

(الجزء الثاني)

من تفسير الامام الكبير والعلامة الشهير من أطبقت
الامة على تقدمه في التفسير وجعلته حجة اذا
وقع النزاع في التعبير الامام أبي جعفر
محمد بن جرير الطبري المسمى
جامع البيان في تفسير
القرآن رحمه الله
وأنا به رضا
آمين

(ولاجل تمام النفع وضعبنا بالهامش الجزء الثاني من
تفسير غرائب القرآن ورنائب الفرقان للعلامة نظام
الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري
قدست أسراوه)

(تنبيه)

طبع تفسير ابن جرير على النسخة المحضرة من خزنة (أمرأة نجد)
آل رشيد * لازالت الايام تتلأأ بزواجر مجدهم ولا يروح
الانام يعترف من بحار برهم وذلك بعد مقابلة تلك النسخة
على النسخة الموجودة بالكتبخانة الخديوية لازالت أشعة النفع
بها تستمد منها سائر البريه وقد بذلنا الطاقة في تصحيحها ومراجعة
ما يحتاج الى المراجعة من مظانها الموثوق بترجيحها مع عناية جمع
من أفاضل علماء مصر بالتصحيح تذكر أسماءهم آخر الكتاب

(طبع بالمطبعة الميمنية بمصر)

102950
29/6/10

فلا تكونون من الممتزجين
 ولكل وجهة هو مولها
 فاستبقوا الخيرات أينما
 تكونوا يأت بكم الله جميعا
 ان الله على كل شيء قدير
 ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد
 الحرام وانه للحق من ربك
 وما الله بغافل عما تعملون
 ومن حيث خرجت فول
 وجهك شطر المسجد
 الحرام وحيث ما كنتم
 فولوا وجوهكم شطره لئلا
 يكون للناس عليكم حجة الا
 الذين ظلموا منهم فلا
 تخشوهم واخشوني ولا تهم
 نعمتي عليكم واعلمكم
 تهتدون كما ارسلنا فيكم
 رسولا منكم يتلوا عليكم
 آياتنا وزيكركم ويعلمكم
 الكتاب والحكمة ويعلمكم
 ما لم تكونوا تعلمون
 فاذا كسروني اذ كركم
 واشكروا لي ولا تكفرون
 القرآآت من يشاء الى
 به مرتين عاصم وحزرة
 وعسلى وخلف وابن
 عامر الباقر بن بشاور
 الى بقلب الثانية واوا
 وردى الخزازي وابن
 شنبوذ عن أهل مكة يشاء
 ولي بقاب الاولي واواروف
 مهموزا مشعبا ابن كثير
 وأبو جعفر ونافع وابن
 عامر وحفص والمفضل
 والبرجعي وقرأ يزيد بتلدين
 الهزرة والاشباع الباقر
 لرؤف على وزن لرغف
 يعملون ولئن بداء الغيبة

رده عليهم من الجواب فقال له اذا قالوا ذلك لك يا محمد فقل لهم لله المشرق والمغرب بيدي من يشاء الى صراط
 مستقيم وكان سبب ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس مدة سنذ كر مبلغها في بابعدان
 شاء الله تعالى ثم راد الله تعالى صرف قبله تنبيه صلى الله عليه وسلم الى المسجد الحرام فاخبره عن اليهود وقائلوه
 من القول عند صرفه وجهه ووجه أصحابه شطره وما الذي ينبغي أن يكون من رده عليهم من الجواب ذكر
 المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس وما كان سبب صلاته نحوه وما الذي
 دعا اليهود والمنافقين الى قبيل ما قالوا عند نحو بل الله قبله المؤمنون عن بيت المقدس الى الكعبة اختلف
 أهل العلم في المدة التي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد الهجرة فقال بعضهم
 بما حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا يونس بن بكير وثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة قالاجبا ثنا محمد بن اسحق قال
 حدثني محمد بن أبي محمد قال أخبرني سعيد بن جبيرة وعكرمة شريك محمد بن عباس قال لما صرفت القبلة عن
 الشام الى الكعبة وصرفت في رجب على رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة
 أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رفاعة بن قيس وقر دم بن عمرو وكعب بن الأشرف ونافع بن أبي نافع هكذا
 قال ابن حنبل وقال أبو بكر ييب ورافع بن أبي رافع والحجاج بن عمرو وحليف كعب بن الأشرف والربيع بن
 الربيع بن الحقيق وكثيرة من أبي الحقيق فقالوا يا محمد ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها أتبعك وتصدقك
 وانما يريدون فتمتته عن دينه فانزل الله فيهم سيقول السغهاء من الناس ما ولاهم عن قبليتم التي كانوا عليها الى
 قوله الا ان تعلم ممن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه حد ثنا أبو بكر ييب قال ثنا أبو بكر بن عياش قال البراء
 صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا وكان يشتبهى أن يصرف الى الكعبة قال
 فيبنا نحن نصلى ذات يوم فر بنا ما فقال الأهل علمتم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف الى الكعبة قال وقد
 صلينا ركعتين الى ههنا وصلينا ركعتين الى ههنا قال أبو بكر ييب فقبل له فيه أبو اسحق فسكت حد ثنا ابن
 وكيع قال ثنا يحيى بن آدم عن أبي بكر بن عياش عن أبي اسحق عن البراء قال صلينا بعد قدوم النبي صلى
 الله عليه وسلم المدينة سبعة عشر شهرا الى بيت المقدس حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان قال
 ثنا أبو اسحق عن البراء بن عازب قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو
 سبعة عشر شهرا شك سفيان ثم صرفنا الى الكعبة حد ثنا المنثي قال حدثنا النعماني قال ثنا زهير قال
 ثنا أبو اسحق عن البراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده وأخواله
 من الانصار وانه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا وكان يحجه أن تكون قبلته قبل البيت وانه صلى صلاة
 العصر ومعه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فز على أهل المسجد ودوهم ركوع فقال أشهد لقد صليت مع رسول
 الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة فاداروا كاهم قبل البيت وكان يحجه أن يحول قبل البيت وكان اليهود أعجبهم
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا
 ذلك حد ثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يحيى بن سعيد عن المسيب قال صلى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس بعد ان قدم المدينة ستة عشر شهرا ثم وجه نحو الكعبة قبل بدر بشهرين
 وقال آخرون بما حد ثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عثمان بن سعد الكاتب قال ثنا أنس
 ابن مالك قال صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس تسعة أشهر أو عشرة أشهر فبينما هو قائم يصلى
 الظهر بالمدينة وقد صلى ركعتين نحو بيت المقدس انصرف بوجهه الى الكعبة فقال السغهاء ما ولاهم عن
 قبائهم التي كانوا عليها قال آخرون بما حد ثنا محمد بن المنثي قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن عمرو
 ابن مرزة عن ابن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصلى نحو بيت المقدس
 ثلاثة عشر شهرا حد ثنا أحمد بن المقدام العجلي قال ثنا العتبر بن سليمان قال سمعت أبي قال ثنا قتادة
 عن سعيد بن المسيب ان الانصار صلت القبلة الاولى قبل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث حجج وان النبي
 صلى الله عليه وسلم صلى القبلة الاولى بعد قدومه المدينة ستة عشر شهرا أو كما قال وكان الحديثين يحدث قتادة
 حد ثنا بالاصول ولم يبر الاحديث واحد فيه قتادة عن سعيد فليتام وليراجع

ومن حيث ياء الغاية أبو
عمر والباقون بالتاء لتلا
مدغمة غير مهموزة عن
ورش وعن ابن كثير
وحزرة وعلى وخلف
ويعقوب مدغما مهموزا
الباقون مظهرا مهموزا
والاختيار عن يعقوب
وهشام الاطهار فاذكروني
بفتح الياء ابن كثير الوقوف
عليها ط الغسرب ط
مستقيم ه شهيدا ط
تغيبه ط هدى الله ط
ايمانكم ط رحيم ه في
السماء ج لان الجلتين
وان اتعقتا فقد دخلت
الثانية حرفا تو كسد
بختان بالقسم والقسم
مصدر ترضها ص لان
فاه التعقيب لتجيب الموعود
الحرام ط شطره ط
من رجم ط تعملون ه
قبلتك ج قبلتهم ج
وكلاهما لتفصيل
الاحوال مع اتحاد
المقصود قبلة بعض ط
من العلم (لا) لان جواب
معنى القسم في اثن فلو
فضل كان من الظالمين
مطلقا وفي الاطلاق حظر
الظالمين ه ملانه لو وصل
صار صفة وهو مبتدأ في
مدح عبد الله بن سلام
واخراجه أبناء هسم ط
يعملون ه المترين
ه الخبرات ط جيعا ط
قد بره الحرام ط من
ربك ط تعملون ه
الحرام ط لان حبت متضمن للشرط شطره (لا) لتعلق لام كي بحجة ط قبل تحريز عن اثبات الحجة بعد النبي والوصل في العربية قل

عن سعيد بن كز السبب الذي كان من أجله صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس قبل أن
يفرض عليه التوجه شطر الكعبة اختلف أهل العلم في ذلك فقال بعضهم كان ذلك باختيار من النبي صلى
الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك صد ثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح أبو تيمية قال ثنا الحسين بن
واقدة عن عكرمة وعن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري فالأول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يستقبل صخرة بيت المقدس وهي قبلة اليهود فاستقبلها النبي صلى الله عليه
وسلم سبعة عشر شهرا ليؤمنوا به ويتبعوه ويدعو بذلك الاميين من العرب فقال الله عز وجل والله المشرق
والمغرب فايضا تولوا ووجه الله ان الله واسع عالم صد ثنا المنثني بن ابراهيم قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيسه عن الربيع في قوله سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها يعنون بيت المقدس
قال الربيع قال أبو العالبيتان نبي الله صلى الله عليه وسلم خير أن يوجه وجهه حيث شاء فاختار بيت المقدس لكي
يتالف أهل الكتاب فكانت قبلته ستة عشر شهرا وهو في ذلك يقاب وجهه في السماء ثم وجهه الله الى البيت
الحرام وقال آخرون بل كان فعل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بفرض الله عز ذكره عليهم * ذكر
من قال ذلك صد ثنا المنثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن
ابن عباس قال لما هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وكان أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت
المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يحب قبلة ابراهيم عليه السلام وكان يدعو وينظر الى السماء فانزل الله عز وجل قد نرى تقبل وجهك في
السماء الآية فان تاب من ذلك اليهود وقالوا ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها فانزل الله عز وجل قل لله المشرق
والمغرب صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج صلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم أول ما صلى الى الكعبة ثم صرف الى بيت المقدس فصلى الانصار نحو بيت المقدس قبل قدومه ثلاث
ساعات وصلى بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم ولاة الله جل ثناؤه الى الكعبة * ذكر السبب الذي من أجله قال من
قال ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها اختلف أهل التاويل في ذلك فروى عن ابن عباس فيه قولان
أحدهما ما صد ثنا به ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد عن عكرمة
أوعن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال قال ذلك قوم من اليهود للنبي صلى الله عليه وسلم فقالوا له ارجع الى
قبلتك التي كنت عليها أتبعك ونصدقك بر يدون فنته عن دينه والقول الآخر ما ذكر من حديث علي بن
أبي طلحة عنه الذي مضى قبل صد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله سيقول
السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قال صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس ستة
عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم
التي كانوا عليها القداستان الرجل الى مولده فقال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم وقبل قائل هذه المقالة المنافقون وانما قالوا ذلك استهزاء بالاسلام ذكر من قال ذلك صد ثنا
موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال لما وجه النبي صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام
اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانهم تركوها وتوجهوا الى غيرها
فانزل الله في المنافقين سيقول السفهاء من الناس الآية كماها ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (قل لله المشرق
والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم) يعني بذلك عز وجل قل يا محمد لهؤلاء الذين قالوا لك ولاصحابك
ما ولاكم عن قبلتكم التي كنتم على التوجه اليها الى التوجه الى شطر المسجد الحرام لله ملك المشرق والمغرب
يعنى بذلك ملك ما بين قطري مشرق الشمس وقطري مغربها وما بينهما من العالم يهدي من يشاء من خلقه
فيسده ويوقفه الى الطريق القويم وهو الصراط المستقيم ويعنى بذلك الى قبلة ابراهيم الذي جعله للناس
اماما ويخذل من يشاء منهم فيضله عن سبيل الحق وانما عني جل ثناؤه بقوله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم

على تعلمون وان علق بما بعده وقف على تهتدون دون تعلمون تعلمون ه ولا تكفرون ه * التفسير هذه شبهة نانية من أهل الكتاب طعننا في الاسلام قالوا النسخ يقتضى اما الجهل أو التجهليل لان الامر ان كان خاليا عن القيد كفى فعليه مرة واحدة فلا يكون ورود الامر بعده على خلافه ناسخا مقيدا وان كان مقيدا بالادوام فكذا ذلك وان كان مقيدا بالادوام فان كان الاثر يعتد به دوامه ثم رفعه كان جهلا وبداء وان كان علما بلا دوامه كان تجهلا وكل هذه من الحكيم قبيح ثم انهم خصصوا هذه الصورة بمزيد شبهة وهو ان اذا جاوزنا النسخ عند اختلاف المصالح فهذه المصلحة فان الجهات متساوية وهذا دليل على أن هذا التغيير ليس من عند الله قال القائل لفظ سيقول وان كان للاستقبال لكنه قد يستعمل في الماضي كالرجل يعمل عملا فيقطع فيه بعض أعدائه فيقول انا أعلم أنهم سيطعنون في كاليه يريد انه اذا ذكر مرة فسيذكر مرة اخرى ويؤيد ذلك ما ورد من الاخبار انهم لما قالوا ذلك نزلت الآية

قل يا محمد ان الله هدانا بالتوجه شطر المسجد الحرام لقبلة ابراهيم وأصلكم أيها اليهود والمنافقون وجماعة الشرك بالله فذلك كما شهد انام من ذلك **القول** في تاويل قوله تعالى (وكذلك جعلناكم أمة وسطا) يعنى جل ثناؤه بقوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا كما هديناكم أيها المؤمنون بمحمد عليه السلام وبما جاءكم من عند الله فخصصناكم بالتوفيق لقبلة ابراهيم وملته وفضلناكم بذلك على من سواكم من أهل الملل كذلك خصصناكم بفضلناكم على غيركم من أهل الأديان بان جعلناكم أمة وسطا وقد بينا ان الامته هي القرن من الناس والصنف منهم وغيرهم وأما الوسط فانه في كلام العرب الخيار يقال منه فلان واسط الحسب في قومه أى متوسط الحسب اذا أرادوا بذلك الرفع في حسبه وهو وسط في قومه وهو واسط كما يقال شاة يا بسطة اللبن وبيسة اللبن وكما قال جل ثناؤه فاضرب لهم طرقا في البحر يساوق قال زهير بن أبي سالم في الوسط

هم وسط ترضى الانام بحكمهم * اذ انزلت احدى اللبالي بمعظم

قال وأنا أرى ان الوسط في هذا الموضوع هو الوسط الذي يعنى الجزء الذى هو بين الطرفين مثل وسط الدار محرركة الوسط مثله غير جائز في سببه التخفيف وأرى ان الله تعالى ذكره انما وصفهم بانهم وسط لتوسطهم في الدين فلا هم أهل غلوف، غلوا النصرارى الذين غلوا بالترهب وقيلهم في عيسى ما قالوا فيه ولا هم أهل تقصير فيه تقصير اليهود الذين بدلوا كتاب الله وقتلوا أنبياءهم وكذبوا على ربهم وكفروا به ولكنهم أهل توسط واعتدال فيه فوصفهم الله بذلك اذ كان أحب الامور الى الله أوسطها وأما التاويل فانه جاء بان الوسط العدل وذلك معنى الخيار لان الخيار من الناس عدولهم ذكر من قال الوسط العدل حديثا سالم بن جندادة ويعقوب بن ابراهيم قالنا حفص بن غياث عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حديثا بجاهد بن موسى ومحمد بن بشار قالنا ثنا جعفر بن عون عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حديثا محمد بن بشار قالنا ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدرى وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حديثا علي بن عيسى قالنا ثنا سعيد بن سليمان عن حفص بن غياث عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حديثا أبو كريب قالنا ثنا عمار بن أشعث عن جعفر بن سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حديثا محمد بن عمرو قالنا ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال عدولا حديثا المشي قالنا ثنا حذيفة قالنا ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثا بشر بن معاذ قالنا ثنا يزيد قالنا ثنا سعيد عن قتادة قوله أمة وسطا قال عدولا حديثا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله أمة وسطا قال عدولا حديثا المشي قالنا ثنا اسحق قالنا ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله أمة وسطا قال عدولا حديثا محمد بن سعيد قال حدثني أبي قال حدثني عى قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وكذلك جعلناكم أمة وسطا يقول جعلكم أمة عدولا حديثا المشي قالنا ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن راشد بن سعد قال أخبرنا ابن أنعم العافرى عن حبان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم أمة وسطا قال الوسط العدل حديثا القاسم قالنا ثنا الحسين قالنا ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء وجاهد وعبد الله بن كبير أمة وسطا قالوا عدولا قال جاهد عدولا حديثا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا قالهم وسط بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين الامم **القول** في تاويل قوله تعالى (لتكونوا شاة هداة على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا) والشهداء جمع شهيد فعنى ذلك وكذلك جعلناكم أمة وسطا عدولا وشهداء لانبيائهم ورسلهم على أممها بالبلاغ انها قد بلغت ما أمرت به من رسالات الى أممها ويكون رسول محمد صلى الله عليه وسلم شهيدا عليكم كما بعناكم به وبما جاءكم به من عندى كما حديثا أبو السائب قالنا ثنا حفص عن الاعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى

والشهور ان الله تعالى أخبر عنهم قبل أن ذكر واهذا الكلام انهم سيد كرونه وفيه فوائدهم انه اخبار بالغيب فيكون معجزا ومنها ان

بنوح عليه السلام يوم القيامة فيقال له هل بلغت ما أرسلت به فيقول نعم فيقال لعموم هل بلغكم فيقولون ما جاءنا من نذير فيقال له من يعلم ذلك فيقول نجد وأمه فهو قوله وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكروا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** مجاهد بن موسى قال **ثنا** جعفر بن عون قال **ثنا** الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه إلا أنه زاد فيه فتدعون وتشهدون أنه قد بلغ **حدثنا** محمد بن بشار قال **ثنا** مؤمل قال **ثنا** سفيان عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكروا شهداء على الناس بان الرسول قد بلغوا ويكون الرسول عليكم شهيدا بما علمتم أو فعلمتم **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** ابن فضيل عن أبي مالك الأشجعي عن المغيرة بن عيينة بن النحاس أن مكابلهم حدثهم عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إني وأمتي لعلي كرم يوم القيامة مشرفين على الخلائق ما أحسن من الأمم إلا ودأنه منها أي بها الأمة وما من نبي كذبه قوم -ه إلا نحن شهداؤه يوم القيامة أنه قد بلغ رسالات ربه ونصح لهم قال ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** هشام بن ورد بن الجراح العسقلاني قال **ثنا** أبي قال **ثنا** الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن الفضل عن أبي هريرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما صلى على الميت قال الناس نعم الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم خرجت معه في جنازة أخرى فلما صلوا على الميت قال الناس بش الرجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت فقام إليه أبي بن كعب فقال يا رسول الله ما قولك وجبت قال قول الله عز وجل لتكروا شهداء على الناس **حدثنا** علي بن سهل الرملي قال **ثنا** الوليد بن مسلم قال **حدثني** أبو عمرو عن يحيى قال **حدثني** عبد الله بن أبي الفضل المدني قال **حدثني** أبو هريرة قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فقال الناس نعم الرجل ثم ذكر نحوه حديث عاصم عن أبيه **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** زيد بن حباب قال **ثنا** عكرمة بن عمار قال **حدثني** إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فرغمه بجنازة فأنى عليها شئنا حسن فقال وجبت ومر عليه بجنازة أخرى فأنى عليها شئنا فقال وجبت فأنى عليها شئنا فقال وجبت قالوا يا رسول الله ما وجبت قال الملائكة تشهداء الله في السماء وأنتم شهداء الله في الأرض فما شهدتم عليه وجبت ثم قرأ قول الله ما وجبت قال الملائكة تشهداء الله على عملكم ورسوله والمؤمنون الآية **حدثنا** محمد بن عمرو قال **ثنا** أبو عاصم قال **ثنا** عيسى بن ابن أبي نجیح عن مجاهد لتكروا شهداء على الناس تكروا شهداء لمحمد عليه السلام على الأمم اليهود والنصارى والمجوس **حدثنا** المنثري قال **ثنا** أبو حذيفة قال **ثنا** شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن عمرو قال **ثنا** عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجیح قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة ناديه ليس معه أحد فتشهد له أمة محمد صلى الله عليه وسلم أنه قد بلغهم **حدثنا** المنثري قال **ثنا** أبو حذيفة قال **ثنا** شبل عن ابن أبي نجیح عن أبيه أنه سمع عبد بن عمر مثله **حدثنا** القاسم قال **ثنا** الحسين قال **ثنا** حجاج عن ابن جريج قال **حدثني** ابن أبي نجیح عن أبيه قال يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة فذكر مثله ولم يذكر عبد بن عمر مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال **ثنا** يزيد قال **ثنا** سفيان عن قتادة لتكروا شهداء على الناس أي أن رسوله قد بلغت قومها عن ربه ويكون الرسول عليكم شهيدا على أنه قد بلغ رسالات ربه إلى أمته **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم أن قومه نوح يقولون يوم القيامة لم يبلغنا نوح فيدعي نوح عليه السلام فيسأل هل بلغتم فيقول نعم فيقال من شهدوك فيقول أحمد صلى الله عليه وسلم وأمه فتدعون فتستلون فتقولون نعم قد بلغهم فتقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ولم ندر كوننا قالوا قد جاءني الله صلى الله عليه وسلم فأخبرنا أنه قد بلغكم وأتزل عليه أنه قد بلغكم وصدقتنا قال فيصدق نوح عليه السلام ويكذبونهم قال لتكروا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة لتكروا شهداء على الناس لتكروا هذه الأمة شهداء على الناس إن الرسل قد بلغتكم ويكون الرسول على هذه الأمة شهيدا إن قد بلغ ما أرسل به **حدثنا** الحسن بن

الخطاف الأحلام وإذا كان من لا يميز بين ماله وعليه في أمر دنياه يعد سفها شرا فالذي يضيع أمر آخرته أولى بهذا الاسم عن ابن عباس ومجا هدهم اليهود وذلك أنهم كانوا يأنسون بموافقة النبي صلى الله عليه وسلم إياهم في القبلة فلما تحول استوحشوا لاسمها وانهم لا يرون النسخ وعن البراء بن عازب والحسن الأصم أنهم مشركوا العرب قالوا أبي الارجوع إلى موافقتنا ولو ثبت عليه أولا كان أولى به وقيل هم المنافقون ذكروا ذلك استنزاء من حيث أن تميز بعض الجهات عن بعض ليس له دليل معقول فعملوا الأمر على العبث والعمل بالرأي والشهوى والاقرب أن يكون الكل داخل فيه لأن الأعداء جبلت على الغيظ وطلب التشفي فاذا وجدوا مجالاً لم يتركوا مقلا * ما ولاهم ما عرفهم استفهموا على جهة التعجب والاستنزاء عن قبلتهم التي كانوا عليها القبلة بيت المقدس وضمير الجمع للرسول والمؤمنين هذا هو المجمع عليه عند المفسرين ولولا الإجماع لاحتمل أن يعود الضمير في كانوا إلى السفهاء أي ما الذي صرف الرسول والمؤمنين عن القبلة التي كان السفهاء عليها فانهم كانوا لا يعرفون القبلة اليهودي إلى المغرب وقبلة النصارى وهي إلى المشرق فيكأنهم قالوا كيف يتوجه أحد إلى غير هاتين

يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم ان الامم يقولون يوم القيامة والله لقد كادت هذه
الامة ان تكون انبياء كلهم لما روت الله اعطاهم **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال ثنا ابن
المبارك عن رشدين سعد قال أخبرني ابن أنعم المعافري عن حيان بن أبي جبلة بسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا جع الله عباده يوم القيامة كان أول من يدعى اسرافيل فيقول له رب ما فعلت في عهدي هل
بلغت عهدي فيقول نعم رب قد بلغت جبريل عليهم السلام فيدعى جبريل فيقال له هل بلغك اسرافيل عهدي
فيقول نعم رب قد بلغتني فيخلى عن اسرافيل ويقال لجبريل هل بلغت عهدي فيقول نعم قد بلغت الرسل فتدعى
الرسل فيقال لهم هل بلغكم جبريل عهدي فيقولون نعم ربنا فيخلى عن جبريل ثم يقال للرسل ما فعلتم بعهدي
فيقولون بلغنا انما فتدعى الامم فيقال هل بلغكم الرسل عهدي فيقولون المكذب ومنهم المصدق فتقول الرسل ان لنا
عليهم شهودا يشهدون ان قد بلغنا مع شهادتك فيقولون من يشهدكم فيقولون أمة محمد فتدعى أمة أحمد صلى
الله عليه وسلم فيقول أتشهدون ان رسلي هؤلاء قد بلغوا عهدي الى من أرسلوا اليه فتقولون نعم ربنا شهدنا
ان قد بلغوا فتقول تلك الامم كيف يشهد علينا من لم يدركنا فيقول لهم الرب تبارك وتعالى كيف تشهدون
على من لم تدرؤا فيقولون ربنا بعثت الينا رسولا وآيات البينات وكنا نكذبهم وقصصت علينا انهم قد بلغوا
فشهدنا بما عهدت الينا فيقول الرب صدقوا فذلك قوله وكذلك جعلناكم امة وسطا والوسط العدل لتكونوا
شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال ابن أنعم فيبلغني انه يشهد يومئذ أمة محمد صلى الله عليه وسلم
الامن كان في قلبه - قد على أخيه **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن
الضحاك في قوله لتكونوا شهداء على الناس يعني بذلك الذين استقاموا على الهدى فهم الذين يكونون شهداء
على الناس يوم القيامة لتكذيبهم رسول الله وكفرهم بآيات الله **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قوله لتكونوا شهداء على الناس يقول لتكونوا شهداء على الامم الذين خلوا من قبلكم بما
جاءتهم رسالهم وبما كذبوهم فقالوا يوم القيامة وعجبوا ان أمة لم يكونوا في زماننا فآمنوا بما جاء به رسلنا
وكذبنا نحن بما جاء به فجمعوا كل العجب قوله ويكون الرسول عليكم شهيدا يعني بآياتهم به وبما أنزل عليه
حدثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس لتكونوا شهداء
على الناس يعني انهم شهدوا على القرون بما سمى الله عز وجل لهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج قال قال ابن جريج قلت لعطاء ما قوله لتكونوا شهداء على الناس قال أمة محمد شهدوا على من ترك
الحق حين جاءه الايمان والهدى ممن كان قبلنا فالها عبد الله بن كثير قال وقال عطاء شهداء على من ترك
الحق ممن تركه من الناس أجمعين جاء ذلك أمة محمد صلى الله عليه وسلم في كتابهم ويكون الرسول عليكم شهيدا
على انهم قد آمنوا بالحق حين جاءهم وصدقوا به **حدثنا** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في
قوله لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهد على
أمتهم وشهداء على الامم وهم أحد الاشهاد الذين قال الله عز وجل ويوم يقوم الاشهاد الاربعون الملائكة
الذين يحصون أعمالنا وعلينا وقرأ قوله وجاءت كل نفس معها سائق وشهيد وقال هذا يوم القيامة قال
والنبيون شهداء على أمتهم قال وأمة محمد صلى الله عليه وسلم شهداء على الامم **٧** قال والاطوار الاجساد والجلود
والعقول في نار بل قوله تعالى (وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على
عقبه) يعني جل ثناؤه بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها لم يجعل صرفك عن القبلة التي كنت على
التوجه اليها بما قد صرفناك عنها الا لنعلم من يتبعك من لا يتبعك ممن ينقلب على عقبه والقبلة التي كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها التي عنها الله بقوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها هي القبلة التي كنت
توجه اليها قبل ان يصرفك الى الكعبة كما **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط
عن السدي وما جعلنا القبلة التي كنت عليها يعني بيت المقدس **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء وما جعلنا القبلة التي كنت عليها قال القبلة بيت المقدس وانما

ملكا وملكانم أكد ذلك بقوله - سدى من يشاء الى صراط مستقيم وهو القبلة التي اقتضت الحكمة في هذا الزمان توجيهه الناس اليها ويحتمل ان يراد به الطريقة المؤدية الى سعادة الدارين فيشمل القبلة وغيرها وحاصل الجواب بعد ما مر في آية النسخ انه تعالى فاعل لما يشاء كما يشاء لا اعتراض لاحد عليه كما لا اعتراض على من يتصرف في ملكه كما يريد وأفعاله تعالى لا تعمل بغرض وان كانت لا تخلو عن فائدة وحكمة كما سبق وكثير منها مما لا يتسدى عقول البشر الى تفاصيل حكمها لكنهم قد يستنبطون بحسب اذهانهم لبعضها وجوها مناسبة اما تعين القبلة في الصلاة فالحكمة فيه أن للانسان قوة عقلية يدرك المجرذات والمعقولات بها وقوة خيالية يتصرف بها في عالم الاجسام ولما تنفك العقلية عن الخيالية واعانتها كالهندس يضع في ادراك أحكام المقادير صورة معينة وشكلا معينيا لصير الحسن والخيال معينين له على ادراك تلك الاحكام الكلية وكالذي يريد أن يشي على ملك مجازي فانه يستقبله بوجهه ثم يستقل بالثناء والخدمة فاستقبال

القبلة في الصلاة يجري مجرى كونه مستقبلا للملك والقرأة تجرى مجرى الثناء عليه والركوع والسجود جاريان مجرى الخدمة وأيضا

على التعيين واذا اختص بعض الجهات بزيدشرف في الاوهام فاستقبله أولى وأيضا انه تعالى يجب الموافقة والالفة بين المؤمنين وقدم عليهم بذلك واذا كروا نعمة الله عليكم اذ كنتم أعداء فالق بين قلوبكم فاصبحتم بنعمة اخوانا وتوجه كل مصلى الى أى جهة يتفق مظنة الاختلاف فلم يكن بدمن تعيين جهة ليحصل الاتقان وأيضا كانه تعالى يقول يا مؤمن أنت عبدى والكعبة بيتى والصلاة خدمتى وقابلك عرشى والجنة دار كرامتى فاستقبل بوجهك الى بيتى وبقلبك الى أبوتك دار كرامتى وأيضا اليهود استقبلوا مغرب الانوار وما كنت بجانب الغربى اذ قضيت الى موسى الامر والنصارى استقبلوا مطلع الانوار اذ انتبذت من أهلها مكانا شرقياً فالؤمنون استقبلوا مظهر الانوار وهو مكة فمنها محمد ومنه خلق الانوار ولاجله دار الفلك الدوار وأيضا المغرب قبلة موسى والمشرق قبلة عيسى و بينهما قبلة ابراهيم ومحمد وخبر الامور أوسطها وأيضا الكعبة سررة الارض ووسطها وأمة محمد وسطا وكذلك جعلنا كمأمة وسطا والوسط بالوسط أولى

الالتفات ولا يثنى ذلك الاذابق في جميع صلواته مستقبلا لجهة واحدة ترك ذكر الصلوات عنها كغناء بدلالة ما قد ذكر من الكلام على معناه كما ستر ما قد ذكرنا فيما مضى من نظائره وانما قلنا ذلك معناه لان محنة الله أصحاب رسوله في القبلة انما كانت فيما تطاهرت به الاخبار عند التحويل من بيت المقدس الى الكعبة حتى ارتد فيه ذكر رجال ممن قد كان أسلم واتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر كثير من المنافقين من أجل ذلك نفاقهم وقالوا ما بال محمد يحولنا من مكة الى ههنا وقال المساكون فيمن مضى من اخوانهم المسلمين وهم يصلون نحو بيت المقدس بطلت أعمالنا وأعمالهم وضاعت وقال المشركون تحير محمد صلى الله عليه وسلم في دينه فكان ذلك فتنة للناس وتمحيصا للمؤمنين فلذلك قال جل ثناؤه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وما جعلنا صرفك عن القبلة التي كنت عليها الا لغيرها كما قال جل ثناؤه وما جعلنا الرؤيا التي أريناك الا فتنة للناس بمعنى وما جعلنا خبرك عن الرؤيا التي أريناك وذلك انه لو لم يكن أخبر القوم بما كان أرى لم يكن فيه على أحد فتنة وكذلك القبلة الاولى التي كانت نحو بيت المقدس لو لم يكن صرف عنها الى الكعبة لم يكن على أحد فتنة ولا محنة ذكر الاخبار التي رويت في ذلك بمعنى ما قلنا حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيده عن قتادة قال كانت القبلة فيها لواء وتمحيص صلت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم نبي الله صلى الله عليه وسلم وصلى نبي الله صلى الله عليه وسلم بعد قدومه المدينة مهاجرا نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم وجهه الله بعد ذلك الى الكعبة البيت الحرام فقال في ذلك قائلون من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها القداشاق الرجل الى مولده قال الله عز وجل قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط مستقيم فقال أما س لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف بأعمالنا التي كنا نعمل في قبلتنا الاولى فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم وقد ينبتى الله العباد بما شاء من أمره الامر بعد الامر يعلم من يطيعه ممن يعصيه وكل ذلك مقبول اذا كان في إيمان بالله واخلاص له وتسليم اقتضائه حدثنى موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى قبل بيت المقدس فنسختم الكعبة فلما توجه قبيل المسجد الحرام اختلف الناس فيها فكانوا أصنافا فقال المنافقون ما بالهم كانوا على قبلة زمانا ثم تركوها وتوجهوا الى غيرها وقال المسلمون ليت شعرا عن اخواننا الذين ماتوا وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله منا ومنهم أولا وقالت اليهود ان محمدا اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو ثبت على قبلتنا لكانت رجوا أن يكون هو صاحبنا الذي نتنظر وقال المشركون من أهل مكة تحبىر على محمد دينه فتوجه بقلته اليكم وعلم انكم كنتم أهدي منه وبوشك أن يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه في المنافقين سيقول السفهاء من الناس لا ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها الى قوله وان كانت لكبيره الا على الذين هدى الله وانزل في الآخريين الايات بعدها حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء الانعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال عطاء يتبليهم ليعلم من يسلم ل امره قال ابن جريج بلغنى ان ناسا ممن أسلم رجوعوا فقالوا امره ههنا ومره ههنا فان قال لنا قائل أو ما كان الله عالما بمن يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه الا بعد اتباع المتبع وانقلاب المنقلب على عقبيه حتى قال ما فعلنا الذي فعلنا من تحويل القبلة الا لنعلم المتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنقلب على عقبيه قيل ان الله جل ثناؤه هو العالم بالاشياء كلها قبل كونها وليس قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه يخبر انه لم يعلم ذلك الا بعد وجوده فان قال فما معنى ذلك قيل له امام معناه عندنا فانه وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا ليعلم رسولى وخزى وأولياى من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه فقال جل ثناؤه الا لنعلم ومعناه ليعلم رسولى وأولياى اذ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأولياؤه من خزبه وكان من شأن العرب اضافة ما فعلته اتباع الرئيس الى الرئيس وما فعل بهم اليه نحو قولهم فتح عمر بن الخطاب سواد العراق وجي خراجها وانما فعل ذلك أصحابه عن سبب كان منه في ذلك وكان الذى روى في نظيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يقول الله جل ثناؤه مرضت فلم يعدنى

والكعبة من جبال
خسة سينا وزيتا
وجودى وابندان وحراه
كأنه قال ان كان عليك
مثل هذه الجبال ذنوبا
فانبت الكعبة حاجا أو
معترا أو توجهت مصليا
الصلوات الخس غفر ثمالك
وأبضا لما كان بناء هذا
البيت سببا لظهور ودولة
العرب كانت رغبتهم في
توجهها أشد وأبضا اليهود
كانوا يعيرون المسلمين بانها
قد أرشدناكم الى القبلة
ويتكسر بذلك قلوب
المسلمين فازيل تشويشهم
وأبضا الكعبة منشا محمد
فتعظيمها يقتضى تعظيمه
وتعظيمه مما يعين على قبول
أوامره ونواهيه فبمقدار
حشمة المرء يكون قبول
قوله فهذه هي الوجوه
المناسبة والوجه الاقوى
هو الذى ذكره الله تعالى
في قوله وما جعلنا القبلة
التي كنت عليها الا لنعلم من
يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبه * قوله وكذلك
جعلناكم الكاف للتشبيه
وفي اسم الاشارة وجوه
فقيل راجع الى معنى يهدى
أى كما أنعمنا عليكم
بالهداية كذلك أنعمنا
عليكم بان جعلناكم أو كما
هديناكم الى أوسط القبلة
جعلناكم أمة وسطا وقيل
عائد الى قوله وانقد
اصطفينا أى كما اصطفينا

عبدى واستقرضته فلم يعرضنى وشئتى ولم ينبغ له ان يشئتى **صد شئنا** أو كريب قال ثنا خالد بن محمد بن جعفر
عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله استقرضت عبدى
فلم يعرضنى وشئتى ولم ينبغ له أن يشئتى يقول وادهراهه وأنا الدهرانا الدهر **صد شئنا** ابن جسد قال ثنا
سلمة عن ابن اسحق عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
فاضاف تعالى ذكره الاستقراض والعبادة الى نفسه وقد كان ذلك بغيره اذ كان ذلك عن سببه وقد حكى
عن العرب سمعا أجوع في غـ ير بطنى وأعرى في غير نظهرى بمعنى جوع أهله وعياله وعرى نظهورهم
فكذلك قوله الا لنعلم بمعنى يعلم أو يأتى وحزبى ونحو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال
ذلك **صد شئى** المثنى قال حدثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه قال ابن عباس لئير أهمل
اليقين من أهل الشرك والريبة وقال بعضهم انما قيل ذلك من أجل ان العرب تضع العلم مكان الرؤية والرؤية
مكان العلم كما قال جل ذكره ألم تركيف لعلهم ان معنى ألم ترا لم تعلم وزعم ان معنى
قوله الا لنعلم بمعنى الا ترى من يتبع الرسول وزعم ان قول القائل رأيت وعلمت وشهدت حرف تعاقب
فيوضع بعضها موضع بعض كما قال جرير بن عطية

كانك لم تشهد لقيطاً وحاجبا * وعرو بن عمرو اذ دعا بالدارم

بمعنى كانك لم تعلم لقيطاً لان بين هلاك اقيط وحاجب وزمان جرير ما لا يخفى بعده من المدة وذلك ان الذين
ذكرهم هلكوا في الجاهلية وجرير كان بعد ربه مضى من مجىء الاسلام وهذا تاويل بعيد من أجل ان
الرؤية وان استعملت في موضع العلم من أجل انه مستحيل ان يرى أحد شيئا فلا توجد رؤيته اياه
علمانه قدره اذ كان صحيح الفطرة فجاز من الوجه الذى أثبتته رؤية ان يضاف اليه اثباته اياه علما
وصح ان يدل بذكر الرؤية على معنى العلم من أجل ذلك فليس ذلك وان كان في الرؤية لما وصفتنا
بجائز في العلم فيدل بذكر الخبر عن العلم على الرؤية لان المرء قد يعلم أشياء كثيرة لم يراها ولا يستحيل
أن يرى شيئا الا علمه كما قد قدمنا البيان مع انه غير موجود في شئ من كلام العرب ان يقال علمت كذا
بمعنى رأيت وتوابعه معانى ما فى كتاب الله الذى أنزله على محمد صلى الله عليه وسلم من الكلام
الى ما كان موجودا مثله في كلام العرب دون ما لم يكن موجودا في كلامه فوجوده في كلامها رأيت
بمعنى أعلمت وغـ يرم وجوده في كلامها أعلمت بمعنى رأيت فيجوز توجيه الانعلم الى معنى الا ترى وقال
آخرون انما قيل الا لنعلم من أجل ان المنافقين واليهود وأهل الكفر بالله أنكروا أن يكون الله تعالى ذكره
يعلم الشئ قبل كونه وقالوا اذ قيل لهم ان قومنا من أهل القبلة سيرتدون على أعقابهم اذ حاولت قبلة محمد صلى
الله عليه وسلم الى الكعبة ذلك غير كائن أو قالوا ذلك باطل فلما فعل الله ذلك وحول القبلة وكفر من أجل ذلك
من كفر قال الله جل ثناؤه ما فعلت الا لنعلم ما عندكم أيها المشركون المنكرون على بما هو كائن من الاشياء
قبل كونه انى عالم بما هو كائن مما لم يكن بعد فكان معنى قائل هذا القول فى تاويل قوله الا لنعلم الا ليتبين لكم
اننا نعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبه وهذا وان كان وجهه لا يخرج فبعيد من المفهوم وقال آخرون
انما قيل الا لنعلم وهو بذلك عالم قبل كونه وفى كل حال على وجه الترفيق بعباده واستماتهم الى طاعته كما قال
جل ثناؤه قل الله وأنا أو اياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين وقد علم انه على هدى وانهم على ضلال مبين ولكنه
رفق بهم فى الخطاب فلم يقل اناعلى هدى وأنتم على ضلال فكذلك قوله الا لنعلم معناه عندهم الا لتعلموا أنتم
اذ كنتم جهالا به قبل أن يكون فاضاف العلم الى نفسه رفقا بخطابهم وقد بينا القول الذى هو أولى فى ذلك
بالحق وأما قوله من يتبع الرسول فانه يعنى الذى يتبع محمد صلى الله عليه وسلم فيما يامر الله به فيوجه نحوه
الوجه الذى يتوجه نحوه محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله ممن ينقلب على عقبه فانه يعنى من الذى يرتد عن
دينه فينافق أو يكفر أو يخالف محمد صلى الله عليه وسلم فى ذلك ممن يظهر اتباعه كما **صد شئى** يونس قال

بالعدالة برامنا وامتناننا مع
تساوي الخلق في العبودية
وقبل قد يذ كرضيمر الشئ
وان لم يكن المضمير مذكورا
اذا كان المضمير مشهورا
معروفامثل اننا نزلناه في
ليلة القدر ثم من المشهور
العروف عند كل احداه
سبحانه هو القادر على
اعزاز من يشاء واذلال من
يشاء فالعنى ومثل ذلك
الجعل العجيب الذي لا يقدر
عليه احد غيري جعلنا كم
أمة وسطا الجوهرى يقال
جلست وسط القوم
بالتمسكين لانه ظرف
وجلست وسط الدار
بالتحريك لانه اسم وكل
موضع صلح فيه بين فهو
وسط وان لم يصلح فيه بين
فهو وسط بالتحريك قال
والوسط من كل شئ أعدله
وشئ وسطاى بين الجسد
والردى وائمة وسطاى
عدولا قال زهير شعر وهم
وسط بوضى الآنام
بحكمهم * اذا نزلت
احدى البياى بوحد
وذلك ان العدل متوسط
في الاخلاق بين طرفي
الافراط والتفريط ولهذا
ذكره الله تعالى في
معرض المدح والامتنان
وقبل الوسط الخيار لانه
يستعمل في الجادات قال
في الكشاف اكثر بيت بمكة
جبل اعرابي فقال أعطى
من سلطانن أراد من خيار

أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب
على عقبيه قال من اذا دخلته شبه ترجع عن الله وانقلب كافرا على عقبيه وأصل المرتد على عقبيه هو المنقلب
على عقبيه الراجع مستدبر في الطريق الذي قد كان قطعه منصرفا عنه فقيل ذلك اسهل راجع عن أمر كان
فيه من دين أو خير ومن ذلك قوله فارتد على آتارهما فاصابهما عنى رجعا في الطريق الذي كانا سلكاه وانما
قيل للمرتد مرتد لرجوعه عن دينه ومولته التي كان عليها وانما قيل رجع على عقبيه لرجوعه دبرا على عقبيه الى
الوجه الذي كان فيه بدأ سيره قبل مرجعه عنه فيجعل ذلك مثلا لكل تارك أمر أو أخذ آخر غيره اذا انصرف
عما كان فيه الى الذي كان له تاركا فاحذره فقيل اورد فلان على عقبيه وانقلب على عقبيه ﴿ القول في تاويل
قوله عز وجل (وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله) اختلف أهل التأويل في التي وصفها الله جل
وعزبانها كانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله فقال بعضهم عنى جل ثناؤه بالكبيرة التولية من بيت المقدس
شطر المسجد الحرام والتحويل وانما أنت الكبيرة لتأنيث التولية ذكر من قال ذلك حدثنى المثنى قال
ثنا عبد الله بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال الله وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله
يعنى تحويلها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيح عن
بجاهد في قول الله عز وجل وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال ما أمر وابه في التحويل الى الكعبة
من بيت المقدس حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد مثله
حدثننا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله لكبيرة الاعلى الذين
هدى الله قال كبيرة حين حولت القبلة الى المسجد الحرام فكانت كبيرة الاعلى الذين هدى الله وقال
آخرون بل الكبيرة هى القبلة بعينها التي كان صلى الله عليه وسلم يتوجه اليها من بيت المقدس قبل التحويل
ذكر من قال ذلك حدث عن عمار بن الحسن قال حدثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن أبي العالية
وان كانت لكبيرة أى قبلة بيت المقدس الاعلى الذين هدى الله وقال بعضهم بل الكبيرة هى الصلاة التي كانوا
يصلونها الى القبلة الاولى ذكر من قال ذلك حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زيد وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهدىكم الله عز وجل القبلة وقد حدثنى
به يونس مرة أخرى قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وان كانت لكبيرة قال صلاتك ها هنا يعنى الى بيت
المقدس ستة عشر شهرا وانحرافك ها هنا وقال بعض نحوى البصرة أنت الكبيرة لتأنيث القبلة واياها
عنى جل ثناؤه بقوله وان كانت لكبيرة وقال بعض نحوى الكوفة بل أنت الكبيرة لتأنيث التولية
والتحويل فتناول الكلام على ما ناوله قائلوه هذه المقالة وما جعلنا نحوى بلناياك عن القبلة التي كنت عليها
وتوليتناك عنها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت نحوى بلناياك عنها وتوليتناك
لكبيرة الاعلى الذين هدى الله وهذا التأويل أولى التأويلات غندى بالصواب لان العموم انما كبر عليهم
تحويل النبي صلى الله عليه وسلم وجهه عن القبلة الاولى الى الاخرى لاعتين القبلة ولا الصلاة لان القبلة الاولى
والصلاة قد كانت وهى غير كبيرة عليهم الا أن بوجه موجه تانيث الكبيرة الى القبلة وتيقول اجترى بذكر
القبلة من ذكر التولية والتحويل لادلالة الكلام على معنى ذلك كما قد وصفنا لك في نظائره فيكون ذلك وجهها
صحها ومذهبها فهو ما معنى قوله كبيرة عظيمة كما حدثننا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله قال كبيرة فى صدور الناس فمبايدنحل الشيطان به ابن آدم قال
مالهم صلوا الى ها هنا ستة عشر شهرا ثم انحر فواكب ذلك فى صدورهم لا يعرف ولا يعقل والمنافقين فقالوا أى
شئ هذا الدين وأما الذين آمنوا ثبت الله جل ثناؤه ذلك فى قلوبهم وقرأ قول الله وان كانت لكبيرة الاعلى
الذين هدى الله قال صلاتكم حتى يهدىكم الى القبلة قال أبو جعفر وأما قوله الاعلى الذين هدى الله فانه يعنى به
وان كانت تعاقبتناك عن القبلة التي كنت عليها العظيمة الاعلى من وفقه الله جل ثناؤه فهدها لتصدقك
والايمان بك وبذلك واتباعك فيه وفيما أنزل الله تعالى ذكره عليك كما حدثنى المثنى قال ثنا أبو صالح

الدنانير و يؤيده قوله تعالى في موضع آخر كنتم خير أمة أخرجت للناس وانما أطلق الوسط على الخيار لان الاطراف يتسرع قال

قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس وان كانت لكبيرة الاعلى الذين هدى الله
يقول الاعلى الخاشعين يعني الصادقين بما أنزل الله تبارك وتعالى ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وما
كان الله ليضيع ايمانكم) قيل عنى بالايمان فى هذا الموضع الصلاة * ذكر الاخبار التى رويت بذلك
وذكر قول من قاله **حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع** وعبيد الله وحدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا
عبيد الله بن موسى جيعان عن امراة عن سمك عن عكرمة عن ابن عباس قال لما وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة قالوا كيف بن مات من اخواننا قبل ذلك وهم يصلون نحو بيت المقدس فانزل الله جل
ثناؤه وما كان ليضيع ايمانكم **حدثني اسمعيل بن موسى** قال اخبرنا شريك عن ابي اسحق عن البراء فى
قول الله عز وجل وما كان الله ليضيع ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس **حدثنا أحمد بن اسحق**
الاهوازى قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن البراء نحوه **وحدثني المننى**
قال ثنا عبد الله بن محمد بن نعيم الحرانى قال ثنا زهير قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال مات على القبلة
قبل ان تحول الى البيت رجال وقتلوا فلم يدروا نقول فيهم فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم
حدثنا بشر بن معاذ العقدي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال قال أناس من
الناس لما صرفت القبلة نحو البيت الحرام كيف باعمالنا التى كنا نعمل فى قبلتنا فانزل الله جل ثناؤه وما كان
الله ليضيع ايمانكم **حدثني موسى بن هرون** قال حدثني عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى
قال لما توجه رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل المسجد الحرام قال المسلمون ليت شعرنا عن اخواننا الذين ماتوا
وهم يصلون قبل بيت المقدس هل تقبل الله مناومهم أم لا فانزل الله جل ثناؤه فيهم وما كان الله ليضيع
ايمانكم قال صلاتكم قبل بيت المقدس يقول ان تلك طاعة وهذه طاعة **حدثت عن عمار بن الحسن** قال
ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قال قال ناس لما صرفت القبلة الى البيت الحرام كيف باعمالنا التى
كنا نعمل فى قبلتنا الاولى فانزل الله تعالى ذكره وما كان الله ليضيع ايمانكم الآية **حدثنا القاسم** قال
ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح اخبرني داود بن ابي عامر قال لما صرفت رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الكعبة قال المسلمون هلك أعمالنا الذين كانوا يصلون الى بيت المقدس فنزلت وما كان الله
ليضيع ايمانكم **حدثنا محمد بن سعيد** قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن
عباس فى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم يقول صلاتكم التى صليتموها من قبل ان تكون القبلة فكان
المؤمنون قد اشفقوا على من صلى منهم أن لا تقبل صلاتهم **حدثني يونس بن عبد الاعلى** قال اخبرنا ابن
وهب قال قال ابن زيد وما كان الله ليضيع ايمانكم صلاتكم **حدثنا محمد بن اسمعيل الغزالي** قال اخبرنا
المؤمل قال ثنا سفيان ثنا يحيى بن سعيد بن سعيد بن المسيب فى هذه الآية وما كان الله ليضيع
ايمانكم قال صلاتكم نحو بيت المقدس قد دللنا فى ما مضى على ان الايمان التصديق وان التصديق قد يكون
بالقول وحده وبالفعل وحده وبما جابجا عنى قوله وما كان الله ليضيع ايمانكم على ما تظاهرت به الرواية
من انه الصلاة وما كان الله ليضيع تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع الامرى وطاعة منكم الى قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو
عن أمره لان ذلك كان منكم تصديق رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع الامرى وطاعة منكم الى قال واضاعته اياه جل ثناؤه لو
أضاعه ترك اناة أصحابه وعامله عليه فيذهب ضياعا ويصير باطلا كهيئة اضاعة الرجل ماله وذلك اهلا كه اياه
فيما لا يعترض منه عوضا فى عاجل ولا أجل فاخبر الله جل ثناؤه انه لم يكن يبدالى عمل عامل عمل له ولا هو له
طاعة فلا يشبهه عليه وان نسمع ذلك الغرض بعد عمل العامل اياه على ما كانوا يعملون فان قال قائل وكيف قال
الله جل ثناؤه وما كان الله ليضيع ايمانكم فاضاف الايمان الى الاحياء المخاطبين والقوم المخاطبون بذلك
انما كانوا اشفقوا على اخوانهم الذين كانوا يؤاؤهم يصلون نحو بيت المقدس وفى ذلك من أمرهم أنزلت
هذه الآية قبل ان القوم وان كانوا اشفقوا من ذلك فانهم اضافة كانوا شافقين من حبوط ثواب صلاتهم التى
صلوها الى بيت المقدس قبل التحويل الى الكعبة وظنوا ان عملهم ذلك قد بطل وذهب ضياعا فانزل الله جل
ثناؤه الامم عليهم وانما سمي هذا الخبر شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الشئ الذى

والمعصر فى شأن الانبياء
لا كالتصارى حيث جعلوا
النبي صلى الله عليه
وسلم ابنا والها ولا
كاليهود حيث قتلوا
الانبياء وبدلوا الكتب
ولان الوسط فى الاصل اسم
وصفه استوى فيه الواحد
والجمع والمذكر والمؤنث
لتكونوا شهداء على الناس
الاكثرون على ان هذه
الشهادة فى الآخرة اما بان
يكفون شهداء للانبياء على
أعمهم الذين يكذبونهم روى
ان الامم يجحدون تبليغ
الانبياء يوم القيامة
فيطالب الله الانبياء بالبينه
على انهم قد بلغوا وهو أعلم
فيؤتى بامة محمد فيشهدون
فيقول الامم من أين عرفتم
فيقولون علمنا ذلك باخبار
الله فى كتابه الناطق على
لسان نبيه الصادق فيؤتى
بمحمد فيستل عن حال أمة
فيزكهم ويشهد بعد انهم
وذلك قسوه فكيف اذا
جئنا من كل أمة بشهيد
وجئنا بك على هؤلاء شهيدا
قلت والحكمة فى ذلك
تمييز أمة محمد صلى الله عليه
وسلم فى الفضل عن سائر
الامم حيث يبادرون الى
تصديق الله تعالى وتصديق
جميع الانبياء والايمان
بهم جميعا فهم بالنسبة الى
غيرهم كالعدل بالنسبة الى
الفاسق ولذلك تقبل
شهادتهم على الامم ولا تقبل
شهادته الامم عليهم وانما سمي هذا الخبر شهادة لقوله صلى الله عليه وسلم اذا علمت مثل الشمس فاشهدوا الشئ الذى

أربعة الملائكة الحفظة وجاءت كل نفس معها سائق وشهيدوا النبيون ويكون الرسول عليكم شهيدا وأمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة لتكونوا شهداء على الناس ويوم يقوم الاشهاد والجوارح يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم وقيل ان هذه الشهادة في الدنيا وذلك ان الشاهد في عرف الشرع من يخبر عن حقوق الناس بالفاظ مخصوصة على جهات مخصوصة فكل من عرف حال شخص فله أن يشهد عليه فان الشهادة تحسب قاطع وشهادة الامة لا يجوز أن تكون موقوفة على الآخرة لان عدالتهم في الدنيا ثابتة بدليل جعناكم بلفظ الماضي فلا أقل من حصولها في الحال ثم رتب كونهم شهداء على عدالتهم فيجب أن يكونوا شهداء في الدنيا فان قيل اجعل التحمل في الدنيا ولكن الاداء في الآخرة قلنا المراد في الآية الاداء لان العدالة إنما تعتبر في الاداء لاني التحمل ومن هنا يعلم ان اجماعهم حجة لاجمعي ان كل واحد منهم يحق في نفسه بل بمعنى ان هيئتهم الاجتماعية تقتضي كونهم محتمين وهذا من خواص هذه الاممة ثم لا يبعد أن يحصل مع ذلك لهم الشهادة في الآخرة فيجري اواقع منهم في الدنيا يجري التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عندهم من القابل ومن الراد ثم يشهدون على

تناؤه هذه الآية حينئذ فوجه الخطاب بها الى الاحياء ودخل فيهم الموتى منهم لان من شان العرب اذا اجتمع في الخبر الخطاب والغائب أن يعلبوا الخطاب فيدخل الغائب في الخطاب فيقولوا الرجل خاطبوه على وجه الخبر عنه وعن آخر غائب غير حاضر فعلنا بكذا وصنعنا بكذا كهيئة خطابهم لهم ما وها ما حاضران ولا يستخبرون أن يقولوا فعلنا بكذا ما وها ما مخاطبون أحدهم ما فإيروا الخطاب الى عداد الغيب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله بالناس لرؤف رحيم) ويعنى بقوله جل ثناؤه ان الله بالناس لرؤف رحيم ان الله بجميع عباده ذورأفة والرافة على معنى الرحمة وهى عامة لجميع الخلق في الدنيا وابعضهم في الآخرة وأما الرحيم فانه ذو الرحمة للمؤمنين في الدنيا والآخرة على ما قد بينا فيما مضى قبل وانما أراد جل ثناؤه بذلك ان الله عز وجل أرحم عباده أن يضيع لهم طاعة أو طاعوهما فلا يشيهم عليهم أو أرف بهم من أن يؤاخذهم بترك ما لم يقرضه عليهم أى ولا تأسوا على موتاكم الذين ماتوا وهم يصلون الى بيت المقدس فاني لهم على طاعتهم اياى بصلواتهم التي صلوها كذلك مثيب لاني أرحم بهم من أن أضيع لهم عملهم لى ولا تحزنوا عليهم فاني غير مؤاخذهم بتركهم الصلاة الى الكعبة لاني لم أكن فرضت ذلك عليهم وأنا أرف بخلقى من ان أعاقبهم على تركهم ما لم أمرهم بعمله وفي الرؤف لغات احداها رؤف على مثال فعل كإقال الوليد بن عقبة

وشر الطالبين ولا تكنه * يعاقبهم الرؤف الرحيم

وهى قراءة عامة قراء أهل الكوفة والآخرى رؤف على مثال فعول وهى قراءة عامة قراء المدينة وتورث وهى لغة غطفان على مثال فعل مثل حذر ورأف على مثال فعل يحجز العين وهى لغة بني أسد والقراءة على أحد الوجهين الاولين ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (قد نرى قلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه قد نرى يا محمد نحن نقلب وجهك في السماء ويعنى بالقلب التحول والتصرف ويعنى بقوله في السماء نحو السماء وقبلها وانما قيل له ذلك صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا انه كان قبل تحويل قبلة من بيت المقدس الى الكعبة يرفع بصره الى السماء ينظر من الله جل ثناؤه أمره بالتحويل نحو الكعبة كما حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله قد نرى قلب وجهك في السماء قال كان صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في السماء يجب أن يصره الله عز وجل الى الكعبة حتى صرفه الله اليها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال حدثنا سعيد عن قتادة قوله قد نرى قلب وجهك في السماء فكان نبي الله صلى الله عليه وسلم يصلى نحو بيت المقدس جهوى ويشتهى القبلة نحو البيت الحرام فوجهه الله جل ثناؤه لقبلة كان جهواها ويشتهى حدثنا المثنى قال حدثنا اسحق قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله قد نرى قلب وجهك في السماء يقول نظرت في السماء وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقلب وجهه في الصلاة وهو يصلى نحو بيت المقدس وكان جهوى قبلة البيت الحرام فولاه الله قبلة كان جهواها حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قال كان الناس يصلون قبل بيت المقدس فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة على رأس ثمانية عشر شهرا من مهاجرة كان اذا صلى رفع رأسه الى السماء ينظر ما يؤمر وكان يصلى قبل بيت المقدس فصنعتها الكعبة فكان النبي صلى الله عليه وسلم يحب أن يصلى قبل الكعبة فانزل الله جل ثناؤه قد نرى قلب وجهك في السماء الآية ثم اختلف في السبب الذي من أجله كان صلى الله عليه وسلم جهوى قبلة الكعبة قال بعضهم كرهه قبلة بيت المقدس من أجل ان اليهود قالوا يتبع قبلتنا ويخالفنا في ديننا ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال قالت اليهود يخالفنا محمد ويتبع قبلتنا فكان يدعو الله جل ثناؤه ويستعرض للقبلة ففرات قد نرى قلب وجهك في السماء فانولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وانقطع قول يهود يخالفنا ويتبع قبلتنا في صلاة الظهر فجعل الرجل مكان النساء والنساء مكان الرجال حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعته يعنى ابن زيد يقول قال الله تعالى ذكروه لئيبه محمد

لهم الشهادة في الآخرة فيجري اواقع منهم في الدنيا يجري التحمل لانهم اذا بينوا الحق عرفوا عندهم من القابل ومن الراد ثم يشهدون على

شهداء على الناس في الدنيا
فيما لا يصح الا بشهادة
العدول الاختيار ويكون
الرسول عليكم شهداء منكم
ويعلم بعد التكم وانما
قدمت صفة الشهادة في
الثاني لان الغرض في
الاول اثبات شهادتهم على
الامم فقط بقيت صفة
الشهادة في مرزها
والغرض في الآخر
اختصاصهم بكون الرسول
شهداء عليهم فازيلت
عن مرزها ليفيد
الاختصاص وانما لم يقل
لكم شهداء مع ان شهادته
لهم لاعلمهم لانه ضمن معنى
الرقب مثل والله على كل
شيء شهيد مع رعاية الطباق
للادول وانما قيل شهداء
على الناس في الدنيا لان
قولهم يقتضى التكليف
اما بفعل أو بقول وذلك
علمهم لالهم في الحال قبل
الآية متروكة الظاهر لان
وصف الامة بالعدالة
يقتضى اذ صاف كل واحد
منهم بها ويس كذلك فلا بد
من حملها على البعض فنحن
نحملها على الائمة المعصومين
ساماه لكن الخطاب في
جعلناكم للموجودين عند
نزول الآية لان خطاب من
لم يوجد مجال الآية تدل
على ان اجماع اولئك حق
لكننا لانعلم بقاء جميعهم
باعتبارهم الى ما بعد وفاة
الرسول فلا يثبت صحة

على الله عليه وسلم أي بما قولوا فتم وجه الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هؤلاء قوم يهود يستقبلون
بنا من بيوت الله لبيت المقدس لو انما استقبلناه فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر شهر اقبلناه ان يهود
تقول والله ما دري محمد صلى الله عليه وسلم وأصحابه أين قبلتهم حتى هديناهم فكره ذلك النبي صلى الله عليه
يسلم فرفع وجهه الى السماء فقال الله جل ثناؤه قدرى تقاب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فقول
يجهك شطر المسجد الحرام الآية وقال آخرون بل كان يهوى ذلك من أجل انه كان قبلة أبيه ابراهيم
عليه السلام ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح
عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما هاجر الى المدينة وكان أكثر أهلها
لهود أمره الله عز وجل أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضعة عشر شهرا فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجب قبلة ابراهيم فكان يدعو وينظر الى السماء فانزل
الله عز وجل قدرى تقبل وجهك في السماء الآية فاما قوله فلنولينك قبلة ترضاها فانه يعني فلنصر فنك عن
بيت المقدس الى قبلة ترضاها تمها واهوا وتحبها وأما قوله فول وجهك يعني اصرف وجهك وحوله وقوله شطر
المسجد الحرام يعني بالشرط نحو والقصد والتلقاء كما قال الهذلي

ان العشير جهاداء بخامرها * فشطرها نظار العينين محسور

يعنى بقوله شطرها نحوها وكما قال ابن أحر

تعدو بنا شطر جمع وهي عاقدة * قد كارب العقدم انغادها الحقباء

وبعوه الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي
عن سفيان عن داود بن أبي هند عن ابن أبي العباس شطر المسجد الحرام يعني تلقاء **حدثني** المثنى قال
ثنا عبد الله بن صالح قال **حدثني** معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس شطر المسجد الحرام نحوه
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فول وجهك
شطر المسجد الحرام نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة فول وجهك شطر المسجد الحرام
أى تلقاء المسجد الحرام **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في
قوله فول وجهك شطر المسجد الحرام قال نحو المسجد الحرام **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا
ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فول وجهك شطر المسجد الحرام أى تلقاء **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس انه قال شطره نحوه
حدثني المثنى قال ثنا الحسن بن علي بن شريك عن أبي اسحق عن البراء فولوا وجوهكم شطره قال قبله
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد شطره ناحيته جانبه قال وجوانبه شطوره ثم اختلفوا في
المكان الذي أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يولي وجهه اليه من المسجد الحرام فقال بعضهم القبلة التي
حول البها النبي صلى الله عليه وسلم وغناها الله تعالى ذكره بقوله فامولنك قبلة ترضاها حيال الميزاب الكعبة
ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أبي زياد قال ثنا عثمان قال أنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن يحيى
ابن قطة عن عبد الله بن عمرو فولنوك قبلة ترضاها حيال الميزاب الكعبة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا هشيم عن يعلى بن عطاء عن يحيى بن قطة قال رأيت عبد الله بن عمرو جالساً في
المسجد الحرام بارأ الميزاب وتلاه هذه الآية فامولنك قبلة ترضاها قال هذه القبلة هي هذه القبلة **حدثنا**
القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثنا** هشيم باسناد عن عبد الله بن عمرو نحوه إلا أنه قال استقبل الميزاب فقبل
هذا القبلة التي قال الله لنبيه فامولنك قبلة ترضاها وقال آخرون بل ذلك البيت كله قبلة وقبلة البيت الباب
ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس البيت كله قبلة وهذه قبلة البيت يعني التي فيها الباب والصواب من القول في ذلك عندي ما قال الله جل

الاجماع وقتئذ لمنا ذلك لكن المراد بالعدالة اجتناب الكبائر فقط فيصحب ان الذي اجمعوا عليه وان كان خطا لكانه من الصغائر فلا يقدح

غير مقبول القول عند
الانفراد ويكون مقبولا
عند الاجتماع والخطاب
لجميع الامة من حين نزول
الآية الى قيام الساعة كما
في سائر التكليف مثل
كتب عليكم الصيام كما كتب
عليكم القصاص فلم يوجد
بالذات وللباقين بالتبعية
لكنا لو اعتبرنا أول الامة
وآخرها بأسرها لزال
فائدة الآية اذ لم يبق بعد
انقضائها من تكون الآية
تحت طبعه فعملنا ان المراد به
أهل كل عصر ثم ان الله
تعالى من على هذه الامة
بان جعلهم خيارا أو عدولا
عند الاجتماع فلو أمكن
اجتماعهم على الخطالم يبق
بينهم وبين سائر الامم فرق
في ذلك فلا منة وما جعلنا
ربدا لجمع بل بمعنى الشرع
والحكم التي صفة موصوف
بمذروف هو تاني مفعولى
جعل أى وما جعلنا القبلة
أى الجهة التي كنت عليها
أى كنت معتقدا لاستقبالها
كقولك الشافعي على كذا
وفي الجهة وجهان أحدهما
ان هذا الكلام بيان
للحكمة في جعل الكعبة
قبلة وذلك انه صلى الله عليه
وسلم كان يصلي بكنة الى
الكعبة ثم أمر بالصلاة الى
بيت المقدس بعد الهجرة
تألفا لليهود وامتحانا للذين
اتبعوه بكنة ثم حوّل الى
الكعبة اختيارا فانما أى

تناوه قول وجهك شطر المسجد الحرام فالمولى وجهه شطر المسجد الحرام هو المصيب القبلة وانما على من توجه
اليه الشية بقلبه انه اليه متوجه كما ان على من اتهم بامامه فاما عليه الاتهام به وان لم يكن محاذيا يدينه بدنه وان كان
في طرف الصف والامام في طرف آخر عن يمينه أو عن يساره بعد ان يكون من خلقه مؤتمنا عليه مصلدا الى الوجه
الذي يصلي اليه الامام فكذلك حكم القبلة وان لم يكن محاذيا لكل مصل ومن توجه اليها يدينه غير انه متوجه
اليها فان كان عن يمينه او عن يساره ما قبلها فهو مستقبلا لها بعد ما بينه وبينها أو قرب من عن يمينها وعن
يسارها بعد ان يكون غير مستدبرها ولا منحرف عنها يدينه ووجهه كما حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي
قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال أخبرنا السراويل عن أبي اسحق عن عميرة بن زياد الكندي عن علي قول
وجهك شطر المسجد الحرام قال شطره فيما قبله قال أبو جعفر وقبلة البيت بابه كما حدثني يعقوب بن
ابراهيم وفضل بن الصباح قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء قال قال اسامة بن زيد رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من البيت أقبل بوجهه الى الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة حدثنا ابن
حيد وسفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال حدثني اسامة بن زيد قال
خرج النبي صلى الله عليه وسلم من البيت فصلى ركعتين مستقبلا بوجهه الكعبة فقال هذه القبلة مرتين حدثنا
أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الملك عن عطاء عن اسامة بن زيد عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحوه حدثنا سعيد بن يحيى الاموى قال ثنا أبي قال ثنا ابن جرير قال قلت لعطاء
سعت ابن عباس يقول انما أمرت بالطواف ولم تؤمر بدخوله قال لم يكن ينهى عن دخوله ولكن سمعته
يقول أخبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعاني فواخيه كلها ولم يصل حتى
خرج فلما خرج ركع في قبل القبلة ركعتين قال هذه القبلة قال أبو جعفر فأخبرني صلى الله عليه وسلم ان البيت هو
القبلة وان قبلة البيت بابه ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) يعنى
جسلا تناوه بذلك فأيما كنتم من الارض أيها المؤمنون فولوا وجوهكم في صلواتكم نحو المسجد الحرام
وتأقاهه والهاء التي في شطره عائدة الى المسجد الحرام فوجب جسلا تناوه بهذه الآية على المؤمنين فرض
التوجه نحو المسجد الحرام في صلواتهم حيث كانوا من أرض الله تبارك وتعالى وأدخلت الفاء في قوله فولوا
جوابا للجزء وذلك ان قوله حيثما كنتم جزاء ومعناه حيثما تكونوا فولوا وجوهكم شطره ﴿القول في
تاويل قوله تعالى﴾ (وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون أنه الحق من ربهم) يعنى بتأويله جسلا تناوه وان
الذين أتوا الكتاب أخبار اليهود وعلماء النصارى وقد قيل انما عني بذلك اليهود خاصة ذكر من قال
ذلك حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وان الذين
أتوا الكتاب يعلمون ان التوجه نحو المسجد الحرام الذي فرضه الله عز وجل على ابراهيم وذريته وسائر عباده
بعده ويعنى بقوله من ربهم انه القرض الواجب على عبادة الله تعالى ذكره وهو الحق من عند ربهم
فرضه عليهم ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (وما الله بغافل عما تعملون) يعنى بذلك تبارك وتعالى
وليس الله بغافل عما تعملون أيها المؤمنون في اتباعكم أمره وانتهائكم الى طاعته فيما أزمكم من فرائضه
وإيمانكم به في صلواتكم نحو بيت المقدس ثم صلواتكم بعد ذلك شطر المسجد الحرام ولا هو صاه عنه ولكنه
جسلا تناوه بحصيه لكم ومدخره لكم عنده حتى يجازيكم به أحسن جزاءه ويثيبكم عليه أفضل ثواب ﴿القول
في تاويل قوله تعالى﴾ (ولئن آتيت الذين أتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما آتيت بتابع قبلةم وما
بعضهم بتابع قبلة بعض) يعنى بذلك تبارك اسمه ولئن جئت يا محمد اليهود والنصارى بكل برهان وحق توهمى
الآية بان الحق هو ما جئت به من فرض التحول من قبلة بيت المقدس في الصلاة الى قبلة المسجد الحرام
ما صدقوا به ولا تبعوا مع قيام الحجية عليهم بذلك قبلتك التي حولت اليها وهي التوجه شطر المسجد الحرام
وأجبت لئن بالماضى من الفعل وحكمها الجواب بالمستقبل تشبيها لها بالواجب بما تجاب به لولته تقارب

من يبيع الرسول ومن لا يبيعه واللام في لعنهم ليست لاجل الغرض وانما هي لتقرير الحكمة والغائبة التي يستتبعها الجعل فان قيل كيف قال لعنهم ولم يزل عالم بذلك فالجواب ان معناه لعنهم خزبان من النبي والمؤمنين كما يقول الملك فتحنا للبلد وانما فتحه جنده اولنعله موجودا حاصل وهو العلم الذي يتعلق به الجزاء ولا يلزم منه ان يحدث لله علم فان العلم الازلي بالحدوث الغلاني في الوقت الغلاني غير متغير وانما هو قبل حدوث الحدوث كحوال حدوثه وبعد حدوثه وانما جاء المضى والاعتقبال من ضرورة كون الحدوث زمانيا وكون كل زمانا مكنوفا بزمانين سابق ولاحق فاذا نسبت العلم الازلي الى الزمان السابق قلت سيعلم الله واذا نسبت الى زمانه قلت يعلم واذا نسبت الى الزمان اللاحق قلت قد علم فجمع هذه التغيرات انبعت من اعتبارا تلك وعلم الله واحد فافهم اوليتميز التابع من الناكص كقول له لبيز الله الخبيث من الطيب فسمى التمييز علمالانه أحد فوائد العلم وثمراته اولسرى كما تستعمل الرؤية مكان العلم وعن الفراء ان حدوث

معنيهما وقد مضى البيان عن نظير ذلك فيما مضى وأجيب ان بجواب الاعمان ولا تفعل العرب ذلك الا في الجزاء خاصة لان الجزاء مشابهة للبين في ان كل واحد منهما الا يتم اوله الا باشتره ولا يتم وحده ولا يصح الاعمان بؤ كدبه بعده فلما بدأ باليمين فدخلت على الجزاء صارت اللام الاولى بمنزلة يمين والثانية بمنزلة جواب لهما كما قبل لعمرك لتقوم من اذ كسرت اللام من لعمرك حتى صارت كحرف من حروفه فاجيب بما يجاب به الاعمان اذ كانت اللام تنوب في الاعمان عن الاعمان دون سائر الحروف غير التي هي احق به الاعمان فتدل على الاعمان وتعمل عمل الاجوبة ولا تدل سائر اجوبة الاعمان لانها على الاعمان فشبها اللام التي في جواب الاعمان بالاعمان لها واصفا فاجيب باجوبتها فكان معنى الكلام اذ كان الامر على ما وصفنا ولو انبت الذين اتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وأما قوله وما أنت بتابع قبلتهم يقول ومالك من سبيل يا محمد الى اتباع قبلتهم وذلك ان اليهود تستقبل بيت المقدس بصلاتها وان النصراني تستقبل المشرق فاني يكون لك السبيل الى اتباع قبلتهم مع اختلاف وجوهها يقول فالزم قبلتك التي أمرت بالتوجه اليها ودع عنك ما تقول اليهود والنصارى وتدعوك اليه من قبلتهم واستقبلها وأما قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض فانه يعني بقوله وما اليهود بتابعة قبلة النصارى ولا النصارى بتابعة قبلة اليهود فتوجه نحوها كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وما بعضهم بتابع قبلة بعض يقول ما اليهود بتابعي قبلة النصارى ولا النصارى بتابعي قبلة اليهود وقال وانما أتزلت هذه الآية من أجل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما حول الى الكعبة قالت اليهود ان محمد اشتاق الى بلد أبيه ومولده ولو انبت على قبلتنا لكانت حواء ان يكون هو صاحبنا الذي تنتظر فآزل الله عز وجل فيهم وان الذين أتوا الكتاب ليعلمون انه الحق من ربهم الى قوله ليكنتمون الحق وهم يعلمون حدثنا اوس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وما بعضهم بتابع قبلة بعض مثل ذلك وانما يعني جل ثناؤه بذلك ان اليهود والنصارى لا تجتمع على قبلة واحدة مع اقامة كل حزب منهم على ملتهم فقال تعالى ذكره لنبية محمد صلى الله عليه وسلم يا محمد لا تشعرك نفسك هؤلاء اليهود والنصارى فانه أمر لاسبيل اليه لانهم مع اختلاف مللهم لاسبيل لك الى ارضاء كل حزب منهم من أجل انك ان اتبعت قبلة اليهود أسخطت النصارى وان اتبعت قبلة النصارى أسخطت اليهود فدع مالا سبيل اليه وادعهم الى ما لهم السبيل اليه من الاجتماع على ملتك الخبيثة المسلمة وقبلك قبلة ابراهيم والانبياء من بعده القول في تاويل قوله تعالى (واين اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) يعني بقوله جل ثناؤه ولئن اتبعت أهواءهم واين التمسيت يا محمد رضى هؤلاء اليهود والنصارى الذين قالوا لك ولا تخشاك كونوا هودا ونصارى ثم تدوا فاتبعت قبلتهم يعني فرجعت الى قبلتهم ويعني بقوله من بعد ما جاءك من العلم من بعد ما وصل اليك من العلم بالاعلاى اياك انهم معقبون على ما طل وعلى عادتهم للحق ومعرفة منهم ان القبلة التي وجهت اليها هي القبلة التي فرضت على ابيك ابراهيم عليه السلام وسائر اولاده من بعده من الرسل التوجه نحوها انك اذا لمن الظالمين يعني انك اذا فعلت ذلك من عبادى الظالمات أنفسهم الخالفين أمرى والتاركين طاعتي وأحدهم وفي عددهم القول في تاويل قوله تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم) يعني جل ثناؤه بقوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه أحبار اليهود وعلماة النصارى يقول يعرف هؤلاء الاحبار من اليهود والعلماة من النصارى ان البيت الحرام قبلتهم وقبلة ابراهيم وقبلة الانبياء قبلك كما يعرفون أبناءهم كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يقول يعرفون ان البيت الحرام هي القبلة حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قول الله عز وجل الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعني القبلة حدثت عن عمار بن الحسين قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم عرفوا ان قبلة البيت الحرام هي قبلتهم التي أمروا بها كما عرفوا أبناءهم حدثني محمد بن سعد

ضلال مبين وقوله من
 يتقاب على عقبه استعارة
 للكفر والارتداد كأنه
 رجوع الى حيث أتى ثم ان
 هذه المحنة حصلت بسبب
 تعيين القبلة أو بسبب
 تحويلها من الناس من قال
 بالاول لانه صلى الله عليه
 وسلم كان يصلى الى الكعبة
 فلما جاء الى المدينة صلى الى
 بيت المقدس فشق ذلك
 على العرب من حيث
 انه ترك قبلتهم ثم اذا
 تحول الى الكعبة شق
 ذلك على اليهود والاكثرون
 على الثاني لان الشبهة
 في أمر النسخ أعظم منها
 في تعيين القبلة عن ابن
 جريج انه قال بلغني انه
 رجع ناس ممن أسلم
 وقالوا مرة ههنا ومرة ههنا
 ولو كان على يقين من أمره
 لما تغير رأيه وعن السدي
 لما توجه الى الكعبة
 اختلفوا قال المناقبون
 ما بالهم كانوا على قبلة ثم
 تركوها وقال المسلمون
 لبئنا لعلم حال اخواننا الذين
 ماتوا وقد صلوا نحو بيت
 المقدس وقال آخرون
 اشتاق الى بلده وولده
 وقال المشركون تحبيري
 دينه وان كانت لك كبيرة هي
 ان الخففة التي يلزمها اللام
 الفارقة بينهما وبين النافية
 وينتهي بالخفيف للدخول
 على الافعال لكن البصريين
 أوجبوا كون الفعل الذي

قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه
 كما يعرفون أبناءهم يعني بذلك الكعبة البيت الحرام **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
 قال ثنا اسباط عن السدي الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم يعرفون الكعبة من قبلة
 الانبياء كما يعرفون أبناءهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الذين آتيناهم
 الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال اليهود يعرفون انما هي القبلة مكة **حدثنا** القاسم قال ثنا
 الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج في قوله الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم قال
 القبلة والبيت ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون) يقول
 جل ثناؤه وان طائفة من الذين أتوا الكتاب وهم اليهود والنصارى وكان يجاهد يقولهم أهل الكتاب
حدثني محمد بن عمرو يعني الباهلي قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بذلك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج مثله **حدثني** المنثني قال ثنا أبو
 حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح مثله قال أبو جعفر وقوله ليكنتمون الحق وذلك الحق هو القبلة
 التي وجه الله عز وجل اليها نبيه محمد صلى الله عليه وسلم يقول قول وجهك شطر المسجد الحرام التي كانت
 الانبياء من قبل محمد صلى الله عليه وسلم يتوجهون اليها فكتمتها اليهود والنصارى فوجه بعضهم شرقا
 وبعضهم بيت المقدس ورفضوا ما أمرهم الله به وكتموا ذلك أمر محمد صلى الله عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا
 عندهم في التوراة والانجيل فاطلع الله عز وجل نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وأتمته على خيانتهم الله تبارك
 وتعالى وخيانتهم عباده وكتمانهم ذلك وأخبرانهم يفعلون ما يفعلون من ذلك على علم منهم بان الحق غيره
 وان الواجب عليهم من الله جل ثناؤه خلافه فقال ليكنتمون الحق وهم يعلمون ان ليس اهلهم كتمانهم فيتعمدون
 معصية الله تبارك وتعالى كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة
 قوله وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون فكتموا محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** المنثني قال ثنا
 أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليكنتمون الحق وهم يعاون قال يكتنون محمد صلى الله
 عليه وسلم وهم يحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل **حدثنا** المنثني قال ثنا اسحق بن الحجاج قال
 ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وان فر يقامنهم ليكنتمون الحق وهم يعلمون يعني القبلة ﷺ القول
 في تاويل قوله تعالى (الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين) يقول الله جل ثناؤه اعلم يا محمد ان الحق
 ما أعلمك ربك وأتاك من عنده لا ما يقول لك اليهود والنصارى وهذا من الله تعالى ذكره خبر نبيه عليه
 السلام على ان القبلة التي وجه نحوها هي الحق من القبلة التي كان عليها ابراهيم خليل الرحمن ومن بعده
 من أنبياء الله عز وجل يقول تعالى ذكره فاعمل بالحق الذي أتاك من ربك يا محمد ولا تكونن من الممتريين
 أي ولا تكونن من الشاكين في ان القبلة التي وجهك نحوها قبلة ابراهيم خليلي عليه السلام وقبلة الانبياء
 غيره كما **حدثني** المنثني قال حدثني اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال قال الله تعالى
 ذكره لنبيه عليه السلام الحق من ربك فلا تكونن من الممتريين يقول لا تكن في شك فانها قبلكم وقبلة
 الانبياء من قبلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فلا تكونن من الممتريين قال من
 الشاكين قال لا تشك في ذلك والممتري مغتعل من المريفة والمريفة هي الشك منه قول الاعشى
 ندر على أسوق الممتريين * ركضا اذا ما السراب اراجح
 فان قال لنا قائل أو كان النبي صلى الله عليه وسلم لم شاك في ان الحق من ربه أوفى ان القبلة التي وجهها الله اليها
 حق من الله تعالى ذكره حتى نهي عن الشك في ذلك فقيل له فلا تكونن من الممتريين قيل ذلك من الكلام
 الذي تخرج به العرب بخرج الامر أو النهي للمخاطب به والمراد به غيره كما قال جل ثناؤه يا أيها النبي اتق الله
 ولا تطع الكافرين والمنافقين ثم قال واتبع ما وحي اليك من ربك ان الله كان بما تعملون خبير الخرج الكلام
 بخرج الامر النبي صلى الله عليه وسلم والنهي له والمراد به أصحابه المؤمنون به وقد بينا تفاير ذلك فيما مضى قبل

التولية في مالههم أو
الجملة أو الردة أو التحويلة
في وما جعلنا ومعنى لكبيره
لثقبلة شاقة مستنكرة
كقوله كبرت كلمة تخرج
من أفواههم وذلك ان
الامتحان ان وقع بنفس
القبلة فالغطام عن المألوف
شديد والاعراض عن
طريقة الآباء والسلاف
هسبروان وقع بالتحويل
فهو مبنى على جواز النسخ
وفيه ما فيه من الشبه
والاشكال فيصعب
اعتقاد حقيقة الاعلى الذين
هدى الله الرجوع محذوف
أى هداهم الله الى الثبات
على دين الاسلام بان نصب
اهم الدلائل أولاً ثم جعلهم
منتفعين بها ثانياً والافادلة
عامة للكل وما كان الله
ليضيع ايمانكم الخطاب
للمؤمنين المعاصرين واللام
لتأكيد النفي الداخل في
كان ينتصب المضارع بعدها
بتقدير ان أى لن يضيع
الله ثواب ثباتكم على
الايان وانكم لم تزلوا ولم
تزلوا بل شكر صنيعكم
وأعد لكم الثواب الجزيل
عن الحسن وقال ابن زيد
ما كان الله ليترك تحويلكم
من بيت المقدس الى
الكعبة لعلمه بان نقر بركم
على ذلك مفسدة لكم
واضاعة لصلواتكم أى
لثوابها أطلق الايمان على
الصلاة لانها أعظم آثار

بما أغنى عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولكل وجهة هو موليها) يعني بقوله تعالى ذكره
ولكل أهل ملة فحذف أهل الملة واكتفى بدلالة الكلام عليه كما حدثنى محمد بن عمرو قال حدثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولكل وجهة قال لكل صاحب ملة حدثننا المثني قال
ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة هو موليها فإليه وجهه هو موليها
وللنصارى وجهة هو موليها وهذا كم الله عز وجل أنتم أيها الامم للقبلة التي هي قبلته حدثننا القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله ولكل وجهة هو موليها قال كل أهل
دين اليهود والنصارى قال ابن جريح قال مجاهد لكل صاحب ملة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد ولكل وجهة هو موليها قال لليهود قبلة وللنصارى قبلة ولكم قبلة يريد المسلمين حدثنى محمد بن
سعد قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولكل وجهة هو موليها يعني
بذلك أهل الايمان يقول لكل قبلة يرضون او وجهه الله تبارك وتعالى اسمه حيث توجه المؤمنون وذلك ان الله
تعالى ذكره قال حيث ما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو
ابن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ولكل وجهة هو موليها قال لكل قوم قبلة قدولوا فأتوا ويل أهل
هذه المقالة في هذه الآيتين ولكل أهل ملة قبلة هو مستقبلها ومول وجهه اليها وقال آخرون بما حدثننا
الحسن بن يحيى قال ثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولكل وجهة هو موليها قال هي صلواتهم
الى بيت المقدس وصلاتهم الى الكعبة وتاويل فإله هذه المقالة ولكل ناحية وجهك البارئ يا محمد قبلة الله
عز وجل موليها عباده وأما الوجهة فأنما مصدر مثل القعدة والمشيمة من التوجه وتاويلها متوجه يتوجه
اليها بوجهه في صلواته كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد وجهه قبلة حدثنى المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثنى المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولكل وجهة قال وجهه
حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وجهه قبلة حدثننا ابن جريح قال قلت
للمصور ولكل وجهة هو موليها قال نحن نقرؤها ولكل جهة لنا قبلة يرضون أو ما قوله هو موليها فإنه يعني
هو مول وجهه اليها مستقبلها كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد هو موليها هو مستقبلها حدثنى المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
ومعنى التولية ههنا الاقبال كما يقول القائل غيره انصرف الى بمعنى أقبل الى والانصراف المستعمل انما هو
الانصراف عن الشيء ثم يقال انصرف الى الشيء بمعنى أقبل اليه منصرفاً عن غيره ولذلك يقال ولبت عنه اذا
أدبرت عنه ثم يقال ولبت اليه بمعنى أقبلت اليه موليها عن غيره والفعل أعنى التولية في قوله هو موليها للكل
وهو التي مع موليها هو الكل وحدث للفظ الكل فغنى الكلام اذا ولكل أهل ملة وجهة لكل منهم مولوها
وجوههم وقد روى عن ابن عباس وغيرهم قرأ هو مولاها بمعنى انه موجه نحوها ويكون الكلام
حينئذ غير مسمى فاعله ولو سمي فاعله لكان الكلام ولكل ذي ملة وجهة انه موليها ايها بمعنى موجهه اليها
وقد ذكر عن بعضهم أنه قرأ ذلك ولكل وجهة بترك التنوين والاضافة وذلك لحن ولا تجوز القراءة به لان ذلك
اذا قرئ به كان الخبر غير تام وكان كلاماً معيلاً وذلك غير جائز ان يكون من الله جل ثناؤه والصواب
عندنا من القراءة في ذلك ولكل وجهة هو موليها بمعنى ولكل وجهة وقبلة ذلك لكل مول وجهه نحوها
لاجتماع الحجة من القراءة على قراءة ذلك كذلك وتصويها اليها وشذوذ من خالف ذلك الى غيره وما جاء به النقل
مستفيضة فحجة وما انفرد به من كان جائزاً عليه السهو والخطا غير جائز الاعتراض به على الحجة ﴿ القول
في تاويل قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) يعني تعالى ذكره بقوله فاستبقوا فبادروا وسارعوا من
الاستباق وهو المبادرة والاسراع كما حدثنى المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله فاستبقوا الخيرات يعني فسارعوا في الخيرات وانما يعني بقوله فاستبقوا الخيرات أى قد بينت لكم
أيها المؤمنون الحق وهديتكم القبلة التي ضلت عنها اليهود والنصارى وسائر أهل الملل غيركم فبادروا

ما تواروهم بصلوات الى بيت المقدس فنزلت وانما خطوطها وتعليقها للاحياء مثل واذ قتلتم نفسا واذ فرقنا بكم البحر والمراد أهل ملتهم وليس هذا السؤال من الشك في حقبة النسخ في شيء وانما هو لاجل الاطمئنان وازدياد اليقين ولعلمهم انما خصوص السؤال بالاموات لانهم ظنوا أنفسهم مستغنين عن ذلك حيث تقع صلاتهم الى الكعبة بقبية عمرهم مكفرة لما سلف منهم فاجيبوا بما يخرج عنه جواب الاموات والاحياء جميعا فان المنسوخ حق في وقته كما ان الناسخ حق في ونبته سواء عمل المكاف بهم ما في وقتها أو لم يعمل الا بالمنسوخ لان قضاء اجاله قبل النسخ وجوز بعضهم أن يكون السؤال صادرا عن منافق فنبه الله المسلمين على الجواب وقيل بل المعنى وفتحتكم لقبول هذا التكليف لتلاخيص ايمانكم فانهم لوردوا هذا التكليف الكفر وباحتمى عن الججاج انه قال للحسن وما رأيك في أبي تراب فقرا قوله الاعلى الذين هدى الله ثم قال وعلى منهم وهو ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وختنه على ابنته وأقرب الناس اليه وأحبهم ان الله بالناس لرؤف رحيم الجوهري الرأفة أشد

بالاعمال الصالحة ذخرا لربكم وتزودا في دنياكم لا خراكم فاني قد بينت لكم سبيل النجاة ولا عذرا لكم في التغريط وحافظوا على قبلتكم ولا تضيعوها كما ضيعها الامم قبلكم فتضلوا كما ضلت كلذي حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة فاستبقوا الخيرات قال الاعمال الصالحة **القول في تاويل قوله تعالى (أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير)** ومعنى قوله أينما تكونوا يأت بكم الله في أي مكان وبقعة منهم لا يكون في أيات بكم الله جميعا ان الله على كل شيء قدير كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يقول أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يوم القيامة حدثنا موسى قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أينما تكونوا يأت بكم الله جميعا يعني يوم القيامة وانما حض الله عز وجل المؤمنين بهذه الآية على طاعته والتزود في الدنيا لا الآخرة فقال جل ثناؤه لهم استبقوا أي المؤمنون الى العمل بطاعة ربكم ولزوم ما هداكم له من قبله ابراهيم خليله وشرائع دينه فان الله تعالى ذكره يات بكم وعن مخالف قبلتكم ودينكم وشريعتكم جميعا يوم القيامة من حيث كنتم من بقاع الارض حتى يوفي المحسن منكم جزاءه باحسانه والمسيء العقاب باسائه أو يتفضل فيصنع وأما قوله ان الله على كل شيء قدير فانه تعالى ذكره يعني ان الله تعالى على جميعكم بعد ما تكم من قبوركم من حيث كنتم وعلى غير ذلك مما يشاء قد يبادر واخرجه أنفسكم بالصلوات من الاعمال قبل مما تكم ليوم بعثكم وحشركم **القول في تاويل قوله تعالى (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام وانه للحق من ربك وما الله بغافل عما تعملون)** يعني جل ثناؤه بقوله ومن حيث خرجت ومن أي موضع خرجت الى أي موضع وجهت فول وجهك شطر المسجد الحرام وقد دللنا على أن التولية في هذا الموضوع شطر المسجد الحرام انما هي الاقبال بالوجه نحوه وقد بينا معنى الشطر فيما مضى وأما قوله وانه للحق من ربك فانه يعني به تعالى ذكره وان التوجه شطره للحق الذي لا شك فيه من عند ربك فحافظوا عليه وأطيعوا الله في توجيهكم قبله وأما قوله وما الله بغافل عما تعملون فانه يقول فان الله تعالى ذكره ليس بساه عن أعمالكم ولا بغافل عنها ولكن محصيا لكم حتى يجازيكم بها يوم القيامة **القول في تاويل قوله تعالى ذكره (ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام)** يعني ما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني بقوله تعالى ذكره ومن حيث خرجت فول وجهك شطر المسجد الحرام من أي مكان وبقعة شخصت فخرجت يا محمد فول وجهك تلقاء المسجد الحرام وهو شطره ويعني بقوله وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم وأينما كنتم أي المؤمنون فولوا وجوهكم في صلواتكم تجاهه **القول في تاويل قوله تعالى (لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني)** فقال جماعة من أهل التاويل عن الله تعالى بالناس في قوله لئلا يكون للناس أهمل الكتاب ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صلى الله عليه وسلم الى الكعبة البيت الحرام اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بذلك أهل الكتاب قالوا حين صلى الله عليه وسلم الى الكعبة اشتاق الرجل الى بيت أبيه ودين قومه فان قال قائل فاية حجة كانت لاهل الكتاب بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه نحو بيت المقدس على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قيل فرد ذكرنا فيما مضى ما روي في ذلك قيل انهم كانوا يقولون ما درى محمد وأصحابه أين قبلتكم حتى هديناهم نحن وقولهم يخالفنا محمد في ديننا وينبع قبلتنا فهى الحجة التي كانوا يحتجون بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وجه الخصومة منهم لهم والتمويه منهم بها على الجهال وأهل العناد من المشركين وقد بينا فيما مضى ان معنى حجاج القوم اياه الذي ذكره الله تعالى ذكره في كتابه انما هي الخصومات والجدال فقطع الله جل ثناؤه ذلك من حججهم وحسبهم يتحويل قبله نبيه صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به من قبله اليهود الى

قبلة خاليه ابراهيم عليه السلام وذلك هو معنى قول الله جل ثناؤه لئلا يكون للناس عليكم حجة يعني بالناس الذين كانوا يحتجون عليهم بما وصفت واما قوله الا الذين ظلموا منهم فانهم مشركو العرب من قريش فيما تاو له أهل التاويل ذكروا قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابوعاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم **حدثني** موسى بن ابراهيم قال ثنا عمرو بن حنبل قال ثنا اسباط عن السدي قال هم المشركون من أهل مكة **حدثني** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الا الذين ظلموا منهم يعني مشركي قريش **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الا الذين ظلموا منهم قال هم مشركو العرب **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركو قريش **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال عطاءهم مشركو قريش قال ابن جريح وأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فان قال قائل وأية حجة كانت لمشركي قريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه في توجيههم في صلاتهم الى الكعبة وقد يجوز ان يكون المشركين على المؤمنين حجة فيما أمرهم الله تعالى ذكره به أو نهاهم عنه قبل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما الحجة في هذا الموضع الخصومة والجدال ومعنى الكلام لئلا يكون لاحد من الناس عليكم خصومة ودعوى باطلة غير مشركي العرب قريش فان لهم عليكم دعوى باطل وخصومة بغير حق بغيرهم لكم رجوع محمد الى قبلتنا وسير رجوع الى ديننا فذلك من قولهم وأمانتهم الباطلة هي الحجة التي كانت لقريش على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن أجل ذلك استثنى الله تعالى ذكره الذين ظلموا من قريش من سائر الناس غيرهم اذ نفي ان يكون لاحد منهم في قبلتهم التي وجههم اليها حجة ويمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك منهم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قوم محمد صلى الله عليه وسلم قال مجاهد يقول حججتهم قولهم قدر جعت قبلتنا **حدثني** المشني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه قال قولهم قدر جعت الى قبلتنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن قتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قالا هم مشركو العرب قالوا حين صرفت القبلة الى الكعبة قدر جعت الى قبلتكم فيوشك ان يرجع الى دينكم قال الله عز وجل فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة الا الذين ظلموا منهم والذين ظلموا مشركوا قريش يقول انهم يحتجون عليكم بذلك فكانت حججتهم على نبي الله صلى الله عليه وسلم بانصرافه الى البيت الحرام انهم سير رجوع الى ديننا كما رجوع الى قبلتنا فانزل الله تعالى ذكره في ذلك كله **حدثنا** المشني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حنبل قال ثنا اسباط عن السدي فيما يذكر عن أبي مالك وعن أبي صالح عن ابن عباس وعنه مرة الهمداني عن ابن مسعود وعن ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صرف نبي الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة بعد صلواته الى البيت المقدس قال المشركون من أهل مكة تحير محمد في دينه فتوجه بقبلته اليكم هو دليل وعلى انكم كنتم أهدي منه سيلا ونوشك ان يدخل في دينكم فانزل الله جل ثناؤه فيهم لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم واخشوني **حدثنا** القاسم قال حدثني الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم قال قالت قريش لما رجعت الى الكعبة وأمرهم بما كان يستعنى عنقادسة قبل قبلتنا فهي حججتهم وهم الذين ظلموا قال ابن جريح فأخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول مثل قول عطاء فقال مجاهد حججتهم قولهم رجعت الى قبلتنا فقد أبان تاويل من ذكرنا تاويله من أهل التاويل قوله الا الذين ظلموا منهم عن مجاهد ما قلنا في تاويله

اسم جامع خصص أولاتم
 عم والمراد ان الرؤف
 الرحيم كيف يتصور منه
 الاضاعة أو كيف لا ينقلكم
 من شرع الى شرع هو أصح
 لكم وانما هدى من هدى
 لانه بالناس رؤف رحيم
 فن كان أقبل للغض كان
 الاثر عليه أظهر قوله عز من
 قائل قد نرى معناه كثرة
 الرؤفة ههنا وان كان في
 الاصل للتقليل قال شعرا قد
 أترك القرن مصغرا
 أنامله * كان أوله بحج
 بقصد كان رب في الاصل
 للتقليل ثم قد نسج عمل في
 معنى التذكير كقوله شعر
 فان تمس مهجور الفناء
 فر بما * أقام به بعد الوفود
 وفود ووجه ذلك ان المادح
 يستقل الشئ الكثير من
 المدايح لان الكثير منها
 كانه قليل بالنسبة الى
 المدوح ومثله قد يعلم الله
 فان الممدوح بكثرة العلم
 يقول لا تنكر ان أعرف
 شيئا من العلم تقل وجهك
 تود نظرك في جهة السماء
 وذلك لا تنظر تحويل القبلة
 من بيت المقدس الى
 الكعبة عن ابن عباس انه
 قال يا جبريل وددت ان
 الله تعالى صرفني عن قبلة
 اليهود الى غيرها فقد
 كرهتها فقال له جبريل عليه
 السلام أنا عبد مثلك سل ربك
 فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
 يديم النظر الى السماء جاء

بجىء جبريل بما سال فزلت وانما أحب ذلك لان اليهود كانوا يقولون انه يخالفنا انه تبع قبلتنا ولولا نحن لم يدر أين يستقبل ولان الكعبة

الشرف للمسجد الذي في
بلدته ومنشئه ولا يبعد أن
يميل طبعه الى شيء ثم يتنى في
قلبه اذن الله فيه وقيل انه
استاذن جبريل في أن يدعو
الله تعالى فاحبره بان الله
قد اذن له في الدعاء فكان
يقاب وجهه في السماء
ينتظر مجيء جبريل
للاجابة وعن الحسن ان
جبريل اخبره بان الله
تعالى سيجول القبلة عن
بيت المقدس من غير تعيين
للمحور الهاولم تكن قبلة
أحب الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الكعبة
فكان ينتظر الوحي بذلك
وعلى هذا فقبل منع من
استقبال بيت المقدس ولم
يعين له القبلة وكان يخاف
أن يدخل وقت الصلاة ولا
قبلة فذلك كان يقرب
وجهه عن الاصم وقيل بل
وعد بذلك وقبلة بيت
المقدس باقية بحيث تجوز
الصلاة الهالك لاجل
الوعد كان يقرب طرفه
وهذا أولى والالم تكن القبلة
ناخبة للاولى بل كانت
مبتدأة لكن المفسرين
أجمعوا على انها ناخبة
للأولى ولانه لا يجوز أن
يؤمر بالصلاة الامع بيان
موضع التوجه واختلف في
صلاته بمكة فقبل كان يصلي
الى الكعبة فلما صار الى
المدينة أمر بالنوجه الى
بيت المقدس تسعة أشهر

وانه استثناء على صحة معنى الاستثناء المعروف فالذي ثبت فيهم لم يبعد صرف الاستثناء ما كان منقيا عما قبله
كما قال القائل ما سار من الناس أحد الا أخوك اثبات للخ من السير ما هو متنى عن كل أحد من الناس فكذلك
قوله لئلا يكون للناس عليكم حجة الا الذين ظلموا منهم نبي عن أن يكون لأحد خصومة وجدل قبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم ودعوى باطل عليه وعلى أصحابه بسبب توجههم في صلواتهم قبل الكعبة الا الذين ظلموا
أنفسهم من قريش فان اهتم قبلهم خصومة ودعوى باطل بان يقولوا انما توجهتم اليها والى قبلتنا لانا كنا
أهدى منكم سبيلا وانكم كنتم تتوجهكم نحو بيت المقدس على ضلال وباطل اذ كان ذلك معنى الآية
باجتماع الحجة من أهل التأويل فيبين خطأ قول من زعم ان قوله الا الذين ظلموا منهم ان معنى الابعنى
الواولان ذلك لو كان معناه لكان النفي الاول عن جميع الناس أن يكون لهم حجة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأصحابه في تحولهم نحو الكعبة بوجههم مبينا عن المعنى المراد ولم يكن في ذلك قوله بعد ذلك الا
الذين ظلموا منهم الا التلبس الذي يتعالى عن أن يضاف اليه أو يوصف به هذا مع خروج معنى الكلام اذا
وجهت الالى معنى الواو بمعنى العطف من كلام العرب وذلك انه غير موجود الا في شيء من كلامها بمعنى الواو
الامع استثناء سابق قد تقدمها كقول القائل سار القوم الاعمر الا أخاك فتكون الاحبت مذمومة عما
تؤدى عنه الواو لتعلق الا الثانية بالاولى ويجمع فيها الأضاب الا الواو فيقال سار القوم الاعمر او الأ
أخاك فتخذف احداهما فتنب الاخرى عنها فيقال سار القوم الاعمر او أخاك والأعمر الا أخاك لما وصفتنا
قبل واذا كان ذلك كذلك فغير جائز لدع من الناس أن يدعي ان الا في هذا الموضع بمعنى الواو التي تأتي
بمعنى العطف وواضح فساد قول من زعم ان معنى ذلك الا الذين ظلموا منهم فانهم لاجتة لهم فلا تخشوهم
كقول القائل في كلام الناس كلهم لك حامدون الا الظالم المعتدى عليك فان ذلك لا يعتد بعداوة ولا بتركة
الجد لموضع العداوة وكذلك الظالم لاجتة له وقد سمي ظالم لاجتماع جميع أهل التأويل على تخطئه ادعى من
التاويل في ذلك وكفى شاهدا على خطامه قائله اجماعهم على تخطئتها وواضح بطلان قول من زعم ان الذين
ظلموا ههنا من العرب كانوا يهودا وأنصاري فكانوا يخشون على النبي صلى الله عليه وسلم فاما سائر
العرب فلم تكن لهم حجة وكانت حجة من يخف منكسرة لانك تقول لمن تريد ان تكسر عليه حجة ان لك على
حجة ولو كنها منكسرة وانك لتخف بلا حجة وتجتك ضعيفة ووجه معنى الا الذين ظلموا منهم الى معنى الا الذين
ظلموا منهم من أهل الكتاب فان لهم عليكم حجة واهية أو حجة ضعيفة وهي قول من قال الا في هذا الموضع لكان
ضعف قول من زعم انه ابتداء بمعنى الا الذين ظلموا منهم فلا تخشوهم لان تاويل أهل التأويل جاء في ذلك
بان ذلك من الله عز وجل خبر عن الذين ظلموا منهم أنهم يحبون على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بما قد
ذكرنا ولم يقصد في ذلك الى الخبر عن صفة حجتهم بالضعف ولا بالقوة وان كانت ضعيفة لانها باطلة وانما قصد
فيه الاثبات للذين ظلموا ما قد نفي عن الذين قبل حذف الاستثناء من الصفة **حدثني** المثني قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال قال الربيع ان يهوديا حاصم أبا العالية فقال ان موسى عليه السلام
كان يصلي الى صخرة بيت المقدس فقال أبو العالية كان يصلي عند الصخرة الى البيت الحرام قال فيبني
وبينك مسجد صالح فانه نحت من الجبل قال أبو العالية قد صليت فيه وقبلته الى البيت الحرام قال الربيع
وأخبرني أبو العالية انه مر على مسجد ذي القرنين وقبلته الى الكعبة وأما قوله فلا تخشوهم واخشوني يعني
فلا تخشوا هؤلاء الذين وصفت لكم أمرهم من الظلمة في حجتهم وجداهم وقولهم ما يقولون من أن محمدا
صلى الله عليه وسلم قد رجع الى قبلتنا وسيرجع الى ديننا وأن يقدر والكم على ضرب من دينكم أو صدكم
عما اهداكم الله تعالى ذكره من الحق ولكن اخشوني فافوا عقابي في خلافكم أمرى ان حال غمزه وذلك
من الله جل ثناؤه تقدم الى عباده المؤمنين بالخص على لزوم قبلتهم والصلاة الهياو بالنهي عن التوجه الى
غيرها يقول جل ثناؤه واخشوني أيها المؤمنون في ترك طاعتي فيما أمرتكم به من الصلاة شطر المسجد
الحرام وقد حكى عن السدي في ذلك ما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمر بن حنيفة قال ثنا

لا يجوز عليه غيره وكان
 النبي صلى الله عليه وسلم
 يخيراني توجهه اليه والى
 غيره فمن الربيع بن أنس
 انه كان يخير القوله ولله
 المشرق والمغرب الاية ولما
 روى ان قوما قصدوا من
 المدينة الى مكة للبيعة قبل
 الهجرة فتوجه بعضهم في
 الطريق لصلاته الى الكعبة
 وبعضهم الى بيت المقدس
 فلما قدموا سألوا النبي صلى
 الله عليه وسلم عن ذلك فلم
 ينكر عليهم وعن ابن
 عباس ان ذلك كان فرضا
 لقوله فلنولينك قبلة
 ترضاها فدل على انه ما كان
 يخير ايها بين الكعبة
 ومعنى فلنولينك فلنعطينك
 وانمكنك من استقبالها
 من قولهم وليته كذا جعلته
 والباله أى فلنجعلنك تلى
 سمها دون سمت بيت
 المقدس ترضاها تخبرها وتقبل
 اليها لاغراضك الصحيحة التي
 أضرمتها ووافقت مشيئة
 الله تعالى وحكمته وعن
 الاصم كل جهة وجهك الله
 يجب أن تكون رضى
 لا يخطئها كما فعل من
 انقلب على عقبيه وقيل
 ترضى عاقبتها لانك تخبرها
 الموافق عن المناق فول
 وجهك أى كل بدنك لان
 الواجب على الشخص أن
 يستقبل القبلة بحملته
 لا بوجهه فقط وانما يخص
 الوجه بالذكر لانه أشرف

أسباط عن السدى فلا تخشوهم واخشوني يقول لا تخشوا ان أردكم في دينهم ﴿ القول في تأويل قوله
 عز وجل (ولا تم نعمتي عليكم ولعلكم تهتدون) يعني بقوله جل ثناؤه ولا تم نعمتي عليكم ومن حيث خرجت
 من البلاد والارض الى أى بقعة شخصت قول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث كنت يا محمد والمؤمنون
 فولوا وجوهكم في صلاتكم شطره واتخذوه قبلة لكم كيلا يكون لاحد من الناس سوى مشركي قريش حجة
 ولا تم بذلك من هدايتي لكم الى قبلة خليلي ابراهيم عليه السلام الذي جعلته اماما للناس نعمتي فأكمل لكم
 به فضلى عليكم وأتم به شرائع ملتكم الحنيفية المسلمة التي وصيت بها نوحا و ابراهيم وموسى وعيسى وسائر
 الانبياء غيرهم وذلك هو نعمته التي أخبر جل ثناؤه انه ممتها على رسوله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين به
 من أصحابه وقوله واعلمكم تهتدون يعني وكى ترشدوا والاصواب من القبلة ولعلكم عطف على قوله ولا تم نعمتي
 عليكم ولا تم نعمتي عليكم عطف على قوله لا يكون ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (كما أرسلنا فيكم
 رسولا منكم يتلو عليكم آياتنا ويزكيكم ويعلمكم الكتاب والحكمة ويزعمون) كما أرسلنا فيكم
 يعني بقوله جل ثناؤه كما أرسلنا فيكم رسولا ولا تم نعمتي عليكم ببيان شرائع ملتكم الحنيفية وأهدىكم
 لدين خليلي ابراهيم عليه السلام فاجعل لكم دعوة التي دعاني بها او مسئلتها التي سألتها فقال ربنا
 واجعلنا مسلمين لك ومن ذريتنا أمة مسلمة لك وأرنا ما نسكتنا وتب علينا انك أنت التواب الرحيم كما
 جعلت لكم دعوة التي دعاني بها او مسئلتها التي سألتها فقال ربنا وايعت فيهم رسولا منهم يتلوا عليهم
 آياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم انك أنت العزيز الحكيم فابتعث منكم رسولا الذي سألتني
 ابراهيم خليلي وابنه اسمعيل ان أبعث من ذريتهما فبما كان ذلك معنى الكلام صلة لقول الله عز وجل
 ولا تم نعمتي عليكم ولا يكون قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم معلقة بقوله فاذ كرمك وقد قال قوم
 ان معنى ذلك فاذ كروني كما أرسلنا فيكم رسولا منكم أذ كرمك وزعموا ان ذلك من المقدم الذي معناه التاخير
 فاغرقوا النزوع بعدوا من الاصابة وجعلوا الكلام على غير معناه المعروف وسوى وجهه المفهوم وذلك ان
 الجارى من الكلام على ألسن العرب المفهوم في خطابهم بينهم اذا قال بعضهم لبعض كما أحسنت اليك يا فلان
 فاحسن أن لا يشترطوا الا لا يشترطوا الا الكاف في كاشرط معناه ان فعل كما فعلت في محبيء جواب اذ كروني
 بعده وهو قوله اذ كرمك أوضح دليل على ان قوله كما أرسلنا من صلة الفعل الذي قبله وان قوله اذ كروني
 اذ كرمك خبر مبتدأ منقطع عن الاول ولنه من سبب قوله كما أرسلنا فيكم بعزل وقد زعم بعض النحويين ان
 قوله فاذ كروني اذا جعل قوله كما أرسلنا فيكم جوابا له مع قوله اذ كرمك نظير الجزاء الذي يجاب بجوابين
 كقول القائل اذا أتاك فلان فإنه ترضه فيصير قوله فإنه وترضه جوابين لقوله اذا أتاك وكقوله ان تاتني
 أحسن اليك أكرمك وهذا القول وان كان مذهبا من المذاهب فليس بالأسهل الاصح في كلام العرب
 والذي هو أولى بكتاب الله عز وجل أن توجه اليه من اللغات الاصح الاعرف من كلام العرب دون الانكسر
 الاجهل من منطقتها هذا مع بعد وجهه من المفهوم في التاويل ذكر من قال ان قوله كما أرسلنا جواب قوله
 فاذ كروني **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح يقول في
 قول الله عز وجل كما أرسلنا فيكم رسولا منكم كما فعلت فاذ كروني **حدثنا** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال
 ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم فانه يعني بذلك العرب قال لهم جل
 ثناؤه الزموا أي العرب طاعتى وتوجهوا الى القبلة التي أمرتكم بالتوجه اليها لتقطع حجة اليهود عنكم فلا
 تكون لهم عليكم حجة ولا تم نعمتي عليكم وتهتدوا كما ابتدأتكم بنعمتي فارسلت فيكم رسولا اليكم منكم وذلك
 الرسول الذي أرسله اليهم منهم محمد صلى الله عليه وسلم كما **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي
 جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يعني محمد صلى الله عليه وسلم وأما قوله يتلو
 عليكم آياتنا فانه يعنى آيات القرآن وقوله ويزكيكم ويظهركم من دنس الذنوب ويعلمكم الكتاب وهو
 الفرقان يعنى انه يعلمهم أحكامه ويعنى بالحكمة السنن والفقه في الدين وقد بينا جميع ذلك فيما مضى قبل

الاعضاء به تيمنا لا بغيره وشطر المسجد الحرام أى نحوه وجهته قاله جمهور المفسرين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وعن بعضهم ان

التوجه الى بقعة الكعبة
 وزيف بالفرق بين النصف
 وبين المنتصف والمكف
 ماورب الثاني دن الاول
 عن ابن عباس بينما الناس
 ببقاء في صلاة الصبح اذ
 جاءهم آت فقال ان النبي
 قد ازل عليه اللبلة قرآن
 وقد أمر أن يستقبل
 الكعبة فاستقبلوها وكانت
 وجوههم الى الشام
 فاستداروا الى الكعبة وفي
 المواطن صلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم بعد ان قدم
 المدينة ستة عشر شهرا نحو
 بيت المقدس ثم حوات
 القبلة قبل بدر بشهرين
 واختلقوا في المراد بالمسجد
 الحرام ففي شرح السنة عن
 ابن عباس انه قال البيت
 قبلة لاهل المسجد والمسجد
 قبلة لاهل الحرم والحرم
 قبلة لاهل المشرق والمغرب
 وهذا قول مالك وقال
 آخرون القبلة هي الكعبة
 لما اخرج في الصحيحين عن
 ابن جريج عن عطاء عن
 ابن عباس قال اخبرني
 اسامة بن زيد قال لما دخل
 النبي صلى الله عليه وسلم
 البيت دعا في نواحيه كلها
 ولم يصل حتى خرج منه
 فلما اخرج ركع ركعتين في
 قبلة الكعبة وقال هذه
 القبلة وقد وردت اخبار
 كثيرة في صرف القبلة الى
 الكعبة كما قلنا في حديث
 ابن عمر فاستداروا الى

بشوا هذه وأما قوله ويعلمكم ما لم تكونوا تعلمون فانه يعني ويعلمكم من أخبار الانبياء وقصص الامم الخالية
 والخبر عما هو حادث وكائن من الاور التي لم تكن العرب تعلمها فاعلموا هان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فاخبرهم جل ثناؤه ان ذلك كذا انما يدركونه برسوله صلى الله عليه وسلم ﴿ القول في تاويل قوله عز وجل
 (فاذكروني اذ كركم يعني تعالى ذكره بذلك فذكروني أيها المؤمنون بطاعةكم اياي فيما أمركم به وفيما
 أمرتكم عنه اذ كركم برحمتي اياكم ومغفرتي لكم كما حدثننا ابن حنبل قال ثنا ابن المبارك عن ابن ابي عمير
 عن عطاء بن دينار عن سعيد بن جبير اذ كركم قال اذ كركم في بطاعتي اذ كركم بمغفرتي وقد كان
 بعضهم يتاول ذلك انه من الذكرب بالثناء والمدح ذكر من قال ذلك حدثننا اسحق قال
 ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن الربيع في قوله فاذكروني اذ كركم واشكروا لي ولا تكفرون ان الله اذا كر
 من ذكره وزائده من شكره ومعذب من كفره حدثننا موسى قال ثنا عمر بن الخطاب عن
 السدي اذ كركم قال ليس من عبدي ذكر الله الا ذكره الله لا يذكره مؤمن الا ذكره مؤمن برحمته ولا
 يذكره كافر الا ذكره بعذاب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واشكروا لي ولا تكفرون) يعني تعالى
 ذكره بذلك اشكروا لي أيها المؤمنون فيما أنعمت عليكم من الاسلام والهداية للدين الذي شرعته لانيابي
 واصفيابي ولا تكفرون يقول ولا تجحدوا احساني اليكم فاسلبكم نعمتي التي أنعمت عليكم ولكن اشكروا لي
 عليها وازيدكم فأنعمت عليكم وأهديتكم لهدايت له من رضيت عنه من عبادي فاني وعدت خلقي ان من
 شكركم لذيته ومن كفرني حرمته وسلبته ما أعطيت والعرب تقول نصحتك ولا تكفرك تقول نصحتك وربما
 قالت شكركم ونصحتك من ذلك قول الشاعر

هو واجفوا بوسى ونعمي عليكم * فهلا شكرت القوم اذ لم تقابل

وقال النابغة في نصحتك

نصحت بني عوف فلم يتقبلوا * رسولى ولم تنجس لدهم رسائلى

وقد دللنا على ان معنى الشكر الثناء على الرجل بافعاله المحموده وان معنى الكفر تعطية الشيء فيما مضى قبل
 فانغى ذلك عن اعادته ها هنا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة
 ان الله مع الصابرين) وهذه الآية حص من الله تعالى ذكره على طاعته واحتمال مكروهها على الابدان
 والاموال فقال يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر والصلاة على القيام بطاعتي وأداء فرائضى في ناسخ أحكامي
 والانصراف عما أنسخه منها الى الذي أحدثه لكم من فرائضى وأثقلكم اليه من أحكامي والتسليم لامرى
 فيما أمركم به في حين أزمكم حكمه والتحول عنه بعد نحو يلي اياكم عنه وان لحقكم في ذلك مكروه من مقالة
 أعدائكم من الكفار بقذفهم لكم الباطل أو مشقة على أبدانكم في قيامكم به أو نقص في أموالكم وعلى
 جهاد أعدائكم وحرهم في سبيلي بالصبر منكم لي على مكروه ذلك ومشقة عليكم واحتمال عنه ونقله ثم
 بالفرع منكم فيما ينوبكم من مقتضات الامور الى الصلاة لي فانكم بالصبر على المكروه تدركون مرضاتي
 وبالصلاة لي تستنجحون طلباتكم قبلي وتدركون حاجاتكم عندي فاني مع الصابرين على القيام باداء فرائضى
 وترك معاصي انصرهم وأرعاهم وأكوفهم حتى يظفروا بما طلبوا وأملوا قبلي وقد بينت معنى الصبر والصلاة
 فيما مضى قبل فكبرها اعادته كما حدثننا ابن حنبل قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي
 العالية في قوله واستعينوا بالصبر والصلاة يقول استعينوا بالصبر والصلاة على مرضاة الله واعلموا انهم امن
 طاعة الله حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي عمير عن ابيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا استعينوا
 بالصبر والصلاة واعلموا انهم امنوا على طاعة الله وأما قوله ان الله مع الصابرين فان تاويله فان الله ناصره
 وظهيره وراض بفعله كقول القائل افعلى يا فلان كذا وانما معك يعني انى ناصرك على فعلك ذلك ومعينك
 عليه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون)
 يعني تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر على طاعتي في جهاد عدوكم وترك معاصي وأداء سائر

القبلة مشيراه الى العين
ولان تعظيم الكعبة من
النبي صلى الله عليه وسلم بلغ
مبلغ التواتر وتوقف صحة
الصلاة وهى من أعظم
شعائر الدين على استقبال
عين الكعبة مما لو جب
مزيد شرف الكعبة
فوجب أن يكون مشروعا
ولان كون الكعبة قبلة
أمر معلوم وغير مشكوك
فيه والاخذ بالمعلوم أحوط
وأما عند أبي حنيفة ولو افقه
القول الآخر للشافعي
فمحاذاة جهة الكعبة
كافية لان في استقبال عين
الكعبة حرجا عظيما
للبعيد ولان في ذكر المسجد
الحرام دون الكعبة دلالة
على ان الواجب مراعاة
الجهة دون العين ولان
الشطر الجانب واكتفى به
في الآية ولان أهل قباه
استداروا الى الكعبة تفي
أثناء الصلاة وفي ظامة
الليل ومن المعلوم ان مقابلة
العين من المدينة الى مكة
حيث انها تحتاج الى النظر
الديق لم يثبت لهم حيث نذرت
لم ينكر النبي صلى الله عليه
وسلم عليهم وهى مسجدهم
بذى القبليتين ولان
استقبال عين الكعبة لو
كان واجبا ولا سبيل اليه الا
بالدليل الهندسية فانها هى
المقدمة لليقين وغيرها من
الامارات لا يفيد الا الظن
والقادر على اليقين لا يجوز

فرائضى عليكم ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هو ميت فان الميت من خلق من سلته حياته وأعدمته حواسه
فلا يلتذذ ولا يدرك نعميا فان من قتل منكم ومن سائر خلق في سبيلى أحياء عندى في حياة ونعيم وعيش هنى
ورزق سنى فرحين بما أتيتهم من فضلى وجنوتهم به من كرامتى كما صدقنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن جاهد فى قوله بل أحياء عند ربهم يرزقون من ثمر الجنة
ويجدون ريحها وليسوا فيها صدقنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
جاهد مثله صدقنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى
سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون كما يحدث ان أرواح الشهداء تعارف فى طير بيض يا كفن من
ثمرا الجنة وان مساكهم سدرة المنتهى وان للأجباء فى سبيل الله ثلاث خصلات من قتل فى سبيل الله منهم
صاحب امر وزقوا ومن غلب آتاه الله أجرا عظيما ومن مات رزقه الله رزقا حسنا صدقنا الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء قال
أرواح الشهداء فى صور طير بيض صدقنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء فى صور طير خضر يطرون فى الجنة حيث
شاؤا منها يكون من حيث شاؤا صدقنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال
سمعت عكرمة يقول فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون قال أرواح
الشهداء فى طير خضر فى الجنة فان قال لنا قائل وما فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء
من خصوصية الخبر عن المقتول فى سبيل الله الذى لم يقم به غيره وقد علمت تظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه وصف حال المؤمنين والكافرين بعد وفاتهم فان خبر عن المؤمنين انه يفتح لهم من قبورهم أبواب
الى الجنة يشمون منها ريحها ويستجلبون الله قيام الساعة ليصروا الى مساكهم منها ويجمع بينهم وبين
أهاليهم وأولادهم فيها وعن الكافرين انه يفتح لهم من قبورهم أبواب الى النار ينظرون اليها ويصيحون بهم من
نقها ومكر وهوا ويساط عليهم فيها الى قيام الساعة من يقمعهم فيها ويسألون الله فيها تاخير قيام الساعة
حذار من المصير الى ما أعد الله لهم فيها مع اشباه ذلك من الاخبار واذا كانت الاخبار بذلك متظاهرة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الذى خص به القتل فى سبيل الله مما لم يقم به سائر البشر غيره من الحياة
وسائر الكفار والمؤمنين غيره أحياء فى البرزخ أما الكفار فعذبون فيه بما عيشة الضنك وأما المؤمنون
فنعمون بالروح والريحان ونسيم الجنان قيل ان الذى خص الله به الشهداء فى ذلك وأفاد المؤمنون بخبره
عنهم تعالى ذكره اعلامه اياهم انهم مرزوقون من ما كل الجنة ومطاعها فى برزخهم قبل بعثهم
ومنعمون بالذى ينعم به داخلوها بعد البعث من سائر البشر من لذيذ مطاعها الذى لم يعطها الله أحدا غيرهم فى
برزخه قبل بعثه فذلك هو الغضيلة التى فضلهم بها وخصهم بها من غيرهم والفائدة التى أفاد المؤمنون بالخبر
عنهم فقال تعالى ذكره لنبى محمد صلى الله عليه وسلم ولا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند
ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله وبمثل الذى قلنا جاء الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدقنا أبو كريب قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان وعبد بن سليمان عن محمد بن اسحق عن الحارث بن
فضل عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشهداء على بارق خير بباب
الجنة فى قبة خضراء أو قال عمدة فى روضة خضراء يخرج عليهم رزقهم من الجنة بكرة وعشيا صدقنا أبو
كريب قال ثنا جابر بن نوح عن الاقريقى عن ابن بشار السلمى وأبى بشار شك أبو جعفر قال أرواح
الشهداء فى قباب بيض من قباب الجنة فى كل قبة زوجتان رزقهم فى كل يوم طلعت فيه الشمس نور وروح
فاما الثور ففيه طعم كل ثمرة فى الجنة وأما الحوت ففيه طعم كل شراب فى الجنة فان قال لنا قائل فان الخبر عما
ذكرت ان الله تعالى ذكره أفاد المؤمنون بخبره عن الشهداء من النعمة التى خصهم بها فى البرزخ غير
موجود فى قوله ولا تقولوا لمن يقتل فى سبيل الله أموات بل أحياء وانما فيه الخبر عن حالهم أمواتهم أم أحياء

له الا كفاء بالظن وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لزم أن يكون تعلم ذلك الدليل واجبا ولم يذهب اليه أحد ولا نصاف ان القليل الاول أقرب

أن يكون المصلي ساجدا على قوس من عظمة أرضية مارة بقدميه وموضع سجوده ووسط البيت بشرط أن يكون القوس أقل من نصف الدور وغير عسير معرفة هذا القدر بالدائرة الهندية وغيرهما من الطرق المشهورة فيما بين أهل الهيئة وقد رهننا على كثير منها في كتبنا النجومية وذكرها ههنا خروج عن الصناعة مع المتعلم لا ينتفع بها دون مقدماتها ولعرفة القبلة أمارات أخر قد يستعين بها التحير وهي اما أرضية وهي الجبال والقرى والانهار أو هوائية وهي الرياح أو سماوية وهي النجوم اما الأرضية والهوائية فتغير مضبوطة لكن ربما يكون في الطريق جبل مرتفع يعلم انه على عين المستقبل أو شماله أو قدامه أو خلفه وكذلك الرياح قد تهب في بعض النواحي من صوب معين وأما السماوية في النهار لا بد أن تراعى قبل الخروج عن البلد الشمس عند الزوال هي بين الحاجبين أم على العين اليمنى أم على اليسرى أم تميل ميلا أكثر من ذلك فان الشمس في البلاد الشمالية قلما تعدو هذه المواقع وكذلك تراعى وقت العصر ويعرف وقت الغروب بانها تغرب عن عين المستقبل وهي مثله الى

قبل ان المقصود بدكر الخبر عن حياتهم وانما هو الخبر عما هم فيه من النعمة وتوكلته تعالى ذكره لما كان قد أنبأ عباده عما قد خص به الشهداء في قوله ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وعلموا حالهم بخبره ذلك ثم كان المراد من الله تعالى ذكره في قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء نهى خلقه عن ان يقولوا للشهداء انهم موتى ترك اعادة ذكر ما قد بين لهم من خبرهم وأما قوله ولكن لا تشعر ون فانه يعنى به ولكنكم لا تروهم فتعلموا انهم أحياء وانما تعلمون ذلك بخبري اياكم به وانما رفع قوله أموات يا ضمير مكنى عن أسماء من يقتل في سبيل الله ومعنى ذلك ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله هم أموات ولا يجوز ان نصب في الاموات لان القول لا يعمل فهم وكذلك قوله بل أحياء رفع بمعنى انهم أحياء القول في ناويل قوله (ولنبؤونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانس والثمرات وبشر الصابرين) وهذا الخبر من الله تعالى ذكره أتباع رسوله صلى الله عليه وسلم انه مبتليهم ومحتنهم بشدائد من الامور ليعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه كما ابتلاهم فامتحانهم بنحو بل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكما امتحن أصفياءه قبلهم ووعدهم في ذلك انه أحرى فقال لهم أم حسبتم ان تدخلوا الجنة ولم اياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله الا ان نصر الله قريب ونحو الذي قلنا في ذلك كان ابن عباس وغيره يقول حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولنبؤونكم بشئ من الخوف والجوع ونحو هذا قال أخبر الله المؤمنين ان الدين اذار بلاه وانهم مبتليهم فيها وأمرهم بالصبر وبشرهم فقال وبشر الصابرين ثم أخبرهم انه فعل هكذا بانبيائه وصفوته لطيب أنفسهم فقال مستهم البأساء والضراء وزلوا ومعنى قوله ولنبؤونكم ولختبرنكم وقد أتينا على البيان على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى قبل وقوله بشئ من الخوف يعني من الخوف من العدو والجوع وهو القحط يقول لختبرنكم بشئ من خوف مالكم من عدوكم بسنة تصيبكم ينالكم فيها جماعة وشدة وتعذر المطالب عليكم فتنقص لذلك أموالكم وحروب تكون بينكم وبين أعدائكم من الكفار فينقص لها عددكم وموت ذراركم وأولادكم وجذوب تحدث فتنقص اثماركم كل ذلك امتحان مني لكم واختبار مني لكم فيتين صادقون في ايمانهم من كاذبهم فيه ويعرف أهل البصائر في دينهم منكم من أهل النفاق فيه والشك والارتياب كل ذلك خطاب منه لاتباع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما حدثني هرون بن ادريس الكوفي الاصح قال ثنا عبد الرحمن بن محمد الجاربي عن عبد الملك عن عطاء في قوله ولنبؤونكم بشئ من الخوف والجوع قال هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم وانما قال تعالى ذكره بشئ من الخوف ولم يقل بأشياء لاختلاف أنواع ما علم عباده انه محتنهم به فلما كان ذلك مختلغا وكانت من تدل على ان كل نوع منها مضر شئ فان معنى ذلك ولنبؤونكم بشئ من الخوف وبشئ من الجوع وبشئ من نقص الاموال اكتفاء بدلالة ذكر الشئ في أوله من اعادته مع كل نوع منها ففعل تعالى ذكره كل ذلك بهم وامتحانهم بضروب المحن كما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولنبؤونكم بشئ من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانس والثمرات قال قد كان ذلك وسيكون ما هو أشد من ذلك قال الله عند ذلك وبشر الصابرين الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك هم المهتدون ثم قال تعالى ذكره لنبيه صلى الله عليه وسلم يا محمد بشر الصابرين على امتحانهم بما امتحنهم به والحافظين أنفسهم عن التقدم على نهي عما أنزلهم عنه والخذلين أنفسهم باءاء ما كلفهم من فرائض مع ابتلاي اياهم بما ابتليهم به العائلين اذا أصابهم مصيبة ان الله وانا اليه راجعون فامر الله تعالى ذكره بان يخص بالبشارة على ما امتحنهم به من الشدائد أهل الصبر الذين وصف الله صفتهم وأصل التبشير اخبار الرجل الرجل الخبر يسره أو يسوء لم يسبقه اليه غيره القول في ناويل قوله تعالى (الذين اذا أصابهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون) يعنى تعالى ذكره وبشر يا محمد الصابرين الذين يعلمون ان جميع

قفا المستقبل أو على منكبه
العين أو الايسر في البلاد
الشمالية من مكة وفي
البلاد الجنوبية منها بخلاف
ذلك فاذا عرف هذه الدلائل
في بلده فليعمل عليها في
الطريق كما اذا طال
السفر فحينئذ انتهى الى
بلد لسأل أهل البصيرة أو
يراقب هذا الكوكب وهو
يستقبل بحراب جامع البلد
ثم يستدل بها في سائر
طريقه ومعرفة دلائل
القبلة فرض العين أم
فرض الكفاية أصح
الوجهين في مذهب الشافعي
الاول كاركان الصلاة
وشرائطها قوله تعالى
وحيثما كنتم فولوا
وجوهكم شطره ايس بشكرار
لان الاول الخطاب للرسول
وهذا خطاب للامة اولان
الامة قد دخلت في الاول
تبعاً واحتمل أيضاً أن يكون
الخطاب مختصاً بأهل المدينة
وفي الثاني عم المكافين جميعاً
في جميع بقاع الارض واعلم
أن الاستقبال يتوقف على
مستقبل ومستقبل نحوه هو
القبلة ولا بد من حالة يقع
فيها الاستقبال فلتتكلم في
هذه الأركان الثلاثة على
الاجمال وتفصيل ذلك في
كتبتنا القهية * الركن الاول
الحالة وهي الصلاة
للإجماع على أن الاستقبال
خارج الصلاة غير واجب
وان كان طاعة لقوله صلى

عليهم من نعمته في فيقرون بعبوديتي ويوحدونني بالربوبية ويصدقون بالمعاد والرجوع الى فيستسلمون
القضائي ويرجون ثوابي ويخافون عقابي ويقولون عندما تعاني اياهم في بعض محو وابتلائي اياهم بما وعدتهم
ان ابتليهم به من الخوف والجوع ونقص من الاموال والانفس والثمرات وغير ذلك من المصائب التي انا
معه قهضهم بها انما لي بكم ربنا ومعبودنا احياء ونحن عنده وانا اليه عداً ما نصابرون تسليماً للقضائي ورضا
باحكامي ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون)
يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الصابرون الذين وصفهم ونعتهم عليهم يعني لهم صلوات يعني مغفرة
وصلوات الله على عباده غفرانه لعباده كالذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم صل على آل أبي
أوفى يعني اغفر لهم وقد بينا الصلوة وما أصلاها في غير هذا الموضوع وقوله ورحمة يعني ولهم مع المغفرة التي بها صفتح
عن ذنوبهم وتعمدها رحمة من الله ورافة ثم أخبر تعالى ذكره مع الذي ذكرناه معطيهم على اصطبارهم على
محنة تسليماً منهم لقضائه من المغفرة والرحمة انهم هم المهتدون المصيون طريق الحق والقائون ما يرضى
عنهم والغالون ما استوجبوا به من الله الجزيل من الثواب وقد بينا معنى الاهتداء فيما مضى فانه بمعنى الرشاد
للصواب ويعني ما قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا عبد
الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله الذين اذا أصابتهم
مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون قال أخبر الله
ان المؤمن اذا سلم الامر الى الله ورجع واسترجع عند المصيبة كتب له ثلاث خصال من الخير الصلاة من الله
والرحمة وتحقيق سبيل الهدى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته
وأحسن عقابه وجعل له خلفاً صالحاً **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة يقول الصلوات والرحمة على الذين صبروا
واسترجعوا **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان العصفري عن سعيد بن جبيرة قال ما أعطى
أحد ما أعطيت هذه الامة الذين اذا أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وانا اليه راجعون أولئك عليهم صلوات من
ربهم ورحمة ولو أعطيت أحد لا عطيتهم اذ لا عطيتهم عليه السلام ألم تسمع الى قوله يا أسفي علي يوسف ﴿ القول
في تاويل قوله تعالى (ان الصفا والمرورة من شعائر الله) والصفا جمع صفاة وهي الصخرة المسماة ومنه
قول الطرمح **أبالي** ذوالقوى والعاول الا * **يونس** حافر أبي صغاني
وقد قالوا ان الصفا واحد وانتهى صغوان ويجمع أم غاء وضم غاء وضم غاء واستشهدوا على ذلك بقول الرازي
كأن متنية من النقي * **مواقع** الطير على الصفا
وقال هو نظير عصاو عصى ورحى ورحى وارحاء وأما المرورة فانه الحصة الصغيرة يجمع فليلها مروان وكثيرها
المرو مثل تمرة وتمرات وتمر قال الأعشى ميمون بن قيس
وترى بالارض خفازانلا * فاذا ما صادف المرو روض
يعنى بالمر والصحرا الصغار ومن ذلك قول أبي ذؤيب الهذلي
حتى كاني للحوادث مرونة * بصفا المشرق كل يوم تفرع
ويقال المشقروا تمنعني الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمرورة في هذا الموضوع الجبلين المسمين بمهذين
الاسمين اللذين في حرمة دون سائر الصفا والمرور ولذلك أدخل فهما الالف واللام ليعلم عباده انه عنى بذلك
الجبلين المعروفين بمهذين الاسمين دون سائر الاصفا والمرور وأما قوله من شعائر الله فانه يعني من معالم الله
التي جعلها تعالى ذكره لعباده معالم ومشعر ايعبدونه عندها ما بالدعاء وما بالذكر وما بإبادة ما فرض
عليهم من العمل عندها ومنه قول الكمي
نقتلهم جيلاً بجيلاتراهم * شعائر قربان بهم تقرب
وكان مجاهدي يقول في الشعائر بما **حدثني** به محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح

الى طريقه لما روى عن ابن
عمران النبي صلى الله عليه
وسلم كان يصلي في السفر
على راحلته حيث توجهت
به ويحكي عن أحد خلاف
في المسائي وكذا عن أبي
حنيفة وهل يجب على
المتنفل أن يستقبل القبلة
عند التحريم الاصح نعم ان
سهل بان لم تكن مقطرة أو
لا حراف بها والافلاماروى
ان النبي كان اذا سافر وأراد
أن يتطوع استقبل القبلة
بناقته وكبر ثم صلى حيث
وجهه ركابه وأما عدم
الاشتراط عند الصعوبة
فدفع المشقة واختلال أمر
السيرة عليه وأما الاستقبال
عند السلام فالأصح أنه
لا يشترط كما في سائر الأركان
الا للمائى فعليه الاستقبال
في كل ركوع وسجود كما
عليه الا تمام بخلاف
الراكب فإنه لا يكلف
الاستقبال فهما ولا وضع
الجهة في السجود على
السرير أو الكاف بل
يقتصر فيه على الاعمال
ويجعل السجود أخفض
وليس لراكب التعاسيف
الذي لا مقصد له رخصة
ترك الاستقبال في التنفل
الركن الثاني القبلة للمصلي
ان وقف في جوف الكعبة
وهي على هبتها مبنية صح
صلاته فريضة كانت أو
نافلة خلافاً لاجدومالك في
الفريضة لانه صلى

عن مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله قال من الحبر الذي أخبركم عنه **حدثني** المشي قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد مثله فكان مجاهداً كان يرى ان الشعائر انما هو جمع
شعيرة من اشعار الله عباده أمر الصفا والمروة وما عليهم في الطواف به ما فعلنا اعلامهم ذلك وذلك تاويل من
المفهوم بعيد وانما أعلم الله تعالى ذكره بقوله ان الصفا والمروة من شعائر الله عباده المؤمنين ان السعي بينهما
من مشاعر الحج التي بينهما لهم وأمرهم باخذله ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ سأل ان يريه مناسك الحج وذلك
وان كان يخرج من حرج الخبر فإنه مراد به الامر لان الله تعالى ذكره قد أمر نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
باتباع ملة ابراهيم عليه السلام فقال له ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفاً وجعل تعالى ذكره
ابراهيم اماما لمن بعده فاذا كان صحيحاً ان الطواف والسعي بين الصفا والمروة من شعائر الله ومن مناسك الحج
فعلوم ان ابراهيم صلى الله عليه وسلم قد فعل به وسنمه لمن بعده وقد أمر نبينا صلى الله عليه وسلم وأتمه باتباعه
فعلهم العمل بذلك على ما بينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فن حج
البيت أو اعتمر) يعني تعالى ذكره فن حج البيت فن آتاه عامدا اليه بعد بدو وكذلك كل من أكثر الاختلاف
الى شئ فهو حاج اليه ومنه قول الشاعر

وأشهد من عوف حولا كثيرة * يحجون بيت الزبرقان المزعفرا

يعنى بقوله يحجون يكثر ون التردد اليه لسودده ورياسته وانما قيل للحجاج جالانه ياتي البيت قبل التعريف
ثم يعود اليه لطواف يوم النحر بعد التعريف ثم ينصرف عنه الى منى ثم يعود اليه لطواف الصدر فله تكراره
العود اليه مرة بعد أخرى قيل له حاج وأما المعتمر فأنما قيل له معتمر لانه اذا طاف به انصرف عنه بعد زيارته اياه
وانما يعنى تعالى ذكره بقوله أو اعتمر أو اعتمر البيت ويعنى بالاعتمار الزيارة فكل قاصد شئ فهو له معتمر

ومنه قول الحجاج لقد سما ابن معمر حين اعتمر * مغرا بعيدا من بعيد وصبر

يعنى بقوله حين اعتمر حين قصد وأمه ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فلا جناح عليه أن يطوف بهما)
يعنى تعالى ذكره بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول فلا جناح عليه ولا ما ثم في طوافه بهما فان قال
قائل وما وجه هذا الكلام وقد قلت لئان قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وان كان ظاهره ظاهر الخبر فإنه
في معنى الامر بالطواف بهما فكيف يكون أمر بالطواف ثم يقال لا جناح على من حج البيت أو اعتمر في
الطواف بهما وانما يوضع الجناح عن أى ما عليه باتيانه الجناح والحرج والامر بالطواف بهما والترخيص
في الطواف بهما غير جائز اجتماعهما في حال واحدة قيل ان ذلك بخلاف ما ليذهب وانما معنى ذلك عند
أقوام ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اعتمر عمرة القضية تخوف أقوام كانوا يطوفون بهما في الجاهلية قبل الاسلام
لصنمين كانوا عليهم تعظيمهم لهم فافوا ولو كيف تطوف بهما وقد علمنا ان تعظيم الاصنام وجميع ما كان
يعبد من ذلك من دون الله شرك في طوافها بمنزلة الحجر بن أحد ذلك لان الطواف بهما في الجاهلية انما كان
للصنمين الذين كانوا عليهم ما وتجاه الله بالاسلام اليوم ولا سبيل الى تعظيم شئ مع الله بمعنى العبادة فأنزل الله
تعالى ذكره في ذلك من أمرهم ان الصفا والمروة من شعائر الله يعنى ان الطواف بهما فترك ذكر الطواف
بهما اكتفاء بذكرهما منه واذا كان معلوما عند المخاطبين به ان معناه من معالم الله التي جعلها علما للعبادة
يعيدونه عندهما بالطواف بينهما ما يزيد كونه عليهما عندهما بما هو له أهل من الذكرفن حج البيت أو
اعتمر فلا يتخوفن الطواف بهما كما كان أهل الجاهلية يطوفون بهما من أجل الصنمين الذين كانوا عليهم ما فان
أهل الشرك كانوا يطوفون بهما كفرا وأتم تطوفون بهما لئلا يتصدىقال رسولى وطاعة لمرى فلا جناح
عليكم في الطواف بهما والجناح الاثم كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن
السدى فلا جناح عليه أن يطوف بهما يقول ليس عليه اثم ولكن له أجر وبمثل الذى قلنا في ذلك نظاهرت
الرواية عن السلف من الصحابة والتابعين ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن
أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي ان وثنا كان في الجاهلية على الصفا

متوجها الى بعض أجزاء الكعبة فتصح صلاته كالنافلة كولو توجه اليها من خارج ثم يتخير في استقبال أى حدار شاه يسمى

وسمى اساف ووثنا على المروة يسمى نائلة فكان أهل الجاهلية اذا طافوا بالبيت مسحوا الوثنين فلما جاء
الاسلام وكسرت الاوثان قال المسلمون ان الصفا والمروة انما كان يطوف بهما من أجل الوثنين وليس
الطواف بهما من شعائر الله فانزل الله انهما من شعائر حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
حدثنا محمد بن المنذر قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن امرئ قال كان صنم بالصفا يدعى اساف
ووثن بالمروة يدعى نائلة ثم ذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب وزا فيه قال فذكر الصفا من أجل الوثن
الذي كان عليه وأنت المروة من أجل الوثن الذي كان عليه مؤنثا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن
عليه عن داود بن أبي هند عن الشعبي وذكر نحو حديث ابن أبي الشوارب عن يزيد زاد فيه قال فجعله الله
طوع خبير **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن أبي زائدة قال أخبرني عاصم الأحول قال قلت لانس بن مالك
أكنتم تكررهن الطواف بين الصفا والمروة حتى نزلت هذه الآية فقال نعم كان يكره الطواف بينهما لانهما
من شعائر الجاهلية حتى نزلت هذه الآية ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** علي بن سهل الرمي قال
ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم قال سألت أنس عن الصفا والمروة فقال كنا نمن مشاعر
الجاهلية فلما كان الاسلام أمسكوا عنهما فنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثني** عبد الوارث بن
عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني أبو الحسين المعلم قال ثنا سنان أبو معاوية عن جابر الجعفي عن عمرو
ابن حبشي قال قلت لابن عمر ان الصفا والمروة من شعائر الله في حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف
بهما قال انطلق الى ابن عباس فاسأله فانه أعلم من بقي بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم فأنته فسالته فقال
انه كان عندهما أصنام فلما حرم أمسكوا عن الطواف بينهما حتى أنزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله فن
حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثني** المنذر قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله وذلك ان ناسا كانوا يخرجون
أن يطوفوا بين الصفا والمروة فاخبر الله انهما من شعائرهما والطواف بينهما أحب اليه فضت السنة بالطواف
بينهما **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج
البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال زعم أبو مالك عن ابن عباس انه كان في الجاهلية شياطين
تعرف الليل أجمع بين الصفا والمروة وكانت بينهما آلهة فلما جاء الاسلام وظهر قال المسلمون يا رسول الله
لانطوف بين الصفا والمروة فانه شرك كنا نفعله في الجاهلية فانزل الله لا جناح عليه أن يطوف بهما **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله قال
قالت الانصاران السعي بين هذين الحجرين من أمر الجاهلية فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائر
الله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد نحوه **حدثني**
يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبير في قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال كان أهل الجاهلية قد
وضعوا على كل واحد منهما صنما يعظمونهما فلما أسلم المسلمون كرهوا الطواف بالصفا والمروة فكان
الصنمين فقال الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما
وقرأ من يعظم شعائر الله فانهم من تقوى القلوب وسن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بهما **حدثنا**
ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم قال قلت لانس ان الصفا والمروة أكنتم تكررهن ان تطوفوا بهما مع
الاصنام التي نهبتم عنها قال نعم حتى نزلت ان الصفا والمروة من شعائر الله **حدثنا** ابن حميد قال ثنا
جرير قال أخبرنا عاصم قال سمعت أنس بن مالك يقول ان الصفا والمروة من مشاعر قریش في الجاهلية فلما
كان الاسلام تركها وقال آخرون بل أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية في سبب قوم كانوا في الجاهلية
لا يسمعون بينهما فلما جاء الاسلام تخوفوا السعي بينهما كما كانوا يخوفونه في الجاهلية ذكر من قال ذلك
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية فكان
حرمي منهن في الجاهلية لا يسمعون بينهما فاخبرهم الله ان الصفا والمروة من شعائر الله وكان من سنة ابراهيم

وان كان خارج المسجد فان كان يعان القبله سوى حرايه بناء على العيان وصلى اليه ابدأ بحراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة نازل منزلة

رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ضبط المحراب وكذا المحارب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادتهم يتعين التوجه إليها وكذلك في القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرن من المسلمين ولا بد من الاجتهاد في التيامن والتيسر أمامي محراب الرسول صلى الله عليه وسلم فلا ولا يجوز الاجتهاد في الجهة في شيء من محارب المسلمين لان الخطأ منهم في الجهة بعيد بخلاف التيامن والتيسر ويقال ان عبد الله بن المبارك كان يقول بعد رجوعه من الحج تيسروا يا أهل مرو الركن الثالث المستقبل اذا قدر على اليقين بالعائنة أو بامارات آخر فلا يجتهد ولا يقادوان لم يقدر فان وجد من يخبره عن علم وكان المخبر ممن يعتد بقوله رجع الى قوله ولم يجتهد أيضا كفي الوقت اذا أخبره عدل عن طلوع الفجر ياخذ بقوله ولا يجتهد وكذلك في الحوادث اذا روى العدل خبرا يؤخذ به وكل ذلك قبول الخبر من أهل الرواية وليس من التقليد في شيء ويشترط في الخبر أن يكون عدلا يستوي فيه الرجل والمرأة والحرة والعبد ولا يقبل خبر الكافر بحال وكذا

واصحيل الطواف بينهما حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائره **حديث** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني عروة بن الزبير قال سألت عائشة فقالت لها رأيت قول الله ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به محارقات لعائشة والله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة فقالت عائشة بس ما قلت يا ابن أخي ان هذه الآية لو كانت كما أولتها كانت لا جناح عليه أن لا يطوف به وما وليكها انما أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يملون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدون بالمشلل وكان من أهل اها يتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة فلما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقالوا يا رسول الله انا كنا نتخرج أن يطوف بين الصفا والمروة أنزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قالت عائشة ثم قدس رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهما فليس لاحد أن يترك الطواف بينهما **حديثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رجال من الانصار يمل لمناة في الجاهلية ومناة صنم بين مكة والمدينة قالوا يا نبي الله انا كنا لانطوف بين الصفا والمروة تعظيما لمناة فهل علينا من حرج أن نطوف به ما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما قال عروة فقالت لعائشة ما بالي ان لا أطوف بين الصفا والمروة قال الله فلا جناح عليه قات يا ابن أخي ألا ترى انه يقول ان الصفا والمروة من شعائره قال الزهري فذكرت ذلك لابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال هذا العلم قال أبو بكر واقد سمعت رجلا من أهل العلم يقولون لما أنزل الله الطواف بالبيت ولم ينزل الطواف بين الصفا والمروة قيل للنبي صلى الله عليه وسلم انا كنا نطوف في الجاهلية بين الصفا والمروة وان الله قد ذكر الطواف بالبيت ولم يذكر الطواف بين الصفا والمروة فهل علينا من حرج أن لا نطوف بهما فانزل الله تعالى ذكره ان الصفا والمروة من شعائره الآية كما قال أبو بكر فاسمع ان هذه الآية أنزلت في القر يقين كلهم ما يقين طاف وفيه لم يطف **حديثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كان ناس من أهل تهامة لا يطوفون بين الصفا والمروة فانزل الله ان الصفا والمروة من شعائره الله بالصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال ان الله تعالى ذكره قد جعل الطواف بين الصفا والمروة من شعائره كما جعل الطواف بالبيت من شعائره فاما قوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما فإثر أن يكون قيل لكلي القر يقين الذين يخوف بعضهم الطواف بهما من أجل الصنمين الذين ذكرهما الشعبي وبعضهم من أجل ما كان من كراهتهم الطواف بهما في الجاهلية على ما روى عن عائشة وأي الامر من كان من ذلك فليس في قول الله تعالى ذكره فلا جناح عليه أن يطوف بهما دلالة في الآية على انه عني به وضع الحرج عن طاف بهما من أجل ان الطواف بهما كان غير جائز بحظر الله ذلك ثم جعل الطواف بهما خاصة لاجماع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يحظر ذلك في وقت ثم رخص فيه بقوله فلا جناح عليه أن يطوف بهما وانما الاختلاف في ذلك بين أهل العلم على أوجه فرأى بعضهم ان تارك الطواف بينهما تارك من مناسك حجه ما لا يجوز به منه غير قضاؤه بعينه كما لا يجوز تارك الطواف الذي هو طواف الافاضة الا قضاؤه بعينه وقالوا ه ما طواها وان أمر الله باحدهما بالبيت والاخر بين الصفا والمروة ورأى بعضهم ان تارك الطواف بهما يجوز به من تركه فديته ورأوا ان حكم الطواف بهما حكم رمي بعض الجمرات والوقوف بالمشعر وطواف الصدر وما أشبه ذلك مما يجوز تاركه من تركه فديته ولا يلزمه العود لقضائه بعينه ورأى آخرون ان الطواف بهما تطوع ان فعله صاحبه كان محسنا وان تركه تارك لم يلزمه بتركه شيء والله تعالى أعلم ذكر من قال ان السجى بين الصفا والمروة واجب ولا يجوز منه فديته من تركه فعليه العودة **حديثنا** أبو بكر بن صالح قال ثنا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لعمرى ما ج من لم يسع بين الصفا والمروة لان الله قال ان الصفا والمروة من شعائره **حديثنا** يونس قال أخبرنا

لا يكون فان لم يجد من يخبره
 عن علم فان قدر على الاجتهاد
 ولا يتيسر الا بمعرفة أدلة
 القبلة كما عدنا اجتهاد ولم
 يقلد كما في الاحكام الشرعية
 ولو فعل يلزمه القضاء ولا
 فرق في وجوب الاجتهاد
 ههنا بين الغائب عن مكة
 والحاضر بها اذا حال بينه
 وبين الكعبة حائل أصلي
 كالجبال أو حادث كالابنية
 ولو خفيت الدلائل على
 المجتهد بغيره أو حبس أو
 تعارضت صلى كيف اتفق
 لحق الوقت ويقضى وان
 عجز عن الاجتهاد فان لم يمكنه
 التعلم لعدم البصر أو لعدم
 البصيرة فالواجب عليه
 التقايد كالعمى في الاحكام
 وتقليد الغير هو قبول قول
 المستند الى الاجتهاد بعد
 ان كان المجتهد مسلماً عدلاً
 عارفاً بادلة القبلة يستوى
 فيه الرجل والمرأة والحر
 والعبد فان وجد مجتهدين
 مختلفين فقدم من شاء منهما
 والاحب أن يقلد الا وثق
 الاعلم عنده وان أمكنه
 التعلم فليس له التقليد بناء
 على ما مر من أن تعلم الأدلة
 فرض العين فان قلده قضي
 وان ضاق الوقت عن التعلم
 صلى لحق الوقت وقضى ثم
 المجتهد ان بان له الخطأ يقينا
 أو كان دليل الاجتهاد
 الثاني أخرج ولم يشرع بعد
 في الصلاة عمل بمقتضى
 الثاني وان بان بعد الفراغ

ابن وهب قال قال مالك بن أنس من نسي السعي بين الصفا والمروة حتى يستبعد من مكة فليرجع فليسمع وان
 كان قد أصاب النساء فعليه العمرة والهدى وكان الشافعي يقول على من ترك السعي بين الصفا والمروة حتى
 رجع الى بلده العود الى مكة حتى يطوف بينهما لا يجزئ به غير ذلك حدثنا بذلك عنه الربيع ذكر من قال
 يجزئ منه دم وليس عليه عودا قضائه قال الثوري بما حدثني به علي بن سهل عن زيد بن أبي الزرقاء
 عنه وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن عمار قال عطاء قال قال مالك بن أنس لم يعد فعليه دم ذكر من
 قال الطواف بينهما تطوع ولا نبي على من تركه ومن كان يقرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثنا
 محمد بن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء لو ان حاجاً أقاض بعد ما رى جرة العقبة فطاف
 بالبيت ولم يسع فاصابها يعنى امرأته لم يكن عليه شيء لا يجزئ ولا عمرة من أجل قول الله في مصحف ابن مسعود
 فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما فاعادته بعد ذلك فقلت انه قد ترك سنة النبي صلى الله
 عليه وسلم قال ألا تسمعه يقول فن تطوع خيراً فابى أن يجعل عليه شيئاً حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
 هشيم قال أخبرنا عبد الملك بن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ أن الصفا والمروة من شعائر الله الآية فلا
 فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان بن عاصم قال
 سمعت أنس يقول الطواف بينهما تطوع حدثني المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا
 عاصم الاحول قال قال أنس بن مالك هما تطوع حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد ان الصفا والمروة من شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما قال فلم يخرج من لم
 يطوف بهما حدثنا المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا أحمد بن عيسى بن قيس عن عطاء عن عبد الله بن
 الزبير قال هما تطوع حدثنا ابن جبر قال ثنا جرير بن عاصم قال ذلك لأنس بن مالك السعي بين
 الصفا والمروة تطوع قال تطوع * والاصواب من القول في ذلك عندنا ان الطواف بهما فرض واجب وان على
 من تركه العود لقضائه ناسياً كان أو عامداً لانه لا يجزئ به عن ذلك لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم انه حج بالناس فكان مما علمهم من مناسك حجهم الطواف بهما ذكر الرواية عنه بذلك حدثني
 يوسف بن سلمان قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال لسا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم من الصفا في حجه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدؤا بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
 فرقى عليه حدثنا أبو بكر بن يونس بن ميمون أبو الحسن عن أبي بكر بن عباس عن ابن عطاء عن
 أبيه عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فاتى الصفا فبدأ بها فقام
 عليها ثم أتى المروة فقام عليها وطاف وسعى فاذا كان صعباً باجماع الجميع من الامم ان الطواف بهما على
 تعليم عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في مناسكهم وعمله في حجه وعمرته وكان يباهن صلى الله عليه وسلم
 لامته حل ما نص الله في كتابه وفرضه في تنزيله وأمر به ما لم يدرك علمه الا بيانه لازماً العجل به أمته لما قد
 بينا في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام اذا اختلفت الامم في وجوبه ثم كان مختلفاً في الطواف
 بينهما هل هو واجب أو غير واجب كان بيننا وجوب فرضه على من حج أو اعتمر لما وصغنا وكذلك وجوب العود
 لقضاء الطواف بين الصفا والمروة لما كان مختلفاً في سعيه على من تركه مع اجماع جميعهم على ان ذلك مما فعله
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه أمته في حجهم اذ علمهم مناسك حجهم كطواف بالبيت وعلمه أمته في حجهم
 وعمرتهم اذ علمهم مناسك حجهم وعمرتهم أجمع الجميع على ان الطواف بالبيت لا تجزئ منه فدية ولا بدل ولا
 يجزئ تاركه الا العود لقضائه كان نظيره الطواف بالصفا والمروة ولا تجزئ منه فدية ولا جزاء ولا يجزئ
 تاركه الا العود لقضائه اذ كانا كلاهما طوافين أحدهما بالبيت والاخر بالصفا والمروة ومن فرق بين
 حكمهما عكس عليه القول فيه ثم سئل البرهان على التفرقة بينهما فان اعتل بقراءة من قرأ فلا جناح عليه أن
 لا يطوف بهما قيل ذلك قراءة خلاف ما في مصاحف المسلمين غير جائز لاحتداد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس

من الصلاة فان ثبت الخطأ قضي على الاصح وان ظن لم يقض وان تغير الاجتهاد في أثناء الصلاة انحرف ويبنى فهذه هي المسائل المستنبطة من

اللفظ ولشمول الكتاب التوراة والانجيل وليكن يجب أن يكونوا أقل من عدد أهل التواتر ليصح عنهم الكتاب وعن السدي أنهم اليهود خاصة والكتاب التوراة والضمير في انه الحق اما للرسول أي انه مع شرعه ونبوته حتى يشمل أمر القبلة وغيرها واما لهذا التكليف الخاص وهو أنسب بالمقام وذلك ان علماءهم عرفوا في كتب أنبيائهم خبر الرسول وانه يصلى الى القبلة وان التكعبة هي البيت العتيق الذي جعله الله قبلة لآبراهيم واصعب عليه السلام وأيضا أنهم كانوا يعلمون نبوة محمد صلى الله عليه وسلم بالمعجزات والبشارات وكل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق فهذا التحويل حق وما الله بغافل عما تعملون وعدل المتقين ووعيد للناصقين والمعادين ثم بين استمرار أهل الكتاب على عنادهم فقال واثن اثبت الذين أتوا الكتاب قبلهم جميع اليهود والنصارى لعموم اللفظ وقيل هم علماءهم المذكورون في الآية المنتدسة لانهم وصفوا باتباع الهوى في قوله واثن اتبع أهواءهم وبمجرد اعتقاد الباطل لا يكفي فيه بل الذين يعلمون بقولهم

فيها وسواء قرأ ذلك كذلك قارئ أو قرأ قارئ ثم ايقضا تقنهم وليوفوا نذورهم وليطوا بالبيت العتيق فلا جناح عليه أن لا يطوف فوابه فان جاء من احدى الزياتين اللتين ليستا في المحصف كانت الاخرى نظيرتها والا كان يجيز احدهما اذا منع الاخرى متحكما والتحكيم لا يجزعه احد وقد روى انهكار هذه القراءة وأن يكون التزويل بها عن عثثة **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه قال قلت لعائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله عز وجل ان الصفا والمر ومن شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما فاسترى على أحد شيئا أن لا يطوف به ما فقالت عائشة كلالو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما انما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يملون انما وكانت مناة حدوقه يدو كانوا يتخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمر و فلما جاء الاسلام سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فانزل الله ان الصفا والمر ومن شعائر الله فن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف به ما وقد يحتمل قراءة من قرأ فلا جناح عليه أن لا يطوف به ما أن تكون لا التي مع ان صلة في الكلام اذ كان قد تقدمها بحذف الكلام قبلها وهو قوله فلا جناح عليه فيكون نظير قول الله تعالى ذكره ما منعك أن لا تسجد اذا أمرتك بمعنى ما منعك أن تسجد وكما قال الشاعر

ما كان رضى رسول الله فعلهما * والطيبان أبو بكر ولا عمر

ولو كان رسم المحصف كذلك لم يكن فيه محجج حجة مع احتمال الكلام ما وصفنا لما بينا ان ذلك سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته في مناسباتهم على ما ذكرنا وللدلالة القياس على صحته فكيف وهو خلاف رسوم مصاحف المسلمين ومما لو قرأه اليوم قارئ كان مستحقا للتعقيب بقية يادته في كتاب الله عز وجل ما ليس منه القول في تاويل قوله تعالى (ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) اختلف القراء في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل المدينة والبصرة ومن تطوع خيرا على الغضا الماضي بالتاء وفتح العين وقرأه عامة قراء الكوفيين ومن يطوع خيرا بالياء وحزم العين وتشديد الطاء بمعنى ومن يتطوع وذكر انما في قراءة عبد الله ومن يتطوع بقراءة ذلك قراء أهل الكوفة على ما وصفنا اعتبارا بالذي ذكرنا من قراءة عبد الله سوى عاصم فانه وافق المدنيين فشدوا الطاء لا دغام التاء في الطاء وكلنا القراءتين معرفة صحيحة متفق معناها غير مختلفين لان الماضي من الفعل مع حروف الجزاء بمعنى المستقبل فباي القراءتين قرأ ذلك قارئ فصيب ومعنى ذلك ومن تطوع بالحج والعمرة بعد قضاء حجه الواجبة عليه فان الله شاكره على تطوعه بما تطوع به من ذلك ابتغاء وجهه فمجاز به به علم بما قصد وأراد بتطوعه بما تطوع منه وانما قلنا ان الصواب في معنى قوله فن تطوع خيرا هو ما وصفنا دون قول من زعم انه معنى به فن تطوع بالسعي والطواف بين الصفا والمر و لان الساعي بينهما لا يكون متطوعا بالسعي بينهما الا في حج تطوع أو عمرة تطوع ولما وصفنا قبل و اذا كان ذلك كذلك كان معلوما انه الساعي بالتطوع بذلك التطوع بما يعمل ذلك فيه من حج أو عمرة وأما الذين زعموا ان الطواف بهما تطوع لا واجب فان الصواب أن يكون تاويل ذلك على قولهم فن تطوع بالطواف بهما فان الله شاكر لان الحج والمعتمر على قولهم الطواف بهما ان شاء وترك الطواف فيكون معنى الكلام على تاويلهم فن تطوع بالطواف بالصفا والمر وقان الله شاكر تطوعه ذلك علم بما أراد ونوى الطائف بهما كذلك كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم قال من تطوع خيرا فهو خير له تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت من السنن وقال آخرون معنى ذلك ومن تطوع خيرا فاعتمر ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم من تطوع خيرا فاعتمر فان الله شاكر عليم قال فالحج فريضة والعمرة تطوع ليست بالعمرة واجبة على أحد من الناس القول في تاويل قوله تعالى (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) يقول ان الذين يكتمون ما أنزلنا من بينات علماء اليهود وأخبارها وعلماء النصارى لكتماهم الناس أمر محمد صلى

تخصيصهما تخصيصها قالوا
أخبر عنهم بالاصرار
والاستمرار وهذا شان
المعاندة اللجوج لاداب
العامي المتخير ورد بان المقلد
أيضا قد يصرفوا الخلل على
العموم بكتابة الوجود فان
كثيرا من أهل الكتاب آمن
بمحمد صلى الله عليه وسلم
واتبع قبلته ووجهه بان
المراد من قوله ماتبعوا
قبلتكم انهم لا يجتمعون
على الاتباع كقوله ولو شاء
الله لجمعهم على الهدى وساب
الاجتماع لا ينافي اتباع
البعض بكل آية بكل برهان
قاطع على ان التوجه الى
الكعبة هو الحق ماتبعوا
قبلتكم جواب للقسم
المحذوف سادس جواب
الشرط واللام في ولئن
لو طمأنة القسم أي والله
لئن آتيتهم بكل برهان
ما جمعوا على قبلتكم لان
فيهم من قد ترك اتباعك
لاشبهة تزيلها ببارد الحجة
بل عناد ومكابرة مع علمهم
بما في كتبهم من نعمتك
ومن خص اللفظ بالعلماء
فان صح عنده انه لم يتبع
منهم أحد قبلتنا لم يخرج الى
هذا التأويل بل يكون
ماتبعوا في قوة ماتبع أحد
منهم وما أنت بتابع قبلتهم
رفع لتجويز النسخ وبيان
ان هذه القبلة لا تصير
منسوخة بالتوجه الى بيت
القدس حسب ما لطامع

الله عليه وسلم وتركهم اتباعه وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل من البيان التي أنزلها الله
ما بين من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم لم يبعث وصفته في الكتابين الذين أخبر الله تعالى ذكره ان
أهلها ما يجدون صفة فيه ويعني تعالى ذكره بالهدى ما أوضع لهم من أمره في الكتاب التي أنزلها
على أنبياءهم فقال تعالى ذكره ان الذين يكتمون الناس الذي أنزلنا في كتبهم من البيان عن أمر محمد
صلى الله عليه وسلم ونبوته وصحة الملة التي أرسلته بها وحققتها فلا يخبرونهم به ولا يعلمون من تبين ذلك
للناس وايضا صلى الله عليه وسلم في الكتاب الذي أنزلته الى أنبياءهم أولئك يلعنهم الله وياعنهم اللاعنون الا الذين
تابوا الآية كما حدثننا أبو بكر بن قال ثنا يونس وحدثنا ابن حبان قال ثنا سلمة قال اجمعنا ثنا
محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد بن زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وأبو بكر
عن ابن عباس قال سال معاذ بن جبل أخو بني سلمة وسعد بن معاذ أخو بني عبد الاشهل وخارجة بن زيد
أخو بني الحرث بن الخزرج نفر من أحبار يهود قال أبو بكر بن عماد في التوراة وقال ابن حبان عن بعض
ما في التوراة فيكتبهم اياه وأبو ان يخبر وهم عنه فانزل الله تعالى ذكره فيهم ان الذين يكتمون ما أنزلنا
من البيان والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وياعنهم اللاعنون حدثني محمد
ابن عمر قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله ان الذين يكتمون ما أنزلنا من
البيان والهدى قال هم أهل الكتاب حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح
عن مجاهد مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان
الذين يكتمون ما أنزلنا من البيان والهدى قال كتبوا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم
فكتموه حسداً وبغياً حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ان الذين يكتمون
ما أنزلنا من البيان والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك أهل الكتاب كتموا الاسلام وهو دين الله
وكتبوا محمد صلى الله عليه وسلم وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والانجيل حدثني موسى قال ثنا
عمر قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيان والهدى من بعد ما بيناه للناس في
الكتاب زعموا أن رجلا من اليهود كان له صديق من الانصار يقال له ثعلبة بن عثمة قال له هل تجدون محمداً
عندكم قال لا قال محمد البيان ﷺ اقول في تأويل قوله تعالى (من بعد ما بيناه للناس في الكتاب) بعض
الناس لان العلم بنبوة محمد صلى الله عليه وسلم وصفته ومبعثه لم يكن الا عند أهل الكتاب دون غيرهم وياهم عنى
تعالى ذكره بقوله للناس في الكتاب ويعني بذلك التوراة والانجيل وهذه الآية وان كانت نزلت في اص
من الناس فانها معني بها كل كاتم علم افرض الله تعالى بيانه للناس وذلك نظير الخبر الذي روى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من سئل عن علم يعلمه فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار وكان أبو هريرة
يقول ما حدثنا به نصير بن علي الجصبي قال قال ثنا حاتم بن وردان قال ثنا أبو السخيتاني عن أبي هريرة
قال لولا آية من كتاب الله ما حدثتكم وتلان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيان والهدى من بعد ما بيناه
للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله وياعنهم اللاعنون حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا أبو
زرعة وعبد الله بن راشد عن يونس قال قال ابن شهاب قال ابن المسيب قال أبو هريرة لولا آيتان أنزلها الله في
كتابه ما حدثت شيان الذين يكتمون ما أنزلنا من البيان الى آخر الآية يميز الآية الاخرى واذا أخذ
الله ميثاق الذين أتوا الكتاب لتبينه للناس الى آخر الآية ﷺ اقول في تأويل قوله تعالى (أولئك
يلعنهم الله وياعنهم اللاعنون) يعنى تعالى ذكره بقوله أولئك يلعنهم الله هؤلاء الذين يكتمون ما أنزل الله
من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وصفته وأمر دينه انه الحق من بعد ما بيناه الله لهم في كتبهم يلعنهم بكتماهم
ذلك وتركهم تبينه للناس واللعنة الفعلة من لعنه الله بمعنى أقصاه وأبعده وأسحقه وأصل اللعن الطرد كما
قال الشماخ بن ضرار وذكر ما ورد عليه

ذعن به القطار بعثت عنه * مقام الذئب كالرجل اللعين

أهل الكتاب فانهم طمعو في رجوعه الى قبلتهم وقالوا لو ثبت على قبلتنا لكانت رجوان يكون صاحبنا الذي نتظره وفيه أنه لا يجب عليه

الاتحاد في البطلان واحد
 وبابعضهم يتابع قبله بعض
 ان حمل على الحال فالمعنى
 انهم ليسوا مجتمعين على
 قبله واحدة حتى يمكن
 رضاهم باتباعها وانهم مع
 اتفاقهم على تكذيبك
 متباينون في القبلة فكيف
 يدعونك الى شئيين
 مختلفين أو أنه اذا جاز أن
 يختلف قبلتا هما المصلحة
 فلم لا يجوز أن تكون المصلحة
 في ثالث وان حمل على
 الاستقبال فالمعنى ان اليهود
 لا تترك قبلتهم الى المشرق
 ولا النصرى الى المغرب
 بحيث تعطل احدى
 القبلتين لأن اليهودى
 لا يصير نصرانياً وبالعكس
 فاعل ذلك قد وقع أخبر الله
 تعالى عن تصاب كل حزب
 فيما هو فيه حقاً أو مبطلاً
 ولئن اتبعت أهواءهم كلام
 على سبيل الغرض والتقدير
 لقرينة وما أنت بتابع
 قبلتهم المعنى لئن اتبعت
 مثلاً بعد وضوح الدلائل
 وانكشف جلية الامر في
 باب الديانة انك اذا حى اذا
 اتبعت لمن المرتكبين الظلم
 الفاحش لان صغائر الرجل
 الكبير كما ترى فكيف
 يكبارته وقيه ان ترك العمل
 من العلماء أقم وقيه اطف
 للنبي صلى الله عليه وسلم فان
 مزيد المحبة يقتضى التخصيص
 بمزيد التحذير ولعله كان
 في بعض الامور يتبع
 أغراضهم كترك الخاشنة في القول واستمهله قلوبهم طمعاً منه في اسلامهم ومعاضدتهم فنهى عن ذلك القدر أيضاً

يعنى مقام الذنب الطر يدوا للعين من نعت الذنب وانما اراد مقام الذنب العطر يدوا للعين كالرجل فغنى الآية
 اذا أولئك بيدهم الله منه ومن رحمة ويسالر بهم اللاعنون ان يلعنهم لان لعنة بنى آدم وسائر خلق الله
 ما لعنوا ان يقولوا اللهم العنه اذ كان معنى اللعن هو ما وصفتنا من الاقصاء والابعاد وانما قلنا ان لعنة
 اللاعنين هي ما وصفتنا من مستأثمهم بهم ان يلعنهم وقولهم لعنه الله أو عليه لعنة الله لان محمد بن خالد بن
 خداس ويعقوب بن ابراهيم حدثنا قال ثنا اسمعيل بن عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله أولئك
 يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم قال اذا سنت السنة قات البهائم هذا من أجل عصاة بنى آدم لعن الله
 عصاة بنى آدم ثم اختلف أهل التأويل فبين عنى الله تعالى ذكره باللاعنين فقال بعضهم عنى بذلك دواب
 الارض وهو ما ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال تلعنهم
 دواب الارض وما شاء الله من الخنافس والعقارب يقول يمنع القطر بذنوبهم حديثاً ابن بشار قال ثنا عبد
 الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال دواب الارض
 العقارب والخنافس يقولون منعنا القطر بخطايا بنى آدم حديثاً ابن حنبل قال ثنا حكيم عن عمرو بن
 منصور عن مجاهد و يلعنهم اللاعنون قال تلعنهم دواب الارض تقول امسك القطر عنا بخطايا بنى آدم
 حديثاً مشرف بن أبان الخطاب البغدادي قال ثنا وكيع عن سفيان عن نخصيف عن عكرمة في قوله
 أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون قال يلعنهم كل شئ حتى الخنافس والعقارب يقولون منعنا القطر بذنوب
 بنى آدم حديثاً محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد و يلعنهم
 اللاعنون قال اللاعنون البهائم حديثاً المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد
 في قوله و يلعنهم اللاعنون البهائم تلعن عصاة بنى آدم حين أمسك الله عنهم بذنوب بنى آدم المطر فخرج
 البهائم فتلعنهم حديثاً يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن ابن ابي نجيح
 عن مجاهد في قوله أولئك يلعنهم الله و يلعنهم اللاعنون البهائم والابل والبقر والغنم فتلعن عصاة بنى آدم اذا
 أجذبت الارض فان قال لنا قائل وما وجه الذين وجهوا وتأويل قوله و يلعنهم اللاعنون الى أن اللاعنين هم
 الخنافس والعقارب ونحو ذلك من هوام الارض وقد علمت اذا جمعت ما كان من نوع البهائم وغير بنى آدم
 فانما يجمعه بغير البهائم والنون وغير الواو والنون وانما يجمعها بالتاء وانما خلف ما ذكرنا فتقول اللاعنات
 ونحو ذلك قيل الامر وان كان كذلك فان من شان العرب اذا وصفت شيئا من البهائم أو غيرها ما حكم جميعه
 أن يكون بالتاء وبغير صورة جمع ذكر ان بنى آدم بما هو من صفة الادميين أن يجمعوه جمع ذكر كورهم كما
 قال تعالى ذكره وقالوا لجاودهم أشهدتم علينا فانخرج خطابهم على مثال خطاب بنى آدم اذ كلمتهم
 وكلموها وكما قال يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم وكما قال والشمس والقمر رأيتهم لى ساجدين وقال
 آخرون عنى الله تعالى ذكره بقوله و يلعنهم اللاعنون الملائكة والمؤمنين ذكر من قال ذلك حديثاً
 بشير بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع عن قتادة و يلعنهم اللاعنون قال يقول اللاعنون من ملائكة الله
 ومن المؤمنين حديثاً الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله و يلعنهم
 اللاعنون الملائكة حديثاً المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس
 قال اللاعنون من ملائكة الله والمؤمنين وقال آخرون يعنى باللاعنين كل ماء عدابنى آدم والجن ذكر
 من قال ذلك حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي و يلعنهم اللاعنون قال قال
 البراء بن عازب ان الكافر اذا وضع في قبره أته دابة كان عينها قدران من نحاس معها عود ومن حديد فضر به
 ضربة بين كتفيه فيصبح فلا يسمع أحد صوته الا لعنه ولا يبقى شئ الا يسمع صوته الا لعن الجن والانس
 حديثاً المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جو يبر عن الضحاك في قوله أولئك يلعنهم الله
 و يلعنهم اللاعنون قال الكافر اذا وضع في حجره ضرب بضر به بمطرق فيصبح صيحة يسمع صوته كل شئ الا
 العقليين والجن والانس فلا يسمع صيحته شئ الا لعنه وأولى هذه الاقوال بالصحة عندنا قول من قال اللاعنون

عليهم وفيه إشارة للامة
 كالرجل الحارزم يقبل على
 ابرأولاده وأصلحهم فيزجره
 عن شيء يحضرة سائر الاولاد
 والغرض زجرهم واصلاحهم
 وانه لا يحاله يؤاخذون
 بالطريق الاولى لو خالفوه
 الذين آتيناهم الكتاب
 هم علماء وهم دليل يعرفونه
 أي الرسول معرفة جلية
 يميزون بينه وبين غيره
 بالمشخصات من الذمت
 والنسب والقبلة حسب
 ما وجدوه في كتبهم كما
 يعرفون أبناءهم لا يشبهه
 عليهم أبناءهم وأبناء غيرهم
 وما مصدرية أو كفاية
 والغرض تشبيه عرفان
 شخصه بعرفان أشخاص
 الابناء لاشبيه العلم بنبوة
 محمد صلى الله عليه وسلم بالعلم
 بنبوة الابناء والا كان
 تشبيه المعلوم بالمظنون عن
 عمرائه سال عبد الله بن
 سلام عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال أنا أعلم
 به مني يا بني قال ولم قال لاني
 لست أشك في محمدانه نبي
 فاما ولدي فلعل والديه قد
 خانت فقبل عمر رأسه وجاز
 اضممار الرسول وان لم يجز
 له ذكر لدلالة الكلام عليه
 وفيه تفخيم اشانه وانه
 معلوم بغير اعلام ولا يصح
 أن يقال المراد بالمعرفة
 معرفتهم الحاصلة من قبل
 ظهور المعجزات على يده لانه
 لا يقيد الاكونه بنبواهم

الملائكة والمؤمنون لان الله تعالى ذكره قد وصف الكفار بان اللعنة التي تحل بهم انما هي من الله والملائكة
 والناس أجمعين فقال تعالى ذكره ان الذين كفروا وما تواروهم كفاراً أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين فكذلك اللعنة التي أخذ بها الله تعالى ذكره انما حلة بالفريق الآخر الذين يكتمون ما أنزل الله من
 البينات والهدى من بعد ما بيننا للناس هي لعنة الله التي أخذ بها ان لعنة حاله بالذين كفروا وما تواروهم كفاراً وهم
 اللاعنون لان الفريقين جميعاً أهل كفر وأما قول من قال ان اللاعنين هم الخنافس والعقارب وما أشبه
 ذلك من ديب الارض وهو ما يفانته قول لا تدرك حقيقة الله ان ذلك من فعلها تقوم به الخجوة ولا
 تحب بذلك عن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم فيجوز ان يقال ان ذلك كذلك واذا كان كذلك فالصواب
 من القول فيما قالوه ان يقال ان الدليل من ظاهر كتاب الله موجود بخلاف أهل التاويل وهو ما وصفتنا فان
 كان جائزاً أن تكون البهائم وسائر خلق الله تلعن الذين يكتمون ما أنزل الله في كتابه من صفة محمد صلى الله
 عليه وسلم ونعته ونبوته بعد علمهم به وتلعن معهم جميع الظلمة فغیر جائز قطع الشهادة في أن الله عنى
 باللاعنين البهائم والهوام وديب الارض الا يخبر للعدو قاطع ولا خبر بذلك وكتاب الله الذي ذكرنا دال على
 خلافه **القول** في تاويل قوله تعالى (الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا فالولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم)
 يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله واللاعنين يلعنون الساكتمين الناس ما علموا من أمر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم
 وصفته ونعته في الكتاب الذي أنزل الله وبينه للناس الامن اناب من كتمان ذلك منهم وراجع التوبة
 بالاعيان بمحمد صلى الله عليه وسلم والاقرار به وبنبونه وتصديقه فيما جاء به من عند الله وبيان ما أنزل الله في
 كتبه التي أنزل الى أنبيائه من الامر باتباعه وأصلح حال نفسه بالنقرب الى الله من صالح الاعمال بما مرضيه عنه
 وبين الذي علم من وحى الله الذي أنزله الى أنبيائه وعهد اليهم في كتبه فلم يكتمه وأظهره فلم يخفه فاولئك يعنى
 هؤلاء الذين فعلوا هذا الذي وصفت منهم هم الذين أتوب عليهم فاجعلهم من أهل الايمان الى طاعتي والانابة
 الى مرضاتي ثم قال تعالى ذكره وأنا التواب الرحيم يقول وأنا الذي أرجع بقلوب عبدي المنصرفة عنى الى
 الرادها بعد اذ بارها عن طاعتي الى طلب محبتي والرحيم بالمقبلين بعد اقبالهم الى أنعمدهم منى بعفو وأصفح
 عنهم عظيم ما كانوا اجترموا في جابني وبينهم بفضل رحمتي لهم فان قال قائل وكيف يتاب على من تاب وما
 وجه قوله الا الذين تابوا فالولئك أتوب عليهم وهل يكون نائب الا وهو متوب عليه أو متوب عليه الا هو نائب
 قيل ذلك مما لا يكون أحدهما الا والاخر معه فسواء قيل الا الذين تيب عليهم فتابوا أو قيل الا الذين تابوا فاني
 أتوب عليهم وقد بينا وجه ذلك فيما جاء من الكلام هذا المحيى عنى نظيره فيما مضى من كتابنا هذا فذكر هنا
 اعادته في هذا الموضع ونحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حديثنا** بشرين معاذ
 قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا يقول أصلحو افيما بينهم
 وبين الله وبينوا الذي جاءهم من الله فلم يكتموه ولم يمجذبوا به أولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم **حديثنا**
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الا الذين تابوا وأصلحو وبينوا قال بينوا ما في كتاب الله
 للمؤمنين وما سألواهم عنه من أمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما في يهود وقد زعم بعضهم ان معنى قوله
 وبينوا انما هو وبينوا التوبة باخلاص العمل ودليل ظاهر الكتاب والتاويل بخلافه لان العزم انما
 عوتبر في مثل هذه الآية على كتمانهم ما أنزل الله تعالى ذكره وبينه في كتابه في أمر محمد صلى الله عليه وسلم
 ودينه ثم استثنى منهم تعالى ذكره الذين يبينون أمر محمد صلى الله عليه وسلم ودينه فيتوبون مما كانوا عليه
 من الخلود والكتمان فاخرجهم من عذاب من يلعنه الله ويلعنه اللاعنون ولم يكن العتاب على تركهم تبين
 التوبة باخلاص العمل والذين استثنى الله من الذين يكتمون ما أنزل الله من البينات والهدى من بعد ما بيناه
 للناس في الكتاب عبد الله بن سلام وذووه من أهل الكتاب الذين أسلموا فحسن اسلامهم واتبعوا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **القول** في تاويل قوله تعالى (ان الذين كفروا وما تواروهم كفاراً أولئك عليهم لعنة الله
 والملائكة والناس أجمعين) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الذين كفروا وان الذين كفروا وبنوة محمد صلى الله عليه وسلم

لا ينظر ون فيعتزون كقوله هذا يوم لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتزون ﴿القول في تاويل قوله تعالى عز وجل﴾ (والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم) قدينا في ايام مضى معنى الالهية وانما اعتياد الخلق فعنى قوله والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم والذي يستحق عليكم ايها الناس الطاعة ويستوجب منكم العبادة معبود واحد ورب واحد فلا تعبدوا غيره ولا تشركون معه سواه فان من تشركونه معنى عبادتكم ايها هو خاق من خلق الهكم مثلكم والهكم الله واحد لا مثل له ولا نظير واختلف في معنى وحدانيته تعالى ذكره فقال بعضهم معنى وحدانية الله معنى نفي الاشياء والامثال عنه كما يقال فلان واحد الناس وهو واحد قومه يعنى بذلك انه ليس له في الناس مثل ولاله في قومه شبيه ولا نظير فكذلك معنى قول الله واحد يعنى به الله لا مثل له ولا نظير فزعموا ان الذي دلهم على صحة تاويلهم ذلك ان قول القائل واحد يفهم لغمان أربعة أحدها ان يكون واحدا من جنس كالانسان الواحد من الانس والاخر ان يكون غير متصرف كالجزء الذي لا ينقسم والثالث ان يكون معنياه المثل والاتفاق كقول القائل هذان الشيطان واحد وابدل ذلك انهما متشابهان حتى صار الاستباهما في المعاني كالشيء الواحد والرابع ان يكون مراد به نفي النظير عنه والشبيه قالوا فلما كانت المعاني الثلاثة من معاني الواحد منتفية عنه صح المعنى الرابع الذي وصفناه وقال آخرون معنى وحدانيته تعالى ذكره معنى انفراد من الاشياء وانفراد الاشياء منه وقالوا انما كان متفردا وحده لانه غير داخل في شئ ولا داخل فيه شئ قالوا ولا صحة لقول القائل واحد من جميع الاشياء الا ذلك وانكر قائلوهذه المقالة المعاني الاربع التي قالها الآخرون واما قوله لاله الا هو فانه خبر منه تعالى ذكره انه لا رب للعالمين غيره ولا يستوجب على العباد العبادة سواه وان كل ما سواه فهم خاقه والواجب على جميعهم طاعته والانقياد لامره وترك عبادة ما سواه من الابداد والا لله وهجر الاوثان والاصنام لان جميع ذلك خلقه وعلى جميعهم الدينونة له بالوحدانية والوهة ولا تنبغي الالهة الا له اذ كان ما بهم من نعمته في الدنيا فنه دون ما يعبدونه من الاوثان ويشركون من الاشرار وما يصبرون اليه من نعمته في الآخرة فنه وان ما أشركوا معه من الاشرار لا يضر ولا ينفع في عجل ولا آجل ولا في دنيا ولا في آخرة وهذا نبيه من الله تعالى ذكره أهل الشرك به على ضلالهم ودعاء منه لهم الى الاربعة من كفرهم والانابة من شركهم ثم عرفهم تعالى ذكره بالآية التي تتلوها موضع استدلال ذي الالباب منهم على حقيقة ما نبيهم عليهم من توحيدهم وبخبر الواضحة القاطعة عذرهم فقل تعالى ذكره ايها المشركون ان جهلتم اوشكركم في حقيقة ما أخبرتكم من الخبر من ان الهكم الله واحد دون ما تدعون آلهتهم من الابداد والاوثان فتدبروا وحتجوا وفكروا فيها فان من حججى خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزلت من السماء من ماء فاحييت به الارض بعد موتها وما يثبت فيها من كل دابة والسحاب الذي نخزنه بين السماء والارض فان كل ما تعبدونه من الاوثان والآلهة والابداد وسائر ما تشركون به اذا اجتمع جميعه فتنظروا وانفرد بعضهم دون بعض بقدر على ان يخلق نظير شئ من خلق الذي سميت لكم فلكم عبادتكم ما تعبدون من دوني حينئذ عذر والافلا عذر لكم في اتخاذ الله سواي ولا اله لكم وما تعبدون غيري فليستدبروا ولو الالباب الخاق الله احتجابه على جميع أهل الكفر به والمهدمين في توحيدهم في هذه الآية وفي التي بعدها باوجز كلام وابع حجته والطف معنى يشرف بهم على معرفة فضل حكمة الله وبيانه في القول في المعنى الذي من أجله أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم قوله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية اختلف أهل التاويل في السبب الذي من أجله أنزل الله تعالى ذكره هذه الآية على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم أنزلها عليه احتجابه على أهل الشرك به من عبدة الاوثان وذلك ان الله تعالى ذكره لما أنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والهكم الله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فتلا ذلك على أصحابه وسمع به المشركون من عبدة الاوثان قال المشركون وما الحجة والبرهان على ان ذلك كذلك ونحن ننكر ذلك ونحن نؤمن ان لنا آلهة كثيرة فأنزل الله عند ذلك ان في خلق السموات والارض احتجبا لنبيه صلى الله عليه وسلم على الذين قالوا ما ذا كرنا

مفعول مواهبها محذوف أي هو مولها وجهه أو الله مولها ايها ثم اختلف في التفسير فقيل المعنى ولكل أهل دين من الاديان المختلفة قبلة وجهه اما بشرية وأما هوى هو مستقبلا ومتوجه اليها اصله التي يتقرب بها الى ربه وكل يفرح بما هو عليه ولا يفارقه فلا يسيل الى اجتماعكم على قبلة واحدة واستم تواخذون بفعل غيركم فانما لهم أعمالهم وايمانكم فاستبقوا انتم الخبرات الدينونية وهى الشرف والتعظيم بقبلة ابراهيم والاخروية وهى الثواب الجزيل المعد للمطيعين وايمانكم فاستبقوا من جهات الارض يات بكم الله جميعا في صعيد القيامة فيحصل بين الحق منكم والمبطل والمصيب والمخطئ انه قادر على ذلك وقيل ان الله تعالى عسرفان كل واحدة من بيت المقدس والكعبة قبلة فالجهتان من الله تعالى وهو الذي ولي وجود عباده البهائم فاستبقوا الخبرات بالانقياد لامره في الحالين ولا تلتفتوا الى مطاعن السفهاء فان الله يجمعكم وياهم يوم القيامة فيحكم بينكم وقيل ولكل قوم منكم بآمة محمد صلى الله عليه وسلم جهة يصلى اليها جنوبية أو شمالية أو شرقية أو غربية فاستبقوا الفاضلات من الجهات وهى الجهات المسماة للكعبة وان اختلفت ايمانكم وتوأم الجهات المختلفة يات

معينان أحدهما ناوليته
فقد ولاك والاخر زيات
له تلك الجهة وخبيت اليه
وقيل ولكل مخلوق قبلة
فقبلة المقربين العرش
وقبلة الروحانيين الكرسي
وقبلة الكرويين البيت
المعمور وقبلة الانبياء
الذين قبلت بيت المقدس
وقبلتك أنت الكعبة بل
قبلة جسدي هي وقبلة
روحك أنا وقبلي أنت أنا
عند المنكسرة قلوبهم
لاجلي ثم ان الشافعي
استدل بقوله فاستبقوا
الخيرات على ان الصلاة في
أول الوقت أفضل وعند أبي
حنيفة التأخير أفضل
احراز الغضيلة الانتظار
ولتكثير الجماعة ولما روى
أنه صلى الله عليه وسلم قال
أسفره وبالفتح فانه أعظم
للأحر وقال ابن مسعود
مارأيت أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حافظوا
على شيء ما حافظوا على
التسوية بالفجر وأجيب
بان الانتظار قبل مجيء
الوقت لقوله صلى الله عليه
وسلم يا علي ثلاثة لا تؤخرها
الصلاة اذا أتت والجنابة
اذا حضرت واليمين اذا
وجدت لها كفوا وان المراد
بالاسفار والتسوية هو
طول الفجر الصادق بحيث
لا يشك فيه وذلك مما لا نزاع
فيه وانما النزاع فيما اذا
تحقق دخول الوقت ثم

عنهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء
قال نزل على النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة والاهم كاله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم فقال كفار قريش
بمكة كيف يسع الناس اله واحد فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل
والنهار الى قوله لا آيات لقوم يعقلون فهذا يعلمون انه اله واحد وان اله كل شيء وخالق كل شيء وقال آخرون
بل نزلت هذه الآية على النبي صلى الله عليه وسلم من أجل ان أهل الشرك سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانزل الله هذه الآية يعلمهم فيها ان لهم في خلق السموات والارض وسائر ما ذكر مع ذلك آية بينة على
وحدانية الله وانه لا شريك له في ملكه بل عقل وتدبر ذلك بفهم صحيح ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان
ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبيه عن أبي الضحى قال لما نزلت والاهم كاله واحد لاله الا هو الرحمن
الرحيم قال المشركون ان كان هذا هكذا فلما تنابا آية فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق بن الجراح قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال لما نزلت والاهم كاله واحد لاله الا هو الرحمن الرحيم
قال وهذا هكذا فانزل الله تعالى ذكره ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثني**
المثنى قال حدثنا اسحق بن الجراح قال حدثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قال حدثني سعيد بن مسروق عن أبي
الضحى قال لما نزلت هذه الآية جعل المشركون يجحون ويقولون تقول الهم كاله واحد فلما تنابا آية ان
كنت من الصادقين فانزل الله ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية **حدثنا** القاسم
قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن أبي حريج عن عطاء بن أبي رباح ان المشركين قالوا للنبي صلى الله عليه
وسلم انا آية فنزلت هذه الآية ان في خلق السموات والارض **حدثنا** ابن جرير قال ثنا يعقوب القمي عن
جعفر عن سعيد قال سألت قريش اليهود فقالوا احدثونا عما جاءكم به موسى من الآيات فحدثوهم بالعصا وبيده
البيضاء للناظرين وسألو النصارى عما جاءهم به عيسى من الآيات فاخبروهم انه كان يبرئ الامة والارض
ويحيي الموتى باذن الله ففعلت قريش عند ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ادع الله أن يجعل لنا الصفا ذهباً فنزاد
يقيناً وتقوى به على عدونا فسال النبي صلى الله عليه وسلم به فاوحى اليه اني معطيهم ان أجعل لهم الصفا ذهباً
ولكن ان كذبوا عذبهم عذاباً لم أعذب به أحداً من العالمين فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذرني وقومي فادعوهم
يوم ياتيهم فانزل الله عليه ان في خلق السموات والارض الآية ان في ذلك آية لهم ان كانوا انما يريدون أن يجعل
لهم الصفا ذهباً فخلق الله السموات والارض واختلاف الليل والنهار أعظم من ان أجعل لهم الصفا ذهباً
ليزدادوا يقيناً **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي ان في خلق السموات والارض
واختلاف الليل والنهار فقال المشركون للنبي صلى الله عليه وسلم غير لنا الصفا ذهباً ان كنت صادقاً فانه منه
فقال الله ان في هذه الآيات لا آيات لقوم يعقلون وقال قد سال الآيات قوم قبلكم ثم أصحوا بها كافرين
والصواب من القول في ذلك ان الله تعالى ذكره بنه عباده على الدلالة على وحدانيته ونفرد بالالوهة دون كل
ما سواه من الاشياء بهذه الآية وجائز أن تكون نزلت فيما قاله عطاء وجائز أن تكون فيما قاله سعيد بن جبير
وأبو الضحى ولا خبر عندنا بتصح قول أحد الفريقين يقطع العذر فيجوز أن يقضى أحد الاحاد الفريقين بصحة
قول علي الآخرو أي القولين كان صحيحاً فالمراد من الآية ما قلت في القول في تاويل قوله تعالى (ان في
خلق السموات والارض) يعني تعالى ذكره بقوله ان في خلق السموات والارض ان في انشاء السموات
والارض وابتداعه ومعنى خلق الله الاشياء ابتداعه وابتداعه ايها بعد ان لم تكن موجودة وقد دللنا فيما
مضى على المعنى الذي من أجله قيل الارض ولم يجمع كما جعت السموات فاعني ذلك عن اعادته فان قال لنا قائل
وهل للسموات والارض خلق هو غيرهما فيقال ان في خلق السموات والارض قيل قد اختلف في ذلك فقال
بعض الناس لها خلق هو غيرهما واعتلوا في ذلك بهذه الآية وبالتي في سورة الكهف ما أشهدتهم خلق
السموات والارض ولا خلق أنفسهم وقالوا لم يخلق الله شيئاً الا والله له مر يد قالوا فالاشياء كانت بارادة الله

من ربك وما الله بغافل عما تعملون وعدل المتشاكسين ووعيد للمتغافلين واعلم أن أمر التولية ذكره الله تعالى ثلاث مرات وللعلماء في سبب التكرير أقوال أولها ان الآية الأولى مجحولة على أن يكون المكلف حاضر المسجد الحرام والثانية على أن يكون غائبا عنه ولكن يكون في البلد والثالثة على أن يكون خارج البلد في أقطار الأرض فقد يمكن أن يتوهم للقريب من التكليف ما ليس له بعيد فازيل ذلك الوهم وثانيتها أنه ينط بكل واحد مالم ينط بالآخر وذلك أنه أكد الاول بأن أهل الكتاب يعلمون حقيقة بشهادة التوراة والانجيل وأكده الثاني باخبار الله تعالى عن حقيقته وكفى به شهيدا واتباع الثالث غرض التحويل وهو قوله لتسلا يكون للناس عليكم حجة كما أن قوله فبأي آلاء ربنا تكذبان وأمثال ذلك تكرر حيث ينط بكل منها فائدة وثالثها أن الآية الأولى توهم أن التحويل إنما فعل رضى للنبي وطلبا لهواه حيث قال فلنولينك قبلة ترضاها فازيل الوهم بتكرار الامر وتعقيب بقوله وانه للحق من ربك أي نحن ما حولناك الى هذه القبلة بمجرد رضاك وهو الة كقبلة اليهود والمنسوخة التي انما يعيرون عليها بجرده الهوى والتشبهى ولكننا حق من ربك بعد انما وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض وابعائها أن الأولى لتعجب

والإرادة خلق لها وقال آخرون خالق الشيء صفة لاهى هو ولا غيره قالوا لو كان غيره لوجب أن يكون مثله موصوفا قالوا لو جاز أن يكون خالقه غيره وان يكون موصوفا فالواجب أن تكون له صفة هي له خلق ولو وجب ذلك كذلك لم يكن لذلك نهاية قالوا فكان معلوما بذلك انه صفة للشيء قالوا فخلق السموات والأرض صفة لهما على ما وصفنا واعتلوا أيضا بان للشيء خلقه ليس هو به من كتاب الله بنحو الذي اعتل الاولون وقال آخرون خلق السموات والأرض وخلق كل مخلوق هو ذلك الشيء بعينه لا غيره فعنى قوله ان في خلق السموات والأرض ان في السموات والأرض ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واختلاف الليل والنهار) يعنى تعالى ذكره بقوله واختلاف الليل والنهار وتعاقب الليل والنهار عليكم أي الناس وانما الاختلاف في هذا الموضوع الافتعال من خلوف كل واحد منهما الآخر كما قال تعالى ذكره وهو الذي جعل الليل والنهار خلقة لمن أراد أن يذكروا أو أراد شكورا يعنى ان كل واحد منهما بخلاف مكان صاحبه اذا ذهب الليل جاء النهار بعده واذا ذهب النهار جاء الليل خلفه ومن ذلك قيل خلف فلان فلان في أهله بسوء ومنه قول زهير

بهم العين والآرام عشرين خلفه * واطلاؤها ينهضن من كل محتم

وأما الليل فانه جمع ليله نظير النمر الذي هو جمع نمره وقد يجمع ليلالي فيزيدون في جمعها مالم يكن في واحدتها وز يادتهم في ذلك نظير زيادتهم اياها في رباعية وثمانية وكرهية وأما النهار فان العرب لا تكاد تجمعها لانه بمنزلة الضوء وقد سمع في جمعه النهر قال الشاعر

لولا النهر يدان هلكنا بالضمهر * نريد ليل ونريد بالنهر

ولو قيل في جمع قليلة أنهره كان قياسا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس) يعنى تعالى ذكره ان في الفلك التي تجري في البحر والفلك السفن واحده وجمعه بلفظ واحد ويذكر ويؤنث كما قال تعالى ذكره في آية أخرى وآية لهم انما حملنا ذريتهم في الفلك المشحون فذكره وقد قال في هذه الآية والفلك التي تجري في البحر وهي مجرة لانها اذا أبحرت فهي الجارية فاضيف اليها من الصفة ما هو لها وأما قوله بما ينفع الناس فان معناه ينفع الناس في البحر ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فاحياه الارض بعد موتها) يعنى تعالى ذكره وما أنزل الله من السماء من ماء وفيما أنزله الله من السماء من ماء وهو المطر الذي ينزله الله من السماء وقوله فاحياه الارض بعد موتها واحياؤها عمارتها واخراج نباتها والهواء التي في به عائدة على الماء والهواء والالف في قوله بعد موتها على الارض وموت الارض خرابها وثور عمارتها وانقطاع نباتها الذي هو لعباد أقوات ولا الهام أرزاق ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وبث فيها من كل دابة وان فيما بث في الارض من دابة ومعنى قوله وبث فيها ورفق فيها من قول القائل بث الأمير سراياه يعنى فرق والهواء والالف في قوله فيها عائدتان على الارض والدابة القاعلة من قول القائل دب الدابة تدب دبيبا فهي دابة والدابة اسم لكل ذي روح كان غير طائر بجناحه له دينيمه على الارض ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وتصرف الرياح) يعنى تعالى ذكره بقوله وتصرف الرياح وفي تصرفه الرياح فاستقط ذكر الفاعل وأضاف الفاعل الى المفعول كما قال يعجبني اكرام أخيك يريد اكرامك أخاك وتصرف الله اياها ان يرسلها مرة واحدة ويجمعها عقيما ويعنها عذابات من كل شيء بامر ربها كما حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتصرف الرياح والسموات المسخر قال قادر والله ربنا على ذلك اذا شاء جعلها عذابا يربحها عقيما لا يلقح انما هي عذاب على من أرسلت عليه وزعم بعض أهل العربية ان معنى قوله وتصرف الرياح انها تأتي مرة جنو باوشمالا وقبولا ودبورا ثم قال وذلك تصرفه انها هذه الصفة التي وصف الرياح بها صفة تصرفها ان تصرف الله لها وتصرفها اختلاف هبوبها وقد يجوز أن يكون معنى قوله وتصرف الرياح تصرف الله تعالى ذكره هبوب الرياح باختلاف مهاجها ﴿ القول في تاويل قوله

التي انما يعيرون عليها بجرده الهوى والتشبهى ولكننا حق من ربك بعد انما وافقت رضاك وفي الثالثة بيان الغرض وابعائها أن الأولى لتعجب

التي كنت تمها الزم هذه القبلة فانها القبلة الحق لا قبلة الهوى الزم هذه القبلة فيها ينقطع عنك جميع العدا وهذا قريب من الثامن وسادسها هذه الواقعة اولى الوقائع التي ظهر النسخ فيها في شرعنا فدعت الحاجة الى التكرير لمزيد التاكيد والتقرير وسابعا قلت الآية الاولى مشتملة على تكليف خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام ثم على تكليف عام له ولائته وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره والآية الثانية ومن حيث خرجت قول وجهك شطر المسجد الحرام لاجل تكليف اخص وهو تكليف اللغات عما سوى الله الى الله وهو تكليف الصديقين وهو سنة تخليل الرحمن صلى الله عليه وسلم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض ومما يؤيد هذا التاويل تعقيب بقوله وانه للحق من ربك لم يستظهر على هذا الابتهاد نفسه حيث لم يبق الا هو وهو مقام الغناء في آياته بخلاف الآية الاولى فانها اكدت بشهادة الغير واما اقتصر ههنا على امر النبي صلى الله عليه وسلم دون الامتلاء هذه المرتبة

تعالى (والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون) يعني تعالى ذكره بقوله والسحاب المسخر والسحاب جميع سحابة يدل على ذلك قوله تعالى ذكره وينشئ السحاب النقال فوحد المسخر وذكره كما قال هذه ثمرة وهذا ثمرة كثيرة جمعها وهذه ثمرة واحدة وهذا النخل وانما قيل للسحاب سحاب ان شاء الله لجر بعضه بعضها وسحبها اياه من قول القائل من فلان يجرد يله يعني يسحبه فاما معنى قوله لايات فانه علامات ودلالات على ان خالق ذلك كله ومنشئه اله واحد لقوم يعقلون لمن عقل مواضع الحجج وفهم عن الله أدلته على وحدانيته فاعلم تعالى ذكره عباده بان الادلة والحجج انما وضعت معتبر الذوى العقول والتمييز دون غيرهم من الخلق اذ كانوا هم المخصوصين بالامر والنهي والمسكفين والطاعة والعبادة وتولهم الثواب وعلمهم العقاب فان قال قائل وكيف احتج على اهل الكفر بقوله ان في خالق السموات والارض واختلاف الليل والنهار الآية في توحيد الله وقد عات ان اصناف الكفرة تدفع ان تكون السموات والارض وساير ما ذكر في هذه الآية مخلوقة قيل ان انكار من انكار ذلك غير دافع ان يكون جميع ما ذكر تعالى ذكره في هذه الآية دال على خالقه وصانعه وان له مدبر الا يشبهه وبارئ الا مثل له وذلك وان كان كذلك فان الله انما حاج بذلك قوما كانوا مقرين بان الله خالقه غير انهم يشركون في عبادته عبادا الاصنام والاوثان فحاجهم تعالى ذكره فقال اذ انكر واقوله والهكم اله واحد وزعموا ان له شركاء من الآلهة ان الهكم الذي خالق السموات وأجرى فيها الشمس والقمر لكم بارز اقمكم دائبين في سيرهما وذلك هو معنى اختلاف الليل والنهار في الشمس والقمر وذلك هو معنى قوله والفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وانزل لكم الغيث من السماء فاخصب به جناتكم بعد جدوبه وأمره بعد ثورته فينه عسككم به بعد قنوطكم وذلك هو معنى قوله وما انزل الله من السماء من ماء فاحيا به الارض بعد موتها وسخر لكم الانعام فيكم مطاعم وما كل ومنها جمال او مراكب ومنها اناث وملابس وذلك هو معنى قوله وبث فيها من كل دابة وارسل لكم الريح لوافح لاشجار ثماركم وغذا لكم واقواتكم وسير لكم السحاب الذي يودق حيايتكم وحياتكم ومواسمكم وذلك هو معنى قوله وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض فاخصبهم ان الههم هو الله الذي انعم عليهم هذه النعم وتقدر لهم بها ثم قال هل من شركاءكم من يفعل من ذلكم من شئ فتشركوه في عبادتكم اياي وتجعلوه لى ندا عدل فان لم يكن من شركاءكم من يفعل من ذلكم من شئ ففي الذي عدت عليكم من نعمتي وتقدرت لكم بايدي دلالاتكم ان كنتم تعقلون مواقع الحق والباطل والجور والانصاف وذلك اني لكم بالاحسان اليكم منقر دون غيري وانتم تجعلون لى في عبادتكم اياي ائدا فها هو معنى الآية والذين ذكرهم واهذه الآية واحتج عليهم بها هم القوم الذين وصفت صفتهم دون المعطلة والذين كان في اصغر ما عد الله في هذه الآية من الحجج الباغية المقتنع لجميع الانام ثم كنا البيان عنه كراهة اطالة الكتاب بذكره في القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) يعني تعالى ذكره بذلك ان من الناس من يتخذ من دون الله اندادا له وقد بينا في ما مضى ان انداد العدل لا يدل على ذلك من الشواهد فذكر هنا عاداته وان الذين اتخذوا هذه الابدان من دون الله يحبون اندادهم كحب المؤمنين الله ثم اخص بهم ان المؤمنين أشد حبا لله من مقتضى هذه الابدان لان اندادهم واختلف أهل التاويل في الابدان التي كان القوم اتخذوها وما هي فقال بعضهم هي آلهتهم التي كانوا يعبدونها من دون الله ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاننا هم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى ذكره يحبونهم كحب الله مباحاة ومضاهاة للحق بالانداد والذين آمنوا أشد حبا لله من الكفار لاننا هم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله اندادا يحبونهم كحب الله قال هي الآلهة التي تعبد

ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ثم لما كان من المحتمل أن يظن ان التكليف الاخص ناسخ للتكليف الخاص منه والعام له ولا منه كر والاتي الاولي بعينها ليعلم ان حكمها باق بالنسبة الى عموم المكلفين والله تعالى أعلم بحقائق الامور قوله لئلا يكون أى ولوا لاجل هذا الغرض وقال الزجاج يتعلق بمحذوف أى عرفتم لئلا يكون للناس عليكم حجة والناس قيل للعموم وقيل هم اليهود كانوا يطعنون بأنه يخالفنا في ديننا ويتبع قبلتنا ويقولون ما درى محمد أن يتوجه في صلواته حتى هديناه وقيل هم العرب قالوا انه يقول أئنا على دين ابراهيم ولما ترك التوجه الى الكعبة فقد ترك دين ابراهيم وانما أطلق الحجة على قسول المعاندين لان المراد بها الحاجة أو سماها حجة تكلم أو طباقاً أو بناء على معتقد هم لانهم يسوقونها سياتى الحجة وقد تكون الحجة باطله قال تعالى محضهم داخضة عند ربهم وكل كلام يقصد به غلبة الغير حجة وعلى هذا فلا استثناء متصل والمراد بالذين ظلموا المعاندين من اليهود القائلون بأنه ماترك قبلتنا الى الكعبة الاميل الى دين قومه وحجها

من دون الله يقول يحبون أو وانهم كعب الله والذين آمنوا أشد حبا لله أى من الكفار ولا وانهم **حشر** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله قال هؤلاء المشركون أندادهم آلهتهم التي عبدوا مع الله يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله من حبه هم آلهتهم وقال آخرون بل الانداد في هذا الموضع انما هم ساداتهم الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله تعالى ذكره ذكر من قال ذلك **حشر** موسى قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله قال الانداد من الرجال يطيعونهم كما يطيعون الله اذا أمرهم أو طاعوهم وعصوا الله **فان** قال قائل وكيف قيل كحب الله وهل يحب الله الانداد وهل كان يتخذ الانداد يحبون الله فيقال يحبونهم كحب الله قيل ان معنى ذلك بخلاف ما ذهبت اليه وانما نظير ذلك قول القائل بعث غلامى كبيع غلامك بمعنى بعته كبيع غلامك وكبيعك غلامك واستوفيت حتى منسه اسديفاه حقتك بمعنى اسديفانك حقتك فتحذف من الثاني كناية اسم المخاطب اكتفاء بكنايته في الغلام والحق كما قال الشاعر
فلست مسلمة مادمت حيا * على زيد بتسليم الامير
يعنى بذلك كما سلم على الامير فعنى الكلام ان من الناس من يتخذهم المؤمنين من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله **القول** في تاويل قوله تعالى (ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب) اختلعت القراء في قراءة ذلك فقرأه عامة أهل المدينة والشام ولو ترى الذين ظلموا بالباء اذ يرون العذاب بالياء أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب بغض أن وان كانتهم ما بمعنى ولو ترى يا محمد الذين كفروا وظلموا أنفسهم حين يرون عذاب الله ويعاينونه أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب ثم في نصب ان وان في هذه القراءة وجهان أحدهما ان تقع المحذوف من الكلام الذى هو مطلوب فيه ويكون تاويل الكلام حينئذ ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله لا قروا ومعنى ترى تبصر ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب ويكون الجواب حينئذ ان تحت أن على الوجه متر وكأقدا كتنفي بدلالة الكلام عليه ويكون المعنى ما وصفت فهذا أحد وجهى فتح أن على قراءة من قرأ ولو ترى بالياء والوجه الآخر في الغرض أن يكون معناه فلو ترى يا محمد اذ يرى الذين ظلموا عذاب الله أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب لعلمت مبلغ عذاب الله ثم تحذف اللام فتفخ بذلك المعنى بدلالة الكلام عليها وقرأ ذلك آخرون من سلف القراء ولو ترى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب بمعنى ولو ترى يا محمد الذين ظلموا حين يعاينون عذاب الله لعلمت الحال التي يصيرون اليها ثم أخبرته الى ذكره خبراً مبتدأ عن قدرته وسلطانه بعد تمام الخبر الاوول فقال أن القوة لله جميعاً في الدنيا والآخرة دون من سواه من الانداد والآلهة وأن الله شديد العذاب لمن اشرك به وادى معه شركاء وجعل له ندا وقد يحتمل وجهها آخر في قراءة من كسر ان وفي لو ترى بالياء وهو أن يكون معناه ولو ترى يا محمد الذين ظلموا اذ يرون العذاب يقولون ان القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب ثم تحذف القول وتكتفي منه بالمقول وقرأ ذلك آخرون ولو يرى الذين ظلموا بالياء اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب بغض الالف من أن وان بمعنى ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون عذاب الله الذى أعد لهم في جهنم لعلوا حين يرونه فيعاينونه أن القوة لله جميعاً وأن الله شديد العذاب اذ يرون العذاب فتكون أن الاولى منصوبة لتعلقها بجواب لو المحذوف ويكون الجواب متروكاً وتكون الثانية معطوفة على الاولى وهذه قراءة عامة القراء الكوفيين والبصريين وأهل مكة وقد زعم بعض نحوى البصرة أن تاويل قراءة من قرأ ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب أن القوة لله جميعاً وان الله شديد العذاب بالياء في برى وفتح الالفين في أن وان ولو يعلمون لانهم لم يكونوا يعلموا قدر ما يعاينون من العذاب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم علم فاذا قال ولو ترى فانما يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولو كسر ان على الابتداء اذا قال ولو يرى جازلان ولو يعلم ولو يعلم وقد يكون لو يعلم في معنى لاجتماع معهما الى شئ تقول للرجل أما والله لو يعلم ولو يعلم كما قال الشاعر
لبده ولو كان على الحق لازم قبلة الانبياء أو بعض العرب القائلون يا محمد اعاد الى ديننا الى الكعبة وسجدوا الى ديننا الى الكعبة وقبيل الاستثناء

ان يكن طبك الدلال فلوفي * سالف الدهر والسنين الخوالي

هذا ليس له جواب الا في المعنى وقد قال الشاعر

وتحفظ ما تبغش ولا تذر * هب بك الترهات في الاهوال

فاضمر عسى قال وقال بعضهم ولو ترى رفح أن على ترى وايس بذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم
ولكن أراد أن يعلم ذلك الناس كما قال تعالى ذكره أم يقولون افتراه يخبر الناس عن جهلهم وكما قال ألم تعلم
أن الله له ملك السموات والارض ﴿ قال أبو جعفر وأنت كقوم ان تكون ان عاملا فيها ولو ترى وقالوا ان
الذين ظلموا قد علموا حين يرون العذاب أن القوة ته جميعا فلا وجه لمن تاول ذلك ولو يرى الذين ظلموا أن
القوة ته وقالوا انما على في أن جواب لو الذي هو بمعنى العلم الاول لتقدم العلم وقال بعض نحوي السكوفه من نصب
أن القوة وأن الله شديد العذاب من قرأ ولو يرى بالياء فاما نصبها بعمال الرزية فيها وجعل الرزية واقعة
عليها وأما من نصبها من قرأ ولو ترى بالياء فانه نصبها على تاول لان القوة ته جميعا ولا والله شديد العذاب قال
ومن كسرهما ممن قرأ بالياء فانه يكسرهما على الخبر وقال آخرون منهم ففتح ان في قراءة من قرأ ولو يرى
الذين ظلموا بالياء بعمال يرى وجواب الكلام حينئذ متروك كما ترك جواب ولو أن قرأ ناسرت به الجبال
أو قطعت به الارض لان معنى الجنة والنار مكرر ومعروف وقالوا اجاز كسر ان في قراءة من قرأ بالياء وايضا
الرزية على اذ في المعنى وأجاز وانصب ان على قراءة من قرأ ذلك بالياء المعنى نية فعل آخر وأن يكون تاول
الكلام ولو يرى الذين ظلموا الذين العذاب أن القوة ته جميعا وزعموا ان كسر ان الوجه اذا قرئت ولو
ترى بالياء على الاستئناف لان قوله ولو ترى قد وقع على الذين ظلموا قال أبو جعفر والصواب من القراءة
عندنا في ذلك ولو ترى الذين ظلموا بالياء من ترى الذين العذاب أن القوة ته جميعا وأن الله شديد العذاب
بمعنى لرأيت أن القوة ته جميعا وأن الله شديد العذاب فيكون قوله لرأيت الثالثة محذوفة مستغنى بدلالة قوله ولو
ترى الذين ظلموا من ذكره وان كان جوابا للو ويكون الكلام وان كان مخرجه مخرج خطاب لرسول الله صلى
الله عليه وسلم معناه به غيره لان النبي صلى الله عليه وسلم كان لاشك عالم بان القوة ته جميعا وأن الله شديد
العذاب ويكون ذلك نظير قوله ألم تعلم أن الله له ملك السموات والارض وقد بينا في موضعه وانما اخترنا
ذلك على قراءة الياء لان القوم اذا رأوا العذاب قد أيقنوا أن القوة ته جميعا وأن الله شديد العذاب فلا وجه أن
يقال لو يرون أن القوة ته جميعا حينئذ لانه انما يقال لو رأيت لم يرفا ممن قد رآه فلا معنى لان يقال له لو
رأيت ومعنى قوله الذين العذاب اذ يعاينون العذاب كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قوله ولو يرى الذين ظلموا الذين العذاب أن القوة ته جميعا وأن الله شديد العذاب
يقول لو عاينوا العذاب وانما على تعالى ذكره بقوله ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى بالياء من الذين ظلموا
أنفسهم فاتخذوا من دوني أن اذ ايجوبهم كبحكم اباي حين يعاينون عذاب يوم القيامة الذي أعددت لهم
لعلمهم أن القوة كالهالي دون الانداد والالهة وأن الانداد والالهة لا تغني عنهم هنالك شيئا ولا تدفع عنهم
عذابا أحلت بهم وأيقنتم اني شديد عذاب لمن كفر بي وادعى معي الها غيري ﴿ القول في تاول قوله تعالى
عز وجل (اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب) يعني تعالى ذكره بقوله اذ
تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا والعذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ثم اختلف
أهل التاويل في الذين عنى الله تعالى ذكره بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فقال بعضهم
بما حدثنا به بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قنادة قوله اذ تبرأ الذين اتبعوا
وهم الجبابرة والقادة والرؤس في الشرك والشمر من الذين اتبعوا وهم الاتباع الضعفاء ورأوا العذاب
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين
اتبعوا قال تبرأت القادة من الاتباع يوم القيامة حدثني القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال
ابن جريح قلت لعطاء اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا قال تبرأ رؤسهم وقادتهم وساداتهم من الذين

من غير ما سبب فلا تخشوهم
فانهم لا يضر ونصكم
واخشون واحذر واعقب
ان أنتم عدائهم عما أزمتمكم
وقرئت عليكم على وفق
مصلحتكم فعلى المرء أن
ينصب بين عينيه في كل
أفعاله وتروكه خشية الله
ويقطع الرجاء والخوف
عن سواه قوله ولا تم قيسل
معطوف على لئلا أي
حولتكم الى هذه القبلة
لحكمتين احدهما انقطاع
بجنتهم والثانية تمام النعمة
بحصول شرف قبلة ابراهيم
وقيل متعلقه محذوف
معناه ولا تمنحني النعمة
عليكم وارادني اهتداءكم
أمرتكم بذلك وقيل
معطوف على علة مقدرة
كأنه قال واخشوني
لا وفقكم ولا تم نعمتي عليكم
وهذا الاتمام لا ينافي ما أزل
في آخر عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم اليوم
أكلت لكم دينكم وأتممت
عليكم نعمتي فان الله تعالى
في كل وقت نعمة على
المسكين ولها تمام بحسبها
فهذا تمام النعمة في أمر
القبلة وذلك تمام النعمة
في أمر الدين على الاطلاق
وعن علي عليه السلام تمام
النعمة الموت على الاسلام
وفي الحديث تمام النعمة
دخول الجنة كما أرسلنا
مامودية أو كافة ثم ان
الجار والمجرور يتعلق بما
قبله أو بما بعده وعلى الاول قبل معناه ولا تم نعمتي عليكم في الدنيا بحصول الشرف وفي الآخرة بالغور بالواب كما أتمتها

مسلمة كما أرسلنا فيكم رسولا واجابة لدعوته حيث قال ربنا وابعث فيهم رسولا وقيل معناه كذلك جعلناكم امة وسطا كما أرسلنا فيكم رسولا وعلى الثاني معناه كما ذكرتمك بارسال الرسول فاذا كروني اذ كركم تارة اخرى وفيه ان نعمة على العبد لا تنقطع فكل نعمة سابقة فيضم اليها اخرى لاحقة حتى يكون له الفضل أولا واخيرا وبدايته ونهايته وفي ارساله فيهم ومنهم أي من العرب نعمة عظيمة عليهم لما لهم فيه من الشرف ولان المشهور من حال العرب الانفة الشديدة من الانقياد للغير فبعثه الله تعالى من واسطتهم ليكونوا الى القبول اقرب وكون القرآن مثلا من اعظم النعم لانه معجزة باقية ولانه يتلى فتتادى به العبادات ولانه يتلى فستفاد منه جميع العلوم ولانه يتلى فيوقف على مجامع الاخلاق الجيدة ففي تلاوته تحبير الدنيا والآخرة ومعنى التزكية وتعليم الكتاب والحكمة فدمر في دعاء ابراهيم وفي قوله يعلمكم ما لم تكونوا تعلمون تنبيه على انه تعالى ارسله على فترة من الرسل وجهالة من الامر وتغيب الناس في أسر الديانة فعاهم واحتاجوا اليه في صلاح معاشهم ومعادهم وذلك

اتبعهم وقال آخرون بما حدثني به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا أمما الذين اتبعوا منهم الشياطين تبرأوا من الانس قال أبو جعفر والصواب من اقول عندى في ذلك ان الله تعالى ذكره أخبر ان المتبعين على الشرك بالله يتبرؤن من اتبعهم حين يعاينون عذاب الله ولم يخص بذلك منهم بعضا دون بعض بل عم جميعهم فدخل في ذلك كل متبوع على الكفر بالله والضلال انه يتبرأ من اتبعه الذين كانوا يتبعونه على الضلال في الدنيا اذا عينوا عذاب الله في الآخرة وأما دلالة الآية فيمن عني بقوله اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا فانهم اتبعوا الله على ان الانداد الذين اتخذوهم من دون الله من وصف تعالى ذكره صفته بقوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا لهم المشركون الذين يتبرؤن من اتبعاهم وإذا كانت الآية على ذلك دالة صحت التاويل الذي تاوله السدي في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا ان الانداد في هذا الموضع انما يريد بالانداد من الرجال الذين يطيعونهم فيما أمرهم به من أمر الله ويعصون الله في طاعتهم اياهم كما يطيع الله المؤمنون ويعصون غيره وفسد تاويل قول من قال اذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا منهم الشياطين تبرأوا من أولياهم من الانس لان هذه الآية تنهاه في سابق الخبر عن متخذى الانداد **حدثني** القول في تاويل قوله تعالى (وتقطعت بهم الأسباب) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله شديد العذاب اذ تبرأ الذين اتبعوا واذا تقطعت بهم الأسباب ثم اختلف أهل التاويل في معنى الأسباب فقال بعضهم بما **حدثني** به يحيى بن طلحة البربري قال ثنا فضيل بن عياض وثنا ابن حميد قال ثنا جريح عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال الوصال الذي كان بينهم في الدنيا **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن جندى بن الشهيد قال ثنا يحيى بن عمار عن سفيان عن عبيد المكتب عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال ثنا جريح عن عبيد المكتب عن مجاهد بثله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتقطعت بهم الأسباب قال المودة **حدثنا** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بثله **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال تواصل كان بينهم بالمودة في الدنيا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى قال أخبرني قيس بن سعد عن عطاء بن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وتقطعت بهم الأسباب قال المودة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة وتقطعت بهم الأسباب أسباب الندامة يوم القيامة وأسباب المواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويخالفون بها فصارت عامهم عداوة يوم القيامة ثم يوم القيامة يكفر بعضهم ببعض ويعلن بعضهم بعضا يتبرأ بعضهم من بعض وقال الله تعالى ذكره الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا المتقين فصارت كل خلة عداوة على أهلها الا خلة المتقين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وتقطعت بهم الأسباب قال هو الوصل الذي كان بينهم في الدنيا **حدثت** عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وتقطعت بهم الأسباب يقول الأسباب الندامة وقال بعضهم بل معنى الأسباب المنازل التي كانت لهم من أهل الدنيا ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب يقول تقطعت بهم المنازل **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد عن أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس وتقطعت بهم الأسباب قال الأسباب المنازل وقال آخرون الأسباب الارحام ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسن قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح وقال ابن عباس وتقطعت بهم الأسباب قال الارحام وقال آخرون الأسباب الاعمال التي كانوا يعملونها في الدنيا ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما وتقطعت بهم الأسباب فالاعمال **حدثني** يونس قال

ما سور به ولو قطع على
طريقه قوله شعر
أقول له ارحل لاتقمن
عندنا
لاوهم ان المقصود بالذات
هو الثاني والاول في حكم
المنحى ويحتمل من حيث
الغريبة ان تكون لانا في
والنون ليست للوقاية ويحل
الجملة النصب على الحال أي
اشكروا الى غير جادين
لنعمتي وأما الذكر فباللسان
وهو أن يحمده ويسبحه
ويحمده ويقصراً كقوله أو
بالقلب وهو ان يتفكر في
الدلائل على ذاته ووصفاته
وفي الاجواب عن شبه
الطاعنين فيها وفي الدلائل
على كيفية تكليفه وأحكامه
وأوامره ونواهيه ووعده
ووعده ليعمل بمقتضاها ثم
يتفكر في أسرار الخلوقات
متوسلاً من كل ذرة الى
موجدتها أو بالجوارح وهو
ان تكون مستغرقة في الاعمال
المأمور بها فارغ من الاشغال
المنهي عنها وهذا الوجه سمي
الصلاة ذكر افاستعمل الى ذكر
الله وأما ذكر الله تعالى
فلا بد ان يحمل على ماله
تعلق بالشواهد واطهار
الرضا واستحقاق المنزلة
والاكرام فالخاص
اذ كروني بطاعتي اذ كركم
برحمتي اذ كروني بالدعاء
اذ كركم بالاجابة اذ كروني
في الدنيا اذ كركم بالآخرة
اذ كروني في الخلوقات اذ كركم

أخبرنا بن وهب قال قال ابن زبدي قوله وتقطع بهم الاسباب قال أسباب أعمالهم فاهل التقوى أعطوا
أسباب الاعمال وثيقة في اخذون فينجون والآخرون أعطوا أسباب أعمالهم الخبيثة فتقطع بهم فيذهبون
في النار قال والاسباب التي يتعاقبها قال والسبب الحبل والاسباب جمع سبب وهو كل ما تسبب به الرجل الى
طلبته وحاجته فيقال للحبل سبب لانه يتسبب بالتعاقب به الى الحاجة التي لا يوصل اليها الا بالتعلق به ويقال
للا طريق سبب للتسبب بركوبه الى ما لا يدرك الا بقطعه والاصح سبب للحرمة والوسيلة سبب للوصول بها
الى الحاجة وكذلك كل ما كان به ادراك الطلبة فهو سبب لادراكها فاذا كان ذلك كذلك فالاصواب من القول
في تاويل قوله وتقطع بهم الاسباب ان يقال ان الله تعالى ذكره أخبر ان الذين ظلموا أنفسهم من أهل
الكفر الذين ما توارهم كفار يتبرأ عنهم عذاب الله التابيع من المتبوع وتقطع بهم الاسباب وقد أخبر
تعالى ذكره في كتابه أن بعضهم يلعن بعضاً وأخبر عن الشياطين انه يقول لا وليا له ما أتاكم منكم وما نكثتم
بصرخي اني كفرت بما أشركتموني من قبل وأخبر تعالى ذكره ان الاخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدوا الا
المتقين وان الكافرين لا ينصرون يومئذ بعضهم بعضاً فقال تعالى ذكره وقفوههم انهم مسئولون ما لكم لا تنصرون
وان الرجل منهم لا ينفعه نسيبه ولا ذورجه وان كان نسيبه لله ولياً فقال تعالى ذكره في ذلك وما كان استغفار
ابراهيم لبيه الا عن موعده ووعدها اياه فالتابيع لانه عدو لله تبرأ منه وأخبر تعالى ذكره ان أعمالهم تصير
عليهم حسرات وكل هذه المعاني أسباب يتسبب في الدنيا بها الى مطالب فقطع الله منافعها في الآخرة عن
الكافرين به لانها كانت بخلاف طاعته ورضاه فهي منقطعة باهلها فلا خلال بعضهم بعضاً فنعفهم عند ورودهم
على ربهم ولا عبادة لهم أندادهم ولا طاعتهم شياطينهم ولا دافعت عنهم أرحام فصرختم من انتقام الله منهم
ولا أغنت عنهم أعمالهم بل صارت عليهم حسرات فكل أسباب الكفر منقطعة فلامعنى أن يبلغ في تاويل قوله
وتقطع بهم الاسباب من صفة الله وذلك ما بيننا من جميع أسبابهم دون بعضها على ما قلنا في ذلك ومن ادعى ان
المعنى بذلك خاص من الاسباب مثل عن البيان على دعواه من أصل الامتناع فيه وعرض بقول مخالفه فيه
فان يقول في شيء من ذلك قولاً الأزم في الآخرة مثله **﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾** وقال الذين اتبعوا الو
أن لنا كفرة فنتبرأ منهم كما تبرأؤنا مني) يعني بقوله تعالى ذكره وقال الذين اتبعوا وقال أتباع الرجال الذين كانوا
اتخذوهم أنداداً من دون الله بطيعونهم في معصية الله ويعصون ربهم في طاعتهم اذ يرون عذاب الله في
الآخرة لو أن لنا كفرة يعني بالكفرة الرجعة الى الدنيا من قول القائل كرتت على القوم أكررتوا الكفرة المرة
الواحدة وذلك اذا جعل عليهم راجعاً عليهم بعد الانصراف عنهم كما قال الاخطل

والقد عطف على فزاره عطفة * كرا المبعوج لمن ثم محالا
وكما حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة وقال الذين اتبعوا الو ان لنا كفرة فنتبرأ منهم كما
تبرأؤنا مني انما رجعت الى الدنيا حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع وقال الذين اتبعوا الو ان لنا كفرة قال قالت الاتباع لو ان لنا كفرة الى الدنيا فنتبرأ منهم كما تبرأؤنا
وقوله فنتبرأ منهم منصوب لانه جواب للتمنى بالغاء لان القوم تمنوا رجعة الى الدنيا ليتبرأوا من الذين كانوا
يطيعونهم في معصية الله كما تبرأؤنا منهم رؤسائهم الذين كانوا في الدنيا المتبعون فيها على الكفر بالله اذا عابوا عظيم
النازل بهم من عذاب الله فقالوا يا ليت لنا كفرة الى الدنيا فنتبرأ منهم ويا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات وبنائنا ونكون
من المؤمنين **﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾** كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم) ومعنى
قوله كذلك يريهم الله أعمالهم يقول كما أراهم العذاب الذي ذكره في قوله ورواوا لعذاب الذي كانوا
يكذبون به في الدنيا فكذلك يريهم أيضاً أعمالهم الخبيثة التي استحسروا بها العقوبة من الله حسرات عليهم
يعني ند مات والحسرات جمع حسرة وكذلك كل اسم كان واحداً على فعله مفتوح الاول ساكن الثاني فان
جمعه على فعلات شهوة وعمره تجمع شهوات وعمرات مثقلة الثواني من حروفها ما اذا كان نعتاً فانك تدع ثانياً
ساكناً مثل ضخمة تجمعها ضخمت وعجلة تجمعها عجلات ورواسكن الثاني في الاسماء كما قال الشاعر

على صرف الدهر وأدولاتها * يدانك اللمة من لسانها * فتسترج النفس من زفراتها
فسكن الثاني من الزفرات وهي اسم وقيل ان الحسرة أشد الندامة فان قال لنا قائل فكيف يرون أعمالهم
حسرات عليهم وانما يتقدم المتقدم على ترك الخيرات وفوتها اياه وقد علمت ان الكفار لم يكن لهم من الاعمال
ما يتقدمون على تركهم الا زباد منه فيرجعهم الله قايلا بل كانت أعمالهم كلها معاصي لله ولا حسرة عليهم في
ذلك وانما الحسرة في عالم يعلموا من طاعة الله قبل ان أهل التأويل في تاويل ذلك مختلفون فنذكر في ذلك
ما قالوا ثم نخبر بالذي هو أولى بتاويله ان شاء الله فقال بعضهم معنى ذلك كذلك يرجعهم الله أعمالهم التي فرضها
عليهم في الدنيا فضيعوها ولم يعملوا بها حتى استوجب ما كان الله أعد لهم لو كانوا لو اوجب في جناته من
المساكن والنعم غيرهم بطاعتهم به فصار ما فاتهم من الثواب الذي كان الله أعد له عند لو كان أطاعه في
الدنيا اذا عاينه عند دخوله النار وقبل ذلك أسى وندامة وحسرة عليه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى
ابن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي كذلك يرجعهم الله أعمالهم حسرات عليهم زعم انه رفع
لهم الجنة فينظرون اليها والى بيوتهم فيها لو أنهم أطاعوا الله فيفعل لهم تلك مساكنكم لو أطعتم الله ثم تقسم
بين المؤمنين فيرتوئهم فذلك حين يندمون حدثننا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا
سفيان عن سلمة بن زياد قال ثنا أبو الزعراء عن عبد الله بن فضال قال قال فلان قال فلان قال فلان قال فلان
بيت في الجنة وبيت في النار وهو يوم الحسرة قال فيرى أهل النار الذين في الجنة فيقال لهم لو علمتم فتأخذهم
الحسرة قال فيرى أهل الجنة البيت الذي في النار فيقال لولا ان من الله عليكم فان قال قائل وكيف يكون مضافا
اليهم من العمل ما لم يعملوه على هذا التأويل قيل كما يعرض على الرجل العمل فيقال قبل ان يعمل هذا عملك
يعنى هذا الذي يجب عليك ان تعمله كما يقال للرجل يحضر غداؤه قبل ان يتعدى به هذا غداؤه اليوم يعنى
به هذا ما تتعدى به اليوم فكذلك قوله كذلك يرجعهم الله أعمالهم حسرات عليهم يعنى كذلك يرجعهم الله
أعمالهم التي كان لازما لهم العمل بها في الدنيا حسرات عليهم وقال آخرون كذلك يرجعهم الله أعمالهم السيئة
حسرات عليهم لم يعملوها وهلا على احوالها بما يرضى الله تعالى ذكره من قال ذلك حدثنى المثنى قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كذلك يرجعهم الله أعمالهم حسرات عليهم فصارت أعمالهم
الخبئية حسرة عليهم يوم القيامة حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أعمالهم
حسرات عليهم قال أو ليس أعمالهم الخبئية التي أدخلهم الله بها النار حسرات عليهم قال وجعل أعمال أهل
الجنة لهم وقرأ قول الله بما أسلفتم في الايام الخالية قال أبو جعفر وأولى التأويلين بالآية تاويل من قال معنى
قوله كذلك يرجعهم الله أعمالهم حسرات عليهم كذلك يرى الله الكافرين أعمالهم الخبئية حسرات عليهم لم
يعملوها وهلا على احوالها غير ما فندموا على ما فرط منهم من أعمالهم الرديئة اذا رآوا أجزاء من الله وعقابها لان الله
أخبرانه يرجعهم أعمالهم ندما عليهم فالذي هو أولى بتاويل الآيات ما دل عليه الظاهر دون ما احتج به الباطن
الذي لا دلالة على انه المعنى به والذي قال السدي في ذلك وان كان مذهبنا تحمله الآيات فانه منزع بعيد ولا أثر
بان ذلك كما ذكره قوله حجة فيسلم له اولاد لادلالة في ظاهر الآية انه المراد بها فاذا كان الامر كذلك لم يحصل
ظاهر التنزيل الى باطن تاويل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وما هم بخارجين من النار) يعنى تعالى
ذكره بذلك وماهؤلاء الذين وصفهم من الكفار وان ندموا بعد ما بينتهم ما عينوا من عذاب الله فاشتدت
ندامتهم على ما سلف منهم من أعمالهم الخبئية وتقولوا الى الدنيا كره لينيوا فيها ويترؤا من مضيقهم وسادتهم
الذين كانوا يطيعونهم في معصية الله ما هم بخارجين من النار التي أصلا هم هو الله بكفرهم به في الدنيا ولا
يندمهم فيها فمنجبتهم من عذاب الله حينئذ ولو كنتم فيها يندمون وهذه الآية الدلالة على تكذيب الله الزاعمين
ان عذاب الله أهل النار من أهل الكفر مقص وانها الى نهاية ثم هو بعد ذلك فان لان الله تعالى ذكره أخبر
عن هؤلاء الذين وصفهم في هذه الآية ثم حتم الخبر عنهم بانهم غير خارجين من النار غير استثناء منه وقتا
دون وقت ذلك الى غير حدود لا نهاية ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الناس كوا مناسي الارض

آمنوا الستعينوا بالصبر
والصلاة ان الله مع الصابرين
ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل
الله أموات بل أحياء ولكن
لا تشعرون ولنتبلونكم
بشي من الخوف والجوع
ونقص من الاموال
والانفس والثمرات وبشر
الصابرين الذين اذا أصابتهم
مصيبة قالوا ان الله واننا ليه
راجعون أولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وأولئك
هم المهتدون) القراءات انا
لله بالامالة فيهما قتيبة ونصير
وانما جازت مع امتناعها في
الحروف لكثرة استعمال
كلمة الاستراخ * الوقوف
والصلاة ط الصابرين
(لا) أموات لا تشعرون
والثمرات ط الصابرين (لا) لان
الذين صفتهم مصيبة (لا) لان
قاوا جواب اذا رجعون ط
لان أولئك مبتدأ على
الاصح ومن ابتدأ بالدين
نفسه أولئك مع ما يتلوه
وقف على الصابرين ولم
يقف على راجعون المهتدون
* التفسير انه تعالى لما اوجب
بقوله فاذكروني اذكروني
واشكروا الى جميع الطاعات
ورغب بقوله ولا تكفرون
عن جميع المنهيات فان
الشكر بالحقيقة صرف
العباد جميع ما أنعم الله
تعالى به عليه الى ما أعطاه
لاجله نذب الى الاستعانة
على تلك الصفات بالصبر
والصلاة فالصبر قصر النفس

والتياسد ومزيد التوفيق والتسديد وزيادته الذين اهتدوا هدى وقيل الصبر الصوم وقيل الجهاد بدليل قوله ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء أى هم أموات بل هم أحياء وعلى الوجه الاول كانه قيل استعينوا بالصبر والصلاة في اقامة ديني وسلك حبيبي فان احتجتم في ذلك الى مجاهدة عدوي باموالكم وانفسكم فتلفت فان قتلكم أحياء عندى من قتله بحبه فدينه رقيبته ثم ان أكثر المفسرين على انهم أحياء في الحال فن الجائزان يجمع الله تعالى من أجزاء الشهيد جله فيحيها ويوصل اليها النعيم وان كانت في حجم الذرة فيبري معظم جسد الشهيد ميتا فلا يحس بحياته وليه الاشارة بقوله ولكن لا تشعرون وما يؤيد هذا القول الآيات الدالة على اثبات عذاب القبر النار يعرضون عليها غدوا وعشيا أغرقوا فادخلوا ناراً والله للتعقيب وقال صلى الله عليه وسلم القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفرة النيران ولم يزل أرباب القلوب يزورون قبور الشهداء ويعظمونها وقيل المعنى لانهم هم بالاموات وقولوا انهم الشهداء الاحياء أو المراد قولوا هم أحياء في الدين وانهم على

حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه اكرم عدميين) يعنى تعالى ذكره بذلك يا أيها الناس كلوا مما أحلت لكم من الاطعمة على لسان رسول محمد صلى الله عليه وسلم لم فضيحه لكم مما تحرمونه على انفسكم من البحائر والوائب والوصائل وما أشبه ذلك مما لم أحرمة عليكم دون ما حرمت عليكم من المطاعم والماء كل فنجسته من ميتة ودم ولحم خنزير وما أهل به لغيري ودعو خطوات الشيطان الذي يؤنبكم فيهلككم ولوردهم كما ورد العتاب ويحرم عليكم أموالكم فلا تتبعوها ولا تعملوا بها انه يعنى بقوله انه ان الشيطان والهاء في قوله انه عائدة على الشيطان لكم أيها الناس عدميين يعنى انه قد أبان لكم عداوته بآياته عن السجود والبيك وغروره اياه حتى أخرجته من الجنة واستنزهه بالخطيئة وأكل من الشجرة يقول تعالى ذكره فلا تتصوهوا أيها الناس مع آياته لكم العداوة ودعوا ما يامركم به والنهوا ما نهى فيكم به ونهيتكم عنه مما أحللت لكم وحرمت عليكم دون ما حرمتوه انتم على انفسكم وحرمتوه طاعة منكم للشيطان واتباع الامراء ومعنى قوله حلالا طلقا هو مصدر من قول القائل قد حل لك هذا الشيء أى صار لك مطلقا فهو يحل لك حلالا وحلال من كلام العرب هو لك حل بل طلق وأما قوله طيبا فانه يعنى به طاهر غير نجس ولا محرم وأما الخطوات فانه جمع خطوة بعدما بين قدمي المسائي والخطوة بهنح الخاء الفعلة لواحدة من قول القائل خطوات خطوة واحدة وقد تجمع الخطوة خطوة والخطوة تجمع خطوات وخطا والمعنى في النهي عن اتباع خطاواته النهي عن طريقه وأثره في إيداع اليه مما هو خلاف طاعة الله تعالى ذكره واختلف أهل التاويل في معنى الخطوات فقال بعضهم خطوات الشيطان عمله ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله خطوات الشيطان يقول عمله وقال بعضهم خطوات الشيطان خطاياهم ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله خطوات الشيطان قال خطيئته **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال خطاياهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال خطاياهم **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويري عن الضحاك قوله خطوات الشيطان قال خطايا الشيطان التي يامر بها وقال آخرون خطوات الشيطان طاعته ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي ولا تتبعوا خطوات الشيطان يقول طاعته وقال آخرون خطوات الشيطان الذنور في المعاصي ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن سليمان عن أبي مجلز في قوله ولا تتبعوا خطوات الشيطان قال هي الذنور في المعاصي وهذه الأقوال التي ذكرناها عن ذكرناها عن في تاريل قوله خطوات الشيطان قريب معنى بعضها من بعض لان كل قائل منهم قولاً في ذلك فانه أشار الى نهى اتباع الشيطان في آثاره وأعماله غير ان حقيقة تاريل السكاهة هو ما بينت من انه باعد ما بين قدميه ثم تستعمل في جميع آثاره وطرقه على ما قد بينت في القول في تاريل قوله تعالى (انما يامركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون) يعنى تعالى ذكره بقوله انما يامركم الشيطان بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون والسوء الاثم مثل الضمر من قول القائل ساءك هذا الامر يسوءك سوءا وهو ما يسوء الفاعل وأما الفحشاء فهي مصدر مثل السرار والضرار وهي كل ما استغشش ذكره ورجع منه وعه وقيل ان السوء الذي ذكره الله هو معاصي الله فان كان ذلك كذلك فأنما ساءها الله سواء لان السوء صاحبها بسوء عاقبته الله عند الله وقيل ان الفحشاء الزنا فان كان ذلك كذلك فأنما يسمى لقبح مجموع ومكره ما يذكره فاعله ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي انما يامركم بالسوء والفحشاء أما السوء فاعصية وأما الفحشاء فالزنا وأما قوله وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فهو ما كانوا يحرمون من البحائر والسوائب والوصائل والحواشي ويحرمون ان الله حرم ذلك فقال

بكونهم أحباء فائدة وكذا لقوله مع المؤمنين ولكن لا تشعرون وقيل ان الثواب و = هذا العقاب للروح لا القلب لانه مدرك للجزئيات أيضا فلا يمنع ان يتالم ويلتذ ثم انه سبحانه يراد الروح الى البدن في القيامة الكبرى حتى يضم الاحوال الجسمانية الى الادراكات الروحانية عن ابن عباس ان الآية نزلت في شهداء بدر وكانوا أربعة عشر ستة من المهاجرين وثمانية من الانصار وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أرواح الشهداء في حواصل طير خضر تعلق من ثمر الجنة أي تأكل وتنبونكم ولنصيبنكم بذلك اصابة تشبه فعل المختبر لاحوالكم هل تصبرون وتثبتون على ما أتم عليه من أداء حقوق الطاعة وتسلمون لامر الله وحكمه أم تفتلون على أعقابكم وتظهرون الجزع على استرداد ما يدرك فيه يد المستعير أمر أوليا بالشكر على الكمال الشرائع ثم بالصبر على التكليف الدينية ثم حض على التثبت عند طروق النوائب وبروق المصائب ومعنى بشئ يعيان من هذه الاشياء وأيضا لوقال باشياء لاوهم ان من كل واحد من الخوف وغيره ضرر وباليس بمراد وفيه ان كل بلاء

تعالى ذكره ا لهم ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام وان الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرتهم لا يعقلون وأخبر تعالى ذكره في هذه الآية ان قائلهم أن الله حرم هذا من الكذب الذي يأمرهم به الشيطان وأنه قد أسبله لهم وطيبه ولم يحرم أكله عليهم ولكنهم يقولون على الله ما لا يعلمون حقيقته طاعة منهم للشيطان واتباعا منهم خطاواته واقفاء منهم آثار اسلافهم الضلال واتباعهم الجهال الذين كانوا بالله وبما أنزل على رسوله جهالا وعن الحق ومنها جهالا واسرافا منهم كما أنزل الله في كتابه على رسوله صلى الله عليه وسلم فقال تعالى ذكره واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا **﴿﴾** القول في تاويل قوله تعالى (واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون) وفي هذا الآية وجهان من التأويل أحدهما أن تكون الهاء والميم من قوله واذا قيل لهم عائدة على من في قوله ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا فيكون معنى الكلام ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا والآخرة أن تكون الهاء والميم اللتان في قوله واذا قيل لهم من ذكر الناس الذين في قوله يا أيها الناس كما واما في الأرض حلالا طيبا فيكون ذلك انصرافا من الخطاب الى الخبر عن الغائب كما في قوله تعالى ذكره حتى اذا كنتم في الغلظ وبحرين بهم يرمح طيبة وأشبهه عندي وأولى بالآية أن تكون الهاء والميم في قوله لهم من ذكر الناس وان يكون ذلك رجوعا من الخطاب الى الخبر عن الغائب لان ذلك عقيب قوله يا أيها الناس كما واما في الأرض فلأن يكون خبرا عنهم أولى من أن يكون خبرا عن الذين أخبر أن منهم من يتخذ من دون الله أندادا مع ما بينهما من الآيات واقطاع قصصهم بقصة مستأنفذ غيرهما وانزلت في قوم من اليهود قالوا ذلك اذ دعو الى الاسلام كما حدثنا ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد عن عكرمة أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام وورعهم فيه وحذرهم عقاب الله ونقمته فقال له رافع بن خارجة وخالد بن عوف بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا فانهم كانوا علم وخيرا منا فانزل الله ذلك من قولهم واذا قيل لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أولو كان آباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون **﴿﴾** ثنا أبو كريب قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال حدثني سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس مثله الا انه قال فقال له أبو رافع بن خارجة وخالد بن عوف وأما تاويل قوله اتبعوا ما أنزل الله فانه اعلم بما أنزل الله في كتابه على رسوله فاخبروا بحلاله وحرموا حرامه واجعلوا له كما أمروا به وقائدا تتبعون أحكامه وقوله ألفينا عليه آباءنا يعني وجدنا كما قال الشاعر

فالفيتة غير مستعجب * ولاذا كراته الا قليلا

يعني وجدته وكما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قالوا بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا أي ما وجدنا عليه آباءنا **﴿﴾** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله فمعنى الآية واذا قيل لهؤلاء الكفار كما واما أحل الله لكم ودعوا خطوات الشيطان وطريقه واعلموا بما أنزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم في كتابه استكبر واعن الأذعان للحق وقالوا بل نتبع ما آباؤنا فنتبع ما وجدناهم عليه من تحليل ما كانوا يحلون وتحريم ما كانوا يحرمون قال الله تعالى ذكره أولو كان آباؤهم يعني آباء هؤلاء الكفار الذين مضوا على كفرهم بالله العظيم لا يعقلون شيئا من دين الله وفرأ نضبه وأمره ونبيه فيتعون على ما أسلكوا من الطريق ويؤتمروا في أفعالهم ولا يهتدون لرشد فبهتدى بهم غيرهم ويهتدى بهم من طلب الدين وأراد الحق والصواب يقول تعالى ذكره هؤلاء الكفار فكيف أيها الناس تتبعون ما وجدتم عليه آباءكم فتمتروا ما يحرمكم به ربكم وآباؤكم لا يعقلون من أمر الله ولا هم مصيبون حقا ولا مدركون رشدا وإنما يتبع المتبع ذا المعرفة باشئ استعمل له في نفسه فاما الجاهل فلا يتبعه فيها هو به جاهل الامن لا عقل له ولا عيب **﴿﴾** القول في تاويل قوله تعالى (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق أصاب الانسان وان جبل ففوقه ما يقل هو بالنسبة اليه وفيه ان رحمته معهم في كل حال لا تزييلهم واعلم ان كل ما يلايقك من مكرو ومحبوب فاذا

بالاستقبال وغاب خطوره
على قلبك سمي انتظارا
وتوقعا فان كان المنتظر
مكروها وحصل منه ألم في
القلب سمي خوفا واشفاقا
وان كان محبوبا سمي ذلك
الارتياح رجاء وأما الجوع
فالمراد منه القحط وتعذر
تحصيل القوت عن عطاء
والربيع بن أنس ان المراد
بهم هذه المخاطبة أصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة وقد حصل لهم عند
مكاشفة العرب بخوف
شديد بسبب الدين فكافوا
لايامنون قصدهم اياهم
واجتاعهم عليه وقد كان
من الخوف في وقعة الاحزاب
ما كان هنالك ابنتي المؤمنون
وزلزلوا زللا شديدا وأما
الجوع فقد أصابهم في أول
مهاجرة النبي الى المدينة
اقله أموالهم حتى انه صلى
الله عليه وسلم كان يشد
الحجر على بطنه وقدرى
انه صلى الله عليه وسلم خرج
ذات يوم فالتقى مع أبي بكر
فقال ما أخرجك قال الجوع
قال أخرجني ما أخرجك
وكانوا ينفقون أموالهم
في الاستعداد للجهاد ثم
يقتلون فهناك يحصل
النقص في المال والنفس
وقد يحصل الجوع في سفر
الجهاد عند فناء الزاد ذلك
بانهم لا يصيبهم ظمأ ولا
نصب ولا ضيقة في سبيل
الله الى قوله الا كتب لهم به

بما لا يسمع الادعاء ونداء) اختلف أهل التواريخ في معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك مثل الكافر في قلة
فهو من الله ما يتلى عليه في كتابه وسره قبوله لما يدعى اليه من توحيد الله ويوعظه بمثل الهيبة التي تسمع
الصوت اذا نطق بها ولا تعقل ما يقال لها ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا أبو الاحوص
عن سماك عن عكرمة في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال مثل البعير
أو مثل الحمار ندعوه فيسمع الصوت ولا يفقه ما تقول **حدثني** محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا يوسف
ابن خالد السمي قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال
هو كمثل الشاة ونحو ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن
ابن عباس قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء كمثل البعير والحمار والشاة ان
قلت لبعضها كل لا يعلم ما تقول غير أنه يسمع صوتك وكذلك الكافر ان أمرته بخير أو نهيته عن شر أو وعظته
لم يعقل ما تقول غير أنه يسمع صوتك **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال
قال ابن عباس مثل الدابة تنادى فتسمع ولا تعقل ما يقال لها كذلك الكافر يسمع الصوت ولا يعقل **حدثنا**
سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن خفيف عن مجاهد كمثل الذي ينعق بما لا يسمع قال مثل
الكافر مثل الهيبة تسمع الصوت ولا تعقل **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق مثل ضربه الله لكافر يسمع ما يقال له ولا يعقل كمثل الهيبة تسمع
النعيق ولا تعقل **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ومثل الذين كفروا
كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء يقول مثل الكافر كمثل البعير والشاة يسمع الصوت ولا يعقل ولا
يدري ما عنى به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كمثل
الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء قال هو مثل ضربه الله للكافر يقول مثل هذا الكافر مثل هذه الهيبة
التي تسمع الصوت ولا تدري ما يقال لها ذلك الكافر لا ينتفع بما يقال له **حدثني** المثنى قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال هو مثل الكافر يسمع الصوت ولا يعقل ما يقال له
حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح سألت عطاء ثم قلت له يقال لا تعقل
يعنى الهيبة الا أنها تسمع دعاء الداعي حين ينعق بهم ففهم كذلك لا يعقلون وهم يسمعون فقال كذلك قال وقال
بجاءد الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كمثل الذي ينعق الراعي بما لا يسمع من البهائم **حدثني** موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا اسباط عن السدي كمثل الذي ينعق بما لا يسمع الادعاء ونداء لا يعقل ما يقال له الا أن يدعى فيأته أو
ينادى بها فتذهب وأما الذي ينعق فهو الراعي الغنم كما ينعق الراعي بما لا يسمع ما يقال له الا أن يدعى أو ينادى
بها فكذلك محمد صلى الله عليه وسلم يدعو من لا يسمع الاخر والكلام يقول الله صم بكم عى ومعنى قائل هذا
القول في تاوليهم ماتوا ولو اعلى ما حكيت عنهم ومثل وعظ الذين كفروا واعظهم كمثل نطق الناقع بغممه
ونعيقهم فاضيف المثل الى الذين كفروا وترك ذكر الوعظ والواعظ لدلالة الكلام على ذلك كما يقال اذ القيت
فلانا نعظمه تعظيم السلطان براديه كاتعظم السلطان وكما قال الشاعر
فاست مسلمات حيا * على زيد بن تسليم الامير
براديه كما سلم على الامير وقد يحتمل أن يكون المعنى على هذا التاويل الذي تاوله هو لاعم مثل الذين كفروا في
قوله فهمهم عن الله وعن رسوله كمثل المنعوق به من البهائم الذي لا يفقه من الامر والنهي غير الصوت وذلك
انه لو قيل له اعترف أو رد الماء يدري ما يقال له غير الصوت الذي يسمع من قائله فكذلك الكافر مثله في قلة
فهمه بما يؤمر به وينهى عنه بسوء تدبره اياه وقلة نظره وفكره فيه مثل هذا المنعوق به فيما أمر به ونهى
عنه فيكون المعنى للمنعوق به والكلام خارج على الناقع كما قال نابغة بني ذبيان
وقد خفت حتى ماتر يد مخافتى * على وعلى في ذى المطارة غافل

والصدقات ومن الانفس
الامراض ومن الثمرات
موت الاولاد قال تعالى اذا
مات ولد العبد قال الله
تعالى للملائكة اقبضتم
ولد عبدي فيقولون نعم
فيقول اقبضتم ثمرة قلبه
فيقولون نعم فيقول الله تعالى
ذا قال عبدي فيقولون
حكك واسترجع فيقول
الله ابنوا لعبدي بيتا في
الجنة وهو بيت الحمد
ونقص عطف على شئ
ويجهل ان يعطف على
الخوف يعنى وشئ من
نقص الاموال والخطاب
في وبشر لرسول الله صلى الله
عليه وسلم اول كل من يتانى
منه البشارة قال الامام
الغزالي رحمه الله الصبر من
خواص الانسان ولا يتصور
ذلك في الهائم لفصائلها
فليس لشهواتها عقل
يعارضها حتى يسمى ثبات
تلك القوة في مقابلة مقتضى
الشهوة صبر اولاد في الملائكة
فليس لعقولهم شهوة تصرفهم
عن الاشتغال بخدمة
الكبير المتعال وتمنعهم عن
الاستغراق في مطالعة
حضرة ذى الجلال واما
الانسان فانه في الصباح بمنزلة
البهيمة ليس له الا شهوة
الغذاء ثم شهوة اللعب بعد
حين ثم شهوة النكاح لكنه
اذ بلغ انضم له مع الشهوة
الباغية على اللذات العاجلة
عقل يدعوه الى الاعراض

والمعنى حتى ما تزيد مخافة الوعد على مخافتي وكما قال الاخر
كانت فريضة ما تقول كما * كان الزنا فريضة الرجم
والمعنى كما كان الرجم فريضة الزنا فجعل الزنا فريضة الرجم لوضوح معنى الكلام عند سماعه وكما قال الاخر
ان سراحا الكرم مغخره * تجلي به العين اذا ما تجهره
والمعنى تجلي بالعين فجعله تجلي به العين ونظائر ذلك من كلام العرب اكثر من ان يحصى مما توجهه العرب من
خبر ما تخبر عنه الى ما صاحبه لظهور معنى ذلك عند سماعه فتقول اعرض الحوض على الناقه وانما تعرض
الناقه على الحوض وما اشبه ذلك من كلامها وقال آخرون معنى ذلك ومثل الذين كفروا في دعائهم آلهتهم
واوثانهم التي لا تسمع ولا تعقل كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء ذلك الصدى الذي يسمع صوته ولا
يفهم به عن الناقه شيا فتاويل الكلام على قول قائل ذلك ومثل الذين كفروا وآلهتهم في دعائهم اياها وهي
لا تفقه ولا تعقل كمثل الناقه بما لا يسمع الادعاء ونداء أي لا يسمع منه الناقه الادعاء ذكر من
قال ذلك **حدثني** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينطق
بما لا يسمع الادعاء ونداء قال الرجل الذي يصيح في جوف الجبال فيجيبه فيها صوت راجعه يقال له الصدى
فمثل آلهة هؤلاء لهم كمثل الذي تجيبه بهذا الصوت لا ينفعه لا يسمع الادعاء ونداء قال والعرب تسمى ذلك
الصدى وقد تحتتمل الآية على هذا التاويل وجه آخر غير ذلك وهو ان يكون معناها ومثل الذين كفروا في
دعائهم آلهتهم التي لا تفقه دعاءهم كمثل الناقه بغنم له من حيث لا تسمع صوته غنمه فلا تنتفع من نعقه بشئ
غير انه في دعائه من دعاء ونداء فكذلك الكافر في دعائه آلهته وانما هو في دعائه اياها وندائه لياها ولا ينفعه
شئ وأولى التاويل عندى بالآية التاويل الاول الذي قاله ابن عباس ومن وافقه عليه وهو ان معنى الآية
ومثل وعظ الكافر وواعظه كمثل الناقه بغنمه ونعيقه فانه يسمع نعقه ولا يعقل كلامه على ما قد بينا قبل فاما
وجه جواز حذف وعظ اكتفاء بالمثل منه فقد اتينا على البيان عنه في قوله مثلهم كمثل الذي استوقدنا واولي
غيره نظائره من الآيات بما فيه الكفاية من اعادته وانما اخترنا هذا التاويل لان هذه الآية نزلت في
اليهود وياهم عنى الله تعالى ذكره بما ولم يسمي اليهود اهل اوثان يعبدونها ولا اهل اصنام يعظمونها
و يرجون نفعها اودفع ضررها ولا وجه اذ كان ذلك لتاويل من تاول ذلك انه بمعنى مثل الذين كفروا في
دعائهم آلهة ودعائهم اياها فان قال قائل وما ذلك على ان المقصود بهذه الآية اليهود فيسئل دليلنا على ذلك
ما قبلها من الآيات وما بعدها فانهم هم المعنيون به فكان مما بيننا ان يكون خبر اعنائهم احق وأولى من ان
يكون خبر اعنائهم غيرهم حتى تاتي الاذلة واضحة بانصراف الخبر عنهم الى غيرهم هذا مع ما ذكرنا من الاخبار عن
ذكرنا عنه انها فيهم نزلت والرواية التي روينا عن ابن عباس ان الآية التي قبل هذه الآية نزلت فيهم
وبما قلنا ان هذه الآية معنى بها اليهود كان عطاء يقول **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني
سجاج بن ابراهيم قال قال لي عطاء في هذه الآية بهم اليهود الذين انزل الله فيهم ان الذين يكفون ما انزل الله
من الكتاب ويشترون به ثمانيالا الى قوله فما اصبرهم على النار واما قوله ينطق فانه بصوت بالغنم النعيق
والنعاق ومنه قول الاخطل

وانعق بضائك يا حمر فانما * منتك نفسك في الخلاء ضلالا

بمعنى صوت به في القول في تاويل قوله تعالى (صم بكم عى فهم لا يعقلون) يعنى تعالى ذكره صم بكم عى
هو لاء الكفار الذين مثلهم كمثل الذي ينطق بما لا يسمع الادعاء ونداء صم عن الحق لا يسمعون بكم يعنى خس
عن قيل الحق والصواب والاقرار بما امرهم الله ان يقرؤا به وتبين ما امرهم الله تعالى ذكره ان يدينوه من
امر محمد صلى الله عليه وسلم للناس فلا ينطقون به ولا يقولونه ولا يبينونه للناس عنى عن الهدى وطريق الحق
فلا يبصرونه كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله صم بكم عى يقول صم عن
الحق فلا يسمعون ولا يتفقهون به ولا يعقلونه عى عن الحق والهدى فلا يبصرونه بكم عن الحق فلا ينطقون به

عنا والاقبال على تحصيل السعادات الباقية فيقع بين داعي العقل والشهوة تضاد وتضاد وقد العقل اياها هو المعنى بالصبر وان ضربه بان بدني

شهوة البطن والفرج سمى
عفة وان كان احتمال
مكروه فان كان من مصيبة
نخص باسم الصبر ويضاده
حاله هي الجزع وهي اطلاق
داعى الهوى في رفع الصوت
وضرب الخد وشق الجيب
وتحسوها وان كان في حال
الغنى سمى ضبط النفس
ويضاده حالة البطران
كان في حال مبارزة الاقران
سمى شجاعة ويضاده الجبن
وان كان في كظم الغيظ
والغضب يسمى حملا ويضاده
التبرم وان كان في نائبة من
النوائب سمى سعة الصدر
ويضاده الضجر وضيق
الصدر وان كان في الخفاء
كلام يسمى كتمان النفس
وان كان عن فضول العيش
سمى زهدا وضده الحرص
وان كان على قدر يسير من
المال سمى قناعة ويضاده
الشره وليس الصبر ان
لا يجرد الانسان ألم المكروه
ولان لا يكره ذلك فانه غير
يمكن وانما الصبر على المصيبة
هو حمل النفس على ترك
اظهار الجزع ولا باس بظهور
الدمع وتغيير اللون فان
رسول الله صلى الله عليه
وسلم بكى على ابراهيم ابنه
فقيل له في ذلك فقال انها
رحمة وانما رحم الله من
عباده الرجاء ثم قال العين
تدمع والقلب يحزن ولا نقول
الامارضى بنائم الصبر
عند الصدمة الاولى والا

حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي سمى بكى يقول عن
الحق حدثني المنفي قال ثنا ابو صالح قال حدثني معاوية عن علي بن ابي طلحة عن ابن عباس سمى بكى
يقول لا يسمعون الهدى ولا يبصرونه ولا يعقلونه واما الرفع في قوله سمى بكى فانه آناه من قبل الابتداء
والاستئناف يدل على ذلك قوله فهم لا يعقلون **==** ما يقال في الكلام هو اسم لا يسمع وهو اسم لا يتكلم
القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كما آمنوا كما آمنوا) طيبات ما رزقناكم واشكر والله ان كنتم اياه
تعبدون) بمعنى تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا يا أيها الذين صدقوا الله ورسوله وأقروا لله بالعبودية
واذعنوا له بالطاعة كما حدثني المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا ابو زهير عن جويرية عن الضحاك في قوله
يا أيها الذين آمنوا يقول صدقوا كما آمنوا من طيبات رزقناكم يعني اطعموا من حلال الرزق الذي أحل الله لكم
فطاب لكم بتحليل اياه كما كنتم تحرمون أنتم ولم أكن حرمته عليكم من المطاعم والمشارب واشكر والله
يقول وأنتم على الله بما هو أهله منكم على النعم التي رزقكم وطيبها لكم ان كنتم اياه تعبدون يقول ان كنتم
منقادين لآمره سامعين مطيعين فكلوا مما أباح لكم كونه حلالا وطيبا لكم ودعوا في تحريمه خطوات
الشیطان وقد ذكرناه في جاهليتهم بحرمونه من المطاعم وهو الذي ندبهم الى كونه حراما عنهم عن
اعتقاد تحريمه اذ كان تحريمهم اياه كان في الجاهلية طاعة منهم للشیطان واتباعا لاهل الكفر منهم بالله من
الآباء والاسلاف ثم بين لهم تعالى ذكره ما حرم عليهم وفصل لهم مفسرا **==** القول في تاويل قوله تعالى
(انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله) يعني تعالى ذكره ذلك لا تحرموا على أنفسكم
ما لم يحرم عليكم أيها المؤمنون بالله ورسوله من البحائر والسوائب وتحوز ذلك بل كذا ذلك فاني لم أحرم عليكم
غير الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغيري ومعنى قوله انما حرم عليكم الميتة ما حرم عليكم الميتة وانما حرم
واحد ولذلك نصبت الميتة والدم وغير جائز في الميتة اذ جعلت انما حراما واحدا لا لانه لو كانت انما حرامين
وكانت منفصلة من ان لمكانت الميتة مرفوعة وما بعدها او كان تاويل الكلام حينئذ ان الذي حرم الله عليكم
من المطاعم الميتة والدم ولحم الخنزير لا غير ذلك وقد ذكرنا عن بعض القراء انه قرأ ذلك كذلك على هذا التاويل
واست للقراءة به مستحيزا وان كان له في التاويل والعربية توجه مفهوم لاتفاق الحجة من القراء على خلافه
فغير جائز لاحد الاعتراض عليهم فيما نقلوه مجمعين عليه ولو قرئ في حرم بضم الحاء من حرم لمكان في الميتة
وجهان من الرفع أحدهما من أن الفاعل غير مسمى وانما حروف واحدا والآخران في معنى حرفين وحرم من
صلة ما والميتة خبر الذي مرفوع على الخبر واست وان كان كذلك أيضا وجبه مستحيزا للقراءة به لما ذكرنا
وأما الميتة فان القراءة مختلفة في قراءتها فقرأها بعضهم بالتخفيف ومعناه فيها التشديد ولكنه يخففها كما
يخفف القائلون وهو هين لبين الهين اللين كما قال الشاعر

ليس من مات فاستراح ميت * انما الميت ميت الاحياء

لجمع بين اللغتين في بيت واحد في معنى واحد وقرأها بعضهم بالتشديد وجعلوا على الاصل وقالوا انما هو ميت
في فعل من الموت ولكن الباء الساكنة والواو المتحركة قبل الجيم والياء مع سكنهما متقدمة قلبت الواو ياء
وشددت فصارت ياء مشددة كما فعلوا ذلك في سبدو وجدا قالوا ومن خففها فانما طلب الخفة والقراءة بها على
أصلها الذي هو أصلها أولى والصواب من القول في ذلك عندني ان التخفيف والتشديد في ياء الميتة لغتان
معروفتان في القراءة وفي كلام العرب فيما هم اقراء ذلك القارئ فخصب لانه لا اختلاف في معنيهما واما قوله
وما أهل به لغير الله فانه يعني به وما ذبح للالهة والارثان يسمى عليه لغير الله أو قد صد به غيره من الاصنام وانما
قبل وما أهل به لانهم كانوا اذا أرادوا ذبح ما قربوه لالهتهم سمى الهتهم التي قربوا ذلك لها وجهرها
بذلك أصواتهم بغيري ذلك من أمرهم على ذلك حتى قيل لكل ذابح يسمى أولم يسم جهر بالتسمية أولم يجهر
مهل فرفعهم أصواتهم بذلك هو الاحلال الذي ذكره الله تعالى فقال وما أهل به لغير الله ومن ذلك قيل لا اله الا الله
حجة أو عمرة مهل لرفع صوته بالتلبية ومنه استهلال الصبي اذا صاح عند سقطة من بوان أسه واستهلال المطر
وهو صوت وقوعه على الارض كما قال عمرو بن قنينة

بني اسرائيل بمصابر وا
وانجزين الذين صبروا
اجرهم باحسن ما كانوا
يعملون انما يوفى الصابرون
اجرهم بغير حساب فامان
طاعة الا واجرهم مقدر الا
الصبر ولان الصوم من الصبر
قال تعالى في الحديث
القدسى الصوم لى فاضافه
الى نفسه و وعد الصابرين
بانه معهم فقال واصبروا ان
الله مع الصابرين وعلق
النصرة بالصبر فقال ان
تصبروا وتقاوا وياتوكم من
فورهم هذ اعدد لكم بكم
بخمسة آلاف من الملائكة
وجمع للصابرين امور اللم
يجمعها لغيرهم اولئك عليهم
صلوات من ربهم ورحمة
واوائسك هم المهنتدون
وقال صلى الله عليه وسلم
الصبر نصف الايمان لان
الايمان لا يتم الا بتكم مالا
ينبغي والاثيان بما ينبغي
والاستمرار على كل منهما
انما يتانى بالصبر فكل
الايمان صبرا الا ان كل واحد
منهما قد يكون مطابقا
لمقتضى الشهوة فلا يحتاج
فيه الى الصبر فلهذا عاد الى
النصف وقد جاء الايمان
هو الصبر وذلك كقوله
الحج عرفة وعن النبي صلى
الله عليه وسلم من افضل
ما اوتيتم البقين وعزيمة
الصبر وقال يؤتى باسمر
اهل الارض فيجز به الله
جزاء الشاكرين ويؤتى

تلم البطاح به انزال حريصة * فصفى النطاق له بعيد المقلع
واختلف اهل التاويل في ذلك فقال بعضهم يعنى بقوله وما اهل به لغير الله ما ذبح لغير الله ذكرا من قال ذلك
صدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة وما اهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله
صدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن قتادة في قوله وما اهل به لغير الله قال
ما ذبح لغير الله مما لم يسم عليه صدثنى المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن
بجاهد وما اهل به لغير الله ما ذبح لغير الله صدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج قال قال ابن
حريج قال ابن عباس في قوله وما اهل به لغير الله قال ما اهل به بالطواغيت صدثنا سالم بن وكيع قال ثنا
ابو خالد الاحمر عن جوير بن الضحاك قال وما اهل به لغير الله قال ما اهل به للطواغيت صدثنى المثنى قال
ثنا عبدالله بن صالح قال حدثنى معاوية عن علي بن عباس وما اهل به لغير الله يعنى ما اهل للطواغيت
كلها يعنى ما ذبح لغير الله من اهل الكفر غير الهود والنصارى صدثنا ابن جند قال ثنا جري عن عطاء في قول
الله وما اهل به لغير الله قال هو ما ذبح لغير الله وقال آخرون معنى ذلك ما ذكرك عليه غير اسم الله ذكرا من
قال ذلك صدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن جعفر عن ابيه عن الربيع قوله وما اهل به
لغير الله يقول ما ذكرك عليه غير اسم الله صدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد رسالتهم عن
قول الله وما اهل به لغير الله قال ما ذبح لغير الله لاهلهم الا نصاب التي يعبدونها ويسمون اسماءها علمها قال يقولون
باسم فلان كما تقول انت باسم الله قال فذلك قوله ما اهل به لغير الله صدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب قال
ثنا حيوة عن عقبه بن مسلم التجيبي وقيس بن رافع الاشجعي انه ما فالاحل لنا ما ذبح لغير الله الكنائس وما
اهدى لها من خبز ولحم فانها هو طعام اهل الكتاب قال حيوة لا قلت ارايت قول الله وما اهل به لغير الله قال
انما ذلك الجوس واهل الاوثان والمشركون ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (فن اضطر غير باغ ولا
عاد فلا اثم عليه) يعنى تعالى ذكركه فن اضطر فن حلت به ضرورة وجماعة الى ما حرمت عليكم من الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله وهو بالصفة التي وصفنا فلا اثم عليه في اكله ان اكله وقوله فن اضطر اقتعل
من الضرورة وغير باغ نصب على الحال من فن فكأنه قيل فن اضطر لا باغيا ولا عاديا فاكله فهو له حلال
وقد قيل ان معنى قوله فن اضطر فن اكله على اكله فاكله فلا اثم عليه ذكرا من قال ذلك صدثنا احمد
ابن اسحق الا هو اذى قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سالم الافطس عن مجاهد قوله
فن اضطر غير باغ ولا عاد قال الرجل ياخذ العدة ويدرعه الى معصية الله واما قوله غير باغ ولا عاد فان اهل
التاويل في تاويله مختلفون فقال بعضهم يعنى بقوله غير باغ غير خارج على الامة بسيفه باغيا عليهم بغير
جور ولا عاديا عليهم بحرب وعدوان ففسد عليهم السبيل ذكرا من قال ذلك صدثنا ابو كريب قال ثنا
ابن ادريس قال سمعت ليشان مجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع سبيل ولا مفرق جماعة ولا
خارج في معصية الله فله الرخصة صدثنى المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن
بجاهد فن اضطر غير باغ ولا عاد يقول لاقطعا للسبيل ولا مفرقا للائمة ولا خارجا في معصية الله فله الرخصة ومن
خرج باغيا او عاديا في معصية الله فلا رخصة له وان اضطر اليه صدثنا هناد بن السرى قال ثنا شريك
عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد قال هو الذى يقطع الطريق فليس له رخصة اذا جاع ان ياكل الميتة واذا
عطش ان يشرب الخمر صدثنى المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال اخبرنا ابن المبارك عن شريك عن
سالم يعنى الافطس عن سعيد بن باغ ولا عاد قال الباغى الذى يقطع الطريق فلا رخصة له ولا
كرامة صدثنى المثنى قال ثنا الجمالى قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن باغ ولا عاد
قال اذا خرج في سبيل من سبل الله فاضطر الى شرب الخمر وشرب وان اضطر الى الميتة اكل واذا خرج يقطع
الطريق فلا رخصة له صدثنا القاسم قال ثنا الحسن قال حدثنى حفص بن غياث عن الحجاج عن القاسم
ابن ابي بزة عن مجاهد قال غير باغ على الائمة ولا عاد قال قاطع السبيل صدثنا هناد قال ثنا ابن ابي

صلى الله عليه وسلم الطاعم
الشاكر بمنزلة الصائم الصابر
فان المشبه به يجب ان يكون
اقوى كما قال شارح الخمر
كعباد الوثن وروى ان
سليمان يدخل الجنة بعد
الانبياء باربعين خريفا
لمكان ملكه واخر اصحابي
دخول الجنة عبد الرحمن بن
سوف لمكان غناه وفي
الخير ابواب الجنة كلها
مصراعان الاباب الصبر فانه
مصراع واحد واول من
يدخله اهل البلاه اما هم
ابوب ثم ان الله تعالى بين
ان الانسان كيف يكون
صابرا وانه متى يستحق
البشارة فقال الذين اذا
اصابتهم مصيبة هي من
الصغائر الغالبة التي لا تنكاد
تستعمل موصوفات وتحتض
من بين ما يصيب الانسان
بمحالة مكرهه كالنزلة
والواقعة والملة وانما سكرت
لتشمل كل مضرة تناله من
قبل الاسباب السماوية
والارضية المنتهية الى مسبب
الاسباب بواسطة ظاهرة او
خفية قالوا ان الله اقرار
بالعبودية وانا اليه راجعون
تغويض للامر اليه كما
يقال ان الملك والدولة رجوع
الى فلان لا اراد الانتقال
بل القدرة وترك المنازعة
ان الله اعترف بالملك وانا اليه
واجعون اقرار على انفسنا
بالهلاك ان الله اشارة الى
المبدأ وانا اليه راجعون

زائدة عن ورفاعه عن ابن ابي نجيج عن مجاهد بن اضطر غير باغ ولا عاد قال غير قاطع السبيل ولا مغارق الاثمة
ولا خارج في معصية الله فله الرخصة حد ثنا هناد قال ثنا ابو معاوية عن سماك عن ابي بصير عن مجاهد بن
اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ على الاثمة ولا عاد على ابن السبيل وقال آخرون في تاويل قوله غير باغ
ولا عاد غير باغ الحرام في اكله ولا معد الذي ابيح له منه ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال
ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن قتادة قوله من اضطر غير باغ ولا عاد قال غير باغ في اكله ولا عاد ان يتعدى
حلالا الى حرام وهو مجده مندوحة حد ثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر
عن الحسن بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
المنفي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن سمعان عن الحسن بن يحيى عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ثنا الحسين قال ثنا ابو نعيم عن ابي حمزة عن جابر بن مجاهد وعكرمة قوله من اضطر غير باغ ولا عاد
غير باغ يتبعه ولا عاد يتعدى على ما عسك نفسه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر
عن ابيه عن الربيع بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وراء ذلك فاولئك هم العادون حد ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله من اضطر غير
باغ ولا عاد قال ان يا كل ذلك بغيا وتعديا عن الحلال الى الحرام ويترك الحلال وهو عنده ويتعدى با كل
هذا الحرام هذا التعدي يشكر ان يكونا مختلفين ويقول هذا وهذا واحد وقال آخرون تاويل ذلك من
اضطر غير باغ في اكله شهوة ولا عاد فوق ما لا بد له منه ذكر من قال ذلك حد ثنا موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
العادي فيتعدي في اكله يا كل حتى يشبع ولكن ايا كل منه فو تا ما عسك به نفسه حتى يبلغ به حاجته
واولى هذه الاقوال بتاويل الآية قول من قال من اضطر غير باغ باكله ما حرم عليه من اكله ولا عاد في اكله
وله عن تركه اكله بوجوه غيره مما أحله الله مندوحة وغنى وذلك ان الله تعالى ذكره لم يرخص لاحد في
قتل نفسه بحال فاذا كان ذلك كذلك فلا شك ان الخارج على الامام والقاطع الطريق وان كانا قدا تبا
ما حرم الله عليهما من خروج هذا على من خرج عليه وسعى هذا بالافساد في الارض فغير مباح له ما فعلهما
ما فعلا ما حرم الله عليهما مما كان حرم الله عليهما قبل اتيانهما اما اتيانهم اذ كان ذلك من قبل انفسهم ما بل ذلك
من فعلهما ان لم يؤد هما الى محارم الله عليهما ما غير مخصص له اما ما كان عليه ما قبل ذلك حراما
فاذا كان ذلك كذلك فالواجب على قاطع الطريق والبعثة على الاثمة العادلة الا انه الى طاعة الله والرجوع
الى ما اذنهم الله الرجوع اليه والتوبة من معاصي الله لا قتل انفسهم ما بالجماعة فيزداد ان اليهم ما
والي خلافهما امر الله خلافا واما الذي وجه تاويل ذلك الى انه غير باغ في اكله شهوة فاكل ذلك شهوة ولا
لدفع الضرر المخوف منها الهلاك ما قد دخل فيما حرمه الله عليه فهو بمعنى ما قلنا في تاويله وان كان اللفظ
مخالفا فاما توجيه تاويل قوله ولا عاد ولا اكله كل منه شعبة ولكن ما عسك به نفسه فان ذلك بعض معاني
الاعتداء في اكله ولم يخصص الله من معاني الاعتداء في اكله معنى فيقال عن بعض معانيه فاذا كان ذلك
سذلك فالصواب من القول ما قلنا من انه الاعتداء في كل معانيه المحرمة واما تاويل قوله فلا اثم عليه يقول
من اكل ذلك على الصفة التي وصفنا فلا تبعة عليه في اكله ذلك كذلك والاحرج القول في تاويل قوله
نعالي (ان الله غفور رحيم) يعني بقوله تعالى ذكره ان الله غفور رحيم ان الله غفور ان اطعمتم الله في
اسلامكم فاجتنبتم اكل ما حرم عليكم وتركتم اتباع الشيطان فيما كنتم تحرمونه في جاهليتكم طاعة
منكم للشيطان واقتناء منكم خطواته مما لم يحرم عليكم لماسلف منكم في كفركم وقبل اسلامكم في ذلك من
خطا وذنوب ومعصية فصافح عنكم وتارك عقوبتكم عليه رحيم بكم ان اطعمتموه القول في تاويل قوله
تعالى (ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به نفعا قليلا) يعني تعالى ذكره بقوله ان الذين
يكتمون ما انزل الله من الكتاب اخبار اليهود الذين كتموا الناس امر محمد صلى الله عليه وسلم ونبوته وهم

خاطره اليه جعله تعالى منشأ للاثبات لينصرف وجه قلبه من عالم الحدوث الى جانب القدس كان آدم لما تعلق قلبه بالجنة جعلها محنة عليه حتى زالت الجنة فبقى آدم مع ذكر الله ولما استانس بعقوب بيوسف أوقع الفرقا بينهما فبقى يعقوب مع ذكر الحق ولما طمع محمد صلى الله عليه وسلم من أهل مكة في النصرة والاعانة صاروا من أشد الناس بغضاله فاخرجوه وقد لا يجعل ذلك الشئ بلاء ولا يكن يرفعه من البين حتى لا يبقى لالبلاء ولا الرحمة فيشذرجع العبد الى الله وقد يتوقع العبد من جانب خيرا فاعطاه الله تعالى ذلك بلا واسطة فيسحق العبد فيرجع الى الله وأما الجذب فغذبة من جذبات الرحمن توارى عمل الثقلين ومن جذبه الحق الى نفسه صار مغلوبا لان الحق غالب فتصير الربوبية غالبة على العبودية والحقيقة مستعلية على المجاز كالعبد الداخل على السلطان المهيب ينصرف فكره اليه ويستقل بالكلية عن سواه ويصير فانها عن نفسه وعن حظوظها فيحصل له مرتبة الرضا باقتضية الحق سبحانه من غير أن يبقى في طاعته شبه المنازعة عن النبي صلى الله عليه وسلم من استرجع

يعدونه مكتوبا عندهم في التوراة برشا كانوا أعلموا على ذلك كما حدثنا بتمر من معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب الآية كلها هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم وبين لهم من الحق والهدى من نعت محمد صلى الله عليه وسلم وأمره حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا قال هم أهل الكتاب كتموا ما أنزل الله عليهم من الحق والاسلام وشان محمد صلى الله عليه وسلم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب فهو لاء اليهود كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة قوله ان الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب والتي في آل عمران ان الذين يشترون به دينهم وديانهم ثمنا قليلا لئن اخرجنا في يهودا ما تاول قوله ويشترون به ثمنا قليلا فانه يعنى يتعاونون به والهاء التي في به من ذكر الكتابان فعمناه ابتاعوا بكتماهم ما كتموا الناس من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وأمر نبوته ثمنا قليلا وذلك ان الذي كانوا يعطون على تحريفهم كتاب الله وتأويله موه على غير وجهه وكتماتهم الحق في ذلك اليسير من عرض الدنيا كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ويشترون به ثمنا قليلا قال كتموا اسم محمد صلى الله عليه وسلم وأخذوا عليه طمعا قليلا فهو الثمن القليل وقد بينت فيما مضى صفة اشتراهم ذلك بما أغنى عن اعادته ههنا ﴿ القول في تاول قوله تعالى (أولئك مايا يكون في بطونهم النار ولا يكفهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم) يعني تعالى ذكره بقوله أولئك هؤلاء الذين يكتُمون ما أنزل الله من الكتاب في شان محمد صلى الله عليه وسلم بالخسيس من الرشوة يعطونها فيصرفون لذلك آيات الله ويغيرون معانيها مايا يكون في بطونهم باكلهم ما كوا من الرشا على ذلك والجعالة وما أخذوا عليه من الاجر الا النار يعني الاما يوردهم النار ويصلحهموها كما قال تعالى ذكره ان الذين ياكون اموال اليتامى ظلما انما ياكون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا معناه مايا يكون في بطونهم الاما يوردهم النار باكلهم فاستغنى بذكر النار وفهم السامعين معنى الكلام من ذكر ما يوردهم او يدخلهم ونحو الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك مايا يكون في بطونهم الا النار يقول ما أخذوا عليه من الاجر فان قال قائل فهل يكون الاكل في غير البطن فيقال مايا يكون في بطونهم قيل قد تقول العرب جعت في غير بطني وشبعت في غير بطني وقيل في بطونهم لذلك كما يقال فعل فلان هذا نفسه وقد بينا ذلك في غير هذا الموضوع فيما مضى وأما قوله ولا يكفهم الله يوم القيامة يقول ولا يكفهم بما يحبون ويشتهون وأما بما يسوءهم ويكرهون فانه سيكفهم لانه قد أخبر تعالى ذكره انه يقول لهم اذا قالوا ربنا اخرجنا من هنا فان عدنا فانا ظالمون قال اخسوا فيها ولا تكلمون الا يتبين وأما قوله ولا يزكيهم فانه يعنى ولا يطهرهم من دنس ذنوبهم وكفرهم ولهم عذاب أليم يعنى موجع ﴿ القول في تاول قوله تعالى (أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى أولئك الذين أخذوا الضلالة وتر كوا الهدى وأخذوا ما لو يجب اهم عذاب الله يوم القيامة وتر كوا ما لو يجب لهم غفرانه ورضوانه فاستغنى بذكر العذاب والمغفرة من ذكر السبب الذي يوجبها لهم سامعي ذلك معناه والمراد منه وقد بينا نظائر ذلك فيما مضى وكذلك بينا وجه اشترا الضلالة بالهدى باختلاف المختلفين والدلالة الشاهدة بما اخترنا من القول فيما مضى قبل فكرهنا اعادته ﴿ القول في تاول قوله تعالى (فما أصبرهم على النار) اختلف أهل التاويل في تاول ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فما أجرهم على العمل الذي يقرهم الى النار ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فما أصبرهم على النار يقول فما أجرهم على العمل الذي يقرهم الى النار حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فما أصبرهم على

ولا يكون منهم غير اشتراء الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة وقال آخرون معنى ذلك معلوم لهم بان الله نزل الكتاب بالحق لانا قد أخذ خبرنا في الكتاب ان ذلك اهم والكتاب حق كان قائل هذا القول كان تاويل الآية عندهم ذلك العذاب الذي قال الله تعالى ذكره فإصبرهم عليه معلوم انه لهم لان الله قد أخبرني مواضع من تنزيهه أن النار لا تكفر بين وتنزيهه حق فالخبر عن ذلك عندهم مضمرة وقال آخرون معنى ذلك ان الله وصف أهل النار فقال فإصبرهم على النار ثم قال هذا العذاب بكفرهم وهذا هنا عندهم هي التي يجوز مكانها ذلك كانه قال فعلننا ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق فكفر وابه قال فيكون ذلك اذا كان ذلك معناه نصباو يكون رفعا بالباو وأولى الاقوال بتاويل الآية عندي ان الله تعالى ذكره أشار بقوله ذلك الى جميع ما حواه قوله ان الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب الى قوله ذلك بان الله نزل الكتاب بالحق من خبره عن أفعال أحبار اليهود وذكره ما عدلهم تعالى ذكره من العقاب على ذلك فقال هذا الذي فعلته هؤلاء الاحبار من اليهود بكتماهم الناس ما كتموا من أمر محمد صلى الله عليه وسلم وبنوته مع علمهم به طلبا منهم لعرض من الدنيا خسيس وبخلانهم أمرى وطاعتي وذلك من تركي تطهيرهم وتركيبتهم وتكليمهم واعدادى لهم العذاب الاليم بأني أنزلت كتابي بالحق فكفر وابه واختلغوا فيه فيكون في ذلك حينئذ وجهان من الاعراب رفع ونصب والرفع بالباو والنصب بمعنى فعلت ذلك بأني أنزلت كتابي بالحق فاختلغوا فيه وكفر وابه وترك ذكر فكفر وابه واختلغوا أخذابا لاله ما ذكر من الكلام عليه وأما قوله وان الذين اختلغوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يعني بذلك اليهود والنصارى اختلغوا في كتاب الله فكفرت اليهود بما قص الله فيه من قصص عيسى بن مريم وأمه وصدقته النصارى ببعض ذلك وكفر وابه بعضه وكفر وابه جميعا بما أنزل الله فيه من الامر بتصديق محمد صلى الله عليه وسلم فقال لنبيه صلى الله عليه وسلم ان هؤلاء الذين اختلغوا فيما أنزلت اليك يا محمد لفي منازعة ومفارقة للحق بعيدة من الرشد والصواب كما قال الله تعالى ذكره فان آمنوا بما نزلنا من آياتنا فقد اهتدوا وان تولوا فانما هم في شقاق كما حدثنى موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي وان الذين اختلغوا في الكتاب لفي شقاق بعيد يقولهم اليهود والنصارى يقولهم في عداوة بعيدة وقد بينت معنى الشقاق فيما مضى في القول في تاويل قوله تعالى (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله ذلك فقال بعضهم معنى ذلك ليس البر الصلاة وحدها ولكن البر الحاصل التي أبينها لكم حدثنى محمد بن سعد قال حدثنى أبي قال حدثنى عبي بن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا هذا منذ تحول من مكة الى المدينة وتزات الفرائض وحدها الحدود فأمر الله بالفرائض والعمل بها حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر ما ثبت في القلوب من طاعة الله حدثنى القاسم قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال حدثنى حجاج عن ابن جريج عن ابن عباس قال هذه الآية نزلت بالمدينة ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني الصلاة يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك قال ابن جريج وقال مجاهد ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب يعني السجود ولكن البر ما ثبت في القلب من طاعة الله حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عبيد بن سليمان عن الضحاك بن مزاحم أنه قال فيها قال يقول ليس البر أن تصلوا ولا تعملوا غير ذلك وهذا حين تحول من مكة الى المدينة فانزل الله الفرائض وحدها الحدود بالمدينة وأمر بالفرائض أن يؤخذ بها وقال آخرون عن الله بذلك اليهود والنصارى وذلك ان اليهود تصلى فتوجه قبل المغرب والنصارى تصلى فتوجه قبل المشرق فانزل الله فيهم هذه الآية يخبرهم فيها ان البر غير العمل الذي يعملونه ولكنه ما بيناه في هذه الآية ذكر من قال ذلك حدثنى الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب

الحكمة في تقديم تعريف الابتلاء فهي أن يوطنوا نفوسهم لهذه المصائب اذا وردت فتكون أبعدهم من الجزع وأيضا اذا علموا انه سيصل اليهم تلك المحن اشتد حزنهم فيكون ذلك الحزن تعبلا للابتلاء فيستحقون بذلك مزيد الثواب وأيضا اذا أخبروا بوقوع هذا الابتلاء ثم وقع كل ذلك اخبارا بالغييب فيكون معجزا وأيضا فيه تنغير المناق وتبزيه عن الموافق وكان الحكمة في نفس الابتلاء أيضا ذلك دعوى الاخاء على الاخاء كثيرة بل في الشدايد يعرف الاخوان اذا قلت أهدى الهجرى خلل البلي يقولون لولا الهجر لم يطب الحب وان قلت كربي دائم قال انما بعد مجام من يدوم له الكروب وان قلت ما أذنبت قالت مجيبة حياتك ذنب لا يقاس به ذنب (ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب

التاء والجزم جزء وعلى
وخلص وزيد ورويس
الباقون بالتحقيق وفتح
الأخر على المضى الوقوف
شعائر الله ج للشرط مع
فاه التعقيب بما ج ط لان
التطوع خارج عن موجب
كونهما من شعائر الله فكان
استئناف حكم عليهم في
الكتاب (لا) لان أولئك خبر
ان اللاعنون (لا) للاستثناء
أقرب عليهم ج لاحتمال
الواو للاستئناف والحال
الرحيمه أجمعين لان خالدين
حال عامله معنى الفعل في
اللعنة أى لعنهم الله حتى قرأ
الحسن والملائكة وما بعده
بالرفع فيها ج لان ما بعده
حال بعد حال واستئناف
أخبار ينظرون * التفسيران
في تعليق الآية بما قبلها
وجوهانها ان السعي بين
الصغائر والمروءة من شرائع
ابراهيم عليه السلام كما مر
في قصة هاجر فد كر عقيب
تحويل القبلة التي فيه احياء
شرع ابراهيم ومنها انه من
آثار هاجر واسمعي وفيه
تذكير لاجرى عليهم امن
البابوى وحسن عاقبتها
فناسب أن يردف آية
الابتلاء ليعلم ان من صبر
على البابوى نال الدرجة
العليا في الدنيا والعقبى
ومنها ان أقسام التكليف
ثلاثة أولها ما يتدى العقل
الى حسنه كشكر المنعم
وذكره وأشهر الى ذلك بقوله
فأذكريني أذكريني وأشكروا لي

والنصارى تصلى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب حد ثنا بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب
ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر ذلك كقولنا أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن البر فأقول الله
هذه الآية وذكر لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا الرجل فتلاها عليه وقد كان الرجل قبل القرأتين
ذاشهد ان لا اله الا الله وأن محمدا عبده ورسوله ثم مات على ذلك برحى له ويطمع له في خير فأقول الله ليس البر أن
تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب وكانت اليهود توجهت قبل المغرب والنصارى قبل المشرق ولكن البر من
آمن بالله واليوم الآخر الآية حدثنى المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن
أنس قال كانت اليهود تصلى قبل المغرب والنصارى قبل المشرق فنزلت ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل
المشرق والمغرب وأولى هذين القولين بتاويل الآية القول الذي قاله قتادة والربيع بن أنس أن يكون معنى
بقوله ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب اليهود والنصارى لان الآيات قبلها مضت بتوابعهم
ولوهمم والخبر عنهم وعماء عدلهم من أليم العذاب وهذا في سياق ما قبلها اذ كان الامر كذلك ليس البر أيها
اليهود والنصارى أن تولوا وجوهكم قبل المشرق وبعضكم وجهه قبل المشرق وبعضكم قبل المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم
الآخر والملائكة والكتاب الآية فان قال قائل فكيف قيل ولكن البر من آمن بالله وقد علمت أن البر فعل
ومن اسم فكيف يكون الفعل هو الانسان قيل ان معنى ذلك غير ما توهمته وان معناها ولكن البر من آمن بالله
واليوم الآخر فوضع من موضع الفعل اكتفاء بدلالته ودلالة صلته التي هي له صفة من الفعل المحذوف
كما تفعله العرب فتضع الاسماء واضع أفعالها التي هي بها مشهورة فتقول الجود حاتم والشجاعة عنبرة
وانما الجود حاتم والشجاعة عنبرة ومعناها الجود حاتم فتستغنى بذلك حاتم اذ كان معروفا بالجود من
اعادة ذكر الجود بعد الذي قد ذكرته فتضعه موضع جوده بدلالة الكلام على ما حذفته استغناء بما ذكرته
عالم تذكروه كقيل واسأل القرية التي كنا فيها والمعنى أهل القرية وكما قال الشاعر وهو الحدق
الطهورى
حسبت بغمام را حلقى عناقا * وماهى ويل غيرك بالعناق
يريد بغمام عناق أو صوت كما يقال حسبت صباحى أخاك يعنى به حسبت صباحى صباح أخيك وقد يجوز أن
يكون معنى الكلام ولكن البار من آمن بالله فيكون البر مصدر اوضع موضع الاسم القول في تاويل قوله
تعالى (وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب) يعنى
تعالى ذكره بقوله وأتى المال على حبه وأعطى ماله في حين محبته اياه وضنه به وشحه عليه كما حد ثنا أبو
كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت ليشاعن زبيد عن مرة بن شراحيل البكيلي عن عبد الله بن
مسعود وأتى المال على حبه أى يؤتبه وهو صحيح صحيح يامل العيش ويخشى الفقر حد ثنا محمد بن بشر قال
ثنا عبد الرحمن حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال اجتمعنا سفينان عن زبيد الباهى عن مرة
عن عبد الله وأتى المال على حبه قال وأنت صحيح يامل العيش ويخشى الفقر حد ثنا محمد بن المنثى قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن زبيد الباهى عن عبد الله انه قال في هذه الآية وأتى المال على حبه قال وأنت
حريص صحيح يامل الغنى ويخشى الفقر حد ثنا أحمد بن نعمة المصرى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال
ثنا ابراهيم بن أعين عن شعبة بن الحجاج عن زبيد الباهى عن مرة الهمدانى قال قال عبد الله مسعود فى قول الله
وأتى المال على حبه ذوى القربى قال حريصا يحيا يامل الغنى ويخشى الفقر حد ثنا أبو بكر يوب يعقوب
ان ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي سمعته يسأل هل على الرجل حق في ماله سوى
الزكاة قال نعم وتلاه هذه الآية وأتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وأتى الزكاة حد ثنا أبو بكر يوب قال ثنا سويد بن عمير والسكبي قال
ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا أبو جزة قال قلت لشعبي اذار كى الرجل ماله أيطيب له ماله فقرا أهذه الآية ليس
البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب الى وأتى المال على حبه الى آخرها ثم قال حدثني فاطمة بنت

والعبد يتألم منه الا ان الشرع لما ورد به وبين الحكمة فيه وهي الابتلاء والامتحان فينتد (٥٥) يعتقد المسلم حسنه وكونه حكمة

وثوابا وذلك قوله ولنبأونكم
الآية * ونالها ما ليس
يهتدى العقل الى حسنه
ولالى فقه بل يراها كالعيب
الخالى عن المنفعة والمضرة
فيأتي بها تعبدًا محضًا وهو
أكثر افعال الحج من السعي
ورى الجار ونحوهما فذكر
طرف من هذا القسم عقيب
القسمين الاولين تنميها
للاحكام واستيفاء الجميع
الاقسام والصفاء المروءة
هكذا باللام علمان للجبلين
المعروفين بمكة زادته شرفا
والصفاء في اللغة صخرة
ملساء وفي المثل ما تبسدى
صفائه والجمع صفاء مقصور
واصفاء وصفي على فعول
واذا نعتوا الصخرة قالوا
صفاء صفوا واذا ذكروا
قالوا صفوا صفوان قال تعالى
كمثل صفوان عليه تراب
وعن الاصمعي المروءة
بيض براقه يقدح منها النار
لواحدة مروءة والشعائر
جمع شعيرة وهي العلامة
وذلك ان السعي بين الجبلين
من أهلام دين الله أو هما
من متعباته وقد شرع الله
تعالى لامة محمد صلى الله
عليه وسلم ولا إبراهيم عليه
السلام قبل ذلك كما مر في
قوله وأرنا ما كنا نعلم
السعي عبادة تامت في نفسه
وانما يصير عبادة اذا كان
بعضا من أبعاض الحج فلهذا
قرن بقوله فبني بيتا أو
اعمر والحج لغة القصد ورجل

قيس انها قالت يا رسول الله ان لي سبعين منقلا من ذهب فقال اجعلها في قرابتك حدثنا أبو بكر يرب قال
ثنا يحيى بن آدم عن شريك قال ثنا أبو جزة فيما أعلم عن عامر بن فاطمة بنت قيس انها سمعت يقول ان
في المال لحقاسوي الزكاة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أبي حيان قال حدثني مزاحم
ابن زفر قال كنت جالسا عند عطاء فأتاه اعرابي فتماله ان لي ابلا فهل علي فيه احق بعد الصدقة قال نعم قال
ماذا قال عاربه اللولو وطروق الفحل والحلب حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال
ثنا أسباط عن السدي ذكره عن مرة الهمداني في واتي المال على حبه قال قال عبد الله بن مسعود تعطيه
وأنت صحيح شحيح تطيل الامل وتخاف الفقر و ذكر أيضا عن السدي ان هذا شئ واجب في المال حق على
صاحب المال ان يعقله سوى الذي عليه من الزكاة حدثنا الربيع بن سليمان قال ثنا أسد قال ثنا
سويد بن عبد الله عن أبي حنيفة عن عامر بن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق
سوى الزكاة وتلاه هذه الآية ليس البر الى آخر الآية حدثنا ابن حنيفة قال ثنا جرير عن منصور عن
زيد اليامي عن مرة بن شراحيل عن عبد الله في قوله واتي المال على حبه قال ان يعطى الرجل وهو صحيح شحيح
به يامل العيش ويخاف الفقر فتاوى الآية وأعطى المال وهو له محب حرص على جمعه شحيح به ذوى
قرابته فوصل به أرحامهم وانما قلت عن بقوله ذوى القرى ذوى قرابته وذوى المال على حبه للخبر الذي
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره فاطمة بنت قيس وقوله صلى الله عليه وسلم حين سئل
أبى الصدقة أفضل قال جهد المقل على ذى القرابة الكانع وأما اليتامى والمساكين فقد بينا معانيها فيما مضى
وأما السبيل فانه المجتاز بالرجل ثم اختلف أهل العلم في صفة فقال بعضهم هو الضيف من ذلك ذكر
من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة وابن السبيل قال هو الضيف قال
قد ذكرنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو
ليسكت قال وكان يقال حق الضيافة ثلاث ليال فيسكن شئ أضافه بعد ذلك صدقة وقال بعضهم هو المسافر
بمرعليك ذكر من قال ذلك حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان بن جابر عن أبي جعفر
وابن السبيل قال المجتاز من أرض الى أرض حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن
معمر بن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقتادة في قوله وابن السبيل قال الذي يمر عليك وهو مسافر حدثني
المنثى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ذكره عن ابن جريج عن مجاهد وقتادة مثله وانما
قبل للمسافر ابن السبيل للملازمة الطريق والطريق هو السبيل وقيل للملازمة اياه في سفره ابنه كما يقال لطير
الماء ابن الماء للملازمة اياه وللرجل الذي أتت عليه الدهور ان الايام والليالي والارزمنة ومنه قول ذى الرمة
وردت اغنسا قار الثريا كأنها * على قمة الرأس ابن ماء ملحق

وأما قوله والسائلين فانه يعنى به المستطعمين الطالبين كما حدثني المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن
ادريس عن حصين عن عكرمة في قوله والسائلين قال الذي يسالك وأما قوله وفي الرقاب فانه يعنى بذلك وفى ذلك
الرقاب من العبادة وهم المكاتبون الذين يسعون فى فكر قلوبهم من العبادة باداء كتاباتهم التى فارقوا عليها
ساداتهم ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (واقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم اذا عاهدوا)
يعنى تعالى ذكره بقوله واقام الصلاة ادا م العمل بها بحدودها وبقوله وآتى الزكاة اعطاها على ما فرضها
الله عليه فان قال قائل وهل من حق يجب فى مال ايتاؤه فرضا غير الزكاة قيل قد اختلف أهل التاويل فى
ذلك فقال بعضهم فيه حقوق تجب سوى الزكاة واعتاوا القولهم ذلك بهذه الآية وقالوا ما قال الله تبارك وتعالى
وآتى المال على حبه ذوى القرى ومن سئى الله معهم ثم قال بعد واقام الصلاة وآتى الزكاة علمنا ان المال
الذى وصف المؤمن به انهم يؤتونه ذوى القرى ومن سئى الله معهم غير الزكاة التى ذكرناهم يؤتونها لان ذلك
لو كان مالا واحدا لم يكن لتسكروه معنى مفهوم قالوا فلما كان غير جائزا أن يقول تعالى ذكره قول لا معنى له
علمنا ان حكم المال الاول غير الزكاة وأن الزكاة التى ذكرها بعد غيره قالوا وبعد فقد أبان تاويل أهل التاويل

بمجموع أى مقصود وهو أيضا كثرة الاختلاف والتردد ووجه فلان اذا طال الإختلاف اليه ثم غلب استعماله فى القصد الى مكة للسهل

ومنه بحجة الطريق لكثرة
تورد الناس فيها الاعتناء
لغة الزيارة فالعمر يطوف
باليبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم ينصرف كالزائر
يزور ثم ينصرف والعمرة
اسم من الاعتناء غلبت
على النسب المعروف
والجناح الحرج والاثمن
قوامهم جرح لكذا أى مال
إليه كان صاحب مال إلى
الباطل أولان الناس يميلون
إلى صاحبه بالمطالبة ثم قوله
لاجناح عليه يندخل تحته
الواجب والنسب والمباح
وظاهر الآية لا يدل على أحد
الثلاثة بالتعيين فلهذا اختلف
العلماء في ان السعي واجب
أم لا متمسكين بدلائل آخر
فمن الشافعي انه ركن ولا
يقوم الدم مقامه لقوله صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب
عليكم السعي فاسعوا وليس
المراد منه العمد وبالجد
والاجتهاد في ذلك المشى
بحيث لا يفوت اقوله تعالى
فاسعوا إلى ذكر الله ولما
ثبت انه صلى الله عليه وسلم
سعى فوجب علينا اتباعه لقوله
تعالى فاتبعوه واقوله صلى
الله عليه وسلم خذوا عني
مناسككم والامر للوجوب
وعن أبي حنيفة أنه ليس
بركن ولكنه واجب وعلى
تاركه دم وعن ابن الزبير
وابن عباس وأنس انه تطوع
وليس على تاركه شيء لان
رفع الحرج دليل الإباحة
لقوله بعد ذلك ومن تطوع

صحة ما قلنا في ذلك وقال آخرون بل المال الاول هو الزكاة ولكن الله وصف ايتاء المؤمنين من آتوه ذلك في اول
الآية فعرف عباده بوصفه ما وصف من أمرهم المواضع التي يجب عليهم أن يضعوا فيها زكواتهم ثم دلهم
بقوله بعد ذلك وآتى الزكاة ان المال الذي آتاه القوم هو الزكاة المفروضة كانت عليهم اذ كان أهل
سهماتهم الذين أخبر في أول الآيات ان القوم آتوهم أموالهم وأما قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا فانه
يعنى تعالى ذى ذكره والذين لا ينقضون عهد الله بعد المعاهدة ولكن يوفون به ويمونون على ما عاهدوا عليه من
عاهدوا عليه كما حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس في
قوله والموفون بعهدهم اذا عاهدوا قال ذى أعلی عهد الله ثم نقضه فانه ينتقم منه ومن أعطى ذمة النبي صلى
الله عليه وسلم ثم غدر بها فان النبي صلى الله عليه وسلم خصه يوم القيامة وقد بينت العهد فيما مضى بما أغنى
عن اعادته ههنا ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (والصابرين في الباساء والضراء) قد بينا تاويل الصبر
فبما مضى قبل فعنى الكلام والماتعين أنفسهم في الباساء والضراء وحين الباس بما يكرهه الله لهم الحاسبها
على ما أمرهم به من طاعته ثم قال أهل التاويل فى معنى الباساء والضراء بما حدثني به الحسين بن عمرو
ابن محمد العبقرى قال حدثني أبي وحدثني موسى قال ثنا عمرو بن حياذ قال ثنا جميعاً أسباط عن
السدى عن مرة الهمداني عن ابن مسعود انه قال أما الباساء فالفقر وأما الضراء فالسقم حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبي وحدثني المنى قال ثنا الحماني قال لا يجيأنا شريك عن السدى عن مرة عن
عبد الله في قوله والصابرين في الباساء والضراء قال الباساء الجوع والضراء المرض حدثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن السدى عن مرة عن عبد الله قال انبساء الحاجة والضراء المرض
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال كنا نحدث أن الباساء البؤس والفقر وأن
الضراء السقم وقد قال النبي أبو بصير صلى الله عليه وسلم انى مسنى الضر وأنت أرحم الراحمين حدثت عن عمار
ابن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والصابرين في الباساء والضراء قال البؤس
العاقة والفقر والضراء في النفس من وجع أو مرض يصيبه في جسده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله الباساء والضراء قال الباساء البؤس والضراء الزمانة في الجسد
حدثني المنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبيد عن الضحاك قال الباساء والضراء المرض حدثنا القاسم
قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح والصابرين في الباساء والضراء قال الباساء البؤس والفقر
والضراء السقم والوجع حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبيد بن الطفيل قال سمعت
الضحاك بن مزاحم يقول في هذه الآية والصابرين في الباساء والضراء أما الباساء الفقر والضراء المرض
وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في ذلك فقال بعضهم الباساء والضراء مصدر جاء على فعلا ليس له أفعل لانه
اسم كقديما أفعل في الاسماء ليس له فعلا نحو أجد وقد قالوا في الصفة أفعل ولم يجي له فعلا فقالوا أنت من
ذلك أو جل وأولم يقولوا وجملة وقال بعضهم هو اسم للفعل فان الباساء البؤس والضراء الضر وهو اسم يقع ان
ثبت لمؤنث وان شئت لذكر كما قال زهير

فيتخ لكم غلام مشوم وقال بعضهم لو كان ذلك اسماً يجوز صرفه إلى مذكرو مؤنث لجاز اجراء أفعل في
المنكرة ولا كنه اسم قام مقام المصدر والدليل على ذلك قولهم لئن طلبت نصرتهم لجدنهم غيراً بعد غير أخرى
وقال انما كان اسماً للمصدر لانه اذا ذكر علم أنه يراد به المصدر وقال غيره لو كان ذلك مصدر لواقع بتأنيث لم
يقع بتذكير ولو وقع بتذكير لم يقع بتأنيث لان من سمي بأفعل لم يصرف إلى فعلى ومن سمي بفعلى لم يصرف
إلى أفعل لان كل اسم يبقى بهيئته لا يصرف إلى غيره ولكنهما الغتان فاذا وقع بالتذكير كان ما سراً واذ وقع
الباساء والضراء وقع الحلة الباساء والحلة الضراء وان كان لم يبين على الضراء الاضر ولا على الاسم الباساء
لانه لم يرد من تأنيثه التذكير ولا من تذكيره التأنيث كما قالوا امرأته حناء ولم يقولوا رجل أحسن وقالوا

هكذا هذه العبارة بالاصل وفيها ما لا يتخفى من الخريف فلتراجع اه صححه

أهل الجاهلية اذا
سواء وهو ما فلما جاء
الاسلام وكسرت الاوثان
كره المسلمون الطواف
بينهما لاجل فعل الجاهلية
وان يكون عليهم جناح
في ذلك فرقع عنهم الجناح
فلا باحثة تنصرف الى
وجود الصنمين حال السعي
لا الى نفس السعي كولو كان
على الثوب نجاسة يسيرة
عند ابي حنيفة اودم
البراءة عندنا فيقال
لا جناح عليك ان تصلى
فيه فان رفع الجناح ينصرف
الى مكان النجاسة لا الى
نفس الصلاة ولهذا قال
عروة لعائشة ارى انه
ما على احد من جناح ان لا
يطوف بالصفة والمروة
قالت بشما قلت يا ابن اختي
ان هذه لو كانت على
ما اولتها كانت لا جناح
عليه ان لا يطوف بهما
واصل يطوف يتطوف
تتعم كمن قرأ بطوع
بالتشديد وأصله يتطوع
والتطوع ما ترغبت من
ذات نفسك من غير ايجاب
عليك ومن قال ان السعي
واجب فسر هذا التطوع
بالسعي الزائد على قدر
الواجب وعن الحسن
المراد منه جميع الطاعات
وهذا أولى اعموم اللفظ
فان الله شاكر اى
بما جازهم على الطاعة سعى
جزاء الطاعة شكرا تشبيها

رجل أ سرد ولم يقولوا امرأة مرداء فاذا قيل الخصلة الضراء والامر الاسم دل على المصدر ولم يتحج الى أن يكون
اسما وان كان قد كفي من المصدر وهذا قول مخالف تاويل من ذكرنا تاويله من أهل العلم في تاويل
الباساء والضراء وان كان صحيحا على مذهب العربية وذلك ان أهل التأويل تناولوا الباساء بمعنى البؤس
والضراء بمعنى الضرفي الجسد وذلك من تاويلهم مبنى على انهم وجهوا الباساء والضراء الى أسماء الافعال
دون صفات الاسماء ونوعتها فالذي هو أولى بالباساء والضراء على قول أهل التأويل أن تكون الباساء
والضراء أسماء أفعال فتكون الباساء اسما للبؤس والضراء اسم للضرف وأما الصابرين فنصب وهو من نعت
من على وجه المدح لان من شان العرب اذا تناولت صفة الواحد الاعتراض بالمدح والذم بالنصب أحيانا
وبالرفع أحيانا كما قال الشاعر

الى الملك القرم وابن الهمما * م وليت الكتيبة في المرزح
وذا الرأى حين نعم الامو * ربذات الصليل وذات اللحم

فنصب لبيت الكتيبة وذا الرأى على المدح والاسم قبلهما مخفوض لانه من صفة واحد ومنه قول الآخ

فليت التي فيها النجوم فواضعت * على كمل غث منهم ومهين
غيوث الورى في كل محل وازمة * أسود الشرى يحمين كل عرين

وقد زعم بعضهم ان قوله والصابرين في الباساء نصب عطفا على السائلين كان معنى الكلام كان عنده وآتى
المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين والصابرين في الباساء والضراء
وظاهر كتاب الله يدل على خطأ هذا القول وذلك ان الصابرين في الباساء والضراء هم أهل الزمالة في الابدان
وأهل الافتقار من الاموال وقد مضى وصفا قوم بايتاء من كان ذلك صفة المال في قوله والمساكين وابن
السبيل والسائلين وأهل الفاقة والفقر هم أهل الباساء والضراء لان من لم يكن من أهل الضراء ذاباساء لم
يكن بمن له قبول الصدقة وانما له قبولها اذا كان جاهلا الى ضرته باساءا واذا جمع اليها باساءا كان من أهل
المسكنة الذين قد دخلوا في جملة المساكين الذين قد مضى ذكرهم قبل قوله والصابرين في الباساء واذا كان
كذلك ثم نصب الصابرين في الباساء بقوله وآتى المال على حبه كان الكلام توكيدا بغير فائدة بمعنى كأنه
قيل وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين والمساكين والله يتعالى عن ان يكون ذلك في خطابه
عبادة ولكن معنى ذلك ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والموفون به هدم اذا عاهدوا والصابرين في الباساء
والضراء والموفون رفع لانه من صفة من ومن رفع فهو معرب باعرابه والصابرين نصب وان كان من صفة على
وجه المدح الذى وصفتنا قبل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وحين البأس) يعنى تعالى ذكره بقوله
وحين الباس والصابرين في وقت الباس وذلك وقت شدة القتال في الحرب كما حدثني الحسين بن عمرو بن
محمد العبقرى قال ثنا ابي قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله في قول الله وحين الباس قال
حين القتال حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى عن مرة عن عبد الله مثله
حدثني المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وحين الباس القتال
حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد عن سعيد عن قتادة قوله وحين الباس أى عند موطن القتال حدثنا
الحسن بن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق قال ثنا ابن ابي عمير عن قتادة وحين الباس القتال حدثنا
ابن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع وحين الباس عند اقاء العدو حدثني المثنى قال
ثنا ابو نعيم قال ثنا عبيد بن الضحاك وحين الباس القتال حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد
قال ثنا عبيد بن الطفيل ابوسيدان قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله وحين الباس قال القتال
﴿ القول في تاويل قوله تعالى (أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) يعنى تعالى ذكره بقوله
أولئك الذين صدقوا من آمن بالله واليوم الآخر وانعتهم الذمت الذى انعتهم به في هذه الآية يقول ابن فضل
هذه الاشياء فهم الذين صدقوا الله في ايمانهم وحقه واقولهم بافعالهم لامن ولى وجهه قبل المشرق والمغرب

كل ذى حق حقه وهو وعد
لينا سبقرينة الشكر
وان كان أيضا يحتمل
التعذر من الاخلال
بوصائف الاخلاص
في العبادة ان الذين يكتمون
كلام مستانف يتناول كل
من كتم شيئا من الدين وقيل
هم أهل الكتاب وقيل
اليهود خاصة لما روى عن
ابن عباس ان جماعة من
الانصار سألوا انقر من اليهود
عما في التوراة من صفته
صلى الله عليه وسلم ومن
الاحكام فكتموا فترت
والاول أولى لعموم اللفظ
ولان خصوص السبب
لا يوجب خصوص الحكم
ولان ترتيب الحكم على
الوصف مشعر بالعلية فلا
ريب ان كتمان الدين
يناسب استحقاق اللعن من
الله تعالى فيعم الحكم
حسب عموم الوصف ولا
يخفى أن القرآن قبل
صيرورته متواترا يمكن
كتمانها والمجمل من القرآن
اذا كان بيانه بخبر الواحد
يجرى فيه الكتمان وكذا
القول فيما يحتاج اليه
المكلف من الدلائل
العقلية ولان جماعة من
الصحابة جالوه على العموم
عن عائشة أنها قالت من
زعم أن محمدا صلى الله عليه
وسلم كتم شيئا من الوحي
فقد أعظم الغيبة على
الله والله تعالى يقول ان

وهو يخالف الله في أمره وينقض عهده وميثاقه ويكتم الناس بيان ما أمره الله ببيانه ويكذب رساله وأما
قوله وأولئك هم المتقون فانه يعنى وأولئك الذين اتقوا عقاب الله فجنبوا عصيانه وحذروا وعده فلم يتعدوا
حدوده وخافوه فقاموا باداء فرائضه وبمثل الذي قلنا في قوله وأولئك الذين صدقوا كان الربيع بن أنس
يقول حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أولئك الذين صدقوا
قال فتكلموا بكلام الايمان فكانت حقيقة العمل صدقوا الله قال وكان الحسن يقول هذا كلام الايمان
وحقيقة العمل فان لم يكن مع القول عمل فلائى ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (يا أيها الذين آمنوا
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى) يعنى تعالى ذكره بقوله كتب
عليكم القصاص في القتلى فرض عليكم فان قال قائل أفرض على ولى القتييل القصاص من قاتل وليه قتييل
لاولئك مباح له ذلك والعفو وأخذ الدية فان قال قائل وكيف قال كتب عليكم القصاص قتييل ان معنى ذلك
على خلاف ما ذهب اليه وانما معناه يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد
بالعبد والانثى بالانثى أى ان الحر اذا قتل الحر فدم القاتل كدم القتييل والقصاص منه دون غيره من
الناس فلا تجاوزوا بالقتل الى غيره ممن لم يقتل فانه حرام عليكم ان تقتلوا بقتلهم غير قاتله والقرض الذي
فرض الله علينا في القصاص هو ما وصفت من ترك المجاوزة بالقصاص قتل القاتل بقتله الى غيره لانه واجب
علينا القصاص فرضا وجوب فرض الصلاة والصيام حتى لا يكون لنا تركه ولو كان ذلك فرضا لا يجوز لنا
تركه لم يكن لقوله فن عني له من أخيه شئ معنى مفهوم لانه لا عفو بعد القصاص فيقال فن عني له من أخيه
شئ وقد قيل ان معنى القصاص في هذه الآية بمقاصد بديات بعض القتلى بديات بعض وذلك ان الآية عندهم
ترتت في حزبين تحاربوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل بعضهم بعضا فاسر النبي صلى الله عليه وسلم
أن يصلح بينهم بان تقسط بديات نساء أحد الحزبين بديات نساء الآخر وديات رجالهم بديات رجالهم وديات
عبيدهم بديات عبيدهم فصار ذلك عندهم معنى القصاص في هذه الآية فان قال قائل فانه تعالى ذكره قال
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فإلنا ان لا تقتص للحر الا من الحر ولا
للانثى الا من الانثى قيل بل لئان تقتص للحر من العبد وللانثى من الذكر بقول الله تعالى ذكره ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لولييه سلطانا بالثقل المستفيض عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال المسلمون تنكفأ ذماؤهم
فان قال فاذ كان ذلك فساوجه تاويل هذه الآية قيل اختلف أهل التاويل في ذلك فقال بعضهم ترتت هذه
الآية في قوم كانوا اذا قتل الرجل منهم عبد قوم آخرين لم يرضوا من قتييلهم بدم قاتله من أجل انه عبد حتى
يقتلوا به سيده واذا قتل المرأة من غيرهم رجلا لم يرضوا من دم صاحبهم بالمرأة القاتلة حتى يقتلوا رجلا من
رهنها المرأة وعشيرتها فترت هذه الآية فاعلمهم ان الذي فرض لهم من القصاص أن يقتلوا بالرجل الرجل
القاتل دون غيره وبالانثى الانثى القاتلة دون غيرها من ارجال والعبد بالعبد القاتل دون غيره من الاحرار
فهاهم ان يتعدوا القاتل الى غيره في القصاص ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن المنثى قال ثنا أبو
الوليد وحدثني المنثى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن داود بن أبي هند عن الشعبي في قوله الحر بالحر
والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال ترتت في قبيلتين من قبائل العرب اقتتلنا قتال عمية فقالوا نقتل بعبدنا فلان
ابن فلان وبفلانة فلان بن فلان فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى **حدثنا** بشر قال ثنا
زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فكان أهل الجاهلية فيهم بنى وطاعة للشيطان فكان الحي اذا كان فيهم غدة ومنعة فقتل عبد قوم آخرين
عبداهم قالوا لا تقتل به الاحران عرزنا الغضلم على غيرهم في أنفسهم واذا قتلت امة امرأة قتلها امة قوم
آخرين قالوا لا تقتل به الا رجلا فانزل الله هذه الآية يخبرهم ان العبد بالعبد والانثى بالانثى فهاهم عن النبي ثم
أنزل الله تعالى ذكره في سورة المائدة بعد ذلك فقال وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين
والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد

حديثا بعد ان قال الناس أكثر أبوهريرة وتلاتان الذين يكتمون قال بعض المحققين (٥٩) الكتمان ترك اظهار الشيء مع الحاجة

اليه وحصول الداعي الى اظهاره لانه متى لم يكن كذلك لا يعد كتمانا فلما كان ما أنزل الله من البيئات والهدى من أشد ما يحتاج اليه في الدين وصف من علمه ولم يظهره بالكتمان كما يوصف أحدنا إذا كانت تهايمقوى الداعي الى اظهارها وعلى هذا الوجه يمدح من يقدر على كتمان السر لان الكتمان مما يشق على النفس وفي الآية دليل على أن ما يتصل بالدين ويحتاج اليه المكلف لا يجوز ان يكتم ومن كتمه فقد عظمت خطيئته والمراد بالبيئات كل ما أنزل على الانبياء كتابا ووحيا دون أدله العقل والهدى يدخل فيه الدلائل العقلية والنقلية لان الهدى الدلالة فيعم الكل وبعبارة أخرى الاول هو التنزيل والثاني ما يقتضيه التنزيل من الفوائد ولقوله من بعد ما بيناه للناس في الكتاب فيشمل كون خبر الواحد والاجماع والقياس بحجة لان الكتاب دل على هذه الامور وهذا الاظهار فرض على الكفاية لاعلى التعيين لانه اذا أظهره البعض صار بحيث يتمكن كل أحد من الوصول اليه ولم يبق مكتوما واذا خرج عن حد الكتمان لم يجب على الباقيين اظهاره مرة

الرزاق قال أخبرنا معاوية بن قنادة في قوله كتب عليكم القصاص في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فنزلت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من غيرهم فكان اذا قتل من الحي الكثير عبد قالوا لا تقتل به الاحرار واذا قتلت منهم امرأة قالوا لا تقتل به الارجل فانزل الله الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني **حدثني** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود عن عامر في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني قال انما ذلك في قتال عمية اذا أصيب من هؤلاء عبدا من هؤلاء عبدا كما في المرأتين كذلك وفي الحرين كذلك هذا معناه ان شاء الله **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال دخل في قول الله تعالى ذكره الحر بالحر والرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وقال عطاء ليس بينهما فضل وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في فریقين كان بينهم قتال على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل من كلا الفريقين جماعة من الرجال والنساء فامر النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم بان يجعل ديات النساء من كل واحد من الفريقين قصاصا بديات النساء من الفريق الآخر وديات الرجال بالرجال وديات العبيد بالعبيد فذلك معنى قوله كتب عليكم القصاص في القتلى ذكر من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني قال اقتتل أهل ملتين من العرب أحدهما مسلم والاخر معاهد في بعض ما يكون بين العرب من الامراض يصلح بينهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد كانوا قالوا الاحرار والعبيد والنساء على أن يؤدي الحردية الحر والعبدية العبد والاني دية الانثى فقاصهم بعضهم من بعض **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن سفيان عن السدي عن أبي مالك قال كان بين حيين من الانصار قتال كان لاحدهما على الآخر اطول فكانهم طلبوا الفضل فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليصلح بينهم فنزلت هذه الآية بالحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني فجعل النبي صلى الله عليه وسلم الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى قال نزلت في قتال عمية قال شعبة كان في صلح قال اصطالحوا على هذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر قال سمعت الشعبي يقول في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني قال نزلت في قتال عمية قال كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال آخرون بل ذلك أمر من الله تعالى ذكره بمقاصد دية الحر ودية العبد ودية الذكر ودية الانثى في قتل العمدة انقص للقتيل من القاتل والراجع بالفضل والزيادة بين ديتي القاتل والمقتول منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني قال حدثنا عن علي بن أبي طالب انه كان يقول أيا حرق قتل عبدا فهو قوديه فان شاء الله العبد ان يقتلوا الحر قتلوه وقاصوهم بمن العبد من دية الحر وأدوا الى أولياء الحر بقية دية وان عبد قتل حرافه به قود وان شاء أولياء الحر قتلوا العبد وقاصوهم بمن العبد وأخذوا بقية دية الحر وان شاء أولياء العبد وأدوا الى أولياء العبد وأدوا الى أولياء العبد قتلوا امرأة فهو قود وان شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية الى أولياء الحر وان امرأة قتلت حرافه هي به قود فان شاء أولياء الحر قتلوه وأدوا نصف الدية وان شاء أولياء الدية كلها واستحبوها وان شاء عفو **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن ان عليا قال في رجل قتل امرأته قال ان شاء قتلوه وغرموا نصف الدية **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى عن سعيد بن عوف عن الحسن قال لا يقتل الرجل بالمرأة حتى يعطوا نصف الدية **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن سماك عن الشعبي قال في رجل قتل امرأته عمدا فاقوا به عليا فقال ان شتم فاقتلوه وردوا فضل دية الرجل على دية المرأة وقال آخرون بل نزلت هذه الآية في حال ما نزلت والقوم

أخرى وقيل لم لا يجوز ان يكون كل واحد منهما عن الكتمان مأمورا بالبيان ليكثر المخبرون فيتواتر الخبر وأجيب بان هذا غلط لانهم

لا يقتلون الرجل بالمرأة ولا يكتنهم كانوا يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة حتى سوى الله بين حكم جمعهم بقوله
 وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس فجعل جمعهم قود بعضهم ببعض ذكر من قال ذلك حدثنا المثنى قال ثنا
 أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والاني بالاني وذلك انهم
 كانوا لا يقتلون الرجل بالمرأة ولكن يقتلون الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة فانزل الله تعالى النفس بالنفس
 فجعل الاحرار في القصاص سواء فيما بينهم في العمد رجالهم ونساؤهم في النفس وما دون النفس وجعل العبيد
 مستوين فيما بينهم في العمد في النفس وما دون النفس رجالهم ونساؤهم فان كان مختلفا للاختلاف الذي
 وصفت فيما نزلت فيه هذه الآية فالواجب علينا الاستعما لها فيما نزلت عليه من الحكم بالخبر القاطع العذرة وقد
 تظاهرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال نقل العام ان نفس الرجل الحر قود قصاصا بنفس
 المرأة الحرة فاذا كان ذلك كذلك وان كانت الاممة مختلفة في الرجوع بفضل ما بين دية الرجل والمرأة على ما قد
 بينا من قول علي وغيره وكان واضحاً فساد قول من قال بالقصاص في ذلك والراجع بفضل ما بين الدينين
 باجماع جميع أهل الاسلام على ان حراما على الرجل أن يلف من جسده عضو ويعوض ياخذة على اتلافه فدع
 جميعه وعلى ان حراما على غيره اتلاف شيء منه مثل الذي حرم من ذلك بعض يعطيه عليه فالواجب ان
 تكون نفس الرجل الحر بنفس المرأة الحرة قودا واذا كان ذلك كذلك كان بيننا بذلك انه لم يرد بقوله تعالى
 ذكره الحر بالحر والعبد بالعبد والاني بالاني أن لا يقاد العبد بالحر وان لا تقتل الانثى بالذكر ولا الذكور
 بالاني واذا كان ذلك كذلك كان بيننا ان الآية بمعنى بها أحد المعنيين الاخرين اما قولنا من أن لا يتعدى
 بالقصاص الى غير القاتل والجاني فيؤخذ بالاني المذكور وبالعبد الحر واما القول الاخر وهو أن تكون
 الآية نزلت في قوم باعياهم خاصة أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يجعل ديات قتلاهم قصاصا بعضها من بعض
 كما قاله السدي ومن ذكرنا قوله وقد أجمع الجميع لا خلاف بينهم على ان المقاصد في الحقوق غير واجبة
 وأجمعوا على ان الله لم يقض في ذلك قضاء ثم نسخها واذا كان كذلك وكان قوله تعالى ذكره كتب عليكم
 القصاص ينبي عن انه فرض كن معلوما ان القول خلاف ما قاله قائل هذه المقالة لان ما كان فرضا على أهل
 الحقوق أن يفعلوه فلا خيار لهم فيه والجميع مجمعون على ان لاهل الحقوق الخيار في مقاصد حقوقهم
 بعضها من بعض فاذا تبين فساد هذا الوجه الذي ذكرنا فالصحيح من القول في ذلك هو ما قلنا فان قال قائل
 ان ذكرت ان معنى قوله كتب عليكم القصاص بمعنى فرض عليكم القصاص ولا يعرف لقول القاتل كتب
 معنى الامعنى خط ذلك فرسم خطأ وكتبا بانفرا هانك على ان معنى قوله كتب فرض قيل ان ذلك في كلام
 العرب موجود وفي أشعارهم مستفيض ومنه قول الشاعر

كتب القتل والقتال علينا * وعلى الحصان جرد الذبول

(وقول نابغة بنى جمعة)

يا بنت عمى كتاب الله أخرجني * عنكم فهل أمنع الله ما فعلا

وذلك أكثر في أشعارهم وكلامهم من أن يحصى غير ان ذلك وان كان بمعنى فرض فانه عندي ماخوذ من
 الكتاب الذي هو رسم وخط وذلك ان الله تعالى ذكره قد كتب جميع ما فرض على عباده وما هم عاملوه
 في اللوح المحفوظ فقال تعالى ذكره في القرآن بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ وقال انه اقرآن كريم
 في كتاب مكنون فقد تبين بذلك ان كل ما فرضه علينا في اللوح المحفوظ مكتوب بمعنى قوله اذ كان ذلك كذلك
 كتب عليكم القصاص كتب عليكم في اللوح المحفوظ القصاص في القتلى فرضاً أن لا تقتلوا بالمقتول غير قاتله
 وأما القصاص فانه من قول القاتل قاصص فلان حتى قبله من حقه قبلي قصاصا ومقاصاة فقتل القاتل بالذي
 قتله قصاصا لانه مفعول به مثل الذي فعل بمن قتله وان كان أحد الفاعلين عدوانا والآخر حقا فها وان
 اختلفا من هذا الوجه فهما متفقان من ان كل واحد قد فعل بصاحبه مثل الذي فعل صاحبه وجعل فعل ولي
 القاتل الاول اذا قتل قاتل وليه قصاصا اذ كان بسبب قتله استحق قتل من قتله فكان والى المقتول هو الذي

والافتراء فلا يكون خبرهم
 موجبا للعلم ومن الناس من
 يتحج بالآية على وجوب
 قبول خبر الواحد لان
 وجوب الاظهار دل على
 وجوب العمل بالذي أظهر
 لاسيما وقد قال الا الذين
 تابوا وأصلحو وبينوا انكم
 بوقوع البيان بخبرهم
 واستدل بالآية أيضا على
 عدم جواز أخذ الخبر على
 التعليم لانها دلت على وجوب
 التعليم ولا آية على أداء
 الواجب وقيل في الكتاب
 أى في التوراة والانجيل
 من نعت الرسول ومن
 الاحكام والمعنى انما خصناه
 بحيث لم ندع فيه موضع
 اشكال فعمدوا لذلك
 المبين المخلص فكتموه
 ولبسوا على الناس وقيل
 أراد بالمتزل الاول كتب
 الاولين وبالهدى القرآن
 أولئك تبعيد لهم عن
 درجة الاعتبار يلعنهم الله
 يبعدهم عن كل خير
 ويلعنهم يدعو عليهم باللعن
 اللاعنون الذين يتأني منهم
 الاهن ويعتسد بلعنهم من
 الملائكة وصالحى الثقلين
 وقيل يدخل فيهم دواب
 الارض وهوامها فانها
 تقول منعنا القطر بشؤم
 معاصى بنى آدم واللاعنون
 دون اللعنات تغليب
 للعقلاء واذا قيل هم
 الهوام فقط فالنزد كبير
 لانه تعالى وصفهم بصفات
 العقلاء مثل والشهين والعمير وأيتهم لي ساجدين بأبها الامل ادخلوا مساكنكم وقالوا الجلودهم لم تشهدتم وقيل كل

ذلك في الدنيا ومات عليه
وقيل إن أهل النار
يلعنونهم أيضا لانهم
كتموهم الدين كما دخلت
أمة لعنت أختها وعن ابن
مسعود اذا تلاعن
المتلاعنان وقعت اللعنة
على المستحق وان لم يكن
مستحق رجعت على اليهود
الذين كتموا ما أنزل الله
سبحانه وعن ابن عباس
أن لهم لعنتي لعنة الله
ولعنة الخلاق قال ذلك اذا
وضع الرجل في قبره فيستل
ماديتك ومن ربك فيقول
لأدري فيضرب ضربة
يسمعهما كل شيء الا الثقلين
فلا يسمع شيء صوته الا
لعنه ويقول له الملك
لادريت ولا تلت الا الذين
استثناه منهم وفيه من
الرحمة ما فيه وقد مر أن
التوبة عبارة عن الندم
على فعل القبح لعجه لا
لغرض سواه فان من ترك
رد الوديعة ثم ندم لان
الناس لاموه أولان الحاكم
رد شهاده لم يكن نائباً
وأصلها ما أفسدوا من
أحوالهم وتداركوا ما فرط
منهم وبينوا ما كتموه
وبينوا للناس ما أحدثوه
من توبتهم ليعرفوا بفساد
ما كانوا يعرفون به
ويقتدي بهم غيرهم من
المفسدين فاولئك أتوب
عليهم أقبيل توبتهم بان
أسقط العقاب عنهم تجملاً

ولي قتل قائله فاقص منه وأما القتلى فانهم اجمع قتيلا كما الصرعى جمع صريع والجرحى جمع جريح وانما
يجمع الفعيل على الفعل اذا كان صفة للموصوف به بمعنى الزمانة والضر الذي لا يقدر معه صاحبه على
البراح من وضعه ومصرعه نحو القتلى في معاركهم والصرعى في مواضعهم والجرحى وما أشبه ذلك فتاويل
الكلام اذا فرض عليكم أي المؤمنون القصاص في القتلى ان يقص الحر بالحر والعبيد بالعبيد والانتى
بالانتى ثم ترك ذكر ان يقصا كتفاء بدلالة قوله كتب عليكم القصاص عليه من ذكره **القول في تاويل**
قوله تعالى (فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان) اختلف أهل التاويل في
تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله فن ترك له من القتل ظلماً من الواجب كان لأخيه عليه من القصاص وهو
الشيء الذي قال الله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع من العافي للقاتل بالواجب له قبله من الديته وأداء من
المعروف عنه ذلك اليه باحسان ذكر من قال ذلك **حدثنا أبو بكر** يرب وأحمد بن حنبل والدولابي قالنا نسفبان
ابن عيينة عن عمرو بن مجاهد عن ابن عباس بن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
بالمعروف ان يطلب هذا بالمعروف ويؤدى هذا باحسان **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
حماد بن سلمة قال ثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس انه قال في قوله فن عفي له من أخيه شيء
فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فقال هو العمد رضى أهله بالديته واتباع بالمعروف أمر به الطالب
وأداء اليه باحسان من المطلوب **حدثنا** محمد بن علي بن الحسن بن سفيان قال ثنا أبي وحدثني المثنى
قال ثنا سويد بن نصر قال جميعاً أخبرنا ابن المبارك عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن
عباس قال الذي يقبل الديته ذلك منه عفو واتباع بالمعروف ويؤدى اليه الذي عفي له من أخيه باحسان
حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عفي
له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهي الديته ان يحسن الطالب الطلب وأداء اليه باحسان
وهو ان يحسن المطلوب الاداء **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان والعفو الذي يعفون عن الدم
ويأخذ الديته **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء
قال الديته **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن وأداء اليه باحسان قال علي
هذا الطالب ان يطلب بالمعروف وعلى هذا المطلوب ان يؤدى باحسان **حدثني** المثنى قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف والعفو الذي
يعفون الدم ويأخذ الديته **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن داود بن أبي هند
عن الشعبي في قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال هو العمد رضى أهله
بالديته **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن داود عن الشعبي مثله **حدثنا** بشر بن معاذ
قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان
يقول قتل عمداً فعفي عنه وقبلت منه الديته يقول فاتباع بالمعروف فامر المتبع أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى
أن يؤدى باحسان والعمدة ود اليد قصاص لا عقل فيه الا أن رضوا بالديته فان رضوا بالديته فانه تخلط فان
قالوا لا ترضى الا بكذا وكذا فذلك أهم **حدثنا** الحسين بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن
قتادة في قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان قال يتبع به الطالب بالمعروف ويؤدى المطلوب احسان
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع
بالمعروف وأداء اليه باحسان يقول فن قتل عمداً فعفي عنه وأخذت منه الديته يقول فاتباع بالمعروف أمر
صاحب الديته التي يأخذها أن يتبع بالمعروف وأمر المؤدى ان يؤدى باحسان **حدثنا** القاسم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله فن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء
اليه باحسان قال ذلك اذا أخذ الديته فهو عفو **حدثنا** الحسن قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال أخبرني

وأضع مكانه التواب نفعاً بدلاً له قوله وأنا التواب الرحيم ان الذين كفروا وماتوا عامي كل من كان كذلك وقيل خصوص هؤلاء اليكاتبين

ذُكر لعنتهم أحياء ثم لعنتهم أمواتا إذ لم يتوبوا (٦٢) وعلى هذا القول يكون طلاق الكفر عليهم - وهم من أصحاب الكبائر مجازا

القاسم بن أبي بزة عن مجاهد قال إذا قبل الدينة فقد عفا عن القصاص فذلك قوله فن عفى له من أخيه شئ
فاتباع بالعرف وأداء اليه باحسان قال ابن جرير وأخبرني الأزهري عن مجاهد مثل ذلك وزاد فيه فإذا قبل
الدية فإن عليه أن يتبع بالمعروف وعلى الذي عفى عنه أن يؤدي باحسان ثنا المنذني قال ثنا مسلم بن إبراهيم
قال ثنا أبو عقيل قال قال الحسن أخذ الدينة عفوا وحسن حدثنى يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن
زيد وأداء اليه باحسان قال أنت أم المعفوع عنه حدثنى محمد بن سعدة قال حدثني أبي قال حدثني عبي قال
حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن عفى له من أخيه شئ فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان وهو الدية
أن يحسن الطالب وأداء اليه باحسان هو أن يحسن المطلوب الأداء وقال آخرون معنى قوله فن عفى فن
فضل له فضل وبعثته ببقية وقالوا معنى قوله من أخيه شئ من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فاتباع منه
القاتل أو الجراح الذي بقي ذلك قبله بمعروف وأداء من القاتل أو الجراح اليه ما بقي قبله من ذلك باحسان
وهذا قول من زعم أن الآية نزلت أعتى قوله بأيمها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى في الذين
يحاربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يصلح بينهم فيقاص ديات بعضهم من بعض ويرد بعضهم على
بعض بغضل ان بقي لهم قبل الآخريين وأحسب ان قائل هذا القول وجهه انما ويل العفو في هذا الموضع الى
الكثرة من قول الله تعالى ذكره حتى عفو أو كان معنى الكلام عندهم فن كثر له قبل أخيه القاتل ذكر
من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فن عفى له
من أخيه شئ يقول بقى له من دية أخيه شئ أو من ارش جراحته فليتبع بمعروف وليؤد الاخر اليه باحسان
والواجب على تاريل القول الذي روينا عن علي والحسن في قوله كتب عليكم القصاص انه بمعنى مقاصدة دية
النفس المذكور من دية نفس الانثى والعبد من الحر والتراجع بفضل ما بين ديتي أنفسهما أن يكون معنى
قوله فن عفى له من أخيه شئ فن عفى له من الواجب لآخيه عليه من قصاص دية أحد هما بديه نفس الآخر الى
الرضى بديه نفس المقتول فاتباع من الولي بالمعروف وأداء من القاتل اليه ذلك باحسان وأولى الأقوال عندي
بالصواب قوله فن عفى له من أخيه شئ فن صمغ له من الواجب كان لآخيه عليه من القود عن شئ من الواجب
على دية يأخذها منه فاتباع بالمعروف من العافي عن الدم الراضى بالدية من دم وليه وأداء اليه من القاتل ذلك
باحسان لما قد بينا من العلل فيما مضى قبل من ان معنى قول الله تعالى ذكره كتب عليكم القصاص انما هو
القصاص من النفوس القاتلة أو الجارحة والشاحبة عدا كذلك العفو أيضا عن ذلك وأما معنى قوله فاتباع
بالمعروف فانه يعني فاتباع على ما أوجب الله له من الحق قبل قاتل وليه من غير أن يزداد عليه ما ليس له عليه في
اسنان الغرائض أو غير ذلك أو يكافئه ما لم يوجب الله له عليه كما حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال
ثنا سعيد بن قباد قال بلغنا عن نبي الله صلى الله عليه وسلم انه قال من زاد أو أزداد بغيري يعني في ابل الديات
وفرائضها فن أمر الجاهلية وأما احسان الآخر في الأداء فهو أداء المزمه بقتله لولي القاتل على ما أزمه الله
وأوجه عليه من غير أن يخسه حقاله قبله بسبب ذلك أو يحوجه الى اقتضاء ومطالبة فان قال لنا قائل وكيف
قبل فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ولم يقل فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كما قال فاذا قيمت الذين
كفروا فضرب الرقاب قيل لو كان التنزيل جاء بالنصب وكان فاتباعا بالمعروف وأداء اليه باحسان كان جائزا
في العربية كما جماع على وجه الامر كما يقال ضرب باضر باو اذا قبض فلانا فتجيبلا وتعظيما غير انه جاء رفعا وهو
أفصح في كلام العرب من نصبه وكذلك ذلك في كل ما كان نظيره مما يكون فرضا عما فبن قد فعل وفبن لم
يفعل اذا فعل لاند باو حثا ورفع على معنى فن عفى له من أخيه شئ فالامر فيه اتباع بالمعروف وأداء اليه
باحسان أو بالقضاء والحكم فيه اتباع بالمعروف وقد قال به بعض أهل العربية ومع ذلك على معنى فن عفى له
من أخيه شئ فعلية اتباع بالمعروف وهذا مذهب والاول الذي قلناه هو وجه الكلام وكذلك كل ما كان من
نظائر ذلك في القرآن فان رفعه على الوجه الذي قلناه وذلك مثل قوله ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم وقوله فامسك بمعروف أو تسرع باحسان وأما قوله فضرب الرقاب فان الصواب فيه النصب وهو

تغليظا أو يراد بالكفر محذور الحق وستره والمراد بالناس اللاعنين من يعتد بلغنه وهم المؤمنون أجمعون قيل يوم القيامة يلغن بعض الكفار بعضا فيم المؤمن والكافر وقيل لعن الجاهل والظالم مقرر في العقول حتى أن الظالم قد يلغن نفسه اذا تأمل في حاله وقيل وقوع اللعن مجرول على استحقاق اللعن على من مات كافرا واذ زال التكليف عنه بالموت على أن الكافر اذا جن لم يكن زوال التكليف عنه بالجنون مسقطا للعهن والبراءة منه وكذلك سبيل ما يوجب المدح والمولاة من الآمان والصلاح اذا مات صاحبه أو جن لا يغير حكمه عما كان عليه قبل حدوث الحال وفي الآية دليل على أن الامور بخواتمها وأنه اذا كفر ومات لا على الكفر لم يكن ملعونا ضرورة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط خالدين فيها في اللعنة وقيل في النار وأضمرت وان لم يجر لها ذكر تفخيما لسانها ونهويلا لما كانها والاول أولى لتقدم ذكره لفظا ولان اللعنة تشمل النار وزيادة ولا نها تصح في الحال والمسالك جميعا بخلاف النار فانها في الاستقبال فن فسر الذين

كفر وبالكاثرين وجوز الخالص على صاحب الكبيرة فسر الخلود بالمسك الطويل وقد سلف مثل ذلك لا يخفى وجه

أولا ينظرون لبعث ذروا
أولا ينظرون اليهم نظر رحمة
أعاذنا الله تعالى من تلك
الحالة بعميم فضله وجسيم
طوله التاويل الصفا للسر
والمرودة للروح والسالك
بينهما يسى في صفاء السر
يقطع التعلقات عن الكونين
وهو التعظيم لامر الله وفي
مرودة الروح بوصل الخير
الى أهله وقيامه بنفسه
لمراقبة أحد والباطن
ومزاولة أعمال الظاهر
وهو الشفقة على خلق الله
ومعنى سبع مرات أن تصل
بركات سعيه الى سبعة
آرائه في الظاهر والى سبعة
أطواره في الباطن والى
سبعة أقاليم العالم لقوله
تعالى وأن ليس للانسان
الاماسى وأن سعيه سوف
يرى ومن كمال رأفته باهل
محبته ان جعل آثار
أقدامهم أشرف الامكنة
وساعات أيامهم أعر الأزمنة
فالى تلك المعاهد والاطلال
تشهد الرجال وتلك المشاهد
والآثار تعظم وتزاور
أهوى هواها لمن قد كان
ساكنها

وجه الكلام لانه على وجه الحث من الله تعالى ذكره عباده على القتل عند اذاه العدو كما يقال اذا قيمت العدو
فتكبير او تهليل على وجه الحظ على التكبير لاعلى وجه الايجاب والالزام ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(ذلك تخفيف من ربكم ورحمة) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك هذا الذي حكمت به وسنته لكم من اباحنى
لكم آيتها الامة العفو عن القصاص من قاتل قتيلا على دية تاخذونها فتملكون مملوككم ساثرأموالكم
التي كنت منعتهم من قبلكم من الامم السالفة تخفيف من ربكم يقول تخفيف منى لكم مما كنت ثقلته على
غيركم بخير ذلك عليهم ورحمة منى لكم كما حد ثنا أبو بكر يرب وأحمد بن حماد الدولابي قالانا ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال كان في بنى اسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله
في هذه الآية كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحرالى قوله فن عفى له من أخيه شئ فاعفوا أن يقبل
الدية في العمدة ذلك تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا المعروف
ويؤدى هذا باحسان حد ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله بن المبارك
عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس قال من كان قبلكم يقتلون القاتل بالقتيل
لا تقبل منهم الدية فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحرب بالحرالى آخر الآية بذلك
تخفيف من ربكم يقول خفف عنكم وكان على من قبلكم أى الدية لم تكن تقبل فالذى يقبل الدية ذلك منه
عفو حدثنى المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر
ابن زيد عن ابن عباس ذلك تخفيف من ربكم ورحمة مما كان على بنى اسرائيل بعنى من تحريم الدية عليهم
حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال كان
على بنى اسرائيل قصاص في القتل ليس بينهم دية في نفس ولا جرح وذلك قول الله وكتبنا عليهم فيها ان النفس
بالنفس والعين بالعين الآية كلها وخفف الله عن أمة محمد صلى الله عليه وسلم فقبل منهم الدية في النفس وفي
الجرح اذ ذلك قوله تعالى ذلك تخفيف من ربكم بينكم حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد بن قتادة قوله ذلك تخفيف من ربكم ورحمة وانما هى رحمة رحم الله بها هذه الامة أطعمهم الدية وأحلها
لهم ولم تحل لاحد قبلهم فكان أهل التوراة انما هو القصاص أو العفو وليس بينهم ارض وكان أهل الانجيل
انما هو عفو أو مروا به فجعل الله له هذه الامة القود والعفو والدية ان شاءوا أحلها لهم ولم تكن لامه قبلهم
حدت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن خثمة سواء غيرانه قال ليس بينهم
شئ حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم القصاص
في القتلى قال لم يكن لمن قبلنا دية انما هو القتل أو العفو الى أهله فترت هذه الآية في قوم كانوا أكثر من
غيرهم حد ثنا القائم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال وأخبرني عمرو بن دينار عن
ابن عباس قال ان بنى اسرائيل كان كتب عليهم القصاص وخفف عن هذه الامة وتلا عمرو بن دينار ذلك
تخفيف من ربكم ورحمة وأما على قول من قال القصاص في هذه الآية معناه قصاص الديان بعضها من بعض
على ما قاله السدي فانه ينبغي أن يكون ناويله هذا الذي فعات بكم أيها المؤمنون من قصاص ديان قتلى بعضكم
بديان بعض وتترك ايجاب القود على الباقي منكم بقتيله المثنى قتله واحده بدية تخفيف منى عنكم نقل
ما كان عليكم من حكمى عليكم بالقود أو الدية ورحمة منى لكم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (من
اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم) يعني بقوله تعالى ذكره من اعتدى بعد ذلك فن تجاوز ما جعله الله بعد
أخذ الدية اعتداء وظلم الى ما لم يجعل له من قتل قاتل وايه وسفك دمه فله بفعله ذلك وتقدمه الى ما قد حرمته
عليه عذاب أليم وقد بينت معنى الاعتداء فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبخو الذى قلنا في ذلك قال أهل
التاويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد فن اعتدى بعد ذلك فقتل فله عذاب أليم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد

به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة تصريف الرياح والسيحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون (القرآآت لاله الا

الله ومداه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى أبو الفرج عن قتيبة الأحمري بالماله حيث كان الريح مفردا حرة وعلى وخلف البافون الرياح بمجوعا * الوقوف واحد ج نظر الى ان ما بعده وصف آخر والى الاختلاف بالنفي والاثبات الرحيم . من كل دابة ضرورة طول الآية والا فاسم ان لا آيات والجار وما يتصل به معترض والاولى الوصل والرجوع يعقلون * التفسير الواحد قد يكون اسما وذلك في العدد واحد اثنان ثلاثة وقد يكون صفة كقولك شخص واحد ومعناه أنه لا ينقسم من جهة ما قيل انه واحد فالانسان الواحدية تحيل أن ينقسم من حيث هو انسان لان الانسان الواحدية تحيل أن ينقسم الى انسانين بلى قد ينقسم الى الابعاض والاجزاء وذلك من جهة أخرى ثم زعم قوم أن الواحدية صفة زائدة على الذات لان الجوهر قد يشارك العرض في كونه واحدا ولا يشاركه في كونه جوهرًا قط ولانه يصح تعقل الجوهر مع الذهول عن كونه واحدا والمعلوم مغاير لما ليس بمعلوم ولان قولنا الجوهر واحد ليس يجرى مجرى قولنا الجوهر جوهر ولان مقابل الجوهر العرض ومقابل الواحد هو الكثير ثم

ابن زريع عن سعيد بن قتادة قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فقتل فله عذاب أليم قال فذكر لنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لأعاني رجالا قتل بعد أخذ الدية **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله فن اعتدى بعد ذلك قال هو القتل بعد أخذ الدية فعليه القتل لا تقبل منه الدية **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم **حدثنا** سفيان بن وكيع قال حدثني أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال كان الرجل اذا قتل قتيلا في الجماعة فرأى قومه فيجىء قومه فيصالحون عنه بالدية قال فيخرج الغار وقد آمن على نفسه قال فيقتل ثم يرى اليه بالدية فذلك الاعتداء **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا أبو عقيل قال سمعت الحسن في هذه الآية فن عني له من أخيه شي قال القاتل اذا طلب فلم يقدر عليه وأخذ من أولياءه الدية ثم آمن فاخذ فقتل قال الحسن ما كل عدوان **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم قال ثنا القاسم قال ثنا هرون بن سليمان قال قلت لعكرمة من قتل بعد أخذ الدية قال اذا يقتل أما سمعت الله يقول فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن اعتدى بعد ذلك بعدما ياخذ الدية فيقتل فله عذاب أليم **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس فن اعتدى بعد ذلك يقول فن اعتدى بعد أخذ الدية فله عذاب أليم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال أخذ العقل ثم قتل بعد أخذ العقل قاتل قتيله فله عذاب أليم واختلغوا في معنى العذاب الاليم الذي جعله الله ان اعتدى بعد أخذ الدية من قاتل وليه فقال بعضهم ذلك العذاب هو القتل بمن قتله بعد أخذ الدية منه وعفوه عن القصاص منه بدم وليه ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال ثنا هشيم قال أخبرنا جويبر عن الضحاك في قوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال يقتل وهو العذاب الاليم يقول العذاب الموجه **حدثني** يعقوب قال حدثني هشيم قال ثنا أبو اسحق عن سعيد بن جبيرة قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا القاسم قال حدثنا هرون بن سليمان عن عكرمة فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال القاتل وقال بعضهم ذلك العذاب عقوبة يعاقبها السلطان على قدر ما يرى من عقوبته ذكر من قال ذلك **حدثني** القاسم بن الحسن قال ثنا الحسن بن علي قال حدثني حجاج قال قال ابن جريح **حدثنا** وأخبرني اسمعيل بن علي عن الليث بن عمار انه ينسبه وقال ثقتان النبي صلى الله عليه وسلم أوجب بقسم أو غيره أن لا يعنى عن رجل عقاب عن الدم وأخذ الدية ثم عدا فقتل قال ابن جريح وأخبرني عبد العزيز بن عمر ابن عبد العزيز قال في كتاب لعمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال والاعداء الذي ذكر الله ان الرجل ياخذ العقل أو يقتص أو يقضى السلطان فيما بين الجرح ثم يعتدى بعضهم من بعد أن يستوعب حقه فن فعل ذلك فقد اعتدى والحكم فيه الى السلطان بالذي يرى فيه من العقوبة قال ولو عقابهم لم يكن لاحد من طلبة الحق أن يعفوا ان هذا من الامر الذي أنزل الله فيه قوله فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول والى أولى الامر منكم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن بن علي قال قتل فاخذت منه الدية ثم ان وليه قتل به القاتل قال الحسن تؤخذ منه الدية التي أخذ ولا يقتل به وأولى الناولين بقوله فن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم تاويل من قال فن اعتدى بعد أخذ الدية فقتل قاتل وليه فله عذاب أليم في عاجل الدنيا وهو القتل لان الله تعالى جعل لكل ولي قاتل فله وليه فقال تعالى ذكره ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل فاذا كان ذلك وكان الجميع من أهل العلم يجمعين على ان من قتل قاتل وليه بعد عفوه عنه وأخذ منه دية قتيله انه يقتله اياه له ظالم في قتله كان بينا أن لاولى من قتله ظلما كذلك السلطان عليه في القصاص والعفو وأخذ الدية أي ذلك شاه واذا كان ذلك كذلك كان معلوما ان ذلك عذابه لان من أقيم عليه حده في الدنيا كان ذلك عقوبته من ذنبه ولم يكن به متبعا في الآخرة

كانت الوحدة صلوية حصل من الامور المعدومة أمر موجود وهو بحال ثبت أن الوحدة صفة زائدة نبوتية ثم انه لا يمكن أن يقال انه لا تحقق لها الا في الذهن لاننا نعلم بالضرورة ان الشيء لمحكوم عليه بأنه واحد قد كان واحدا في نفسه قبل ان وجد في ذهننا واعتبارنا فثبت أن كون الشيء واحدا صفة نبوتية زائدة على ذاته قائمة بتلك الذات والجواب أن كون الشيء واحدا في ذاته معناه كونه بحيث يصح أن يدرك الذهن منه معنى لوحدة وهذه الحيثية لا تتوقف على حصول الذهن في الخارج ثم ان الوحدة لو كانت صفة زائدة على الذات كانت الوحدات منسوية في ماهية الوحدة ومتباينة بتعييناتها فيكون للوحدة وحدة أخرى وهلم جرا وذلك بحال ثم ان شيئا من الموجودات لا ينفك عن الوحدة حتى العدد فان العشرة الواحدة يعرض لها الوحدة من حيث هي عشرة واحدة فان قلت عشرتان فالعشرتان مرة واحدة قد عرضت لها الوحدة من هذه الجهة فلا شيء من الموجودات ينفك عن الوحدة ولكن الوحدة تغاير الوجود لان الموجود

على ما قد ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما ما قاله ابن جريج من ان حكم من قتل قاتل وليه بعد عفو عنه وأخذته يتولى به المقتول الى الامام دون أولياء المقتول فنقول خلاف لما دل عليه ظاهر كتاب الله وأجمع عليه علماء الامة وذلك ان الله جعل لولي كل مقتول ظلما السلطان دون غيره من غير ان يخص من ذلك قتيلا دون قاتل فسواء كان ذلك قاتل ولي من قتله أو غيره ومن خص من ذلك شيئا مثل البرهان عليه من أصل أو نظير وعكس عليه القول فيه ثم ان يقول في شيء من ذلك قول الأزم في الاخر مثله ثم في اجماع المجبة على خلاف ما قاله في ذلك مكنتي في الاستشهاد على فساده بغيره ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب) يعني تعالى ذكره بقوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب والكم يا أولى العقول فيما فرضت عليكم وأوجبتم لبعضكم على بعض من القصاص في النفوس والجراح والشجاج ما منع به بعضكم من قتل بعض وقرع بعضكم عن بعض فيقيم بذلك فكأن لكم في حكمي بينكم بذلك حياة واختلاف أهل التاويل في معنى ذلك فقال بعضهم نحو الذي قلناه فيه ذكر من قال ذلك حديث محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال نكاحا لانه حديثنا أبو بكر ياب قال ثنا ابن أبي زائدة عن درقان ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحا لانه حديثنا المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة ولكم في القصاص حياة جعل الله هذا القصاص حياة ونكاحا وعظة لاهل السفه والجهل من الناس وكم من جاهل قدمهم بداهية لولا تخافة القصاص لوقع بهم اولئك الله يحجز بالقصاص بعضهم عن بعض ومأمر الله بامر قتل الا وهو أمر صلاح في الدنيا والآخرة ولا نهي من الله عن أمر قتل الا وهو أمر فساد في الدنيا والدين والله كان أعلم بالذي يصلح خلقه حديثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولكم في القصاص حياة يا أولى الالباب قال قد جعل الله في القصاص حياة اذا ذكره الظالم المتعدى كفف عن القتل حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكم في القصاص حياة الآية يقول جعل الله هذا القصاص حياة وعبرنا لكم من رجل قدمهم بداهية فمنعه تخافة القصاص أن يقع بها وان الله قد يحجز عباده بعضهم عن بعض بالقصاص حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قوله ولكم في القصاص حياة قال نكاحا لانه حديثنا ابن جريج حياة منعة حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولكم في القصاص حياة قال حياة تقية اذا خاف هذا أن يقتل بي كفف عن اعلمه يكون عدو الى يريد قتلي فيذكر أن يقتل في القصاص فيخشى أن يقتل بي فيكف بالقصاص الذي خاف أن يقتل لولا ذلك قتل هذا حدثت عن يعلى بن عبيد قال ثنا اسمعيل عن أبي صالح في قوله ولكم في القصاص حياة قال بقاء وقال آخرون معنى ذلك ولكم في القصاص من القاتل بقاء لغيره لانه لا يقتل بالمقتول غير قاتله في حكم الله وكانوا في الجاهلية يقتلون بالانثى الذكر وبالعباد الحرة ذكر من قال ذلك حديثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولكم في القصاص حياة يقول بقاء لانه لا يقتل بالقاتل بجنايته وأما تاويل قوله يا أولى الالباب فانه يا أولى العقول والالباب جمع اللب واللب العقل وخص الله تعالى ذكره بالخطاب أهل العقول لانهم هم الذين يعقلون عن الله أمره ونهيته ويتدبرون آياته ويحجبون غيرهم ﴿ القول في تاويل قوله (لعلمكم تتقون) وتاويل قوله لعلمكم تتقون أي تتقون القصاص فتنتهون عن القتل كما حديثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لعلمكم تتقون قال لعلمك تتقون أن تقتله فتقتل به ﴿ القول في تاويل قوله جل ذكره (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا الوصية للوالدين والاقراب بالعرف حق على المتقين) يعني بقوله تعالى ذكره كتب عليكم فرض عليكم أي المومنون الوصية اذا حضر أحدكم الموت ان تتركوا خيرا واخير المال للوالدين والاقراب بين الذين لا يرثونه بالعرف وهو ما أذن الله فيه وأجاز في

واخطاب للممكنات
باسرهم والتذكير لتغليب
ذوي العقول الذكور
ونانها ما أنه ليس في الوجود
ما يشاركه في كونه واجب
الوجود وفي كونه مبدءا
لجميع الممكنات وهو المراد
بقوله لا اله الا هو ويمكن
أن يقال القرينتان تدلان
على نفي الشريك الآن
الاولى منها تدل على اثبات
وحدته في الالهية بالمطابقة
ويلزم منه نفي الشريك
كقولك هو سيد واحد تريد
الوحدة في السيادة فيلزم
نفي أن يكون غيره سيدا
والقرينة الثانية تدل على
نفي الشريك بالمطابقة ثم
على اثبات العبودية بالحق
بمعناه لا اله في الوجود الا هو
وفيه نكتة شريفة وهي
ان اثبات الحق وقع في كلتا
القرينتين بالمطابقة ليعلم
أنه المقصد الاسنى والغاية
القصدوى وتحقيقه أن
العارف له رجوع وعروج
وذلك أنه قد يغنى في عالم
اللاهوت ويبقى ببقاء الحى
الذى لا يموت وبطالع عالم
الشهود فيلزمه حينئذ نفي
ماسوى الحق واذ ارجع
الى عالم الناسوت ضرورة
وجب عليه نفي كل من
سواه حتى يعرج الى
المقصود فهذا سر عكس
الترتيب في القرينتين ولان
الاولى مرتبة الصديقين
السابقين فلا جرم وقع
التكليف بالترتيب اللاحق

الوصية مما لم يجاوز الثالث ولم يتعمد الموصى ظلم ورثته حقا على المتقين يعنى بذلك فرض عليكم هذا أو وجبه
وجعله حقا واجبا على من اتقى الله فاطاعه أن يعمل به فان قال قائل أو فرض على الرجل ذى المال ان يوصى
لوالديه وأقربيه الذين لا يرثونه قبل ان يموت فان قال فان هو فرض في ذلك فلم يوص لهم أي يكون مضعا فرضا يخرج
بتضييعه قبل ان يموت فان قال وما لدلالة على ذلك قيل قول الله تعالى ذكره كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والأقربى فاعلم انه قد كتبه علينا وفرضه كما قال كتب عليكم الصيام ولا خلاف بين الجمع
ان تارك الصيام وهو عليه فادرمضيع يتركه فرضا لله عليه فكذلك هو يترك الوصية لوالديه وأقربيه موله
ما يوصى اهم فيه مضيع فرض الله عز وجل فان قال فانك قد علمت ان جماعة من أهل العلم قالوا الوصية للوالدين
والأقربى منسوخة بآية المبرات قبل له وخالفهم جماعة غيرهم فقالوا هي محكمة غير منسوخة واذا كان في
نسخ ذلك تنازع بين أهل العلم لم يكن لنا القضاء عليه بانه منسوخ الاجمعة يجب التسليم لها اذا كان غير
مستحيل اجتماع حكم هذه الآية وحكم آية الموارث في حال واحدة على صحة بغير مدافعة حكم احدهما
حكم الاخرى وكان الناسخ والمنسوخ هما المعنيين اللذان لا يجوز اجتماع حكمهما على صحة في حالة واحدة
لنفي أحدهما صاحبه وبما قلنا في ذلك قال جماعة من المتقدمين والمتأخرين ذكر من قال ذلك **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن جوبير عن الضحاك انه كان يقول من مات ولم يوص لذي قرابته
فقد ختم عمله بعصية **حدثني** سالم بن جنادة قال ثنا أبو معاوية عن الاعشى عن مسلم عن مسروق انه
حضر رجلا فوصى بالشاء لا تبغى فقال له مسروق ان الله قد قسم بينكم فاحسن القسم وانه من رغب براه
عن رأى الله يضلله أو وصى لذي قرابته ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه **حدثنا** ابن حميد قال
ثنا أبو عبيدة بن يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن الضحاك قال لا تجوز وصية لوارث ولا يوصى الا لذي قرابة فان
أوصى لغير ذى قرابة فقد عمل بعصية الآن لا يكون قرابة فيوصى لفقراء المسلمين **حدثنا** ابن حميد قال ثنا
جرير بن معيرة قال العجب لابي العباس اعنته امرأة من بنى رباح وأوصى بماله لبنى هاشم **حدثنا** ابن
حميد قال ثنا جرير عن رجل عن الشعبي قال لم يكن له حال ولا كرامة **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال
ثنا ابن عميرة قال ثنا أبو عن محمد قال قال عبد الله بن معمر في الوصية من سمى جعلناها حيث سمى ومن
قال حيث أمر الله جعلناها في قرابته **حدثني** محمد بن عبد الاعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال ثنا
عمران بن جرير قال قلت لابي مجاز الوصية على كل مسلم واجبة قال على من ترك خيرا **حدثنا** سوار بن عبد
الله قال ثنا عبد الملك بن الصباح قال ثنا عمران بن جرير قال قلت للاحق بن حميد الوصية حق على كل
مسلم قال هي حق على من ترك خيرا واختلف أهل العلم في حكم هذه الآية فقال بعضهم لم ينسخ الله شيئا من
حكمها وانما هي آية ظاهرة ظاهرة عوم في كل والد والدة والقرىب والمراد بها في الحكم البعض منهم دون
الجميع وهو من لا يرث منهم الميت دون من يرث وذلك قول من ذكرت قوله وقول جماعة آخريين غيرهم معهم
ذكر قول من لم يذكروا قوله منهم في ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة
عن جابر بن زيد بن رجل أوصى لغير ذى قرابته وله قرابة يحتاجون قال بردت الثلث عليهم وثلثنا الثلث لمن
أوصى له به **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد وعبد الملك
ابن يعلى أنهم قالوا في الرجل يوصى لغير ذى قرابته وله قرابة ممن لا يرثه قال كانوا يجعلون ثلث الثلث لذوى
القرابة وثلث الثلث لمن أوصى له به **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حميد عن
الحسن انه كان يقول اذا أوصى الرجل لغير ذى قرابته بثلثه فلهم ثلث الثلث وثلثنا الثلث لقرابته **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال من أوصى لغير
وسمهاهم وترك ذوى قرابته محتاجين انزععت منهم وردت الى ذوى قرابته وقال آخرون بل هي آية قد كان
الحكم بها واجبا وعمل به برهة ثم نسخ الله منها بآية الموارث الوصية لوالدى الموصى وأقربائه الذين يرثونه
وأقر فرض الوصية ان كان منهم لا يرثه ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع

٧ هكذا بالنسخ ولعل فيه سقطا أى من مات ولم يوص لم يكن الخ تأمل اه صححه

جميع الوجوه لا يجمعه أجزاء مقدارية كالأجسام ولا يحضره أجزاء معنوية كافي البسائط (٦٧) الدعوة ولا أجزاء اعتبارية كما

في البسائط الخمسة هو أن كل مركب فانه يقتصر في تحقه الى تحقق أجزائه والمفتقر الى غيره لا يكون واجب الوجود لذاته وأيضاً فكل ممكن فان وجوده زائد على ماهيته في العقل والاعتبار فانه يمكن تصور الممكن من حيث انه ممكن مع الشك في وجوده الخارجي ولكن لا يمكن تعقل الواجب من حيث انه واجب مع الشك في وجوده ولا نغني بكون الوجود زائد على الماهية وغير زائد الا هذا وأما انه تعالى وجسده لا شريك له فلان وجوب الوجود يقتضي أن لا يكون الواجب لذاته مفتقراً في شيء الى شيء أصلاً ولا يكون كذلك الا اذا كان في غاية الكمال ونهاية الجلال والجمال ولا ريب أن من كالات الجليل كونه عديم النظر ومن يتحقق معنى وجوب الوجود بنور الباطن وصفاً للضمير لم يشك في وجوده تعالى ولا في أن واجب الوجود لذاته واجب الوجود من جميع جهاته وواجب الوجود في جميع صفاته وواحد بجميع اعتباراته حتى عن حيل الوحدة عليه وعن تصور ذاته وهما حالة تجبى فان العقل مادام يلتفت الى الوحدة فهو بعد لم يصل الى عالم الوحدة فاذا

قال ثنا سعيد بن قتادة قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فعلت الوصية للوالدين والاقرب بين ثم نسخ ذلك بعد ذلك فجعل لهما نصيب مفروض فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون وجعل للوالدين نصيب معلوم ولا تجوز وصية لوارث حدثنا الحسن بن يحيى قال قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ الوالدان منها وترك الاقربون من لا يرث حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ من يرث ولم ينسخ الاقرب بين الذين لا يرثون حدثنا يحيى بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان عن ابن طاوس عن أبيه قال كانت الوصية قبل الميراث للوالدين والاقرب بين فلما نزل الميراث نسخ ميراث من يرث وبقى من لا يرث فن أوصى لذوي قرابته لم تجز وصيته حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن اسمعيل المكي عن الحسن في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ الوالدين وأثبت الاقرب بين الذين يجرمون فلا يرثون حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن فضالة عن الحسن في هذه الآية الوصية للوالدين والاقرب بين قال للوالدين منسوخة والوصية للقرابة وان كانوا أغنياء حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فكان لا يرث مع الوالدين غيرهم الا وصية ان كانت للاقرب بين فانزل الله بعدها ولا يويه لسكناً واحداً منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فبين الله سبحانه ميراث الوالدين وأقرب وصية الاقرب بين في ثلث مال الميت حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فنسخ من الوصية الوالدين وأثبت الوصية للاقرب بين الذين لا يرثون حدثني عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين بالمعروف قال كان هذا من قبل أن تنزل سورة النساء فلما نزلت آية الميراث نسخ شان الوالدين فالحة هما باهل الميراث وصارت الوصية لاهل القرابة الذين لا يرثون حدثني المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عطاء بن أبي ميمونة قال سألت مسلم بن بشار والعلاء بن زياد عن قول الله تبارك وتعالى ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال في القرابة حدثني المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد بن عمار عن اياس بن معاوية قال في القرابة حدثني بنوس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين الآية قال فنسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض وقال آخر ون بل نسخ الله ذلك كله وفرض الفرائض والموارث فلا وصية تجب لاحد على أحد قريب ولا بعيد ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن بنوس عن ابن سيرين عن ابن عباس انه قام فخطب الناس ههنا فقرأ عليهم سورة البقرة ليبين لهم منها فاتي على هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخ هذه حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين نسخ الفرائض التي للوالدين والاقرب بين الوصية حدثني محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن جهم عن عبد الله بن بدر قال سمعت ابن عمر يقول في قوله ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال نسخها آية الميراث قال ابن بشر قال عبد الرحمن فسالت جهماً عنه فلم يحفظه حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسين بن واقد عن زيد الخوي عن عكرمة والحسن البصري قال ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين فكانت الوصية كذلك حتى نسخها آية الميراث حدثني أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال زعم قتادة عن شريح في هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقرب بين قال كان الرجل يوصي بماله كله حتى نزلت آيات الميراث حدثنا أحمد بن المقدم قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي

ترك الوحدة فقد وصل الى الوحدة فاهرف هذه الاسرار لتخلص عن ظلمات شهوات الانسداد وتفوز بمقامات الارباب وتستغرق في محاربه عالم

له وواحد في أفعاله لا شريك له أما أنه واحد في ذاته فلأنه لو شاركه غيره في حقيقة لم يتركه سبحانه الاشتراك وما به الامتياز وكل مركب مفقود وكل مفقود يمكن وأما أنه واحد في صفاته فلأن صفات غيره من غيره وصفاته من نفسه ولأن الصفات غير زمانية دون صفاته ولأن صفات غيره متناهية وصفاته غير متناهية كعلمه مثلاً فان له معلومات غير متناهية بله في كل معلوم معلوم غير متناهية بحسب أحوال ذلك المعلوم وأوقاته وسائر أحواله ولأن موصوفية ذاته بالصفات ليست بمعنى كونها حالة في ذاته وكون ذاته محالاً لها ولا بمعنى أن ذاته تستكمل به إلا أن ذاته كالمبدأ لتلك الصفات ولن يستكمل المبدأ بما عن المبدأ بل ذاته مستكملت بذاته ومن لوازم ذلك الاستكمال الذاتي تحقق صفات الكمال وقد يغضى التقرير ههنا إلى حيث تقصر العبارة عن الوفاء به وذلك أنه لا خبر عند العسقول من صفاته كما أنه لا خبر عندها من ذاته فاننا لا نعرف من علمه إلا أنه الذي لا جله ظهر الأحكام والاتقان في مخلوقات كما أمالنا نعلم من ذاته إلا أنه مبدأ جميع الممكنات من طبع على قلبه معنى بالخذلان

قال زعم قتادة أنه نسخت آيات المواريث في سورة النساء الآية في سورة البقرة في شأن الوصية حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة حدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان الميراث للولد والوصية للوالدين والأقربين وهي منسوخة نسختها آية في سورة النساء بوصية الله في أولادكم حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين أما الوالدان والأقربون فيوم تترك هذه الآية كان الناس ايسر ايام ميراث معلوم انما يوصى الرجل لوالده ولأهله فيقسم بينهم حتى نسختها النساء فقال بوصية الله في أولادكم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر لم يوص وقال أما مالي فإله أعلم ما كنت أصنع فيه في الحياة وأما رباي فإحب أن يشرك ولدي فيها أحد حدثني محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا محمد بن يوسف قال ثنا سفيان عن بشر بن ذعبل قال قال عروة يعني ابن ثابت لربيع بن خثيم أوص لي بصحفتك قال فنظر إلى أبيه فقال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله حدثنا علي بن سهل قال ثنا يزيد بن سفيان عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكرنا له ان زياد وطحمة كانا يشددان في الوصية فقال ما كان عليهما أن لا يفعل ما أتى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوص وأوصى أبو بكر أرى ذلك فعلت ففسن حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا النوري عن الحسن بن عبد الله عن ابراهيم قال ذكر عنده طلحة وزيد فذكر مثله وأما الخبر الذي اذا تركه تارك وجب عليه الوصية فيه لوالديه وأقربيه الذين لا يرثون فهو المال كما حدثني المثني ابن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح عن معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا يعني مالا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ان ترك خيرا مالا حدثني المثني قال ثنا أبو جعفر قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ان ترك خيرا كان يقول الخبير في القرآن كله المال حب الخبير أشد الخبير المال وأحب حب الخبير عن ذكره في المال فكانت بهم ان علمتم فهم خيرا المال وان ترك خيرا الوصية المال حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد عن قتادة ان ترك خيرا الوصية أي مالا حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ان ترك خيرا الوصية ما خيرا فالمال حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ان ترك خيرا قال ان ترك مالا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج عن عكرمة عن ابن عباس قوله ان ترك خيرا قال الخبير المال حدثني المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك في قوله ان ترك خيرا الوصية قال المال ألا ترى انه يقول قال شعيب لقومه اني أراكم تخبرون يعني الغني حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا محمد بن عمرو والياضي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح فلا كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا قال عطاء الخبير فيما يرى المال ثم اختلفوا في مبلغ المال الذي اذا تركه الرجل كان ممن لزمه حكم هذه الآية فقال بعضهم ذلك ألف درهم ذكر من قال ذلك حدثني المثني قال ثنا الحجاج بن المهال قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة في هذه الآية ان ترك خيرا الوصية قال الخبير ألف فما فوقه حدثني المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا هشام بن عروة عن عروة ان علي بن أبي طالب دخل على ابن عمه يعودده فقال اني أريد ان أوصي فقال علي لا توص فانك لم تترك خيرا فتوصي قال وكان ترك من السبعة مائة إلى التسعمائة حدثني يونس بن عبد الأعلى قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني عثمان بن الجهم الجزاعي وابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن علي بن أبي طالب انه دخل على رجل مريض فذكر له الوصية فقال لا توص انما قال الله ان ترك خيرا أو أنت لم تترك خيرا قال ابن أبي الزناد فيه فدع مالك لبنيك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور بن صفيان عن عبد الله بن عتبة أو

اذ بدأ اواروم طيف خياله
وأما أنه واحد في أفعاله
فلان ما سواه يمكن الوجود
لذاته وبقدر البون بين
الواجب للذات والممكن
للذات يوجد التفاوت بين
فعلهما ان فرض للممكن
فعل من نفسه الله الذي
خلقكم ثم رزقكم ثم يميتكم
ثم يحييكم هل من شركائكم
من يفعل من ذلك من شيء
سبحانه وتعالى يا شركون
ثم انه تعالى خص الموضع
بذكر الرحمن الرحيم لان
ذكر الالهية والفرديانية
يفيد القهر والعلو فعبهما
بذكر الصفتين ترويحاً للقلوب
عن هيبه الالهية وعزة
الفرديانية واشعاراً بانه ما خلق
الخلق الا للرحمة والاحسان
ان في خلق السموات
والارض الاية ذكر
علماء المعاني في ايجاز
هذه الاية ان في ترجيح
وقوع أي يمكن كان على
لا وقوعه لايات للعقلاء الا
أن الكلام لما كان لامع
الانس والجن فاسبب بل مع
الثقلين والامع قرن دون
قرن بل مع القرون كلهم
الى انقراض الدنيا وفهم من
مرتكبي التقصير في باب
النظر والعلم بالصانع من لا
يحصي من طوائف الغواة
لم يكن مقام أدعى لترك
الاجاز الى الاطناب من
هذاعن عطاء قال ترك
بالمدينة على النبي صلى الله
عليه وسلم والهكم اله واحد فقالت كفار قريش بركة ولهم حينئذ حول السكبية ثلثمائة وستون صنما كيف يسبح الناس اله واحد فتركت ان

عقبه الشك من ان رجلا اراد ان يوصي وله ولد كبير وترك اربعة بنين فماتت عاشرته ما ارى فيه فضلا
صشنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن هشام بن عروة عن ابيه قال دخل على
علي مولى لوم في الموت وله سبع مائة درهم او ثمان مائة درهم فقال لا انا قال انه ان ترك خيرا
وليس لك كثير مال وقال بعضهم ذلك ما بين الخمسة مائة درهم الى الالف ذكر من قال ذلك صشنا الحسن
ابن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن ابيان بن ابراهيم النخعي في قوله ان ترك خيرا قال الف
درهم الى خمسة مائة وقال بعضهم الوصية واجبة من قليل المال وكثيره ذكر من قال ذلك صشنا الحسن بن
يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال جعل الله الوصية حقا مما قل منه أو كثر وأولى
هذه الاقوال بالصواب في تاويل قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية ما قال الزهري
لان دليل المال وكثيره يقع عليه خير ولم يحد الله ذلك بحد ولا خص منه شيئا فيجوز ان يحال ظاهر الى باطن
فكل من حضرته ميتة وعنده مال قل ذلك أو كثر فواجب عليه ان يوصي من ماله ما لا يرثه من آباءه وأمهاته
وأقربائه الذين لا يرثونه بمعروف كما قال الله جل ذكره وأمر به ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فن بدله
بعد ما سمعها فاما ائمة على الذين يدلونه) يعني تعالى ذكره بذلك فن غير ما أوصى به الموصى من وصيته
بالمعروف لو اديه وأقربيه الذين لا يرثونه بعد ما سمع الوصية فاما ائمة التبديل على من بدل وصيته فان قال لنا
قائل وعلام عادت الهاء التي في قوله: فن بدله قيل دلي محذوف من الكلام يدل عليه الظاهر وذلك هو أمر الميت
وإبصاره الى من أوصى اليه بما أوصى به لمن أوصى له ومعنى الكلام كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين فإوصوا لهم فن بدل ما أوصيتهم به لهم بعد ما سمعكم
فوصون لهم فاما ائمة ما فعل من ذلك عليه دونكم وانما قلنا ان الهاء في قوله: فن بدله عائدة على محذوف من
الكلام يدل عليه الظاهر لان قوله كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية من قول الله وان
تبدل المبدل انما يكون الوصية الموصى فاما أمر الله بالوصية فلا يقدر هو ولا غيره أن يبده فيجوز أن تكون
الهاء في قوله عائدة على الوصية وأما الهاء في قوله بعد ما سمعها فاعادة على الهاء الاولى في قوله: فن بدله وأما الهاء
التي في قوله فاما ائمة فانها مكنت التبديل كانه قال فاما ائمة ما بدل من ذلك على الذين يدلونه ونحو الذي قلنا في
ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك صشنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد فن بدله بعد ما سمعها قال الوصية صشنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه صشنا المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله: فن بدله بعد ما سمعها فاما ائمة على الذين يدلونه وقد وقع أحر الموصى على
الله وبرئ من ائمه وان كان أوصى في ضرار لم تجز وصيته كما قال الله غير مضر صشنا الحسن بن يحيى قال
اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله: فن بدله بعد ما سمعها قال من بدل الوصية بعد ما سمعها فاما
ما بدل عليه صشنا موسى بن هزون قال ثنا عروة بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فن بدله بعد
ما سمعها فاما ائمة على الذين يدلونه فن بدل الوصية التي أوصى بها وكانت بمعروف فاما ائمة على من بداه الله
قد ظلم صشنا المثنى قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح قال في
قوله: فن بدله بعد ما سمعها فاما ائمة على الذين يدلونه قال بعض كمال صشنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن
زيد بن ابراهيم عن الحسن فن بدله بعد ما سمعها قال من بدل وصية بعد ما سمعها صشنا المثنى قال ثنا حجاج
قال ثنا زيد بن ابراهيم عن الحسن في هذه الاية فن بدله بعد ما سمعها فاما ائمة على الذين يدلونه قال هذا في
الوصية من بداه الله بعد ما سمعها فاما ائمة على من بدله صشنا ابن بشار وابن المثنى قال ثنا معاوية
هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عطاء وسالم بن عبد الله وسليمان بن بشار انهم قالوا تخشى الوصية ان أوصى
له به الى ههنا انتهى حديث ابن المثنى وزاد ابن بشار في حديثه قال قتادة وقال عبد الله بن معمر أعجب الى لو
أوصى لذوي قرابته وما يجبني أن أترعه من أوصى له به قال قتادة وأعجبه الى من أوصى له به قال الله عز وجل

كان صادقا فليأتنا بآية
فنزات وزعم بعض الناس
أن الخلق هو المخلوق وهو
الذي يدل على الصانع
والتحقيق أنه غير لان
الخلق التقدير وتقدير
المخلوقات عبر نفس المخلوقات
ولو كان عينها والخالقة
صفة لله تعالى لزم اتصافه
تعالى بالقاذورات والشياطين
ولانه يصح تعليل حدوث
الحادث لخلق الله تعالى
فلا يصح تعليل حدوثه
بنفس ذلك الحادث ولانه
يصح أن يقال خلق
السواد وخلق البياض
ومفهوم الخلق فهما واحد
ومفهوم السواد غير مفهوم
البياض ولا اتفاق المعبرين
من الخلق على أن العالم في
قول القائل خلق الله العالم
مفعول به لا مفعول مطلقا
ثم لا نزاع في الاستدلال على
الخالق بالمخلوق لكن لا من
جهة عينه بل من جهة خلق
الله اياه وهذه الجهة هي التي
صيرته آية وقد عدد الله
تعالى في هذه الآية ثمانى
آيات الاولى خلق السموات
وقد تكلمنا في عددها
وترتيبها في نفسنا
تعالى فسواهن سبع
سموات وقد زعم أهل
الهيئة لما شاهدوا من كل
واحد من السيارات
السبع حركات مختلفة
كالبطء والسرعة بعد
التوسط في الحركة والوقوف

فمن بدله بعدما سمعها فانما ائتم على الذين يبطلونه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله سميع علم)
يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله سميع لوصيتهكم التي أمرتكم أن توصوا بها الا بانكم وأمها تكم وأقرب بانكم
حين توصون بها تعدلون فيها على ما أذنت لكم من فعل ذلك بالمعروف أم تحيفون فتميلون عن الحق وتحودون
عن القصد عليهم بما تحفوه صدوركم من الميل الى الحق والعدل أم الجور والحيف ﴿ القول في تاويل قوله
تعالى (فمن خاف من موص جنفا وإنما فاصلح بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم) اختلف أهل التاويل
في تاويل هذا الآية فقال بعضهم تاويلها في حضر مر بضا وهو وصى عند اشراقه على الموت فخاف أن يخطئ
في وصيته في فعل ما ليس له أو ان يعمد جورا فيها في امر بما ليس له الا امر به فلا حرج على من حضره فسمع ذلك
منه أن يصلح بينه وبين ورثته بان يامر بالعدل في وصيته وان ينهاهم عن منعه مما أذن الله له فيه وأباحه
ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
في قوله فمن خاف من موص جنفا وإنما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال هذا حين يحضر الرجل وهو يموت فاذا
أسرف أمره وبالعدل واذا قصر قالوا الفعل كذا اعط فلانا كذا **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سبل
عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله فمن خاف من موص جنفا وإنما قال هذا حين يحضر الرجل وهو في الموت فاذا
أسرف على الموت أمره وبالعدل واذا قصر عن حق قالوا الفعل كذا اعط فلانا كذا وقال آخرون بل معنى
ذلك فمن خاف من أوصياء ميت أو والى أمر المسلمين من موص جنفا في وصيته التي أوصى بها الميت فاصلح بين
ورثته وبين الموصى لهم بما أوصى لهم به فرد الوصية الى العدل والحق فلا حرج ولا اثم ذكر من قال ذلك
حدثني المثنى حدثنا أبو صالح كاتب الليث نفي معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
فمن خاف من موص جنفا يعنى وإنما يقول اذا أخطأ الميت في وصيته أو خاف فيها فليس على الاولياء حرج أن
يردوا خطأه الى الصواب **حدثنا** الحسن بن عيسى ثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن قتادة في قوله فمن
خاف من موص جنفا وإنما قال هو الرجل يوصى في وصيته فيردها والى الى الحق والعدل **حدثنا**
بشر بن معاذ ثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قوله فمن خاف من موص جنفا وإنما كان قتادة
يقول من أوصى بجور أو جنف في وصيته فردها والى المتوفى الى كتاب الله والى العدل فذلك له وأمام من أئمة
المسلمين **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع فمن خاف من موص جنفا وإنما في أوصى بوصية بجور فرد الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم عليه
قال عبد الرحمن في حديثه فاصلح بينهم يقول رده الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم عليه **حدثني** المثنى قال
ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فمن خاف من موص جنفا وإنما فاصلح بينهم قال
رده الى الحق **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزبيرى قال ثنا اسرائيل عن سعيد بن مسروق
عن ابراهيم قال سألته عن رجل أوصى باكثر من الثلث قال ارددها ثم قرأ في خاف من موص جنفا وإنما
حدثنا عمرو بن علي قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس
فمن خاف من موص جنفا وإنما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال رده الوصى الى الحق بعدموته فلا اثم على الوصى
وقال بعضهم بل معنى ذلك فمن خاف من موص جنفا وإنما في عطية عند حضور رأسه بعض ورثته دون
بعض فلا اثم على من أصلح بينهم يعنى بين الورثة ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال **حدثني** حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء قوله فمن خاف من موص جنفا وإنما قال الرجل يجنف أو ياتم
عند موته فيعطى ورثته بعضهم دون بعض يقول الله فلا اثم على المصلح بينهم فقلت لعطاء أنه يعطى وارثه
عند الموت وإنما هي رهبة ولا وصية لو ارت قال ذلك فيما يقسم بينهم وقال آخرون معنى ذلك فمن خاف من
موص جنفا وإنما في وصيته لمن لا يرثه بما يرجع نفعه على من يرثه فاصلح بين ورثته فلا اثم عليه ذكر من
قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال **حدثني** حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن
أبيه انه كان يقول جنفا وإنما أن يوصى الرجل لبنى ابنه ليكون المال لابهم وتوصى المرأة لزوج ابنتها ليكون
المال لابنتها وذو الوارث الكثير والمال قليل فيوصى بثالث ما له كله فيصلح بينهم الموصى اليه أو الامير قلت أفى

ذلك بالتقرير وان تقرر ذلك على الاجمال فنقول في كيفية الاستدلال بهذه الاحوال ان اختصاص مقدار كل واحد من الافلاك بمقدار معين مع اشتراكها في الطبيعة الفلكية تدل على تخصص مدبر مختار خبير قهار وكذا تخصص كل منها بخبر معين وكذا تعيين نقطتين من سطح الفلك للقافية مع تساوي جميع النقط المفروضة عليه في صلوح ذلك وكذا حصول الكواكب والتدور في جانب معين من الفلك وكذا تفصيل الافلاك الكافية الى الخوارج المراكز وابعاء المتهتمات على اقدار معينة في الرق والغلظ وكذا تعيين كل من الاجرام بحركة معينة السيارات كما قلنا آنفا والشوايت بحيث يتم دورا في سنة وثلاثين ألف سنة على ما في الجسد على اوفى خمسة وعشرين من ألف سنة ومانتي سنة عند المتأخرين والفلك الاعظم في يوم بلده وكذا تعيين جهات الحركات شرقا وغربا وشمالا وجنوبا وكذا تعيين مبادئ الحركات وتخصيصها بزمان دون زمان فان الافلاك سواء قلنا ان ذواتها حادثة أو يقال انها ازلية لا بد ان يكون لحركتها اول فان الحركة ان تقال من حالة الى حالة وكون الحركة ازلية ينافي المسبوقية ما غير فالابتداء بالحركة بعد ان لم

هم المولى وقد جنفوا علينا * وانما نلقاهم لزور

يقال منه جنف الرجل على صاحبه يحنف اذا مال على - وجار جنفا بمعنى الكلام من خاف من موص جنفا له موضع الوصية وميلان الصواب فيه او جورا عن القصد وانما بتعمده ذلك على علم منه بخطا ما ياتي من ذلك فاصلح بينهم فلا تم عليه وبمثل الذي قلنا في معنى الجنف والاثم قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن خاف من موص جنفا يعني بالجنف الخطا حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن عبد الملك عن عطاء بن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا عبد الملك عن عطاء بن موله حدثنا عمرو بن ع-لى قال ثنا خالد بن الحرث ويزيد بن هرون قال ثنا عبد الملك عن عطاء بن موله حدثني يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير بن عن النخلك قال الجنف الخطا والاثم العمدة حدثنا أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا الزبيري قال ثنا هشيم عن جوير بن عطاء مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن خاف من موص جنفا وانما ما جنفا في وصيته وانما فعمد يعمد في وصيته الظالم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله فن خاف من موص جنفا قال جنفا انما حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد وابن أبي جعفر عن أبي جعفر عن الربيع فن خاف من موص جنفا وانما قال الجنف الخطا والاثم العمدة حدثنا عمرو بن ع-لى قال ثنا خالد بن يزيد صاحب اللؤلؤ قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس مثله حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبيه عن ابراهيم فن خاف من موص جنفا وانما قال الجنف الخطا والاثم العمدة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية فن خاف من موص جنفا قال خطا وانما متعمدا حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه فن خاف من موص جنفا قال ميلا حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد جنفا حيقوا والاثم ميلة لبعض على بعض وكله يصير الى واحد كما يكون غفوا وغفورا وغفورا رحبما حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حماد عن ابن جريح قال قال ابن عباس الجنف الخطا والاثم العمدة حدثت عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال الجنف الخطا والاثم العمدة واما قوله ان الله غفور رحيم فانه يعني والله غفور رحيم للموصي فيما كان حدث به نفسه من الجنف والاثم اذ ترك ان ياتم ويجنف في وصيته فتجاوز له عما كان حدث به نفسه من الجور اذ لم يعض ذلك فيفعل ان يؤاخذ به رحيم بالمصلح بين الوصي وبين من اراد ان يحيف عليه لغيره او ياتم فيه له ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون) يعني تعالى ذكره بقوله يا أيها الذين آمنوا بانذ ورسله وصدقوا بما او قروا ويعني بقوله كتب عليكم الصيام فرض عليكم الصيام والصيام مصدر من قول التقاتل صمت عن كذا وكذا يعني كففت عنه أصوم عنه صوما وصياما ومعنى الصيام الكف عما أمر الله بالكف عنه ومن ذلك قيل صامت الخيل اذا كففت عن السير ومنه قول نابغة بن ذبيان

خيل صيام وخيل غير صائمة * تحت الحجاج وخيل تعرك اللججا

ومنه قول الله تعالى ذكره اني نذرت للرحن صوما يعني صمتا عن الكلام وقوله كما كتب على الذين من قبلكم يعني فرض عليكم مثل الذي فرض على الذين من قبلكم ثم اختلف أهل التأويل في الذين عنى الله بقوله كما كتب على الذين من قبلكم وفي المعنى الذي وقع فيه التشبيه من فرض صوما وصوم الذين من قبلنا فقال بعضهم الذين أخبرنا الله عن الصوم الذي فرضه علينا انه كمثل الذي كان عليهم هم النصارى وقالوا التشبيه الذي شبه من أجله أحدهما بصاحبه هو اتفاقهما في الوقت والمقدار الذي هو لازم لنا اليوم فرضه ذكر من قال ذلك حدثت عن يحيى بن زياد عن محمد بن أبان عن أبي أمية الطنفاقي عن الشعبي انه قال لو صمت السنة

الشمس وذلك في الاجتماع
المرئي كسفه وكذا اختلاف
تأثيراتها في هذا العالم باذن
خالقها وبالجملة فان هذا
الترتيب العجيب والنسق
الائق في تركيب الافلاك
وانتلاف حركتها وارتباط
اجرامها واختلاف أوضاعها
المستتعة لاتصالها
وانصرافها ترى انها
مبنية على حكمة وبقدرة
قدر خبير أم هي واقعة
عشا وجزافها هيات فان من
جسور في بناء رفيع وقصر
مشيدان التراب والماء
انضم أحدهما الى الآخر
ثم تولد منها الملبات ثم
تركبت تلك اللببات وتولد
من تركيبها القمر ثم تزين
بنفسه بالنقوش الغربية
والرسوم اللطيفة قضي
العقل له بالجنون وسجل
عليه بسخافة الرأى بل يعد
من زمرة الانعام لان جملة
الانام الاية الثانية تتخلق
الارض ومن تأمل في شكلها
من الاسدارة وفي حيزها
من كونها واقعة في مركز
العالم حتى اتبع منها
بوقوع الشمس علم المخروط
ظلي في مقابلة الشمس متى
وقع القمر فيه انخسف ومن
انكشاف بعضها عن كرة
الماء لمكان الاستقرار
عليها وفي اختلاف أوضاع
بقاعها بالنسبة الى السماء
حتى اختلف مرور الشمس
وسائر الكواكب بسمت

كها لا فطرت اليوم الذي يشك فيه فيقال من شعبان ويقال من رمضان وذلك أن النصارى فرض عليهم
شهر رمضان كما فرض علينا فخلوه الى الفصل وذلك انهم كانوا بما صاموه في القبط يعدون ثلاثين يوما ثم جاء
بعدهم قرن فاخذوا بالثقة من أنفسهم فصاموا قبل الثلاثين يوما وبعدها يوما ثم نزل الاخرى سنة
القرن الذي قبله حتى صارت الى خمسين فذلك قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم وقال
آخرون بل التشبيه انما هو من أجل أن صومهم كان من العشاء الآخرة الى العشاء الآخرة وذلك كان
فرض الله جل ثناؤه على المؤمنين في أول ما افترض عليهم الصوم ووافق فانوا هذا القول القائل القول الاول
ان الذين عنى الله جل ثناؤه بقوله كتب على الذين من قبلكم النصارى ذكر من قال ذلك **حدثني موسى بن**
هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا سباط عن السدي يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم أما الذين من قبلنا فالنصارى كتب عليهم رمضان وكتب عليهم ان لا يأكلوا ولا يشربوا بعد
النوم ولا يتكبحوا النساء شهر رمضان فاشتد على النصارى صيام رمضان وجعل بقلب عليهم في الشتاء
والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صياما في الفصل بين الشتاء والصيف وقالوا يزيد عشرين يوما تكفر
بما صامنا فجعلوا صيامهم خمسين فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى كان من أمر
أبي قيس بن صرمة وعمر بن الخطاب ما كان فاحل الله لهم الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر
حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع كتب عليكم الصيام كما كتب
على الذين من قبلكم قال كتب عليهم الصوم من العمرة الى العمرة وقال آخرون الذين عنى الله جل ثناؤه
بقوله كما كتب على الذين من قبلكم أهل الكتاب ذكر من قال ذلك **حدثني** المثني قال ثنا أبو
حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم أهل الكتاب وقال بعضهم بل ذلك كان على الناس كلهم ذكر من قال ذلك **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أخبرني عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم قال كتب شهر رمضان على الناس كما كتب على الذين من قبلكم قال وقد كتب الله على الناس
قبل أن ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتاد
قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم رمضان كتبه الله على من كان قبلهم
وأولى هذه الأقوال بالصواب قول من قال معنى الآية يا أيها الذين آمنوا فرض عليكم الصيام كما فرض على
الذين من قبلكم من أهل الكتاب أياما معدودات وهي شهر رمضان كله لان من بعد ابراهيم صلى الله عليه وسلم
كان مأمورا باتباع ابراهيم وذلك أن الله جل ثناؤه كان جعله للناس اماما وقد أخبرنا الله عز وجل ان دينه
كان الخليفة الملة فامر نبينا صلى الله عليه وسلم بمثل الذي أمره من قبل الانبياء وأما التشبيه فاما وقوع على
الوقت وذلك ان من كان قبلنا انما كان فرض عليهم شهر رمضان مثل الذي فرض علينا سواء وأما قوله
لعلكم تتقون فانه يعني به لتتقوا كل الطعام وشرب الشراب وجماع النساء فيه يقول فرضت عليكم الصوم
والكف عما تكتفون بترك الكف عنه مغطرين لتتقوا وما يفطر كفي وقت صومكم ومثل الذي قلنا في ذلك قال
جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي أما قوله لعلكم تتقون يقول تتقون من الطعام والشراب والنساء مثل ما اتقوا يعني مثل الذي اتقى
النصارى بصلاتهم **القول** في تاويل قوله تعالى (أيام معدودات) يعني ذكره كتب عليكم أيها
الذين آمنوا الصيام أياما معدودات ونصب أياما بضمير من الفعل كانه قيل كتب عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات كما يقال أعجبني الضرب زيدا وقوله كما كتب على الذين من قبلكم
من الصيام كانه قيل كتب عليكم الذي هو مثل الذي كتب على الذين من قبلكم أن تصوموا أياما معدودات
ثم اختلف أهل التاويل فيما عنى الله جل وعز بقوله أياما معدودات فقال بعضهم الايام المعدودات صوم
ثلاثة أيام من كل شهر قال وكان ذلك الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم شهر رمضان

علم اختارها الى مدر قد ر
وعلم خبير واحد في ملكه
وملكه يفعل ما يشاء كما
يشاء من غير منازع ومعاقد
الثالثة اختلاف الليل
والنهار أما النهار فانه عبارة
عن مدة كون الشمس
فوق الافق وفي عرف
الشرع زيادة ما بين طلوع
الفجر الصادق الى طلوع
حرم الشمس وأما الليل
فعبارة عن مدة خفاء
الشمس تحت الافق أو
بنقصان الزيادة المذكورة
وذلك لان الشمس اذا غابت
ارتفع رأس مخروط ظل
الأرض الى فوق فوقع
الابصار داخله الى أن
يظهر الضلع المستقيم منه
من جانب الافق الشرقي
فيكون أول الفجر الكاذب
ان كان الضوء مرتفعا عن
الافق بعدد وأول الفجر
الصادق اذا قرب من
الافق جدا وان بسط النور
حتى اذا غاب رأس المخروط
تحت الافق طلع مركز حرم
الشمس في مقابلة فظهر ان
الليل والنهار كيف يختلفان
أي يتعاقبان مجيئا وذهابا
كقوله وهو الذي جعل الليل
والنهار خلفا أو يختلفان
طلاما وضياء أو طولا وقصرا
لان زيادة أحدهما تستلزم
نقصان الآخر ضرورة
كون مجموعهما أربعا
وعشرين ساعة أو كيف
يختلفان في الامكنة فان نار

ذ كرم قال ذلك حد ثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطية قال
كان عليهم الصيام ثلاثة أيام من كل شهر ولم يسم الشهر أياما معدودات قال وكان هذا صيام الناس قبل ثم
فرض الله عز وجل على الناس شهر رمضان حد ثنا محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عن أبي قال
حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم
لعلكم تتقون وكان ثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بالذي أنزل من صيام رمضان فهذا الصوم الاول من
العمرة حد ثنا أبو كريب قال ثنا بشر بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن جرون
مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم
عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم أنزل الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم حتى بلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين حد ثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال قد كتب الله تعالى ذكره على الناس قبل أن
ينزل رمضان صوم ثلاثة أيام من كل شهر وقال آخرون بل الايام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصومها قبل أن يفرض رمضان كان تطوعا صومهن وانما عني الله جل وعز بقوله كتب عليكم الصيام
كما كتب على الذين من قبلكم أياما معدودات أيام شهر رمضان لا الايام التي كان يصومهن قبل وجوب
فرض صوم شهر رمضان ذ كرم قال ذلك حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن
عمر بن مرة قال ثنا أصحابنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يلقهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام
من كل شهر تطوعا لافرضه قال ثم نزل صيام رمضان قال أبو موسى قوله قال عمر بن مرة حدثنا أصحابنا يريد
ابن أبي ليلى كان ابن أبي ليلى القائل ثنا أصحابنا حد ثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا
شعبة قال سمعت عمر بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه وقد ذكرنا قول من قال عني بقوله كتب
عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم شهر رمضان وأولى ذلك بالصواب عندى قول من قال عني الله
جل ثناؤه بقوله أياما معدودات أيام شهر رمضان وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بان صوما فرض على أهل
الاسلام غير صوم شهر رمضان ثم نسخ بصوم شهر رمضان وبأن الله تعالى قديين في سياق الآية أن الصيام
الذي أوجبه جل ثناؤه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الاوقات بابانته عن الايام التي أخبر أنه كتب
علينا صومها بقوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن فن ادعى أن صوما كان قد لزم المسلمين فرضه غير
شهر رمضان الذي هم مجمعون على وجوب فرض صومه ثم نسخ ذلك سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به
حجة اذ كان لا يعلم ذلك الا بخبر يقطع العذر واذا كان الامر في ذلك على ما وصفتنا الذي بينا فتاويل الآية
كتب عليكم أيها المؤمنون الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون أياما معدودات هي شهر
رمضان و جائز أيضا أن يكون معناه كتب عليكم الصيام كما كتب عليكم شهر رمضان وأما المعدودات فهي التي
تعد بها الغها وساعات أو فقاتها ويعني بقوله معدودات محصيات ﴿ القول في تاويل قوله تعالى ﴾ (فن كان
منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) يعني بقوله جل ثناؤه
من كان مريضا منكم مريضا منكم أو كان صريحا غير مريض وكان على سفر فعدة من أيام أخر يقول فعلية
صوم عدة الايام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره
والرفع في قوله فعدة من أيام أخر نظير الرفع في قوله فاتباع بالمعروف وقدمضى بيان ذلك هنالك بما أغنى عن
اعادته وأما قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فان قراءة كافة المسلمين وعلى الذين يطيقونه وعلى
ذلك خطوط مصاحفهم وهي القراءة التي لا يجوز لاحد من أهل الاسلام خلافها انقل جميعهم تصويب ذلك
قرنا عن قرن وكان ابن عباس يقرؤها فيسار وي عنه وعلى الذين يطيقونه ثم اختلف قراء ذلك وعلى الذين
يطيقونه في معناه فقال بعضهم كان ذلك في أول ما فرض الصوم وكان من أطا فقه من المقربين صامه ان شاء وان
شاء أفطر وافتدى فاطم لكل يوم أفطره مسكيا حتى نسخ ذلك ذ كرم قال ذلك حد ثنا أبو كريب

وقد يرتقي طول النهار بحسب تزايد ارتفاع القطب الى حيث يصير اليوم بيلته نهارا كله و بازائه الليل ثم الى أكثر من ذلك الى حيث يكون نصف السنة ثم ارا ونصفها الاخر ليلا وذلك اذا صار قطب الغلات الاعظم محاذيا لسمت الرأس ولا عمارة هناك ولا حيث يزيد النهار الاطول على يوم بيلته لشدة البرد اللازم من قبل انخفاض الشمس وكون الليل والنهار في أنفسهما آتيتين على وجود الصانع ووحدايته ظاهر وكذا من جهة ارتباطهما بحركة النير الاعظم وكذا من جهة انتظام أحوال العباد بما بسبب طلب المعاش في الايام والنوم والراحته في الليالي ومن الغرائب تعاون المتنافين على أمر واحد هو اصلاح معاش الحيوان وان اقبال الخلق في أول الليل على النوم يشبه موت الخلائق أولا عند النفخة الاولى ويقظتهم عند طلوع الفجر تضاهي عود الحياة اليهم في النفخة الثانية وانشقاق ظلمة الليل بظهور الفجر المستطيل فيه من أعجب الاشياء كأنه جدول ماء صاف يسيل فيه بأسبب بحر كدر بحيث لا يعترجان وكل هذه الامور دلائل على وجود مبدع عظيم الشأن غني عن الزمان والمكان مبرأ عن سمات الحدوث والامكان الرابعة الغلات التي تجرى في البحر بما ينفع الناس أي ملبسته

قال ثنا يونس بن بكير قال ثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة عن عمر بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ثم ان الله جل وعز فرض شهر رمضان فانزل الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام حتى تبلغ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فمن كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ثم ان الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم وثبت الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم فانزل الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر الى آخر الآية حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمر بن مرة قال حدثنا أصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعا غير فريضة قال ثم نزل صيام رمضان قال وكانوا قومالم يتعدوا الصيام قال وكان يشتد عليهم الصوم قال فكان من لم يصم أطعم مسكينا ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فكانت الرخصة للمريض والمسافر وأمرنا بالصيام قال محمد بن المنثري قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال سمعت عمر بن مرة قال سمعت ابن أبي ليلى فذكر نحوه حدثنا ابن جدي قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال كان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم نصف صاع مسكينا فنسخها شهر رمضان الى قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا ابن جدي قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم بنحوه وزاد فيه قال فنسختها هذه الآية وصارت الآية الاولى للشيخ الذي لا يستطيع الصوم يتصدق مكان كل يوم على مسكين نصف صاع حدثنا ابن جدي قال ثنا يحيى بن واضح أبو عميرة قال ثنا الحسين بن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان من شاء منهم أن يصوم صام ومن شاء منهم أن يقتدى بطعام مسكين اقتدى وتم له صومه ثم قال فمن شهد منكم الشهر فليصمه ثم استثنى من ذلك فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن ادريس قال سألت الاعمش عن قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فحدثنا عن ابراهيم عن علقمة قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا عمر بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر قال نسخت هذه الآية يعني وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين التي بعدها فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت الاعمش عن ابراهيم عن علقمة في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال نسختها فمن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنا الوايد بن شجاع أبو همام قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين كان الرجل يفطر فيصدق عن كل يوم على مسكين طعاما ثم نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فلم تنزل الرخصة للمريض والمسافر حدثنا هناد بن السري قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن الشعبي قال نزلت هذه الآية للناس عامة وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين وكان الرجل يفطر ويتصدق بطعامه على مسكين ثم نزلت هذه الآية فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال فم تنزل الرخصة للمريض والمسافر حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى قال دخلت على عطاء وهو يأكل في شهر رمضان فقال اني شيخ كبير ان الصوم نزل فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا حتى نزلت هذه الآية فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فوجب الصوم على كل أحد الا مريضا أو مسافرا أو شيخا كبيرا بل يقتدى حدثنا المنثري قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال قال الله يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال ابن شهاب كتب الله الصيام علينا فكان من شاء اقتدى من يطيق الصيام

هنا يحتمل أن يكون لتضمين معنى السقينة ويحتمل أن يكون بمعنى الجمعية أي المراكب التي تجرى والتركيب يدل على الاستدارة والدوران ومنه القالك لجسم كروي يحيط به سطحان متساويان مركزاهما واحد وقلعة المغزل وفلك ندى الجارية استدار والبحر خلاف البر قبل سمي بذلك لاتساعه وتعمقه ومنه يتجرى العلم والمال ويسمى الفرس الواحد الجري بحر قال صلى الله عليه وسلم في فرس أبي طلحة إن وجدناه بحرا وقيل من الشق بحرت اذن الناقة شققته ومنه البحيرة هذا وقد صنف في تفسير قوله عز من قائل الذي جعل لكم الأرض فرشا إن الماء يحيط بأكثر جوارب القدر المعمور من الأرض فذلك هو البحر المحيط وقد دخل من ذلك الماء من جانب الجنوب متصلا بالمحيط الشرقي ومنقطعاً عن الغربي الى وسط العمارة أربعة خلجان أولها إذا ابتدئ من الغرب الخليج البر يرى لسكونه حدود بر من أرض الحبشة طوله من الجنوب الى الشمال مائة وستون فرسخا وعرضه خمسة وثلاثون فرسخا وعلى ضلعه الغربي بلاد كفار الحبشة وبعض الزنج وعلى الشرقي بلاد مسلمي الحبشة ونايتها الخليج الأحمر وله من الجنوب الى الشمال أربع مائة وستون فرسخا وعرضه قريب للشيخ

من صحيح أو مريض أو مسافر ولم يكن عليه غير ذلك فلما أوجب الله على من شهد الشهر الصيام فن كان يحيا بطبقه وضع عنه الغديّة وكان من كان على سفر أو كان مريضا فعدة من أيام أخر قال وبقيت الغديّة التي كانت تقبل قبل ذلك للكبير الذي لا يطبق الصيام والذي يعرض له العطش أو العلة التي لا يستطيع معها الصيام **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال جعل الله في الصوم الأول فدية طعام مسكين فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر كان ذلك رخصة فأنزل الله في الصوم الآخر فعدة من أيام أخر ولم يذ كر الله في الصوم الآخر فدية طعام مسكين فمنسخت الغديّة وثبت في الصوم الآخر بر يذاته بكم اليسر ولا بر يذ بكم العسر وهو الإفطار في السفر وجعله عدة من أيام أخر **حدثني** أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال أخبرني عمي عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث قال بكر بن عبد الله عن يزيد بن مولى سامة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع أنه قال كنت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء صام ومن شاء أفطر وافندي بطعام مسكين حتى أنزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثني** الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم الاحول عن الشعبي في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال كانت للناس كاهم فلما نزلت فن شهد منكم الشهر فليصمه أمر و بال صوم والقضاء فقال ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر **حدثنا** هناد قال ثنا علي بن مسهر عن الأعمش عن إبراهيم في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال نسخها الآية التي بعدها وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن محمد بن سليمان عن ابن سيرين عن عبدة وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال نسخها التي تأمها فن شهد منكم الشهر فليصمه **حدثنا** عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله كتب عليكم الصيام الآية فرض الصوم من العتمة الى مثلها من الغابة فاذا صلى الرجل العتمة حرم عليه الطعام والجماع الى مثلها من الغابة ثم نزل الصوم الآخر باحلال الطعام والجماع بالليل كما هو قوله وكلا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود الى قوله ثم أتوا الصيام الى الليل وأحل الجماع أيضا فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وكان في الصوم الاول الغديّة فمن شاء من مسافر أو مقيم أن يطعم مسكينا ويفطر فعل ذلك ولم يذ كر الله تعالى ذكراه في الصوم الآخر الغديّة وقال فعدة من أيام أخر فنسخ هذا الصوم الآخر الغديّة وقال آخرون بل كان قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين حكما خاصا للشيخ الكبير والعجوز للذين يطبقان الصوم كان مرخصا لهما أن يفديا صومهما بالطعام مسكين ويفطرا ثم نسخ ذلك بقوله فن شهد منكم الشهر فليصمه فلزمهم من الصوم مثل الذي لزم الشاب الآن يعجز عن الصوم فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتا لهما حينئذ بحاله ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطبقان الصوم مرخص لهما أن يفطرا إن شاء أو يطعما لكل يوم مسكينا ثم نسخ ذلك بعد ذلك فن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطبقان الصوم وللعملي والمرضع إذا خافا **حدثني** الثماني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سعيد بن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبير وعلى الذين يطبقونه قال الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ثم ذكر مثل حديث بشر بن يزيد **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن عكرمة قال كان الشيخ والعجوز لهما الرخصة أن يفطرا أو يطعما بقوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال فكانت لهم الرخصة ثم نسخت هذه الآية فن شهد منكم الشهر فليصمه فنسخت الرخصة عن الشيخ والعجوز إذا كانا يطبقان الصوم وبقيت الحامل والمرضع أن يفطرا أو يطعما **حدثنا** الثماني قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال سمعت قتادة يقول في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال كان فيها رخصة

للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة وهما يطيقان الصوم ان يطعمهما مكان كل يوم مسكينا ويفطرهما ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها قال شهر رمضان الى قوله فعدة من ايام آخر ففسختها هذه الآية فكان اهل العلم يرون ورجون الرخصة تثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة اذالم يطيقا الصوم أن يفطرا او يطعمهما كل يوم مسكينا وللجبلي اذا خشيت على مافي باطنها والمرضع اذا ما خشيت على ولدها حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين فكان الشيخ والعجوز يطيقان صوم رمضان فاحل الله لهم ما أن يفطراه ان أراد ذلك وعليهم ما القديته لكل يوم يفطرانه طعام مسكين فانزل الله بعد ذلك شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن الى قوله فعدة من ايام آخر وقال آخرون ممن قرأ ذلك وعلى الذين يطيقونه لم ينسخ ذلك ولا شئ منه وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية الى قيام الساعة وقالوا انما اوبل ذلك وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم ورحدا منهم وفي حال سحتهم وقوتهم اذا مرضوا وكبروا وفجروا ومن الكبر عن الصوم فدية طعام مسكين لان التوم كان رخص لهم في الافطار وهم على الصوم قادرين اذا اقتصدوا ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا اسباط عن السدي وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال أما الذين يطيقونه فالرجل كان يطيقه وقد صام قبل ذلك ثم يعرض له الوجع أو العطش أو المرض الطويل أو المرأة المرضع لا تستطيع ان تصوم فان أولئك عليهم مكان كل يوم اطعام مسكين فان أطعم مسكينا فهو وخبره ومن تكلف الصيام فصامه فهو وخبره حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال اذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان قال يطهران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا فقال أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك ان تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك حدثنا هناد قال ثنا عبدة عن سعيد بن علي بن أبي ثابت عن نافع عن ابن عمر مثل قول ابن عباس في الحامل والمرضع حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ذكر لنا ان ابن عباس قال لام ولد له حبلي أو مرضع أنت بمنزلة الذي لا يطيقه عليك الغداء ولا صوم عليك هذا اذا خافت على نفسها حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين هو الشيخ الكبير كان يبايق صوم شهر رمضان وهو شاب فكبر وهو لا يستطيع صومه فليتصدق على مسكين واحد لكل يوم أفطره حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد حدثنا عبدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس نحوه غير انه لم يقل حين يفطر وحين يتسحر حدثنا هناد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب انه قال في قول الله تعالى ذكره فدية طعام مسكين قال هو الكبير الذي كان يصوم فكبر وعجز عنه وهي الحامل التي ليس عليها الصيام فعلى كل واحد منهما طعام مسكين مدمن حنظلة لكل يوم حتى يمضي رمضان وقرأ ذلك آخرون وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين وقالوا انه الشيخ الكبير والمرأة العجوز والذان قد كبرا عن الصوم فهما يكفان الصوم ولا يطيقانه فلهما أن يفطرا او يطعمهما مكان كل يوم أفطراه مسكينا وقالوا الآية نابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ وأنكر واقول من قال انها منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرؤها بطوقونه حدثنا هناد قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقرأ دعوى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال فكان يقول هي للناس اليوم فائمة حدثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين قال وكان يقول هي فائمة للناس حدثنا هناد قال ثنا قبصة عن سفيان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقرؤها وعلى الذين يطوقونه ويقول هو الشيخ الكبير يفطر ويطعم عنه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن عكرمة

من البر ورو بعض بلاد الحبشة وعلى ضلعه الشرقي سواحل عليها قرصنة مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم لقوا فل مصر والحبشة الى الحجاز ثم سواحل اليمن ثم عدن على الزاوية الشرقية منه وثالثها خليج فارس طوله من الجنوب الى الشمال أربع مائة وستون فرسخا وعرضه قرىب مائة وثمانين وعلى سواحل اليمن ضاعة الغربية بلاد عمان ولهذا ينسب البحر هناك إليها وجملة ولاية العرب واحباثهم من الحجاز واليمن والاطائف وغيرها وبلادهم بين الضاع الغربية من هذا البحر والشرقي من الخليج الاحمر فل هذا سمي العمارة الواقعة بينهما جزيرة العرب وفيها مكة زاد الله شرفها وعلى سواحل ضلعه الشرقي بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران ثم سواحل السند واربعا الخليج الاخضر مثل الشكل آخذ من الجنوب الى الشمال ضلعه الشرقي من بلاد فارس ثم هرموز ثم مكران يتصل بالبحر الشرقي وضلعه الغربي يسمى بحر الصين ومن زاويته الشرقية من بحر فارس يسمى بحر الهند

لكون بعض ولاياتهم على سواحله وأيضاً قد دخل الى العمارة من جانب الغرب خليج عظيم يمر من جانب الجنوب على كثير من بلاد المغرب

الروم والشام وينشعب منه شعبة من شمال أرض الصقالبية الى أرض مسلمي بلغار يسمى بحر ورتك طوله المعلوم مائة فرسخ وعرضه ثلاثة وثلاثون واذا جاوزتلك النواحي امتد نحو المشرق نحو اراء جبال غير مسلوكة وأراض غير مسكونة وينشعب منه أيضا شعبة تسمى بحر طراتون فهذه هي البحار المتصلة بالمحيط اما غير المتصلة فاعظمها بحر طبرستان وجيلان وباب الابواب والحزر والبكون لكون هذه الولايات على سواحل مستطيل الشكل آخذ من المشرق الى المغرب باكثر من مائتين وخمسين فرسخا ومن الجنوب الى الشمال تقريبا من مائتين ومن مجانب البحار والحيوانات المختلفة الاعظام والانواع والاصناف ومنها الجزائر الواقعة فيها فقد يقال في بحر الهند من الجزائر العامرة وغير العامرة ألف وثلاثمائة وسبعون منها جزيرة عظيمة في أقصى البحر تقابل أرض الهند في ناحية المشرق وعند بلاد الصين تسمى جزيرة سر نديب دورها ثلاثة آلاف ميل فيها جبال عظيمة وأنها كثيرة ومنها يخرج الباقوت الاحمر وحول هذه الجزيرة تسع

انه قال في هذه الآيتة وعلى الذين يطوقونه وكذلك كان يقرؤها انهم ليست منسوخة كلف الشيخ الكبير أن يقرأه ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير انه قرأ على الذين يطوقونه **حدثنا** هناد قال ثنا وكيع عن عمران بن حدير عن عكرمة قال الذين يطبقونه بصومونه ولكن الذين يطوقونه يعجزون عنه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال حدثني محمد بن عباد بن جعفر عن أبي عمرو ومولى عائشة كانت تقرأ بطوقونه **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه كان يقرؤها يطوقونه قال ابن جريج وكان مجاهد يقرؤها كذلك **حدثنا** جريد بن مسعدة قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا خالد بن عكرمة وعلى الذين يطبقونه قال قال ابن عباس هو الشيخ الكبير **حدثنا** اسمعيل بن موسى السدي قال أخبرنا سريك عن سالم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وعلى الذين يطوقونه يتجشمونه يتكفونوه **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن ادريس عن مسلم الملقب عن مجاهد عن ابن عباس في وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يطبق فيعطر ويطعم كل يوم مسكينا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس في قول الله وعلى الذين يطبقونه قال يكفونوه فدية طعام مسكين واخذ قال فهذه آية منسوخة لا رخص فيها الا لكبير الذي لا يطبق الصيام أو مريض يعلم انه لا يشفي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الذين يطبقونه يتكفونوه فدية طعام مسكين واحد ولم رخص هذا الا للشيخ الذي لا يطبق الصوم أو المريض الذي يعلم انه لا يشفي هذا عن مجاهد **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس انه كان يقول ليست بمنسوخة **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين يقول من لم يطق الصوم الاعلى جهده ان يعطر ويطعم كل يوم مسكينا والحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي به سقم دائم **حدثنا** هناد قال ثنا عبيدة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قول الله تعالى ذكره وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال هو الشيخ الكبير والمرأة الذي كان يصوم في شبابه فلما كبر عجز عن الصوم قبل أن يموت فهو يطعم كل يوم مسكينا قال هناد قال عبيدة قيل انصورا الذي يطعم كل يوم نصف صاع قال نعم **حدثنا** هناد قال ثنا مروان بن معاوية عن عثمان بن الاسود قال سألت مجاهدا عن امرأة لي وافق ناسعها شهر رمضان ووافق حراشيدا فامرني ان تغفر وتطعم قال وقال مجاهد وتلك الرخصة أيضا في المسافر والمريض فان الله يقول وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** هناد قال ثنا أبو معاوية عن عكرمة عن ابن عباس قال الحامل والمرضع والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يعطون في رمضان ويطعمون عن كل يوم مسكينا ثم قرأ وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين **حدثنا** علي بن سعد الكندي قال ثنا حفص عن حجاج عن أبي اسحق عن الحارث عن علي في قوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصوم يعطون ويطعم مكان كل يوم مسكينا **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال وعلى الذين يطبقونه فدية طعام مسكين قال هم الذين يتكفونوه ولا يطبقونه والشيخ والشيخة **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن الحجاج عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال هو الشيخ والشيخة **حدثني** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عكرمة انه كان يقرؤها وعلى الذين يطبقونه فاقطر **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن عاصم عن حدثه عن ابن عباس قال هي مثبته لا لكبير والمرضع والحامل وعلى الذين يطبقون الصيام **حدثنا** المثنى قال ثنا سويد قال ثنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قوله وعلى الذين يطبقونه قال بلغنا ان الكبير اذا لم يستطع الصوم يغتدى من كل يوم بمسكين قلت الكبير

البحر قال سلامتي منه
والسفينة مما ألهم الله
تعالى تركيبها ثم أجزأها
بقدرته على وجه الماء فلولا
رقعة الماء وخفصة مادة
السفينة ثم عجيب صنعها لما
تم حبرها ولولا الرياح المعينة
على تحركها لما تكامل
النفث بها ولولا اعتدال
الريج لما سلمت من تلاطم
الأمواج ولولا تقوية قلوب
راكبها لما صبروا على
شدائد ركوبها ولولا أنه
تعالى خص كل طرف بشيء
لم تبعث الدواء إلى اقتحام
الاضطراب في هذه الاسفار
وجعل الامتعة إلى الامصار
في البراري والبحار فلا حرج
ينتفع الحامل من حيث انه
يرجو وينتفع المحمول اليه
من حيث انه يجد أمأ وعوزه
وفي الآية دليل على اباحة
ركوب السفينة واباحة
الانتفاع بالتجارة الخامسة
وما أنزل الله من السماء من
ماء فأحيى به الأرض بعد
موتها أما نزول المطر من
السماء فقد مر تحقيق ذلك
في تفسير قوله تعالى أو
كصيب من السماء وان
المراد من السماء السحاب
أو التقدير من جانب السماء
وأما تكبير من ماء فلان
الغرض الوحدة الشخصية
أو الصنعية يعني ماء هو
سبب حياة الأرض لا
المطر الذي قد لا ينبت
شيئا كما جاء في الحديث

الذي لا يستطيع الصوم أو الذي لا يستطيعه إلا بالجهد قال بل الكبير الذي لا يستطيعه بجهد ولا بشيء فإما من
استطاع بجهد فليصمه ولا عذر له في تركه **حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح**
قال أخبرني عبد الله بن أبي يزيد وعلى الذين يطبقونه الآية كانه يعني الشيخ الكبير قال ابن جريح وأخبرني
ابن طاوس عن أبيه انه كان يقول نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيغتدى من كل يوم بطعام
مسكين قلت له كم طعامه قال لا أدري غير انه قال طعام يوم **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
البارك عن الحسن بن يحيى عن الضحالك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير والذي لا يطبق
الصوم يفطرو بطعم كل يوم مسكينا وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال وعلى الذين يطبقونه فدية
طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** لان الهاء التي في قوله وعلى الذين
يطبقونه من ذكر الصيام ومعناه وعلى الذين يطبقون الصيام فدية طعام مسكين فإذا كان ذلك كذلك وكان
الجميع من أهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطبقا من الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين بصوم شهر
رمضان فغير جائز له الاقطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما ان الآية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا
القول من الاخبار التي ذكرناها عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الأكوع من انهم كانوا بعد نزول هذه
الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومهم وسقوط الفدية عنهم وبين
الاقطار والافتداء من اقطاره بطعام مسكين لكل يوم أفطره انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت في شهد منكم
الشهر فليصمه فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية فان قال قائل وكيف ندعى اجماعا من أمر الاسلام على
ان من أطاق صومه وهو بالصفة التي وصفت فغير جائز له الاصوم وقد علمت قول من قال الحامل والمرضع اذا
خافتا على أولادهما لهما الاقطار وان أطاقتا الصوم بايدانهم ما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي **حدثنا** هناد بن السرى قال ثنا قبيصة عن سفيان عن أبي بوب عن أبي قلابة عن أنس قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال أحدك ان الله وضع عن المسافر والحامل والمرضع الصوم
وشطر الصلاة قبل ان لم ندع اجماعا في الحامل والمرضع وانما دعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما الحامل
والمرضع فانما دعينا لمن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطبقونه اذ خلا ٧ الرجال أن يكونوا معينين به لانهم لو كن
معنيات بذلك دون غيره من الرجال لغير وعلى اللواتي يطبقونه فدية طعام مسكين لان ذلك كلام العرب اذا
أفرد الكلام بالخبير عن فلان فلما قيل وعلى الذين يطبقونه كان معلوما ان المعنى به الرجال دون النساء أو الرجال
والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من أطاق من الرجال المقيمين الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مخصص له
في الاقطار والافتداء فخرج الرجال من أن يكونوا معينين بالآية وعلم ان النساء لم يردن بهن المساومة فبان ان
الخبر عن النساء اذا انفردت الكلام بالخبر عنهن وعلى اللواتي يطبقونه والتزويل بغير ذلك وأما الخبر الذي روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه وضع عن الحامل والمرضع الصوم مادامت عاجزتين
عنه حتى تطبقا فتعزيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيعزيه لانها أمر تابا للفسدية والاقطار بغير
وجوب فصار لو كان في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن المسافر والمرضع والحامل الصوم دلالة
على انه صلى الله عليه وسلم انما عني ان الله تعالى ذكره وضع عنهم بقوله وعلى الذين يطبقونه فدية طعام
مسكين لو لم يكن على المسافر اذا أفطر في سفره قضاء وأن لا يلزمه بافطاره ذلك الا الفدية لان النبي
صلى الله عليه وسلم قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع وذلك قول ان قاله قائل خلاف اظاهر كتاب
الله ولما أجمع عليه جميع أهل الاسلام وقد زعم بعض أهل العربية من أهل البصرة ان معنى قوله وعلى
الذين يطبقونه وعلى الذين يطبقون الطعام وذلك لتأويل أهل العلم مخالف وأما قراءة من قرأ ذلك وعلى
الذين يطوقونه فقراءة لصاحف أهل الاسلام بخلاف وغير جائز لاحد من أهل الاسلام الاعتراض بالرأي
على مانقته المسلمون ورواه عن نبيهم صلى الله عليه وسلم نقلا ظاهرا قاطعا للعدولان ما جاءت به الخجة من الدين
هو الحق الذي لا شك فيه انه من عند الله ولا يعترض على ما قد ثبت وقامت به حجة انه من عند الله بالأراء

ليس السنة بالنبي لا مطر وانما السنة التي تمطر ولا تنبت ولا ريب ان في انزال ذلك الماء دلالات على الصانع وواحدانته حيث جعله في غاية الصفاء

حسناها ونضارتها ورواها
وبهجتها وخضرتها بخروج
أصناف النبات وضروب
الاعشاب وألوان الازهار
وأفانج الأشجار والثمار
وجريان الجداول بينها
والانهار بحيث تزوق
الناظرين وتشوق السامعين
فوقت الربيع في الازمان
كسفن الصبا في الاسنان
وموت الارض من ترشح
الاستعارة فانه الماء عن
بهجتها ونضرتها وخضرتها
بالحياة عبر عن جودها
وكودتها وبقاتها على
الهيئة الاصلية بالموت
كانها جسدا لروح فيه فلا
دواء عليه السادسة وبث
فيها من كل دابة وانه
معطوف على أنزل فيدخل
تحت حكم الصلة ويصح
عود الضمير في فيها الى
الارض لان قوله فاجي
عطف على أنزل فاتصل به
وصار اجيعا كالشيء الواحد
فكانه قيل وما أنزل في
الارض من ماء وبث فيها من
كل دابة ويجوز عطفه على
أحياء أي فاجي بالمطر الارض
وبث فيها من كل دابة لان
معاش الحيوان بل حياته
يدور على الماء وجعلنا من
الماء كل شيء واعلم أن
الحيوان اما تولد في
توالدي وكلا الصنفين
يحتاج الى صانع فرد حكيم
يحمي ان شخصا لم يحضرة
عمراني أتعب من أمر

والقانون والاقوال الشاذة وأما معنى الغديته فانه الجزاء من قولك فديت مذما أي خربت به وأعطيته بدلا
منه ومعنى الكلام وعلى الذين يطيقون الصيام جزاء طعام مسكين لكل يوم أفطروا من أيام صيامه الذي كتب
عليه وأما قوله ذرية طعام مسكين فان العراء مختلفة في قراءته فبعض يقرأ بأضافة الغديته الى الطعام وخفض
الطعام وذلك قراءة معظم قراء أهل المدينة بمعنى وعلى الذين يطيقونه أن يفدوه طعام مسكين فلما جعل مكان
أن يفديه الغديته أضيف الى الطعام كما يقال لزمي غرامت درهم لك بمعنى لزمي ان أغرم لك درهما أو آخرون
يقرؤنه بتثنية الغديته ورفع الطعام بمعنى الابانة في الطعام عن معنى الغديته الواجبة على من أفطر في صومه
الواجب كما يقال لزمي غرامت درهم لك فتبين بالدراهم عن معنى الغرامته ما هي وما حدها وذلك قراءة معظم قراء
أهل العراق وأولى العراء تبين بالصواب قراءة من قرأ فدية طعام بأضافة الغديته الى الطعام لان الغديته اسم
للفعل وهي غير الطعام المفدي به الصوم وذلك ان الغديته مصدر من قول القائل فديت صوم هذا اليوم
بطعام مسكين أفديه فدية كما يقال جلست جلسته ومشيت مشية والغديته فعل والنعام غيرهما فاذا كان ذلك
كذلك فتبين ان أصح القراءتين اضافة لغديته الى الطعام وواضح خطأ قول من قال ان ترك اضافة الغديته
الى الطعام أصح في المعنى من أجل ان الطعام عنده هو الغديته فيقال لقائل ذلك قد علمنا ان الفدية مقتضية
مفديا ومفديا به وفدية فان كان الطعام هو الغديته والصوم هو الغدي به فان اسم فعل المفدي الذي هو
فدية ان هذا القول بين خطأ غير مشكل وأما الطعام فانه مضاف الى المسكين والقراء في قراءة ذلك مختلفون
فقراء بعضهم بتوحيد المسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه ذرية طعام مسكين واحدا لكل يوم أفطروا كما
حدثني محمد بن يزيد الرفاعي قال ثنا حسين الجعفي عن أبي عمر وانه قرأ فدية رفع منون طعام رفع بغير
تثنية مسكين وقال عن كل يوم مسكين وعلى ذلك عظم قراء أهل العراق وآخرون بجمع المساكين
فدية طعام مسكين بمعنى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين عن الشهر اذا أفطر الشهر كله كما حدثنا
أبو هشام محمد بن يزيد الرفاعي عن يعقوب بن بشير عن عمر بن الحسن طعام مسكين عن الشهر كله
وأعجب القراء تبين الى في ذلك قراءة من قرأ طعام مسكين على الواحد بمعنى وعلى الذين يطيقونه عن كل يوم
أفطروا فدية طعام مسكين لان في ابانته حكم المفطر يوما واحدا وولا الى معرفة حكم المفطر جميع الشهر وائس
في ابانته حكم المفطر جميع الشهر وصول الى ابانته حكم المفطر يوما واحدا وأياما هي أقل من أيام جميع الشهر
وان كل واحد يترجم عن الجميع وان الجميع لا يترجم به عن الواحد فذلك اخترانا قراءة ذلك بالتوحيد
واختلاف أهل العلم في مبلغ الطعام الذي كانوا يطعمون في ذلك اذا أفطروا فقال بعضهم كان الواجب من
طعام المسكين لا فطار اليوم الواحد نصف صاع من قمح وقال بعضهم كان الواجب من طعام المسكين لا فطار
اليوم مدامن قمح ومن سائر أقواتهم وقال بعضهم كان ذلك نصف صاع من قمح أو صاعا من تمر أو زبيب وقال
بعضهم ما كان المفطر يتقونه يومه الذي أفطره وقال بعضهم كان ذلك سحورا وعشاء يكون للمسكين افطارا
وقد ذكرنا بعض هذه المقالات فيما مضى قبل فذكرهنا عاذا ذكرهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(من تطوع خيرا فهو خيره) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم بما حدثنا محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال ثنا محمد بن عمرو
طعام مسكين آخر فهو خيره وان تصوموا خيرا لكم حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح عن عمرو بن دينار عن عطاء بن رباح عن ابن عباس قال ثنا محمد بن عمرو
سفيان عن خصف عن مجاهد في قوله من تطوع خيرا قال من أطعم المسكين صاعا حدثني المثنى قال ثنا
سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه من تطوع خيرا فهو خيره قال اطعام مسكين
عن كل يوم فهو خيره حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس بن
تطوع خيرا قال طعام مسكين حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن حنظلة عن طاوس
نحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ليث عن طاوس بن تطوع خيرا قال

في الصورة فما أعظم تلك القدرة والحكمة التي أظهرت في هذه الرقعة العجيبة: هذه الاختلافات التي لا حد فيها ولولا هذا الاختلاف لاشبهه الناس بعضهم ببعض وانقطع نظام معاشهم وحوالجتهم ومن تأمل كتب التبرج وقرأ كتاب الحيوان وتبع عجائب المخلوقات وفهم من تراكيبها وخواصها على ما يقضى منه المحب ويغضى الى الاعتناء في بوجدان الرب السابعة تصرف الله تعالى الريح مع دقتها ولطافتها وفي ذلك نفع عنيتهم لارتفاع الحيوان بتدقيق الهواء البارد ويجريان السفن بريح يربح ومن قبل تلقيح الأشجار وسوق السحاب الى حيث يرسله الله تعالى ومن جهة تصحيح الاهوية او بانية الى غير ذلك من المنافع والمسرات بتصرفها وتقليبها في جهات العام على حسب المصالح ثم لا وجرى بها وشرفا وغربا أي صبا وبورا على كيفيات متخالفة حارة وباردة وعاصفه وريحا ومن قرأ الريح بالموحدة فيس فيها دلالة على العذاب في هذا المقام والذي جاء في الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا هبت الريح قال اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها عذابا فلا يدل الاعلى

طعام مسكين **حدثنى** المشي قال حدثنا حجاج قال حدثنا حماد عن ليث بن طاوس مشددا **حدثننا** أبو بكر قال قال لنا عمر بن هرون قال ثنا ابن جريج عن عطاء انه قرأ ان تطوع بالنساء خفيفة خيرا قال زاد على مسكين **حدثنى** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي عن تطوع خيرا فهو - برة فان أطمع مسكينا فهو خير له **حدثننا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج أخبرني ابن طاوس عن أبيه عن تطوع خيرا فهو خير له قال من أطمع مسكينا آخر وقال آخرون معنى ذلك من تطوع خيرا فصام مع الفدية ذكرا من قال ذلك **حدثنى** المشي قال لنا أبو صالح قال حدثني الليث قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن تطوع خيرا فهو خير له يريدان من صام مع الفدية فهو خير له وقال آخرون معنى ذلك من تطوع خيرا فزاد الله له **حدثننا** في ذلك من تطوع خيرا فزاد الله له قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن جريج قال يجاهد في تطوع خيرا فزاد طعاما فهو خير له والصواب من القول في ذلك عندنا ان الله تعالى ذكره عم بقره فمن تطوع خيرا فلم يخص بعض معاني الخير دون بعض فان جمع الصوم مع الفدية من تطوع خيرا وزيادة مسكين على أجر الفدية من تطوع خيرا وجائز ان يكون تعالى ذكره حتى بقوله من تطوع خيرا أي هذه المعاني تطوع به المتقدم من صومه فهو خير له لان كل ذلك من تطوع الخير ونوافل الفضل ﴿القول في تاول قوله تعالى (وأن تصوموا خيرا -كم ان كنتم تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وأن تصوموا ما كتب عليكم من شهر رمضان فهو خير لكم من أن تغفروا وتقتدوا كما **حدثننا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن سادا قال ثنا اسباط عن السدي وأن تصوموا خيرا -كم ومن تكاف الصيام فصامه فهو خير له **حدثننا** المشي قال لنا أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب وأن تصوموا خيرا -كم أي ان الصيام خيرا لكم من الفدية **حدثننا** محمد بن عمرو قال لنا أبو صالح قال ثنا عيسى عن ابن جريج عن مجاهد وأن تصوموا خيرا -كم وأما قوله ان كنتم تعلمون فانه يعني ان كنتم تعلمون خبر الامر من اكم أي الذين آمنوا من الافطار والفدية أو الصوم على ما أمركم الله ﴿القول في تاول قوله جل ذكره (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان) قال أبو جعفر والشهر فينا فيل أحله من الشهرة قال منه قد شهر فلان سيقه اذا خرج من غد فاعترض به من أراد ضربه بشهره شهر او كذلك شهر الشهر اذا طلع هلاله وأشهرنا نحن اذا دخلنا في الشهر وأما رمضان فان بعض أهل المعرفة بالغة العرب كان يزعم انه سمي بذلك لشدة الحر الذي كان يكون فيه حتى ترهض فيه الفضل كما يقال للثور الذي يحج في ذوالحجة والذي يرتفع في ربيع الاول ويربع الاخر وأما مجاهد فانه كان يكره أن يقال رمضان ويقول له اسم من أسماء الله **حدثننا** المشي قال لنا أبو نعيم قال لنا سفيان عن مجاهد انه كره أن يقول رمضان له اسم من أسماء الله لكن يقول كقول الله شهر رمضان وقدينت فيما مضى ان شهر رمضان مرفوع على قوله أياما عدودات هن شهر رمضان وجائز أن يكون رذعا بمعنى ذلك شهر رمضان وبمعنى كتب عليكم شهر رمضان وقد قرأه بعض القراء أن تصوموا شهر رمضان نصا بمعنى كتب عليكم الصيام أن تصوموا شهر رمضان وقد قرأه بعضهم نصا بمعنى أن تصوموا شهر رمضان خيرا -كم ان كنتم تعلمون وقد يجوز أيضا نصبه على وجه الامر بصومه كانه قيل شهر رمضان فصومه وجائز نصبه على الوقت كانه قيل كتب عليكم الصيام في شهر رمضان وأما قوله الذي أنزل فيه القرآن فانه ذكر انه نزل في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا في ليلة القدر من شهر رمضان ثم أنزل الى محمد صلى الله عليه وسلم على ما أراد الله انزاله اليه **حدثننا** أبو بكر قال لنا أبو بكر بن عباس عن الاعشى عن حسان بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن جملة من الذكر في ليلة أربعة عشر من رمضان فجعل في بيت العزة قال أبو بكر بن عباس **حدثننا** أبو بكر قال لنا ذلك السدي **حدثننا** عيسى بن عثمان قال لنا يحيى عن عيسى عن الاعشى عن حسان بن سعيد بن جبير قال نزل القرآن جملة واحدة في ليلة القدر في شهر رمضان فجعل في اسماء الدنيا **حدثننا** أحمد بن منصور قال لنا عبد الله بن

وقال وفي عبادا أرسلنا عليهم الريح العقيم (٨٢) وقد تخصص اللفظة في القرآن بشئ فتكون أمارة فمن ذلك ان عامة ما جاء في التنزيل من

قوله وما يدريك ما هم غير معين قال وما يدريك لعل الساعة قريب وما كان من اغظ أذرافه مفسر وما أدرالك ما الغار عة وما أدرالك ما هيبة الثامنة السحاب المسخر بين السماء والارض سمى سخابا لانسحابه في الهواء ومعنى السخبر التذليل وذلك ان طبع الماء ثقيل يقتضى النزول فكان بقاؤه في جو الهواء على خلاف طبعه بقاسر ومسخروا بضالودام لعظم ضرره من حيث انه يسترضوه الشمس ويكثر الانداء والامطار ويتعذر التردد في الخواجج ولولا قطع لعظم ضرره لاستلزامه الجذب والاحمال فكان تقديره بالمقدار المعلوم والاثبات به في وقت الحاجة ودفعه عند زوالها بدر ومسخرا لاحتاله وفي نفس السحاب من عظمه وتراكمه وارتفاعه وانخفاضه وانبساطه وتخلطه وسدده الاق في لحظة وانقشاعه في أخرى واشتماله على الرعد والبرق والسحمة والتطابق الى غير ذلك من العجائب دلالات واضحة على كمال حكمة موجوده ومقدره وأما قوله تعالى لا بات فيحتمل أن يكون واجعا الى الكل أي مجموع هذه الاشياء الثمانية آيات ويحتمل أن يكون واجعا

رجاء قال ثنا عمران القطان عن قتادة عن ابن أبي الملق عن واثة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نزلت صحف ابراهيم أول ليلة من شهر رمضان وأنزلت التوراة است مضمين من رمضان وأنزل الانجيل لثلاث عشرة خلت وأنزل القرآن لاربع وعشرين من رمضان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن أما أنزل فيه القرآن فان ابن عباس قال شهر رمضان واليلة المباركة ليلة القدر قال ليلة القدر هي اليلة المباركة وهي في رمضان نزل القرآن جملة واحدة من الزبالي البيت المعمور وهو موقع النجوم في السماء الدنيا حيث وقع القرآن ثم نزل على محمد صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الامر والنهي وفي الحروب ورسلا **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل الله القرآن الى السماء الدنيا في ليلة القدر فكان الله اذا أراد أن يوحى منه شيئا أو حاه فهو قوله انا أنزلناه في ليلة القدر **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عكرمة عن ابن عباس فذكر نحوه وزاد فيه فكان من أوله وآخره عشرون سنة **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس قال أنزل القرآن كما جملة واحدة في ليلة القدر في رمضان الى السماء الدنيا فكان الله اذا أراد أن يحدث في الارض شيئا أنزله منه حتى جمع **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أنزل القرآن في ليلة القدر من السماء العليا الى السماء جملة واحدة ثم فرق في السنين بعد قال وتلا ابن عباس هذه الآية فلا أفسم بمواقع النجوم قال نزل مفرقا **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي قال بلغنا ان القرآن نزل جملة واحدة الى السماء الدنيا **حدثني** المنثي قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك قراءة ابن جرير في قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن قال ابن عباس نزل القرآن جملة واحدة على جبريل في ليلة القدر فكان لا ينزل منه الا ما أمر قال ابن جرير كان ينزل من القرآن في تلك السنة فنزل ذلك من السماء السابعة على جبريل في السماء الدنيا فلا ينزل جبريل من ذلك على محمد الا ما أمر به ربه ومثل ذلك انا أنزلناه في ليلة القدر وانا أنزلناه في ليلة مباركة **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن موسى عن اسراييل عن السدي عن محمد بن أبي الجالد عن مقسم عن ابن عباس قال له رجل انه قد وقع في قلبى الشك من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وقوله انا أنزلناه في ليلة مباركة وقوله انا أنزلناه في ليلة القدر وقد أنزل الله في شوال وذى القعدة وغيره قال انما أنزل في رمضان في ليلة القدر وليلة مباركة جملة واحدة ثم أنزل على مواقع النجوم رسلا في الشهور والايام وأما قوله هدى للناس فانه يعنى رشادا للناس الى سبيل الحق وقصد المنهج وأما قوله وينذات فانه يعنى وواضحات من الهدى يعنى من البيان الدال على حدوده وفرائضه وحلاله وحرامه وقوله والفرقان يعنى والفصل بين الحق والباطل كما **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي اما وينذات من الهدى والفرقان فبينات من الحلال والحرام **القول** في تاويل قوله تعالى (ان شهدتمكم الشهر فليصمه) اختلف أهل التاويل في معنى شهود الشهر فقال بعضهم هو مقام المقيم في داره قالوا فن دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في دار فعليه صوم الشهر كله غاب بعد فسا فرأوا قام فلم يبرح ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن حميد ومحمد بن عيسى الدامغاني قالا ثنا ابن المبارك عن الحسن بن يحيى الضحاك عن ابن عباس في قوله فن شهدتمكم الشهر فليصمه قال هو اهلاله بالدار يريد اذ اهل وهو مقيم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا حصين عن حماد عن ابن عباس انه قال في قوله فن شهدتمكم الشهر فليصمه فاذا شهدوه وهو مقيم فعليه الصوم أو سافر وان شهدوه وهو في سفرة فان شاء صام وان شاء أظفر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد بن عبد في الرجل يدركه رمضان ثم يسافر قال اذا شهد أوله فصم آخره ألا تراه يقول فن شهدتمكم الشهر فليصمه **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام الفردوسى عن محمد بن سيرين قال سألت تميمية عن رجل أدرك رمضان وهو مقيم قال من صام أول الشهر فليصم آخره ألا تراه

إلى كل واحد فان كل واحد منهما يدل على مدلولات كثيرة كإفصاها وإضافتها لكل واحدة منهما من حيث انها وجوده تدل بقول

واختصاصها بوقت دون وقت نذل على اوارثته واختياره ومن حيث انها وجدت على الاتساق والاتظام دلت على وحدانية الله تعالى ولو كان فيهما آلهة الا الله لفسد تاو اما قوله تعالى لقوم يعقلون فانما خص الآيات بهم لانهم الذين يتمكنون من النظر فيه والاستدلال وفي الآيات من القوائد ان التقايد مذموم فيها الى تحقيقه سبيل وفيها ان جميع المعارف ليست ضرورية والا لم يمتدح الى النظر في شئ منها وانما خص الآيات التمامية بالذم مع ان سائر الاجسام والاعراض مستوية في الاستدلال بها على وجود الصانع بل كل ذرة من الذرات لا تخاطبها مع بين كونها دلائل وبين كونها نعمة على المكلفين ومتى كانت الدلائل كذلك كانت ان تجتمع في القلوب واشد تاثيرها في الخواطر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل لمن قرأ هذه الآية جمعها أي لم يتفكر فيها ولم يعتبر بها احسنى الله ونعم الوكيل (ومن الناس من يتخذ من دون نادا يحبونهم تكب الله والذين آمنوا أشد حبا لله ولو يرى الذين ظلموا اذ يرون العذاب ان القوة لله جميعا وأن الله شديد العذاب إذ

يقول فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي اما من شهد منكم الشهر فليصمه فن دخل عليه ورمضان وهو مقيم في أهله فليصمه وان خرج فيه فليصمه فانه دخل عليه وهو في أهله حدثنى المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي فيما يحسب حماد قال من أدرك رمضان وهو مقيم لم يخرج فقد رزقه الصوم لان الله يقول فن شهد منكم الشهر فليصمه حدثننا هناد بن السري قال ثنا عبد الرحمن عن اسمعيل بن مسلم عن محمد بن سيرين قال سألت عبيدة السلماني عن قول الله فن شهد منكم الشهر فليصمه قال من كان مقيما بليصمه ومن أدركه ثم سافر فيه فليصمه حدثننا هناد قال ثنا وكيع عن ابن عون عن ابن سيرين عن عبيدة قال من شهد أول رمضان فليصم آخره حدثننا هناد قال ثنا عبيدة عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ان عليا كان يقول اذا أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر فعليه الصوم حدثننا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن عبيدة الضبي عن ابراهيم قال كان يقول اذا أدرك رمضان فلا تنسافر فيه فان صمت فيه يوما أو اثنين ثم سافرت فلا تفطر صمه حدثننا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن عمرو بن مرة عن أبي الجحترى قال كنا عند عبيدة فقرأ هذه الآية فن شؤد منكم الشهر فليصمه قال من صام شيئا منه في المصر فليصم بقيته اذا خرج قال وكان ابن عباس يقول ان شاء صام وان شاء أفطر حدثننا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال جميعا ثنا أيوب عن أبي يزيد عن أم درة قالت أتيت عائشة في رمضان قالت من أين جئت قلت من عند أخي حنين قالت ما شأنه قالت ودعته يريد برجل قالت فآقرئيه السلام ومره فليقم فلو أدركني رمضان وأنا ببعض الطريق لآقرئه حدثننا هناد قال ثنا اسحق بن عيسى عن أفلح عن عبد الرحمن قال جاء ابراهيم بن طلحة الى عائشة وسلم عليها قالت وأين تريد قال أردت العمرة قالت فجلست حتى اذا دخل علي ذلك الشهر خرجت فيه قال قد خرج نعلي قالت اجلس حتى اذا أفطرت فخرج يعني شهر رمضان وقال آخرون معنى ذلك فن شهد منكم الشهر فليصم ما شهد منه ذكر من قال ذلك حدثننا هناد بن السري قال ثنا شريك عن أبي اسحق ان أباميسرة خرج في رمضان حتى اذا بلغ القنطرة دعاهم فشرب حدثننا هناد قال حدثنا جرير عن مغيرة قال خرج أبو ميسرة في رمضان مسافرا ففر بالقران وهو صائم فآخذ منه كما فاشربه وأفطر حدثننا هناد قال ثنا وكيع عن سفينان عن أبي اسحق عن مرزبان أباميسرة سافر في رمضان فآفطر عند باب الجسر هكذا قال هناد عن مرزبان وأما أبو مرزبان حدثنى محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا اسرايل عن أبي اسحق عن مرزبان أنه خرج مع أبي ميسرة في رمضان فلما انتهى الى الجسر أفطر حدثننا هناد وأبو هشام قالا ثنا وكيع عن المسعودي عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي في ضيعة له على ثلاث من المدينة ففرجنا فريد المدينة في شهر رمضان وعلي راكب وأنا ماش قال فصام قال هناد وأفطرت وقال أبو هشام وأمرني فافطرت حدثننا هناد قال ثنا عبد الرحيم بن عتبة عن عبد الرحمن بن عتبة عن الحسن بن سعد عن أبيه قال كنت مع علي ابن أبي طالب وهو جاء من أرض له فصام وأمرني فافطرت فدخل المدينة ليلا وكان راكبا وأنا ماش حدثننا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال جميعا ثنا سفينان عن عيسى بن أبي عزة عن الشعبي انه سافر في شهر رمضان فآفطر عند باب الجسر حدثننا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال قال لي سفينان أحب الى ان تمته حدثننا ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبان قال سألت الحكم وحماد وأردت ان أسافر في رمضان فقال لي أخرج وقال حماد قال ابراهيم أما اذا كان العشر فاحب الى ان يقم حدثننا ابن المثنى قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن بن سعد عن المسيب قالا من أدركه الصوم وهو مقيم رمضان ثم سافر قالا ان شاء أفطر وقال آخرون فن شهد منكم الشهر فليصمه يعني فن شهد عاقلا بالغام كما فليصمه ومن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه كانوا يقولون من دخل عليه شهر رمضان وهو صحيح عاقل بالغ فعليه صومه فان جن بعد دخوله عليه وهو بالصفة التي وصفنا ثم آفاق بعد انقضائه لزمه

تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا وروا العذاب وتقطعت بهم الاسباب وقال الذين اتبعوا لو اننا كرهنا فنتبرأ منهم كاتبرأوا منا كذلك

الباقوت بالياء اذ يرون بضم
الياء من الراء ابن عامر
ان القسوة وان انه بكسر
الالف فيهما يزيد وسهل
و يعقوب اذ تبرا بأدغام
الذال في التاء وكذا ما أشبهه
هشام وسهل وأبو عمرو
وحزرة وعلي وخاف بريهم
الله بكسر الهمزة والميم أبو
عمرو وسهل وقرأ حزرة وعلي
وخافو يعقوب بضم الهمزة
والميم والباقون بكسر الهمزة
وضم الميم بخارجين بالامالة
عباس وقتيبة تجواره من
النار * الوقوف كعب الله
ط حبا الله ط العذاب
لا وكذلك جميعا الامن قرأ
ان وان بالكسر فيهما
شديد العذاب ه الاحباب
ه تبرأوا منا ط عليهم
ظمن النار ه التفسيرانه
سبحانه وتعالى لما قرر
للتوحيد الدلائل الباهرة
عنها تتبع ما يضافه فيبضدها
تبيين الاشياء والند المثل
الناد كما سلف والمراد
بالانداد ههنا هي الاصنام
التي اعتقد المشركون انها
تقرّبهم الى الله زلّ في
وتذر والها الندو وقرّبوا
لاجلها القرابين وقيل يعني
انسادة الذين كانوا
يطعونهم وينزلون على
أرامهم ونواهيهم حين
ما حرم الله ومجربين ما أحل
عن السدى واستدل على
تفسيره بان قوله يحبونهم
فيه ضمير العقلاء ولانه من
المستبعد أن تكون محبتهم لها

قضاء ما كان فيه من أيام الشهر مغلوبا على عقله لانه كان ممن شهدوه وهو ممن عليه فرض قالوا وكذلك لو دخل
عليه شهر رمضان وهو مجنون الا انه ممن لو كان صحيح العقل كان عليه صومه فلان ينقض الشهر حتى صح
وبرأ أو أفاق قبل انقضاء الشهر بيوم أو أكثر من ذلك فان عليه قضاء صوم الشهر كما سوى اليوم الذي صامه
بعد افاقته لانه ممن قد شهد الشهر قالوا ولو دخل عليه شهر رمضان وهو مجنون فلم يبق حتى انقضى الشهر كله
ثم أفاق لم يلزمه قضاء شيء منه لانه لم يكن ممن شهدوه مكافا صومه وهذا تاويل لامعنى له لان الجنون ان كان
يسقط عين كان به فرض الصوم من أجل فقد صاحبه عقله جميع الشهر فقد يجب أن يكون ذلك سبيل كل
من فقد عقله جميع شهر الصوم وقد أجمع الجيع على ان من فقد عقله جميع شهر الصوم بانغماء أو رسام
ثم أفاق بعد انقضاء الشهر ان عليه قضاء الشهر كله لم يخالف ذلك أحد يجوز الاعتراض به على الامة واذا كان
اجماعا فالواجب أن يكون سبيل كل من كان زائل العقل جميع شهر الصوم سبيل الغمى عليه واذا كان
ذلك كذلك كان معلوما ان تاويل الآية غير الذي تاوله قائلوه هذه المقالة من انه شهدوا الشهر أو بعضه
مكافا صومه واذا بطل ذلك فتاويل انا الذي زعم ان معناه فن شهدوا له مقبها حاضر افعليه صوم جميعه
أبطل وأفسد اتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج عام الفتح من المدينة في شهر رمضان
بعد ما صام بعضه وأفطر وأمر أصحابه بالافطار حدثنا هناد قال ثنا أبو الاحوص عن منصور عن
بجاهد عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان من المدينة الى مكة حتى اذا أتى
عسفان نزل به فدعا بانه فوضعه على يده ليراه الناس ثم شربه حدثنا ابن جريد وسفيان بن وكيع قال ثنا
جرير عن منصور عن بجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه حدثنا
هناد ثنا عبيدة عن منصور عن بجاهد عن طاوس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بنحوه
حدثنا هناد وأبو بكر يرب قال ثنا نونس بن بكير قال ثنا ابن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لسفره عام الفتح لعشر مضين من رمضان
فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وصام الناس معه حتى اذا أتى الكديد ما بين عسفان وأبج أظرة حدثنا
هناد وأبو بكر يرب قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسحاق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم لعشر أو لعشرين مضت من رمضان عام الفتح فصام حتى اذا كان بالكديد
أفطر حدثنا ابن بشار قال ثنا سالم بن نوح قال ثنا عمر بن عامر عن قتادة عن أبي نصر عن أبي سعيد
الخدري قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لثمان عشرة مضت من رمضان فذنا الصائم وننا المفطر فلم يعجب
المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر فاذا كان فاسدين هذان التاويلان بما عليه للنامان فسادهما فقتبين
ان الصحيح من التاويل هو الثالث وهو قول من قال فن شهد منكم الشهر فليصمه جميع ما شهد منه
مقبها ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ومن كان
مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) يعني تعالى ذكره بذلك ومن كان مريضا أو على سفر في الشهر
فأفطر افعليه صيام عدة الايام التي أفطرها من أيام أخر غير أيام شهز رمضان ثم اختلف أهل العلم في المرض
الذي أباح الله معه الافطار وأوجب معه عدة من أيام أخر فقال بعضهم هو المرض الذي لا يطيق صيامه معه
القيام لصلاته ذكره من قال ذلك حدثنا معاذ بن شعبة البصري قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم
واسمعيل بن مسلم عن الحسن أنه قال اذالم يستطع المريض أن يصلي قائما أفطر حدثني يعقوب قال
ثنا هشيم عن مغيرة أو عبيد بن ابراهيم في المريض اذالم يستطع الصلاة قائما فليفطر يعني في رمضان
حدثنا هناد قال ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل قال سألت الحسن متى فطر الصائم قال اذا جهده
الصوم قال اذالم يستطع أن يصلي الفرائض كما مر وقال بعضهم هو كل مرض كان الاغلب من أمر صاحبه
بالصوم الزيادة في علمه وزيادة غير المحتملة وذلك هو قول محمد بن ادريس الشافعي حدثنا بذلك عنه
الربيع وقال آخرون هو مرض يسمى مرضا ذكره من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا الحسن

الحجج بان ضمير العقلاء جاز
عوده الى الاصنام بناء على
اعتقاد الجهلة حيث
نظاموها في سلك المعبود
الحق قارته الى وان تدعوهم
لا يسمعون دعاءكم ولو سمعوا
ما استجابوا لكم وأيضا علمهم
بانها لا تضر ولا تنفع ممنوع
ولو علموا بذلك ما أشركوا
وأيضا التسبى لا يمنع من
الاصنام بدليل قوله تعالى
ويوم القيامة يكفرون
بذركم وقال أهل العرفان
كل شئ شغلت قلبك به
سوى الله فقد جعلته في
قلبك ندائه تعالى أقرأت
من اتخذ الله هوها ويحبونهم
يجبون عبادتهم أو التقرب
اليهم أو العباد لهم أم أو
بعضهم ويضعون لهم
كتاب الله من إضافة المصدر
الى المفعول أى كما يحب الله
على انه مصدر من المبنى
للمفعول وانما استغنى عن
ذكر من يحبه وهم المؤمنون
لانه غير ملتبس وقيل كما
يجب الالزام عليهم لله وقيل
كحبهم الله أى يسوون بينه
وبينهم في محبتهم بناء على
انهم كانوا مقرين بالله فاذا
ركبوا فى الفلك دعوا الله
مخلصين له الدين والذين
آمنوا أشد حبا لله لانهم
لا يعدلون عنه الى غيره فى
السراء ولا فى الضراء ولا
يجعلون وسائط بينهم وبينه
بخلاف المشركين يقولون
هؤلاء شفعاؤنا عند ربنا

ابن خالد الربيعي قال ثنا طريف بن تمام العطارى أنه دخل على محمد بن سيرين فى رمضان وهو يا كل فلم يسأله فلما فرغ قال انه وجعت أصبغى هذه والصواب من القول فى ذلك عندنا ان المرض الذى أذن الله تعالى ذكره بالانقطاع عنه فى شهر رمضان من كان الصوم جاهده جهدا غير محتمل فمك من كان كذلك فله لا فطار وقضاء عدة من أيام أخر وذلك أنه اذا بلغ ذلك الامر فان لم يكن ما ذنوبه فى الإفطار فقد كان عسرا او منع يسرا وذلك غير الذى أخبر الله أنه أراد به بخلفه بقوله يريدانكم اليسر ولا يريدكم العسر وأما من كان الصوم غير جاهده فهو بمعنى الصحيح الذى يطبق الصوم فعليه أداء فرضه وأما قوله فعدة من أيام أخر فان معناها أياما معدودة سوى هذه الأيام وأما الأخر فانها جمع أخرى بجمعهم الكبرى على الكبرى والقربى على القرب فان قال قائل أولست الأخر من صفة الأيام قيل بلى فان قال أولست واحدا الأيام يوم وهو مذكور قيل بلى فان قال فكيف يكون واحدا الأخر أخرى وهى صفة لليوم ولم يكن آخر قيل ان واحدا الأيام وان كان أذيت بواحد الأخر فهو آخر فان الأيام فى الجمع تصير الى التانيث فتصير نعتها أو صفتها كهيئة صفات المؤنث كما يقال مضت الأيام جمع ولا يقال أجمعون ولا أيام آخرون فان قال لنا قائل فان الله تعالى قال فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ومعنى ذلك عندك فعليه عدة من أيام أخر كما قد وصفت فيما مضى فان كان ذلك تاريا له فما قولك فمن كان مريضا أو على سفر فصام الشهر وهو ممن له الإفطار أيجز به ذلك من صيام عدة من أيام أخر أو غير مجز به ذلك وفرض صوم عدة من أيام أخر ثابت عليه بهيته وان صام الشهر كله وهل ان كان مريضا أو على سفر صيام شهر رمضان أم ذلك محذور عليه وغير جائز صوم الواجب عليه الإفطار فيه حتى يقيم هذا ويرأ هذا قيل قد اختلف أهل العلم فى كل ذلك ونحن ذاكر واختلافهم فى ذلك ونخبرون بالاول بالصواب ان شاء الله فقال بعضهم الإفطار فى المرض عزيمة من الله واجبة وليس بترخيص ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عمير وحده شئى بعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية جميعا عن سعيد بن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال الإفطار فى السفر عزيمة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا سعيد بن يعلى عن يوسف بن الحكم قال سألت ابن عمر أو سئل عن الصوم فى السفر فقال رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فتردها عليك ألم تغضب فانها صدقة من الله تصدق بها عليك حدثنا نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا الحارث بن عبد الملك بن حديد قال قال أبو جعفر كان أبى لا يصوم فى السفر وينهى عنه وحدثنا ابن حديد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد بن الضحاك أنه كره الصوم فى السفر وقال أهل هذه المقالة من صام فى السفر فعليه القضاء اذا أقام ذكر من قال ذلك حدثنا نصر بن على الخثعمي قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ربيعة بن كاسم عن أبيه عن رجل ان عمرا الذى صام فى السفر ان يعيد حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن أبي عمير عن سعيد بن عمرو بن دينار عن رجل من بني تميم عن أبيه قال أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد صومه حدثنا ابن حديد الجصى قال ثنا علي بن معبد عن عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم عن عطاء عن الرز بن أبي هريرة قال كنت مع أبى فى سفر فى رمضان فكنت أصوم ويفطر فقال لى أبى أما انك اذا أتت قضيت حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا شعبة بن عاصم مولى قريبة قال سمعت عمرو بن دينار رجلا صام فى السفر أن يقضى حدثنا ابن المنثري قال ثنا شعبة بن عاصم مولى قريبة قال سمعت رجلا صام فى السفر فامرته عمروة أن يقضى حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن صبيح قال ثنا ربيعة بن كاسم عن أبيه كاسم أن قوما قدموا على عمر بن الخطاب وقد صاموا رمضان فى السفر فقال لهم والله انكم كنتم تصومون فقالوا واند يا أمير المؤمنين لقد صامنا قال فاطمتهم قالوا نعم قال فاقضوه فاقضوه فاقضوه وعلة من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره فرض بقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه صوم شهر رمضان على من شهده مقبلا غير مافر وجعل على من كان مريضا أو مسافرا صوم عدة من أيام أخر غير أيام شهر رمضان بقوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قالوا فكيف غير جائز لانه مقيم افطار أيام

القرآن والحديث كقافي
هذه الآية وكقوله يحبهم
ويحبونه وروى ان ابراهيم
عليه السلام قال لما مات
وتد جاء لقبض روحه هل
رأيت خايلا يميت خياله
فاوحى الله اليه هل رأيت خايلا
يكبره لقاء خياله فقال
يا ملك الموت الآن فاقبض
وجاء اعرابي الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله متى الساعة فقال ماذا
أعدت لها فقال ما أعدت
كثير صلاة ولا صيام الا اني
أحب الله ورسوله فقال صلى الله
عليه وسلم المرء مع من أحببه
ثم ان الائمة اختلفوا في
معناها فقال جمهور
المتكلمين ان المحبة نوع
من أنواع الارادة لا تعلق لها
الا بالجائز وتيستحيل
تعلق المحبة بذات الله وصفاته
فمعنى قولنا يحب الله يحب
طاعة الله وخدمته أو
يحب ثوابه وحسانه وأما
العارفون فيقولون ان المحبة
تدلذانه لا الغرض ولو كان
كل شيء محبوا بالاجل شيء
آخردار أو تسلسل واذا كنا
نحب الرجل العالم اعلمه
والرجل الشجاع لقوته
وغلبته والرجل الزاهد
ابراءه سادته عن المثالب
فانته تعالى أحسق بالمحبة
لان كل كمال بالتسبب الى
كلاه نقص والكمال مطلوب
لذاته محبوب لنفسه وما كان

شهر رمضان وصوم عدة أيام أخره كما نزل لان الذي فرضه الله عليه بشهوه الشهرة صوم غيره
فكذلك غير جائز ان لم يشهد من المسافرين من مقبل الصوم لان الذي فرضه الله عليه عدة من أيام أخر واعتلوا
أيضا من الخبر بما حد ثنا به محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب بن محمد الزهري قال ثنا
عبيد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن أبي سامة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عوف قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم في السفر كما يفطر في الحضر حد ثنا محمد بن عبيد الله بن سعيد قال ثنا
يزيد بن عياض عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم
في السفر كما يفطر في الحضر وقال آخرون اباحة الافطار في السفر رخصة من الله تعالى ذكره وخصها
اعباده والغرض الصوم في صام فرضه أدى ومن أفطر فخرصة الله له أفطر قالوا وان صام في سفر فلا قضاء عليه
اذا أقام ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو قال ثنا عروة وسالم
انما كانا عند عمر بن عبدالعزيز اذ هو أمير على المدينة فتذاكروا الصوم في السفر قال سالم كان ابن عمر
لا يصوم في السفر وقال عروة وكان عائشة تصوم فقال سالم انما أخذت عن ابن عروة قال وعروة انما أخذت عن
عائشة حتى ارتفعت أصواتهم فقال عمر بن عبدالعزيز اللهم عقروا اذا كان بسر أصوموا واذا كان عسرا
فأفطروا حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عبيدة عن أيوب قال حدثني رجل قال ذكر الصوم في
السفر عند عمر بن عبدالعزيز ثم ذكر نحو حديث ابن بشار حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن عبيدة عن محمد
ابن اسحق حد ثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس ثنا ابن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال
خرج عمر بن الخطاب في بعض أسفاره في ليال بقيت من رمضان فقال ان الشهر قد تشعب قال أبو كريب
في حديثه أو تسع ولم يشك يعقوب فلو صمنا صام وصام الناس معه ثم أقبل مرة فلاحق اذا كان
بالروحاء أهل هلال شهر رمضان فقال ان الله قد قضى السفر فلو صمنا ولم نتم شهرا قال فصام الناس
معه حد ثنا ابن حنبل قال ثنا ابن بشار قال حدثني أبي حد ثنا محمد بن بشار قال أخبرنا عبيد
الله قال أخبرنا بشير بن سلمة عن خزيمة قال سألت أنس بن مالك عن الصوم في السفر قال قد أمرت غلامي
أن يصوم فاني قلت فاین هذه الآية ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر قال قلت ونحن يومئذ
نرتحل جيبا وننزل على غير شبع ولنا اليوم نرتحل شباعا وننزل على شبع حد ثنا هناد قال ثنا وكيع عن
بشير بن سلمان عن خزيمة عن أنس نحوه حد ثنا هناد وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن
عاصم عن أنس انه سئل عن الصوم في السفر فقال من أفطر فبرخصة الله ومن صام فالصوم أفضل حد ثنا
أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن عثمان بن أبي العاص قال الفطر في السفر
رخصة والصوم أفضل حد ثنا المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبان قال ثنا أبو الفيض قال كان علي علينا
أمير بالشام فهان عن الصوم في السفر فسألت أبا قرفصا فترجم الامن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني
ليث قال عبد الصمد سمعت رجلا من قومه يقول انه واثله بن الاسقع قال لو صمنا في السفر ما قضيت حد ثنا
هناد قال ثنا وكيع عن بسطام بن مسلم عن عطاء قال ان صمتهم أجزأ عنكم وان أفطرتهم فبرخصة حد ثنا
هناد قال ثنا وكيع عن كهمس قال سألت سالم بن عبد الله عن الصوم في السفر فقال ان صمتهم أجزأ عنكم
وان أفطرتهم فبرخصة حد ثنا هناد قال ثنا عبد الرحيم عن طلحة بن عمر وعن عطاء قال من صام فحق
أداءه ومن أفطر فبرخصة أخذ بها حد ثنا هناد قال ثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن سعيد بن جبير
قال الفطر في السفر رخصة والصوم أفضل حد ثنا هناد قال ثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال هو
تعليم وليس بعزم يعنى قول الله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ان شاء صام وان شاء لم يصم
حد ثنا هناد قال ثنا أبو اسامة عن هشام بن الحسن في الرجل يسافر في رمضان قال ان شاء صام وان شاء
أفطر حد ثنا حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب قال ثنا العوام بن حوشب قال قلت لمجاهد
الصوم في السفر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فيه ويفطر قال قلت فإيهما أحب اليك قال انما

ويشككم بلسان الخصال
ايسر في جنتي سوى الله فلا
بعصى الله طرفه عين ولا
يشغل بحظ نفسه المحب تبصر
كقيل شعر تعصى الاله وانت
تظاهر حبه هذا العمري في
الفعال بديع لو كان حبك
صادقا لاطعته ان المحب لمن
يحب مطيع ويحب الله
ويحب اولياءه ومقربيه
ويباوئ اعداءه ومخالفيه
أذلة على المؤمن اعز على
الكافر من شعر لعين تغدي
ألف عز ويتقى ويكرم
ألف للعيب المكرم ولو
يرى قري بالياء واننا وان
وان بالفخ والكسر فنهنا
أرمة تغديران الاولو
يعلم الذين ظلموا انفسهم
بانخاذ الانداد اذا عاينوا
العذاب يوم القيامة ان
القدرة كلها لله على كل شئ
من العتاب والثواب دون
أندادهم وأن عذاب الله
للظالمين شر يد لك ان منهم
مالا يدخل تحت الوصف من
الندم والحسرة ووقوع
العلم بظالمهم وضلالهم
وحذف جواب لودايل على
نظامه شان المحذوف
ليذهب الوهم كل مذهب
ويقدر من الغنائم تمالا
يكتنه كنهه كقوله لهم لو
رأيت فلانا والسباط
تأخذة بخلاف ما وقع
التعبير عنه بلقظ معين
الثاني ولو ترى يا محمد أو
يامن يتأني منه الرؤية

هي رخصة وان تصوم رمضان أحب الي حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد
عن سعيد بن جبير وابراهيم ومجاهد انهم قالوا الصوم في السفر ان شاء صام وان شاء أفطر والصوم أحب اليهم
حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق قال قال لي مجاهد في الصوم في
السفر يعز صوم رمضان والله ما من مال الا حلال الصوم والافطار وما أراد الله بالافطار الا التيسير لعباده
حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الأشعث بن سليم قال صحبت أبي والاسود بن
زيد وعمر بن ميمون وأبا وائل الى مكتو كانوا يصومون رمضان وغيره في السفر حد ثنا علي بن حسن
الأزدى قال ثنا معاذ بن عمران عن سفیان عن حماد عن سعيد بن جبير الفطر في السفر رخصة والصوم
أفضل حد ثنا محمد بن عبد الله بن سعيد الواسطي قال ثنا يعقوب الزهري قال ثنا صالح بن محمد بن صالح
عن أبيه قال قلت للقايم بن محمد اننا سفر في الشتاء في رمضان فان صحت فيه كان أهون علي من ان أقصيه في
الحر فقال قال الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ما كان أيسر عليكم فافعل وهذا لقول عندنا
أولى بالصواب لاجتماع الجميع على أن مريض الصوم شهر رمضان وهو ممن له الافطار لمريضه ان صومه ذلك
مجزئ عنه ولا قضاء عليه اذا ارأمن مرضه بعدة ن أيام أخر فكان معلوما بذلك ان حكم المسافر حكمه في ان
لا قضاء عليه ان صامه في سفره لان الذي جعل للمسافر من الافطار وأمر به من قضاء عدة من أيام أخر مثل
الذي جعل من ذلك للمريض وأمر به من القضاء ثم في دالة الآية كفاية مغنيتها عن استحسار شاهد على
صحة ذلك بغيرها وذلك قول الله تعالى ذكره يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولا عسر أعظم من ان يلزم
من صامه في سفره عدة من أيام أخر وقد تكلف أداء فرضه في أثقل الحلبن عليه حتى قضاء وأداءه فان ظن
ظان ذرغباء وان الذي صامه لم يكن فرضه الواجب فان في قول الله تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ما يبني ان المكاتب صوم من الشهر وهو على كل مؤمن هو
شهر رمضان مسافرا كان أو مقبلا العسر وم الله تعالى ذكره المؤمن بذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام شهر رمضان وأن قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر وعنايه من كان مريضا
أو على سفر فافطر برخصة الله فعليه صوم عدة أيام أخر مكان الايام التي أفطر في سفره أو مرضه ثم تظاهرت
الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله إذ سئل عن الصوم في السفر ان شئت فصم وان شئت فافطر
الكفاية الكافية عن الاستدلال على صحة ما قلنا في ذلك لغيره حد ثنا هذا قال ثنا عبد الرحيم ووكيع
وعبد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بن حزة سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر
ركان سرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر حد ثنا أبو بكر
وعبيد بن عمير الهباري قال ثنا ابن ادريس قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه ان حزة سال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو نورة وهب الله بن راشد
قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو الاسود انه سمع عمرو بن الزبير يحدث عن أبي مرواح بن حزة
الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله اني أمر بالصوم فاصوم في السفر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي رخصة من الله لعباده فمن فعلها فحسن جميل ومن تركها فلا جناح عليه
فكان حزة يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر وكان عروة بن الزبير يصوم الدهر فيصوم في السفر
والحضر حتى ان كان ليرض فلا يفطر وكان أبو مرواح يصوم الدهر فيصوم في السفر والحضر ففي هذا مع
نظامه من الاخبار التي يطول بسايعها الكتاب الدلالة الدالة على صحة ما قلنا ان الافطار رخصة لا عزم
البيان الواضح على صحة ما قلنا في تاويل قوله ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر فان قال قائل فان
الاخبار بما قلت وان كانت متظاهرة فقد تظاهرت أيضا بقوله ليس من البر الصيام في السفر قيل ذلك اذا
كان الصيام في مثل الحال التي جاء الاثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في ذلك ان قال له حد ثنا
الحسين بن زيد ابي قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر

هؤلاء الذين ارتكبوا الظالم العظيم بشرهم وقت معاينتهم العذاب بما ينتمون ان القدرة كلها لله وانه شديد العذاب لرايت أسرا عظيما فعلى هذا

وكسر ان وان ومعناه كالاول والجلتان معترضان أو المعنى لقبل ان القوة نه والرابع على هذا القياس ودخول لو وكذا اذني المستقبل مع ان حقه ما الدخول على الماضي فقام للمستقبل في سلك الماضي المقطوع به لصدوره من الاخلاف في اخباره وقيل لان الساعة تزيب فكانها قد وقعت وكذا الكلام في اذ تبرأناه بدل من اذ يرون العذاب وقيل هو معقول شديد والمراد بالذين اتبعوا القادة والرؤساء من مركب الانس من قتادة والربيع وعطاء وسياطين الجن الذين صاروا متبوعين بالسوسية عن السدي وقيل الاوثان والتبري اما بقول وهو اقرب واما بظهور الجزم والندم بحيث لا يغنون عن أنفسهم من عقاب الله سبحانه فكيف عن غيرهم ورأوا العذاب الواو للحال أي تجوز في حال رؤيتهم العذاب وتقطعت عطف على تبرأهم أي هم فان تقطع في معنى زال أو وقع تقطع الاسباب ملتبس بهم مثل لقد تقطع بينكم بضم النون أو الباء للتعدية كان اسباب الوصل صارت اسباب القطع ومصالحهم انقلبت عليهم فقامت والسبب في اللغة الجبل ثم استعير لكل ما يتوصل به قالوا ولا يدعى الحبل سببا حتى ينزأ ويصعد به والمراد ههنا الوصل التي

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في سفره قد ظلم عليه وعليه جماعة فقال من هذا قالوا صائم قال ليس من البر الصوم في السفر ﴿ قال أبو جعفر أخشى أن يكون هذا الشيخ غاطو بن ابن ادريس ومحمد بن عبد الرحمن شعبة حدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الا نصارى عن محمد بن مروان بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد اجتمع الناس عليه وقد ظلم عليه فقالوا هذا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا في السفر فمن باع منه الصوم ما باع من الذي قال له النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فليس من البر صومه لان الله تعالى ذكره قد حرم على كل أحد تعريض نفسه لمسا فيه هلا كهوا له الى نجاتها سبيل وانما يطالب البر بما تدب الله اليه وحض عليه من الاعمال لا بما تهي عنه وأما الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الصائم في السفر كما فطر في الحضر فقد يحتمل أن يكون قيل ان بلغ منه الصوم ما باع من هذا الذي ظلم عليه ان كان قيل ذلك وغير جائز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم قيل ذلك لان الاخبار التي جاءت بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو هية الامة لا يجوز الاحتجاج بها في الدين فان قال قائل وكيف عطف على المريض وهو اسم بقوله أو على سفر وعلى صفة لاسم قيل جاز ان ينسق بعلى على المريض لانها في معنى الفعل وتاويل ذلك أو مسافرا كما قال تعالى ذكره دعانا جنبه أو قاعد أو فاعدا فطف بالقاعد وانقائم على اللام التي في جنبه لان معناها الفاعل كأنه قال دعانا متطعنا أو قاعدا أو قاننا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) يعني تعاضد ذكره بذلك يريد الله بكم أيها المؤمنون بترخيصكم في حال مرضكم وسفركم في الافطار وقضاء عدتكم من أيام أخر من الأيام التي أفطرتوها بعد اقامتكم و بعد مرضكم من مرضكم التخفيف عليكم والتسهيل عليكم لعلهم يشق ذلك عليكم في هذه الاحوال ولا يريد بكم العسر بقول ولا يريد بكم الشدة والمشقة عليكم فيكم كما فيكم صوم الشهر في هذه الاحوال مع علمه شدة ذلك عليكم ونقل له عليكم لوجهكم صومه كما حدثني المنني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قال اليسر الافطار في السفر والعسر الصيام في السفر حدثنا محمد بن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي حمزة قال سألت ابن عباس عن الصوم في السفر فقال يسر وعسر فخذ يسرا منه حدثني المنني قال ثنا معاوية بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وجعل عدة من أيام أخر ولا يريد بكم العسر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا زيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر فإريد والآنفسم الذي أراد الله بكم حدثني المنني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن عبد الكريم الجزري عن طاوس عن ابن عباس قال لا تعب على من صام ولا على من أفطر يعني في السفر في رمضان يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر حدثت عن الحسين بن الفرج قال ثنا الفضيل بن خالد قال ثنا عبيد بن سالم قال سمعت الضحاك ابن مزاحم في قوله يريد الله بكم اليسر الافطار في السفر ولا يريد بكم العسر الصيام في السفر ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولتكموا العدة) يعني تعالى ذكره بذلك ولتكموا العدة عدة ما أفطرت من أيام أخر وأوجب عليكم قضاء عدة من أيام أخر بعد مرضكم من مرضكم أو اقامتكم من سفركم كما حدثني المنني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن جويبر بن الضحاك في قوله ولتكموا العدة قال عدة ما أفطر المريض والمسافر حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولتكموا العدة قال الكمال العدة أن يصوم ما أفطر من رمضان في سفر أو مرض أن يتم فاذا آتمت فقد أكمل العدة فان قال قائل ما الذي عليه بهذه الواو التي في قوله ولتكموا العدة عطف قبل اختلاف أهل العربية في ذلك فقال بعضهم هي عاطفة على ما قبلها كأنه قيل ولا يريد بكم العدة ولتكموا العدة وقال بعض نحوي الكوفة وهذه اللام التي في قوله ولتكموا العدة كما لو أتيت كذا صوابا قال والعرب تدخلها في كلامها على اضمار فعل بعدها ولا تكون

الى اتباعنا وانصرنا حتى
تتبرأ منهم بعدم النصرة
والاعانة كما فعلوا هم اليوم
كذلك مثل ذلك الاراء
القطيع بربهم الله أعمالهم
حسرات هو ثالث مغفول
أرى أو مثل ذلك التبرؤ
بربهم أعمالهم حسرات
فان ذلك التبرؤ نوع اراءة
والمراد بالاعمال قبل الطاعات
لزمهم فلم يقوموا بها
وضيغوها عن السدى
وقيل المعاصى وأعمالهم
الخبیثة يتحسرون لم يعملوها
عن الربيع وابن زيد وقيل
نواب طاعتهم التي أتوا بها
فاحتبطوه بالكفر عن الاصم
وقيل أعمالهم التي تقربوا
بها الى ربهم من تعظيمهم
والانقياد لامرهم والحسرة
شدة الندم على ما فات
حتى بقي الندم كالحسرة من
لدوام لانه نعمة فيها والتركيب
يدور على الكسفة ونه
انحسر الطائر انكشاف
بذهاب ريشه والحاصل
انهم لا يرون مكان أعمالهم
الاحسرات فيأبها المغرور
بالسلامة ما أعدت ليوم
القيامة يوم الحسرة والندامة
يوم يجعل الولدان شيبا يوم
يدع المسرور كئيبا الدنيا
دار تجارة فالويل لمن تزود
منها الحسرة وما هم بخارجين
من النار استدل الاشاعرة
بالقديم على الغصيص
فقالوا ان اصحاب الكبيرة
من أهل القبلة يخرجون

شرطا ليعمل الذي قبلها وفيها الواو الأتري انك تقول جنتك لتحسن الى ولا تقول جنتك وتحسن الى فاذا
قلته فانت تريد لتحسن جنتك قال وهذا في القرآن كثير منه قوله واتصني اليه أفئدة وقوله وكذلك ترى
ابراهيم ملكوت السموات والارض وليكون من الموقنين لولم تكن فيه الواو كان شرطا على قولك أرى بنا
ملكوت السموات والارض ليكون فاذا كانت الواو فيها فلا فعل مضمر بعد وليكون من الموقنين أرى بنا
وهذا القول أولى بالصواب في العربية لان قوله ولتكموا العدة ليس قبله لام بمعنى اللام التي في قوله
ولتكموا العدة فتعطف بقوله ولتكموا العدة عليها وان دخول الواو معها يؤذن بانها شرطا ليعمل بعدها
كانت الواو لو حذف كانت شرطا لما قبلها من الفعل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولتكبروا الله
على ما هداكم) يعني تعالى ذكره ولتغظروا الله بالذكركم بما أنعم عليكم به من الهداية التي خذل عنها
غيركم من أهل الملل الذين كتب عليهم من صوم شهر رمضان مثل الذي كتب عليكم فيه فذلوا عنه باضلال الله
اياهم وخصكم بكرامته فهذا كرهه ووقفكم لاداء ما كتب الله عليكم من صومه وتشكروه على ذلك بالعبادة
له والذكركم الذي خصهم الله على تعظيمه به التكبير يوم الغطر فيما ناوله جماعة من أهل التاويل ذكر
من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن داود بن قيس قال سمعت
زيد بن أسلم يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال اذا رأى الهلال فالتكبير من حين يرى الهلال حتى ينصرف
الامام في الطريق والمسجد الا انه اذا حضر الامام كف فلا يكبر الا بتكبيره **حدثني** المثنى قال ثنا سويد
قال أخبرنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول ولتكبروا الله على ما هداكم قال باغنا انه التكبير يوم الغطر
حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد كان ابن عباس يقول حق على المسلمين اذا نظروا الى
هلال شوال ان يكبروا حتى يفرغوا من عيدهم لان الله تعالى ذكره ولتكموا العدة ولتكبروا الله
على ما هداكم قال ابن زيد ينبغي انهم اذا غدوا الى المصلى كبروا فاذا جلسوا كبروا فاذا اجاب الامام صموا فاذا
كبر الامام كبروا ولا يكبرون اذا اجاب الامام الا بتكبيره حتى اذا فرغوا من الصلوة فقد انقضى العيد قال
يونس قال ابن وهب قال عبد الرحمن بن زيد والجماعة عندنا على ان يغدوا بالتكبير الى المصلى ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (واملكم تشكرون) يعني تعالى ذكره بذلك ولتشكروا الله على ما أنعم به عليكم
من الهداية والتوفيق وتيسير مالوشاء عسر عليكم واعمل في هذا الموضوع بمعنى كفى ولذلك عطف به على قوله
ولتكموا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذا
سألك عبادي عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان فليستحيبوا الي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون) يعني
تعالى ذكره بذلك واذا سألك يا محمد عبادي عني أين أنا فاني قريب منهم أسمع دعاءهم وأجيب دعوة الداعي
منهم وقد اختلف فيما أنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في سائل سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا محمد أقر بربنا فتنأجبه أم بعيد فنأديه فانزل الله واذا سألك عبادي عني فاني قريب أجيب الآية
حدثنا بذلك ابن جبير قال ثنا جرير عن عبدة السجستاني عن الصلت بن حكيم عن أبيه عن جده
حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان عن عوف عن الحسن قال
سأل اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم أين ربنا فانزل الله تعالى ذكره واذا سألك عبادي
عني فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان الآية وقال آخرون بل نزلت جوابا لمسئلة قوم سألوا النبي صلى الله
عليه وسلم أي ساعة يدعون الله فيها ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان
عن ابن جريج عن عطاء قال لما نزلت قال ربكم ادعوني أستجب لكم قالوا في أي ساعة قال فنزلت واذا
سألك عبادي عني فاني قريب الى قوله لعلهم يرشدون **حدثنا** أحمد بن اسحق الاهوازي قال ثنا أبو
أحمد الزبيرى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله في أي ساعة قالوا لو علمنا أي
ساعة تدعوا فنزلت واذا سألك عبادي عني فاني قريب الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني ججاج عن ابن جريج قال زعم عطاء بن أبي رباح أنه بلغه لما نزلت وقال ربكم ادعوني أستجب لكم قال

حلالا لطيبا ولا تتبعوا
خطوات الشيطان انه لكم
عدو مبين انما يامركم بالسوء
والفحشاء وأن تقولوا على
الله ما لا تعلمون واذا قيل
لهم اتبعوا ما أنزل الله قالوا
بل نطيع ما لألغينا عليه
آبائنا أولو كان آباؤهم
لا يعقلون شيئا ولا يهتدون
ومثل الذين كفروا اكمل
الذي يتفق بما لا يسمع الا
دعاء ونداء صم بكم معنى فهم
لا يعقلون) القرآت خطوات
ساكنة الطاء حيث كان
أبو عمرو وغير عباس ونافع
وجزة وخلف والهاشمي
وأبو ريعة عن البري
والقواس والجاد وأبو بكر
غير البرجي الباقر بالضم
بل تنبع وبابه مثل هل
تنبسكم وبل نقذف مدغما
حيث كان على وهشام
الوقوف طيباز والوصل
أجوز لعطف الجلسين
المتفتحين الشيطان ط
مبين مالا تعلمون
آباؤنا ط لابتداء الاستغمام
ولا يهتدون ونداء ط
لحق المحذوف أي هم صم
لا يعقلون تفسير قال
السكبي نزلت في ثقيف
وخزاعة وعامر بن صعصعة
جموعا على أنفسهم من
الحسرت والانعام وحرما
الجيرة والسائبة والوصيلة
والخامى والآية مسوقة
لتقر برطرف من جهالات
المشركين المتخذين من دون

الناس لو تعلم أي ساعة ندعو فنزلت واذا سالك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان
فليس تجيبوا وليؤمنوا بي لعلمهم يرشدون حدثننا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
أسباط عن السدي واذا سالك عبادي عنى فاني قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان قال ليس من عبد مؤمن
يدعوا لله الاستجاب له فان كان الذي يدعو به هو له رزق في الدنيا أعطاه الله وان لم يكن له رزق في الدنيا ذخره له
الى يوم القيامة ودفع عنه به مكرها حدثننا المنثي قال ثنا الليث بن سعد عن ابن صالح عن حدثه أنه
بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطى أحد الدعاء ومنع الاجابة لان الله يقول ادعوني أستجب لكم
ومعنى متاولي هذا التاويل واذا سالك عبادي عنى أي ساعة يدعوني فاني منهم قريب في كل وقت أجيب دعوة
الداع اذا دعان وقال آخرون بل نزلت جوابا لقول قوم قالوا اذ قال الله لهم ادعوني أستجب لكم الى أين
ندعوه ذكر من قال ذلك حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال سجد
ادعوني أستجب لكم قالوا الى أين فنزلت أي تاولوا فتم وجهه الله ان الله واسع عليهم وقال آخرون بل نزلت
جوابا لقوم قالوا كيف ندعو ذكر من قال ذلك حدثننا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد
عن قتادة قال ذكرنا أنه لما أنزل الله ادعوني أستجب لكم قال رجال كيف ندعو يا نبي الله فأنزل الله واذا
سالك عبادي عنى فاني قريب الى قوله يرشدون وأما قوله فليس تجيبوا الى فانه يعنى فليس تجيبوا الى بالطاعة يقال
منه استجبت له واستجبت بمعنى أجبت كما قال كعب بن سعد الغنوي

وداع دعانا من يجيب الى الذرا * فلم يستجبه عند ذلك يجيب

يريد فلم يجبه وبغير ما قلنا في ذلك قال مجاهد وجاءه غيره حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني الحجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قوله فليس تجيبوا الى قال فليطبعوا الى قال الاستجابة الطاعة
حدثننا المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال سالت عبد الله بن المبارك عن قوله فليس تجيبوا الى قال طاعة
الله وقال بعضهم معنى فليس تجيبوا الى فليدعوني ذكر من قال ذلك حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال
حدثني منصور بن هرون عن أبي رجاء الخراساني قال فليس تجيبوا الى فليدعوني وأما قوله وليؤمنوا بي فانه
يعنى فليصدقوا أي وليؤمنوا بي اذا هم استجابوا الى بالطاعة في لهم من وراء طاعتهم في الثواب واحترام
المكرامة لهم عليها أو ما الذي تاول قوله فليس تجيبوا الى انه بمعنى فليدعوني فانه كان يتاول قوله وليؤمنوا بي
انى أستجب لهم ذكر من قال ذلك حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن أبي رجاء
الخراساني وليؤمنوا بي يقول انى أستجب لهم وأما قوله لعلمهم يرشدون فانه يعنى فليس تجيبوا الى بالطاعة
وليؤمنوا بي فيصدقوا على طاعتهم اياي بالثواب منى لهم وليهتدوا بذلك من فعلهم فيرشدوا كما حدثننا به المنثي
قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع في قوله لعلمهم يرشدون يقول
لعلمهم يهتدون فان قال لنا قائل وما معنى هذا القول من الله تعالى ذكركه فانت ترى كثيرا من البشر يدعون
الله فلا يجاب لهم دعاءه وقد قال أجيب دعوة الداع اذا دعان قيل ان لذلك وجهين من المعنى أحدهما ان يكون
معنى بالدعوة العجمل بما ندب الله اليه وأمره به فيكون تاول الكلام واذا سالك عبادي عنى فاني قريب ممن
أطاعنى وعمل بما أمرته به أجيبه بالثواب على طاعته اياي اذا أطاعنى فيكون معنى الدعاء مسئلة العبد به
ما وعد أولياءه على طاعتهم بعملهم بطاعته ومعنى الاجابة من الله التي ضمنها له الوفاء بما وعد العاملين له بما
أمرهم به كما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله ان الدعاء هو العبادة حدثننا ابن جريد قال ثنا
جو يبر عن الاعمش عن ذر عن يسيع الحضرمي عن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الدعاء هو العبادة ثم قرأ وقال بكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم
داخرين فان خبر صلى الله عليه وسلم ان دعاء الله انما هو عبادة ومسئلة بالعمل له والطاعة وتحو الذي قلنا في
ذلك ذكر أن الحسن كان يقوله حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني منصور بن هرون عن
عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن الحسن انه قال فيها ادعوني أستجب لكم قال اعلموا وابشروا فانه

تحل عن الطى لباس
وتحله القسم لان عقدة
اليمين تحل به ثم الحرام قد
يكون حراما في جنسه كالبيته
والدم وقد يكون حراما
اعرض كالك الغير اذالم
ياذن في اكله بالخلال هو
الخالى عن القيدن والطيب
ان اريد به ما يقرب من
الحلال لان الحرام يوصف
بالحيث قل لا يستوى
الحيث والطيب فالوصف
لنا كيد المدح مثل نغمة
واحدة أى الطاهر من كل
شبهة ويمكن أن يراد بالطيب
للذئب أو يراد بالحلال
ما يكون يحنسه حلالا
وبالطيب ما يتعلق به حق
الغير والخطوة بالضم ما بين
قدمي الخاطى كالغرفة
بالضم اسم لما يغترف
والغفلة بالضم والسكون
اذا كانت اسمها يجمع في
الصحيح يسكون العين وضهما
يقال اتبع خطواته ووطئ
على عقبه اذا اقتدى
به واستن بسنته مبين
ظاهر العداوة لانخفاضه
قال فبعض تلك لاغوينهم
أجمعين لا تعدن لهم صراطك
المستقيم ثم لا يتينهم من
بين أيديهم ومن خلقهم وعن
ايمانهم وعن شمائلهم
انما يامرهم بالسوء والفحشاء
متناول جميع المعاصي من
أفعال الجوارح وأفعال

حق على الله أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات ويزيدهم من فضله والوجه الآخر أن يكون معناه
أجيب دعوة الداع اذا دعان ان شئت فيكون ذلك وان كان عاما فخرجه في التلاوة خاصا معناه ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) يعني تعالى ذكره بقوله أحل لكم أطلق
لكم وأبج ويعني بقوله ليلة الصيام في ليلة الصيام فاما الرفث فانه كناية عن الجماع في هذا الموضع يقال هو
الرفث والرفوث وقد روى انها في قراءة عبد الله أحل لكم ليلة الصيام الرفوث الى نسائكم ويشمل الذي قلنا
في تاويل الرفث قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حديثه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال
ثنا أبو بن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس قال الرفث الجماع ولكن الله
كريم يكتي حديثنا ابن جريد قال ثنا جوير عن عاصم عن بكر عن ابن عباس مثله حديثه محمد بن سعد
قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال الرفث النكاح حديثنا الحسن
ابن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قال الرفث غشيان النساء حديثه محمد بن عمرو
قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى
نساءكم قال الجماع حديثه المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حديثه المثني قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية بن عمار عن ابن عباس قال الرفث هو النكاح
سالم بن عبد الله عن قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال هو الجماع حديثه موسى بن هرون
قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يقول الجماع
والرفث في غير هذا الموضع الاغشاش في المنطق كما قال العجاج * عن اللغاورفث التكم * القول
في تاويل قوله تعالى (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) يعني تعالى ذكره بذلك نساءكم لباس لكم
وأنتم لباس لهن فان قال قائل وكيف يكون نساءكم لباسا لنا ونحن لهن لباسا واللباس انما هو ما لبس قبل لذات
وجها من المعاني أحدهما أن يكون كل واحد منهما جعل لصاحبه لباسا فخرجها عند النوم واجتماعها
في ثوب واحد وانضمام جسدها كل واحد منهما لصاحبه بمنزلة ما يلبسه على جسده من ثيابه فيقبل اكل
واحد منهما هو لباس لصاحبه كما قال نابغة بنى جعدة

اذا ما الضمير نبي جديها * تداعت فكانت عليه لباسا
وروى ثبتت فكنتي عن اجتماعهما متجردين في فراش واحد باللباس كما يكتي بالثياب عن جسد الانسان
كما قالت ليلى وهي تصف ابلا ركبها قوم
زموها باثواب خفاف فلا ترى * لها شيا الا الانعام المنفرا
يعني رموها بانفسهم فركبوها كما قال الهذلي
تبرأ من دم الغنبل ووتره * وقد علق دم الغنبل ازارها
يعني ازارها وانفسها وبذلك كان الربيع يقول حديثه المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن
سعيد قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول هن لحاف لكم وأنتم لحاف لهن
والوجه الآخر أن يكون جعل كل واحد منهما لصاحبه لباسا لانه سكن له كما قال جل ثناؤه وجعل لكم الليل
لباسا يعني بذلك سكننا تسكنون فيه وكذلك زوجة الرجل سكنه يسكن اليها كما قال تعالى ذكره وجعل منها
زوجها ليسكن اليها فيكون كل واحد منهما لباسا لصاحبه يعني سكنه اليه وبذلك كان مجاهد وغيره يقولون
في ذلك وقد يقال لما ستر الشيء وواراه عن ابصار الناظرين اليه هو لباسه وغشاؤه بخاثر أن يكون قبيل هن
لباس لكم وأنتم لباس لهن يعني ان كل واحد منكم ستر لصاحبه فيما يكون بينكم من الجماع عن ابصار سائر
الناس وكان مجاهد وغيره يقولون في ذلك بما حديثنا به المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد عن لباس لكم وأنتم لباس لهن يقول سكن لهن حديثنا بشر بن معاذ قال ثنا

الغالب والفحشاء وهي التي جاوزت الحد في القبح فلها قد تحقق الاول بما يجب فيه الحد والثاني بما يجب فيه الحد وان تعزلوا على الله المالم

الشیطان فالصغار والكبار
والكفر والجهل كما هم من
نماورات الشیطان بل
لا یامر الشیطان الایهذه
الامور بدلیل انما وهی
للحصر وقد بدعوا الشیطان
الی الخیر ظاهرا وغرضه
أن یجره الی الشر آخر
مثل أن یجره من الافضل
الی الفاضل فیتمكن بعد
ذلك أن یجره الی الشر ومثل
أن یجره من الفاضل السهل
الی الافضل الاشقی لیسیر
ازدیاد المشقة سببا لتفروه
عن الطاعة ویدخل فی قوله
وأن تقولوا علی الله مالا
تعملون جمیع المذاهب
الباطلة والعقائد الفاسدة
وقول الرجل هذا حلال
وهذا حرام بغیر علم بل ینتاول
مقاد الحق لانه وان كان
مقلدا للحق لیکنه قال مالا
یعلم فصار مستحقا للذم من
جهة انه قادر علی تحصیل
العلم بالحق ثم انه قنع
بالظن والتخمين ومعنی
أمر الشیطان ووسوسته قد
صلف فی شرح الاستعاذة
وفی التعبير عن وسوسته
بالامر ورمز الی انکم منه
بجزلة المامورین اطاعتکم
أوقبولکم وساوسه واذا
كان الأمر المطاع مرجوما
منموفا کیف حال المامور
الطبیع وفی هذا معتبر
للبرصاء ومزدجر للعقلاء
أعاذنا الله بحوله وأیده من
مکر الشیطان وکیده واذا

ترید قال ثنا سعید بن قتادة هن لباس لکم وأنتم لباس لهن قال قتادة هن سکن لکم وأنتم سکن لهن
حدثنی موسی بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدی هن لباس لکم یقول
سکن لکم وأنتم لباس لهن یقول سکن لهن حدثنی یونس قال أخبرنا بن وهب قال قال عبد الرحمن بن
زید فی قوله هن لباس لکم وأنتم لباس لهن قال الواقعة حدثنی أجد بن اسحق الا هوازی قال ثنا أبو
أجد قال ثنا ابراهیم بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عباس قوله هن لباس لکم وأنتم لباس لهن قال
هن سکن لکم وأنتم سکن لهن ﴿ القول فی ناویل قوله جل ذکره (علم الله انکم کتمتم تختانون أنفسمکم
فتاب علیکم وعتقناکم فالآن باشر وهن وابتغوا ما کتب الله لکم) ان قال لنا قائل وما هذه الخدایة التي
کان القوم یختانونها أنفسمکم التي تاب الله منها علیهم فعفا عنهم قبل کانت خبیاتهم أنفسمکم التي ذکرها
الله فی شیتین أحدهما جماع النساء والآخر المطعم والمشرب فی الوقت الذي کان حراما ذلک علیهم کما حد ثنا
محمد بن المنشی قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال ثنا ابن أبي لیلی أن الرجل
کان اذا أفطر فنام لم یأتم واذا نام لم یطعم حتی جاء عمر بن الخطاب یرید امرأته فقالت امرأته قد کنت تحت
ظن انما تعتل فوقع بها قال وجاء رجل من الانصار فاراد أن یطعم فقالوا نسحن لک شیئا قال ثم أتت هذه الآية
أحل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نساءکم الایة حد ثنا أبو کریب قال ثنا ابن ادریس قال ثنا حصین
ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي لیلی قال کانوا یصومون ثلاثة ايام من کل شهر فلما دخل رمضان کانوا
یصومون فاذا لم یأکل الرجل عند فطره حتی ینام لم یأکل الی مثلها وان نام أو نامت امرأته لم یکن له أن ینبها
الی مثلها الخفاء شیخ من الانصار یقاله صرمة بن مالک فقال لاهله اطعمونی فقالت حتی أجعل لک شیئا کفنا
قال فغلبته علیه فنام ثم جاء عمر فقالت له امرأته انی قد کنت فلم یعذرهما ووطن انما تعتل فواتعها فبات هذا
یتقلبان لیلتهما ظهرا و بطنا فانزل الله فی ذلک وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابيض من الخیط
الاسود من العجر وقال فالآن باشر وهن فعفا الله عن ذلک وکانت سنة حد ثنا أبو کریب قال ثنا یونس
ابن بکیر قال ثنا عبد الرحمن بن عبید الله عن عتبة بن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي لیلی عن معاذ بن
جیسل قال کانوا یکلون ویشربون ویاقون النساء ما لم یناموا فاذا ناموا کوا الطعام والشراب وایمان
النساء فکان رجل من الانصار یدعی بأصرمة یعمل فی أرض له قال فلما کان عند فطره نام فاصبح صائما قد
جهد فلما رآه النبی صلی الله علیه وسلم قال مالی أری بک جهدا فاخبره بما کان من أمره واختان رجل نفسه
من شأن النساء فانزل الله أحل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نساءکم الی آخر الایة حد ثنا سفیان بن وکیع
قال حدثنی ابي عن اسرائیل عن ابي اسحق عن البراء بن خدیج حدیث ابن ابي لیلی الذي حدث به عمرو بن مرة عن
عبد الرحمن بن ابي لیلی قال کانوا اذا صاموا ناموا أحدهم لم یأکل شیئا حتی یكون من الغد فجاء رجل من الانصار
وقد عمل فی أرضه وقد أعبا وکل فغلبته علیه فنام وأصبح من الغد مجهدا فنزلت هذه الایة وکلوا واشربوا
حتى یتبین لکم الخیط الابيض من الخیط الاسود من العجر حد ثنا المنشی قال ثنا عبد الله بن رجاء البهزری
قال ثنا اسرائیل عن ابي اسحق عن البراء قال کان أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم اذا کان الرجل صائما
فنام قبل أن یفطر لم یأکل الی مثلها وان قیس بن صرمة الانصاری کان صائما وکان توجه ذلک الیوم فعمل فی
أرضه فلما حضر الافطار أتت امرأته فقال هل عندک طعام قالت لا ولكن انطلق فاطلب لک فغلبته علیه فنام
وجاءت امرأته قالت قد کنت فلم ینتصف النهار حتی غشی علیه فذکر ذلک للنبی صلی الله علیه وسلم فنزلت فیسه
هذه الایة أحل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نساءکم الی من الخیط الاسود ففرحوا بما فرحاشدیدا حد ثنا
المنشی قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علی بن ابي طه عن ابن عباس فی قول الله تعالی ذکره
أحل لکم لیلۃ الصیام الرفث الی نساءکم وذلك ان المسلمین کانوا فی شهر رمضان اذا صالوا العشاء حرم علیهم
النساء والطعام الی مثلها من القابلة ثم اناس من المسلمین أصابوا الطعام والنساء فی رمضان بعد العشاء منهم
عمر بن الخطاب فشکو ذلك الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فانزل الله علم الله انکم کتمتم تختانون أنفسمکم
وهكذا بالاصل ولعل فیہ اى فجاءوا فایقظوه الخ تامل اه صحیحه

فتاب عليكم وعفانكم فالآن تباشروهن يعني انكوهن وكاواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن ابن لهيعة قال حدثني موسى بن جبير مولى بنى سلمة انه سمع عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن ابيه قال كان الناس في رمضان اذا صام الرجل فامسى فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يقطر من الغد فرجع عمر بن الخطاب من عند النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سهر عنده فوجد امرأته قد نامت فارادها فقالت اني قد نمت فقال ما نمت ثم وقع به او صنع كعب بن مالك مثل ذلك فغدا عز بن الخطاب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى ذكره - علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفانكم فالآن تباشروهن الآية **حدثني** المثني قال ثنا الحجاج قال ثنا حاد بن سلمة قال ثنا ثابت ان عز بن الخطاب واقع أهله ليلة في رمضان فاشتد ذلك عليه فانزل الله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني ابي قال حدثني عمي قال حدثني ابي عن ابيه عن ابن عباس قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن الى وعفانكم كان الناس اول ما أسلموا اذا صام أحدهم يصوم يومه حتى اذا أمسى طعم من الهنعم فيما بينه وبين العتمة حتى اذا صليت حرم عليهم الطعام حتى يمسى من الليلة القابلة وان عمر بن الخطاب بينهما هو قائم اذ سولت له نفسه فأتى أهله لبعض حاجته فلما اغتسل أخذ بيكي ويوم نفسه كأنه ما رأيت من الملازمة ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعترز الى الله واليك من نفسى هذه الخاطئة فانها زينت لي فوافقت أهلى هل تجدل من رخصة يا رسول الله قال لم تكن حقيقة بذلك يا عمر فلما بلغ بيته أرسل اليه فأناباه بعدد في آية من القرآن وأمر الله رسوله أن يضعها في المائة الوسطى من سورة البقرة فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الى علم انه انكم كنتم تختانون انفسكم بمعنى بذلك الذى فعل عمر بن الخطاب فانزل الله عفوه فقال فتاب عليكم وعفانكم فالآن تباشروهن الى من الخيط الاسود فاحل لهم المجامعة والاكل والشرب حتى يتبين لهم الصبح **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن جاهد أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الرجل من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم يصوم الصيام بالهار فاذا أمسى أكل وشرب وجامع النساء فاذا فرغ من ذلك كله عليه حتى الى مثلها من القابلة وكان منهم رجال يختانون انفسهم في ذلك فعفا الله عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله في الليل كله **حدثني** المثني قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يصوم الصائم في رمضان فاذا أمسى ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو وزاد فيه وكان منهم رجال يختانون انفسهم وكان عمر بن الخطاب من اختان نفسه فعفا الله عنهم وأحل ذلك لهم بعد الرقاد وقبله وفي الليل كله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر قال اخبرني سمع ابن شروس عن حكيم مولى ابن عباس ان رجلا قد سماه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار جاء ليلة وهو صائم فقالت له امرأته لا تنم حتى تصنع لك طعاما فنام فجاءت فقالت نمت والله فقال لا والله قالت بلى والله فلم ياكل تلك الليلة وأصبح صائما فغضبني عليه وانزلت الرخصة فيه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم وكان بدء الصيام أمرا وبثلاثة أيام من كل شهر وركعتين غدوة وركعتين عشية فاحل الله لهم في صياهم في ثلاثة أيام وفي أول ما افترض عليهم في رمضان اذا أفطروا وكان الطعام والشراب وغشيان النساء لهم حلالا ما لم يرقدوا فاذا رقدوا حرم عليهم ذلك الى مثلها من القابلة وكانت خيانة القوم انهم كانوا يصيدون أو ينالون من الطعام والشراب وغشيان النساء بعد الرقاد وكانت تلك خيانة القوم انفسهم ثم أحل الله لهم ذلك الطعام والشراب وغشيان النساء الى ما لوع الفجر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة في قوله أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كان الناس قبل هذه الآية اذا رقدوا أحدهم رقدوا لم يحل لهم طعام ولا شراب ولا ان ياتي امرأته الى الليلة المقبلة فوقع بذلك بعض المسلمين فتمهم من أكل بعدها جمعتهم أو شرب ومهم من وقع على

ما ألفينا أى وجدنا عليه آباءنا فانهم كانوا خير امنا وأعلم وقد يعود الضمير الى المعلوم كما يعود الى المذكور وعلى هذا فالآية مستأنفة وانما خص هذا الموضوع بقوله ألفينا لان ألفيت يتعدى الى مفعولين البتة فكان نصا في ذلك فورد في الموضوع الاول على الاصل وانما تصرف في المادة واتفق على اغض ووجدنا المشترك بين المتعدى الى واحد والمتعدى الى اثنين الكفاء بما ورد في الاول مع تغيير العبارة عارضا ما أنزل الله من الدلائل الباهرة بالتقليد فما أغفلهم وانفسهم فلا حرم أجاب الله تعالى بقوله أولو كان الواو للعطف لالعمال على ما وقع في الكشاف والهـمزة لورد والتعجب وفعل الاستفهام محذوف وكذا جواب النمرط والمعنى أيتبعونهم ولو كان آباؤهم لا يعقلون شيامن الذين ولا يهندون للثواب أيتبعونهم أيضا وتقدير الجواب أن يقال للمقلد أعرفت ان المقلد يحق أم لا فان لم تعرف فكيف قلده مع احتمال كونه مبطلا وان عرفت فاما بتقليد آخر يستلزم التسلسل أو بالمثل فذلك كاف في معرفة الحق والتقليد ضائع وأيضا علم المقلد ان حصل بالتقليد تسلسل وان حصل بالدليل

بالضمان اذا صاح بها او اما
نطق الغراب فالغنين
المجتمعة شبه الراعى الى الحق
براعى الغنم والكفيرة بالغنم
ووجه التشبيه ان الهجمة
تسمع الصوت ولا تعلم المراد
وهؤلاء الكفار يسمعون
صوت الرسول وألفاظه وما
كانوا ينفعون بها فكأنهم
لا يفهمون معناها او اما
باضمارا في المشبه به أى
مثل الذين كفروا كبهائم
الذى ينطق الطريق الثانى
التصحح بغير اضمارا
منهم في دعائهم الاصنام
كمثل الناقع بما لا يسمع
لكن قوله الادعاء ونداء
لا يساعد عليه لان الاصنام
لا تسمع شيئا ومثلهم في
دعائهم آلهتهم كمثل الناقع
في دعائه عند الجبل فانه
لا يسمع الا صدى صوته
فاذا قال يازيد يسمع من
الصدا يازيد فكذلك هؤلاء
الكفار اذا دعوا الاوثان
لا يسمعون الا ما تلفظوا به
من الدعاء والنداء او مثلهم
في قلة عقلهم حيث عبدوا
الاوثان كمثل الراعى اذا
تكلم مع البهائم فكما ان
الكلام مع البهائم دليل
سخافة العقل فكذلك عبادتهم
لهما أى ومنهم في اتباعهم
آبائهم وتقليدهم لهم كمثل
الذى يتكلم مع البهائم
فكما ان ذلك عبث ضائع
فكذلك تقليدهم واتباعهم
صم عن استماع الحق

امرأته فرخص الله ذلك لهم **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن
السدى قال كتب على النصارى رمضان وكتب عليهم من لا ياكلوا ولا يشربوا بعد النوم ولا ينكحوا والنساء
شهر رمضان فكتب على المؤمنين كما كتب عليهم فلم يزل المسلمون على ذلك يصنعون كما تصنع النصارى حتى
أقبل رجل من الانصار يقال له أبوقيس بن صرمة وكان يعمل في حيطان المدينة بالاحرفاقى أهله بقر فقال
لامرأته استبدلى بهذا التمر طحيننا فاجعليه سخينة اعلمى ان آكله فان التمر قد أحرق جوفى فانطلقت فاستبدلت
له ثم صنعت فاطبات عليه فنام فابقظته ففكره أن يعصى الله ورسوله وأبى ان ياكل وأصبح صائما فراه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالعشى فقال مالك يا أباقيس أمسيت طابحفاقةص عليه القصة وكان عمر بن الخطاب وقع
على جارية له في ناس من المؤمنين لم يملكوا أنفسهم فلما سمع عمر كلام أبى قيس وهب أن ينزل في أبى قيس شئ
فتذكره فقام فاعتذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى أعوذ بالله انى وقعت على جارية
ولم أملك نفسى البارحة فلما تكلم عمر تكلم أو ائلك الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما كنت جدرا
بذلك يا ابن الخطاب فسمح ذلك عنهم فقال أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم من لباس لكم وأنتم لباس
لهن علم الله انكم كنتم تحتلون أنفسكم يقول انكم تقعون عليهن خيانة فتأب عليكم وعفا عنكم فلا تن
باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم يقول جامعوهن ورجع الى أبى قيس فقال وكواواشروا حتى يتبين لكم
الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من العجبر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
جريح قال قلت لعطاء أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم قال كانوا في رمضان لا يمسون النساء ولا
يطعمون ولا يشربون بعد ان يناموا حتى اليبس من القابلة فان مسوهن قبل أن يناموا لم يروا بذلك لباسا
فاصاب رجل من الانصار امرأته بعد ان نام فقال قد اخنتت نفسى فنزل القرآن فاحل لهم النساء والاعمام
والشراب حتى يتبين لهم الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من العجبر قال وقال بجاهد كان أصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم يصوم الصائم منهم في رمضان فاذا أكل وشرب وجامع النساء فاذا قد حرم ذلك عليه كله حتى كملها
من القابلة وكان منهم رجال يختنون أنفسهم في ذلك فعفا عنهم وأحل لهم بعد الرقاد وقبله بالليل فقال أحل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن
جريح عن عكرمة انه قال في هذه الآية أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم كمثل قول مجاهد وزاد فيه ان
عمر بن الخطاب قال لامرأته لا ترقدى حتى أرجع من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقدت قيسل أن
يرجع فقال لها ما أنت براقة ثم أصاب حتى جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فنزلت هذه الآية
قال ~~عكرمة~~ نزلت كلواواشروا الآية في أبى قيس بن صرمة من بنى الخزرج كل بعد الرقاد **حدثني**
المثنى قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان أن صرمة بن أنس أبى
أهله ذات ليلة وهو شيخ كبير وهو صائم فلم يبيأ له طعاما فوضع رأسه فاعتقى وجاءته امرأته بطعامه فقالت له
كل فقال انى قد نمت قالت انك لم تنم فاصبح جائعا مجهدا فارتل الله وكواواشروا حتى يتبين لكم الخطيب
الابيض من الخطيب الاسود من العجبر فاما المباشرة في كلام العرب فانه ملاقاته بشرة بشرة وبشرة الرجل
جلده الظاهرة وانما كنى الله بقوله فلا تن باشروهن عن الجماع يقول فلا تن اذا حالت لكم الرفث الى
نسائكم فجامعوهن في ليالى شهر رمضان حتى يطلع العجبر وهو تبين الخطيب الابيض من الخطيب الاسود من
العجبر بالذى قلنا في المباشرة قال جماعة من أهل التاريل ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن يشار قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان **حدثنا** عبد الحميد بن سنان قال ثنا اسحق عن سفيان **حدثني**
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبو بربن سويد عن سفيان عن عاصم عن بكر بن عبد الله المزني عن
ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله كريم يكنى **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جريح عن عاصم عن
بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا تن باشروهن انكوهن **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني

قال شاور بن أردشير العقل
نوعان مطبوع ومسموع
فلا يصلح واحد منهما الا
بصاحبه فان أحدهما بمنزلة
العين والآخر بمنزلة الشمس
ولا يكمل الابصار الا
بتعا ونهما وقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان لكل نبي
دعامة ودعامة عمل المرء عقله
فبقدر عقله تكون عبادته
لربه أما نعم قول الله عز
وجل حكايته عن الفجار لو
كنا نسمع أو نعقل ما كنا
في أصحاب السعير وقال
ما اكتسب المرء مثل عقل
يهدي صاحبه الى هدى
ورده عن ردى التاويل
الذين كفر والم يسمعون اذ
خاطبهم الحق بقوله ألسنت
بربكم الادعاء ونداء لانهم
كانوا في الصف الاخير من
الارواح المجنونة في أربعة
صفوف الاول للانبياء
والثاني للاولياء والثالث
للمؤمنين والرابع للكافرين
فما شاهدوا شيئا من آوار
الحق ولكنهم قالوا بالتقليد
بلى فبقوا على التقليد بل
نتبع ما ألقينا عليه آباءنا
(يا أيها الذين آمنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم
واشكروا لله ان كنتم اياه
تعبدون انما حرم عليكم
الميتة والدم ولحم الخنزير
وما أهل به لغير الله فمن
اضطر فغير باغ ولا عدوا فلا
اثم عليه ان الله غفور رحيم
ان الذين يكتمون ما أنزل الله

أبي قال حدثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال المباشرة النكاح صدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله فلا تن باسروه قال الجماع وكل شيء في القرآن
من ذكر المباشرة فهو الجماع نفسه وقاله ابا عبد الله بن كثير مثل قول عطاء في الطعام والشراب والنساء
صدثنا محمد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا شعبة وصدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال المباشرة الجماع ولكن الله يكتفي
ما شاء بما شاء صدثني يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا هشيم قال أبو بشر أخبرنا عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس مثله صدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فلا تن
باشروه يقول جامعوهن صدثني المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد قال المباشرة الجماع صدثني المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح عن عطاء
مثله صدثني المنثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن الاوزاعي قال حدثني عبيدة بن أبي ليابة
قال سمعت مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع صدثنا ابن البرقي ثنا عمرو بن أبي سلمة قال قال
الاوزاعي ثنا من سمع مجاهدا يقول المباشرة في كتاب الله الجماع واختلغوا في تاويل قوله وابتغوا ما كتب
الله لكم قال بعضهم الولد ذكر من قال ذلك صدثني عبيدة بن عبد الله الصغار البصري قال ثنا اسمعيل بن
زيد الكاتب عن شعبة عن الحكم عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد صدثنا محمد بن المنثني قال
ثنا سهل بن يوسف وأبو داود عن شعبة قال سمعت الحكم وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد صدثنا ابن
حيد قال ثنا أبو عميلة قال ثنا عبيد الله عن عكرمة قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد صدثني
علي بن سهل قال ثنا مؤمل ثنا أبو مودود وجمهر بن موسى قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في هذه
الآية وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد صدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا
اسباط عن السدي وابتغوا ما كتب الله لكم وهو الولد صدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال
ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم يعني الولد صدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد فان تلذذ هذه فهذه
صدثني المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه صدثنا الحسن بن
يحيى أنا عبد الرزاق أنا عمر عن سمع الحسن في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال هو الولد صدثني المنثني
قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد
صدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الجماع صدثني
عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك بن مزاحم
قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال الولد وقال بعضهم معنى ذلك وابتغوا ما كتب الله لكم ليللة القدر ذكر من
قال ذلك صدثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا معاذ بن هشام قال ثني أبي عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء
عن ابن عباس وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليللة القدر قال أبو هشام هكذا قرأها معاذ صدثني المنثني قال
ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن أبي جعفر قال ثنا عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس
في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم قال ليللة القدر وقال آخرون بل معناه ما أحله الله لكم وخصه لكم
ذكر من قال ذلك صدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة وابتغوا
ما كتب الله لكم يقول ما أحله الله لكم صدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر
قال قال قتادة في ذلك اتبعوا الرخصة التي كتبت لكم وقرأ ذلك بعضهم اتبعوا ما كتب الله لكم ذكر من قال
ذلك صدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن
أبي رباح قال قلت لابن عباس كيف تقرأ هذه الآية وابتغوا واتبعوا قال أيتهما شئت قال عليك بالقراءة
الاولى والصواب من القول في تاويل ذلك عندى ان يقال ان الله تعالى ذكره قال وابتغوا ما كتب الله لكم

بن الكتاب و يشترطون به ثمن قليلا أو لثك ما يكون في بطونهم من النار ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكهم ولا هم عذاب ألهم أولئك الذين

لني شقاق عبيد) القرأت
الميتة بتشديد الباء يزيد
الباقون بالسكون فن اضطر
بكسر النسورن وضم الطاء
أبو عمر ووسول ويعقوب
وجزة وعاصم وكسر
الطاء يزيد الباكون
بضمهما * الوقوف تعبدون
اغبر الله ج للشمرط مع فاء
التعقيب عليه طرحيمه
قليلالان مابده خبران
تركيمهم ج والوصل أولى
لاتصال بعض جزأهم
بالبعض ألبه بالمغفرة ج
للابتداء بالتعجب والاستغفام
والوجه الوصل للمباغفة في
الانكار على النار بالحق
ط لابتداء بان بعيدر بع
الجزء * التفسير انه سبحانه
تكلم من أول السورة الى
ههنا في دلائل التوحيد
والنبوة واستقصى شرح
أهل النفاق والشقاق من
المشركين وأهل الكتاب
وذيل كلام ذلك بما يناسبه
ومن ههنا شرع في بيان
الاحكام الشرعية الحكم
الاول اباحة الاكل للمؤمنين
بعدا عم للناس كلهم بهذا
بالنظر الى الاصل وقد يصير
واجبا لعروض كالأشرف
على الهلاك بسبب الجماعة
وقد يكون مندوبا كوانعة
الضيف واستدل بقوله
طيبات ما رزقناكم على ان
الرزق قد يكون حراما فان
الطيب هو الحلال ولو كان
الرزق حلالا لابتغى في

ما كتب الله لكم يعني الذي قضى الله تعالى لكم وانما يريد الله تعالى ذكره اطابوا الذي كتبت لكم في اللوح
المحفوظ انه يباح في طلب لكم وطاب الولدان طلبه الرجل بجماعه المرأة مما كتب الله في اللوح المحفوظ وكذلك
ان طلب ليلة اقدر فهو مما كتب الله له وكذلك ان طلب ما أحل الله وأباحه فهو مما كتبه له في اللوح المحفوظ
وقد يدخل في قوله وابتغوا ما كتب الله لكم جميع معاني الخير المطلوبة غير ان أشبه المعاني بظاهر الآية قول من
قال معناه وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد لانه عقيب قوله فالان باشر وهن بمعنى جامعوهن فلان يكون
قوله وابتغوا ما كتب الله لكم بمعنى وابتغوا ما كتب الله في مباحثكم اياهن من الولد والنسل أشبه بالآية من
غيره من التأويلات التي ليس على صحتها دلالة من ظاهر التنزيل ولا خبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم
القول في تاويل قوله عز وجل (وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله حتى يتبين لكم الخيط الابيض من
الخيط لاسود من الفجر فقال بعضهم يعني بقوله الخيط الابيض ضوء النهار وبقوله الخيط الاسود سواد الليل
فتاويله على قول قائل هذه المقالة وكاواوا بالليل في شهر صومكم وشر بواواشر وانساكم مبتغين ما كتب الله
لكم من الولد من أول الليل الى أن يقع لكم ضوء النهار بطولع الفجر من ظلمة الليل وسواده ذكر من قال
ذلك **حدثني** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا أشعث عن الحسن في قول الله تعالى
ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الليل من النهار **حدثني** موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود من الفجر قال حتى يتبين لكم النهار من الليل ثم أتموا الصيام الى الليل **حدثنا** بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل فهما علمان وحدان بينان فلا يمنعكم أذان وذن سراء أو قليل
العقل من سحروركم فانهم يؤذنون به بجميع من الليل طويل وقد يرى بياض ما على السحر يقال له السج
الكاذب كانت تسميه العرب فلا يمنعكم ذلك من سحروركم فان الصبح لا يخفاه به طريقة معترضة في الانق وكاوا
واشر بواحتي يتبين لكم الصبح فاذا رأيتم ذلك فامسكوا **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني
عمى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس وكاواواشر بواحتي يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من
الفجر يعني الليل من النهار فاحل لكم الجماعة والاكل والشرب حتى يتبين لكم الصبح فاذا تبين الصبح حرم
عليهم الجماعة والاكل والشرب حتى يتموا الصيام الى الليل فامر بصوم النهار الى الليل وأمر بالانقار بالليل
حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر بن عباس وقيل له رأيت قول الله تعالى الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر قال انك لعرى القفا قال هذا ذهاب الليل وسجي النهار قبله الشعبي عن عدى بن حاتم قال
نعم حدثنا حصين وعلاء من قال هذه المقالة وتاول الآية هذا التاويل ما **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حصين
ابن غياث عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن عدى بن حاتم قال قلت يا رسول الله وكاواواشر بواحتي
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال هو بياض النهار وسواد الليل **حدثنا** أبو
كريب قال ثنا ابن عمير وعبد الرحيم بن سليمان عن مجالد عن سعيد بن عامر عن عدى بن حاتم قال أتيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمني الاسلام ونعت لي الصلوات كيف أصلي كل صلاة فلوقتها قال اذا جاء
رمضان فكل واشرب حتى يتبين لك الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتم الصيام الى الليل ولم أدر
ما هو فقلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما عند الفجر فرأيتهما سواء فأتيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقلت يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظت غير الخيط الابيض من الخيط الاسود قال وما منعك يا ابن
حاتم وتبسم كانه قد علم ما فعلت قال قلت فقلت خيطين من أبيض واسود فنظرت فيهما من الليل فوجدتهما
سواء ففعلت رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رؤى نواجذه ثم قال ألم أقل لك من الفجر انما هو ضوء النهار
وظلمة الليل **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مالك بن اسمعيل قال ثنا داود بن علي جمعا عن مطرف عن

ذكر الطيب فائدة ذبير المعنى كما ومن حلالات ما أحلنا لكم وأحب بالنع من ان معني الطيب ذكر بل المعنى كلوا الشعبي

من مثلذات مارزفناكم ولعل أقواما ظنوا ان التوسع في الاكل الحلال والاستكثار (٩٧) من الملاذم وعمنه فرجع الحرج واشكروا

الله الذي رزقكموها ان
كنتم اياه تعبدون ان صح
انكم تخصصونه بالعبادة
وتقررون انه مولى النعم فان
الشكر راس العبادة
والتركيب يدور على
الكشف والاطهار ومنه
كثيرا اذا كشف عن نغره
فتشر النعم وحصرها
باللسان من الشكر وباطن
ان يستعين بالنعم على الطاعة
دون المعصية وقال بعضهم
شعرا
اوليتني نعماً أبوح بشكرها
وكفيتني كل الامور بأسرها
فلا شكر نك ما حيت فان
أمت
فايشكر نك أعظمى في
قبرها
عن النبي صلى الله عليه وسلم
يقول الله تعالى ان الجن
والانس في نباغنايم اخلق
ويبعد غيري وأرزق ويشكر
غيري ولما أجسل في الآية
ما يباح أكله ذيل يحصر
ما هو محرم ليسق ما عدا ذلك
على أصل الاباحة فقبيل
انما حرم عليكم الميتة والدم
يتناول مامات حنف أنفه
وما لم يدرك ذكاته على الوجه
الشرعي واذا كانت محرمة
وجب الحرام بنجاستها اجاماً
ولان تحريمها ليس بمحرم
ولا فيه ضرر ظاهر يدل على
النجاسة وليس في الآية
اجمال عند الاكثرين لان
المفهوم من تحريم الميتة
ليس تحريم أعيانها وان

الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما الخيط الابيض من الخيط الاسود هما
خيطان ابيض واسود فقال انك اعريض القفان ابصرت الخيطين ثم قال لا ولا سواد الليل وبياض
النهار **حدثني** أحمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا أبو عسان قال ثنا أبو حازم
عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية وكاواشروا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فلم ينزل
من العجبر قال فكان رجال اذا أرادوا الصوم بطأ حدهم في رجله الخيط الاسود والخيط الابيض فلم يزل يأكل
ويشرب حتى يتبين له فانزل الله بعد ذلك من العجبر فعملوا انما يعنى بذلك الليل والنهار وقال متاولو قول الله
تعالى ذكره حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجبر انه بياض النهار وسواد الليل صفة
ذلك البياض ان يكون منتشراً مستقيماً في السماء بلا بياضه وضوءه الطارق فاما الضوء الساطع في السماء
فان ذلك غير الذي عناه الله بقوله الخيط الابيض من الخيط الاسود ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد
الاعلى الصنعاني قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت عمران بن حدير عن أبي مجلز الضوء الساطع في السماء
ليس بالصبح ولا يكن ذلك الصبح الكاذب انما الصبح اذا انغض الأفق **حدثني** مسلم بن جنادة السوائي
قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم قال لم يكونوا يعدون الفجر فجر كرم هذا كانوا يعدون الفجر الذي
على البيوت والطارق **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا غنم عن الأعمش عن مسلم ما كانوا يرون الآن الفجر
الذي يستفيض في السماء **حدثنا** الحسن بن عرفة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال
أخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول هم الفجران فاما الذي يسطع في السماء فلا يسبح ولا يحرم شيئا ولكن
الفجر الذي يستبين على رؤس الجبال هو الذي يحرم الشراب **حدثنا** الحسن بن الزبير قال الخنعي قال ثنا
أبو اسامة عن محمد بن أبي ذؤيب عن الحرث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال الفجر
فجران فالذي كانه ذنب السرطان لا يحرم شيئاً وأما المستطير الذي يأخذ الانق فانه يحل الصلاة ويحرم الصوم
حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا وكيع وابو يعيل بن صبح وأبو اسامة عن أبي هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة
ابن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطير ولكن
الفجر المستطير في الأفق **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا معاوية بن هشام الاسدي قال ثنا شعبة عن
سودة قال سمعت سمرة بن جندب يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمعه وهو يقول لا يغرنكم نداء بلال
ولا هذا البياض حتى يبسوا الفجر وينعجروا وقال آخرون الخيط الابيض هو ضوء الشمس والخيط الاسود
هو سواد الليل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هشام بن السري قال ثنا عبادة بن جهم عن الأعمش عن
ابراهيم التيمي قال سافر أبي مع حذيفة قال فسار حتى اذا خشيدنا ان يفجنا الفجر قال هل منكم من أحد أكل
أو شرب قال قلت له اما من يريد الصوم فلا قال بلى ثم سار حتى اذا استبطانا الصلاة نزل فتسحر **حدثنا** هناد
وأبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه قال خرجت مع حذيفة الى المدائن
في رمضان فلما طلع الفجر قال هل منكم من أحد أكل أو شرب قلنا ما رجل يريد ان يصوم فلا قال لكني قال
ثم سار حتى استبطانا الصلاة قال هل منكم أحد يريد ان يتسحر قال قلنا اما من يريد الصوم فلا قال لكني ثم
نزل فتسحر ثم صلى **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا أبو بكر قال بماتت بنت بعد قول المؤذن يعني في رمضان
قد قامت الصلاة وما رأيت أحدًا كان يفعل له من الأعمش وذلك لما سمع قال حدثنا ابراهيم التيمي عن أبيه
قال كنا مع حذيفة نسير ليلاً فقال هل منكم متسحر الساعة قال ثم سار ثم قال حذيفة هل منكم متسحر الساعة
قال ثم سار حتى استبطانا الصلاة قال فنزل فتسحر **حدثنا** هرون بن اسحق الهمداني قال ثنا مصعب بن
المقدام قال ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن هبيرة عن علي انه لما صلى الفجر قال هذا حين يتبين الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا ابن الصلت قال ثنا اسحق بن حذيفة
العطاري عن أبيه عن البراء قال تسحرت في شهر رمضان ثم خرجت فالتبت ابن مسعود فقال اشرب فقلت اني قد
تسحرت فقال اشرب فشر بنائم خرجنا والناس في الصلاة **حدثنا** أبو بكر يرب قال ثنا أبو معاوية عن

المفهوم في العرف حرمه التصرف في هذه الاجسام كالوقيل فلان ذلك جارية أحلت فهم منه

خرج الى الصلاة **صد شئ** محمد بن احمد الطوسي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الله بن مغفل عن بلال قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم اذ نه بصلاة الفجر وهو يريد الصيام فدا بآبانا فشرب ثم ناواني فشربت ثم خرجنا الى الصلاة واولى التاويلين بالآية التاويل الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الخيط الابيض بياض النهار والخيط الاسود سواد الليل وهو المعروف في كلام العرب قال ابو داود الايادي

فلما ضاعت لنا غدوة * ولاح من الخيط فنادى

وأما الاخبار الثرى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شرب أو تبحر ثم خرج الى الصلاة فانه غير دافع صح ما قلنا في ذلك لانه غير مستدكر ان يكون صلى الله عليه وسلم شرب قبل الفجر ثم خرج الى الصلاة اذ كانت الصلاة صلاة الفجر هي على عهد ه كانت تصلى بعد ما يطلع الفجر ويتبين طلوعه ويؤذن لها قبل طلوعه وأما الخبر الذي روى عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتسحر وأنا أرى مواقع النبل فانه قد استثبت فيه فقيل له أبعدا الصبح فلم يجب في ذلك بانه كان بعد الصبح ولكنه قال هو الصبح وذلك من قوله يحتمل ان يكون معناه هو الصبح لغره منه وان لم يكن هو بعينه كما تقول العرب هذا فلان شها وهي تشير الى غير الذي سمته فتقول هو تشبيها منها له به فكذلك قول حذيفة هو الصبح معناه هو الصبح شها به وقر بانهم وقال ابن زيد في معنى الخيط الابيض والاسود ما صدر ثم به يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر قال الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل يكشف الليل والاسود ما فوقه وأما قوله من الفجر فانه تعالى ذكره يعنى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود الذي هو الفجر وايس ذلك هو جميع الفجر ولكنه اذا تبين لكم أي المؤمنون من الفجر ذلك الخيط الابيض الذي يكون من تحت الليل الذي فوقه سواد الليل فن حينئذ تصوموا ثم أتموا صيامكم من ذلك الى الليل ويؤمّل ما قلنا في ذلك كان ابن زيد يقول **صد شئ** يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله من الفجر قال ذلك الخيط الابيض هو من الفجر نسبة اليه وايس الفجر كله فاذا جاء هذا الخيط وهو اوله فقد حلت الصلوات وحرم الطعام والشراب على الصائم وفي قوله تعالى ذكره وكلاوا شر بوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم أتموا الصيام الى الليل أو وضع الدلالة على خطأ قول من قال جلال الأكل والشرب لمن أراد الصوم الى طلوع الشمس لان الخيط الابيض من الفجر يتبين عند ابتداء طلوع أوائل الفجر وقد جعل الله تعالى ذكره ذلك حذ المن لزمه الصوم في الوقت الذي أباح اليه الأكل والشرب والمباشرة فن زعم ان له أن يتجاوز ذلك الحد قيل له رأيت ان أجازله آخر ذلك ضحوة أو نصف النهار فان قال قائل ذلك مخالف للامة قيل له وأنت لمبادل عليه كتاب الله ونقل الامتخالف فما الفرق بينك وبينه من أصل أو قياس فان قال الفرق بيني وبينه ان الله أمر بصوم النهار دون الليل والنهار من طلوع الشمس قيل له كذلك يقول نحا الغول والنهار عندهم أوله طلوع الفجر وذلك هو ضوء الشمس وابتداء طلوعها دون أن يتنام طلوعها كما أن آخر النهار ابتداء غروبها دون أن يتنام غروبها ويقال لقائل ذلك ان كان النهار عندكم كإوصعتم هو ارتفاع الشمس وتكامل طلوعها وذهاب جميع سدفه الليل وعبس سواده فكذلك عندكم الليل هو تمام غروب الشمس وذهاب ضياءه وتكامل سواد الليل وطلامه فان قالوا ذلك كذلك قيل لهم فقد يجب أن يكون الصوم الى مغيب الشفق وذهاب ضوء الشمس وبياضها من أفق السماء فان قالوا ذلك كذلك أوجبوا الصوم الى مغيب الشفق الذي هو بياض وذلك قول ان قالوه مدفوع بنقل الحجة التي لا يجوز فيها نقله جمعة عليه الخطا والسهو وعلى تحطته وان قالوا بل أول الليل ابتداء سدفه وظلامه ومغيب عين الشمس عن اقبال لهم ولذلك أول النهار طلوع أول ضياء الشمس ومغيب أوائل سدفه الليل ثم يعكس عليه القول في ذلك ويسئل الفرق بين ذلك فان يقول في أحدهما قول الأزم في الأخر مثله وأما الفجر فانه مصدر من قول القائل تفجر الماء يتفجر فجر اذا انبعث وجرى فقيل للطالع من تباشير ضياء الشمس من مطلع الشمس فجر لانبعث ضوءه عليهم ثم تورد عليهم

عليه وسلم سئل عن الجنين يخرج ميتا قال له فان شتمه فكلوه فان ذكاته ذكاة أمه وكشعر الميتة وصفها فانها ما عند أبي حنيفة طاهران لقوله تعالى في معرض الامتنان ومن أصوفاها وأوبارها وأشعارها أنانا ومتاعا الى حين ولقوله صلى الله عليه وسلم في شاة ميمونة انما حرم من الميتة أكلها ولا نهم كفاؤا يلبسون جلود الثعالب ولان الشعر والاصوف لاحياة فيه لان حكم الحياة الادرنال والشعور ومن ههنا ذهب مالك الى تحريم العظام دون الشعور وعند الشافعي الشعر والعظم ونحوهما كالقرن والظفر والسن كلها نجسة لقوله صلى الله عليه وسلم لم يأين من حي فهو ميت ولان الحياة عندنا عبارة عن كونه غير متعرض للفساد والتعفن وهذا المعنى يعم الشعر واللحم وأما الاهداب فالفقهاء فيه مذاهب سبعة فأوسع الناس قول الزهري جوز استعمال الجلود باسرها قبل الدباغ ثم داود قال تطهر كلها بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم أيما هاب دبغ فقد طهر ولان الدباغ يعيد الجلد الى ما كان عليه حال الحياة من عدم التعفن والفساد ثم مالك يطهر طاهر كها دون باطنها ثم أبو حنيفة يطهر كلها الاجلد الخنزير

بشهر الا لا تنفعوا من الميتة
بأهاب ولا عصب واختلف
في انه هل يجوز الانتفاع
بالميتة با طعام البازي
والهيممة فنه من منع منه
حتى قال بعضهم اذا قدم
البازي من عند نفسه على
اكل الميتة وجب عيناً منعه
وجوز الشافعي استعمال
نجس العين كجلد الكلب
والخنزير للضرورة ك مفاجاة
قتال مع فقدان غيره وك دفع
الحرق والبرد المهلكين
ولاجل تجليل الكلب وان
لم يكن ضرورة وكذا استعمال
جلد الميتة قبل الدباغ
لتجليل الدابة والكلب
وكذا استعمال الخبث
العين كودك الميتة والخنزير
والزبل للاستباح وتسميد
الارض لعدم الحاجة
القرية من الضرورة وقد
نقله الاثبات عن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسئل عليه السلام عن الغارة
تقع في السمن فقال استصحبوا
به ولا تاكلوه والدخان وان
كان نجس الساكنة قليل معفو
عنه وعند أبي حنيفة اذا
مات في الماء القليل ما ليس
له نفس سائلة أي دم كالدباب
والبعوض والخنافس
والعقرب وبنات وردان لم
يفسد الماء قل أو كثر لان
رطوبة هذه الحيوانات
تشبه رطوبة النبات فهي
حية وميتة على هيئة واحدة
وعند الشافعي فيه قولان

بطرقهم وواجههم تفجر الماء المنفجر من منبعه وأما قوله ثم أتوا الصيام الى الليل فانه تعالى ذكره حد الصوم
بان آخر وقته اقبال الليل كما حد آخر الافطار وباحة الاكل والشرب والجماع وأول الصوم بحجى أول النهار
وأول اديار آخر الليل فدل بذلك على ان لاصوم بالليل كلافطار بالنهار في أيام الصوم وعلى ان الموصل بمجوع
نفسه في غير طاعة تبه كما حد ثنا هناد قال ثنا أبو معاوية ووكيع وعبد الله بن هشام بن عروة عن أبيه
عن عاصم بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد
أفطر الصائم حد ثنا هناد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال ثنا أبو اسحق الشيباني حد ثنا هناد
ابن السري قال ثنا أبو عبيدة وأبو معاوية عن شيبان حد ثنا ابن المنثري قال ثنا أبو معاوية
حد ثنا أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن الشيباني قالوا لجماع في حديثهم عن عبد الله بن أبي أوفى
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير وهو صائم فلما غربت الشمس قال لرجل انزل فاجدح لي قالوا لو
أمسيت يا رسول الله فقال انزل فاجدح فقال الرجل يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
ان علينا نهار اذ قال له الثالثة فنزل فجدح له ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قبل الليل من ههنا وضرب
بيده نحو المشرق فقد أفطر الصائم حد ثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن ربيع
قال فرض الله الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فانت مفطر ان شئت فكل وان شئت فلاتأكل حد ثنا المنثري
قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن أبي العالمة انه سئل عن الوصال في الصوم فقال افترض الله على هذه
الامة صوم النهار فاذا جاء الليل فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حد ثنا يعقوب قال حدثني ابن علية عن داود
ابن أبي هند قال قال أبو العالمة في الوصال في الصوم قال قال الله ثم أتوا الصيام الى الليل فاذا جاء الليل فهو مفطر
فان شاء أكل وان شاء لم يأكل حد ثنا المنثري قال ثنا ابن دكين عن مسعر عن قتادة قال قالت عائشة أتوا
الصيام الى الليل يعني انها كرهت الوصال فان قال قائل فما وجب وصال من واصل فقد علمت بما حدثكم به أبو
السائب قال ثنا حفص عن هشام بن عروة قال كان عبد الله بن الزبير يواصل سبعة أيام فلما كبر جعلها
نجس فلما كبر جاد جعلها ثلاثاً حد ثنا أبو السائب قال ثنا حفص عن عبد الله قال كان ابن أبي يعمر
يفطر في كل شهر مرة حد ثنا ابن أبي بكر المقدسي قال ثنا الغروي قال سمعت مالكا يقول كان عامر
ابن عبد الله بن الزبير يواصل ليلة ست عشرة وليلة سبع عشرة من رمضان لا يفطر بينهما فلقية فقلت له يا أبا
الحارث ماذا تجده يقول يك في وصالك قال السمن أشربه أجده يبل عروقي فاما الماء فانه يخرج من جسدي
وما أشبهه ذلك من فعل ذلك ممن يطول بذكرهم الكتاب قيل وجه من فعل ذلك ان شاء الله تعالى على طلب
النجوة لنفسه والقوة لاعلى طلب البر لله بفعله وفعلهم ذلك نظير ما كان عمر بن الخطاب يامرهم به بقوله
اخشوشوا وتعدوا وانزوا وعلى الخيل تزوا واقطعوا الركب وامشوا حفاة يامرهم في ذلك بالتحش في
عيشهم لبلايتنعموا فزركنوا الى خفض العيش ويميلوا الى الدعة فيجبنوا ويجموا عن أعدائهم وقد رغبت ان
واصل عن الوصال كثير من أهل الفضل حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان
عن أبي اسحق ان ابن أبي نعم كان يواصل من الايام حتى لا يستطيع ان يقوم فقال عمرو بن ميمون لو أدرك
هذا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم رجوه ثم في الاخبار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنهي عن
الواصل التي يطول باحصائها الكتاب تركنا ذكر أكثرها استغناء بذكر بعضها اذ كان في ذكرها ما كثرنا
مكتفي من الاستشهاد على كراهة الوصال بغيره حد ثنا ابن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله قال
أخبرني نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال قالوا انك تواصل يا رسول الله قال اني
لست كأحد منكم اني أبيت أطعم وأسقي وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الاذن بالواصل من السكر الى
السكر حد ثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبو شعيب عن الليث عن يزيد بن الهاد
عن عبد الله بن حبيب عن أبي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فأيكم أراد ان
يواصل فليواصل حتى السكر قالوا يا رسول الله انك تواصل قال اني لست كهيتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني

وقع في ماء أو في مائع آخر فقولان ثم الذباب والبغوض ونحوهما فان حكم بطهارة مئمتها (١٠١) فهي محترمة لانها مستقلة مندوحة

تحت عموم اسم الميتة وفي جواز أكل دود الطعام وانفواكه والماء وجهان والاطهر تحررها عند الانفراد ومع هذه الاشياء يمكن ان يساغبه وسأل عبد الله بن المبارك أبا حنيفة عن طائر وقع في قدر مطبوخ فمات فقال أبو حنيفة لا صحابه ماترون فيها فذكر والله عن ابن عباس ان اللحم يؤكل بعد ما يغسل فمات المرق فقال أبو حنيفة هذا نقول - على شريطة ان كان وقع فيها في حال سكونها فكافي هذه الرواية وان وقع فيها حال غليانها لم يؤكل اللحم ولا المرق قال ابن المبارك ولم ذلك قال لانه اذا سقط فيها في حال غليانها فمات فقد دخلت الميتة اللحم واذا وقع فيها في حال سكونها فمات فقد وبخت الميتة اللحم فاستحسنه ابن المبارك وعند أبي حنيفة تذبح ما لا يؤكل لحمه يستعقب الطهارة وعند الشافعي لا يستعقبها كما لا يستعقب حل الاكل وكذا ذبح الجوسي ما كول اللحم ولبن الشاة الميتة وانفتحها طاهران عند أبي حنيفة دون الشافعي ومالك لان الآية لا تنزلها ما فان اللبن لا يوصف بانه ميتة بل لتجسسها بما عاودة الميتة وبيض ما كول اللحم اذا مات ووجد ذلك في جوفه

وساق يسقيني حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو زعيم قال ثنا أبو اسرائيل العباسي عن أبي بكر بن حفص عن أم ولد حاطب بن أبي بلتعة انها مرت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتسحر فدعاها الى الطعام فقالت اني صائمة قال وكيف تصومين فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أم أنت من وصال آل محمد صلى الله عليه وسلم من السحر فتناويل الآية اذا تم أتموا الكف عما أمركم الله بالكف عنه من حين يقين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من العجر الى الليل ثم حل لكم ذلك بعده الى مثل ذلك الوقت كما حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ثم أتموا الصيام الى الليل قال من هذه الحدود الاربعة فقرا أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم فقرا حتى باغ ثم أتموا الصيام الى الليل وكان أبي وغيره من مشايخنا يقولون هذا يتلونه علينا ﴿القول في تاريل قوله تعالى﴾ (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) يعني تعالى ذكره بقوله ولا تباشروهن لاتبشروهن وانتم عاكفون في المساجد يقول في حال عاكفون في المساجد وتلك حال حبسهم أنفسهم على عبادة الله من مساجدهم والعاكف أصله المقام وحبس النفس على الشيء كما قال الطرماح بن حكيم

فبات بنات الليل حولي ككفا * عاكف البواكي بينهن صريع

يعني بقوله ككفا مقبلة وكما قال الفرزدق

ترى حولهن المعتفين كأنهم * على ضم في الجاهلية عاكف

وقد اختلف أهل التاريل في معنى المباشرة التي نهى الله تعالى عنها بقوله ولا تباشروهن فقال بعضهم معنى ذلك الجماع دون غيره من معاني المباشرة ذكر من قال ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد في رمضان أو في غير رمضان فمات الله أن ينكح النساء ليل الاونها حتى يقضى اعتكافه حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريح قال قال لي عطاء ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجماع حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك قال كانوا يجامعون وهم معتكفون حتى نزلت ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد حدثنا المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن الضحاك في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول لا تقر بوهن مادمت عاكفين في مسجد ولا غيره حدثني المنثي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن جويرين عن الضحاك نحوه حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان اناس يصيبون نساءهم وهم عاكفون فيها فهاهم الله عن ذلك وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الرجل اذا خرج من المسجد وهو معتكف واتى امرأته باشرها ان شاء فهاهم الله عز وجل عن ذلك وأخبرهم ان ذلك لا يصلح حتى يقضى اعتكافه حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد يقول من اعتكف فانه يصوم ولا يحل له النساء مادام معتكفا حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الجوزي اذا خرج أحدكم من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا المنثي قال ثنا أبو حنيفة ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان ابن عباس يقول من خرج من بيته الى بيت الله فلا يقرب النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال كان الناس اذا اعتكفوا يخرج الرجل فيبأشر أهله ثم يرجع الى المسجد فهاهم الله عن ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس كانوا اذا اعتكفوا فخرج الرجل الى الغائط جامع امرأته ثم اغتسل ثم يرجع فان كان متصليا طاهر بعد ان يغسل والا فلا ما بالدم فعند الشافعي جميعه محرم سواء كان مسفوحا أو غير مسفوح لا طلاق الآية الا الكبد

لحم الخنزير فاجتمعت الامة على ان الخنزير بجميع اجزائه محرم وتخصيص اللحم بالذكركر لان معظم الانتفاع متعلق به اما شعر الخنزير فغير داخل في الظاهر وان اجمعوا على تحريمه وتمييزه واختلافوا في انه هل يجوز الانتفاع به للخرز فابو حنيفة ومحمد يجوز والشافعي لا يجوز واحتج أبو حنيفة بان يرى المسلمين يقرون الاساس فكيف على استعماله من غير نكير ولان الحاجة ماسة اليه واما ما اهل به لغير الله فعنا رفع به الصوت للصنم وذلك قول أهل الجاهلية باسم اللات والعزى وأهل المعتز اذا رفع صوته بالتلبية قال العلماء لو ان مسلما ذبح ذبيحة وقصد بذبحها التقرب الى غير الله صار مرتدا وذبيحته وذبيحة مرتد قدم به في هذه السورة واخرى المائدة والانعام والنحل لان تقدم الباع هو الاصل لانه يجري في افادة التعديدية يجري الهمزة والتضعيف فكان الموضوع الاول هو اللائق بهذا الاصل وفي سائر المواضع قدم ما هو المستنكر وهو الذبح لغير الله ولهذا لم يذكر في سائر الآي ثم اكتفاء بما ذكر في المواضع الاول ويستثنى مما اهل به لغير الله ذبايح أهل الكتاب اذا سمي عليها باسم المسيح مثلا لاطلاق قوله تعالى وطعام الذين

الى اعتكافه فهو اذن ذلك قال ابن حريج قال مجاهد نوا عن جماع النساء في المساجد حيث كانت اذ نصار تجامع فة لا لتباشروهن وانتم عا كفون قال عاكفون الجوار قال ابن حريج فقلت اعطاء الجماع المباشرة قال الجماع نفسه فقلت له فالقبلة في المسجد والمستة فقال اماما محرم فالجماع وأنا أكره كل شيء من ذلك في المسجد حدثت عن حسين بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك ولا تباشروهن يعني الجماع وقال آخرون معنى ذلك على جميع معاني المباشرة من لمس وقبلة وجماع ذكر من قال ذلك حديثي يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بن أنس لا يمس المعتكف امرأته ولا يباشرها ولا يتلذذ منها بشئ قبلة ولا غيرها حديثي يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا تباشروهن وانتم عا كفون في المساجد قال المباشرة الجماع وغير الجماع كله محرم عليه قال المباشرة بغير جماع الصاق الجلد بالجلد وعلمه من قال هذا القول ان الله تعالى ذكره عم بالنهي عن المباشرة ولم يخص منها شيئا دون شئ فذلك على ما عرفت حتى تأتي حجة يجب التسليم لها بانها عنى مباشرة دون مباشرة وأولى القولين عندي بالصواب قول من قال معنى ذلك الجماع أو ما قام مقام الجماع مما أوجب غسله لا يجابه وذلك انه لا قول في ذلك الا أحد قولين اما من جعل حكم الآية عاما أو جعل حكمها في خاص من معاني المباشرة وقد نظرت الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نساءه كن برجلته وهو معتكف فلما صح ذلك عنه علم ان الذي عنى به من معاني المباشرة البعض دون الجميع حديثي يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا تباشروهن عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه وهو في المسجد فارجله حديثي يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله ولا تباشروهن عن الزهري عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدخل البيت الا لحاجة الانسان وكان يدخل على رأسه قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يدي الى رأسه وهو يجاور في المسجد وأنا في حجرتي وأنا حائض فاغسله وأرجله حديثي سفيان قال ثنا ابن فضيل ويعل بن عبيد عن الاعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف فيخرج الى رأسه من المسجد وهو عا كف فاعطاه حائض حديثي محمد بن معمر قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا مالك بن أنس عن الزهري وهشام بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج رأسه فارجله وهو معتكف فاذا كان صحبا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا من غسل عائشة رأسه وهو معتكف فاعلم ان المراد بقوله ولا تباشروهن وانتم عا كفون في المساجد غير جميع ما لزمه اسم المباشرة وأنه معنى به البعض من معاني المباشرة دون الجميع فاذا كان كذلك وكان مجمعا على ان الجماع مما عنى به كان واجبا وتحريم الجماع على المعتكف وما أشبهه وذلك كل ما قام في الالتذاذ مقامه من المباشرة ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ تلك حدود الله فلا تقربوها يعني تعالى ذكره بذلك هذه الاشياء التي بينها من الاكل والشرب والجماع في شهر رمضان نهارا في غير عذر وجماع النساء في الاعتكاف في المساجد يقول هذه اشياء حددتها لكم وأمرتكم ان تجتنبوها في الاوقات التي أمرتكم ان تجتنبوها وحرمتها فاعلموا ان تلك الحدود التي بيننا وبينكم فلا تقربوها وابتعدوا عنها وان تركبوا منها لم يكن ذلك مستحقا وانما من العقوبة بما يستحقه من تعدي حدودي وخالف أمرى وركب معاصي وكان بعض أهل التاويل يقول حدود الله شروطه وذلك معنى قريب من المعنى الذي قلنا غير ان الذي قلنا في ذلك أشبهه بتاويل الكاهن وذلك ان حد كل شئ ما حصره من المعاني وميز بينه وبين غيره فقوله تلك حدود الله من ذلك يعني به المحارم التي ميزها من الحلال المطلق فحددها بنوعها واصنافها وعرفها بعبادته ذكر من قال ان ذلك بمعنى الشروط حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال اما حدود الله ففسر وطه وقال بعضهم حدوده معاصيه ذكر من قال ذلك حديثي عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك تلك حدود الله يقول معصية الله يعني المباشرة في

أهلوا به لغيره فوجب
أن يحترقوا اذا ذبحوا على
اسم الله فظاهر اللفظ يقتضي
الحل ولا عبرة بما قالوا أراد
المسح وعن علي كرم الله
وجهه اذا سمعت اليهود
والنصارى يهلون لغير الله
فلاننا كلوا واذلمت معوهم
فكلوا فان الله تعالى قد
أحل ذبايحهم وهو يعلم
ما يقولون * واعلم ان ظاهر
الاشية يقتضي أن لا يكون
سوى هذه الاشياء محرما
لكننا نعلم ان في الشرع
اشياء أخر سواها من المحرمات
فكلها تنمتر وكذا العمل
بذاهرها والله أعلم فمن
اضطر فاعل من الضر وهو
الضيق أى الجنى استثنى
من التحريم حالة الضرورة
ولها سببان أحدهما
الجوع الشديد وان لا يجد
ما كولا لاجل لا يسد به الرق
فعند ذلك يكون مضطرا
الى أكل المحرم الثاني اذا
أكرهه على تناوله مكره
فيحل له تناوله ما كره عليه
والاضطرار ليس من أفعال
المسكف حتى يقال انه لا اثم
عليه فيه فلا يدمن اضممار
وهو الاكل أى فمن اضطر
فاكل فلا اثم عليه وانما
حذف للعلم به وغيرهنا بمعنى
لاناقية كانه قيل فمن اضطر
لاباغيا ولا عاذا وبالغنى في
اللغة التلم والخروج عن
الانصاف بغير الجرح ورم
وترجى الى فساد وكل مجاوزة

الاعتكاف ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (كذلك يبين الله آياته للناس لعلهم يتقون) يعني تعالى
ذكره بذلك كما بينت لكم أمم الناس واجب فرائض عليكم من الصوم وعرفتكم حدوده وأوقاته وما عليكم
منه في الحضر وماله لكم فيه في السفر والمرض وما للارزم لكم تجتنبه في حال اعتكافكم في مساجدكم فوضت
جميع ذلك لكم فكذلك آيين أكل وحلال وحرام وحدودى وأمرى ونهى في كتاب وتزلي وعلى لسان
رسول صلى الله عليه وسلم للناس ويعنى بقوله لعلهم يتقون يقول آيين ذلك اهتم ليتقوا محارمى ومعاصى
ويتجنبوا اسخطى وغضى بتركهم ركوب ما بين لهم في آياتى انى قد حرمتها عليهم وأمرتهم به بحجته وتركه
﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فما ربقا
من أموال الناس بالاثم والانتهم تعلمون) يعني تعالى ذكره بذلك ولا ياكل بعضكم مال بعض بالباطل فعمل
تعالى ذكره بذلك آكل مال أخيه بالباطل كالأكل مال نفسه بالباطل ونظير ذلك قوله تعالى ولا تأكلوا أموالكم
وقوله ولا تقتلوا أنفسكم بمعنى لا ياكل بعضكم بعضا ولا يقتل بعضكم بعضا لان الله تعالى ذكره جعل المؤمنين
أخوة فقاتل أخيه كقاتل نفسه ولا يضره كالأمر نفسه وكذلك تفعل العرب تكفى عن انفة...ها باخواتها وعن
أخواتها بانفسها فتقول أختى وأخوك أيضا أبطلش تعنى أنا وأنت نصطرع فنفتار أيضا أشد فيكفى المتكلم عن
نفسه باخيه لان أخت الرجل عندها كنفسه ومن ذلك قول الشاعر

أختى وأخوك يبطن النسيب * ليس لنا من معد غريب

فتاويل الكلام ولا ياكل بعضكم أموالكم بالباطل وأكله بالباطل أكله من غير الوجه الذى
أباحه الله لآكله وأما قوله وتدلوا بها الى الحكام فانه يعنى وتخاصموا به يعنى باموالهم الى الحكام لتأكلوا
فربقا ثمة من أموال الناس بالاثم والانتهم تعلمون ويعنى بقوله بالاثم يعنى بالحرام الذى قد حرمه الله عليكم
وانتم تعلمون أى وانتم تعلمون ذلك بالاثم على قصد منكم الى ما حرم الله عليكم منه. ويعرفه بان فعلكم
ذلك معصية الله وانتم كما **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
عن ابن عباس ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فهذا فى الرجل يكون عليه مال
وليس عليه فيه بينة فيجسد المال فيخاصمهم فيه الى الحكام وهو يعرف ان الحق عليه وهو يعلم انه آكل
حراما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بن جبر قال ثنا
وتدلوا بها الى الحكام قال لا تخاصموا أنت نظام **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد أنه **حدثني** بنى قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولانا كلوا أموالكم بينكم
بالباطل وتدلوا بها الى الحكام وكان يقال من مشى مع خصمه وهو له ظالم فهو آثم حتى يرجع الى الحق واعلم بان
آدم ان قضاء القاضى لا يحل لك حراما ولا يحق لك باطلا وانما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهده بالشهود
والقاضى بشر يخطئ ويصيب واعلم انه من قد قضى له بالباطل ان خصومه لم تنقض حتى يجمع الله بينهما يوم
القيامة فيقضى على المبطل للمحقق وياخذ مما قضى به له بطل على المحق فى الدنيا **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمير عن قتادة فى قوله وتدلوا بها الى الحكام قال لا تدل بمال أخيك
الى الحاكم وانت تعلم انك ظالم فان قضاءه لا يحل لك شيئا كان حراما عليك **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حسان قال ثنا اسباط عن السدى ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام
لتأكلوا فما ربقا من أموال الناس بالاثم والانتهم تعلمون أما الباطل يقول بظلم الرجل منكم صاحبه ثم يخاصمه
ليقطع ماله وهو يعلم انه ظالم فذلك قوله وتدلوا بها الى الحكام **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
خالد الواسطى عن داود بن أبي هند عن عكرمة قوله ولانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل قال هو الرجل يشتري
السلعة فيردها ويردها اذراهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ولانا كلوا
أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام يقول يكون أجدل منه وأعرف بالحق فيخاصمه فى ماله
بالباطل لياكل ماله بالباطل وترأى أمم الذين آمنوا لانا كلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكفرن تجار عن

أى متجاوز قدر الرخصة
للذلة ولا عاد متجاوز رسة
الجوعت عن الحسن وقتادة
والربيع وابن زيد وغير
ياغ على مضطر آخر
بالاستئثار عليه ولا عاد في
سد الجوعت والثاني واليه
ذهب الشافعي والامامية
غير باغ على امام المسابن
ولا عاد بالعصية طريق
المحققين ويتفرع على
الاختلاف ان العاصي
بسفره هل يترخص أم لا
فعند أبي حنيفة يترخص
لانه مضطر وغير باغ ولا عاد
في الاكل وعند الشافعي
لا يترخص لانه موصوف
بالعدوان ويؤيده الآيه
الاخرى في اضطرار في حصة
غير متجانف لائم وأيضا غير
باغ ولا عاد حالان من الاضطرار
فلا بد أن يكون وصف
الاضطرار باقيا في الحالين
وليس كذلك لانه حال الاكل
لا يبقى وصف الاضطرار
وأيا انسان يغور طبعه
عن تناول الميتة والدم فلا
حاجة الى نهيه عن التعدي
في الاكل وأيضا انه نبي
ماهية البغي والعدوان وانما
ينتفي عند انتفاء جميع
أفرادها ويتحقق حينئذ نفي
العدوان في السفر كما هو
مقصودنا وأما تخصيص
البغي بالاكل كما ذهبتم اليه
فترجع من غير دليل حجة
أبي حنيفة قوله تعالى في
آية أخرى وقد فصل لكم
ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقبلوا أنفسكم ولا تقوا

تراض منكم قال هذا القمار الذي كان يعمل به أهل الجاهلية وأصل الادلاء ارسال الرجل الدلو في سبب متعلقا
به في البئر فقبل للمحج لعدواه أدلى بحجته كيت وكيت اذا كان محتسبا في محتج بها سببها هو به متعلق
في خصوصته كمتعلق المستقي من بئر بدلو قد أرسلها فبها سببها الذي الدلو به متعلقة يقال فيها ما جيعا أعنى من
الاحتجاج ومن ارسال الدلو في البئر بسبب أدلى فلان بحجته فهو يدلي بها الادلاء وأدلى دلوه في البئر فهو يدليها
ادلاء فاما قوله وتدلواهم الى الحكم فان فيه وجهين من الاعراب أحدهما أن يكون قوله وتدلواهم اجزما عطا
على قوله ولا تاكوا أموالكم بينكم بالباطل ولا تدلواهم الى الحكم وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي
بتكرير حرف النهى ولا تدلواهم الى الحكم والآخرون منها انصب على الظرف فيكون معناه حينئذ لا تاكوا
أموالكم بينكم بالباطل وأنتم تدلونهم الى الحكم كما قال الشاعر

لاتنه عن خلق وتأتي مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

يعنى لاتنه عن خلق وتأتي مثله وهو أن يكون في موضع حرم على ما ذكر في قراءة أبي أحسن منه أن
يكون نصبا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج) ذكر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن زياد الاهله ونقصانها في اختلاف أحوالها فأنزل الله تعالى ذكره
هذه الآية تجوابا لهم فيما سألو عنه ذكر الاخبار بذلك حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد بن قتادة قوله يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس قال قتادة سألو النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك لم جعلت هذه الاهله فأنزل الله فيها ما تسمعون هي مواقيت للناس فجعلها الصوم للمسلمين ولا فطارهم
ولمناسكهم وحجهم ولعدة نسايتهم وحل دينهم في أشياء والله أعلم بما صلح خلقه حدثنى المنثى قال ثنا
اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أنهم قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم لم خلقت
الاهله فأنزل الله تعالى يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس والحج جعلها لله مواقيت لصوم المسلمين
وافطارهم وحجهم ومناسكهم وعدة نسايتهم وحل دينهم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق
قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله مواقيت للناس والحج قال هي مواقيت للناس في حجهم وصومهم وفطارهم
ونسكهم حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال الناس لم خلقت الاهله
فأنزلت يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس لصومهم وافطارهم وحجهم ومناسكهم قال قال ابن عباس
ووقت حجهم وعدة نسايتهم وحل دينهم حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا
اسباط عن السدي يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس هي مواقيت الطلاق والحيض والحج
حدثنى عن الحسن بن الفرج قال ثنا الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك يسألونك
عن الاهله قل هي مواقيت للناس يعنى حل دينهم ووقت حجهم وعدة نسايتهم حدثنى محمد بن سعد قال
حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال سألت الناس رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاهله فنزلت هذه الآية يسألونك عن الاهله قل هي مواقيت للناس يعلمون بها حل دينهم وعدة
نسايتهم ووقت حجهم حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو جسد عن ثمر بن عبد الله عن جابر عن عبد الله
ابن يحيى عن علي أنه سئل عن قوله مواقيت للناس قال هي مواقيت الشهر هكذا وهكذا وهكذا وقبض
أهله فاذا رأيتوه فصوموا واذا رأيتوه فافطروا فان غم عليكم فأتوا ثلاثين فتاويل الآية اذا كان الامر
على ما ذكرنا عن ذلك كرنا عنه قوله في ذلك يسألونك يا محمد عن الاهله ومحاقها وسرارها وتماها واستواتها
وتغير أحوالها بزيادة ونقصان ومحاق واسترار وما المعنى الذي خالف بينه وبين الشمس التي هي دائمة أبدا
على حال واحدة لا تتغير بزيادة ولا نقصان فقبل يا محمد خالف بين ذلك بكم لتصيره الاهله التي سالت عن
أمرها وخالفها بينها وبين غيرها فيما خالف بينها وبينها مواقيت لكم ولغيركم من بني آدم في معاشهم
تربون بزيادتها ونقصانها ومحاقها واسترارها والكم أي أياها أوقات حل دينكم وانتضاء مدة اجارة من
استأجرتموه وتصرم عدة نسايتكم ووقت صومكم وافطاركم فجعلها مواقيت للناس وأما قوله والحج فانه

يعنى ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وهذا الشخص مضطر فوجب أن يترخص وأيضا قال تعالى فلا تقبلوا أنفسكم ولا تقوا

ثاقوا بأيديكم الى التهلكة والامتناع عن الاكل سعي في قتل النفس فيحرم كالموترك (١٠٥) دفع أسباب الهلاك عن نفسه اذا صال

عليه جل أو قبل أو خيبة
وأيا الضرورة تبج
تناول طعام الغريم دون
الرضا بل على سبيل القهر
وهذا تناول محرم لولا
الاضطرار فكذا ههنا أجاب
الشافعي بأنه يمكنه الوصول
الى استباحة هذه الرخصة
بالتوبة فاذالم يتب فهو
الجاني على نفسه ثم ان
الرخصة اعانة على السفر
واذا كان السفر مغبية
فالرخصة اعانة على المعصية
والسعي في تحصيل المعصية
محظور فالجمع غير ممكن ثم
اتفق الامامان على أن
المضطر لايا كل من الميتة
الا قدر ما عسك برمقه الا اذا
عجز عن التسبير وملك
في تناول الشبع وقال عبيد
الله بن الحسن العنبري
ياكل منها ما يسد جوعته
وعن مالك يا كل منها حتى
يشبع ويتزود فان غني
عنها طرحها والاول اقرب
لان سبب الرخصة اذا
كان الاجاء فتي ارتفع
الاجاء ارتفعت الرخصة كما
لو وجد الحلال لم يحل له
تناول الميتة وكذا أن الجوعه
في الابتداء لا تبج كل
الميتة اذا لم يخف ضررا
بتركه وهذه الرخصة
شاملة لجميع المحرمات عند
الاكثرين وبعضهم
خصصها بما سوى لحم
الخنزير والشافعي منع عن
شرب الخمر لشدة العطش
دون اساغة اللقمة وفي

يعنى وللحج يقول وجعلها ايضا مقاما لحجكم تعرفون به اوقت مناسككم وحجكم ﴿ القول في ناويل
قوله تعالى (وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واوا البيوت من ابوابها
واقوا الله لعلكم تفلحون) قيل نزلت هذه الآية في قوم كانوا لا يدخلون اذا حرموا ويوتهم من قبل ابوابها
ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن أبي اسحق قال سمعت
البراء يقول كانت الانصار اذا حجوا ورجعوا لم يدخلوا البيوت الا من ظهورها قال جاء رجل من الانصار
فدخل من بابه فقيل له في ذلك فنزلت هذه الآية وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها حدثني سفيان
ابن وكيع قال حدثني أبي عن اسرايسل عن أبي اسحق عن البراء قال كانوا في الجاهلية اذا حرموا اتوا
البيوت من ظهورها ولم ياتوا من ابوابها فنزلت وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها الآية حدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت داود بن قيس بن جبير ان ناسا كانوا لا يدخلوا
حائطا من بابه ولا دارا من بابها او بيتا فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه دارا وكان رجل من الانصار
يقال له رفاعه بن تالوت فجاء فتسور الحائط ثم دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما خرج من باب الدار
أوقال باب البيت خرج مع رفاعه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما حالك على ذلك قال يا رسول الله
رايتك خرجت منه فخرجت منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى رجل أحس فقال ان تكمن رجلا
أحس فان ديننا واحد فانزل الله تعالى ذكره وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى
واتوا البيوت من ابوابها حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد في قول الله تعالى ذكره وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها يقول ليس البربان تاوا البيوت من
كوات في ظهور البيوت وأبواب في جنوبها تجمعها أهل الجاهلية فنهوا أن يدخلوها وأمروا أن يدخلوا
من ابوابها حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا
ابن جبر قال ثنا جرير عن معمر بن ابراهيم قال كان ناس من أهل الحجاز اذا حرموا يدخلوا من ابواب
بيوتهم ودخلوا من ظهورها فنزلت ولكن البر من اتقى الآية حدثنا ابن جبر عن منصور بن
مجاهد في قوله وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى واتوا البيوت من ابوابها قال كان
المشركون اذا حرم الرجل منهم نعب كوة في ظهر بيته فجعل مسلما فجعل يدخل منها قال جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم ومعه رجل من المشركين قال فاتى الباب ليدخل فدخل منه قال فانطلق الرجل ليدخل
من الكوة قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانك قال انى أحس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنا أحس حدثنا الحسن بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري قال كان ناس
من الانصار اذا اهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شئ يخرجون من ذلك وكان الرجل يخرج مهلا
بالعمرة فبذره الحاجة بعدما يخرج من بيته فيرجع ولا يدخل من باب الحجره من أجل سقف البابان
بحول بينهم وبين السماء فبفتح الجدار من ورائه ثم يقوم في حجرته فيأمر بما جرت فتنخرج اليه من بيته حتى
بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل زمن الحديبية بالعمرة فدخل حجره فدخل رجل على أثره من
الانصار من بني سلمة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انى أحس قال الزهري وكانت الخمس لا يبالون ذلك
فقال الانصارى وأنا أحس يقول وأنا على دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس البربان تاوا البيوت من
ظهورها حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وليس البربان تاوا
البيوت الآية كماها قال قتادة كان هذا الحى من الانصار في الجاهلية اذا أهل أحدهم حج أو عمرة لا يدخل
دارا من بابها الا أن يتسور حائطا تسورا أو أسلما وههم كذلك فانزل الله تعالى ذكره في ذلك ما تسمعون
ونهاهم عن صنيعهم ذلك وأخبرهم أنه ليس من البرصنيعهم ذلك وأمرهم أن تاوا البيوت من ابوابها
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدى قوله وليس البربان تاوا
البيوت من ظهورها فان ناسا من العزب كانوا اذا حجوا لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها كانوا يتقون في أدبارها

وهكذا ان كان يخاف منه
لعاوله وتماديه ولا يشترط
في جميع ذلك الاغابة لظن
دون التيقن ومعنى قوله فلا
اتم عليه رفع الحرج
والضيق كما مر في قوله فلا
جناح عليه أن يطوف بهما
ورفع الحرج قدره مشترك
بين الواجب والمنسحب
والمباح فلا ينافي وجوب
الاكل في حالة الاضطراب
ومعنى قوله ان الله غفور
رحيم ان المقضى للحرمه
قائم الا أنه زالت الحرمه
لوجود العارض فلما كان
تناوله تناول ما جعل فيه
المقتضى للحرمه مذكروه
المغفرة ثم ذكر أنه رحيم
يعني لاجل الرحمة أبحث
لكم ذلك أو لعزل المضطر
يزيد على تناول قدر الحاجة
فهو سبحانه غفور ربان
يغفر ذنبه في تناول الزيادة
رحيم حيث أباح تناول
قدر الحاجة أو أنه لما بين
هذه الاحكام فالمكافون
بالنسبة اليها اما أن يعصوا
فذكرانه غفور لهم اذا
تأبوا أو يطيعوا فهو رحيم
حيث وفقهم للطاعة ان
الذين يكتسمون عن ابن
عباس نزلت في رؤساء
اليهود وعلمائهم كعب بن
الاشرف وحبي بن أخطاب
ونحوهما كانوا يصيبون
من سغلتهم الهدايا والفضول
وكانوا يرجون أن يكون
النبي صلى الله عليه وسلم

فلما حج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع أقبل عشي ومعه رجل من أولئك وهو مسلم فلما بلغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم باب البيت احتبس الرجل خلفه وأبى ان يدخل قال يا رسول الله انى أحسن يقول محرم
وكان أولئك الذين يفعلون ذلك يسمون الحس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أيضاً أحسن فادخل
فدخل الرجل فانزل الله تعالى ذكره واتوا البيوت من أبوابها **حدثني** محمد بن سعد قال حدثني أبى قال
حدثني عمى قال نبي أبى عن أبيه عن ابن عباس وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها ولكن البرمن
اتقى واتوا البيوت من أبوابها وان رجالا من أهل المدينة كانوا اذا خاف أحدهم من عدوه شيئا أحرمت فاما
أحرمت لم يبلغ من باب بيته واتخذت قبما من ظهر بيته فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة كان بها
رجل محرم كذلك وان أهل المدينة كانوا يسمون البستان الحس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل
بستانا فدخله من بابه ودخل معه ذلك المحرم فناداه رجل من ورائه يا فلان انك محرم وقد دخلت فقال أنا
أحس فقال يا رسول الله ان كنت محرم ما فاتا محرم وان كنت أحس فانا أحس فانزل الله تعالى ذكره وليس
البربان تاوا البيوت من ظهورها الى آخر الآية فاحل الله للمؤمنين أن يدخلوا من أبوابها **حدثني** عن
عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وليس البربان تاوا البيوت من
ظهورها ولكن البرمن اتقى واتوا البيوت من أبوابها قال كان أهل المدينة وغبرهم اذا أحرمو لم يدخلوا
البيوت الا من ظهورها وذلك ان يتسوروها. وكان اذا أحرمت لا يدخل البيت الا ان يتسوره من
قبل ظهره وأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم بيته بالعض الانصار فدخل رجل على أثره من قد أحرمت
فانكره واذك عليه وقالوا هذا رجل فاجر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لم تدخلت من الباب وقد أحرمت فقال
رأيتك يا رسول الله دخلت فدخلت على أترك فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أحسن وفريش يومئذ تدعى
الحس فلما ان قال ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال الانصارى ان دينى دينك فانزل الله تعالى ذكره وليس
البربان تاوا البيوت من ظهورها الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج قال قال ابن
حريج قلت لعطاء قوله وليس البربان تاوا البيوت من ظهورها قال كان أهل الجاهلية يا تون البيوت من
ظهورها وبرونه برافقال البرمن نعت البروأمر بان تاوا البيوت من أبوابها قال ابن حريج وأخبرني عبد الله بن
كثير أنه سمع مجاهدا يقول كانت هذه الآية فى الانصار يا تون البيوت من ظهورها يتبررون بذلك فتاويل
الآية اذا وليس البرأه الناس بان تاوا البيوت فى حال احرامكم من ظهورها ولكن البرمن اتقى الله فخافه
وتجنب محارمه وأطاعه بآداء فرائضه التى أمر به فاما تيان البيوت من ظهورها فلا بر الله فيه فانها من
حيث شئتم من أبوابها وغبر أبوابها ما تم تعتقدوا تحريم اتقانها من أبوابها فى حال من الاحوال فان ذلك غير
جايز لكم اعتقاده لانه محرم عليكم **القول** فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله لعلكم تفلحون) يعنى
تعالى ذكره بذلك واتقوا الله أي الناس فاحذروه وارهبوه بطاعته فيما أمركم من فرائضه واجتناب ما نهىكم
عنه لتفعلوا وافتححوها فى طلباتها كما لديه ونذكر كوابه البقاء فى جنانه والخلود فى نعمه وقد بينا معنى الفلاح فيما
مضى قبل بما يدل عليه **القول** فى تاويل قوله تعالى (وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين) اختلف أهل التاويل فى تاويل هذه الآية فقال بعضهم هى أول آية نزلت فى أمر
المسلمين بقتال أهل الشرك وقالوا أمر فيه المسلمون بقتال من قاتلهم من المشركين والكف عن كف عنهم
ثم نمت ببراءة ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن سعد
وابن أبى جعفر عن أبى جعفر عن الربيع فى قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلوكم ولا تعتدوا ان الله
لا يحب المعتدين قال هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل
من يقاتله ويكف عن كف عنه حتى نزلت براءة ولم يذ كر عبد الرحمن المدينة **حدثني** نونس قال أخبرنا
ابن وهب قال قال ابن زبدي فى قوله وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلوكم الى آخر الآية قال قد نسخ هذا وقراً
قول الله قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلوكم كافة وهذه النسخة وقراءه من الله ورسوله حتى بلغ فاذا

انسلم الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم الى ان الله غفور رحيم * وقال آخرون بل ذلك امر من الله تعالى ذكره المسامحة بقتال الكفار لم يفسخ وانما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهبه عن قتل النساء والذراري قالوا والنهي عن قتلهم ثابت حكمه اليوم قالوا فلا نسي نسخ من حكم هذه الآية ذكر من قال ذلك حد شاسع بن وكيع قال ثنا أبي عن صدقة الدمشقي عن يحيى بن يحيى الغساني قال كتبت الى عمر بن عبد العزيز له عن قوله وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال فكذب الى ان ذلك في النساء والذرية ومن لم ينصب لك الحرب منهم حدثنني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين قال لا تصحاب محمد صلى الله عليه وسلم أمرنا بقتال الكفار حدثنني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس وقالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين يقول لا تقتلوا النساء ولا الصبيان ولا الشيخ الكبير ولا من اتى اليكم السلم وكف يده فان فعلتم هذا فقد اعتديتم حدثنني ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن اوطاة اني وجدت آية في كتاب الله قالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين أي لا تقتلوا من لا يقاتلك بمعنى النساء والصبيان والرهبان وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز لان دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه وتحكم والتحكيم لا يهجز عنه أحد وقد دللنا على معنى النسخ والمعنى الذي من قبله ثبت صحة النسخ بما قد أغنى عن اعادته في هذا الموضع فتاويل الآية اذا كان الامر على ما وصفتنا قالوا أيها المؤمنون في سبيل الله وسبيله طريقه الذي أوصجه ودينه الذي شره اعباده يقول لهم تعالى ذكره قالوا في طاعتي وعلى ما شرعت لكم من ديني وادعوا اليه من ولى عنه واستكبر بالأيدي والالسن حتى يئبوا الى طاعتي أو يعطوكم الجزية تصغار ان كانوا أهل كتاب وأمرهم تعالى ذكره بقتال من كان فيه قتال من مقاتلة أهل الكفر دون من لم يكن فيه قتال من نساءهم وذرائعهم فانهم أموال وخول لهم اذا غلب المقاتلون منهم فقهر وان ذلك معنى قوله قالوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم لانه أباح الكف عن كف فلم يقاتل من مشركي أهل الاوثان أو الكافرين عن قتال المسلمين من كفار أهل الكتاب على اعطاء الجزية تصغار افغنى قوله ولا تعتدوا لا تقتلوا وليدوا وامرأة ولا من أعطاكم الجزية من أهل الكتابين والمجوس ان الله لا يحب المعتدين الذين يجاوزون حدودهم فيستحلون ما حرمه الله عليهم من قتل هؤلاء الذين حرم قتلهم من نساء المشركين وذرائعهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واقتلوهم حيث تقمتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم) يعني تعالى ذكره بذلك واقتلوا أيها المؤمنون الذين يقاتلونكم من المشركين حيث أصبتم مقاتلهم وأمكنكم قتلهم وذلك هو معنى قوله حيث تقمتموهم ومعنى الثغفة بالامر الحذوقه والبصر يقال انه لثقف نكف اذا كان جيدا الحذر في القتال بصيرا بمواقع القتل وأما التنقيب فعنى غير هذا وهو التقويم فعنى واقتلوهم حيث تقمتموهم اقتلوهم في أي مكان تمكنتم من قتلهم وأبصرتهم مقاتلهم وأما قوله وأخرجوهم من حيث أخرجوكم فانه يعنى بذلك المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم ومنازلهم بمكة فقال لهم تعالى ذكره أخرجوا هؤلاء الذين يقاتلونكم وقد أخرجوكم من دياركم من مساكنهم وديارهم كأخرجوكم منها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والغنمة أشد من القتل) يعنى تعالى ذكره بقوله والغنمة أشد من القتل والشرك بانه أشد من القتل وقد بينت فيما مضى ان أصل الغنمة الابتلاء والاختبار فتاويل الكلام وابتلاء المؤمن في دينه حتى يرجع عنه فيصير مشركا بانه من بعد اسلامه أشد عليه وأضر من أن يقتل مقبلا على دينه متمسكا عليه بحقيقته كما حدثنني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والغنمة أشد من القتل قال ارتداد المؤمن الى الوثنية أشد عليه من القتل حدثنني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

السفلة الى النعت المغبر وجدوه مخالفا لصفة النبي صلى الله عليه وسلم فلا يتبعونه ويشترون به أي بالكتمان لدلالة العقل عليه أو بالمتزل وقد سبق معنى الاشتراء والتمن القليل في بطونهم حال أي ملء بطونهم أكل فلان في بطنه وأكل في بعض بطنه الا النار لانه اذا أكل ما يلبس بالنار لكونها عقوبة عليه فسكانه أكل النار كقولهم أكل الدم أي الدية التي هي بدل منه قال شعر أكلت دمان لم أر عك بضرة *

بعبدة مهوى القرط طيبة الشعر وذلك انهم كانوا يستنكفون عن أخذ الدية وبعيدة مهوى القرط كناية عن طول العنق ويمكن أن يقال انهم يا كون في الآخرة النار لا كاهم في الدنيا الحرام ولا يكلمهم بما يحبون لانهم كتموا كلامه في الدنيا بل بنحو اخسوافها ولا تكلمون أولا يكلمهم أصلا لغضبه عليهم كما هو دين الملوك من الاعراض عند الضغط والاقبال عند الرضا ولا تركبهم بالثناء عليهم أو بقبول أعمالهم أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى بيان لتماديهم في الخسارة فان أحسن الاشياء في الدنيا الاهنداء

والعلم وأقبحها الضلال والجهل وفي الآخرة أنفع الاشياء المغفرة وأضرها العذاب فهم في خمران الدارين لا يستبد لهم في الدنيا أقم الاموم

مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن قتادة قوله والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة مثله **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع والفتنة أشد من القتل يقول الشرك أشد من القتل **حدثني** المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا أبو رهم عن جوير بن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد في قوله والفتنة أشد من القتل قال الفتنة الشرك **حدثنا** عن الحسين بن الفرج قال سمعت الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك والفتنة أشد من القتل قال الشرك أشد من القتل **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله جل ذكروه والفتنة أشد من القتل قال فتنة الكفر **القول** في تأويل قوله تعالى (ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم كذلك جزاء الكافرين) والقراء مختلفة في قراءة ذلك فقراءه عامة قراء المدينة ومكة ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم بمعنى ولا تبذروا أي المؤمنين المشركين بالقتال عند المسجد الحرام حتى يبدو لكم فيه فان بدؤكم به هناك عند المسجد الحرام في الحرم فقاتلواهم فان الله جعل ثواب الكافرين على كفرهم وأعمالهم السيئة القتل في الدنيا والحزى الطويل في الآخرة كما **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه كانوا لا يقاتلون فيه حتى يبدووا بالقتال ثم نسخ بعد ذلك فقالوا قاتلواهم حتى لا تكون فتنة حتى لا يكون شرك ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله عليها فآتت نبي الله والبهادعا **حدثني** المثنى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا همام عن قتادة ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم فامر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقاتلواهم عند المسجد الحرام الا أن يبدووا فيه بقتال ثم نسخ الله ذلك بقوله فاذا انسلك الشهر الحرم فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم فامر الله نبيه اذا انقضى الاجل أن يقاتلواهم في الجبل والحرم وعند البيت حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله **حدثنا** عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فقاتلواهم حتى يقاتلواكم فيه ثم نسخ ذلك بعد فقالوا قاتلواهم حتى لا تكون فتنة وقال بعضهم هذه آية محكمة غير منسوخة ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان قاتلواكم في الحرم فقاتلواهم كذلك جزاء الكافرين لا تقاتلواهم اذ اذ فيه ابدان عددا عليك فقاتلواكم كما يقاتلواكم في الحرم عظيم قراء الكوفيين ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم حتى لا تبدوهم بقتل حتى يبدوكم به ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا إسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن أبي حماد عن جرزة الزيات قال قالت للاعشى رأيت قراءتك ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم كذا جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم اذا قاتلواهم كيف يقتلواهم قال ان العرب اذا قتل منهم قالوا قاتلنا واذا ضرب منهم رجل قالوا ضرب بنا وأولى هاتين القراءتين بالصواب قراءة من قرأ ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فقاتلواهم لان الله تعالى ذكره لم يامر نبيه صلى الله عليه وسلم في حال اذا قاتلواهم المشركون بالاستسلام لهم حتى يقتلوا منهم قتيل بعد ما أذن له ولهم بقتالهم فتكون القراءة بالاذن بقتلهم بعد ان يقتلوا منهم أولى من القراءة بما أخبرنا واذا كان ذلك كذلك فاعلم انه قد كان تعالى ذكره أذن لهم بقتالهم اذا كان ابتداء القتال من المشركين قبل أن يقتلوا منهم قتيلوا بعد أن يقتلوا وقد نسخ الله تعالى ذكره هذه الآية بقوله وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة وقوله فقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم ونحو ذلك من الآيات وقد ذكرنا بعض قول من قال هي منسوخة وسند كقول من حضرنا ذكره ممن لم يذكر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة ولا تقاتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم قال يقاتلواكم قال نسخها قوله فقاتلوا المشركين حيث

فان الراضى بموجب الشئ لا بد أن يكون راضيا بعمله ولازمه اذا علم ذلك اللزوم كما تقول لمن يتعرض لما يوجب غضب السلطان ما أصبرك على القيد والسجن وهذا التجب منهم في حال التكليف واشترائهم الضلالة بالهدى وعن الاصم أن المراد انه اذا قيل لهم احسوا فيها ولا تكلمون فهم يسكتون ويصبرون على النار لئلا ينالوا من الخلاص وضعف بانه خلاف الظاهر وبان أهل النار قد يقع منهم الجزع والاستغاثة وقيل ان مافي ما أصبرهم للاستفهام بمعنى التوبيخ معناه أي شئ صبرهم عليها حتى تركوا الحق واتبعوا الباطل وهذا أصل معنى فعل التجب والتجيب استعظام الشئ مع خفاء سبب حصول عظم ذلك الشئ هذا هو الأصل ثم قد يستعمل لفظ التجب عند مجرد الاستعظام من غير خفاء السبب كما في حق الله تعالى ذلك الوعيد الشديد أو ذلك الكتمان وسوء معاملتهم انما هو بسبب ان الله نزل الكتاب بمعنى جنس الكتب السماوية أو القرآن بالحق بالصدق أو بيان الحق وقد نزل في جملة ما نزل أن هؤلاء الرؤساء من أهل الكتاب لا يؤمنون ولا يكون منهم الاصرار على الكفر فانه تعالى يختم على قلوبهم وان الذين اختلفوا في الكتاب جنسه فقالوا في البعض حق وفي البعض باطل وجدتموهم

وهم أهل الكتاب لفي شقاقٍ خلاف بعيد من الحق والذين اختلفوا في القرآن فقال بعضهم شعر (١٠٩) وبعضهم سخروا بعضهم أساطير

الاولين أو الذين اختلفوا في التوراة والانجيل فقدح كل منها في الآخر أو ذكر كل منها لآيات الدلالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ناوليا آخر فاسدا أو حرفوا كلامها على وجه آخر لاجل عدوتكهم فيما بينهم في شقاقٍ بعيد ومنازعة شديدة فلا ينبغي أن تلتفت الى اتقاتهم على العداوة فانه ليس فيما بينهم موافقة وموافقة وعن أبي مسلم اختلفوا في الكتاب أى توارده مثل ان في اختلاف الليل والنهار أى في تعاقبهما واعلم أن الآية وان نزلت في أهل الكتاب يشبه أن تكون عامية في كل من كتم شيئا من باب الدين فيكون حكما نائبا للمسلمين ويصلح أن يتمسك به القاطعون بوعيد أصحاب الكبار وكان السبب في تعقيب هذا الحكم الحكم الأول ان أهل الكتاب قد حرموا بعض ما أحل الله كلعوم الابل والابلان أو حلوا بعض ما حرم الله كعصم الشجر فسيقت الآية تعريضا بصنعهم وتصريحاً بجرائمهم وجزاء اضرامهم والله أعلم الناوليل المبتدئة في الدنيا والدم هي الشهوات النفسانية ان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم وقال أيضا صلى الله عليه وسلم سدوا مجارى

وجدتوهم صدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تقناتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقناتلوكم فيه قال حتى يمدوكم كان هذا قد حرم فاحل الله ذلك له فلم يزل نابتا حتى أمره الله بقناتلوهم بعد القول في أويل قوله تعالى (فان انتهوا فان الله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك فان انتهى الكافرون الذين يقناتلونكم عن قتالكم وكفرهم بالله فتركو ذلك وتابوا فان الله غفور لذنوب من آمن منهم وتاب من شركه وأتاب الى الله من معاصيه التي سلفت منه وأيامه التي مضت رحيم به في آخره بقضاه عليه واعطائه ما يعطى أهل طاعته من الثواب بانابته الى محبته من معصيته كما صدثنا المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فان تابوا فان الله غفور رحيم القول في أويل قوله تعالى (وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله) يقول تعالى ذكره انبيه محمد صلى الله عليه وسلم وقناتلو المشركين الذين يقناتلونكم حتى لا تكون فتنة يعني لا يكون شرك بالله وحتى لا يعبدوا غيره أحد وتضمحل عبادة الاوثان والآلهة والانداد وتكون العبادة والطاعة لله وحده دون غيره من الاصنام والاورثان كما قال قتادة بما صدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك صدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون شرك صدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة قال الشرك ويكون الدين لله صدثني المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله صدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة قال أما الفتنة فالشرك صدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال نثي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول قناتلو حتى لا يكون شرك صدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة أى شرك صدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة قال حتى لا يكون كفروا قناتلوهم أو يسلمون صدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقناتلوهم حتى لا تكون فتنة يقول شرك وأما الدين الذي ذكره الله في هذا الموضع فهو العبادة والطاعة لله في أمره ونهيه من ذلك قول الاعشى

هودان الديان اذ كرهوا الدين * نورا كباغزوة وصيال

يعنى بقوله اذ كرهوا الدين اذ كرهوا الطاعة وأبوها ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك صدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ويكون الدين لله يقول حتى لا يعبد الا الله وذلك لاله الا الله عليه قاتل النبي صلى الله عليه وسلم واليه دعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم انى أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وبقبوا الصلاة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك فقد هموا منى دماءهم وأموالهم بالبحقها وحسابهم على الله صدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ويكون الدين لله أن يقال لا اله الا الله ذكر لنا ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ان الله أمرنى أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ثم ذكر مثل حديث الربيع القول في أويل قوله تعالى (فان انتهوا فلا يعدون الا على الظالمين) يعنى تعالى ذكره بقوله فان انتهوا فان انتهى الذين يقناتلونكم من الكفار عن قتالكم ودخلوا في ملذمتكم وأقروا بما ألتزمكم الله من فرائضه وتركوها ما هم عليه من عبادة الاوثان فدعوا الاعتداء عليهم وقتالهم وجهادهم فانه لا ينبغي أن يعتدى الا على الظالمين وهم المشركون بالذات والذين تركوا عبادة الله وعبدوا غير خالقهم فان قاتلهم هل يجوز الاعتداء على الظالم فيقال ولا يعدون الا على الظالمين قيل ان المعنى في ذلك على غير الوجه الذي ذهب وانما ذلك على وجه المجازة لما كان من المشركين من الاعتداء يقول فعلوا بهم مثل الذي فعلوا بكم كما يقال ان تعاطبت منى ظلمنا تعاطبتك والثاني ليس

الشيطان بالجوع والحلم الخنزير مادة الشره والحرض وما أهل به لغير الله كل ما يتقرب به الى الله رياء وسمعة والله تعالى أعلم (ليس البر أن تولوا

القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل والسائلين
وفى الرقاب واقام الصلاة
وآتى الزكاة والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا
والصابرين فى الباس
والضراء وحسين الباس
أو ائمتك الذين صدقوا
وأولئكت هم المتقون
القرآآت ليس البر بنصب
الرائجة وحفص الخراز
عنه مخير الباقر بالرفع
ولاكن خفيغا البر رفعا
وكذلك فيما بعد نافع وابن
عامر الباقر بالتشديد
والنصب * الوقوف والنبين
ج اطول الكلام
واختلاف المعنى لان
ما قبله أصول الايمان وما
بعده فروع وفى الرقاب
ج للطول مع انتهاء شرع
المكالم وابتداء الوازم
الزكاة ج عاهد واج
للعبدول عن النسق الى
المدح والتقدير هم
الموفون أ عنى الصابرين
الباس ط صدقوا ط
المتقون ه * التفسير هذا
حكم آخر من أحكام
الاسلام عن قتادة قال ذكر
لنا أن رجلا سأل النبي صلى
الله عليه وسلم عن البر فانزل
الله تعالى هذه الآية قال
وقد كان الرجل قبل
الفرائض اذا شهد أن لا اله
الا الله وأن محمدا عبده
ورسوله ثم مات على ذلك
وجبت له الجنة وقيل

بظالم كما قال عمرو بن شاس الاسدى

جزينا ذوى العدوان بالامس قرضهم * قصاصا سواء حدوك النعل بالنعل

وانما ذلك ظهير قوله انه يسترئى بهم ويستخرون منهم بخبر الله منهم وقد بينا وجه ذلك ونظائر فيه بما مضى
قبل وبالذى قلنا فى ذلك من التاويل قال جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر بن
معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فلا عدوان الا على الظالمين والظالم الذى أبى أن يقول
لا اله الا الله حدثنى المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فلا عدوان الا
على الظالمين قال هم المشركون حدثنى المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا عثمان بن غياث قال
سمعت عكرمة فى هذه الآية فلا عدوان الا على الظالمين قال هم من أبى أن يقول لا اله الا الله * وقال آخرون معنى
قوله فلا عدوان الا على الظالمين فلا يقاتل الا من قاتل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين يقول لا تقاتلوا
الا من قاتلكم حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله
حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قال فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين
فان الله لا يحب العدوان على الظالمين ولا على غيرهم ولكن يقول اعتدوا عليهم بمثل ما اعتدوا عليكم فكان
بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول فى قوله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين لا يجوز ان يقول فان
لنتهوا الا وقد علم انهم لا ينتهون الا بعضهم فكانه قال فان انتهى بعضهم فلا عدوان الا على الظالمين منهم فما ضمر
كإفقال فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يريد فعله ما استيسر من الهدى وكان يقول الى من تقصد
أفصد يعنى اليه وكان بعضهم ينكر الاضمار فى ذلك ويتاوه فان انتهوا فان الله غفور رحيم لمن انتهى ولا
عدوان الا على الظالمين الذين لا ينتهون في القول فى تاويل قوله تعالى (الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات
قصاص) يعنى بقوله جل ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام ذا القعدة وهو الشهر الذى كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعتمر فيه عمرة الحديبية فصدته مشركو أهل مكة عن البيت ودخول مكة وكان ذلك سنة ست
من هجرته وصالح رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين فى تلك السنة على أن يعود من العام المقبل فيدخل
مكة ويقيم ثلثا فلما كان العام المقبل وذلك سنة سبع من هجرته خرج معتمرا وأصحابه فى ذى القعدة وهو
الشهر الذى كان المشركون صدوه عن البيت فيه فى سنة ست وأخلى له أهل مكة البادحى دخلها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ففضى حاجته منها وأتم عمرته وأقام بها ثلثا ثم خرج منها منصرفا الى المدينة فقال الله جل
ثناؤه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولل المسلمين معه الشهر الحرام يعنى ذى القعدة الذى أوصلكم الله فيه الى حرمه
وبيته على كراهة مشركى قريش ذلك حيث قضيت منه وطركم بالشهر الحرام الذى صدكم مشركو قريش
العام الماضى قبله فيه حتى انصرفتم عن كره منكم عن الحرم فلم تدخلوه ولم تصلوا الى بيت الله فاقصم الله أيها
المؤمنون من المشركين بادخالكم الحرم فى الشهر الحرام على كره منهم لذلك بما كان منهم اليكم فى الشهر الحرام
من الصد والمنع من الوصول الى البيت كما حدثنى محمد بن عبد الله بن بزيق قال ثنا يوسف يعنى ابن خالد
السهامى قال ثنا نافع بن مالك عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله والحرمات قصاص قال هم المشركون
حبسوا محمد صلى الله عليه وسلم فى ذى القعدة فرجعه الله فى ذى القعدة فادخله البيت الحرام فاقصم له منهم
حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قول الله جل
ثناؤه الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص قال غزرت قريش بردها رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الحديبية فحرم ما فى ذى القعدة عن البلاد الحرام فادخله الله مكة فى العام المقبل من ذى القعدة ففضى عمرته
وأقصه بمأجيل بينه وبينها يوم الحديبية حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص أقبل نبى الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فاعتمر واى ذى القعدة ومعهم

البراءة القبلة ولكن البر الذي يجب صرف الهمة اليه بر من آمن وقام بهذا الاعمال (١١١) وعلى هذا فالخطاب عام وقيل الخطاب

لاهل الكتاب لان المشرق
قبلة النصارى والمغرب قبلة
اليهود وانهم أكثر وا
الخصوض في أمر القبلة
حين حولت الى الكعبة
وزعم كل من الفريقين
أن البر هو التوجه الى قبلة
فرد عليهم بان ما أنتم عليه
خارج من البر أمأ ولا فلانه
منسوخ وأما نيات فلانه
على تقدير صحته شرط من
شرايط اعمال البر لان من
جلمها الصلاة واستقبال
القبلة شرط فيها وان يكون
شرط جزء الشئ تمام
حقيقة ذلك الشئ وذلك أن
البراسم جامع للطاعات
واعمال الخير المقربة الى
الله ومنه بر الوالدين وهو
استرضاهما بكل ما أمكن
والتركيب يدل على
الاتساع ومنه البر خلاف
الجر قيل ان قراءه ترفع البر
أولى ليكون الاسم مقدا
على الخبر على الاصل وقيل
بالنصب أولى لان مع
صلتها يشبه المضمير في أنها
لا توصف والمضمير أدخل
في الاختصاص من المظهر
فهو أولى بان يكون اسما
ولكن البر من آمن على
تقدير حذف المضاف أي
بر من آمن وقيل التقدير
هكذا ولكن ذا البر من آمن
وقيل البر بمعنى البار مثل
رجل صوم أي صائم وعن
المبرد اني لو كنت ممن يقرأ
القرآن اقرأت ولكن

الهدى حتى اذا كانوا بالحد بيبة صداهم المشركون فصالحهم نبي الله صلى الله عليه وسلم على أن يرجع من عامه
ذلك حتى يرجع من العام المقبل فيكون بمكة ثلاثة أيام ولا يدخلها الا بسلاح راكب ولا يخرج باحد
من أهل مكة ففخروا بالحد بيبة وحلقوا وقصروا حتى كان من العام المقبل أقل نبي الله وأصحابه حتى
دخلوا مكة فاعتمر وافي ذى القعدة فاقاموا بها اثنان ليل فكان المشركون قد غفروا عليه حين رددوه يوم
الحد بيبة فاقصه الله منهم فادخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رددوه فيه في ذى القعدة فقال الله الشهر الحرام
بالشهر الحرام والحرمات قصاص **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة
وعن عثمان بن عيسى عن معمر بن وهب عن الشهر الحرام بالحرمات قصاص قال كان هذا في سفر
الحد بيبة صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت في الشهر الحرام ففاضوا المشركين يومئذ
قضية ان لكم أن تعتمروا في العام المقبل في هذا الشهر الذي صدوهم فيه فجعل الله تعالى ذكره لهم شهرا
حراما يعتمرون فيه مكان شهرهم الذي صدوا فلذلك قال والحرمات قصاص **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي الشهر الحرام بالحرمات قصاص قال لما
اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة الحديبية في ذى القعدة سنة ست من مهاجرة صد المشركون وأبو ان
يتركونهم صالحوه في صلحهم على ان يدخلوا مكة من عام قابل ثلاثة أيام يخرجون ويتركونه فيها فانهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فتح خيبر من السنة السابعة فخلوا مكة ثلاثة أيام فمك في عمرته تلك ميمونة
بنت الحارث الهلالية **حدثني** المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك في قوله الشهر
الحرام بالحرمات قصاص أحصر النبي صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت الحرام
فادخله الله البيت الحرام العام المقبل واقتص له منهم فقال الشهر الحرام بالحرمات قصاص
حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال أقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم
وأصحابه فاحرموا بالعمرة في ذى القعدة ومعهم الهدى حتى اذا كانوا بالحد بيبة صداهم المشركون فصالحهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يرجع ذلك العام حتى يرجع العام المقبل فيقيم بمكة ثلاثة أيام ولا يخرج
معه باحد من أهل مكة ففخروا بالحد بيبة وحلقوا وقصروا حتى اذا كانوا من العام المقبل أقبل النبي
صلى الله عليه وسلم وأصحابه حتى دخلوا مكة فاعتمر وافي ذى القعدة واقاموا بها ثلاثة أيام وكان المشركون قد
غفروا عليه حين رددوه يوم الحديبية فقص الله منهم وادخله مكة في ذلك الشهر الذي كانوا رددوه فيه في ذى
القعدة قال الله جل ثناؤه الشهر الحرام بالحرمات قصاص **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا
أبي قال ثنا عبيد بن عمير عن ابن عباس قوله والحرمات قصاص فهم المشركون كانوا بسوا
محمد صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة عن البيت ففخروا عليه بذلك فرجع الله في ذى القعدة فادخله الله البيت
الحرام واقتص منهم **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الشهر الحرام بالحرمات
الحرام حتى فرغ من الآية قال هذا كله قد نسخ أمره أن يجاهد المشركين وقرأوا ثلوا المشركين كافة كما
يقالونكم كافة وقرأوا ثلوا الذين يلوونكم من الكفار ارب فلما فرغ منهم قال الله جل ثناؤه فأتوا الذين
لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله حتى بلغ قوله وهم صاغرون قال وهم الروم
قال فوجه اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال ثنا
أبو ب عن عكرمة عن ابن عباس في هذه الآية الشهر الحرام بالحرمات قصاص قال أمركم الله
بالقصاص ويأخذ منكم المدون **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال
قلت ليعطاء وسألته عن قوله الشهر الحرام بالحرمات قصاص قال نزلت في الحديبية من عوفاني
الشهر الحرام فنزلت الشهر الحرام بالحرمات عمرة في شهر حرام بعمرة في شهر حرام وانما سمى الله جل
ثناؤه ذال القعدة الشهر الحرام لان العرب في الجاهلية كانت تحرم فيه القتال والقتل وتضع فيه السلاح ولا
يقتل فيه أحد أو أحد ولو لقي الرجل فيه قاتل أبيه أو ابنيه وانما كانوا سموا ذال القعدة لعمودهم فيه عن المغازي

البر بفتح الباء قال في التفسير الكبير انه تعالى اعترف في تحقيق ماهية البر أمور الامور والاول الايمان بامور خمسة اولها الايمان بالله ولن يحصل

المدالة علمها فيدخل فيها العلم
بحدوث العالم والعلم
بالاصول التي عليها يتفرع
حدوث العالم ويدخل في
العلم بما يجب له من الصفات
العلم بوجوده وبقدمه وبقائه
وكونه عالميا بكل المعلومات
قادر على كل الامكانيات حيا
مريدا سمعيا بصيرا متكاملا
ويدخل في العلم بما يستعمل
عليه العلم بكونه منزها عن
الحالية والحلية والتخيير
والعرضية ويدخل في العلم
بما يجوز عليه اقتداره على
الخلق والايجاد وبعثة
الرسول وانها الايمان
باليوم الآخر ويتفرع
على كونه تعالى عالما
بجميع المعلومات قادر على
كل الامكانيات ونالها الايمان
بالملائكة ورابعها الايمان
بالمكتب السماوية
وخامسها الايمان بالنبين
وسبب هذا الترتيب ان
المكلف مبدأا ووسطا
ونهاية ومعرفة المبتدأ
والمنتهى هو المقصود
بالذات اعنى الايمان بالله
واليوم الآخر واما
معرفة مصالح الوسط فلا
يتم الا بالرسالة وهي منوطة
بالوحي الذي ياتي به الملك
فثبت ان كل ما يلزم المكلف
التصديق به داخل في الآية
الثاني ايتاء المال على حبه
أي على حب المال عن أبي
هريرة أنه قيل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم أي

والحروب فسماه الله بالاسم الذي كانت العرب تسميه واما الحرمات فانها جمع حرمة كالظلمات جمع ظلمة
والحجرات جمع حجرة وانما قال جل ثناؤه والحرمات قصاص فجمع لانه أراد الشهر الحرام والبلد الحرام وحرمة
الاحرام فقال جل ثناؤه لنبيه محمد والمؤمنين معه دخولاكم الحريم باحرامكم هذا في شهركم هذا الحرام قصاص مما
منعتم من مثله علمكم الماضي وذلك هو الحرمات التي جعلها الله قصاصا وقدينا ان القصاص هو المجازاة من
جهة الفعل والقول والبدن وهو في هذا الموضع من جهة الفعل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فن
اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) اختلف أهل التأويل فيما نزل فيه قوله فن اعتدى عليكم
فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال بعضهم بما حدثني به المنثري قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
معاذ بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
فهذا ونحوه نزل بمكة والمسلمون يومئذ قليل وليس لهم سلطان يقهر المشركين وكان المشركون يتعاطونهم
بالشتم والاذى فامر الله المسلمين من يجازي منهم أن يجازي بمثل ما أوفى اليه أو يصبر أو يعفو وهو مثل فلما
هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وأمر الله سلطانه أمر المسلمين ان ينتهوا في مظالمهم الى سلطانهم
وأن لا يعدو بعضهم على بعض كاهل الجهالة وقال آخرون بل معنى ذلك فن قاتلكم أي المومنون من
المشركين فقاتلوهم كما قاتلوكم وقالوا نزلت الآية على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وبعد عمرة القضية
ذكر من قال ذلك **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد فن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقاتلوهم فيه كما قاتلوكم وأشبهه التأويلين بما دل عليه ظاهر الآية
الذي حتى عن مجاهد دلان الآيات قبلها انما هي أمر من الله المؤمنين بجهاد عدوهم على صفة وذلك قوله
وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم والآيات بعدها وقوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه انما هو في
سياق الآيات التي فيها الأمر بالقتال والجهاد والله جل ثناؤه انما فرض القتال على المؤمنين بعد الهجرة
فعلم بذلك ان قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم مدني لا مكي اذ كان فرض قتال
المشركين لم يكن وجب على المؤمنين بمكة وان قوله فن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم نظير
قوله قاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم وان معناه فن اعتدى عليكم في الحرم فقاتلكم فاعتدوا عليه بالقتال
نحو ما اعتدى عليكم بقتاله اياكم لاني قد جعلت الحرمات قصاصا فن استحل منكم أي المومنون من المشركين
حرمة في حرمي فاستحلوا منه مثله فيه وهذه الآية منسوخة باذن الله لنبيه بقتال أهل الحرم ابتداء في الحرم
وقوله قاتلوا المشركين كافة على نحو ما ذكرنا من انه بمعنى المجازاة والتباعد لفظا وانما اختلفت معنيهما كما
قال ومكروا ومكر الله وقد قال فيسخرون منهم سخر الله منهم وما أشبه ذلك ما اتبع لفظا واختلف المعنيان
والآخرون يكون بمعنى العدو والذي هو عدو ووثوب من قول القائل عدا الأسد على فرسته فيكون معنى
الكلام فن عدى عليكم فن شد عليكم ووثب بظلم فاعتدوا عليه أي فشدوا عليه ووثبوا ونحوه قصاصا للمفعل بكم
لا ظلمات تدخل التاء في عدا فيقال افعل مكان فعل كما يقال اقترب هذا الامر بمعنى قرب واجتلب كذا بمعنى
جلب وما أشبه ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا ان مع المتقين) يعني جل ثناؤه
بذلك واتقوا أي المومنون في حرمانه وحدوده ان تعدوا فيها فتجاوزوا فيها ما بينه ووجه لكم واعلموا ان الله
يجب المتقين الذين يتقونه باداء فرائضه وتجنب محارمه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) اختلف أهل التأويل في تاويل هذه
الآية ومن عني بقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال بعضهم عنى بذلك وانفقوا في سبيل الله وسبيل الله
طريقه الذي أمر أن يسلك فيه الى عدوه من المشركين بجهادهم وحرهم ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول
ولا تنزروا النفقة في سبيل الله فان الله يعوضكم منها أجرا ورزقكم عاجلا ذكر من قال ذلك **حدثني**
أبو السائب مسلم بن جنادة والحسن بن عرفة قال ثنا أبو معوية عن الاعمش عن سفيان عن حذيفة ولا
تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يعني في ترك النفقة **حدثني** محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا

أنه عند الصحة يحصل ظن الحاجة الى المال وعند ظن الموت يحصل الاستغناء وبذل الشيء عند الاحتياج أدل على الطاعة من بذله عند الاستغناء عنه وأيضاً الاعطاء عند الصحة أدل على كونه متيناً بالوعد والوعيد من اعطائه حال المرض والموت وأيضاً الهبة عند الموت تشبه الهبة عند الخوف من القوت وقيل الضمير يرجع الى الأيتام أي يعطى ويحب الاعطاء رغبة في ثواب الله وقيل يرجع الى الله أي يعطى المال على حب الله وطلب مرضاته ثم ذكر سبحانه وتعالى ممن يؤتون المال أصنافاً ستة أولهم القرابة وثانيهم البتاي وثالثهم المساكين وقد مر ما يتعلق بكل منهم في تفسير قوله تعالى وإذا أخذنا ميتاً من بني إسرائيل لا تعبدون الا الله وانما قدم ذوى القربى لانهم أحق قال صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسكين صدقة وعلى ذى رحمتك اثنتان لانها صدقة وصلة ولتأكد استحقاقه نال رتبة الوراثة ويحجر بسببه على المالك في الوصية حتى لا يتمكن من الوصية الا في الثالث وأطلق ذوى القربى والبتاي والمراد الفقراء منهم لعدم الالباس وتفديم البتاي على

شعبة وحدثنا ابن المنني قال ثنا ابن أبي عمري عن شعبة عن الاعشى عن أبي وائل عن حذيفة وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الاعشى وحدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عاصم جميعاً عن شقيق عن حذيفة قال هو ترك النعقة في سبيل الله وحدثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي صالح عن عبد الله بن عباس انه قال في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال تنفق في سبيل الله وان لم يكن لك الامشقة أو سهم شعبة الذي يشك في ذلك وحدثنا ابن المنني قال ثنا ابن أبي عمري عن شعبة عن منصور عن أبي صالح الذي كان يحدث عنه الكلابي عن ابن عباس فان لم يكن لك الامشقة أو سهمك أنتفقتك وحدثنا ابن المنني قال ثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال ليس التهلكة أن يقتل الرجل في سبيل الله ولكن الامسك عن النعقة في سبيل الله وحدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا سمعيل بن أبي خالد عن عكرمة قال نزلت في النفقات في سبيل الله يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وحدثنا نونس بن عبد الأعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أبو مخر عن محمد بن كعب القرظي انه كان يقول في هذه الآية ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان القوم في سبيل الله فينزود الرجل فكان أفضل زاد من الآخر أنفق البائس من زاده حتى لا يبقى من زاده ذلك أحب أن يواسي صاحبه فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وحدثنا محمد بن خلف العسقلاني قال ثنا آدم قال ثنا شيبان عن منصور بن المعتمر عن أبي صالح مولى أم هانئ عن ابن عباس في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لا يقول أحدكم اني لأجد شيبان لم يجد الا مشقة فليتهجر به في سبيل الله وحدثنا ابن عبد الأعلى الصنعاني قال ثنا المعتمر قال سمعت داود يعني ابن أبي هند عن ابن عباس ان الانصار كان احتبس عليهم بعض الرزق وكانوا قد أنفقوا نفقات قال فسأه ظنهم وامسكوا وقال فانزل الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال وكانت التهلكة سوء ظنهم وامسكهم وحدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى وحدثنا المنني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال منعكم نفقة في حق خيفة العيلة وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان قتادة يحدث ان الحسن حدثه انهم كانوا يسافرون ويفزون يقولون أنفقوا في سبيل الله من أموالهم أو قال لا ينفقون في ذلك فامرهم الله أن ينفقوا في مغازيهم في سبيل الله وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول لا تمسكوا بأيديكم عن النفقة في سبيل الله ولا تنفقوا عن قتادة قوله وانفقوا في سبيل جاد قال ثنا اسباط عن السدي وانفقوا في سبيل الله ولو له قالوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقول ليس عندى شيء وحدثنا المنني قال ثنا أبو غسان قال ثنا زهير قال ثنا خصيف عن عكرمة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال لما أمر الله بالنفقة فكانوا أو بعضهم يقولون ننفق فيذهب ما لنا ولا يبقى لنا شيء قال فقال أنفقوا ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال أنفقوا وأنا أرزقكم وحدثنا المنني قال ثنا عمرو ابن عون قال ثنا هشيم عن نونس عن الحسن قال نزلت في النفقة وحدثنا المنني قال ثنا اسحق قال أخبرنا ابن همام الاهوازي قال أخبرنا نونس عن الحسن في التهلكة قال أمر الله بالنفقة في سبيل الله وأخبرهم ان ترك النفقة في سبيل الله التهلكة وحدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني جهم عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال يقول أنفقوا في سبيل الله ما قل وكثر قال وقال لي عبد الله بن كثير نزلت في النفقة في سبيل الله وحدثنا ابن جهم قال ثنا جرير عن منصور عن أبي صالح عن ابن عباس قال لا يقول الرجل لا أجد شيئا قد هلكت فليتهجر ولو لم يمتد قص

الحرب وللناس بنو الزمان
وقيل هو الضيف لان السبيل
يرعف به وخامسهم
السنائلون وهم المستطعمون
ويدخل فيه المسلم والكافر
وقرب منه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم
للسائل حق وان جاء على فرس
وسادسهم المكاتبون وأشار
اليه بقوله وفي الرقاب أي في
مقاومة المكاتبين حتى
يفكوا وراقبهم وقيل في
اتباع الرقاب واعتاقها
وقيل في فك الاسارى
والرقاب جمع الرقبة وهو
مؤخر أصل العنق واشتقاقها
من المراقبة وذلك ان مكانها
من البدن مكان الرقيب
المشرف على القوم ولهذا
يقال للمملوك رقبة كأنه
يراقب العذاب ولا يقال له
عنق الثالث والرابع قوله
واقام الصلاة وآتى الزكاة
وقد سلف مباحثهما ثم ان
الائمة حيث ذكر الله تعالى
ايتاء المال في الوجوه
الذكورية ثم فها بايتاء
الزكاة ومن حق المعطوف
أن يغار بالمعطوف عليه
غلب على ظنهم ان في
المال حقا سوى الزكاة
وكيف لا وقد قال صلى الله
عليه وسلم لا يؤمن بالله
واليوم الآخر من بات
شبعان وجاره طاولا جنبه
ولا خلاف أنه اذا انتهت
الحاجة الى الضرورة
وجب على الناس أن
يعطوه مقدار دفع الضرورة وان لم تكن الزكاة واجبة عليهم ولو امتنعوا من الاعطاء جاز الاخذ منهم قهر او ماري عن

حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وانفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة يقولون انفقوا ما كان من قليل أو كثير ولا تستسلموا ولا تنفقوا ذمكم كما
حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحاك قال التهلكة ان يمسك الرجل نفسه
وماله عن النفقة في الجهاد في سبيل الله حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا عبد الواحد بن زياد عن يونس عن الحسن
في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فتدعو النفقة في سبيل الله وقال آخرون ممن وجهوا تأويل ذلك الى انه
معنسة به النفقة معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فتخرجوا في سبيل الله بغير نفقة
ولا قوة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وانفقوا في سبيل الله
ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال اذا لم يكن عندك ما تنفق فلا تخرج بنفسك بغير نفقة ولا قوة فتلقى بيدك الى
التهلكة وقال آخرون بل معناه انفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فيما أصبتم من الأمان الى
التهلكة فتبأ سوا من رحمة الله ولكن ارجوا رحمة واعملوا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عبيد
المহারبي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق عن البراء بن عازب في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال
هو الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده الى التهلكة يقول لا توبة لي حدثنا أبو بكر بن عمار قال ثنا أبو بكر بن
عباس قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال سأل رجل أجمل على المشركين وحدي فيقولوني أكنت ألقى
بيدي الى التهلكة فقال لانما التهلكة في النفقة بعث الله رسوله فقال فقاتل في سبيل الله لا تكاف الانفسك
حدثنا الحسن بن عرفقوا بن وكيع قال ثنا وكيع بن الجراح عن سفيان الثوري عن أبي اسحق
السبيعي عن البراء بن عازب في قوله الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال هو الرجل يذنب الذنوب فيقول
لا يفر الله له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق قال سمعت
البراء وسأله رجل فقال يا أبا عمارة أرايت قول الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة هو الرجل يتقدم فيقاتل
حتى يقتل قال لا ولكنه الرجل يعمل بالمعاصي ثم يلقى بيده ولا يتوب حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن
واضع قال ثنا الحسين بن عيسى قال سمعت البراء وسأله رجل فقال الرجل يحمل على كنية وحده
فيقاتل أهوا من ألقى بيده الى التهلكة فقال لا ولكن التهلكة أن يذنب الذنوب فيلقى بيده فيقول لا تقبل لي
توبة حدثنا ابن حميد قال ثنا حكيم بن الجراح عن أبي اسحق قال قلت للبراء بن عازب يا أبا عمارة
الرجل يلقى ألغام العدو فيحمل عليهم وانما هو وحده أي يكون ممن قال ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة فقال
لا يقاتل حتى يقتل قال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم فقاتل في سبيل الله لا تكاف الانفسك حدثنا مجاهد بن
موسى قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا هشام بن عمار حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن هشام عن محمد قال سألت
عبيدة عن قول الله وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية فقال عبيدة كان الرجل يذنب
الذنوب قال حسبته قال العظيم فيلقى بيده فيستهلك زاد يعقوب في حديثه فهو عن ذلك فقبل انفقوا في سبيل
الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشام قال أنا هشام عن ابن سيرين
قال سألت عبيدة السلمي عن ذلك فقال هو الرجل يذنب الذنوب فيسلم فيلقى بيده الى التهلكة ويهوى
لا توبه له يعني قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا يونس عن
محمد بن عبيدة في قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال كان الرجل يصيب الذنوب فيلقى بيده حدثنا ابن
وكيع قال ثنا أبي عن ابن عوف عن ابن سيرين عن عبيدة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال الغنوط
حدثنا المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا هشام عن يونس وهشام عن ابن سيرين عن عبيدة
السلمي قال هو الرجل يذنب الذنوب فيسلم يقول لا توبة لي فيلقى بيده حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا
عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال حدثني أبو بوب عن ابن سيرين عن عبيدة انه قال هي في الرجل يصيب الذنوب
العظيم فيلقى بيده ويرى انه قد هلك وقال آخرون بل معنى ذلك وانفقوا في سبيل الله ولا تتركوا الجهاد في
سبيله ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني حيوة عن يزيد بن أبي حبيب

الاقارب وعلى المملوك
الخامس قوله والموفون
بعهدهم اذا عاهدوا وهو
مرفوع على المدح أى هم
الموفون أو عطف على من
آمن والمراد بالعهدهما أخذ
الله من العهود على عباده
بعقولهم وعلى السنن تسرله
الهمم بالقيام بمحدوده
والعمل بطاعته فقبل
العباد ذلك حيث آمنوا
بالانبياء والكتب ويندرج
فيه ما يلزمه المكلف ابتداء
من تلقاه نفسه مما يكون
بينه وبين الله كالنذور
والايمان أو بينه وبين رسول
الله كبيعة الرضوان بابعوه
على السمع والطاعة في
العسر والبسر والمنشط
والمكروه وعلى أن لا يقولوا
الا بالحق أينما كانوا
لا يخافون في الله لومة لائم
أو بينه وبين الناس
واجبا كعقود المعاوضات
أو مندوبا كلكوا عبد فلها
قال المغسر ونهنا هم
الذين اذا وعدوا انجزوا
واذا حلفوا أو نذروا
أوفوا واذا اتهموا أدوا
واذا قالوا صدقوا السادس
والصابرين في البياض
والضراء وهو نصب على
المدح والاختصاص اظهارا
لفضل الصبر في الشدائد
ومواطن القتال على شائر
الاعمال قال أبو علي
الفارسي اذا ذكرت
الصدقات الكبيرة في معرض

عن أسلم بن عمران قال غزونا المدينة يريد القسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر وعلى الجماعة عبد
الرحمن بن خالد بن الوليد قال فصغفنا صغفين لم أر صغين قط أعرض ولا طول منهم ما والروم ملصقون ظهورهم
بحائط المدينة قال فحمل رجل منا على العدو فقال الناس مه لاله الا الله يلقي بيده الى التهلكة قال أبو أيوب
الانصاري انما تناولون هذه الآية هكذا ان حمل رجل يقاتل يلتمس الشهادة أو يبلى من نفسه انما تزلت هذه
الآية فيما عثر الانصار انما انصر الله نبيه وأظهر الاسلام قلنا بيننا معشر الانصار خفيما من رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذكرنا أهلنا وأموالنا أن نقيم فيها ونصلحها حتى نصر الله نبيه هل نقيم في أموالنا ونصلحها
فانزل الله الخبر من السماء وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة الآية واللقاء بالأيدي الى التهلكة
أن نقيم في أموالنا ونصلحها ونذع الجهاد قال أبو عمران فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن
بالقسطنطينية **حدثني** محمد بن عمار الاسدي وعبد الله بن أبي زياد قالنا ثنا أبو عبد الرحمن عن عبد الله
ابن يزيد قال أخبرني حيوة وابن لهيعة قالنا ثنا يزيد بن أبي حبيب قال حدثني أسلم بن عمران مولى حبيب قال
كنا بالقسطنطينية وعلى أهل مصر عقبة بن عامر الجهني صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى أهل الشام
فضالة بن عبيد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من المدينة صف عظيم من الروم قال وصفنا صغفا
عظيما من المسلمين فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل فيهم ثم خرج اليانما عقبه الافصاح الناس
وقالوا سبحان الله أتى بيده الى التهلكة فقام أبو أيوب الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أيها
الناس انكم لتناولون هذه الآية على هذا التاريل وانما تزلت هذه الآية فيما عاشر الانصار انما اعز الله
دينه وكثرنا صر به قلنا فيما بيننا بعضنا البعض سر من رسول الله ان أموالنا قد ضاعت فلوانا أقتنا فيها فالحلنا
ما ضاع منها فانزل الله في كتابه برد علينا ما هممنا به فقال وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة بالاقامة
التي أردنا أن نقيم في الأموال ونصلحها فامرنا بالغز وفاضل أبو أيوب غازي في سبيل الله حتى قبضه الله
بوالصواب من القول في ذلك عندي أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر بالانفاق في سبيله بقوله وانفقوا في سبيل الله
وسبيله طريقه الذي شرعه لعباده وأوضحه لهم ومعنى ذلك وانفقوا في اعزاز ديني الذي شرعته لكم بجهاد
عدوكم الناصبين لكم الحرب على الكفر في ونهاهم أن يلقوا بأيديهم الى التهلكة فقال ولا تلقوا بأيديكم الى
التهلكة وذلك مثل والعرب تقول للمستسلم للامر أعطى فلان بيديه وكذلك يقال للممكن من نفسه مما أريد
به أعطى بيديه فمعنى قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولا تستسلموا للتهلكة فتعطوها أزمته فتملكوا والتارك
المنفعة في سبيل الله عند وجوب ذلك عليه مستسلم للتهلكة بتركه أداء فرض الله عليه في ماله وذلك ان الله جل
ثناؤه جعل أحد سهام الصدقات المفروضات الثمانية في سبيله فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين الى قوله
وفي سبيل الله وابن السبيل فمن ترك انفاق ماله من ذلك في سبيل الله على ماله من كان للتهلكة مستسلما
وبيديه للتهلكة ملقيا وكذلك الآيس من رحمة الله لذنب سلف منه ملق بيديه الى التهلكة لان الله قد نهى عن
ذلك فقال ولا تياسوا من روح الله انه لا يياس من روح الله الا القوم الكافرون وكذلك التارك غزو
المشركين وجهادهم في حال وجوب ذلك عليه في حال حاجة المسلمين اليه مضيق فرضا ملق بيده الى التهلكة فاذا
كانت هذه المعاني كلها محتملة لقوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ولم يكن الله عز وجل خص منها شيئا دون
شيء فالصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله نهى عن اللقاء بأيدينا لمافيها كناد الاستسلام للتهلكة
وهي العذاب بترك ما لم نمان من فرائض غير جائز لاحد منا الدخول في شيء يكرهه الله مما مناسنوجب بدخولنا
فيه عذابه غير ان الامر ان كان كذلك فان الاغلب من ناويل الآيات وانفقوا أيها المؤمنون في سبيل الله ولا
تتركوا النفقة فيها فتملكوا باسحقاكم بترككم ذلك عذابي كما **حدثني** النبي قال ثنا أبو صالح قال
ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة قال التهلكة عذاب الله قال
أبو جعفر فيكون ذلك اعلاما منه لهم بعد أمره اياهم بالنفقة ما لم يترك النفقة المفروضة عليه في سبيله من
العقوبة في المعاد فان قال قائل فما وجه ادخال الباء في قوله ولا تلقوا بأيديكم وقد علمت ان المعرف من كلام

المدح والذم فلا حسن أن يخالف باعراجها ولا يجعل كلها جارية على موصوفها لان هذا الموضوع من مواضع الاطناب في الوصف والابلاغ في

وضروب من البيان وعند الاتحاد في الاعراب يكون وجه واحد او جملة واحدة وذ كر المحققون في افادة اختلاف الحركة المدح والذم ان اصل المدح والذم من كلام السامع وذلك ان الرجل اذا اخبر غيره فقال له قام زيد فربما اتنى السامع على زيد وقال ذكرت والله الظريف وذكرنا العاقل او هو والله الظريف او هو العاقل فاراد المتكلم ان يدح به بمثل ما مدح به السامع بخبري الاعراب على ذلك اي زيد الظريف او العاقل والباساء الفقر والشدة والضراء المرض والزمانة وهما فعلاء من البؤس والضرا لا فعل لهما لانهما ليسا بعتين وحين لباس القتال في سبيل الله والجهاد وأصل لباس الشدة اولئك الذين صدقوا في ايمانهم وجدوا في الدين وأولئك هم المتقون نظير هاتين الجلتين في القطع للاستئناف قوله اولئك على هدى من ربهم وأولئك هم المفلحون كانه قيل للمستقلين بهذه الصفات وصغوا بالبر الذي هو اصل كل خير فاجيب بان اولئك الموصوفين لهم قدم صدق في الاسلام وهم المشهورون بسمعة التقوى وكل منهما منطوع على جميع الخبرات ومتضمن لكل

العرب ألقبت الى فلان درهمها دون ألقبت الى فلان بدرهم قيل قد قيل انها زيدت نحو زيادة القائل الباء في قوله جذبت بالشوب وجذبت الثوب وتعاقبت به وتعلقت به وتنت بالدهن وانما هو تبتت الدهن وقال آخرون الباء في قوله ولا تلغوا بايديكم اصل للسكاه تلان كل فعل واقع كني عنه فهو مضطر اليها كخوفك في رجل كاتمته فاردت السكنانية عن فعله فاذا أردت ذلك قلت فعلت به قالوا فلما كان الباء هي الاصل جازا دخال الباء واخراجها في كل فعل سبيله سبيل كلمته وأما التهلكة فانها التفعلة من الهلاك في قولنا تاويل قوله تعالى (وأحسنوا ان الله يحب المحسنين) يعني جل ثناؤه بقوله وأحسنوا أحسنوا أيها المؤمنون في أداء ما ألزمتكم من فرائض وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من معاصي ومن الانفاق في سبيل وعود القوي منكم على الضعيف ذي الخلة فاني أحب المحسنين في ذلك كما **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا زيد بن الحباب قال أخبرنا سفيان عن أبي اسحق عن رجل من الصحابة في قوله وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أداء الفرائض وقال بعضهم معناه أحسنوا الظن بالله ذكروا ان ذلك **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا حفص بن عمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين قال أحسنوا الظن بالله ببركم وقال آخرون أحسنوا بالعود على المحتاج ذكروا ان ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد وأحسنوا ان الله يحب المحسنين عودوا على من ليس في يده شئ في قولنا تاويل قوله تعالى (وأتموا الحج والعمرة لله) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك أتموا الحج بما سلكه وسننوا وأتموا العمرة بحمد ودوا وسننها ذكروا ان ذلك **حدثني** عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن نمير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة وأتموا الحج والعمرة لله قال هو في قراءة عبد الله وأتموا الحج والعمرة الى البيت قال لا تجاوزوا بالعمرة البيت قال ابراهيم فذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قرأ وأقيموا الحج والعمرة الى البيت **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وأتموا الحج والعمرة لله يقول من أحرمت حج أو بعمره فليس له أن يحل حتى يتمها تمام الحج يوم النحر اذا رمى جرة العقبة وزار البيت فقد حل من احرامه كله وتتمام العمرة اذا طاف بالبيت وبالصفاء المروءة فقد حل **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل جيعا عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما أمرنا فبهما **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ابراهيم عن علقمة بن قيس قال الحج مناسك الحج والعمرة لا يجاوزها البيت **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم وأتموا الحج والعمرة لله قال قال تفضي مناسك الحج عرفته وما زال دلفه وما وطنها والعمرة للبيت أن يطوف بالبيت وبين الصفاء المروءة ثم يحل وقال آخرون تمامها ان تحرم بهما مفردين من دويرة أهلك ذكروا ان ذلك **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة انه قال جاء رجل الى علي فقال له في هذه الآية وأتموا الحج والعمرة لله أن تحرم من دويرة أهلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سفيان عن سعيد بن جبيرة قال من تمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن ثور بن ثور بن زيد عن سليمان بن موسى عن طاوس قال تمامها افرادهما مؤنقتين من أهلك **حدثني** المثني قال ثنا سفيان عن ثور عن سليمان بن موسى عن طاوس وأتموا الحج والعمرة لله قال نفردهما مؤنقتين من أهلك فذلك تمامهما وقال آخرون تمام العمرة أن

تعمل في غير أشهر الحج وتتمام الحج ان يؤتى بمناسكه كما احتج لا يلزم عامله دم بسبب قران ولا منعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال وتتمام العمرة ما كان في غير أشهر الحج وما كان في أشهر الحج ثم أقام حتى يجتمع فهى منعة عليه فيها الهدى ان وجد والاصام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال ما كان في غير أشهر الحج فهى عمرة نامت وما كان في أشهر الحج فهى منعة وعليه الهدى **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن ابن عون قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان العمرة في أشهر الحج ليست بتامة قال فقبل له العمرة في المحرم قال كانوا يرونها تامة وقال آخرون انما هما أن تخرج من أهلك لا تريد غيرهما ذكر من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني رجل عن سفيان قال يعنى تمامهما ان تخرج من أهلك لا تريد الا الحج والعمرة وتحل من الميقات ليس ان تخرج التجارة ولا الحاجة حتى اذا كنت قريبا من مكة قلت لو حجت وأعمرت وذلك يجزئ ولكن التمام ان تخرج له لا تخرج لغيره وقال آخرون بل معنى ذلك أتموا الحج والعمرة لله اذا دخلتم فيهما ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ليست العمرة واجبة على أحد من الناس قال فقلت له قول الله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله قال ليس من الخلق أحد ينبغي له اذا دخل في أمر الا ان يتمه فاذا دخل فيهما لم ينسغ له ان يهل يوما ويومين ثم يرجع كلوصام يوما لم ينسغ له ان يطر في نصف النهار وكان الشعبي يقرأ ذلك رفعاً **حدثنا** ابن المنثى قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال حدثني سعيد بن أبي بردة ان الشعبي وأبا بردة تذاكر العمرة قال فقال الشعبي تطوع وأتموا الحج والعمرة لله وقال أبو بردة هى واجبة وأتموا الحج والعمرة لله **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن عون عن الشعبي انه كان يقرأ وأتموا الحج والعمرة لله وقد روى عن الشعبي خلاف هذا القول وان كان المشهور عنه من القول هو هذا وذلك ما **حدثني** به المنثى قال ثنا الجراح بن المنهال قال ثنا أبو عوانة عن الغيرة عن الشعبي قال العمرة واجبة فقراءة من قال العمرة واجبة نصها معنى أقيموا فرض الحج والعمرة كما **حدثنا** محمد بن المنثى قال أخبرنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت أبا اسحق يقول سمعت مسروقاً يقول أمرتم في كتاب الله بربع باقام الصلاة وابتداء الزكاة والحج والعمرة قال ثم تلا هذه الآية والله على الناس حج البيت وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لينا روى عن الحسن عن مسروق قال أمرنا باقامة أربعة الصلاة والزكاة والعمرة والحج فنزلت العمرة من الحج منزلة الزكاة من الصلاة **حدثنا** ابن يسار قال أنبأنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال قال علي بن حسين وسعيد بن جبير وسنلاً واجبة العمرة على الناس فكلاهما فالأما تعلمها الا واجبة كما قال الله وأتموا الحج والعمرة لله **حدثنا** سوار بن عبد الله قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبد الملك بن أبي سليمان قال سأل رجل سعيد بن جبير عن العمرة فريضة هى أم تطوع قال فريضة قال فان الشعبي يقول هى تطوع قال كذب الشعبي وقرأ وأتموا الحج والعمرة لله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن سمع عطاء يقول في قوله وأتموا الحج والعمرة لله قال هما واجبان الحج والعمرة فتأويل هو لاء في قوله تبارك وتعالى وأتموا الحج والعمرة لله في انهما فرضان واجبان عن الله تبارك وتعالى باقامتهما كما أمر باقامة الصلاة وانما فرضان وأوجب العمرة وجوب الحج وهم عدد كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين كرهنا تطويل الكتاب بذكرهم وذكر الروايات عنهم وقالوا معنى قوله وأتموا الحج والعمرة لله وأتموا الحج والعمرة ذكر بعض من قال ذلك **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا ع-رو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى قوله وأتموا الحج والعمرة لله يقول أقيموا الحج والعمرة لله لبيت ثم هى واجبة مثل الحج **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا اسرائيل قال ثنا يونس بن أبي عمير عن عبد الله وأقيموا

الانسان ان الموتى بعهد من جملة من قام بالبر وكذا الصابون الباساء بل لا يكون قائماً بالبر الا عند اجتماع هذه الخصال حتى قال بعضهم ان البر من خواص الانبياء والحق انه ليس بمستبعد أن يوجد في الامم موصوف بالبر الا أن كمال البر لا يكون الا في النبي صلى الله عليه وسلم ولا سيما نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ثم ان أهل الكتاب كما أخلوا بجميع أوصاف البر أخلوا بالامان بالله وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله وقالت اليهوديانه مغسولة وذبحت اليهود الى التجسيم والنصارى الى الحلول والاتحاد وأنكروا العباد الجسماني وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هو ذا أو نصارى ان تمسنا النار الا يا اما معدودة وقالوا ان جبريل ع-دونا وكفر وبالكتب السماوية أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وقتلوا النبيين وطعنوا في نبوة سيد المرسلين واتسموا بسمة الشيع حتى اشروا بآيات الله غنائم قليلا ونقضوا العهد وكلموا عاهدوا عهد انبذه فربق منهم ولم يصبروا في اللاواه لن نصبر على طعام واحد ولا حين البأس فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون فالعجب كل العجب

المحبوبية لتؤمنوا بدلالة نور برى لى وبر حى لكم تحبونى والملائكة يحبونكم ببر حى لكم وبر حى لكم ليس يحدث كرمكم بى بل هو بر قديم فى الكتاب القديم و بنور هذه المحبة تحبون أهل محبتي وهم النديون فالجنسية علة الضم واتى المال على حبه أى ما حصل للعبد من بر الحب وما دل الى سره من عواطف الحق ينفعه على حب حبيبه بإداء حقوق الشريعة والطريقة بالاعمال القايمة والقلبية ذوى القربى وهم الروح والقلب والسرور قرابة الحسق والبتامى المتولدات من النفس الحيوانية الامارة بالسوء اذا ماتت النفس عن صفاتها بسطوان تجلى صفات الحق والمساكين وهم الاعضاء والجوارح وابن السبيل القوى البشرى والحواس الخمس فانهم فى التردد والسفر الى عوالم المعقولات والمخيلات والمحسوسات والموهومات والسائلين الدواعى الحيوانية والروحانية وفى الرقاب فى فلك رقية السرعن أسر تعلقات الكونيين فيبتدأ فقام صلاة المحاضرة مع الله بالله واتى نزكاة مواهب الحق الى أهل استحقاقها من الخلق وهم الموفون بعهدهم اذا عاهدوا مع الله بالتوحيد والعبودية

الحج والعمرة الى البيت ثم قال عبد الله والله لولا التخرج وانى لم أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها شيئاً لقات ان العمرة واجبة مثل الحج وكانهم عنوا بقولهم اقيموا الحج والعمرة اتوا بما يحسدوهم واوحاكمهما على ما فرض عليكم وقال آخرون من قرأه هو لاء ينصب العمرة التطوع ورأى الله لادلالة على وجوبها فى نصحهم العمرة فى القراءة اذ كان من الاعمال ما قد يلزم العبد عمله وانما لم يدخله فيه لم يكن ابتداء الدخول فيه فرضاً عليه وذلك كالحج التطوع لا خلاف بين الجميع فيه ان اذ اُحرم به ان عليه المضى فيه واتمامه ولم يكن فرضاً عليه ابتداء الدخول فيه قالوا كذلك العمرة غير فرض واجب الدخول فيها ابتداء غير ان على من دخل فيها أو وجبها على نفسه اتمامها بعد الدخول فيها قالوا فليس فى أمر الله بآتمام الحج والعمرة دلالة على وجوب فرضها قالوا وانما أوجبنا فرض الحج بقوله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً ومن قال ذلك جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخلفين ذكر بعض من قال ذلك حديثنا أبو بكر بيب وأبو السائب قالانا ابن ادريس قال سمعت سعيد بن أبي عروبة عن أبي معشر عن ابراهيم قال قال عبد الله الحج فريضة والعمرة تطوع حديثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عتبة عن ابن أبي عروبة عن أبي معشر عن النبي عن ابن مسعود مثله وحديثنا ابن بشار قال ثنا ابن عتبة قال ثنا سعيد بن بشر عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال العمرة ليست بواجبة حديثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن مغيرة عن سمك قالت سألت ابراهيم عن العمرة قال سنة حسنة حديثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا المنثى قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم مثله حديثنا المنثى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا عبد الله بن عون عن الشعبي قال العمرة تطوع فاما الذين قرؤا ذلك برفع العمرة فانهم قالوا لوجه لنها فى العمرة انما هى زيارة البيت ولا يكون مستحقاً سمع معتمر الا وهو له ان قرأه او اذا كان لا يستحق اسم معتمر الا بزيارته وهو متبلى ببلغه فطاف به وبالصفاء والمرورة فلا عمل يبقى بعده يوم بآتمامه بعد ذلك كما يؤمر بآتمامه الحاج بعد بلوغه والطواف به والصفاء والمرورة باتيان عرفة والمزدلفة والوقوف بالمواضع التى أمر بالوقوف بها وعمل سائر أعمال الحج الذى هو من تمامه بعد اتيان البيت لم يكن لقول القائل للمعتمر أتم عمرك وجه مفهوم وقالوا واذا لم يكن له وجه مفهوم فالصواب من القراءة الرفع على انه من أعمال البر لله فتكون رفوعة بخبرها الذى بعدها وهو قول الله عز وجل وأولى القراءتين بالصواب فى ذلك عندنا قراءة من قرأ بنصب العمرة على العطف بها على الحج بمعنى الامر بآتمامها له ولا معنى لاعتلال من اعتل فى رفعها بان العمرة زيارة البيت فان المعتمر من بلغه فلا عمل بقى عليه يوم بآتمامه وذلك انه اذا بلغ البيت فقد انقضت زيارته وبقي عليه تمام العمل الذى أمر الله به فى اعتباره وزيارته البيت وذلك هو الطواف بالبيت والسعى بين الصفا والمرورة وتجنب ما أمر الله بتجنبه الى تمامه ذلك وذلك عمل وان كان ما لزمه باليجاب الزيارته على نفسه غير الزيارة هذا مع اجماع الحجة على قراءة العمرة بالنصب وبخالفه جميع قراء الامصار قراءة من قرأ ذلك رفعا فى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على خطأ من قرأ ذلك رفعا وأما أولى القولين اللذين ذكرنا بالصواب فى ناويل قوله والعمرة لله على قراءة من قرأ ذلك نصبا فقوله عبد الله بن مسعود ومن قال بقوله من ان معنى ذلك وأتموا الحج والعمرة لله الى البيت بعد ايجابكم اياها لان ذلك أمر من الله عز وجل بابتداء عملها والدخول فيها ما أداء عملها بتمامه بهذه الآية وذلك ان الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا من أن يكون أمر من الله عز وجل باقامتها ابتداء ويجابها منه على العباد فرضها وان يكون أمر الله بآتمامها بعد الدخول فيها ما بعد ايجابها على نفسه فاذا كانت الآية محتملة للمعنيين اللذين وصفنا فلا حجة فيها الا احد القريتين على الآخرة الا ولا يخرج عليه فيها لها واذا كان كذلك ولم يكن بيجاب فرض العمرة خبر عن الحجة للعذر قاطعاً وكانت الامنة فى وجوبها امتنازعة لم يكن لقول قائلى هي فرض بغير برهان دال على صحته قوله معنى اذ كانت القررض لا تلزم العباد بالبدالة على لزومها اياهم واصحة

(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانسى بالانسى فمن عسفه من أخيه شيئا فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ولكم في القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون) * الوقوف في القتلى ط بالانسى ط لان العفو اعطاء الدية صلها فكان خارجا عن أصل موجب القتل مستأنفا باحسان ط ورحمة ط لان الاعتداء خارج عن أصل موجب وفرعه فكان مستأنفا أليم * تتقون * التفسير هذا حكم آخر وسببه أن اليهود كانوا يوجبون القتل فقط والنصارى يوجبون العفو فقط فاما العرب فتارة كانوا يوجبون القتل وأخرى يوجبون الدية لكنهم كانوا يظهرون التعدي في كل واحد من الحكمين فاذا وقع القتل بين قبيلتين كان يقول الشريف للخصيس لنقتلن بالعبد منا الحر منهم وبالمرأة منا الرجل منهم وكانوا يجعلون جراحاتهم ضعف جراحات خصومهم وربما زادوا على ذلك على ما روى أن رجلا قتل رجلا من

فان ظن ظان انها واجبة وجوب الحج وان تاويل من ناول قوله وأتموا الحج والعمرة لله بمعنى أقبوا حدودهما وفروضهما أولى من تاويلنا بما عدا شئ به حاتم بن بكر الضبي قال ثنا شهل بن حاتم الارطبات قال ثنا ابن عون عن محمد بن بحادة عن رجل عن زميل له عن أبيه وكان أبوه يكنى أبا المنتفق قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فدفنوني منه حتى اختلفت عنق راحلتي وعنق راحلته فقلت يا رسول الله أتبني بعمل ينجي من عذاب الله ويدخاني الجنة قال عبد الله ولا تشرك به شيئا وأقم الصلاة المكتوبة وتأد الزكاة المفروضة ووج واعتمر قال أشهل وأطنه قال وصم رمضان وانظر ماذا تحب من الناس ان ياتوه اليك فافعله بهم وما تكلم من الناس ان ياتوه اليك فذرهم منه وما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن ابراهيم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رز بن العقيلي رجل من بني عامر قال قلت يا رسول الله ان أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الطعن وقد أدركه الاسلام أفأج عنه قال حج عن أبيك واعتمر وما حدثنى به يعقوب قال ثنا ابن عتبة عن أيوب بن أبي قلابة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب فقال اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وأقبوا الصلاة وآتوا الزكاة وحجوا واعتمر واواستقبوا يستقيم لكم وما أشبه ذلك من الاخبار فان هذه اخبار لا يثبت بثلمها في الدين بحملوهي أسانيدها وانما مع وهي أسانيد الها في الاخبار أشكال تنبئ على ان العمرة تطوع لا فرض واجب وهو ما حدثناه محمد بن حميد بن عيسى الدانقاني قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحجاج بن ارطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن العمرة أو اجبة هي فقال لا وان تعمر واخذ بكم حدثناه ابن حميد قال ثنا جبريل بن محمد بن يحيى بن طلحة البربوعي قال ثنا سريك عن معاوية بن ابي سفيان عن أبي صالح الخنفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج جهاد والعمرة تطوع وذر عنهم بعض أهل الغباء انه قد صح عنده ان العمرة واجبة بان لم يجد تطوعا الاولة امام من المكتوبة فلما صح ان العمرة تطوع وجب أن يكون لها فرض لان الفرض امام التطوع في جميع الاعمال فبقال لقائل ذلك فقد جعل الاعتكاف تطوعا بنا الفرض منه الذي هو امام تطوعه ثم سئل عن الاعتكاف أو اجب هو أم غير واجب فان قال واجب خرج من قول جميع الامة وان قال تطوع قبل فبالذي أوجب ان يكون الاعتكاف تطوعا والعمرة فرضا من الوجه الذي يجب التسليم له فلن يقول في أحدهما شيئا الأخرى في الآخر ثم له وبما استشهدنا من الأدلة فان أولى القراء تبين بالصواب في العمرة قراءة من قرأها نصابا وان أولي التاويلين في قوله وأتموا الحج والعمرة لله تاويل ابن عباس الذي ذكرنا عنه من رواية علي بن أبي طلحة عنه من انه أمر من الله باتمام أعمالهما بعد الدخول فيها وما يوجبها ما على ما أمر به من حدودهما واستنهما وان أولى القولين في العمرة بالصواب قول من قال هي تطوع لا فرض وان معنى الآية وأتموا أي المؤمنون الحج والعمرة لله بعد دخولكم فيها وما يوجبكم وهما على أنفسكم على ما أمركم الله من حدودهما وانما أنزل الله تبارك وتعالى هذه الآية على نبيه عليه السلام في عمرة الحديبية التي صدقها عن البيت وعرفه والمؤمنين فيها ما عليهم في احرامهم ان خلى بينهم وبين البيت ومبين لهم فيها ما يخرج لهم من احرامهم ان أحصر وافسدوا عن البيت وبذلك كذا لازم لهم من الاعمال في عمرتهم التي اعتمرها عام الحديبية وما يلزمهم فيها بعد ذلك في عمرتهم وحجهم افتتح بقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وقد دللنا فيما مضى على معنى الحج والعمرة بشواهد ذلك فكذلك فكرهنا تطويل الكتاب باعادته * القول في تاويل قوله تعالى (فان أحصرتم فاستيسروا من الهدى) اختلف أهل التاويل في الاحصار الذي جعل الله على من ابتلى به في حجه وعمرته ما استيسر من الهدى فقال بعضهم هو كل مانع أو حابس منع المحرم وجبسه عن العمل الذي فرضه الله عليه في احرامه ووصوله الى البيت الحرام ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد انه كان يقول الحصر الحبس كله يقول أي ما جعل الله في حجه أو عمرته فانه يبعث يهديه من حيث يحبس قال وقال مجاهد في قوله فان أحصرتم فاستيسروا انسان أو يكسر أو يحبس أمر فعليه كذا ما كان

فبعث الله محمدا بالعدل
وسوى بين عباده في
القصاص وقيل نزلت في
واقعة قتل حزة ومعنى
كتب ففرض وأوجب
كقوله كتب عليكم
الصيام ولقطة على أيضا
تفيد الوجوب كقوله
ولله على الناس حج البيت
والقصاص أن تفعل
بالإنسان مثل ما تفعل من
قولك اقتص فلان أو ترفلان
إذا فعل مثل فعله ومعناه
القصة لأن الحكاية تساوي
الحكي والقصاص لتعادل
جانبيه وقوله في القتلى أي
بسبب القتلى كقوله في
النفس المؤمنة ما تابل
أي بسببها تظاهر الآية
تدل على وجوب القصاص
على جميع المؤمنين بسبب
جميع القتلى الأئمة أجمعوا
على أن غير القاتل يخرج
عن هذا العموم وأما القاتل
فقد دخله التخصيص أيضا
في صور كما إذا قتل الوالد
ولده والسيد عبده
والمسلم حربيا أو معاهدا
أو مسلما مسلما خطأ إلا
أن العام الذي دخله
التخصيص يبقى حجة فيما
عداه فان قيل لو وجب
القصاص لوجب اما على
القاتل وليس عليه أن
يقتل نفسه بل يحرم عليه
ذلك واما على ولي الدم وهو
مخير بين الفعل والتترك بل
هو مندوب إلى التترك

فلم يرسل بما استيسر من الهدى ولا يخلق رأسه ولا يجعل حتى يوم النحر **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
ابن جريج عن عطاء قال الاحصار كل شيء يحبس به **حدثنا** محمد بن بشارة قال ثنا محمد بن جعفر عن
سعيد بن قتادة انه قال في المحصر هو الخوف والمرض والحابس اذا أصابه ذلك بعث يديه فاذا بلغ الهدى
يحمه حل **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى قال
رجل أصابه خوف أو مرض أو حابس حبسه عن البيت يبعث يديه فاذا بلغ محله صار حللا **حدثني** المثنى
قال ثنا اسحق قال ثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال كل شيء حبس المحرم فهو احصار
حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابراهيم قال أبو جعفر أحسبه عن شريك عن
ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم فان أحصرتم قال مرض أو كسر أو خوف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح
قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى يقول من أحرم بحج أو
بعمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهده أو عذر يحبس به فعليه قضاؤها وعلة من قال بهذه المقالة ان الاحصار
معناه في كلام العرب منع العلة من المرض واشباهه غير القهور والغلبة من قاهر أو غالب الاذلة علة من مرض
أولدغ أو جراحة أو ذهاب نفقة أو كسر راحلة فاما منع العدو وحبس حابس في سخن وغلبة غالب حائل بين
المحرم والوصول الى البيت من سلطان أو انسان فاهر مانع فان ذلك انما تسميه العرب حصر الاحصار قالوا
ومما يدل على ذلك قول الله جل ثناؤه وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا يعني به حاصر أي حابس قالوا ولو كان
حبس القاهر الغالب من غير العلة التي وصفنا يسمى احصارا لوجب ان يقال قد أحصر العدو قالوا وفي
اجتماع لغات العرب على حوصر العدو والعدو حاصر دون أحصر العدو وهم صورون وأحصر الرجل
بالعلة من المرض والخوف أو كبر الدلالة على ان الله جل ثناؤه انما عني بقوله فان أحصرتم بمرض أو خوف
أو علة مانعة قالوا وانما جعلنا حبس العدو ومنعه المحرم من الوصول الى البيت بمعنى حصر المرض قياسا على
ما جعل الله جل ثناؤه من ذلك للمريض الذي منعه المرض من الوصول الى البيت لا بدلالة ظاهر قوله فان
أحصرتم فاستيسر من الهدى اذ كان حبس العدو والسلطان والقاهر علة مانعة نظيرة العلة المانعة من
المرض والكسر وقال آخرون معنى قوله فان أحصرتم فاستيسر من الهدى فان حبسكم عدو عن الوصول
الى البيت أو حابس قاهر من بني آدم قالوا فاما العلة العارضة في الابدان كالمرض والجراح وما أشبهها فان ذلك
غير داخل في قوله فان أحصرتم ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا
عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس انه قال احصر حصر العدو فبعت الرجل يديه
فان كان لا يستطيع أن يصل الى البيت من العدو فان وجد من يبايعها عنه الى مكة فانه يبعث بها ويحرم قال
محمد بن عمرو قال أبو عاصم لا تدرى قال يحرم أو يحل من يوم يواعد فيه صاحب الهدى اذا اشتري فاذا امر
فعليه ان يحج أو يعتمر فاذا أصابه مرض يحبس به فانه يحل حيث يحبس فان كان معه هدى فلا
يحل حتى يبايع الهدى فانه اذا بعث به فليس عليه ان يحج فابلا ولا يعتمر الا ان يشاء **حدثني** عن أبي عبيد
القاسم بن سلام قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال احصر
الامن حبس عدو **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء
عن ابن عباس مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم الا انه قال فانه يبعث بها ويحرم من يوم يواعد فيه صاحب
الهدية اذا اشتري ثم ذكر سائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو وعن أبي عاصم وقال مالك بن أنس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم حل وأصحابه بالجدية ففخر والهدى وحلقوا رؤسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا
بالبيت وقبل ان يصل اليه الهدى ثم لم نعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه ولا ممن كان
معهم ان يقضوا شيئا ولا ان يعودوا الشيء **حدثني** بذلك بنون قال أخبرنا ابن وهب عنه قال وسئل مالك عن
أحصر بعدو وحل بينه وبين البيت قال يحل من كل شيء ويحرم هديه ويحلق رأسه حيث يحبس عليه

حصات شرائط وجوب القود فانه لا يحل للامام أن يترك القود وهو من جملة المؤمنين فالتقدير بانها الائمة كتب عليكم اخذ قوه ويحتمل أن يكون خطا بامع القاتل لانه كتب عليه تسليم النفس عند مطالبة الولي بالقتل وذلك ان القاتل ليس له أن يمنع هاهنا وليس له أن ينكر بل للزاني والسارق الهرب من الحدود ولهما أيضا أن يستترا بسرايته فلا يعترفان فكان أمر القتل أشنع وفيه نكح الآدمي أكثر وعن الثاني ان ظاهر الآية يقتضى ايجاب التسوية في القتل والتسوية في القتل صفة للقتل وايجاب الصفة يقتضى ايجاب الذات فالآية تفيد ايجاب القتل ثم اختلفوا في كيفية المعاملة التي تجب رعايتها فقال الشافعي ان كان قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فان مات عنه في تلك المرة والاحزرت رقبته وكذلك ان أحرق الاول بالنار أحرق الثاني فان مات في تلك المرة والاحزرت رقبته وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه ورضخ به ودى رأس جارية بالحجارة فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بان يفعل به مثله ولانه يجوز أن يقال كتب الله وية في القتل الا في كيفية القتل وحدثم يستثنى دخل وأيضا الحكم

قضاء الا ان يكون لم يحج قط فعليه ان يحج حجة الاسلام قال والامر عندنا فمن أحصر بغير عدو بمرض أو ما أشبهه ان يبدأ بما لا بد منه ويقصدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قابلا ويهدى وعلة من قال هذه المقالة أعنى من قال قول مالك ان هذه الآية نزلت في حصر المشركين رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه عن البيت فامر الله نبيه ومن معه بنحر هداياهم والاحلال قالوا فانما أنزل الله هذه الآية في حصر العدو فلا يجوز ان يصرف حكمها الى غير المعنى الذى نزلت فيه قالوا أو المريض فانه انما يطوق لمرض السير حتى فاتته عرفته فانما هو رجل فانه الحج عليه الخرج من احرامه بما يخرج به من فانه الحج وليس من معنى المحصر الذى نزلت هذه الآية في شأنه * وأولى التاويلين بالصواب في قوله فان أحصرتم تاويل من تاوله بمعنى فان أحصركم خوفا وعدوا ومرض أو علة عن الوصول الى البيت أى صبركم خوفا أو مرضكم تحصر من أنفسكم فنجسوا عن أنفسكم فلو لم تأوؤوا وجهتموه على أنفسكم من عمل الحج والعمرة فلذا قيل أحصرتم لما أسقط ذكر الخوف والمرض يقال منه أحصرنى خوفا من فلان عن لقائك ومرضى عن فلان يقال رادبه جعلنى أحبس نفسى عن ذلك فاما اذا كان الحابس الرجل الرجل والانسان قيل حصرنى فلان عن لقائك بمعنى حبسنى عنه فلو كان معنى الآية ما ظنه المتأول من قوله فان أحصرتم فان حبسكم حابس من العدو عن الوصول الى البيت لوجب ان يكون فان حصرتم وبما بين صحة ما قلناه من ان تاويل الآية امر ادبها احصار غير العدو وأنه امر ادبها الخوف من العدو وقوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج والا من تأوى يكون بزوال الخوف واذا كان ذلك كذلك فمعلوم ان الاحصار الذى عنى الله في هذه الآية هو الخوف الذى يكون بزواله الا ان كان ذلك كذلك لم يكن حبس الحابس الذى ليس مع حبسه خوف على النفس من حبسه داخل في حكم الآية بظاهرها المتلوان كان قديما لم يحق حكمه عندنا بحكمه من وجه القياس من أجل ان حبس من لا خوف على النفس من حبسه كالسلطان غير المخوفة عقوبته والوالد وزوج المرأة وان كان منهم أو من بعضهم حبس ومنع عن الشخص الوصول الى البيت بعد ايجاب المنوع الاحرام غير داخل في ظاهره قوله فان أحصرتم لما وصفتنا من ان معناه فان أحصركم خوفا وعدوا بدلالة قوله فاذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج وقديما الحابس الذى ذكرنا أن نفعه ان عباس انه قال الحصر حصر العدو واذا كان ذلك أولى التاويلين بالآية لما وصفتنا وكان ذلك من معان الوصول الى البيت فهو نظير في الحكم فكيف مائع عرض للمعمر فصدده عن الوصول الى البيت فهو نظير في الحكم ثم اختلف أهل العلم في تاويل قوله فما استيسر من الهدى قال بعضهم هو شاة ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبد الحميد بن بيان القناد قال أخبرنا اسحق الأزرق عن نونس بن أبي اسحق السبيعي عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن **حدثنا** عبد الحميد قال أخبرنا اسحق قال ثنا سفيان بن عيينة عن سفيان بن عيينة عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي رزبان عن مجاهد عن ابن عباس مثله **حدثنا** ابن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سمعت فسات ابن عباس فقال ما استيسر من الهدى قال قلت شاة قال شاة **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن النعمان بن مالك قال سألت ابن عباس عما استيسر من الهدى قال من الارواح الثمانية من الابل والبقرة والمعز والضأن **حدثنا** أبو كريب ويعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله جل ثناؤه فما استيسر من الهدى قال كان ابن عباس يقول من الغنم **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا نونس بن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عباس قال ما استيسر من الهدى من اذواج الثمانية **حدثنا** ابن عبد الاعلى قال ثنا خالد قال قيل للاشعث ما قول الحسن فما استيسر من الهدى قال شاة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة فما استيسر من الهدى قال أعلاه بدنة وأوسطه بقره وأخسه شاة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة مثله الا انه قال كان يقال أعلاه

وأيضاً لو لم تعد الآية الايجاب التسوية في أمر من الامور فلاشيين الا وهما متساويان في بعض الامور فلاستفاد من الآية شي البتة وقال أبو حنيفة المراد بالمائة تماثل النفس ويتعين السيف لقوله اصابني الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واتفقوا على ان القاتل اذا لم يتب وأصر على ترك التسوية فان القصاص مشروع في حقه عقوبة من الله اما اذا تاب فقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون عقوبة للدلائل الدالة على قبول التوبة وهو الذي يقبل التوبة عن عباده في الحكمة في وجوب قتله أجاب أصحابنا بأنه يفعل ما يشاء ولا يستل عما يفعل وقالت المعتزلة انما شرع ليكون لطفاً وكيف يتصور هذا اللطف ولا شكيف بعد القتل قالوا فيه منفعة القاتل من حيث انه اذا علم انه لا بدوان يقتل صار ذلك داعياً له الى الخير وترك الاصرار والتمرد ومنفعة لولي المقتول من حيث النشفي ومنفعة لسائر المكلفين من حيث الانزجار عن القتل قوله عز من قائل الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى الباء للبدل نحو بعث هذا بذك أي الحر مقتول بدل الحر ثم فيه قولان الاول بروي عن عمر بن عبدالعزيز والحسن البصري وعطاء وعكرمة

بدنه وذكرا الحديث مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام عن قتادة عن زرارة عن ابن عباس فاستيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بكرة عن أبي جرة عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا استيسر من الهدى شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن نعيم عن عطاء مثله حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال المحصر يبعث بهدي شاة فافوقه حدثني عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا ابن نمير عن الاعشى عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة قال فذكر ذلك لسعيد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ما استيسر من الهدى شاة فافوقها حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان وحدثنا المنثي قال ثنا آدم العسقلاني عن شعبة قال ثنا أبو جرة عن ابن عباس قال ما استيسر من اهدى خرو أو بقرة أو شاة أو شرك في دم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول ان ابن عباس كان يرى ان الشاة ما استيسر من الهدى حدثنا المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا سهل بن يوسف قال ثنا حميد بن عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال ابن عباس الهدى شاة فقيل له أيكون دون بقرة قال فانا أنرا عليك من كتاب الله ما ترون به ان الهدى شاة ما في الطي قالوا شاة قال هديا بالغ الكعبة حدثني المنثي قال ثنا الجراح قال ثنا حماد بن عيسى بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال شاة حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن دهم بن صالح قال سألت أبا جعفر عن قوله ما استيسر من الهدى فقال شاة حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب عن مالك بن أنس حدثني جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثنا المنثي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال ثنا مالك بن جعفر بن محمد عن علي رضي الله عنه مثله حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ما استيسر من الهدى شاة حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال مالك ذلك أحب الي حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ما استيسر من الهدى شاة قال علي بن أبي طالب يعني المحصر عندى ان كان موسرا في الابل والابقر والابقر والغنم حدثني المنثي قال ثنا آدم العسقلاني قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال ما استيسر من الهدى شاة وما عظمت شعائر الله فهو أفضل حدثني يونس قال أنا أنس بن مالك قال أنا ابن لهيعة ان عطاء بن أبي رباح حدثني ان ما استيسر من الهدى شاة حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي بكر قال سألت رجل ابن عمر ما استيسر من الهدى قال أترضى شاة كانه لا يرضاه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بكرة عن القاسم بن محمد ونافع عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى شاة أو بقرة فقيل له ما استيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني المنثي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر انه قال فاستيسر من الهدى قال خرو أو بقرة حدثنا أبو كريب ويعقوب قال ثنا هشيم قال الزهري أخبرنا وسئل عن قول الله فاستيسر من الهدى قال قال ابن عمر من الابل والابقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علقمة قال أخبرنا أبو بكرة عن نافع عن ابن عمر في قوله جل ثناؤه فاستيسر من الهدى قال الناقة دون الناقة والبقرة دون البقرة حدثني

يقتل بحرف لو كان قتل حرم بعد مشروعا لكان ذلك الحرم مقولا بغير حرم وهو يناقض (١٢٣) الآية ولان هذا القول خرج مخرج

البيان لقوله كتب عليكم القصاص واجباب القصاص على الحرب يقتل العبد اهما للتعويض فلا يكون مشروعا والى هذا ذهب الشافعي ومالك وقالوا لما قتل العبد بالعبد فلا يقتل بالحرم وهو فوقه أولى وكذا القول في قتل الانثى بالذكور وأما قتل الذكر بالانثى فليس فيه الا الاجماع وكان سنده ان الذكور والانثى فضيلتان كالعلم والجهل والشرف والخسة فكأنه لم يفرق بين العالم والجاهل وكذلك بين الذكر والانثى ويروي عن عمرو بن حزم ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل اليمن ان الذكور يقتل بالانثى القول الثاني ويروي عن سعيد بن المسيب والشعبي والتخفي وقتادة والثوري وهذا مذهب أبي حنيفة ان الحر بالحر لا يفيد الحصر البتة بل يفيد شرع القصاص بين المذكورين من غير أن يكون فيه دلالة على حال سائر الاقسام لان قوله والانثى بالانثى يقتضي قصاص الحر بالمرأة الرقيقة فلو كان قوله الحر بالحر والعبد بالعبد مانعا من ذلك تناقض وأيضا قوله كتب عليكم القصاص جملة مستقلة وقوله الحر بالحر تخصيص لبعض جزئيات تلك الجملة بالذکر فلا يمنع من ثبوت الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

يعقوب قال ثنا ابن علية عن أنس بن مالك قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما استيسر من الهدى قال الابل والبقر حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد يقول كان عبد الله بن عمر وعائشة يقولان ما استيسر من الهدى من الابل والبقر حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا الوليد بن أبي هشام عن زياد بن جبير عن أخيه عبد الله أو عبيد الله بن جبير قال سألت ابن عمر عن المتعة في الهدى فقال ما تقول في الشاة قال أكلكم شاة أو بقره حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ايوب عن مجاهد وطاوس قال ما استيسر من الهدى بقرة حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما استيسر من الهدى بقرة فما فوقها حدثني المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا أبو جعفر عن ابن عمر قال ما استيسر من الهدى قال بدنة أو بقرة فاما شاة فاما هي نسك حدثنا المنثي قال ثنا الحجاج قال قال لنا جاد عن هشام بن هروث عن أنس قال البدنة دون البقرة واما البقرة واما الشاة نسك قال تكون البقرة بأربعين وخمسين حدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة عن نافع عن ابن عمر كان يقول ما استيسر من الهدى بقرة وحدثنا الربيع قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيدان سعيدا حدثه قال رأيت ابن عمر وأهل اليمن يأتونه فيسألونه عما استيسر من الهدى ويقولون الشاة الشاة قال فيرد عليهم الشاة الشاة بعضهم الا ان الجزور دون الجزور والبقرة دون البقرة ولكن ما استيسر من الهدى بقرة وأولى القواين بالصواب قول من قال ما استيسر من الهدى شاة لان الله جل ثناؤه إنما أوجب ما استيسر من الهدى وذلك على كل ما تيسر للمهدي ان يهديه كائنا ما كان ذلك الذي يهدي الا ان يكون الله جل ثناؤه خص من ذلك شيئا فيكون ما خص من ذلك خارجا من جملة ما أحتمله ظاهر التنزيل ويكون سائر الاشياء غيره بمجرد اننا أهدها للمهدي بعد ان يستحق اسم هدى فان قال قائل فان الذي نوا ان تكون الشاة مما استيسر من الهدى فانه لا يستحق اسم هدى كانه لو أهدى بجاجة أو ببضة لم يكن مهديا هديا بمجرد ان قيل لو كان في الهدى للجاجة والبضة من الاختلاف نحو الذي في الهدى الشاة لكان سبيلها واحدة في ان كل واحد منهما ما قادى ما عليه بظاهر التنزيل اذ لم يكن أحد المهديين يخرج من ان يكون مؤديا بهدائه ما أهدى من ذلك مما أوجب الله عليه في احصائه ولكن لما أخرج المهدي ما دون الجذع من الضان والثني من المعز والابل والبقر فصاعدا من الاسنان من ان يكون مهديا ما أوجب الله عليه في احصائه أو متعته بالحاجة القاطعة العذر نعلق ان نبينا صلى الله عليه وسلم ورائه كان ذلك خارجا من ان يكون مراد بقوله فما استيسر من الهدى وان كان مما استيسر لنا من الهدى او لما اختلف في الجذع من الضان والثني من المعز كان مجزيا بذلك عن مهديه لظاهر التنزيل لانه مما استيسر من الهدى فان قال قائل فما حمل ما التي في قوله جل وعز فما استيسر من الهدى قيل رفع فان قال بماذا قيل بترك ذلك فعليه لان ناول الكلام وأتموا الحج والعمرة أي المؤمنون لله فان حبسكم عن اتمام ذلك فحسب من مرض أو كسر أو خوف عدو فعليكم لاحلالكم ان أردتم الاحلال من احرامكم ما استيسر من الهدى وانما اخترنا الرفع في ذلك لان أكثر القرآن جاء برفع نظائره وذلك كقوله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغديته من صيامه وكقوله فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام وما أشبه ذلك مما يطول باحصائه الكتاب تركنا ذكره استغناء بما ذكرناه من قوله لو قيل موضع ما نصب بمعنى فان أحصرتم فاهدوا ما استيسر من الهدى لكان غير مخطنى فائله واما الهدى فانه جمع واحدها هدية على تقدير حذبة السرج والجمع الحدى مخفف حدثت عن أبي عبيدة معمر بن المنثي عن يونس قال كان أبو عمرو بن العلاء يقول لأعلم في الكلام حرفا يشبهه ويغني عن الباء قرأ القراء في كل مصر ونسكن الدال من الهدى الاما ذكر عن الاعرج فان ابا هشيم الرافعي حدثنا قال ثنا يعقوب بن بشار عن أسد الاعرج انه قرأ هديا بالغ الكعبة بكسر الدال مثقلا وقرأ حتى يبلغ الهدى محله بكسر الدال مثقلا واختلف في ذلك عن عاصم فروى عنه موافقة الاعرج ومخالفته الى قراءة سائر القراء والهدى عندي انما هي هديا لانه تعرب الى الله جل وعز مهديه بمنزلة الهدية يهديها الحكم في سائر الجزئيات ويؤيد ما ذكرناه قوله تعالى النفس بالنفس وقوله صلى الله عليه وسلم المسلمون تتكافأ دماؤهم وقد يقتل الجماعة بواحد

فدل على أن التفاضل غير معبر في الانفس (١٢٤) ثم انهم قالوا الغائدة في تخصيص هذه الجزئيات بالذكر ما ذكرنا في سبب النزول ثم

كانوا يقولون بالعدم منهم
الجر من قبيلة القاتل فنعوا
عن ذلك وأيضا نقل عن علي
رضي الله عنه والحسن
البصري ان هذه الصورة
هي التي يكتفي فيها
بالقصص أما في سائر
الصور وهي ما اذا كان
القصص واقعا بين الحر
والعبد وبين الذكر والانثى
فهناك لا يكتفي بالقصص
بل لابد من التراجع فاما
حرق عبد افهودية فان
شاء مولى العبدان يقتلوه
قتلوه بشرط أن يسقطوا
قيمة العبد من دية الحر
ويؤدوا الى أولياء الحر
بقية وان قتل عبد جراهو
به قود فان شاء أولياء الحر
قتلوا العبد وأسقطوا قيمة
العبد من دية الحر وأدوا
بعده ذلك الى أولياء الحر
بقية دية وان شاؤا أخذوا
كل الدية وتر كواقتل العبد
وان قتل رجل امرأة فهو
بها قود فان شاء أولياء
المرأة قتلوه وأدوا بعد ذلك
نصف دية الى أوليائه وان
شاؤا تركوا قتله وأخذوا
ديتها واذا قتلت امرأة رجلا
فهي به قود فان شاء أولياء
الرجل قتلوها وأخذوا نصف
الدية الى أوليائه وان شاؤا
تركوها وأخذوا كل الدية
فعلى هذا الغرض من الآية
ان الاكتفاء بالقصص
مشروع بين الحزبين
والعبد والذكريين

الرجل الى غيره متقربا اليه يقال منه أهديت الهدى الى بيت الله فانا أهديه اهداء كما يقال في الهدية يهديها
الرجل الى غيره أهديت الى فلان هدية وأنا أهديها ويقال للبدنة هدية ومنه قول زهير بن أبي سلمى يذكر
رجلا أسرى يشبهه في حرمة بالبدنة التي تهدي

فلم أرمعشرا أسروا هديا * ولم أرجار بيت يستيبا

القول في تاويل قوله تعالى (ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله) يعني بذلك حلق ثناؤه فان
أحصرتم فاردتم الاحلال من احرامكم فعليكم ما استيسر من الهدى ولا تحلقوا من احرامكم اذا أحصرتم حتى
يباغ الهدى الذي أوجبته عليكم لا تحلقوا من احرامكم الذي أحصرتم فيه قبل تمامه وانقضاء مشاعره
ومناسكته محله وذلك ان خلق الرأس احلال من الاحرام الذي كان المحرم أوجبته على نفسه فنهاه الله عن
الاحلال من احرامه بحلقه حتى يبلغ الهدى الذي أباح الله الاحلال حلق ثناؤه باهدائه محله ثم
اختلف أهل العلم في محل الهدى الذي عنده الله جل اسمه الذي متى باغاه كان له حصر الاحلال من احرامه
الذي أحصر فيه فقال بعضهم محل الهدى المحصر الذي يحل به ويجوز له بلوغه اياه حلق رأسه اذا كان
احصاه من خوف عدو ومنعه ذبحه ان كان مما يذبح أو تجره ان كان مما ينحر في الحل ذبح أو تجر أو في الحرم
وان كان من غير خوف عدو فلا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وهذا قول من قال
الاحصار احصار العدو ودون غيره ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني
مالك بن أنس انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو وأصحابه بالحدية فخر والهدى وحلقوا
رؤسهم وحلقوا من كل شئ قبل أن يطوفوا بالبيت وقبل أن يصل اليه الهدى ثم لم يعلم أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر أحدا من أصحابه ولا ممن كان معه أن يقضوا شيئا ولأن بعدوا الشئ حدثني يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر خرج الى مكة معتمر في الغنمة فقال ان
صددت عن البيت صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمرة من أجل أن النبي كان أهل
بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد قال فالتفت الى أصحابه فقال
ما أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة قال ثم طاف طوافا واحدا ورأى أن ذلك
محزر عنه وأهدى قال يونس قال ابن وهب قال مالك وعلى هذا الامر عندنا فمن أحصر بعدوا كما أحصرني الله
صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأما من أحصر بغير عدو وحيل بينه وبين البيت فقال يحل من كل شئ ويحجر
هدية وبحاق رأسه حيث حبس وليس عليه قضاء الا أن يكون لم يحج قط فعليه أن يحج حجة الاسلام
حدثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرنا مالك قال ثني يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن
عبد الله بن عمرو ومروان بن الحكم وعبد الله بن الزبير أفتوا ابن خزيمة المخزومي وصرع في الحج ببعض الطريق
ان يبدأ بالبدنة ويغتدى ثم يجعلها عمرة ويحج عاما قبالا ويهدي قال يونس قال ابن وهب قال مالك وذلك
الامر عندنا فمن أحصر بغير عدو وقال مالك وكل من حبس عن الحج بعد ما يحرم ما يبز أو خطأ من
العدو أو خفي عليه الهلال فهو محصر عليه ما على المحصر يعني من المقام على احرامه حتى يطوف أو يسعى
ثم الحج من قابل والهدى حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول
أخبرني أبو بوب بن موسى أن داود بن أبي عاصم أخبره أنه حج مرة فاشتكى فرجع الى الطائف ولم يطف بين
الصفا والمروة فكتب الى عطاء بن أبي رباح يسأله عن ذلك وأن عطاء كتب اليه ان أهرق دما وعلة من قال
بقول مالك في أن محل الهدى في الاحصار بالعدو ونحوه حيث حبس صاحبه ما حدثنا به أبو بكر يرب ويحمد
ابن عمارة الاسدي قال ثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا موسى بن عبيدة قال أخبرني أبو مرة مولى أم
هاني عن ابن عمر قال لما كان الهدى دون الجبال التي تطلع على وادي الثنية عرض له المشركون فردوا
وجوههم قال فخر النبي صلى الله عليه وسلم حيث حبسوه وهي الحدية وحلق وتأسى به أناس فخلقوا جيز رأوه
خلق وتر بص آخرون فقالوا العلنا تطوف بالبيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرحم الله المحلقين قبل

والانثيين فاما عند اختلاف الجنس فلا اكتفاء بالقصص غير مشروع قوله تعالى فن عني له من أخيه شئ والمفصر بن

المعنى فن عفي له من جهة أخيه شيء من العفو كقولك سير يزيد بعض السير وطائفة من (١٢٥) السير ولا يصح أن يكون شيء في معنى

المفعول به لان عفي لا يتعدى الى مفعول به الا بواسطة فان قيل ان عفا يتعدى بعن لباللام فما وجه قوله فن عفي له والجواب انه يتعدى بعن الى الجاني والى الذنب فيقال عفوت عن فلان وعن ذنبه قال تعالى عفا الله عنك فاذا تعدى الى الذنب والى الجاني معاقيل عفوت لفلان عما جنى كقولك عفوت له ذنبه وتجاوزته عنه فعنى الاية فن عفي له عن جنايته فانه تغنى عن ذكر الجناية وانما قيل شيء من العفو ليعلم انه اذا عفي له طرف من العفو وبعض منه بان يعنى عن بعض الدم أو عفا عنه بعض الورثة تم العفو وسقط القصاص ولم يجب الا للديته وأخوه وولى المقتول وانما قيل أخوه لانه لا يسه من قبل انه ولى الدم ومطالبة به كما يقول الرجل لصاحبك كذا اذا كان بينهما أدنى تعلق وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام وقد يستدل بهذا على ان الفاسق مؤمن لانه تعالى أثبت الاخوة بين القاتل وبين ولى الدم ولا شك ان هذه الاخوة بسبب الدين انما المؤمنون اخوة مع ان قتل العمدة العمدة وان بالاجماع مسن الكبار

والقصرين قال رحم الله المحققين قبل والقصرين قال والقصرين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معمر بن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم قال لما كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم القضية بينه وبين مشركى قريش وذلك بالحد ببيعة عام الحديبية قال لاصحابه قوموا فافتحروا واحلقوا قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحد قام فدخل على أم سلمة فذكر ذلك لها فقالت أم سلمة يا نبي الله أخرج ثم لاتكلام أحد منهم بكلمة حتى تخرج بدنك وتدعوا لحلقك فحلق فقام فخرج فلم يكلمهم منهم أحد حتى فعل ذلك فلما رأوا ذلك قاموا ففتحوا وجعل بعضهم يحلق بعضهم حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غمنا قالوا افتحرن النبي صلى الله عليه وسلم هديه حين صده المشركون عن البيت بالحديبية وحل هو واصحابه قالوا والحديبية ليست من الحرم قالوا في مثل ذلك دليل واضح على أن معنى قوله حتى يبلغ الهدى محله حتى يبلغ بالذبح أو التحريم كانه ولا يتفاجع به في محله ذبحه ونحوه كإروى عن نبي الله عليه السلام في نظيره اذا نبي لحم أتمه بريرة من صدقة كان تصدق به عليه اذ قال فريرة فقد بلغ محله يعنى فقد بلغ محله طيبه وحلاله بالهدية اليه بعد ان كان صدقة على بريرة وقال بعضهم محله هدى المحضر الحرم لا محله غيره ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد بن عمر بن سعيد النخعي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغها فخرج اصحابه الى الطريق ينشوفون الناس فاذا هم باين مسعود فذكروا ذلك له فقال ليعت بهدى واجعلوا بينكم يوم اماره فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته **حدثنا** هشيم بن المنتصر قال ثنا اسحق عن نوريك عن سليمان بن مهران عن عمار بن عمير و ابراهيم عن عبد الرحمن بن زيد انه قال خرجنا بعمرة فبينما الاسود بن زيد حتى ترانا ذات الشقوق فلدغ صاحب لنا فشق ذلك عليه مشقة شديدة فلم ندر كيف نصنع به فخرج بعضنا الى الطريق فاذا نحن بركب فبهم عبد الله بن مسعود فقلنا يا ابا عبد الرحمن رجل منا لدغ فكيف نصنع به قال ليعت معكم بشمن هدى فليحلون بينكم وبينه يوما اماره فاذا نحر الهدى فليحل وعليه عمرة في قابل **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سعيدان عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن زيد قال بيننا نحن بذات الشقوق فلي رجل منا بعمرة فلدغ فرعلينا عبد الله فسأله انما فعلوا بينكم وبينه يوم اماره فليعت بشمن الهدى فاذا نحر حل وعليه العمرة **حدثني** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم النخعي يحدث عن عبد الرحمن بن زيد قال قال أهل رجل منا بعمرة فلدغ ففعلوا بركب فبهم عبد الله بن مسعود فسألوه فقال ابعدوا بهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما اماره فاذا كان ذلك اليوم فليحل وقال عمار بن عمير فكان حسبه انك به عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله وعليه العمرة من قابل **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن عمار بن عبد الرحمن بن زيد قال خرجنا عمارا فلما كنا بذات الشقوق لدغ صاحب لنا فاعترضنا للطريق نسأل عما نصنع به فاذا عبد الله بن مسعود في ركب فقلنا له لدغ صاحب لنا فقال اجعلوا بينكم وبين صاحبكم يوما و ابرسل بالهدى فاذا نحر الهدى فليحل ثم عليه العمرة **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن الجراح قال حدثني عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن ابن مسعود ان عمرو بن سعيد الضبي أهل بعمرة فلما بلغ ذات الشقوق لدغها فخرج اصحابه الى الطريق ينشوفون الناس فاذا هم باين مسعود فذكروا ذلك له فقال ليعت بهدى واجعلوا بينكم يوم اماره فاذا ذبح الهدى فليحل وعليه قضاء عمرته **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أحصرتم فاسألتهم من الهدى يقول من أحرم بحج أو عمرة ثم حبس عن البيت بمرض يجهد أو عذر بحبسه فعليه ذبح ما استيسر من الهدى شاة فافوقها بذيبح عنه فان كانت حجة الاسلام فعليه فضاؤها وان كانت حجة بعد حجة الغريضة أو عمرة فلا قضاء عليه ثم قال ولتلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فان كان أحرم بالحج فمحل يوم النحر وان كان أحرم بعمرة فمحل هديه اذا أتى البيت **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد بن عمير قال ثنا أبي عن ابن عباس قوله

وأيضاً انه تعالى نذب الى العفو عن القاتل والعفو انما يليق عن المؤمن ويحتمل أن يجاب ان القاتل قبل اقدمته على القاتل كان مؤمناً فاعفوا له

هذه الامة خيرت بينهن توسعه وتيسر اولم يكن لليهود الا القصاص وللنصارى الا العفو واثبات (١٢٧) الخير فضل من الله ورحمة في حقنا لان

ولي الدم قد تكون الدينة آثر
عنده من القود اذا كان
محتاجا الى مال وقد يكون
القود آثر عنده اذا كان
راغبا في التشفي وودع شر
القاتل عن نفسه وقد يوتر
ثواب الآخرة فيعفو عن
العصاص وعن بدله جميعا
وهو الدينة فمن اعتدى بعد
ذلك التخفيف فجاوز ما شرع
له من قتل غير القاتل او
دونه او قتل بعد أخذ الدينة
والعفو فقد كان الولي في
الجاهلية يؤمن القاتل
بقبوله الدينة ثم يظفر به
فيقتله فله عذاب اليم نوع
من العذاب شديد الالم في
الآخرة وعن قتادة العذاب
الاليم أن يقتل لاجمالة ولا
يقبل منه الدينة كإروى أنه
صلى الله عليه وسلم قال
لأعاني أحدا قتل بعد
أخذه الدينة وهو مذهب
الحسن وسعيد بن جبير
وضعه غيرهم ولما كانت
الآية مشبهة على ايلام
العبد الضعيف وأنه لا يليق
بكل رحمة عقبه بقوله
ولكم في القصاص حياة
قال المفسرون القصاص
ازالة الحياة وازالة الشيء
لان تكون نفس ذلك الشيء
فأراد لكم في شرع
القصاص حياة وأي حياة
وذلك أنهم كانوا يقتلون
بالواحد الجماعة ولم يقتل
مهلهل باخيه كليب حتى كاد
يفنى بكر بن وائل وكان

عليه عن ليث عن مجاهد عن طاوس قال قال ابن عباس لا احصار اليوم حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد
الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أن عائشة قالت لأعلم المحرم يحصل
بشيء دون البيت حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه
عن ابن عباس قال لا حصر الا من حبسه غدو فيجل بعمره وليس عليه حج ولا عمرة وقال آخرون منهم حم حصار
العدو ثابت اليوم وبعد اليوم على نحو ما ذكرنا من أقوالهم الثلاثة التي حكينا عنهم ذكروا من ذلك
وقال معنى الآية فان أحصرتم عن الحج حتى فاتكم فاعليكم ما استيسر من الهدى فغوته اياكم حد ثنا يونس
قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان عبد الله بن عمر ينكر الاشتراط في
الحج ويقول أليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت والصفاء
والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قبالا ويهدى أو يصوم ان لم يجد هديا حد ثنا محمد بن المنثري قال
ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال المحصر لا يحل من شيء حتى يبلغ البيت
ويقيم على إحرامه كما هو الا أن نصيبه جراحة أو جرح فيبتدأ ويصالحه ويقضى فاذا وصل الى البيت فان
كانت عمرة قضاها وان كانت حجة فسخها بعمرة وعليه الحج من قابل والهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام في
الحج وسبعة اذا رجع حد ثنا ابن المنثري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال أخبرني نافع أن ابن عمر مر
على ابن خرابة وهو بالسقياء فرأى به كسرا فاستغناه فأمره أن يقف كما هو لا يحل من شيء حتى ياتي البيت
الا أن يصيبه أذى فيبتدأ ويصالحه ما استيسر من الهدى وكان أهل بالحج حد ثنا أبو صالح
قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد
أن يهل بالحج فبسبب خوف أو مرض أو دخاله ظهر يحمله أو شيء من الامور كما هو فانه يتعالم في حبسه ذلك بكل شيء
لا بد له منه غير أنه لا يحل من النساء والطيب ويقضى بالهدى التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك فان فاته
الحج وهو بمكته فيطوف بالبيت وبالصفاء والمروة فان كان معه هدى نحره بمكة فرييا من المسجد الحرام ثم
خاقر رأسه أو قصر ثم حل من النساء والطيب وغير ذلك ثم عليه أن يحج قبالا ويهدى ما تيسر من الهدى
حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد
الله بن عمر أنه قال المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفاء والمروة وان اضطر الى شيء من لبس الثياب
التي لا بد له منها أو ولد أو صنع ذلك واقتدى فهذا ما روى عن ابن عمر في الاحصار بالمرض وما أشبهه وأما في
المحصر بالعدو فانه كان يقول فيه بنحو القول الذي ذكرناه قبل عن مالك بن أنس أنه كان يقوله حد ثنا
تميم بن المنتصر قال ثنا عبد الله بن غير قال أخبرنا عبيد الله عن نافع أن ابن عمر أراد الحج حين نزل الحاج بابن
الزبير فكلمه ابنا سالم وعبيد الله فقال لا يضرك أن لا تحج العام أنا نخاف أن يكون بين الناس قتال فحال
بينك وبين البيت قال ان حيل بيني وبين البيت فعلت كما فعلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حال
كفار قريش بينه وبين البيت فخلق ورجع وأما ما ذكرناه عنهم في العمرة من قولهم انه لا احصار فيها ولا
حصر فانه حد ثنا به يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن يزيد بن عبد الله بن الشيخ فإنه
أهل بعمره فاحصر قال فكتب الى ابن عباس وابن عمر فكتب اليه أن يعث بالهدى ثم يقيم حتى يحل من
عمرته قال فاقام ستة أشهر أو سبعة أشهر حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن عسيرة قال أخبرنا يعقوب عن أبي
العلاء بن الشيخ قال خرجت مع عمر أفصرعت عن يعقوب فكسرت رجلي فإرسلنا الى ابن عباس وابن عمر
نسألهم ما فعلوا ان العمرة ليس لها وقت كوقت الحج لا تحل حتى تطوف بالبيت قال فانت بالدنية أو قرى بما
منه سبعة أشهر أو ثمانية أشهر حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال حدثني مالك عن أيوب بن أبي تميمة
السختياني عن رجل من أهل البصرة كان قديما أنه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت ببعض الطريق
كسرت فخذي فإرسلت الى مكة الى عبد الله بن عباس وبها عبيد الله بن عمر والناس فلم يرخص لي أحد أن

يقتل بالقتول غير قاتله فتشور الفتنه ويحتمل أن يقال نفس القصاص سبب لنوع من الحياة وهي الحاصلة بالارتداد عن القتل لان القاتل اذا قيد

منه ارتدغ من كان بهم بالقتل فلم يقتل ولم يقتل (١٢٨) فكان القصاص سبب حياة نفسين وقرأ أبو الجوزاء ولكم في القصاص حياة أي

أحل فانت على ذلك إلى سبعة أشهر حتى أحلت بعمرة **حدثني** المشيقي قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن شهاب في رجل أصابه كسر وهو معتزم قال يكف على إجماعه حتى يأتي البيت ويطوف به وبالصفاء المروية ويحلق أو يقصر وليس عليه شيء وأولى هذه الأقوال بالصواب في تأويل هذه الآية قول من قال إن الله عز وجل عن بقوله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى ولتأتمقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله كل محصر في إجماع بعمرة كان إجماع المحصر أو يحج وجعل محل هديه الموضع الذي أحصر فيه وجعل له الإحلال من إجماعه ببلوغ هديه محله وتناول محل المنصر أو المذبح وذلك حين حل نحره أو ذبحه في حرم كان أو في حل وألزمه قضاء ما حصل منه من إجماعه قبل إتمامه إذا وجد إليه سبيلا وذلك لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صدق عام الحديبية عن البيت وهو محرم وأصحابه بعمرة فحرم هو وأصحابه بأمرة الهدى وحلوا من إجماعهم قبل وصولهم إلى البيت ثم قضوا إجماعهم الذي حلوا منه في العام الذي بعده ولم يدع أحدا من أهل العلم بالسيرة ولا غيرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أحد من أصحابه أقام على إجماعه انتظارا للوصول إلى البيت والإحلال بالطواف به وبالسعي بين الصفا والمروة ولا يخفى وصول هديه إلى الحرم فأولى الأفعال أن يقتدى به فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لم يأت بحظرة خبر ولم تقم بالمنع منه حجة فإن كان ذلك كذلك وكان أهل العلم مختلفين فيما اخترنا من القول في ذلك فمن تناول معنى الآية تأويلنا ومن يخالف ذلك ثم كان ثابتا بما قلنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النقل كان الذي نقل عنه أولى الأمور بتأويل الآية إذ كانت هذه الآية لا يتدافع أهل العلم أنها لو مذكورات في حكم صدق المشركين إياه عن البيت أو جبت وقد روي نحوه الذي قلنا في ذلك خبر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عميرة قال ثنا الحاج بن أبي عثمان قال **حدثني** يحيى بن أبي كثير أن عكرمة مولى ابن عباس حدثه قال حدثني الحاج بن عمر والانصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كسر أو عرج فقد حل وعليه حجة أخرى قال حدثت ابن عباس وأبا هريرة بذلك فقال الصادق **حدثني** يعقوب قال ثنا مروان قال ثنا حجاج الصواف و**حدثنا** حديد بن مسعدة قال ثنا سفيان بن حبيب عن حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن الحاج بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وعن ابن عباس وأبي هريرة ومعنى هذا الخبر نظير الأمر بقضاء الحج التي حل منها النبي صلى الله عليه وسلم نظير فعل النبي عليه السلام وأصحابه في قضائهم عمرتهم التي حلوا منها عام الحديبية من القابل في عام عمرة القضية ويقال إن زعم أن الذي حصره عدوا إذا حل من إجماعه التطوع فلا قضاء عليه وإن المحصر بالعلل عليه القضاء ما العلة التي أوجبته على أحدهما القضاء وأسقطت عن الآخر وكلاهما قد حل من إجماعه كان عليه إتمامه لولا العلة العاقبة فإن قال لان الآية إنما نزلت في الذي حصره العدو فلا يجوز لنا نقل حكمها إلى غير ما نزلت فيه قيل له قد دافعك عن ذلك جماعة من أهل العلم غير أنا نسلم لك ما فات في ذلك فهذا كان حكم المنع بالمرض والإحصار له حكم المنع بالعدو وأدهما متفقان في المنع من الوصول إلى البيت وإتمامه على إجماعهما وإن اختلفت أسباب منعهما فإنه كان أحدهما ممنوعا بعبادة في يده والآخر ممنوع مانع ثم يسئل الفرق بين ذلك من أصل أو قياس فلن يقول في أحدهما شيئا إلا ألزم في الآخر مثله وأما الذين قالوا الإحصار في العمرة فإنه يقال لهم قد علمتم أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما صدق عن البيت وهو محرم بالعمرة فحل من إجماعه فما بهما نسلك على الإحصار فيها أو رأيت أن قال قائل الإحصار في حج وإنما فيه فوب وعلى الغائت الحج المقام على إجماعه حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ولأنه لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سن في الإحصار في الحج سنة فقد قال ذلك جماعة من أئمة الدين فأما العمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم سن فيها ما سن وأتزل الله تبارك وتعالى في حكمهما ما بين من الإحلال والقضاء الذي فعله صلى الله عليه وسلم ففيها الإحصار دون الحج هل بينهما وبينه فرق ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول

فيما قص عليكم من حكم القتل والقصاص وقيل القص القرآن أي لكم في القرآن حياة للقلوب هذا وقد اتفق علماء البيان على أن قوله سبحانه ولكم في القصاص حياة بلغ في الإيجاز نهاية الإيجاز وذلك أن العرب عسبروا عن هذا المعنى بالفاظ كثيرة كقولهم قتل البعض أحياء للجمع وأكثر القتل ليقول القتل وأرخص ذلك قولهم القتل أنفي للقتل والترجيح مع ذلك لا يمتنع وجوه الأول أن قوله لم يصح على العموم لأن القتل ظلما ليس أنفي للقتل قصاصا بل ادعى له ولو خصص فقيل القتل قصاصا أنفي للقتل ظلما طال والآية تنفي هذا المعنى من غير تعدد تركف الثاني أن القتل قصاصا لا ينفي القتل ظلما من حيث أنه قتل بل من حيث أنه قصاص وهذه الحيشية معتبرة في الآية لاني كلامهم الثالث أن الحياة هي الغرض الأصلي ونفي القتل إنما يراد لحصول الحياة فالتنصيص على المقصود الأصلي أولى الرابع التكرار من غير ضرورة مستهجن وإنه في كلامهم لاني الآية الخامسة أن الحرور المفوضة التي يعتمد عليها في اعتبار الوجازة لا المكتوبة هي في

٧ هكذا هذه العبارة بالاصول ولعل الصواب فيها ومعنى هذا الخبر في الأمر بقضاء الحج التي حل منها نظير فعل النبي الخ فليتأمل اه محمده

الآية عشرة وفي كلامهم أربعة عشر السادس أن الأغلب في كلامهم أسباب تخفيف ذلك مما يجنب الإسلام التركيب في

والآية مع غاية وجازتها فيها السلب والوند والغفلة السابع ظاهر قولهم يقتضى كون الشيء (١٢٩) سبباً لانتهاء نفسه وهو محال وفي الآية

جعل نوع من القتل وهو
القصاص سبباً للنوع من
الحياة ولا استبعاد فيه
لظهور التعاريف الثامن
المطابقة مرعية في الآية
لمكان التضاد بين لفظي
القصاص والحياة بخلاف
كلامهم التاسع اشتمال
الآية على لفظ يصلح للاغوال
وهو الحياة بخلاف كلامهم
فانه يشتمل على نفي اكتنفة
قتلان انه لا يليق بهم
العاشر اشتمال الآية
على اسمين وأداة واشتمال
كلامهم على ثلاثة أسماء
وأداة وان اعتبر أداة
التعريف في الآية واحدة
وفي كلامهم ثنتان وان
اعتبر التنوين في الآية
تقاصت الأدوات ويبقى
زيادة الأسماء بحالها على
ان أفعال التفضيل اذالم
يكن فيه اللام والاضافة
يستعمل بمن فقدت كلامهم
القتل أنفي للقتل من كل
شيء فإين الواجزة بأولى
الالباب ياذوى العقول
وأولو جمع لا واحد له من
لفظه وواحدته ذومعنى
صاحب وأولات للاناث
واحدته اذات بمعنى صاحبة
قال تعالى وأولات الاجمال
واعراب أولو كاعراب جمع
المذكر السالم وزادوا في
أولى واواقر قاينها بين
الى واجرى أولو عليه واللب
العقل ولب الخلل قلبها
وخالص كل شيء ليه خاطب

في أحدهما شيئاً الألزم في الآخر مثله **القول** في ماويل قوله تعالى (فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم فاستيسر من الهدى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله الأأن يضطر الى حلقه منكم مضطراً ما لمرضه وما لاذى من رأسه من هوام أو غيرهما فحلق هنا لك للضرورة ما نازله وان لم يبلغ الهدى فبإلزامه بحلق رأسه وهو كذلك فدية من صيام أو صدقة أو نسك وبخوما قلنا في ذلك قال أهمل الأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جرير قال قلت لعطاء ما أذى من رأسه قال القمل وغيره والصداع وما كان في رأسه وقال آخرون لا يحلق ان أراد أن يقتدى بالحج بالنسك أو الاطعام الأبعد التكتفير وان أراد أن يقتدى بالصوم حاق ثم صام ذكر من قال ذلك **حدثنا** عبيد بن عمير قال ثنا عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابراهيم بن علقمة قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاء فان عجل قبل أن يبلغ الهدى فحلق رأسه أو مس طيباً أو تدأوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك قال ابراهيم فذكرت ذلك لاسماعيل بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان أحصرتم فاستيسر من الهدى قال من أحصر بمرض أو كسر فليسر بما استيسر من الهدى ولا يحلق رأسه ولا يحل حتى يوم التحرفن كان مريضاً واكتحل أو ادهن أو تدأوى أو كان به أذى من رأسه فحلق فدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثني** المتني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك هذا اذا كان بعث بهديه ثم احتاج الى حلق رأسه من مرضه الى طيبه الى نوب يلبسه قميص أو غير ذلك فعليه الفدية **حدثني** المتني قال ثنا أبو صالح كاتب الليث قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال من أحصر عن الحج فاصابه في حبسه ذلك مرض أو أذى برأسه فحلق رأسه في حبسه ذلك فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك **حدثنا** المتني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال من أحصر بعد ان يحل يحج فحبسه مرض أو خوف فانه يتعالج في حبسه ذلك بكل شيء لا بد له منه غير أنه لا يحل له النساء والطيب ويقتدى بالفدية التي أمر الله بها صيام أو صدقة أو نسك **حدثني** المتني قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله جل ثناؤه فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هذا قبل أن يصاب به شيء فعليه الكفارة وقال آخرون معنى ذلك فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قبل الحلاق اذا أراد حلقه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عيسى قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ولا يحلق رأسه حتى يقدم فديته قبل ذلك وعلمه من قال هذه المقالة ما **حدثنا** به المتني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن يعقوب قال سألت عطاء عن قوله فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال ان كعب بن عجرة مر بالنبي صلى الله عليه وسلم ورأسه من الصبيان والقمل كثير فقال له النبي عليه السلام هل عندك شيء فقال كعب ما أجدها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت فاطعم ستة مساكين وان شئت فصيام ثلاثة أيام ثم احلق رأسك فاما المرض الذي أبعج له معه العلاج بالطيب وحلق الرأس فشكل مرض كان صلاحه بحلقه كالبرسام الذي يكون من صلاح صاحبه حلق رأسه وما أشبهه ذلك

هكذا بالاصل ولعل هنا سقط فيه ذكر من مذهب آخر كما يفيد الحديث بعد فانه مغاير للمذهب الاول نامل

وحفظ النفوس لتكفونوا
على بصيرة في اقامته راجين
ان تعملوا عمل أهل التقوى
في الحكيمة وهو خطاب له
فضل اختصاص بالائمة أو
لعلمكم تتقون نفس القتل
لحروف القصص عن
الحسن والاصم وقد بقي
على الآية بحث وهو انه
سئل اذا صح ان المقتول
ان لم يقتل فهو يموت لان
المقدر من عمره ذلك القدر
وكذا اذا هم انسان يقتل
آخر فارتدع خوفا عن
القصص فان ذلك الآخر
يموت وان لم يقتله ذلك
الانسان لان كل وقت صح
وقوع قتله صح وقوع موته
فكيف يقتل بشرع
القصص حياة والحوادث
انه تعالى قد جعل لكل شئ
سببا يدور مسببه مع وجوده
وعندما شرعية القصص
مما جعلها الله تعالى سببا
لحياة من أراد حياته بعد
ان تصور الهام قتله وذلك
بان يتذكر القصص
فارتدع عما هم به ففائدة
شرع القصص هي فائدة
سائر الاسباب والوسائط
ومنكر فائدته منكر
فائدتها وكلا الانكارين
مذموم وصاحبها عند
العقلاء ملوم والله أعلم
التاويل كما كتب القصص
في قتلهم كذب على نفسه
الرسالة في قتله وقال من
أحبني قتلته ومن قاتله

والجراحات التي تكون بجسد الانسان التي يحتاج معها العلاج بالدواء الذي فيه الطيب ونحو ذلك من
القرح والعلل العارضة للابدان وأما الاذى الذي يكون اذا كان برأس الانسان خاصة حلقه فخو
الصداع والشقيقة وما أشبه ذلك وان يكن ضربان الرأس وكل ما كان للرأس مؤذيا ما في حلقه صلاحه
ودفع الضرر الخالصة فيكون ذلك له بعموم قول الله جل وعز وأوبه أذى من رأسه وقد تظاهرت الاخبار عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الآية نزلت عليه بسبب كعب بن عجرة اذ شكى كثرة أذى رأسه من
صنائه وذلك عام الحديبية ذكر الاخبار التي رويت في ذلك حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب
وجيد بن مسعدة قالنا ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن الشعبي عن كعب بن عجرة قال مر برسول
الله صلى الله عليه وسلم بالحديبية ولي وفرة فيها هوام ما بين كل أصل شعرة الى فرعها فقل وصنائه فقال ان هذا
لاذى قلت أجل يا رسول الله شديد قال أمعك دم قلت لا قال فان شئت فصم ثلاثة أيام وان شئت فصدق بثلاثة
أصع من تمر على ستة مساكين على كل مسكين نصف صاع حدثني اسحق بن ناهين الواسطي قال ثنا
خالد الطحان عن داود عن عامر عن كعب بن عجرة عن النبي بنحوه حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا
أسد بن عمر وعن شعث عن عامر عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة قال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم زمن الحديبية ولي وفرة من شعر قدقات وأكل الصبيان فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احاق
ففعلت فقال هل لك هدى فقلت ما أجد فقال انه ما استيسر من الهدى فقلت ما أجد فقال صم ثلاثة أيام أو
أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع قال في نزلت هذه الآية فن كان منكم مريضا أو به أذى من
رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك الى آخر الآية وهذا الخبر يثبت ان الصحیح من القول ان الفدية إنما
تجب على الخالق بعد الخلق وفساد قول من قال يفدي ثم يخلق لان كعبا يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر
بالفدية بعد ما أمره بالخلق خلق حدثنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفينان عن عبد الرحمن
ابن الاصهاني عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة أنه قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيام
ثلاثة أيام أو فرق من طعام بين ستة مساكين حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
عن عبد الرحمن بن الاصهاني عن عبد الله بن معقل قال قد نزلت الى كعب وهو في المسجد فسأله عن هذه الآية
فقد يته من صيام أو صدقة أو نسك فقال كعب نزلت في كان بي أذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد بلغ منك ما أرى أتجد شاة فقلت لا فنزلت
هذه الآية فديته من صيام أو صدقة أو نسك قال فنزلت في خاصة وهي لكم عامة حدثني محمد بن أحمد بن
اسحق الأزرق عن شريك عن عبد الرحمن بن الاصهاني قال سمعت عبد الله بن معقل المري يقول سمعت كعب
ابن عجرة يقول سمعت مع النبي صلى الله عليه وسلم ففعل رأسي ولحيتي وشاربي وحاجي فذكر ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فإرسل الى فقال ما كنت أرى هذا أصابك ثم قال ادعوا الى حلال فادعوه ففعلتني ثم قال عندك شئ
تنسكه عنك قال قلت لا قال فصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع من طعام قال كعب
فنزلت هذه الآية في خاصة فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك ثم
كانت للناس عامة حدثني نصر بن علي الجهضمي قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني أيوب عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأبو قد تحت قدر
والقمل يتناثر على وجهي فقال أنؤذيك هوام رأسك قال قلت نعم قال احلقه وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين أو اذبح شاة حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عسلة قال ثنا أيوب بن سنان عن النبي صلى
الله عليه وسلم مثله الا أنه قال والقمل يتناثر على أو قال على حاجي وقال أيضا أو انسك نسكته قال أيوب لأدري
باين بن بدأ حدثنا جيد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن عون عن مجاهد
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب قال في نزلت هذه الآية قال فقال لي ادنه فدوت فقال أنؤذيك هوامك
قال أظنه قال نعم قال فامرني بصيام أو صدقة أو نسك ما تيسر احلق رأسك وعلبك فدية تنسك ما تيسر حدثنا

بالكيفية ومن كان في رفق غيره من المكونات لم يتصل به فيضه غاية الاتصال ومن كان ناقصا (١٣١) في دعوى مجبته لم يكن مستحقا للكل

مجبته فن عني له من الاحياء
والاصفياء شئ من أنواع
البلاء والابتلاء الذي هو
مؤكل بالانبياء والاولياء
فانه معروف من معارفه
فالواجب على العبد اداء
شكره الى الله باحسان
فمن اعتدى بعد ذلك الوفاء
بالبلاء الجفا وألقى جلباب
الحياء فله عذاب أليم فان
الكفر مرتعه وخيم ولكم
في القصص حياة الدارين
والبقاء رب الثقلين بأولى
الالباب الذين بدلوا قشر
الروح الانساني عند شهود
الجلال الصمداني لعلكم
تتقون شرك وجودكم (كتب
عليكم اذا حضر أحدكم الموت
ان تارك خيرا الوصية
لوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين
فمن بدله بعد ما سمعها فإنا
إنه على الذين يبطلونه ان
الله سمع عليهم فن خاف
من مؤص حقا وأما
فصلح بينهم فلا ثم عليه ان
الله غفور رحيم) الغرأت
خاف بالامالة حيث كان
حزوة مؤص بالتشديد يعقوب
وحزوة وعلى وخلف وعاصم
غير حفص وجبله الباقر
بالتخفيف من الابساء
* الوقوف خيرا لان
قوله الوصية مفعول كتب
والمالم يؤث الفعل لتقدمه
ولا عراض ظرف وشرط
بينهما أو الوصية مبتدأ
والوالدين خبره ومفعول

محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا سعيد بن قتادة عن صالح بن أبي الخليل عن مجاهد عن كعب بن
عجزة قال ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى عليه زمن الحديدية وهو يوقد تحت قدره وهو امر رأسه تنذرا على وجهه
فقال أتوذيك هو امك قال نعم قال اخلق رأسك وعليك فديته من صيام او صدقة او نسك تذبح ذبيحة او تصوم
ثلاثة أيام أو تطعم ستة مساكين حد ثنا بشر قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي الخليل
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم أتى على كعب بن عجرة زمن الحديدية ثم
ذكروه حدثنى موسى بن عبد الرحمن عن مسروق قال حدثنا يزيد بن الحباب قال واخبرني سيف عن
مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وانا بالحديبية ثم
ورأسى بهاتف فلا فقال أتوذيك هو امك قلت نعم قال فاحق قال في زيات هذه الآية فديته من صيام او
صدقة او نكاح حد ثنا ابو كريب قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا ابن عيينة عن ابن ابي نجيح وايوب
السختياني عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم يوم
الحديبية وانا اوقد تحت قدر والقمل يتهاق على فقال أتوذيك هو امك قال قلت نعم قال فاحق وانسك
نسبكا ووضم ثلاثة أيام او اطعم فرقا بين ستة مساكين قال ايوب انسك نسبكا وقال ابن ابي نجيح اذبح شاة قال
سفيان والفرق ثلاثة أصح حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال حدثني عيسى عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأوه وله يسقط
على وجهه فقال أتوذيك هو امك قال نعم فامر ان يحلق وهو بالحديبية لم يتبين لهم أنهم يحلون بها وهم على
طمع أن يدخلوا مكة فانزل الله القديفة فامر رسول الله ان يطعم فرقا بين ستة مساكين او يهدي شاة او يصوم
ثلاثة أيام حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم عن ابي بشر عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
عجزة قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية ونحن محرمون وقد حضرنا المشركون قال وكانت لي وفرة
فعلقت الهوام تساقط على وجهي فربى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أتوذيك هو امك قال قلت نعم
وزيات هذه الآية فن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك حد ثنا ابن
حميد قال ثنا جرير عن غيرة عن مجاهد عن كعب بن عجرة قال في زيات قباي عني بها فن كان منكم مريضا
أو به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالحديبية وهو عند
الشجرة وانا محرم أتوذيك هو امك قلت نعم او كاهة الا احفظها عني بها ذلك فانزل الله جل وعز فن كان منكم
مريضا او به اذى من رأسه ففديته من صيام او صدقة او نسك فالتسك شاة حدثنى يعقوب قال ثنا هشيم
عن معيرة عن مجاهد قال قال كعب بن عجرة والذي نفسي بيده اني زيات هذه الآية وانا عني بها ثم ذكر
نحوه قال وأمره ان يحلق رأسه حدثنى يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك بن انس
عن عبد الكريم بن مالك الجزري عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أنه كان مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا القمل في رأسه فامر رسول الله عليه السلام ان يحلق رأسه وقال ضم ثلاثة أيام
او اطعم ستة مساكين مدين مدين لكل انسان او انسك بشاة اى ذلك فعلت اجزاك حدثنى يونس قال
اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس حدثه عن حميد بن قيس عن مجاهد عن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له اعل آذاك هو امك يعني القمل قال فقلت نعم يا رسول الله فقال رسول الله اخلق رأسك وضم
ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة حدثنى يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالك بن انس
حدثه عن عطاء الخراساني انه قال اخبرني شيخ بسوق اليريم بالكوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاءني رسول
الله صلى الله عليه وسلم وانا اقف تحت قدر لاجل حاجتي فدا من لا رأسي ولحيتي الا فاخذ بحبتي ثم قال الق هذا
وضم ثلاثة أيام او اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم انه ليس عددي ما انسك به
حدثنى يونس قال اخبرنا ابن ارفع قال حدثني اسامة بن زيد عن محمد بن كعب القرظي عن كعب بن عجرة قال
كعب أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين آذاني القمل ان اخلق القمل ان اخلق رأسي ثم اصوم ثلاثة

كتب محذوف أى كتب عليكم ان قوصوا ثم بين ان الوصية والوصل أولى للابحاج الى الحدف بالمعروف ج لان التقدير حتى ذلك حقا أو كتب

هذا حكم آخر وقوله كتب عليكم يقتضى الوجوب كما مر والمراد من حضور الموت ليس معانيسته الموت لان في ذلك الوقت يكون عاجزاً عن الايباء والاكثر من قالوا المراد ظهور أمانة الموت وهو المرض المخوف كما يقال لمن قارب البلد انه وصل وعن الاصم المراد فرض عليكم في حال الصحة الوصية بان تصولوا اذا حضرنا الموت فافعلوا كذا وزيف بانه ترك الظاهر ولا شك ان الخير قد ورد في القرآن بمعنى المال وما تنفقوا من خير وانه حب الخير لشديد من خير فقبر لكن الأئمة اختلفوا في المراد بالخبر ههنا بعد اتفاهم على انه المال فعن الزهري انه المال مطلقاً قليلاً كان أو كثيراً بدليل قوله من خير فقبر فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره وانه تعالى اعتبر أحكام الموارث فيما يسبق من المال قل أم كثر قال تعالى وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً فكذا الوصية ولان كل ما ينتفع به فهو خير والاكثر من على ان لفظ الخبر في الآية مختص بالمال الكثير كقول قيس فلان ذو مال يفهم منه ان ماله قد جاوز حد أهل الحاجة وان كان اسم المال يقع في الحقيقة على كل ما يتولاه الانسان من قليل وكثير وكذا قيل فلان في نعمة من الله تعالى فانه يراد تكثير النعمة وان

ايام وأطعم ستة مساكين وقد علم انه ليس عندي ما أنسك به صد ثنا ابراهيم بن سعد الجوهري قال نثار وح عن اسامة بن زيد عن محمد بن كعب قال سمعت كعب بن عجرة يقول أمرني يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احلق واقفدي بشاة صد ثنا ابن جريد قال ثنا هر و بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن ابي وائل شقيق بن سلمة قال اقيت كعب بن عجرة في هذه السوق فسأته عن حلق رأسه فقال أحرت فأذاني القمل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاني وأنا اطحق قدر الاصحابي فحك باصبعه وأسى فانتثر منه القمل فقال النبي صلى الله عليه وسلم احلقه وأطعم ستة مساكين صد ثنا محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني عطاء ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بالحديبية عام حبسوا بهما وأقبل رأسه من أصحابه يقال له كعب بن عجرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنؤذيك هذه الهوام قال نعم قال فاحلق واجزئهم ثم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين مدين مدين قال قلت أسمى النبي صلى الله عليه وسلم مدين مدين قال نعم كذلك بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم سمي ذلك لكعب ولم يسم النسيك قال وأخبرني ان النبي صلى الله عليه وسلم أخبر كعباً بذلك بالحديبية قبل أن يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحلق والنذر ٧ لا يبرى عطاء كعب بن عجرة قال حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال نثي عمي عبد الله بن وهب قال نثي الليث عن ابن مسافر عن ابن شهاب عن فضالة بن محمد الانصاري أنه أخبره عن لايتهم من قومه ان كعب بن عجرة أصابه أذى في رأسه فحلق قبل أن يبلغ الهدى بحله فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بصيام ثلاثة أيام صد ثنا المتني قال ثنا أبو الاسود قال أخبرنا ابن لهيعة عن نخرمة عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول سمعت شعيباً يحدث عن عبد الله بن عمرو بن العاص يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكعب بن عجرة يؤذيك دوابع رأسك قال نعم قال فاحلقه وافقد ما بصوم ثلاثة أيام واما أن تطعم ستة مساكين أو أنسك شاة ففعل وقد بينا قبل معنى الفدية وانها بمعنى الجزاء والبدل واختلف أهل العلم في مبلغ الصيام والطعام اللذين أوجبهما الله على من حلق شؤعه من المحرمين في حال مرضه أو أذى من رأسه فقال بعضهم الواجب عليه من الصيام ثلاثة أيام ومن الطعام ثلاثة أصع بين ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع واعتلوا بالاجبار التي ذكرناها قبل ذكر من قال ذلك صد ثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن عمار عن سفان بن السدي عن أبي مالك فغدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين أو النسيك شاة صد ثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن عمار قال حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء مثله صد ثنا أبو بكر يرب قال حدثنا ابن عمار عن عثمان بن الاسود عن مجاهد مثله صد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم ومجاهد انهما قالوا في قوله فغدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسيك شاة فصاعدا صد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله بن معقل عن كعب بن عجرة انه قال في قوله فغدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال الصيام ثلاثة أيام والطعام اطعام ستة مساكين والنسيك شاة فصاعدا الا انه قال في اطعام المساكين ثلاثة أصع من تمر بين ستة مساكين صد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسيك ان صنع واحد فعليه فدية وان صنع اثنين فعليه فديتان وهو مخيران يصنع أي الثلاثة شاء أما الصيام فلثلاثة أيام وأما الصدقة فستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وأما النسيك فشاة فصاعداً فزالت هذه الآية في كعب بن عجرة الانصاري فكان أحصر فحلق رأسه فحلقه صد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فن كان مريضاً أو أكجمل أو أدهن أو نداوى أو كان به أذى من رأسه من قل فحلق فغدية من صيام ثلاثة أيام أو صدقة فرق بين ستة مساكين أو نسيك والنسيك شاة صد ثنا عن عمار بن الحسن عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ولا تحلقوا رؤسكم حتى يباغ الهدى بحله قال فان عمل قبل ان يبلغ الهدى حله فحلق فغدية من صيام أو صدقة أو نسيك قال فالصيام ثلاثة أيام والصدقة اطعام

٧ هكذا بالاصل ولعل صوابه والنحر تامل

كان أحد لايفك عن نعمة الله وهو باب من المجاز مشهور ينفون الاسم عن الشيء النقصه (١٣٣) ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لاصلاة

لجار المسجد الا في المسجد ولو كانت الوصية واجبة في كل ما يترك لم يكن اقله ان ترك خيرا فائدة لتدره من يموت فاقد اقل ما يتبول ثم القائلون بهذا اختلفوا في ان المسمى بالخبر في الانية مقدر بمقدار معين أم لا فمنهم من قال انه غير مقدر ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل فقد يوصف المرء لمقدار من المال بانه غني ولا يوصف غيره بالغنى لذلك المقدار لاجل كثرة العيال وتوسع النفقة فيكون التعيين في كل صورته موكولا الى الاجتهاد وهذا لا يفي في أصل الاجاب ومنهم من قال انه مقدر ثم اختلفوا فعن علي كرم الله وجهه انه دخل على مولى اهتم في مرض الموت وله سبعمائة درهم فقال ألا وصي قال لا قال الله تعالى ان ترك خيرا وليس لك كثير مال وعن عائشة أن رجلا قال لها اني أريد ان أوصي قالت كم مالك قال ثلاثة آلاف قالت كم عيالك قال أربعة قالت قال الله تعالى ان ترك خيرا وان هذا الشيء يسير فاتركه لعيالك فهو أفضل وعن ابن عباس انه اذا ترك سبعمائة درهم فلا يوصى فاذا بلغ ثمانمائة درهم أوصى وعن قتادة ألف درهم وعن النخعي من

سنة مساكين بين كل مسكين صاع والنسك شاة حد ثنا ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير قال يصوم صاحب الفديته مكان كل مدين يوما قال مدا الطعامه ومد الادامه حد ثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عنبسة باسناده مثله حد ثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال سئل على رضى الله عنه عن قول الله فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على سنة مساكين والنسك شاة حد ثنا المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن حرب بن قيس مولى يحيى بن طلحة انه سمع محمدا بن كعب وهو يذكر الرجل الذي نزل فيه فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه قال فافتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصيام فثلاثة أيام وأما المساكين فسنة وأما النسك فشاة حد ثنا عبيد بن اسمعيل الهباري قال ثنا عبد الله بن خبير عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اذا أهمل الرجل بالحق فاحصر بعث بما استيسر من الهدى شاة فان عمل قبل ان يبلغ الهدى بحله حاق رأسه أو مش طيبا أو تدوى كان عليه فديته من صيام أو صدقة أو نسك والصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع والنسك شاة حد ثنا ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم ومجاهد قوله ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال الصيام ثلاثة أيام والصدقة ثلاثة أصع على سنة مساكين والنسك شاة * وقال آخرون الواجب عليه اذا حاق رأسه من أذى أو تطيب لعله من مرض أو فعل ما لم يكن له فعله في حال صحته وهو محرم من الصوم صيام عشرة أيام ومن الصدقة اطعام عشرة مساكين ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن أبي عمير ان قال ثنا عبيد الله بن معاذ عن أبيه عن أشعث عن الحسن في قوله ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال اذا كان بالمحرم أذى من رأسه حاق واقتدى باى هذه الثلاثة فالصيام عشرة أيام والصدقة على عشرة مساكين كل مسكين مكو كين مكو كا من تمر ومكو كا من بر والنسك شاة حد ثنا عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا بشر بن عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن وعكرمة ففديته من صيام أو صدقة أو نسك قال اطعام عشرة مساكين وقاس قالوا بهذا القول كل صيام واجب على محرم أو صدقة جزاء من نقص دخل في احرامه أو فعل ما لم يكن له فعله بدلا من دم على ما أوجب الله على المتمتع من الصوم اذا لم يجد الهدى وقالوا جعل الله على المتمتع صيام عشرة أيام مكان الهدى اذا لم يجده قالوا فكل صوم واجب مكان دم فثله قالوا واذا لم يعم فاراد اطعام فان الله جل وعز أفام اطعام مسكين مكان صوم يوم لمن عجز عن الصوم في رمضان قالوا فكل من جعل الاطعام له مكان صوم ازمه فهو نظيره فلذلك أوجبوا اطعام عشرة مساكين في فديته الخلق * وقال آخرون بل الواجب على الخالق النسك شاة ان كانت عنده فان لم تكن عنده قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به والاصام لكل نصف صاع يوما ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو بكر بن عياش قال ذكر الأعمش قال سال ابراهيم سعيد بن جبير عن هذه الآية ففديته من صيام أو صدقة أو نسك فاجابه بقوله يحكم عليه اطعام فان كان عنده اشترى شاة فان لم يكن قومت الشاة دراهم فجعل مكانه طعاما فتصدق والاصام لكل نصف صاع يوما فقال ابراهيم كذلك سمعت علقمة يذكر قال لما قام قال لي سعيد بن جبير هذا ما أظرفه قال قلت هذا ابراهيم قال ما أظرفه كان يجالسنا قال فذكرت ذلك لابراهيم قال فلما قلت يجالسنا انتفض منها حد ثنا ابن جريد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ابن أبي نجيج عن مجاهد قال يحكم على الرجل في الصيد فان لم يجد جزاءه قوم طعاما فان لم يكن طعاما صام مكان كل مدين يوما وكذلك الفديته * وقال آخرون بل هو مخير بين الخلال الثلاث يفتدى بها شاء ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سيف بن سليمان عن مجاهد قال كل شيء في القرآن أو وهو بالخيار مثل الجراب فيه الخيط الابيض والاسود فام ما خرج أخذته حد ثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل شيء في لقرآن او او فصاحبه بالخيار ياخذ الاولى فالاولى حد ثنا أبو بكر بن عبيد بن ادريس قال سمعت لينا عن مجاهد ألف الى خمسمائة درهم قال أبو البقاء جواب الشرط عند الاخفش الوصية بخذف الفاء أى فالوصية للوالدين على الابتداء والخبر واجتج بقول

الوجه وقيل المرفوع بكتب الجار والمجرور وهو عليكم وليس بشئ وأما اذفهو و طرف المعنى الوصية ولا يحتاج الى جواب والاقر بين قيل هم الاولاد عن ابن زيد وقيل من عد الولد عن ابن عباس ومجاهد وقيل جمع القرابات وقيل غير الوارث وقوله بالمعروف أسربان يسلك في الوصية الطريقة الجيدة فلو حرم الفقير ووصى للفقير لم يكن معروفا فلو سوى بين الوالدين مع عظم حقهما وبين بنى العم لم يكن معروفا ولو وصى لاولاد الجد البعيد مع حضور الاخوة لم يكن ما يات به معروفا وحقا مصدر مؤكدا أى حقيق ذلك حقا على المتقين على الذين آثروا التقوى وجعلوها مذهباً لهم وسيرة واعلم أن الأئمة القائلين بوجوب هذه الوصية اختلفوا في انها منسوخة أم لا أما أبو مسلم فإنه اختار عدم نسخها وقال معناها كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والاقر بين في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم أو كتب على المختصان يوصى للوالدين والاقر بين بتوفير ما أوصى الله به لهم وان لا ينقص من انصباهم اذ لامنا فاة بين ثبوت الميراث للاقر با مع ثبوت الوصية فالمراد عطية من الله تعالى والوصية عطية ممن حضر الموت فالوارث يجمع له بين الوصية والميراث بحكم الآيتين ولو قدرنا حصول المناهضة فهذه

قال كل ما كان في القرآن كذا فن لم يجد فكذا فالاول فالاول وكل ما كان في القرآن أو كذا أو كذا فهو فـه بالخيار حدثنى نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن يحيى بن أبي أنيد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وسئل عن قوله ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فقال مجاهد اذا قال الله تبارك وتعالى لشيء واوفاز شئت فخذ بالاول وان شئت فخذ بالآخر حدثنى ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال لى عطاء أو عمرو بن دينار في قوله فن كان منكم صريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قاله أي بن شئت حدثنى ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال قال عطاء كل نبي في القرآن او اوفضاحيه يختار أيه شاء قال ابن جريح قال لى عمرو بن دينار كل شئ في القرآن او اوفه ونحيفه فان كان فن فن فالاول فالاول حدثنى محمد بن المنثري قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا داود عن عكرمة قال كل شئ في القرآن أو أو لم يختر أى الكفارات شاء فاذا كان فن لم يجد فالاول فالاول حدثنى المنثري قال ثنا أبو النعمان عمار قال ثنا حماد بن زيد عن أبوب قال قال حدثت عن عطاء قال كل شئ في القرآن أو أو فوه وخيار والوصاب من القول في ذلك عندنا ما ثبت به الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهرت به عنه الرواية أنه أمر كعب بن عجرة بحلق رأسه من الاذى الذى كان برأسه وبقضى ان شاء بنسك أو صيام ثلاثة أيام أو اطعمم فرق من طعام بين ستة مساكين كل مسكين نصف صاع ولا مقندي الخيار بين أى ذلك شاء لان الله لم يحصره على كل واحدة منهم بعينه فالا يجوز له ان يعدو الى غير هابل جعل اليه فعل أى الثلاث شاء وان أى ما قلنا من ذلك قيل له ما قلت فى المكفر عن عيته أن يجبر اذا كان موسرا فى ان يكفر باى الكفارات الثلاث شاء فان قال لى جريح من قول جميع الامم وان قال لى سئل العرق بينه وبين المقندي من حلق رأسه وهو محرم من أذى به ثم لن يقول فى أحدهما شياً الا أزم فى الآخر ثم على ان ما قلنا فى ذلك اجماع من الحجية فى ذلك مستغنى عن الاستشهاد على صحته بغيره وأما الزاعمون ان كفارة الحلق قبل الحلق فانه يقال لهم أخبرنا عن الكفارة للمتمتع قبل التمتع أو بعده فان زعموا انها قبله قبل لهم وكذلك الكفارة عن اليمين قبل اليمين فان زعموا ان ذلك كذلك خرجوا من قول الامم وان قالوا ذلك غير جائز قبل وما الوجه الذى من قبله وجب ان تكون كفارة الحلق قبل الحلق وهدى المتعة قبل التمتع ولم يجب ان تكون كفارة اليمين قبل اليمين وهل بينكم وبين من عكس عليكم الامر فى ذلك فواجب كفارة اليمين قبل اليمين وأبطل ان تكون كفارة الحلق قبله الابد الحلق فلن يقول فى أحدهما شياً الا أزم فى الآخر ثم على ان كفارة اليمين قبل اليمين أنها غير مجزئة قبل الحلق باجماع الامم قبل له فزاد اخرى قياسا عليها ان كان فيه الاختلاف وأما القائلون ان الواجب على الحلق رأسه من أذى من الصيام عشرة أيام ومن الاطعام عشرة مساكين فمخالفون نص الخبر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقال لهم أرايتم من أصاب صيدا فاختار الاطعام أو الصيام أنس وون بين جميع ذلك بعقله الصيد صغيره وكبيره من الاطعام والصيام أم تعرفون بين ذلك على قدر افتراق المقتول من الصيد فى الصغر والكبر فان زعموا أنهم يسوون بين جميع ذلك سوو بين ما يجب على من قتل بقرة وحشيتو بين ما يجب على من قتل ولد طيية من الاطعام والصيام وذلك قول ان قالوه لجميع الامم تخالف وان قالوا بل تخالف بين ذلك فنوجب ذلك عليه على قدر قيمة المصاب من الطعام والصيام قبل فكيف رد ذلك الواجب على الحلق رأسه من أذى من الكفارة على الواجب على المتمتع من الصوم وقد علمتم ان المتمتع غير مخير بين الصيام والاطعام والهدى ولا هو متلف شيئاً وجبت عليه منه الكفارة وانما هو تارك عمل من الاعمال فتركتهم رد الواجب عليه وهو متلف بحلق رأسه ما كان ممنوعاً من اتلافه ومخير بين الكفارات الثلاث نظير مصيب الصيد الذى هو باصانته اياه متلف ومخير فى تكفيره بين الكفارات الثلاث وهى بينه وبين من خالفه فى ذلك وجعل الحلق قياسا لمصيب

لَوْصِي بِهِ أَنْ يَبِيْتِ اللَّيْلَيْنِ وَفِي رِوَايَةٍ ثَلَاثَ لَيَالٍ (١٣٦) الْأَوْصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ لَكِنِ الْوَصِيَّةُ لِغَيْرِ الْأَقْرَبِ غَيْرُ وَاجِبَةٌ بِالْإِجْمَاعِ فَوَجِبَ أَنْ

يُخَصَّ بِالْأَقْرَبِ وَهُوَ الْوَلَاءُ
الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْآيَةَ صَارَتْ
مَنْسُوخَةٌ فِي حَقِّ الْقَرِيبِ
الَّذِي لَا يَكُونُ وَارِثًا اخْتَلَفُوا
فِي مَوْضِعِ الْأَوَّلِ نَقَلَ عَنْ
ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ
الْوَصِيَّةَ لِلْفَقِيرِ لِأَنَّ الْفَقْرَ مِنَ
الْأَقْرَبِ بَاءً وَقَالَ الْحَسَنُ
الْبَصْرِيُّ هُمُ وَالْأَغْنِيَاءُ سَوَاءُ
التَّانِي عَنْ الْحَسَنِ وَجَابِرِ بْنِ
زَيْدٍ وَعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَعْلَى أَنَّهُمْ
قَالُوا فَبِنِ بَوَصِيٍّ لِغَيْرِ قَرَابَتِهِ
وَلَهُ قَرَابَةٌ لِأَنَّهُ يَجْعَلُ ثَلَاثًا
الثَّلَاثُ لِذَوِي الْقَرَابَةِ وَثَلَاثُ
الثَّلَاثُ لِمَنْ أَوْصَى لَهُ وَعَنْ
طَاوُسِ أَنَّ الْأَقْرَبَ أَنْ
كَانُوا بِحَتَّاجِينَ انْتَرَعَتْ
الْوَصِيَّةُ مِنَ الْجَانِبِ وَوَرَدَتْ
إِلَى الْأَقْرَبِ فَمَنْ بَدَلَهُ فَمَنْ غَيْرِ
الْإِيصَاءِ أَوْ مَقَالِهِ الْمَيْتِ
وَأَوْصَى بِهِ عَنْ وَجْهِهِ أَنْ
كَانَ مُوَافِقًا لِلشَّرْعِ بَعْدَ
مَأْسُوعِهِ وَتَحَقُّقِهِ فَلَا مَعْنَى
لِلسَّمْعِ لَوْ لَمْ يَقْعِ الْعَلَمُ بِهِ
وَالْمَبْدُولِ أَمَّا الْوَصِيُّ بَانَ يَغْيَرُ
الْوَصِيَّةَ فِي الرِّكَابَةِ أَوْ فِي
قِسْمَةِ الْحَقُوقِ وَأَمَّا الشَّاهِدُ
بَانَ يَغْيَرُ شَهَادَتَهُ أَوْ يَكْتُمُهَا
وَأَمَّا غَيْرُهُمَا بَانَ يَنْبَغُ مِنْ
وَصُولِ ذَلِكَ الْمَالِ إِلَى
مُسْتَحَقِّهِ وَقِيلَ الْمَنْهَى عَنْ
التَّغْيِيرِ هُوَ الْوَصِيُّ نَهَى عَنْ
تَغْيِيرِ لَوْصِيَّتِهِ عَنِ الْمَوْضِعِ
الَّذِي بَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى الْوَصِيَّةُ
فِيهِ فَانْهَى عَنْ كَانُوا يَوْصُونَ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ لِأَنَّ الْبَعْدَ مِنْ طَلِبِهَا
لِلْفَخْرِ وَالشَّرَفِ وَيَتَرَكُونَ
الْأَقْرَبَ فِي الضَّرِّ وَالْفَقْرِ
فَأَمَرَهُمْ بِالْوَصِيَّةِ لِلْأَقْرَبِ بَيْنَ

عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ فَبِمَكَّةَ وَمَا كَانَ مِنْ طَعَامٍ وَصِيَامٍ فَحَيْثُ شَاءَ وَعَلِمَهُ مِنْ قَالِ الدَّمُ وَالطَّعَامُ
بِمَكَّةَ الْقِيَامَ عَلَى هَدْيِ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ شَرَطَ فِي هَدْيِهِ بَلُوغَ الْكَعْبَةِ فَقَالَ بِحِكْمِهِ ذَوَاعِدُ مَنْ مَكَّ
هَدْيًا بِالْبَلُوغِ الْكَعْبَةَ قَالُوا فَكُلُّ هَدْيٍ وَجِبَ مِنْ حِزَاءِ أَوْ فِدْيَةٍ فِي أَحْرَامٍ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ حِزَاءِ الصَّيْدِ فِي وَجُوبِ بَلُوغِهِ
الْكَعْبَةَ قَالُوا وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ حَكْمَ الْهَدْيِ كَانَ حَكْمَ الصَّدَقَةِ مِثْلَهُ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ لَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَذَلِكَ أَنَّ
الطَّعَامَ فِدْيَةَ حِزَاءِ كَالدَّمِ فَحِكْمُهُمَا وَاحِدٌ وَأَمَّا عَمَلُهُ مِنْ زَعْمِ أَنَّ لِمُعْتَدِي أَنْ يَنْسِكَ حَيْثُ شَاءَ وَيَتَصَدَّقَ
وَيَصُومَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَشْرَطْ عَلَى الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى هَدْيًا وَأَمَّا أَوْجِبَ عَلَيْهِ نَسْكَأُ وَأَطْعَمَ أَوْ صِيَامًا وَحَيْثُمَا
نَسِكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ فَهُوَ نَسِكَ وَطَعْمٌ وَصَائِمٌ وَإِذَا دَخَلَ فِي عَدَا مِنْ يَسْتَحِقُّ ذَلِكَ الْأَسْمَ كَانَ مُؤَدِيًا كَأَفْهِ
لِلَّهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَوْ أَرَادَ مِنَ الزَّامِ الْخَالِقَ رَأْسَهُ فِي نَسْكَهِ بَلُوغَ الْكَعْبَةَ لَشَرَطَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَمَا شَرَطَ فِي حِزَاءِ الصَّيْدِ وَفِي
تَرْكِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ أَنَّهُ حَيْثُ نَسِكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ وَأَمَّا عَمَلُهُ نَسِكَ قَالَ النَّسِكَ بِمَكَّةَ وَالصِّيَامَ
وَالطَّعَامَ حَيْثُ شَاءَ فَالْنَسِكَ دَمٌ كَرَّمَ الْهَدْيُ فَسَبِيلُهُ سَبِيلُ هَدْيِ قَاتِلِ الصَّيْدِ وَأَمَّا الطَّعَامَ فَلَمْ يَشْرَطْ اللَّهُ فِيهِ
أَنْ يَصْرَفَ إِلَى أَهْلِ مَسْكَنَةٍ مَكَانَ دُونَ مَكَانٍ كَمَا شَرَطَ فِي هَدْيِ الْجِزَاءِ بَلُوغَ الْكَعْبَةَ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِيَ أَنْ
ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ اللَّهُ شَرَطَ ذَلِكَ لِأَهْلِ مَكَانٍ بَعِيْنَهُ كَمَا لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعِيَ أَنْ يَجْعَلَهُ اللَّهُ مِنْ
الْهَدْيِ لِسَاءِ كُنِيَ الْحَرَمَ لِغَيْرِهِمْ إِذْ كَانَ اللَّهُ قَدْ خَصَّ أَنْ ذَلِكَ لِمَنْ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْمَسْكَنَةِ وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي
ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ أَوْجِبَ عَلَى خَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى مِنَ الْحَرَمِينَ فِدْيَةَ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نَسِكَ وَلَمْ يَشْرَطْ أَنْ ذَلِكَ
عَلَيْهِ بِمَكَانٍ دُونَ مَكَانٍ بَلْ أَبْهَمَ ذَلِكَ وَأَمَّا لِقَوْلِهِ فِي أَيِّ مَكَانٍ نَسِكَ أَوْ أَطْعَمَ أَوْ صَامَ فَيَجْزِي عَنْ الْمُغْتَدِي وَذَلِكَ
لِقِيَامِ الْحُجَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ إِذَا حَرَّمَ أَمْعَاتٍ نَسَأْنَا فَلَمْ يَحْصُرْ هُنَّ عَلَى أَنْهِنَّ أَمْعَاتُ النَّسَاءِ الْمُدْخُولِ بِهِنَّ لَمْ يَجِبْ أَنْ
يَكُنْ مَرْدُودَاتِ الْأَحْكَامِ عَلَى الرِّبَائِبِ الْمُحْصُورَاتِ عَلَى أَنَّ الْحَرَمَةَ مِنْهُنَّ الْمُدْخُولِ بِهِنَّ كَمَا لَيْسَ كُلُّ مَهْمَةٍ
فِي الْقُرْآنِ غَيْرَ جَائِزٍ رَدِّ حُكْمِهَا عَلَى الْمَقْصُورَةِ قِيَاسًا وَلَكِنِ الْوَاجِبُ أَنْ يَحْكُمَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا حَقَّقَهُ ظَاهِرُ
التَّنْزِيلِ الْأَنْ يَأْتِيَ فِي بَعْضِ ذَلِكَ خَبْرٌ عَنِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَحَالَةِ حُكْمِ ظَاهِرِهِ إِلَى بَاطِنِهِ فَيَجِبُ التَّنْسِيمُ
حَيْثُ نَزَّحَ الْحُكْمُ الرَّسُولِ إِذْ كَانَ هُوَ الْمَبِينُ عَنِ مَرَادِنِهِ وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ يَجْزِي عَنِ الْخَالِقِ رَأْسَهُ مِنْ أَذَى
حَيْثُ صَامَ مِنَ الْبِلَادِ وَاخْتَلَفُوا فِي مَا يَجِبُ أَنْ يَفْعَلَ بِنَسِكَ الْغَدِيَّةِ مِنَ الْخَلْقِ وَهَلْ يَجُوزُ لِمُعْتَدِي الْأَكْلِ مِنْهُ
أَمْ لَا فَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ لِلْمُعْتَدِي أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَلَكِنَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِجَمِيعِهِ ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ حَدِيثًا
أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَدْرِيسَ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ عَنِ عَطَاءٍ قَالَ ثَلَاثُ لَبِؤُوكُلٍ مِنْهُنَّ حِزَاءُ الصَّيْدِ وَحِزَاءُ
النَّسِكَ وَنَذْرُ الْمَسَاكِينِ حَدِيثًا ابْنُ جَبْرِ قَالَ ثَنَا حُكَّامُ وَهْرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ
لَا تَأْكُلُ مِنْ فِدْيَةٍ وَلَا مِنْ حِزَاءِ وَلَا مِنْ نَذْرٍ وَكُلُّ مِنَ الْمُتَعَمَّرِ مِنَ الْهَدْيِ وَالطَّوْعِ حَدِيثًا ابْنُ جَبْرِ قَالَ ثَنَا
حُكَّامُ وَهْرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ جَاهِدٍ قَالَ حِزَاءُ الصَّيْدِ وَالغَدِيَّةُ وَالنَّذْرُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا صَاحِبُهَا وَإِيَّا كُلَّ
مِنَ الطَّوْعِ وَالنَّمْعِ حَدِيثًا ابْنُ جَبْرِ قَالَ ثَنَا هُرُونَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ لَا تَأْكُلُ
مِنْ حِزَاءِ وَلَا مِنْ فِدْيَةٍ وَتَتَصَدَّقُ بِهِ حَدِيثًا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ
عَطَاءٌ لَا يَأْكُلُ مِنْ بَدْنَتِهِ لَذِي يَصِيبُ أَهْلَهُ حَرَامًا وَالْكَفَّارَاتِ كَذَلِكَ حَدِيثًا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ
ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ وَالْحَجَّاجُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَا يَأْكُلُ مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَلَا مِنَ النَّذْرِ وَلَا مِنَ الْغَدِيَّةِ
وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدِيثًا يَعْقُوبُ قَالَ ثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ عَنْ لَيْثِ بْنِ عَطَاءٍ وَطَاوُسٍ وَجَاهِدٍ أَنَّهُمْ قَالُوا
لَا يَأْكُلُ مِنَ الْغَدِيَّةِ وَقَالَ مَرَّةً مِنْ هَدْيِ الْكَفَّارَةِ وَلَا مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَنَّ يَأْكُلُ مِنْهُ ذَكَرَ مِنْ
قَالَ ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ الْمُنْثَنِيِّ قَالَ ثَنَا بِحْيٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ قَالِ لَبِؤُوكُلٍ مِنْ حِزَاءِ
الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَيَأْكُلُ مِمَّا سِوَى ذَلِكَ حَدِيثًا ابْنُ جَبْرِ قَالَ ثَنَا هُرُونَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ لَبِؤُوكُلٍ
مِنَ الْغَدِيَّةِ وَحِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ حَدِيثًا ابْنُ جَبْرِ قَالَ ثَنَا جُرَيْجٌ عَنْ مَعْبُودِ بْنِ جَدَادٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ سَمِعْتُ
مَسَاكِينًا يَأْكُلُ مِنْهُنَّ شَاءَ وَيَتَصَدَّقُ عَلَى سِتَّةٍ مَسَاكِينٍ حَدِيثًا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ ثَنَا هُشَيْمٌ
قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ قَالَ ثَنَا مِنْ سَمِعَ الْحَسَنَ يَقُولُ كُلُّ مَنْ ذَلِكَ كَأَنَّهُ يَعْصِي مِنْ حِزَاءِ الصَّيْدِ وَالنَّذْرِ وَالغَدِيَّةِ

٧ هَكَذَا وَارْتَدَّ كُلُّ مَنْ الْغَدِيَّةِ الْخِ تَامَلْ

وَأَوْعَدَهُمْ عَلَى تَرْكِهَا فَانْتَهَمَتْ أَمَّا الْإِيصَاءُ الْغَيْرِ وَأَمَّا التَّبْدِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَبْدُلُونَهُ فَإِنَّ أَحَدَ الْإِيؤُوكُلِ غَيْرِهِ وَمَنْ يَعْلَمُ حَدِيثِي

ان الطفل لا يعذب بكفر أبيه وان الانسان اذا امر الوارث بقضاء دينه فان الميت لا يعذب (١٣٧) بتقصير ذلك الوارث وان الميت لا يعذب

بنياحتغيره عليه ان الله سميع عليم يسمع الوصية على حدها ويعلمها على صفتها فلا يخفى عليه خافية من التغيير الواقع فيها وفي ذلك وعيد للمبدل وأي وعيد ثم انه سبحانه لما اطلق الاعداد على التبدل اتبعه قوله فمن خاف ليعلم ان التغيير من الباطل الى الحق على طريق الاصلاح مستحسن شرعا كما هو حسن عقلا وللخوف ههنا نفسيران أحدهما الخشية فيستدل انه انما يصح في أمر منتظر مظنون والوصية وقعت وعلمت وأجيب بان المراد ان هذا المصلح اذا شاهد الموصي بوصي فظهرت منه أمارات الجنف الذي هو الميل عن طريق الحق مع ضرب من الجهالة أو مع التأويل أو شاهد فيه انما أي تعمدا بان يزيد غير المستحق أو ينقص المستحق أو يعدل عن المستحق فعند ظهور أمارات ذلك وقيل تحقق الوصية ياخذ في الاصلاح بينهم أي بين أهل الوصية لان قوله من موص يدل على سائر ملبساته فيمكن الموصي يقول وقد حضر الوصي والشاهد على وجه المشورة وان بدأ الوصي للاباعد دون الاقارب أو ان أريد فلان ما عهده غير مستحق للزيادة وانقص فلان ما عهده مستحق للزيادة فعند

حدثني محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن الحرث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالاكل من جزاء الصيد ونذر المساكين وعلة من حضر على الغدوى الاكل من فدية حلاقة وفدية ماله منته منه الفدية ان الله أوجب على الحائق والمطيب ومن كان بمنزلة حالهم فديته من صيام أو صدقة أو نسك فلان يخلو ذلك الذي أوجبه عليه من الاطعام والنسك من أحد أمرين إما ان يكون أوجبه عليه لنفسه أو غيره أو له ولغيره فان كان أوجبه لغيره فغير جائز له ان يأكل منه لان مال من له غيره فلا يجوز به فيه الا الخروج منه الى من وجبه له أو يكون له وحده وما وجبه فليس عليه لانه غير مفهوم في الغتان يقال وجب على فلان لنفسه دينار أو درهم أو شاة وانما يجب له على غيره فاما على نفسه فغير مفهوم وجوبه أو يكون وجب عليه ولغيره فخصية الذي وجبه له من ذلك غير جائز ان يكون عليه لما وصفتنا واذا كان ذلك كذلك كان الواجب عليه ما هو لغيره وما هو لغيره بعض النسك واذا كان ذلك كذلك فاما وجب عليه بعض النسك لا النسك كله قالوا في الزام الله اياه النسك تاما ما بين عن فساد هذا القول وعلة من قال له ان يأكل من ذلك ان الله أوجب على الغدوى نسكا والنسك في معاني الاضاحي وذلك هو ذبح ما يجزى في الاضاحي من الازواج الثمانية قالوا ولم يامر الله بدفعه الى المساكين قالوا فاذبح فقد نسك وفعل ما أمره الله وله حينئذ الاكل منه والصدقة منه بما شاء واطعام ما أحب منه من أحب كماله في ذلك في اوضحية فالذي نقول به في ذلك ان الله أوجب على الغدوى نسكا ان اختار التكفير بالنسك ولن يخلو الواجب عليه في ذلك فان كان الواجب عليه في ذلك ذبحا فالواجب ان يكون اذ ذبح نسكا فقد أدى ما عليه وان أكل جميعه ولم يطعم مكيئا منه شيئا وذلك ما لا تعلم أحد من أهل العلم قاله أو يكون الواجب عليه ذبحه والصدقة به فان كان ذلك عليه فغير جائز له أكل ما عليه ان يتصدق به كولو لزمته كاه في ماله لم يكن له ان يأكل منها بل كان عليه ان يعطيها أهلها الذين جعلها الله لهم في اجماعهم على ان ما أزمه الله من ذلك فاما أزمه لغيره دلالة واضحة على حكم ما اختلفوا فيه من غيره ومعنى النسك الذبح لله في لغة العرب يقال نسك فلان لله نسكة بمعنى ذبح ذبيحة ينسكها نسكا كما حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قال النسك ان يذبح شاة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا أمنتهم) اختلف أهل التأويل في معنى ذلك فقال بعضهم معناه فاذا برأتم من مرضكم الذي أحصركم عن حجكم وعمرتكم ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن عمير الهباري قال ثنا عبد الله بن مبر عن الاعشى عن ابراهيم عن عاقمة فاذا أمنتهم فاذا برأتم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن هشام بن عروة عن أبيه في قوله فاذا أمنتهم فن تمتع بالعمرة الى الحج يقول اذا أمنت حين تحصر اذا أمنت من كسر لك من وجعك فغلبك ان نأى البيت فتكون لك متعة فلا تحصل حتى نأى البيت وقال آخرون معنى ذلك فاذا أمنتهم من وجع خوفكم ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاذا أمنتهم لتعلموا ان القوم كانوا خائفين يومئذ حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فاذا أمنتهم قال اذا أمن من خوفه وبرأ من مرضه وهذا القول أشبه بتاويل الآية لان الامن هو خلاف الخوف لا خلاف المرض الا أن يكون مرضا يخوفه فانه الهلاك فيقال فاذا أمنتهم الهلاك من خوف المرض وشدة وذلك معنى بعيد وانما قلنا ان معناه الخوف من العدو لان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم أيام الحديبية وأصحابه من العدو خائفون فعرفهم الله بها ما عليهم اذا أحصرهم خوف عدوهم عن الحج وما الذي عليهم اذا هم آمنوا من ذلك فزال عنهم خوفهم ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فن تمتع بالعمرة الى الحج) فما استيسر من الهدى) يعني بذلك جل ثناؤه فان أحصرتم أي المؤمنون فما استيسر من الهدى فاذا أمنتهم فزال عنكم خوفكم من عدوكم أو هلاككم من مرضكم فتمتعتم بعمرتكم الى حجتكم فليكن ما استيسر من الهدى ثم اختلف أهل التأويل في صفة التمتع الذي عني الله به هذه الآية فقال بعضهم هم هو أن يحصره خوف العدو وهو محزم بالحج أو مرض أو عائق من العلق حتى يفوته الحج فيقدم مكة فيخرج من احرامه بعمل عمرة ثم يحل فيستمتع باحلاله من احرامه ذلك الى السنة

الوصية ومات الموصى على ذلك لم يبعثان يقع بين الورثة والموصى لهم ثم نزع فيما نسب الى الموصى وقد يعزى حينئذ الى الجنف أو الاثم فيحتاج الى الاصلاح بينهم باجرائهم على قانون الشرع والتفسير الثاني أن خاف بمعنى علم وقد يستعمل الخوف والخشية تمام العلم لان الخوف منشؤه ظن بخصوص وبين العلم والظن مشابهة من وجوه كثيرة فصح اطلاق أحدهما على الآخر استعمالا شائعا من ذلك قولهم أخاف ان ترسل السماء يريدون التوقيع والظن الغالب الجارى مجرى العلم فعنى الآيات الميت اذا أخطأ في وصيته أو جار فيها متعمدا فلا حرج على من علم ذلك ان يرده الى الصلاح بعده وموته وهذا قول ابن عباس وقادة الربيع وفي الآيات دليل على جواز الاصلاح بين المتنازعين اذا خاف المصلح افضاء المنازعة الى أمر محذور ثم عاوا الغرض من قوله فلا اثم عليه ورفع الحرج حتى لا ينافى الوجوب وفيه مع ذلك نيكتة هي ان الاصلاح بين القوم يحتاج الى الاكثار من القول وذلك قد يغضى الى الاسهاب والتكلم ببعض ما لا ينبغي فبين انه تعالى لا يؤاخذ على المصلح من هذا الجنس اذا كان غرضه الاصلح صحيا

المستقبله ثم يحج ويهدي فيكون متمتعاً بالاحلال من لدن يحل من احرامه الاول الى احرامه الثاني من القابل ذكر من قال ذلك حدثنا عمران بن موسى البصرى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا اسحق بن سويد قال سمعت ابن الزبير وهو يخطب وهو يقول يا أيها الناس والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون انما التمتع أن يهل الرجل بالحج فيحصره عدو أو مرض أو كسر أو يجسه أمر حتى تذهب أيام الحج فيقدم فيجعلها عمرة فيتمتع بحله الى العام القابل ثم يحج ويهدى هدياً فهذا التمتع بالعمرة الى الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن ابن أبي نجيح عن عطاء قال كان ابن الزبير يقول التمتع لمن أحصر قال وقال ابن عباس هي لمن أحصر وخليت سبيله حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريح قال قال عطاء كان ابن الزبير يقول انما التمتع للماحصر وليست لمن خلى سبيله وقال آخرون بل معنى ذلك فان أحصرتم في حجكم فما استيسر من الهدى فاذا أمنتهم وقد حللتهم من احرامكم ولم تقضوا عمرة تخرجون بها من احرامكم بحجكم وليكن حلانتم حين أحصرتم بالهدى وأخرتم العمرة الى السنة التالية فاعتزتم في أشهر الحج ثم حللتهم فاستمتعتم بالاحلال كما الى حجكم فعليكم ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني عبيد بن عمير الهذلي قال ثنا عبد الله بن زهير عن الاعشى عن ابراهيم بن علقمة فان أحصرتم قال اذا أهل الرجل بالحج فاحصر يبعث بما استيسر من الهدى شاة قال فان عمل قبل ان يبلغ الهدى بحله وحلق رأسه أو مس طيباً أو تدأوى كان عليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاذا أمنتهم فاذا برأ من وجهه ذلك حتى أتى البيت حل من حجه بعمرة وكان عليه الحج من قابل وان هو رجع ولم يتم الى البيت من وجهه ذلك فان عليه حجة وعمرة ودما تأخيره العمرة وان هو رجع متمتعاً في أشهر الحج فان عليه ما استيسر من الهدى شاة فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع قال ابراهيم فذكرت ذلك لاسعد بن جبيرة فقال كذلك قال ابن عباس في ذلك كله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فان أحصرتم فما استيسر من الهدى قال هذا رجل أصابه خوف أو مرض حابس حبسه حتى يبعث به ردية فاذا بلغت محلها صار حلالاً فان أمن أو وصل الى البيت فهى له عمرة وأحل وعليه الحج عاماً قابلاً وان هو لم يصل الى البيت حتى يرجع الى أهله فعليه عمرة وحجة وهدى قال قتادة والمتعة التي لا يتعاجم الناس فيها ان أصلها كان هكذا حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم في قوله فاذا أمنتهم فن تمتع بالعمرة الى الحج الى تلك عشرة كاملة قال هذا المحصر اذا أمن فعليه المتعة في الحج وهدى المتمتع فان لم يجد فالصيام فان عمل العمرة قبل أشهر الحج فعليه فيها هدى حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا بشر بن السرى عن شعبة عن عمر بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي فاذا أمنتهم فن تمتع بالعمرة الى الحج فان أخر العمرة حتى يجتمعها مع الحج فعليه الهدى وقال آخرون عنى بذلك المحصر وغير المحصر ذكر من قال ذلك حدثني ابن البرقي قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا نافع بن يزيد قال أخبرني ابن جريح قال أخبرني عطاء ان ابن عباس كان يقول المتعة لمن أحصر وان خلى سبيله وكان ابن عباس يقول أصابت هذه الآية المحصر ومن خليت سبيله وقال آخرون معنى ذلك فن فسحجه بعمرة فجعله عمرة واستمتع بعمرة الى حجه فعليه ما استيسر من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى قوله فن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى اما المتعة فالرجل يحرم بعمرة ٧ ثم يهدى بعمرة وقد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسامين حاجاً حتى اذا أتوا مكة قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب منكم أن يحل فليحل قالوا فإنا لك يا رسول الله قال انما هي هدى وقال آخرون بل ذلك الرجل يقدم معتمر من أفق من الآفاق في أشهر الحج فاذا قضى عمرته أقام حلالاً بمكة حتى ينشئ منها الحج فيخرج من عامه ذلك فيكون مستمتعاً بالاحلال الى احرامه بالحج ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل فن تمتع بالعمرة الى الحج من يوم الفطر الى يوم عرفة فعليه ما استيسر من الهدى حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح

٧ هكذا بعمرة ولعل صوابه تأمل اه صححه

ورحمه بفضله وبم هذا
التأويل يجوز أن يرجع
الضمير في قوله فلا تم عليه
الى الموصى * واعلم ان أكثر
الائمة وان ذهبوا الى ان
وجوب الوصية منسوخ
بأية الموارث الا أنهم
انفقوا على انها الآن جائزة
في الثلث لما روى انه صلى
الله عليه وسلم عاد سعيد بن
أبي وقاص فقال للتي صلى
الله عليه وسلم اني ذو مال ولا
يرثني الا ابنة لى أفأوصى
بثاني مالى قال لا قال فبسطه
قال لا قال فبالثلث قال الثلث
والثلث كثير لان تدع
ورثتك أغنياء خير من
ان تدعهم عالة يتكفون
الناس فافاد الحديث المنع
من الزيادة واستصحاب
النقصان عن الثلث ان
كانت الورثة فقراء والوصية
أوسع مما لامن الارث فاذا
أراد الوصية فلا يصل ان
يقدم من لا يرث من أقاربه
لان الله أعطى الاقرب من
الميراث ويقدم منهم المحارم
ثم يقدم بالرضاع ثم بالمصاهرة
ثم بالولاء ثم بالجوار كفى
الصدقات المنجزة فان أوصى
للورثة بعضهم جازا يمكن
بالاجازة من سائر الورثة كما
لوزاد على الثلث للاجنبي
فان الزائد محتاج الى اجازة
الورثة الله حسبي التأويل
كتب على الاغنياء الوصية
بالمال وعلى الاولياء الوصية
بالحال والاغنياء بوصون في

عن مجاهد مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو بصير
قال ثنا ابن عابسة قال أخبرنا أبو بصير عن نافع قال قدم ابن عمر مرة في شوال فالتفتي
فقال ما كنت قد استمتعتم الى الحجكم بعمره فمن وجد منكم أن يهدي فليهد ومن لا فليصم ثلاثة أيام وسبعة اذ رجع الى أهله
حدثنا ابن بشار وعبد الحميد بن بيان قال ثنا ابن بشار وقال عبد الحميد أخبرنا يزيد قال أنا يحيى بن سعيد عن
نافع انه أخبره أنه خرج مع ابن عمر معتمرين في شوال فادركهما الحج وهما بمكة فقال ابن عمر من اعتمر معناني
شوال ثم حج فهو متمتع عليه ما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذ رجع حدثنا
ابن حميد قال ثنا هرون عن عنبسة عن ليث عن عطاء في رجل اعتمر في غير أشهر الحج فساق هديا تطوعا
فقدم مكة في أشهر الحج قال ان لم يكن يريد الحج فليتحجره هديه ثم ليرجع ان شاء فان هو تحجر الهدى وحل ثم
بداله أن يقيم حتى يحج فليتحجر هديا آخر ليعتقه فان لم يجد فليصم حدثنا ابن حميد ثنا هرون عن عنبسة عن
ابن أبي ليلى مثل ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا يزيد قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن
المسيب انه كان يقول من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام بمكة حتى يحج فهو متمتع عليه ما على المتمتع
حدثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج عن عطاء مثل ذلك حدثني المنثي قال ثنا عبد الله قال
حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى يقول من أحرم
بالعمرة في أشهر الحج فاستيسر من الهدى حدثنا ابن البرقي قال ثنا ابن مريم قال أخبرنا نافع
قال أخبرني ابن جريج قال كان عطاء يقول المتعة تخلق الله أجعة بين الرجل والمرأة والجرو العبد هدي لكل
انسان ان اعتمر في أشهر الحج ثم أقام ولم يبرح حتى يحج ساق هديا مقدما أو لم يسق اغناما سميت المتعة من أجل انه
اعتمر في شهور الحج فتمتع بعمرة الى الحج ولم تسم المتعة من أجل انه يحل بتمتع النساء وأولى هذه الأقوال
بتأويل الآية قول من قال عسى بها فان أحصرتم أيها المؤمنون في حجتكم فاستيسر من الهدى فاذا أمنتم فمن
تمتع ممن حل من احرامه بالحج بسبب الاحصار بعمرة اعتمرها لقوته الحج في السنة القابلة في أشهر الحج الى قضاء
الحجة التي فاتته حين أحصر عنها ثم دخل في عمرته فاستمتع باحلاله من عمرته الى أن يحج فعليه ما استيسر من
الهدى وان كان قد يكون متمتعا من اشهر الحج وقضاها ثم حل من عمرته وأقام حلالا حتى يحج من
غايه غير أن الذي هو أولى بالذي ذكره الله في قوله فمن تمتع بالعمرة الى الحج هو ما وصفتنا من أجل ان الله جل
وعز أخبرنا على المحصر عن الحج والعمرة من الاحكام في احصائه فكان مما أخبرنا تعالى ذكره انه عليه اذا
أمن من احصائه فتمتع بالعمرة الى الحج ما استيسر من الهدى فان لم يجد فصيام ثلاثة أيام كان معلوما بذلك
انه معنى به اللازم له عند أمنه من احصائه من العمل بسبب الاحلال الذي كان منه في حجه الذي أحصر فيه
دون المتمتع الذي لم يتقدم عمرته ولا حجه احصار مرض ولا خوف ﴿ القول في تأويل قوله تعالى ﴾ (فمن لم
يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج) يعني بذلك جل ثناؤه فاستيسر من الهدى فهدى جواز الاستمتاعه باحلاله من
احرامه الذي حل منه حين عاد لقضاء حجه التي أحصر فيها وعمرته التي كانت لزمته بغوت حجه فان لم يجد
هديا فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج في حجه وسبعة اذ رجع الى أهله ثم اختلف أهل التأويل في الثلاثة أيام التي
أوجب الله عليه صومهن في الحج أي أيام الحج هن فقال بعضهم هن ثلاثة أيام من أيام حجه الى أيام شاء بعد أن
لا يتجاوزا آخرهن يوم عرفة ذكر من قال ذلك حدثني الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن
الاسود قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن علي رضي الله عنه فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل التروية يوم
ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن نصر عن ابن أبي حبيبة عن
داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا ابن حميد
قال ثنا شبل عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر في قوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قال قبل يوم التروية ويوم
التروية ويوم عرفة واذا فاته صامها أيام منى حدثنا الحسين بن محمد الزارع قال ثنا حميد بن الاسود
عن هشام بن عروة عن عروة قال المتمتع بصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن

آخر أعمالهم بالثلث والاولياء يخرجون في مبادي أحوالهم عن الكل والمعنى اذا حضر قلب أحدكم مع الله وأمان نفسه عن الصفات الحيوانية

والسر بترك كل شرب يظهر لهم من المشارب الروحانية والجسمانية بالمعروف من غير اسراف بغضى الى الاتلاف مع عرضا عن الشهوات مجتنبان الرسوم والعبادات كما قال صلى الله عليه وسلم بعثت لرفع العادات وترك الشهوات بعثت لائم مكارم الاخلاق ومن مكارم الاخلاق ان يجعل المشارب مشربا واحدا والمذاهب مذهبا واحدا شعر وكل له سؤل ودين ومذهب * ووصلكم سؤل ودينى هواكم وأنتم من الدنيا مردى وهمتى منامى مناكم واختيارى رضاكم حقا على المتقين من الشرك الخفى واهذالم يقل على المسلمين أو المؤمنین لانهم أهل الظاهر والمتقون هم أهل البواطن كما قال صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا وأشار الى صدره وأحكام الظواهر تحتتمل النسخ وأحكام البواطن وهى الحكم والحقائق لا تحتتمل النسخ فحكم الوصية فى حق المتقين غير منسوخ أبدا فمن بدله فى غير من الروح والقلب والسر الوصية الصادرة من نفسه الميتة فانما ائمه عليهم وسبب هذا التوكيد ان السر والقلب والروح كاهم من العالم الروحانى وصفاتهم جيدة باقية فترك مشاربها والخر وج عنها صعب جدا فمن خاف تغرس من موص جنفا فى ترك المشارب

بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن فى قوله فى لم يجدفصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثنا محمد بن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة قال سألت الحكم عن صوم ثلاثة أيام فى الحج قال يصوم قبل التروية يوما ويوم التروية ويوم عرفة حدثني عبيد بن اسمعيل الهبارى قال ثنا عبد الله بن نعيم عن النعمان بن عبد الله بن جبير انه قال قال آخرها يوم عرفة حدثنا أبو كريب قال ثنا هشيم قال ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير انه قال فى المتمتع اذ لم يجدهدى صام يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم بن مسلم وهو عن عنبة عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال يصوم المتمتع الثلاثة الايام للمتع فى العشر الى يوم عرفة قال وسعت مجاهد وطاوسا يقولان اذا صامهن فى أشهر الحج أجزاء حدثنا ابن حنبل قال ثنا حكيم وهو عن عنبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صوم ثلاثة أيام للمتع اذ لم يجدهدى يصوم فى العشر الى يوم عرفة متى صام آخرها فان صام الرجل فى شوال أو ذى القعدة أجزاء حدثني محمد بن عبد الله بن الحكم قال ثنا بشر بن بكر عن الازد اعنى قال ثنا يعقوب بن عطاء بن عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع أن يصومهن فى ما بين أول يوم من ذى الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن داود وحدثنا محمد بن المنثى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر فى هذه الآية فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال قبل يوم التروية يوما ويوم عرفة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى لم يجدفصيام ثلاثة أيام آخرهن يوم عرفة من ذى الحجة حدثني المنثى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فى لم يجدفصيام ثلاثة أيام فى الحج قال كان يقال عرفة وما قبلها يومين من العشر حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدى فى لم يجدفصيام ثلاثة أيام فى الحج قال فآخرها يوم عرفة حدثني أحمد بن اسحق الاهوازى قال ثنا أبو أحمد قال أخبرنا اسمعيل عن سالم عن سعيد بن جبير فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قطر عن عطاء فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال عرفة وما قبلها من العشر حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد وابراهيم فالا صيام ثلاثة أيام فى الحج فى العشر آخرها يوم عرفة حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن جبير قال سألت طاوسا عن صيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرهن يوم عرفة حدثني محمد بن سعد قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عيسى بن عمار عن ابن عبيد بن عمير قال ثنا ابن عباس قال فى المتمتع اذ لم يجدهدى ففعلية صيام ثلاثة أيام فى الحج قبل يوم عرفة فان كان يوم عرفة الثالث فقد تم صومه وسبعة اذ رجع الى أهله حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا زياد بن المنذر عن أبي جعفر فصيام ثلاثة أيام فى الحج قال آخرها يوم عرفة * وقال آخرون بل آخرهن انقضاء أيام منى ذكر من قال ذلك حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه ان عليا كان يقول من فاته صيام ثلاثة أيام فى الحج صامهن أيام التشريق حدثني أحمد بن عبد الرحمن بن أخي ابن وهب قال ثنا عيسى بن عبد الله بن وهب قال ثنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير قال قالت عائشة يصوم المتمتع الذى يقرونه الصيام أيام منى حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع قال قال ابن عمر من فاته صيام الثلاثة الايام فى الحج فليصم أيام التشريق فان من الحج حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد بن نافع حدثنا ابن عبد الله بن عمرو قال من اعتمر فى أشهر الحج فلم يكن معه هدى ولم يصم الثلاثة الايام قبل أيام التشريق فليصم أيام منى حدثنا ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى

بان يبالغ في المجاهدات لنيل المشاهدات أو ما تجاوزا عن حد الشرع في رفع الطبع فاصح (١٤١) يذهبهم بين الروح والبدن والقلب

والسر ولكن بنظر شيخ
كامل ومرب عارف فلا حرج
على المصلح والله الموفق
(بأيها الذين آمنوا كتب
عليكم الصيام كما كتب على
الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات فمن
كان منكم مريضا أو على
سفر فعدة من أيام أخر وعلى
الذين يطعمونه فدية طعام
مسكين فمن تطوع خيرا
فهو خير له وإن تصوموا
خيرا لكم إن كنتم تعلمون
شهر رمضان الذي أنزل فيه
القرآن هدى للناس وبينات
من الهدى والفرقان فمن
شهد منكم الشهر فليصمه
ومن كان مريضا أو
على سفر فعدة من أيام أخر
يريد الله بكم اليسر ولا يريد
اليسر ولتكمّلوا العدة
ولتذكروا الله على ما هداكم
ولعلكم تشكرون وإذا
سئلك عبادي غني فاقرب
أجيب دعوة الداع إذا دعان
فليستحييوا لي وليؤمنوا بي
لعلهم يرشدون أحل لكم
للبه الصيام الرفه إلى
نساءكم هن لباس لكم
وأنتم لباس لهن علم الله
أنكم كنتم تخافون أنفسكم
فتاب عليكم وعفا عنكم
فلا تباشروهن وابتغوا
ما كتب الله لكم وكاوا
واشربوا حتى يثببت لكم
الخط الأبيض من الخط
الأسود من العجرت أموا
الصيام إلى الليل ولا

ابن أبي ليلى يحدث عن الزهري عن عمرو بن عائشة وعن سالم عن عبد الله بن عمر أنهما قالما لم يخصص في أيام
التشريق أن يصوم إلا لمن لم يجدهما حد ثنا ابن المشي قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا هشام عن عبد الله
عن نافع عن ابن عمر قال إذا لم يصم الثلاثة الأيام قبل النحر صام أيام التشريق فأنها من الحج وذكر هشام بن
عمرو عن أبيه عن عائشة قال حد ثنا المشي قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عمرو عن أبيه في
هذه الآية فصيام ثلاثة أيام في الحج قال هي أيام التشريق حد ثنا وكيع قال ثنا أبي عن يونس عن
أبي اسحق عن وبرة عن ابن عمر قال يصوم يوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال وقال عبيد بن عمير
يصوم أيام التشريق وعلة من قال آخر الثلاثة الأيام التي أوجب الله صومهن على من لم يجدهما الهدى من المتمتعين
يوم عرفة أن الله جل ثناؤه أوجب صومهن في الحج بقوله فصيام ثلاثة أيام في الحج قالوا وإذا انقضى الحج يوم
عرفة فقد انقضى الحج لأن يوم النحر يوم إحلال من الأحرام قالوا وقد أجمع الجميع أنه غير جائز له صوم يوم
النحر قالوا فإن يكن إجماعهم على أن ذلك غير جائز من أجل أنه ليس من أيام الحج فأيام التشريق بعده أخرى
أن لا تكون من أيام الحج لأن أيام الحج متى انقضت من سنة قلن تعود إلى سنة أخرى بعدها أو يكون إجماعهم
على أن ذلك غير جائز من أجل أنه يوم عيد فأيام التشريق التي بعده في معناه لأن أيام عيد وان النبي صلى الله
عليه وسلم قد نهي عن صومهن كالذي نهي عن صوم يوم النحر قالوا وإذا كان يغوت صومهن بمضى يوم عرفة
لم يكن إلى صيامهن في الحج سبيل لأن شرط صومهن في الحج فم يجز عنه إلا الهدى الذي فرضه الله عليه
لمتعه وعلة من قال آخر الأيام الثلاثة التي ذكرها الله في كتابه انقضاء آخر أيام منى إن أنه أوجب على المتمتع
ما استيسر من الهدى ثم الصيام إن لم يجد الهدى سبيلا قالوا وإنما يجب عليه نحر الهدى المتعة يوم النحر لو
كان له واجدا قبل ذلك قالوا فإذا كان ذلك كذلك فأنما خضع له في الصوم يوم يلزمه نحر الهدى فلا يجده عليه
سبيلا قالوا والوقت الذي يلزمه فيه نحر الهدى يوم النحر والأيام التي بعده من أيام النحر فاما قبل ذلك فلم يكن
نحره قالوا فإذا كان النحر لم يكن لازما قبل ذلك وإنما يلزمه يوم النحر فأنما يلزمه الصوم يوم النحر وذلك حين عدم
الهدى فلم يجده فوجب عليه الصوم قالوا وإذا كان ذلك كذلك فالصوم إنما يلزمه أوله في اليوم الذي يلي يوم
النحر وذلك أن النحر إنما كان لزمه من بعد طلوع الفجر ومن ذلك الوقت إذا لم يجده يكون له الصوم قالوا وإذا
طلع فجر يوم ولم يلزمه صومه قبل ذلك إذا كان الصوم لا يكون في بعض نهار يوم في واجب علم أن الواجب
عليه الصوم من اليوم الذي يليه إلى انقضاء الأيام الثلاثة بعد يوم النحر من أيام التشريق قالوا ولا معنى لقول
القاتل إن أيام منى ليست من أيام الحج لأن من يسلك فيها بالرى والعكوف على عمل الحج كما يسلك غير ذلك من
أعمال الحج في الأيام قبلها قالوا هذما مع شهادة الخبر الذي حدثن به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال
ثنا يحيى بن سلام إن شعبة حدث عن ابن أبي ليلى عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال رخص
رسول الله صلى الله عليه وسلم للمتمتع إذا لم يجد الهدى ولم يصم حتى فاتته أيام العشر أن يصوم أيام التشريق
مكاتها الصحة ما قلنا في ذلك من القول وخطأ قول من خالف قولنا فيه حدثن يعقوب قال حدثني هشيم
بن سفيان بن حصين عن الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في
أيام التشريق فقال إن هذه أيام أكل وشرب وذكر الله الأمن كان عليه صوم من هدى واختلاف أهل العلم في
أول الوقت الذي يجب على المتمتع الإبتداء في صوم الأيام الثلاثة التي قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة
أيام في الحج والوقت الذي يجوز له فيه صومهن وإن لم يكن واجبا عليه فيه صومهن فقال بعضهم له أن يصومهن
من أول شهر الحج ذكر من قال ذلك حدثن ابن حميد قال ثنا حكام وهرورث عن عنبسة عن ابن أبي
نحج عن مجاهد وطاوس أنهما كانا يقولان إذا صامهن في أشهر الحج أجزاء قال وقال مجاهد إذا لم يجد المتمتع
نابها هدى فإنه يصوم في العشر إلى يوم عرفة متى ما صام أجزاءه فان صام الرجل في شوال أو ذي القعدة أجزاءه
حدثن أحمد بن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا محمد بن مسلم الطائفي عن عبد الله بن أبي
نحج عن مجاهد قال من صام يوماني شوال ويوماني ذي القعدة ويوماني ذي الحجة أجزاءه عنه من صوم المتمتع
تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون

مضاف الى مساكين بالجمع
الباقون مثل هذا الا ان
مسكين مفرد مجرور وفي
تطوع بتشديد الطاء والواو
وبياء الغيبة وحزم العين
جزوة وعلى وخلف الباقون
بلغظ الماضي من باب
التفعل القرآن غير مهموز
حيث كان ابن كثير وعباس
وحزة في الوقف فاذا كان
بمعنى القراءة فان عباسا
فيه مخيران شاء لم يهمز
كقوله تعالى وقرآن الفجر
ان قرآن الفجر ولا تجمل
بالقرآن ان علينا جمعه
وقرآنه فاتبع فقرأه
الباقون بالهمز اليسر
والعسر حيث كانا متقلين
يزيد الا قوله فالجاريات يسرا
ولتسكناوا العدة من
التكميل أبو بكر وحماد
وعباس ورويس والباقون
من الاكامل الداعي اذا دعاني
بالياء في الحالين سهل
ويعقوب وابن شبنو ذعن
قبيل وافق أبو جعفر ونافع
غير قالون وأبو عمرو وبالياء
في الوصل الباقون بغير ياء
فهم ما في الحالين بي لعلمهم
بفتح الياء ورش الباقون
بالسكون والوقوف تتقون
لالان ابا ما طرف الصيام او
الاتقاء معدودات ط لان
المرض والسفر عارضان
فكانا خارجين عن أصل
الوضع آخر ط لان خبر
الجار منتظر وهو فدية فلا
تعلقه بما قبله مسكين ط

حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن ليث عن مجاهد قال ان شاء صام أول يوم
من شوال حدثنا ابن حبان قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد في قول الله جل وعز فصيام ثلاثة أيام في
الحج قال ان شاء صامها في العشر وان شاء في ذي القعدة وان شاء في شوال وقال آخرون يصومون في عشر
ذى الحجة دون غيرها ذكر من قال ذلك حدثنا ابن حبان قال ثنا حكام وهو عن عتبة عن ابن أبي
نجيح عن عطاء بصوم الثلاثة الايام للمعنة في العشر الى يوم عرفة حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم
قال ثنا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يعقوب ان عطاء بن أبي رباح كان يقول من استطاع ان
يصومون في ما بين أول يوم من ذي الحجة الى يوم عرفة فليصم حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال ولا بأس ان يصوم المتمتع في العشر وهو حلال حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو شهاب عن الخجاج عن أبي جعفر قال لا يصام الا في العشر
حدثني أحمد أبو حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا الربيع عن عطاء انه كان يقول في صيام ثلاثة أيام في
الحج قال في تسع من ذي الحجة أهم اشئت فنصام قبل ذلك في شوال وفي ذي القعدة فهو بمنزلة من لم يصم وقال
آخرون له ان يصومون قبل الاحرام بالحج ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب قال ثنا ابن علبسة قال
أخبرنا أبو يونس عن عكرمة قال اذا خشي لا يدرك الصوم بمكة صام بالطريق يوماً أو يومين حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال لا بأس ان تصوم الثلاثة الايام في
المعنة وانت حلال وقال آخرون لا يجوز ان يصوموا الا بعد ما يحرم بالحج ذكر من قال ذلك حدثنا
ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يصومون الا وهو
حرام حدثنا أبو كريب قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل عن نصر عن ابن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن
عكرمة عن ابن عباس انه قال الصيام للمتمتع ما بين احرامه الى يوم عرفة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز له صوم ثلاثة أيام وهو متمتع الا ان
يحرم وقال مجاهد يجوز له اذا صام في ذي القعدة والصواب من القول في ذلك عندي ان للمتمتع ان يصوم الايام
الثلاثة التي أوجب الله عليه صومهم لمعنته اذ لم يجد ما يستيسر من الهدى من أول احرامه بالحج بعد قضاء عمرته
واستتماعه بالاحلال الى حجه الى انقضاء آخره في ذلك بعد انقضاء أيام منى سوى يوم الكرفانة غير جائز له
صومه ابتداء صومهم قبله أو ترك صومهم فأخوه حتى انقضاء يوم عرفة وانما قلناه صوم أيام التشريق لما
ذكرنا من العلة لقائل ذلك قيل فان صامهم قبل احرامه بالحج فانه غير مجزئ صومه ذلك من الواجب عليه من
الصوم الذي فرضه الله عليه لمعنته وذلك ان الله جل وعز انما أوجب الصوم على من لم يجد هدياً من استمتع
بعمرته الى حجه فالمعتمر قبل احلاله من عمرته وقبل دخوله في حجه غير مستحق اسم متمتع بعمرته الى حجه وانما
يقال له قبل احرامه معتمر حتى يدخل بعد احلاله في الحج قبل شخصه عن مكة فاذا دخل في الحج محرم ما به بعد
قضاء عمرته في أشهر الحج ومقامه بمكة بعد قضاء عمرته حلالاً حتى حج من عامه سمى متمتعاً فاذا استحق اسم متمتع
لزمه الهدى وحينئذ يكون له الصوم بعد ماله الهدى ان علمه فلم يجده فاما ان صامه قبل دخوله في الحج وان
كان من نيته الحج فأنما هو رجل صام صوماً ينوي به قضاء عماسي أن يلزمه أولاً يلزمه فسيب له سبيل رجل
معسر صام ثلاثة أيام ينوي بصومهم كفارة عيدين لبيد يريد أن يحلف بها ويحنت فيها وذلك ما لا خلاف بين
الجميع انه غير مجزئ من كفارة ان حلف بها بعد الصوم فحنت فان ظن ان صوم المعتمر بعد احلاله من
عمرته أو قبله وقبل دخوله في الحج بمجزئ عنه من الصوم الذي أوجب الله عليه ان تمتع بعمرته الى الحج نظير
ما أجزأ الخالف يمين اذا كفر عنها قبل حنثه فيها بعد حلفها فخطا لان الله جل ثناؤه جعل لليمين
تحليلاً وهو غير تكفير فالفاعل فيها قبل الحنث فيها ما به عمله المكفر بعد حنثه فيها محلل غير مكفر والمتمتع اذا
صام قبل تمتعه صائم تكفير الما يظن انه يلزمه وما يلزمه وهو كالمكفر عن قتل صيد يريد قتله وهو محرم قبل
قتله وعن تطيب قبل تطيبه ومن أبي ما قلنا في ذلك ممن زعم ان للمعتمر الصوم قبل احرامه بالحج قبل ما قلت

مع فاء التعقيب فليصمه ط لابتداء بشرط آخر ط العسر ز فليجوز تشكرونه (١٤٣) قريب ط لان قوله أعجب

مستأنف دعان ص للغاء
يرشدون ه نساءكم ط لهن
ط عنكم ج لعطف الجلتين
المختلفتين لكم ص لعطف
المتقنين من الفجر ص
لذلك الى الليل ج وان
اتفتت الجلتان لان حكم
الصوم والاعتكاف محتانان
ولكل واحد شان في المساجد
ط لان تلك مبتدأ فلا
تقربوها ط لان كذلك
صفة مصدر محذوف أي
يمين الله بيانا كيان ما تقدم
يتقونه * التفسير هذا حكم
آخر والصيام مصدر صام
كالقيام والعبادة وفي
اللغة الامساك عن الشيء
قال الخليل الصوم قيام
بلا عمل وصام الفز من صوما
أي قام على غير اعتلاف
وقال أبو عبيدة كل ممسك
عن طعام أو كلام أو سير
فهو صائم وأنه في الشرع
عبارة عن الامساك عن أشياء
مخصوصة تسمى المفطرات
كالاكل والشرب والوقاع
في زمان مخصوص هو من
طلوع الفجر الصادق الى
غروب الشمس ولا بد في صحته
من النية في غير يوم العيد
بالاتفاق وفي غير أيام
التشريق عند الاكثرين
ووافقا لجسد من قول
الشافعي وفي غير يوم الشك
بلاورد ونذر وقضاء وكفارة
ولا بد للصائم من الاسلام
والنقاء عن الحيض والنفاس
ومن العقل كل اليوم ومن

فمن كفر من المحرمين عن الواجب على من ترك رمي الجرات أيام منى يوم عرفته وهو ينوي ترك الجرات ثم أقام
بمى أيام منى حتى انقضت تارك رمي الجرات هل يجزيه تكفيره ذلك عن الواجب عليه في ترك ما ترك من ذلك
فان زعم ان ذلك يجزيه سئل عن مثل ذلك في جميع مناسك الحج التي أوجب الله في تضيقه على المحرم أو في فعله
كفارة فان سوي بين جميع ذلك فادقوله وسئل عن نظير ذلك في العازم على أن يجامع في شهر رمضان وهو مقیم
صحح اذا كفر قبل دخوله الشهر ودخل الشهر ففعل ما كان عازما عليه هل تجزيه كفارته التي كفر عن
الواجب من وطنه ذلك وكذلك يستل عن أراد أن يظاهر من امر أنه فان فادقوله في ذلك خرج من قول جميع
الامة وان أبي شيأ من ذلك سئل الفرق بينه وبين الصائم لبعثته قبل تمتعه وقيل احرامه بالحج ثم عكس عليه
القول في ذلك فلن يقول في أحدهما شيأ الألزم في الآخر مثله ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وسبعة
اذا رجعت) يعني جل ثناؤه بذلك فن لم يجد ما استيسر من الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في حجه فصيام سبعة
أيام اذا رجع الى أهله ومصره فان قال لنا قائل أو ما يجب عليه صوم السبعة الايام بعد الايام الثلاثة التي
يصومهن في الحج الا بعد رجوعه الى مصره وأهله قيل بلى قد وجب عليه صوم الايام العشرة بغير ما استيسر من
الهدى لبعثته ولكن الله تعالى ذكره رافة منه بعباده رخص لمن أوجب ذلك عليه كل رخص للمسافر والمرىض
في شهر رمضان الا فطار وقضاء عدة ما أفطر من الايام من أيام أخر ولو تحمل المتمتع فصام الايام السبعة في سفره
قبل رجوعه الى وطنه أو صامهن بكفة كان مؤديا ما عليه من فرض الصوم في ذلك وكان بمنزلة الصائم شهر
رمضان في سفره أو مرضه مختارا للعسر والبسر وبالذي قلنا في ذلك قالت علماء الامة ذكر من قال ذلك
حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد وسبعة اذا رجعت قال هي
رخصة ان شاء صامها في الطريق حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد وسبعة اذا رجعت قال هي رخصة ان شاء صامها في الطريق وان شاء صامها بعد ما يرجع الى
أهله حدثنا ابن جبير قال ثنا حكيم عن عمرو عن منصور عن مجاهد نحوه حدثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور وسبعة اذا رجعت قال ان شاء صامها في الطريق وانما هي
رخصة حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن منصور عن مجاهد قال ان شئت
صم السبعة في الطريق وان شئت اذا رجعت الى أهلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبو عن قطار عن عطاء
قال يصوم السبعة اذا رجعت الى أهله أحب الى حدثنا ابن جبير قال ثنا جريح عن منصور عن ابراهيم
وسبعة اذا رجعت قال ان شئت في الطريق وان شئت بعدما تقدم الى أهلك * فان قال وما برهانك على ان معنى
وسبعة اذا رجعت اذا رجعت الى أهلك وأمصاركم دون أن يكون معناه اذا رجعت من منى الى مكة قيل اجماع
جميع أهل العلم على ان معناه ما قلنا دون غيره ذكر بعض من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن
مهدي قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء في قوله وسبعة اذا رجعت الى أهلك حدثنا
بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة وسبعة اذا رجعت اذا رجعت الى أمصاركم حدثت عن عمار
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا
امراة عن سالم عن سعيد بن جبير وسبعة اذا رجعت الى أهلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (تلك
عشرة كاملة) اختلف أهل التأويل في تاويل قوله كاملة فقال بعضهم معنى ذلك فصيام الثلاثة الايام في
الحج والسبعة الايام بعدما يرجع الى أهله عشرة كاملة من الهدى ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب
قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن في قوله تلك عشرة كاملة قال كاملة من الهدى حدثنا أحمد بن
سحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم عن عباد عن الحسن مثله * وقال آخرون بل معنى ذلك كملت
لكم أجر من أقام على احرامه ولم يحمل ولم يتمتع بتمتعكم بالعمرة الى الحج وقال آخرون يعني ذلك الامر وان
كان مخرجه مخرج الخبر وانما معنى بقوله تلك عشرة كاملة تلك عشرة أيام فاكلوا صومها الا تقصر واعنها
لانه فرض عليكم صومها وقال آخرون بل قوله كاملة تو كيد لا كلام كما يقول القائل سمعته باذني وروايتـه

انتفاء الانبياء في حرم من اليوم وقوله سبحانه كما كتب على الذين من قبلكم أي على الانبياء والامم من لدن آدم الى عهدكم قال علي كرم الله

بالمحافظة عليها لقدمها أو المعاصي لان في الصوم طلعا للنفس عن المناهي ومواقعة السوء أولعلمكم تنظمون في سلك أهل التقوى فان الصوم شعارهم وقيل معناه صومكم كصومهم في سدد الايام وهو رمضان كتب على الانصاري فاصابهم موتان فزادوا عشر اقبله وعشرا بعده وقيل كان يقع في البرد الشديد فشق عليهم فبغواوه بين الشتاء والربيع وزادوا عشرين كغارة ومعنى معدودات موقنات بعدد معلوم أو قلائل مثل دراهم معدودة وأصله ان المال القليل يعدد والكثير يحسب حثيا كانه قال اني رحمتكم فلم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا أكثره ولكن أياما معدودة قليلة وعلى هذا يحتمل أن يكون وجه التشبيه بين الغرضين مجرد تعليق الصوم بعبادة غير متطاولة وان اختلفت المدتان ثم ان الأئمة اختلفوا في هذه الايام على قولين الاول انها غير رمضان فمن عطاء ثلاثة أيام من كل شهر وعن قتادة هي مع صوم عاشوراء ثم اختلفوا أيضا فقيل كان تطوعا ثم فرض وقيل بل كان واجبا وانفقوا انه نسخ بصوم رمضان واستدلوا على قولهم انها غير صوم رمضان بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم

بعني وكما قال نضر عليهم السقف من فوقهم ولا يكون الخمر الا ان فوق فاما من موضع آخر فاما يجوز على سعة الكلام وقال آخرون انما قال عشرة كاملة وقد ذكر سبعة وثلاثة لانه انما أخبرناهم بمجرد ما ليس بخبر عن عدتها وقالوا ألا ترى ان قوله كاملة انما هو واقفية وأولى هذه الاقوال عندى قول من قال معنى ذلك تلك عشرة كاملة عليكم فرضنا كإلها وذلك انه جل ثناؤه قال فن لم يجد الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذا رجع ثم قال تلك عشرة أيام عليكم كإل صومها المتعتمك بالعمرة الى الحج فأخرج ذلك نخرج الخبر ومعناه الامر بها في القول في تاويل قوله تعالى (ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام) يعني جل ثناؤه بقوله ذلك أى المتعتمك بالعمرة الى الحج لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام كما حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام يعني المتعتمك انما الأهل الآفاق ولا تصلح لأهل مكة **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ان هذا الأهل الامصار ليكون عليهم أسير من أن يحج أحدهم مرة ويعتمر أخرى فتجمع حجته وعمرته في سنة واحدة ثم اختلف أهل التأويل فبين عنى بقوله ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام بعد اجماع جمعهم على ان أهل الحرم معنيون به وانه لا تمتعه لهم فقال بعضهم عنى بذلك أهل الحرم خاصة دون غيرهم ذكر بن قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال قال ابن عباس وبجهد أهل الحرم **حدثني** المنثى قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن مجاهد ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل الحرم **حدثني** المنثى قال ثنا ابن عباس في قوله حاضري المسجد الحرام قال هم أهل الحرم والجماعة عليه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال قتادة ذكر لنا ان ابن عباس كان يقول يا أهل مكة انه لا تمتعه لكم أحلت لأهل الآفاق وحرمت عليكم انما يقطع أحدكم واديا أو قال يجعل بينه وبين الحرم وادياتهم يهل بعمرة **حدثني** المنثى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يحيى بن سعيد الانصاري ان أهل مكة كانوا يغزون ويتجرون فيقدمون في أشهر الحج ثم يحججون ولا يكون عليهم الهدى ولا الصيام أرخص لهم في ذلك لقول الله عز وجل ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد قال أهل الحرم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال أنام عمر عن ابن طاوس عن أبيه قال المتعة للناس الا لأهل مكة لمن لم يكن أهله من الحرم وذلك قول الله عز وجل لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال وبلغني عن ابن عباس مثل قول طاوس وقال آخرون عنى بذلك أهل الحرم ومن كان منزله دون المواقيت الى مكة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زيد بن جابر عن مكحول ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال من كان دون المواقيت **حدثنا** المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك باسناداه مثله الا أنه قال ما كان دون المواقيت الى مكة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنام عبد الرزاق قال أنام عمر عن رجل عن عطاء قال من كان أهله من دون المواقيت فهو كاهل مكة لا يمتنع وقال بعضهم بل عنى بذلك أهل الحرم ومن قرب منزله منه ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء في قوله ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة ومرو عرفة وضحيمان والرجيع ونخلتان **حدثنا** أحمد بن حازم الغفاري والمنثى قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال عرفة وضحيمان والرجيع **حدثني** المنثى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري في هذه الآية قال اليوم واليومين **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنام عمر قال سمعت الزهري يقول من كان أهله على يوم أو نحوه تمتع **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء انه جعل أهل عرفة من أهل مكة في قوله ذلك ان لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام **حدثنا** يونس قال

على التعيين فيختلغان والثاني وهو اختيار أبي مسلم والحسن وأكثر المحققين ثم أشهر رمضان أجل أولاً ذكر الصيام ثم بينه بعض البيان بقوله أياماً معدودات ثم كمل البيان بقوله شهر رمضان وهذا ترتيب في غاية الحسن من غير زيادة ولا نقصان وأجيب عن استدلالهم الأول بأنه ليس في الخبر أنه نسخ عنه وعن أمته كل صوم فلم لا يجوز أن يراد به نسخ كل صوم وجب بالشرائع المتقدمة سلمان المراد به صوم ثبت في شرعه ولكن لم لا يجوز أن يكون ناسخاً لصيام وجب بغير هذه الآية وعن الثاني أن صوم رمضان كان واجباً محضاً وفي الآية الثانية جعل واجبا على التعيين فأعيد حكم المريض والمسافر ليعلم أن حالهما ثابتاً في رخصة الإفطار ووجوب القضاء كالحالهما أولاً وعن الثالث أن الاختلاف مسلم لكن في التخيير والتعيين أمافي نفس الصوم فلا وهنسا سؤال وهو أن قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه كيف كان ناسخاً للتخيير مع اتصاله بالمنسوخ والجواب أن الاتصال في التلاوة لا يوجب الاتصال في النزول بل المقدم في التلاوة يمكن أن يكون ناسخاً والمتأخر منسوخاً كآية الاعتداد بالحوال

أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد في قوله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام قال أهل مكة وفتح وذى طوى وما يلي ذلك فهو من مكة وأولى الأقوال في ذلك بالصحة عندنا قول من قال إن حاضر المسجد الحرام من هو حوله ممن بينه وبينه من المسافة ما لا تقصر إليه الصلوات لأن حاضر الشيء في كلام العرب هو الشاهد بنفسه وإذا كان ذلك كذلك لا يستحق أن يسمى غائباً إلا من كان مسافراً خاصاً عن وطنه وكان المسافر لا يكون مسافراً إلا بشروطه عن وطنه إلى ما تقصر في مثله الصلاة وكان من لم يكن كذلك لا يستحق أن يسمى غائباً عن وطنه ومثله كان كذلك من لم يكن من المسجد الحرام على ما تقصر إليه الصلاة غير مستحق أن يقال هو من غير حضرته إذا كان الغائب عنه هو من وصفنا صفة وإنما لم تكن المتعطلن كان حاضر المسجد الحرام من أجل أن المتمتع إنما هو الاستمتاع بالأحلال من الأحرام بالعمرة إلى الحج مرتفعاً في ترك العود إلى المنزل والوطن بالمقام بالحرم حتى ينشئ منه الأحرام بالحج وكان المتمتع لو قضى عمرته في أشهر الحج ثم انصرف إلى وطنه وشخص عن الحرم إلى ما تقصر فيه الصلاة ثم حج من عامه ذلك بطل أن يكون مستمتعاً لأنه لم يستمتع بالمرق الذي جعل للمستمتع من ترك العود إلى الميقات والرجوع إلى الوطن بالمقام في الحرم وكان المكي من حاضر المسجد الحرام لأن في ذلك من أجل أنه متى قضى عمرته أقام في وطنه بالحرم فهو غير مرتفع بشئ مما يرتفع به من لم يكن أهله من حاضر المسجد الحرام فيكون مستمتعاً بالأحلال من عمرته إلى حجه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا أن شديد العقاب) يعني بذلك جل اسمه واتقوا الله بطاعته فيما ألزمكم من فرائضه وحدوده واحذر وان تعبدوا في ذلك وتجاوزوا فهم بين لكم في مناسككم فتسبحوا ما حرم فيها عليكم واعلموا فتيقنوا الله تعالى ذكره شديد عقابه فيمن عاقبه على من انتهك محارمه وركب من معاصيه ﴿القول في تأويل قوله تعالى (الحج أشهر معلومات) يعني جل ثناؤه بذلك وقت الحج أشهر معلومات والأشهر من فروع الحج وان كان له وقتاً لا صفة ونعتاً إذ لم تكن محصورات بتعريف بإضافة إلى معرفة أو معهود فصار الرفع في قول العرب في نظير ذلك من المحل المسلمون جانب والكفار جانب برفع الجانب الذي لم يكن محصوراً على أحد معروف ولو قيل جانب أرضهم أو بلادهم لكان النصب هو الكلام ثم اختلف أهل التأويل في قوله الحج أشهر معلومات فقال بعضهم يعني بالأشهر المعلومات شوال والأذواق القعدة وعشر من ذي الحجة ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وشريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقدم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو كريب قال ثنا إبراهيم بن اسمعيل بن نصر السلمي قال ثنا إبراهيم بن أبي حبيبة عن داود بن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الحج أشهر معلومات وهن شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة جعلهن الله سبحانه للحج وسائر الشهور وللعمرة فلا يصلح أن يحرم أحد بالحج إلا في أشهر الحج إلا العمرة بحرمه في كل شهر حدثني المثنى قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا شريك عن أبي إسحاق عن الضحاك عن ابن عباس في قوله الحج أشهر معلومات قال شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن وأبو عمار قال ثنا سفيان والحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن المغيرة عن إبراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي مثله حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان وإسرائيل عن مغيرة عن إبراهيم مثله حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا إسرائيل عن جابر عن عامر مثله حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني

والأرمد يخاف ان يشتد وجمع عينه فالواو كيف يمكن ان يقال كل مرض مرخص مع (١٤٧) فلما بان في الامراض ما ينفعه الصوم

فالمراذون منه ما يؤثر الصوم في تقويته تأثيرا يعتد به والتأثير اليسير لا عبرة به والمرض المرخص لا يفرق فيه بين ان يعرف كونه كذلك بنفسه أو يخبره بذلك طبيب حاذق بشرط كونه مسلما بالغاءدلا وأصل السفر من الكشف لانه يكشف عن أحوال الرجال وأخلاقهم وعن الزهري سمي مسافرا لكشف قناع لكن عن وجهه وپورزه للارض الغضاء قال الاوزاعي السفر المبيع مسافة يوم وعند الشافعي مقدر بستة عشر فرسخا ولا يحسب منه مسافة الاياب كل فرسخ ثلاثة أميال بامبال هاتم جسد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي قدر أميال البادية كل ميل اثنا عشر ألف قدم هي أربعة آلاف خطوة والى هذا ذهب مالك وأجدواحق وذلك ان تعب اليوم الواحد يسهل تحمله بخلاف ما اذا تكررت في يومين فينشد يناسب الرخصة ولما روى الشافعي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا أهل مكة لا تقصروا في أدنى من أربعة وعشرين مكة الى صفين قال أهل اللغة كل يريد أربعة فراسخ وروى الشافعي أيضا ان عطاء قال لابن عباس ان قصر الى عرفنة فقال لا تفعل الى

محمد بن سيرين يقول ما أحد من أهل العلم شك ان عمرة في غير أشهر الحج أفضل من عمرة في أشهر الحج ونظائر ذلك مما يطول باستيعاب ذكره الكتاب مما يدل على ان معنى قيل من قال وقت الحج ثلاثة أشهر كوامل انهن من غير شهور العمرة وأنهن شهور العمل الحج دون عمل العمرة وان كان عمل الحج انما يعمل في بعضهن لاني جميعهن وأما الذين قالوا انما يل ذلك شوال وذوالقعدة وعدة وعشردى الحجة فانهم قالوا انما قصد الله جل ثناؤه بقوله الحج أشهر معلومات الى تعريف خلقه بميقات حجهم لان الخبر عن وقت العمرة قالوا انما العمرة فان السنة كلها وقت لها التظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اعتمر في بعض شهور الحج ثم لم يصح عنه بخلاف ذلك خبر قالوا فاذا كان ذلك كذلك وكان عمل الحج ينقض وقته بانقضاء العاشرين أيام ذى الحجة علم ان معنى قوله الحج أشهر معلومات انما هو ميقات الحج شهران وبعض الثالث والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال ان معنى ذلك الحج شهران وعشرون من الثالث لان ذلك من الله خبر عن ميقات الحج ولا عمل للحج يعمل بعد انقضاء أيام مني فعلم انه لم يعن بذلك جميع الشهر الثالث واذ لم يكن معناه به جميعه صح قول من قال وعشردى الحجة فان قال قائل فكيف قيل الحج أشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث قيل ان العرب لا تمنع خاصة في الاوقات من استعمال مثل ذلك فتقول له اليوم يومان منذم أراه وانما تعنى بذلك يومان وبعض آخر وكما قال جل ثناؤه من تعجل في يومين فلاثم عليه وانما يتعجل في يوم ونصف وقد يفعل الفاعل منهم الفعل في الساعة ثم يخرجها عاما على السنة والشهر فيقول زرنه العام وأنتبه اليوم وهو لا يريد بذلك ان فعله أخذ من أول الوقت الذي ذكره الى آخره ولا يكتبه يعني انه فعله اذ ذلك وفي ذلك الحين فكذلك الحج أشهر والمراد منه الحج شهران وبعض آخر فعنى الآية اذا ميقات حجكم أيها الناس شهران وبعض الثالث وهو شوال وذوالقعدة وعشردى الحجة **§** القول في ناول قوله تعالى (من فرض فيهن الحج) يعني بقوله جل ثناؤه من فرض فيهن الحج فمن أوجب الحج على نفسه وألزمها اياه فيهن يعني في الأشهر المعلومات التي بينها ويجابه اياه على نفسه العزم على عمل جميع ما أوجب الله على الحاج عمله وترك جميع ما أمره الله بتركه وقد اختلف أهل التاويل في المعنى الذي يكون به الرجل فارضا للحج بعد اجماع جميعهم على ان معنى الفرض الايجاب والالزام فقال بعضهم فرض الحج الاهدال ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أجد قال ثنا ورقاء عن عبد الله المدائني ابن دينار عن ابن عمر قوله من فرض فيهن الحج قال من أهل بجم حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي وحدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن عطاء قال التلبية حدثنا ابن جبير قال ثنا مهرا ن وحدثنا على قال ثنا زيد جميعا عن سفيان الثوري من فرض فيهن الحج قال فالفرضة الاحرام والاحرام التلبية حدثني المشني قال ثنا الجماني قال ثنا شريك عن ابراهيم يعني ابن مهاجر عن مجاهد من فرض فيهن الحج قال الفرضة التلبية حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا ورقاء عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر من فرض فيهن الحج قال أهل حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم قال الفرض التلبية ويرجع ان شاء ما لم يحرم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد من فرض فيهن الحج قال الفرض الاهدال حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه من فرض فيهن الحج قال التلبية حدثنا ابراهيم بن عبد الله بن مسلم قال ثنا أبو عمرو والضرب قال أنا حماد بن سلمة عن جبر بن حبيب قال سألت القائم بن محمد عن فرض فيهن الحج قال اذا اغتسلت ولبست ثوبك وليبت فقد فرضت الحج وقال آخرون فرض الحج احرامه ذكر من قال ذلك حدثني المشني قال ثنا أبو صالح قال حدثني معاوية عن علي عن ابن عباس فن فرض فيهن الحج يقول من أحرم بحج أو عمرة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن وحدثنا أجد ابن اسحق قال ثنا أبو أحمد وحدثني المشني قال ثنا أبو نعيم قالوا جميعا ثنا سفيان عن معاوية عن ابراهيم من فرض فيهن الحج قال فن أحرم واللفظ الحديث ابن بشار حدثنا أحمد قال ثنا أبو أجد قال

مر الظهران فقال لا ولكن اقصر الى جدة وعسفان والطائف قال مالك بين مكة وجدة وعسفان أربعة وودوق قال أبو حنيفة والثوري رخصة

دون ذلك فيبقى المختلف فيه على أصل وجوب الصوم وأجيب بان قوله صلى الله عليه وسلم بمسح المقيم يوما وليلة لا يدل على انه لا تحصل الاقامة في أقل من يوم وليلة لانه لو نوى الاقامة في موضع الاقامة ساعة يصير مقبها وكذا قوله صلى الله عليه وسلم والمسافر ثلاثة أيام لا يوجب ان لا يحصل السفر في أقل من ثلاثة أيام وأيضا الترجيح للافتار لقوله صلى الله عليه وسلم في قصر الصلاة هذه صدقة تصدق الله بها فاقبلوا صدقته وانما قيل أدعى سفر دون ان يقول مسافرا كما قال مريضان السفر يتعلق بقصده واختياره حتى لو عزم على الاقامة في منزل من المنازل لم يبق على قصد السفر فلا يصح الافتار وان كان مسافرا وهذا بخلاف المرض فانه صفة قائمة به ان حصلت حصلت والا فلا وعدة فعلة من العدمعنى المعدودة كالطبعين بمعنى الملهون وعدة المرأة من هذا وانما قيل فعلة على التنكير ولم يقل فعلةتها أي فعلة الأيام المعدودات للعلم بانه لا يؤثر عدد على عددها وانه لا ياتي الا بمثل ذلك العدة ظاهرا فافنى ذلك عن التعريف بالاضافة والمعنى فعليته صوم عدة وقرئ بالنصب أي فليصم عدة وأخرج عن أخرى ثابت آخر واه غيره صرف للصفة والعدل من آخر من كذا واعلم ان قواما من علماء الصحابة

ثنا شريك والحسن بن صالح عن ليث عن عطاء قال الغرض الاحرام حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الخجاج عن عطاء وبعض أشياخنا عن الحسن بن في قوله فن فرض فيه الحج قالوا فرض الحج الاحرام حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فن فرض فيه الحج فهذا عند الاحرام حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك عن ابن عباس قال الغرض الاحرام حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عبد الرحمن بن عوف قال أنا الثوري قال أخبرنا المغيرة عن ابراهيم بن فرض فيه الحج قال من أحرم وهذا القول الثاني يحتمل أن يكون بمعنى ما قلنا من أن يكون الاحرام كان عند فانه الايجاب بالعزم ويحتمل أن يكون كان عنده بالعزم والتلبية كما قال القائلون القول الاول وانما قلنا ان فرض الحج الاحرام لاجماع الجميع على ذلك وقلنا ان الاحرام هو ايجاب الرجل ما يلزم المحرم ان يوجبه على نفسه على ما وصفتنا انما لانه لا يخلو القول في ذلك من أحد أمور ثلاثة اما ان الرجل غير محرم الا بالتلبية وفعل جميع ما يجب على الموجب الاحرام على نفسه فعلة فان يكن ذلك كذلك فقد يجب ان لا يكون محرما الا بالتجرد للاحرام وان يكون من لم يكن مجردا فغير محرم وفي اجماع الجميع على أنه قد يكون محرما وان لم يكن متجردا من ثيابه بايجابه الاحرام ما يدل على أنه قد يكون محرما وان لم يلب اذ كانت التلبية بعض مشاعر الاحرام كما التجرد له بعض مشاعره وفي اجماعهم على انه قد يكون محرما بترك بعض مشاعره ما يدل على أن حكم غيره من مشاعره حكمه أو يكون اذفسد هذا القول قد يكون محرما وان لم يلب ولم يتجرد ولم يعزم العزم الذي وصفنا وفي اجماع الجميع على انه لا يكون محرما من لم يعزم على الاحرام ويوجبه على نفسه اذا كان من أهل التكليف ما ينبي عن فساد هذا القول واذفسد هذان الوجهان فبنية صحة الوجه الثالث وهو ان الرجل قد يكون محرما بايجابه الاحرام بعزمه على سبيل ما بيننا وان لم يظهر ذلك بالتجرد والتلبية وصنيع بعض ما عليه في من مناسكه واذا صح ذلك صح ما قلنا من ان فرض الحج هو ما امر ايجابه بالعزم على نحو ما بينا قبل في القول في تاويل قوله تعالى (فلارث) اختلف أهل التأويل في معنى الرث في هذا الموضع فقال بعضهم هو الاغش للمرأة في الكلام وذلك بان يقول اذا حللنا فعلت بك كذا وكذا لا يكتفي عنه وما شبه ذلك ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حنبل والولابي ويونس قال ثنا سعيدان عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله فلارث ولا فسوق قال هو التعريض بذكر الجماع وهي العراثة من كلام العرب وهو أدنى الرث حدثني يعقوب قال ثنا ابن علبسة عن روح بن القاسم عن ابن طاوس في قوله فلارث قال الرث العراثة للنساء بالجماع حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير عن عون قال ثنا زياد بن حصين قال ثني ابن أبي حصين بن قيس قال أصعدت مع ابن عباس في الحاج وكننته خلبس فلما كان بعد ما أحرمنا قال ابن عباس فاخذ بذنب بعيره فجعل يلويه وهو يرتجز ويقول

وهن عشرين بناهمسا * ان تصدق الطير ننتك لمسا

قال فقلت أترفت وأنت محرم قال انما الرث ما قيل عند النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن رجل عن أبي العالية الرياحي عن ابن عباس انه كان يحد وهو محرم وهو يقول

وهن عشرين بناهمسا * ان تصدق الطير ننتك لمسا

قال قلت تتكلم بالرث وأنت محرم قال انما الرث ما قيل عند النساء حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافع أخبره ان عبدا له بن عمر كان يقول الرث اتيان النساء والتكلم بذلك الرجال والنساء اذا ذكروا ذلك بافواههم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أيحل للمحرم أن يقول لامرأته اذا حللت أصبتك قال لا ذلك الرث قال وقال عطاء الرث مادون الجماع حدثنا

ذهبوا الى انه يجب على المريض والمسافر ان يقطرا ويصوم عدة من أيام أخر وهو قول (١٤٩) ابن عباس وابن عمر حتى قالوا صام في

السفر فغنى في الحضر واختاره داود بن علي الاصمغاني وهو مذهب الامامية لان قوله تعالى فعدة اتي فعليه عدة يشعر بالوجوب عليه ولان قوله يريد الله بكم اليسر ينبي عن ارادته الافطار واقوله صلى الله عليه وسلم لبس من البر الصيام في السفر وفي الرواية بدل لام التعريف ميم التعريف وقوله الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وذهب أكثر الفقهاء الى ان هذا الافطار رخصة فان شاء أفطر وان شاء صام لما يحكي من قوله تعالى وان تصوموا خيرا لكم ولما روى أبو داود في سننه عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان حنزة الاسلمى سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هل أصوم في السفر فقال صم ان شئت وأفطر ان شئت قالوا وفي الآية اضممار التقدير ان كان مريضا وعلى سفر فاذا فطر فعدة من أيام أخر كقوله أو به اذى من رأسه فغدية أى فلق فعليه فدية ثم اختلف هؤلاء فغن الشافعي وأبي حنيفة ومالك والثوري وأبي يوسف ومحمدان الصوم أفضل وقالت طائفة الاضطر والغطر واليه ذهب ابن المسيب والشعبي والاوزاعي وأحمد واسحق الجراح ان الله لم يرضي لكم

ابن بشار قال نفي محمد بن بكر قال أنا ابن جريح قال قال عطاء الرث الجماع وما دونه من قول الفحش حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن جريح قال قلت لعطاء قول الرجل لامرأته اذا حلت أصبتك قال ذلك الرث حدثنا ابن جريح قال ثنا جريح عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالبة قال كنت أمشي مع ابن عباس وهو محرم وهو يرتجز ويقول

وهن عشرين بناه ميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

قال قلت اترفت يا ابن عباس وأنت محرم قال انما الرث ما روجع به النساء حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان ويحيى بن سعيد عن ابن جريح قال أنا ابن الزبير النسائي وعطاء انه سمع طاوسا قال سمعت ابن الزبير يقول لا يحل للمحرم الاعراب فذ كر لابن عباس فقال صدق قلت لابن عباس وما الاعراب قال التعريض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى قال أنا ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس انه كان يقول لا يحل للمحرم الاعراب قال طاوس والاعراب ان يقول وهو محرم اذا حلت أصبتك حدثني أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أجد قال ثنا قطر عن زياد بن حصين عن أبي العالبة قال لا يكون رث الاما واجهت به النساء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن عطاء قال كانوا يكرهون الاعراب يعنى التعريض بذكر الجماع وهو محرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن طاوس انه سمع أباه انه كان يقول لا تحل الاعراب والاعراب التعريض حدثنا عمرو بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه قال سألت ابن عباس عن قول الله تعالى فلا رث قال الرث الذي ذكرها هنا ليس بالرث الذي ذكر أحد لكم اي صيام الرث الى نسائك ومن الرث التعريض بذكر الجماع وهي الاعراب في كلام العرب حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو معاوية قال ثنا ابن جريح عن عطاء انه كره التعريض للمحرم حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن جريح قال أخبرني ابن طاوس ان أباه كان يقول الرث الاعراب بما رواه من شأن النساء والاعراب الايضاح بالجماع حدثنا عمرو بن علي قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريح قال ثنا الحسن بن مسلم انه سمع طاوسا يقول لا يحل للمحرم الاعراب حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فلا رث قال الرث عشيان النساء والتعبيل والغمز وان يعرض لها بالجماع من الكلام ونحو ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن منصور عن مجاهد قال كان ابن عمر يقول للعادي لا تعرض بذكر النساء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر وابن جريح عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال الرث في الصيام الجماع والرث في الحج الاعراب وكان يقول الدخول والمسبس الجماع وقال آخرون الرث في هذا الموضع الجماع نفسه ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خصيف عن مقسم قال الرث الجماع حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال مثله حدثنا عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن شريك عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الرث اتيان النساء حدثنا عبد الحميد أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الرث فقال الجماع حدثنا عبد الحميد قال ثنا اسحق عن سفيان عن عاصم الاحول عن بكر بن عبدالله عن ابن عباس قال الرث هو الجماع ولكن الله كريم يكنى عشاء حدثنا عبد الحميد قال أنا اسحق عن شريك عن الاعمش عن زياد بن حصين عن أبي العالبة قال سمعت ابن عباس يرتجز وهو محرم يقول

خرجت يسرين بناه ميسا * ان تصدق الطير نك لميسا

قال شريك الا انه لم يكن عن الجماع لميسا فقلت أليس هذا الرث قال لا انما الرث اتيان النساء والجماع حدثنا ابن عبد الحميد قال أنا اسحق عن عوف عن زياد بن حصين عن أبي العالبة عن ابن عباس بنحوه الا أن عوفا صرح به حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم عن بكر عن ابن

وقبل أفضل الامرين أسرهما على المرء واختلف أيضا في القضاء فعمامة العلماء على التخيير وعن أبي عبيدة بن

عباس قال الرث الجماع **حدثنا** عبد الحميد قال ثنا اسحق عن شريك عن ابي اسحق عن الاحوص
 عن عبد الله قوله فلارث قال الرث اتيان النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف
 عن الحسن في قوله فلارث قال الرث غشيان النساء **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال انا ابن جريح قال
 قال عمرو بن دينار الرث الجماع فسادونه من شأن النساء **حدثنا** عبد الحميد قال انا اسحق عن ابن جريح
 عن عمرو بن دينار بنحوه **حدثنا** ابو كريب قال ثنا ابن ابي رازدة عن عبد الملك بن ابي سليمان عن
 عطاء في قوله فلارث قال الرث الجماع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا حكيم عن عمرو عن عبد العزيز بن رفيع عن
 مجاهد فلارث قال الرث الجماع **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علقمة عن سعيد بن قتادة في قوله
 فلارث قال كان قتادة يقول الرث غشيان النساء **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن سعيد عن قتادة
 مثله **حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال انا اسرايل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن
 عباس قال الرث الجماع **حدثنا** احمد بن اسحق قال ثنا ابو احمد قال انا اسرايل عن الحسن بن عبيد الله
 عن ابي الضحى عن ابن عباس قال الرث الجماع **حدثنا** احمد قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن ليث
 عن مجاهد قال الرث الجماع **حدثنا** احمد قال ثنا ابو احمد قال ثنا اسرايل عن سالم عن سعيد بن جبير
 قال الرث الجماع **حدثنا** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي فلارث
 فلجماع **حدثنا** عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع فلارث قال الرث الجماع
حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد فلارث قال جماع النساء
حدثنا المنثى قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله فلارث
 قال الرث الجماع **حدثنا** المنثى قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن ابي
 رباح قال الرث الجماع **حدثنا** المنثى قال ثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع
 عن ابن عمر قال الرث الجماع **حدثنا** المنثى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن
 عكرمة قال الرث الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابي عن النضر بن عون عن عكرمة قال الرث
 الجماع **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا ابي عن الحسين بن عقيل و**حدثنا** احمد بن حازم قال ثنا ابونعيم
 و**حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال اخبرنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الرث الجماع
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال انا حجاج عن عطاء عن ابن عباس مثله قال وانا عبد
 الملك عن عطاء مثله **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال انا ابونوس عن الحسن واخبرنا
 مغيرة عن ابراهيم قال مثل ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين واخبرنا مغيرة قال ثنا حجاج عن ابن
 جريح عن مجاهد مثله **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا يحيى قال ثنا ابي عن ابيه عن ابن عباس قال
 الرث النكاح **حدثنا** احمد بن حازم قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسرايل قال ثنا ثوبان قال سمعت ابن
 عمر يقول الرث الجماع **حدثنا** الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا عمر عن ابن ابي نجيح عن
 مجاهد قال الرث غشيان النساء قال معمر وقال مثل ذلك الزهري عن قتادة **حدثنا** بنونس قال انا ابن
 وهب قال قال ابن زيد الرث اتيان النساء وقرأ أحل لكم ليله الصيام الرث الى نساءكم **حدثنا** ابن حميد قال
 ثنا جربع عن منصور عن مجاهد في قوله فلارث قال الرث الجماع **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جربع عن منصور
 عن ابراهيم مثله * والاصواب من القول في ذلك عندي ان الله جل ثناؤه نهى عن فرض الحج في أشهر الحج عن
 الرث فقال من فرض فبين الحج فلارث والرث في كلام العرب اصله الافخاس في المنطق على ما قد بينا فيما
 مضى ثم تستعمله عن السكناية في الجماع فان كان ذلك وكان أهل العلم مختلفين في تأويله وفي هذا النهي
 من الله عن بعض معاني الرث أم عن جميع معانيه وجب أن يكون على جميع معانيه اذ الرباط خير بخصوص
 الرث الذي هو بالمنطق عند النساء من سائر معاني الرث يجب التسليم له اذ كان غير جائز نقل حكم ظاهر
 آية الى آية بل باطن الابحثة ثابتة فان قال قائل بان حكمها من عموم ظاهرها الى الباطن من تأويلها

انه يقضى كما فات متتابعاً
 ويؤيده قراءة ابي سعد من
 أيام آخر متتابعات قوله
 سبحانه وعلى الذين يطيقونه
 فيه ثلاثة أقوال الاول وهو
 قول أكثر المفسرين ان
 المعنى وعلى المطيقين الصيام
 الذين لا قدرهم لكونهم
 مقربين بحيث ان افطروا
 فدية هي طعام مسكين
 والغدية في المعنى الجزاء
 وهو عبارة عن البذل القائم
 عن الشيء وانه ههنا عند
 أهل العراق ومنهم أبو حنيفة
 نصف صاع من براصع
 من غيره وعند أهل الحجاز
 ومنهم الشافعي هو من
 غالب قوت البلد لكل يوم
 ويصرف الى الفقير والمسكين
 قالوا كان ذلك في بدء
 الاسلام فرض عليهم الصوم
 ولم يتعدوه فاشتد عليهم
 فرخص لهم في الافطار
 والغدية عن سلمة بن الاكوع
 لما رثت وعلى الذين يطيقونه
 فدية طعام مسكين كان
 من أراد ان يفطر يفطر
 ويقضى حتى أتت فن
 شهد منكم الشهر فليصمه
 فنسختها من قرأ باضافة
 الغدية الى طعام فلاضافة
 فيه كهي في قولك خاتم
 جديد ومن قرأ مساكين
 على الجمع فلان الذين
 يطيقونه جمع فكل واحد
 منهم يلزمه طعام مسكين
 لكل يوم والاعتبار بسد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو المراد بقوله وعلى الذين يطبقونه قالوا هذا أولى ليلزم النسخ أقل فان نسخ التخيير بين الصوم والغدية عن المريض المطبق أقل من نسخ التخيير عنه وعن الصحيح المقيم الثالثه نزل في الشيخ الهيم عن السدي وعلى هذا لا تكون الآية منسوخة وبؤيده انقراة الشاذة بطوقه تفصيل من الطوق اما معنى الطاقة أو القلادة أي يكفونه أو يقادونه والتركيب يستعمل فيمن يقدر على شيء مع ضرب من المشقة والكفاية وبعضهم أضاف الى الشيخ الهرم الحامل والمرضع اذا خافتا على نفسيهما وولديهما وانفقوا على ان الشيخ اذا أفطر فعليه الغدية وأما الحامل والمرضع اذا أفطرتا فقال الشافعي عليهما القضاء والغدية لحق الرفت وقال أبو حنيفة لا يجب الا قضاء كذا يلزم الجمع بين البدلين فن تطوع خير بان يطعم مسكينين أو أكثر أو يطعم المسكين الواحد أكثر من القدر الواجب أو صام مع الغدية عن الزهري فهو أي التطوع خير وان تصوموا أيها المطبقون أو المطوقون وتحملت مناعب الصيام خير لكم من الغدية وتطوع الخير ويجوز ان ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضا

منقول باجماع وذلك ان الجميع لا خلاف بينهم ان الرفت عند غير النساء غير محظور وعلى محرم فكان معلوما بذلك ان الآية معنى بها بعض الرفت دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن لا يحرم من معاني الرفت على المحرم شيء الا ما أجمع على تحريمه عليه أو قامت بتخرجه بحجة يجب التسليم لها قيل ان ما خص من الآية قبايح خارج من التحريم والحظر ثابت للجميع مالم يخصه الحجة من معنى الرفت بالآية كالذي كان عليه حكمه لولم يخص منه شيء لان ما خص من ذلك وأخرج من عمومها انما لنا اخرج حكمه من الحظر بأمر من لا يجوز خلاف أمره فكان حكم ما مثله معنى الآية بعد الذي خص منها على الحكم الذي كان يلزم العباد فرضه بها لولم يخص منها شيء لان العدة فيما لم يخص منها بعد الذي خص منها لتأخير العدة فيه قبل أن يخص منها شيء القول في تأويل قوله تعالى (ولا فسوق) اختلف أهل التأويل في معنى الفسوق التي هي الله عنها في هذا الموضع فقال بعضهم هي المعاصي كلها ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا سفيان بن عيينة عن خفيف عن معمر عن ابن عباس قال الفسوق المعاصي حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال عطاء الفسوق المعاصي كلها قال الله تعالى وان تغلوا فانه فسوق بكم حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عطاء مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال الفسوق المعاصي حدثنا عبد الحميد بن بيان قال ثنا اسحق عن روح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو جعفر عن محمد بن كعب القرظي في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي كلها حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية وحدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد جيعان عن سعيد بن أبي هريرة عن قتادة ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا محمد بن جرير قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا فسوق قال المعاصي حدثنا المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد له حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبيرة قال الفسوق المعاصي قال وقال مجاهد مثل قول سعيد حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال الفسوق المعاصي حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا فسوق قال الفسوق عصيان الله حدثنا محمد بن جرير قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا فسوق قال الفسوق المعاصي حدثنا المثنى قال ثنا الخجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الخجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الفسوق المعاصي حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة وابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا الخجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا فسوق قال المعاصي قال وانا عبد الملك عن عطاء مثله حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عربي عن حكيم مثله حدثنا المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن بكرمة قال الفسوق معصية الله لا صغير من معصية الله حدثنا علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا فسوق قال الفسوق معاصي الله كلها حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال الفسوق المعاصي وقال مثل ذلك الزهري وقتادة وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع معاصي الله في الاحرام مما هي عنه فيه من قتل صيد وأخذ شعرو قلم طفر وما أشبه ذلك مما خص الله به الاحرام وأمر بالتجنب منه في خلال الاحرام ذكر من قال ذلك حدثنا يونس قال

عند من يرى أن الصوم لها أفضل ان كنتم تعلمون ان الصوم أشق عليكم وان أحرم على قدر نصبكم أو تعلمون بالله فتخشونه فتمتلون أمره انما

وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وأنا أجزى به وللصائم فرحتان حين يظفر وحين يأتي ربه والذي نفسي بيده لحلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك وعنه صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم وعن أبي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئا وعن النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشبان من استطاع منكم الباءة فليزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء وفضيلة الصوم ومنافعه أكثر من ان تحصى ولو لم يكن فيه الا التشبه بالانثكة والارتقاء من حضيض حظوظ النفس البهيمية الى ذروة التشبه بالروحانيات المجردة لكفى به فضلا ومنقبة هذا صوم الشريعة فالصوم الطريفة فالامساك عما حرم الله عز وجل والافطار بماباح وأحل وصوم الحقيقة الامساك

أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا اخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الفسوق اتيان معاصي الله في الحرم حدثني المثنى قال ثنا سويد قال انا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الفسوق ما أصيب من معاصي الله صيدا وغيره وقال آخرون بل الفسوق في هذا الموضع السبب ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد بن بيان قال انا اسحق عن شريك عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر قال الفسوق السبب حدثنا احمد بن اسحق قال ثنا ابو جندب قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الفسوق السبب حدثني احمد بن ازم الغفاري قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل قال ثنا ثور قال سمعت ابن عمر يقول الفسوق السبب حدثنا ابن جندب قال ثنا عن عمرو بن عبد العزيز بن رفيع عن مجاهد ولا فسوق قال الفسوق السبب حدثنا موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا اسباط عن السدي في قوله ولا فسوق قال أما الفسوق فهو السبب حدثني المثنى قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا خالد بن المغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السبب حدثني المثنى قال ثنا معلى قال ثنا عبد العزيز بن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن قال وانا مغيرة عن ابراهيم قال الفسوق السبب حدثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا الثوري عن خصيف عن ابن عباس قال الفسوق السبب حدثنا ابن جندب قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا فسوق قال الفسوق السبب حدثنا ابن جندب قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم مثله قال وآخرون الفسوق الذبح للانصام ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال انا ابن وهب قال قال ابن زيد في الفسوق الذبح للانصاب وقرأ أو فسقا أهـ لغير الله به فقطع ذلك أيضا قطع الذبح للانصاب بالنبي صلى الله عليه وسلم حين حج فعلم أمته المناسك وقال آخرون الفسوق التنازع بالالقباب حدثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا احسين بن عقيـ ل قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول فذكر مثله * وأولى الأقوال التي ذكرنا بتأويل الآية في ذلك قول من قال معني ذلك قوله ولا فسوق النهي عن معصية الله في اصابة الصيد وفعل ما نهى الله المحرم عن فعله في حال احرامه وذلك ان الله جل ثناؤه قال من فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق يعني بذلك فلا يرفث ولا يفسق أي لا يفعل ما نهى الله عن فعله في حال احرامه ولا يخرج عن طاعة الله في احرامه وقد علمنا ان الله جل ثناؤه قد حرم معاصيه على كل أحد محرما كان أو غير محررم وكذلك حرم التنازع بالالقباب في حال الاحرام وغيره بقوله ولا تنازعوا أنفسكم ولا تنازعوا بالالقباب وحرم على المسلم سباب أخيه في كل حال فرض الحج أو لم يفرضه فاذا كان ذلك كذلك فلا شك ان الذي نهى عنه العبد من الفسوق في حال احرامه وفرضه الحج هو ما يمكن فسوقا في حال احلاله وقبل احرامه الحج كما أن الرفث الذي نهى عنه في حال فرضه الحج هو الذي كان له مطلقا قبل احرامه لانه لا معنى لان يقال فيما قد حرم الله على خلقه في كل الاحوال لا يفعل أحدكم في حال الاحرام ما هو حرام عليه لانه في كل حال لان خصوص حال الاحرام به لا وجه له وقد علم به جميع الاحوال من الاحلال والاحرام فاذا كان ذلك كذلك فاعلم ان الذي نهى عنه المحرم من الفسوق يخص به حال احرامه وقيل له اذا فرضت الحج فلا تفعله هو الذي كان له مطلقا قبل حال فرضه الحج وذلك هو ما وصفنا وذكرنا ان الله جل ثناؤه خص بالنهي عنه المحرم في حال احرامه مما نهى عنه من الطيب واللذاس والخلق وقص الاظفار وقتل الصيد وسائر ما خص الله بالنهي عنه المحرم في حال احرامه فتأويل الآية اذا من فرض الحج في أشهر الحج فاحرم فيهن فلا يرفث - نداء النساء فيصرح لهن بجماعهن ولا يجامعن ولا يفسقن بآيات ما نهى الله في حال احرامه بحججه من قتل الصيد وأخذ شعره وقلم ظفره وغير ذلك مما حرم الله عليه فعله وهو محرم في القول في ما أويل قوله تعالى (ولا جدال في الحج) اختلف أهل التأويل في ذلك فقال بعضهم معنى ذلك النهي عن أن يجادل المحرم أحدائم اختلف قائلوهذا القول فقال بعضهم نهى عن أن يجادل صاحبه حتى يغضبه ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الحميد ابن بيان قال انا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله ولا جدال في الحج قال أن

من مدى الافطار قوله عز من قائل شهر رمضان الشهر ماخوذ من الشهرة عن مجاهد (١٥٣) رمضان اسم الله تعالى وروى عن

النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا جاء رمضان وذهب رمضان ولكن قولوا جاء شهر رمضان فان رمضان اسم من أسماء الله وعلى هذا شهر رمضان أى شهر الله والا كثرون على انه اسم علم للشهر كرجب وشعبان ومنع الصرف للعلمية والالف والنون ثم اختلف في اشتقاقه فغن الخليل أنه من المرض بتسكين الميم وهو مطرباني وقت الخريف ويظهر وجه الارض عن الغبار يسمى الشهر بذلك لانه يظهر الابدان عن أوضار الاوزار وقبل من المرض بمعنى شدة الحر من وقع الشمس والارض رمضاة وفي الكشاف الرضان مصدر مرض اذا حترق من الرضاة سمى بذلك اما لارتماضهم فيه من حر الجوع كما سموه ناقا لانه كان ينقهم أى يزيحهم لسدته عليهم أولان الذنوب تروض فيه أى تحترق رروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما سمى رمضان لانه يروض ذنوب عباده وكان هذا من قولهم رمضت النصل جعلته بين حجرين أملسين ثم دققته ليرق وعن الازهرى انهم كانوا يرضون أسلحتهم فيه ليقتضوا منها أوطارهم في

تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الجيد قال ثنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن التميمي قال سألت ابن عباس عن الجدال فقال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عيينة عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال الجدال أن يمارى الرجل أخاه حتى يغضبه حدثنا ابن جيد قال ثنا حكام عن عنبسة عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير ولا جدال في الحج قال أن تمن صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن جيد قال ثنا هرون عن عمرو عن شعيب بن خالد عن سلمة بن كهيل قال سألت مجاهدا عن قوله ولا جدال في الحج قال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا عبد الجيد بن بيان قال ثنا اسحق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال الجدال هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا ابن بشار قال ثنا حاد بن مسعدة قال ثنا عوف عن الحسن قال الجدال المرء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجدال أن تجادل صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن سعيد بن جبير قال الجدال أن تصخب صاحبك حدثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن منصور عن مجاهد ولا جدال في الحج قال المرء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا حسين بن عقيل عن الضحاك قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا واقد الخلقاني عن عطاء قال أما الجدال فتمارى صاحبك حتى تغضبه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال الجدال المرء أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا خالد عن المغيرة عن ابراهيم قال الجدال المرء حدثني المثنى قال ثنا المعلى قال ثنا عبد العزيز بن موسى بن عقبة قال سمعت عطاء بن يسار يحدث نحوه حدثني ابن المثنى قال ثنا محمد بن أبي جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم بن مثله حدثني المثنى قال ثنا الحاج بن المنهال قال ثنا حماد عن الحجاج عن عطاء بن أبي رباح قال الجدال أن يمارى بعضهم بعضا حتى يغضبوا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة ولا جدال الجدال الغضب أن تغضب عليك مسلما الا ان تستعجب مما لو كافتغظه من غير أن تغضبه ولا أمر عليك ان شاء الله تعالى في ذلك حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن النضر بن عدى عن عكرمة قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى يغضبك أو تغضبه حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قال الجدال هو الصخب والمرء وأنت محرم حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر قال أنا ابن جريج قال قال عطاء الجدال ما أغضب صاحبك من الجدال حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال الجدال المرء والملاحاة حتى تغضب أحلك وصاحبك فنهى الله عن ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن خصيف عن مقسم عن ابن عباس قال الجدال أن تمارى صاحبك حتى تغضبه حدثنا الحسن قال ثنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال الجدال المرء حدثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري وقتادة قال هو الصخب والمرء وأنت محرم حدثنا ابن جريج عن منصور عن ابراهيم ولا جدال في الحج كانوا يكرهون الجدال وقال آخرون منهم الجدال في هذا الموضع معناه السبب ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس ان نافعا أخبره ان عبد الله بن عمر كان يقول الجدال في الحج السباب والمرء والخصومات حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر قال الجدال السباب والمنازعة حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس الجدال السباب حدثنا بشر قال ثنا يزيد وحدثني يعقوب قال ثنا ابن عليه جيعا عن سعيد بن قتادة قال الجدال السباب وقال آخرون منهم

واضافة الشهر اليه اضافة العام الى الخاص ولولم يلفظ بالشهر جاز كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ايماناً الحديث لان التسمية وقعت بمرضان فقط وارتقاعه على أنه مبتدأ خبره الذي أنزل فيه القرآن أو على أنه بدل من الصيام في قوله كتب عليكم الصيام أو على أنه خبر مبتدأ مخذوف أى أى الأيام المعدودات شهر رمضان وعلى هذين الوجهين يكون الموصول مع صلته صفة لشهر رمضان قال أبو علي وهذا أولى ليكون نصاً في الامر بصوم الشهر والا كان خبراً عن انزال القرآن فيه وقرئ بالنصب على صوموا شهر رمضان أو على الابدال من أياماً أو على أنه مفعول وان تصوموا في هذا الوجه نظراً من قبل الفصل بين ان تصوموا ومعموله بالخبر وقائدة وصف الشهر بانزال القرآن فيه التنبيه على علته تخصيصه بالصوم فيه وذلك انه كما خص باعظم آيات الربوبية ناسب ان يخص باشق سمات العبودية فبقدر هضم النفس يترقى العبد في مدارج الانس ويصل الى معارج القدس وينخرق له الحجب الناسوتية ويطلع على الحكم اللاهوتية ويفهم مغايات القرآن ويتبدله العلم بالعيان وكان حينئذ من الحجاب ما كان وفي انزال القرآن في رمضان أقوال فعن سفيان بن عيينة أنزل في فضله

بل عنى بذلك خصاً من الجدال والمراء وانما عنى الاختلاف فيمن هو أتم حجامن الحجاج ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني أبو صخر عن محمد بن كعب القرظي قال الجدال كانت قرينس اذا اجتمعت بنى قال هؤلاء مجنأ أتم من حجكم وقال هؤلاء مجنأ أتم من حجكم وقال آخرون منهم بل ذلك اختلاف كان يكون بينهم في اليوم الذي فيه الحج فهو عن ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن جبر بن حبيب عن القاسم بن محمد انه قال الجدال في الحج أن يقول بعضهم الحج اليوم ويقول بعضهم الحج غداً وقال آخرون بل اختلافهم ذلك في أمر مواقيف الحج أي هم المصيب موقف ابراهيم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا جدال في الحج قال كانوا يفتقون مواقيف مختلفة يجادلون كلهم يدعى أن موقفه موقف ابراهيم فقطعه الله حين أعلم نبيه صلى الله عليه وسلم بمناسكهم وقال آخرون بل قوله جل ثناؤه ولا جدال في الحج خبر من الله تعالى عن استقامة وقت الحج على ميقات واحد لا يتقدمه ولا يتأخره وبطول فعل النسب ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن ربيع عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال قد استقام الحج ولا جدال فيه **حدثني** محمد بن عمرو قال أنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قديين كانوا يسقطون المحرم ثم يقولون صفران لصفر وشهر ربيع الاول ثم يقولون شهر ربيع اشهر ربيع الآخر وجمادى الاولى ثم يقولون جماديان لجمادى الآخرة ولربح ثم يقولون لشعبان رجب ثم يقولون لرمضان شعبان ثم يقولون لشوال رمضان ويقولون لذى القعدة شوال ثم يقولون لذى الحجة القعدة ثم يقولون للمحرم ذا الحجة فيحججون في المحرم ثم ياتنغون فيحسبون على ذلك عدة مستقبلة على وجهها ابتداءً فيقولون المحرم وصفر وشهر ربيع فيحججون في المحرم ليججوا في كل سنة مرتين فيسقطون شهراً آخر فيعدون على العدة الاولى فيقولون صفران وشهر ربيع نحو عدتهم في أول ما أسقطوا **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال صاحب السنين الذي ينسأ لهم أبو نعمة امترجل من بني كنانة **حدثنا** عبد الجيد بن بيان قال أنا ابن اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شهرة في الحج قديين الله أمر الحج **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولا جدال في الحج قال قد استقام أمر الحج فلا تجادلوا فيه **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج لا شهر ينسأ ولا شك في الحج قديين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن العلاء بن عبد الكريم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال قد علم وقت الحج فلا جدال فيه ولا شك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عبد العزيز بن العلاء عن مجاهد قال هو شهر معلوم لا تنازع فيه **حدثنا** أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن سالم عن مجاهد ولا جدال في الحج قال لا شك في الحج **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس ولا جدال في الحج قال المراء بالحج **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا جدال في الحج فقد تبين الحج قال كانوا يحججون في ذى الحجة عامين وفي المحرم عامين ثم حجوا في صفر عامين وكانوا يحججون في كل سنة في كل شهر عامين ثم وافقت حجة أبي بكر من العامين في ذى القعدة قبل حجة النبي صلى الله عليه وسلم بسنة ثم حج النبي صلى الله عليه وسلم من قابل في ذى الحجة فذلك حين يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد في قوله ولا جدال في الحج قال بين الله أمر الحج ومعاملة فليس فيه كلام وأولى هذه الأقوال من قوله ولا جدال في الحج بالصواب قول من قال معنى ذلك قد بطل الجدال في الحج ووقته واستقام أمره ووقته على وقت واحد ومناسك متفقة غير مختلفة ولا تنازع فيه ولا مراء وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر أن وقت الحج

الزكاة كذا أي في إيجابها
وأنزل في الحمر كذا أي في
تحريمها والقولان متقاربان
أو هما واحد فانه لم ينزل
سوى قوله بإيهما الذين
آمنا كتب عليكم الصيام
الآيات واختيار الجمهور
ان الله تعالى أنزل القرآن
في رمضان عن النبي صلى
الله عليه وسلم نزلت صحف
إبراهيم أول ليلة من رمضان
وأنزلت التوراة لست
مضين والانجيل لثلاث
عشرة والقمران لاربع
وعشرين ثم انه لاشك ان
القرآن قد نزل منجما مفرقا
على حسب المصالح والوقائع
فاولت الآية بان المراد انه
ابتدئ فيه أنزله وذلك ليلة
القدر ومبادئ الملل
والسول هي التي يؤرخ بها
لشرفها وانضباطها هذا
قول محمد بن اسحق وأنه
أنزله جملة الى السماء الدنيا
في ليلة القدر ثم نزل الى
الارض نجوما وليس يبعد
أن يكون للملائكة
الذين هم سكان السماء الدنيا
مصلحة في أنزال ذلك اليهم
وقيه مصلحة الرسول من
حيث توقع الوحي عن أقرب
الجهات ولعل فيه مصلحة
لجبريل المأمور بالأنزال
والتأدية ولا سيما على رأى
الغلاة الذين جبريل
عندهم هو العقل الفعال
الآخسر الذي يدبر عالم
الكون والفساد وخاصة

أشهر معلومات ثم نفي عن وقته الاختلاف الذي كانت الجاهلية في شركها تختلف فيه وانما اخترنا هذا التاويل
في ذلك ورأيناه أولى بالصواب مما خالفه لما قدمنا من البيان أن نافي تاويل قوله ولا فسوق انه غير جائز أن
يكون الله خص بالنهي عنه في تلك الحال مطلق مباح في الحال التي يخالفها وهي حال الاحلال وذلك ان حكم
ما خص به من ذلك حكم حال الاحرام ان كان سواء فيه حال الاحرام وحال الاحلال فلا وجه لخصه به حال دون
حال وقد عم به جميع الاحوال واذا كان ذلك كذلك وكان المعنى لقول القائل في تاويل قوله ولا جدال في الحج
ان تاويله لا يمار صاحبك حتى تغضبه إلا أحد معينين اما أن يكون أراد لا يماره بما طل حتى تغضبه فذلك مالا
وجه له لان الله عز وجل قد نهى عن المرء بالباطل في كل حال محرما كان الممارى أو مخالفا لوجه لخصه
حال الاحرام بالنهي عنه لاستواء حال الاحرام والاحلال في نهى الله عنه أو يكون أراد لا يماره بالحق وذلك
أيضا مالا وجه له لان المحرم لو رأى رجلا يرمي فاحشة كان الواجب عليه مرأه في دفعه عنها أو رآه يحاول
ظلمه والذهاب منه بحق له قد غصبه عليه كان عليه مرأه فيه وجداله حتى يتخلص منه والجدال والمرء
لا يكون بين الناس الا من أحد وجهين اما من قبل ظلم واما من قبل حق فاذا كان من أحد وجهيه غير جائز
فعله بحال ومن الوجه الآخر غير جائز تركه بحال فأي وجهه التي خص بالنهي عنه حال الاحرام وكذلك
لا وجه لقول من تناول ذلك انه بمعنى السباب لان الله تعالى ذكره قد نهى المؤمنين بعضهم عن سباب بعض على
لسان رسوله عليه السلام في كل حال فقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر فاذا كان المسلم
عن سب المسلم منيافي كل حال من أحواله محرما كان أو غير محررم فلا وجه لان يقال لا تسبه في حال الاحرام
اذا أحرمت وفيما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من الخبر الذي حدثنا به محمد بن المنثري قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سيار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثني** علي بن سهل قال ثنا سجاج قال ثنا
شعبة عن سيار عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم
يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أحمد بن الوليد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
سيار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث بن المنثري عن وهب بن جرير
حدثني ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن أبي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله أيضا **حدثنا** ابن المنثري قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة قال أخبرني منصور قال
حدثت أبا حازم يحدث عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** تميم بن المنتصر قال أنا اسحق
قال أنا محمد بن عبيد الله عن الاعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج
هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع وأبو اسامة
عن سفیان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله إلا أنه قال
رجع كيوم ولدته أمه **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أبو اسامة عن شعبة عن سيار عن أبي حازم عن أبي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه إلا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته أمه **حدثني**
يعقوب بن ابراهيم قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن يسار عن أبي
حازم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه إلا أنه قال رجع الى أهله مثل يوم ولدته
أمه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يحيى بن أبي بكير عن ابراهيم بن طهمان عن منصور عن هلال بن
يسار عن أبي حازم عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت بعنى الكعبة فلم يرفث
ولم يفسق رجح كيوم ولدته أمه **حدثنا** الفضل بن الصباح ثنا الهيثم عن بشر عن يسار عن أبي حازم
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج فرفث ولم يفسق رجح كهيئته يوم ولدته أمه
دلالة واضحة على أن قوله ولا جدال في الحج بمعنى النفي عن الحج بان يكون في وقته جدال ومرأه دون النهى
عن جدال الناس بينهم فيما يعنيه من الامور ولا يعنيه وذلك انه صلى الله عليه وسلم أخبر أنه من حج فلم يرفث

الله في تلك السنة وكذلك
أبدى الى أن تم انزاله وعلى هذا
يكون تعيين رمضان الذي
أنزل فيه القرآن نوعيا
لا شخصيا يهدى للناس
وبيانات منصوبان على
الحالية أى أنزل وهو هداية
للناس الى الحق وهو آيات
واضحات مكشوفات من
جملة ما يهدى الى الحق
ويفرق بينه وبين الباطل
من الكتب السماوية
وذلك أن الهدى قسمان جلي
مكشوف وخبى مشبه
فوصفه أولًا بجنس الهداية
ثم قال انه من نوع البين
الواضح ويحتمل أن يقال
القرآن هدى في نفسه ومع
ذلك فنه أيضا بينات من
هدى الكتب المتقدمة
فيكون المراد بالهدى
والفرقان التوراة والانجيل
أو يقال الهدى الاول
أصول الدين والثاني
فروعها فيقول التكرار
نقل الواحدى عن الاخفش
والمازنى أن الغاء فى سن
شهد رائدة اذلا معنى
للعطف والجزاء ههنا وهذا
وهم اظهروا كونها للجزاء
كانه قيل لما علمتم
اختصاص هذا الشهر
بفضيلة انزال القرآن فيه
فانتم أيضا خصوه بهذه
العبادة ومعنى شهادى
حضر ثم قيل ان مفعوله
مخدوف والشهر منصوب
على الظرف وكذلك الهاء

ولم يغسق استحق من الله الكرامة ما وصف انه استحقه بحجه تار كالارفت والغسوق اللذين نهي الله الحاج
عنهما في حجه من غير أن يضم اليهما الجدل فلو كان الجدل الذى ذكره الله فى قوله ولا جدال فى الحج مما
نهام الله عنهما هذه الآية على نحو الذى تناول ذلك من تأوله من انه المراد والخصومات أو السباب وما أشبه
ذلك لما كان صلى الله عليه وسلم ليخص باستحقاق الكرامة التى ذكر انه يستحقها الحاج الذى وصف أمره
باجتناب خلتين مما نهاه الله عنه فى حجه دون الثالثة التى هى مقرونتهن مما لو كان معنى الثالثة
مخالفا معنى صاحبتهما فى انها خبر على المعنى الذى وصفنا وان الاخر بين بمعنى النهى الذى أخبر النبي صلى
الله عليه وسلم ان يجتنبهما فى حجه مستوجب ما وصف من اكرام الله اياه مما أخبر انه مكرمه به اذا كانتا بمعنى
النهى وكان المنتهى عنهما الله مطيعا بانتهاه عنهما ترك ذكر الثالث لم تكن فى معناهما فكانت مخالفة
سبيلها سبيلهما ما فاذا كان ذلك كذلك فالذى هو أولى بالقراءة من القرآت المخالفة بين اعراب الجدل
واعراب الرفت والغسوق ليعلم سامع ذلك اذا كان من أهل الفهم باللغات ان الذى من أجله خولف بين
اعرابهما الاختلاف معنيهما وان كان صوابا لقراءة جميع ذلك باتفاق اعرابه على اختلاف معانيه اذ كانت
العرب قد تتبع بعض الكلام بعضا باعراب مع اختلاف المعانى وخاصة فى هذا النوع من الكلام فاعجب
القرآت التى فى ذلك اذ كان الامر على ما وصفت قراءة من قرأ فلارفت ولا فسوق ولا جدال فى الحج برفع
الرفت والغسوق وتثنيتهما وفتح الجدل بغير تنوين وذلك هو قراءة جماعة البصريين وكثير من أهل مكة
منهم عبد الله بن كثير وأبو عمرو بن العلاء وأما قول من قال معناه النهى عن اختلاف المختلفين فى أتمهم حجا
والقائلين معناه النهى عن قول القائل غدا الحج مخالفا له قول الآخر اليوم الحج فقول فى حكاية الكفاية
عن الاستشهاد على وهائه وضعفه وذلك أنه قول لا تدرك صحته الا بخبر مستفيض وخبر صادق يوجب العلم
ان ذلك كان كذلك فنزلت الآية بالنهى عنه أو ان معنى ذلك فى بعض معانى الجدل دون بعض ولا خبر
بذلك بالصفة التى وصفنا أو مادلا لتنعلى قول ما قلنا من انه نفي من الله جل وعز عن شهور الحج الاختلاف
الذى كانت الجاهلية تختلف فيها بينا قبل كلوصفنا أو مادلا لتنعلى ان الجاهلية كانت تفعل ذلك بالخبر
المستفيض فى أهل الاخبار ان الجاهلية كانت تفعل ذلك مع دلالة قول الله تقديس اسمه انما النسب زيادة
فى الكفر بضل به الذين كفروا بجاهلية عاما أو يحرمونه عاما ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ (وما تفعلوا
من خير يعلمه الله) يعنى بذلك جل ثناؤه افعلوا أيها المؤمنون ما أمرتكم به فى حجتكم من اتمام مناسككم فيه
وأداء فريضتكم أو اوجب عليكم فى احرامكم وتجنب ما أمرتكم بتجنبه من الرفت والغسوق فى حجتكم لتستجيبوا به
الثواب الجزيل فانكم مهمما تفعلوا من ذلك وغيره من خير وعمل صالح ابتغاء مرضاتى وطلب ثوابى فانابه عالم
ولجميعه محص حتى أوفىكم أجره وأجاز يك عليه فاني لا تخفى على خافية ولا ينسكنم عنى ما أردتم باعمالكم لاني
مطالع على سرائرهم وعام بصمائر نفوسكم ﴿القول فى تأويل قوله تعالى﴾ (وترودوا فان خير الزاد التقوى)
ذكر ان هذه الآية نزلت فى قوم كانوا يحجون بغير زاد وكان بعضهم اذا أحرم روى بما معه من الزاد واستأنف
غيره من الازودة فاسر الله جل ثناؤه من لم يكن يتزود منهم بالترود لسفره ومن كان منهم ذارا اذ أن يحفظ
براده فلا يربى به ذكر الاخبار التى رويت فى ذلك حديثى الحسين بن على الصدائى قال ثنا عمرو بن
عبد الغفار قال ثنا محمد بن سوقة عن نافع عن ابن عمر قال كانوا اذا أحرموا معهم أزودة رويها
واستأنفوا اذا أخرجوا فأنزل الله وترودوا فان خير الزاد التقوى فنهوا عن ذلك وأمروا ان يتزودوا الكعك
والدقيق والسويق حديثى محمد بن عبد الله الخزرى قال ثنا شيبان قال ثنا ورقاء عن عمرو بن
دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال كانوا يحجون ولا يتزودون فنزلت وترودوا فان خير الزاد التقوى
حديثى عمرو بن على قال ثنا سفيان عن ابن سوقة عن سعيد بن جبيرة فى قوله وترودوا فان خير الزاد
التقوى قال الكعك والزيت حديثى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن سوقة
عن سعيد بن جبيرة قال هو الكعك والسويق حديثى عمرو بن سفيان بن عيينة عن عمرو بن

عكرمة قال كان أناس يحجون ولا يترودون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو قال
 ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عبد الملك بن عطاء كوفي لنا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
 عن ابن عيينة عن عبد الملك عن الشعبي في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال الثمر والسويق **حدثنا**
 عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا حنظلة قال سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز واللحم والتمر قال عمرو
 وسعدت أبا عمرو ومرة يقول ثنا حنظلة سئل سالم عن زاد الحاج فقال الخبز والتمر **حدثنا** عمرو قال ثنا
 ابن أبي عمير عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم قال كان ناس من الاعراب يحجون بغير زادو يقولون نتوكل
 على الله فانزل الله جل ثناؤه وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن عمر
 ابن ذر عن مجاهد قال كان الحاج منهم لا يترود فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو
 قال ثنا يحيى بن عمر بن ذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن ذر عن مجاهد
 قال كانوا يسافرون ولا يترودون فترلت وتزودوا فان خير الزاد التقوى وقال الحسن بن يحيى في حديثه كانوا
 يحجون ولا يترودون **حدثنا** نصر بن عبد الرحمن الاودي قال ثنا المحاربي عن عمر بن ذر عن مجاهد نحوه
حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث ذكر نحوه **حدثنا**
 عبد الحميد بن بيان قال أنا اسحق عن أبي بشر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان أهل الآفاق يخرجون
 الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد يقولون نحن متكفون فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى **حدثنا**
 محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل وتزودوا قال كان
 أهل الآفاق يخرجون الى الحج يتوصلون بالناس بغير زاد فامرروا ان يترودوا **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو
 حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان أهل اليمن
 يتوصلون بالناس فامرروا ان يترودوا ولا يسمتعوا قال وخير الزاد التقوى **حدثنا** ابن جبير قال حدثنا
 حكيم عن عبد الستار عن ابيث عن مجاهد وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانوا لا يترودون فامرروا بالزاد وخير
 الزاد التقوى **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وتزودوا فان خير الزاد
 التقوى فكان الحسن يقول ان ناسا من أهل اليمن كانوا يحجون ويسافرون ولا يترودون فامرهم الله
 بالنفقة والزاد في سبيل الله ثم أنبأهم ان خير الزاد التقوى **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن سعيد
 ابن أبي عروبة في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال قال قتادة كان ناس من أهل اليمن يحجون ولا
 يترودون ثم ذكر نحوه حديث بشر عن يزيد **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن
 قتادة وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس من أهل اليمن يخرجون بغير زاد الى مكة فامرهم الله
 ان يترودوا وأخبرهم ان خير الزاد التقوى **حدثنا** محمد بن عبد قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا
 أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان ناس يخرجون من أهلهم ايست
 معهم أزودة فيقولون نخرج بيت الله ولا يطعمنا فقال الله تزودوا ما يكف وجوهكم عن الناس **حدثنا** عن
 عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فكان ناس من أهل
 اليمن يحجون ولا يترودون فامرهم الله ان يترودوا وأنبأ ان خير الزاد التقوى **حدثنا** المثنى قال ثنا
 أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وتزودوا قال السويقي والدقيق والكعك
حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن سوقة عن سعيد بن جبيرة وتزودوا فان خير
 الزاد التقوى قال انشكناج والسويق **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع عن عبد الملك بن عطاء
 البكالي قال سمعت الشعبي يقول في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال هو الطعام وكان يومئذ الطعام
 قليلا قال قلت وما الطعام قال الثمر والسويق **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن
 جوير عن الضمك قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى وخير زاد الدنيا المنفعة من اللباس والطعام
 والشراب **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جوير عن المغيرة عن ابراهيم وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كان

في فحق المسافر الا أنه يلزمه
 ما فر منسه أيتسلك لان
 الصبي والمجنون والمرضى
 كل منهم شهد البلدمع أنه
 لا يجب عليه الصوم أما اذا
 قيل الشهر مفعول به مثل
 شهدت عصر فلان وأدرت
 زمانه فلا يلزم منه الا أحد
 الامر بن وهو التخصيص
 بقوله ومن كان مريضاً أو
 على سفر فعدة من أيام أخر
 فيكون أولى من الاول لان
 الاضمار والتخصيص اذا
 تعارضوا فالتخصيص أولى
 فكيف اذا وقع الاضمار
 والتخصيص في جانب
 والتخصيص وحده في جانب
 هذا ما قاله الامام نجر الدين
 الرازي معترضه على
 صاحب الكشاف وغيره
 قلت الانصاف ان الترجيح
 مع صاحب الكشاف لان
 لزوم الاضمار في الآية
 ممنوع وذلك ان شهدنا
 متروك المفعول كقولهم
 فلان يعطى ويمنع ومعنى
 من شهد من كان على حالة
 الحضر سواء كان في البلد
 أو في منزل من المنازل ونوى
 الإقامة وأما التخصيص
 فمشترك على القولين الا أنه
 على قول صاحب الكشاف
 أقل لعدم دخول المسافر
 فيه فيكون أولى فان قيل
 فعلى هذا يكون قوله بعيد
 ذلك أو على سفر نكراراً قلنا
 انما أعيد ليرتب عليه
 حكم القضاء كالمريض

وأيضاً لا يلزم من ايجاب الصوم على الحاضر عدم ايجابه على المسافر ولو سلم في المفهوم أولاً بالذات فانها تارة تارة تارة

يسأل الحق يعطى الحق
سائله وههنا بحث وهوان
قوله فنشهد منكم الشهر
فليصمه جله شرطية ومالم
يوجد الشرط بنمائه لم
يترتب عليه الجزاء والشهر
عبارة من اوله الى آخره
فظاهر الآية يقتضى ان
الصوم لا يجب عليه الا عند
شهود الجزاء لا خير وهو
بحال لانه يقتضى ايقاع
العمل في الزمان المتقضى
وأجيب بان المراد من
الشهر جزء من أجزائه وهذا
مجاز مشهور والمعنى من
شهد جزء من أجزاء الشهر
فليصم كل الشهر ثم ان
كان هذا الجزء من أول
الشهر كإلوه شهد هلال
به ضمان فهذا موافق لما
يقول عن علي كرم الله
وجهه ان من دخل عليه
الشهر وهو مقيم ثم سافر
وجب أن يصوم الكل وأما
سائر المجتهدين فيقولون
هذا عام يدخل فيه الحاضر
والمسافر الآن قوله ومن
كان مريضا أو على سفر
يخصه وان كان في أثناء
الشهر فيوافق قول أبي
حنيفة ان المجنون اذا أفان
في أثناء الشهر لزمه قضاء
ما مضى قلت لا حاجة الى
ارتكاب التجوز المذكور
وهو اطلاق لفظ الشهر
على جزء من أجزائه ولا يلزم
منه الحال المذكور اذا
المراد من شهد الشهر أجمع

ناس يتزودون الى عقبه فاذا انتهوا الى تلك العقبة تو كما ولم يتزودوا **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودى
قال ثنا المحاربى قال قال سفيمان في قوله وتزودوا قال أمروا بالسويق والكعك **حدثنا** الحسن بن
يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرني أبي انه سمع عكرمة يقول في قوله وتزودوا قال هو السويق والدقيق
حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى قال كانت قبائل من
العرب يحرمون الزاد اذا خرجوا حجاجا وعيالا ان يتضيءوا الناس فقال الله تبارك وتعالى لهم وتزودوا فان
خير الزاد التقوى **حدثنا** عمرو بن عبد الحميد الاملى قال ثنا سفيمان عن عمرو بن عكرمة قال كان
الناس يقدمون مكة بغير زاد فانزل الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى فتأويل الآية اذا فرض في أشهر
الحج الحج فاحرم فيه فلا يرفق ولا يفسق فان أمر الحج قد استقام لكم وعرفكم ربكم ميعاته وحدوده
فأتقوا الله فيما أمركم به ونهاكم عنه من أمر يحكم ومناسككم فانكم مهمما تفعولوا من خير أمر كرهه أو نذبهكم
اليه يعلم وتزودوا من أقواتكم ما فيه بلاغكم الى أداء فرض ربكم عليكم في حجكم ومناسككم فانه لا يرثه جمل
تناؤه في ترككم التزود ولا نفسكم ومسألتكم الناس ولا في تضييع أقواتكم وفسادها ولكن البر في تقوى
ربكم باجتناب ما نهاكم عنه في سفركم لحجكم وفعل ما أمركم به فانه خير الزاد فانه تزودوا وبخو الذي قلنا في
ذلك روى الخبر عن الضحاك بن مزاحم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويبر
عن الضحاك في قوله فان خير الزاد التقوى قال والتقوى عمل بطاعته لله وقد بينا معنى التقوى فيما مضى بما
أعنى عن اعادته ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واتقون بأولى الالباب) يعني بذلك جل تناؤه اتقون
يا أهل العقول والافهام باداء فرائض عليكم التي أوجبها عليكم في حجكم ومناسككم وعسى ذلك من ديني الذي
شرعته لكم وخافوا عقابي باجتناب محاربي التي حرمتها عليكم تخجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي
وتدركوا ما تطلبون من الغور ويجتنب محاربي التي حرمتها عليكم تخجوا بذلك مما تخافون من غضبي عليكم وعقابي
الحق والباطل وأهل الفكر الصحيح والمعرفة بحقائق الاشياء التي بالعقول تدرك وبالالباب تفهم ولم يجعل
لغيرهم من أهل الجهل والخطاب بذلك حفاذا كانوا أشباها كالانعام وصورا كالبهائم بل هم منها أضل سبيلا
والالباب جمع لب وهو العقل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم) يعني بذلك جل ذكره ليس عليكم أي المؤمنون جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني ان تلتسوا
عبد الله بن صالح قال تبي معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من
ربكم وهو لا حرج عليكم في الشراء والبيع قبل الاحرام وبعده قوله أن تبتغوا فضلا من ربكم يعني ان تلتسوا
فضلا من عند ربكم يقال منه ابتغيت فضلا من الله ومن فضل الله ابتغيا ابتغاء اذا طلبته والتبغيت ببغيته أبتغيه
بغيا كما قال عبد الله بن الحشاش

بغاك وما تبغيه حتى وجدته * كانك قد واعدته أمس موعدا

يعنى طلبك والتمسك وقيل ان معنى ابتغاء الفضل من الله التماس رزق الله بالتجارة وان هذه الآية نزلت في
قوم كانوا لا يرون أن يتجروا اذا أحرموا يلبتمسون البر بذلك فاعلمهم جل تناؤه أن لا يرفق بذلك وأن لهم التماس
فضله بالبيع والشراء ذكر من قال ذلك **حدثني** نصر بن عبد الرحمن الاودى قال ثنا المحاربى عن
عمر بن ذر عن مجاهد قال كانوا يحجون ولا يتجرون فانزل الله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال في
الموسم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يحدث قال كان
ناس لا يتجرون أيام الحج فنزلت فيهم لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم **حدثني** محمد بن عمار الاسدي
قال ثنا عبد الله بن موسى قال أنا أبو ليلى عن عريدة في قوله تبارك وتعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا
فضلا من ربكم قال اذا كنتم محرمين أن تبيعوا وتشتروا **حدثنا** خالد بن محمد الواسطي قال أنا
اسباط قال أنا الحسن بن عمرو عن أبي امامة التيمي قال قلت لابن عمر ان قوم نسكرو فهل لنا حج قال أليس
تطوفون بالبيت وتأتون المعروف وترمون الحمار وتحلقون رؤسكم فقلنا بلى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه

كان حاضرا في بعضه يتعلق بايجاب الصوم بذلك البعض فقط بدليل قوله ومن كان مريضا (109) أو على سفر فانه لما علم الوجوب للمعتمر

في كراهة والرخصة للمسافر في كراهة علم الحكيم جميعا للحاضر في بعضه والمسافر في البعض الآخر فكل يوم مستقل بنفسه فيما يقتضيه والصوم فيه عبادة مستقلة وكان ما نقل عن علي كرم الله وجهه أمر الزامي رعاية حرمة الشهر كالأدركت الحائض من أول الوقت قدر ما يسع تلك الصلاة وفي قول قدر ركعة وفي قول تكبيرة لزمها قضاؤها إذا طهرت وأمان شهر رمضان لم يثبت حتى يعتبر المشهود فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم فاستكملوا العدة يعني عدة شعبان ثلاثين يوما ومهما شهد عند القاضي عدل واحد انه رأى الهلال يثبت لما روى عن عمر انه رأى الهلال وحده فشهد عند النبي صلى الله عليه وسلم فامر الناس بالصوم ولما روى أن عليا عليه السلام شهد عنده رجل على رؤية هلال رمضان فصام وقال صوم من شعبان أحب الي من ان افطر يوما من رمضان والاحتياط في أمر العبادة ولا يثبت الهلال في سائر الشهور الا برؤية عدلين وعند أبي حنيفة يثبت هلال رمضان في الغيم بواحد وفي الصواب يعتبر

وسلم فسأله عن الذي سألتني عنه فلم يدري ما يقول له حتى نزل جبريل عليه السلام بهذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم إلى آخر الآية فقال النبي صلى الله عليه وسلم أنتم حجاج حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال أخبرنا أبو بوب عن عكرمة قال كانت تقرأ هذه الآية ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا عبد الحميد قال أنا إسحاق عن شريك عن منصور بن المعتمر في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال هو التجارة في البيع والشراء والاستبراء بالأسنان به حدثت عن ابن هشام الرافعي قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقرأ وهاليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا أبو بكر بن يونس قال ثنا عثمان بن سعيد عن علي بن مسهر عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال كان متجرا للناس في الجاهلية عكاظ وذو الحجاز فلما كان الإسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى أنزل الله جل ثناؤه ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثنا الحسن بن عرفة قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا شعبة عن أبي أمية قال سمعت ابن عمر وسئل عن الرجل يحج ومعه تجارة فقرأ ابن عباس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم وحدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا هشيم قال أنا يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا لا يتجرون في أيام الحج فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه قال ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة بن عمرو والحضرمي عن عطاء قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج هكذا قرأها ابن عباس حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا ليث عن مجاهد في قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في الدنيا والاخرة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال التجارة في المواسم قال فكانوا لا يبيعون أو يبتاعون في الجاهلية بعرفة حدثنا المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم كان هذا الحى من العرب لا يعرجون على كسبر ولا ضاله ليلته المنقر وكانوا يسمونها ليلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة ولا يباعا فاحل الله عز وجل ذلك كله للمؤمنين أن يعزجوا على حوائجهم ويبتغوا من فضل ربهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت ابن الزبير يقول ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال قال ابن عباس كانت ذو الحجاز وعكاظ متجرا للناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام تركوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في موسم الحج حدثنا أحمد بن حازم والمنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن سوقة قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول كان بعض الحاج يسهون الداج فكانوا ينزلون في الشق الايسر من منى وكان الحاج ينزلون عند مسجد منى فكانوا لا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فحججوا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمرو بن دينار قال كان ناس يحجون ولا يتجرون حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فرخص لهم في التجار والركوب والازاد حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم هي التجارة قال التجروا في الموسم حدثنا محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم قال كان الناس اذا أحرموا لم ينسأوا حتى يقضوا حجهم فاحل الله لهم حدثنا المنثري قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس قال كانوا يتقون البيوع والتجارة أيام الموسم يقولون أيام ذكركم فأنزل الله ليس

الاستفاضة وإذا روى في موضع مثل الحكم ان هو على ما دون مسافة المقصر منه ولا يجب الصوم بذلك على من عداهم يريد الله بكم اليسر معناه

بما وئنتها اليمنى والعسر
تقبضه وفي الصحاح قال
عيسى بن عمر كل اسم
على ثلاثة احرف اوله مضموم
واوسطه ساكن فن العرب
من ينقله ومنهم من يخففه
أوجب الصوم على سبيل
السهولة لانه ما اوجب الا في
مدة قليلة من السنة ثم ذلك
القليل ما اوجبه على المريض
والمسافر وهما يتحقق
صدق قوله صلى الله عليه
وسلم بعث بالخفيفة
السهلة السمحاء ومن كل
رأفته تعالى انه نفي الحرج
أولاهنا بقوله يريد الله بكم
اليسر ثم نفاه صريحا بقوله
ولا يريد بكم العسر والظاهر
ان الالف واللام في اليسر
والعسر يفيد العموم فيمكن
ان يستدل به على عدم
وقوع التكليف بما لا يطاق
والمعتزلة تمسكوا بالآية انه
قد يقع من العبد ما لا يريد
الله تعالى فان المريض
لو حمل نفسه على الصوم حتى
اجهد فقد فعل ما لم يريد الله
منه اذ كان يريد العسر
واجيب بان يحمل اللفظ على
انه تعالى لا يامر به بالعسر
وان كان قد يريد فان الامر
عندنا قد ثبت بدون الارادة
فكما أنه يجوز ان يامر ولا يريد
جاز ان يريد ولا يامر قوله
ولتكملا جمعوا على ان
الفعل العطل محذوف فن
الغراء التقدير ولتكملا
العدة ولتتكبر والله على
ما هداكم تشكرون

عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم فاجوا صد ثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن طلحة بن عمرو عن
عطاء عن ابن عباس انه كان يقصر وهاليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج صد ثنا
الثني قال ثنا الجاني قال ثنا شريك عن منصور عن ابراهيم قال لا يباس بالتجارة في الحج ثم قرأ ليس عليكم
جناح أن تتغوا فضلا من ربكم صد ثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع بن أنس
قوله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم قال كان هذا الخي من العرب لا يعرفون على كسير ولا على
ضاله ولا ينتظرون لحاجة وكانوا يسمونهم البيلة الصدر ولا يطلبون فيها تجارة فاحل الله ذلك كله أن يعرفوا على
صاحبهم وأن يطلبوا فضلا من ربهم صد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مند بن عبد
الرحمن بن المهاجر عن أبي صالح مولى عمر قال قلت لعمر بن أبي رباح يا أمير المؤمنين كنتم تجرون في الحج قال وهل كانت
معايشهم الا في الحج صد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن العلاء بن المسيب عن
رجل من بني تميم الله قال جاء رجل الى عبد الله بن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن انما قوم نكسرى فيزعمون انه ليس لنا
حج قال ألسنتم تحرمون كما يحرمون وتطوفون كما يطوفون وترمون كما يرمون قال بلى قال فانت حاج جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كما سألت عنه فنزلت هذه الآية ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم
صد ثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قنادة قال كانوا اذا أفانوا من عرفات لم يتجروا ولا يتجارتوا ولم
يتعرجوا على كسير ولا على ضاله فاحل الله ذلك فقال ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في الحج
الآية صد ثنا سعيد بن الربيع الرازي قال ثنا سفيان بن عمار عن ابن عباس قال كانت
عكاظ ومجنته وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية فكانوا يتجرون فيها فلما كان الاسلام كانهم تأموا منها فأسأوا
النبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله ليس عليكم جناح أن تتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج ﴿القول في
تاويل قوله تعالى﴾ (فاذا أفضتم من عرفات) يعني جبل ثناؤه بقوله فاذا أفضتم فاذا رجعتهم من حيث بدأتم
ولذلك قيل للذي يضرب القداح بين اليسار ومفيض لجمع القداح ثم افاضته اياها بين الميسرين ومنه قول
بشر بن أبي حازم الاسدي

فقلت لها ردى اليه جناحه * فردت كإرد المبعج مفيض

ثم اختلف أهل العربية في عرفات والعملة التي من أجلها صرفت وهي معرفة وهل هي اسم لبقعة واحدة أم
هي الجماعة بقاع فقال بعض نحوي البصريين هي اسم كان لجماعه مشمل لمسلمات ومؤمنات سميت به بقعة
واحدة فصرفت لاسميت به البقعة الواحدة اذ كان مصر وفا قبل أن تسمى به البقعة ثم كانت على الصلة
لان التاء فيه صارت بمنزلة الياء والواو في مسلمين ومسلمون لانه تذكيره وصار التتوين بمنزلة النون فلما سمى به
ترك على حاله كما يترك المسلمون اذا سمى به على حاله قال ومن العرب من لا يصرفه اذا سمى به ويشبهه التاء هاء
التأنيث وذلك قبيح ضعيف واستشهدوا بقول الشاعر

تنورن من أذرع وأهلها * يثرب أدنى دارها تظنر على

ومنهم من لا يثربون أذرعاً وكذلك غانات وهو مكان وقال بعض نحوي الكوفيين انما انصرفت عرفات
لانهم على جماع مؤنث بالتاء قال وكذلك ما كان من جماع مؤنث بالتاء ثم سميت به رجلاً أو مكاناً أو أرضاً
أو امرأة انصرفت قال ولا تكاد العرب تسمى شيئاً من الجماع الا جماعاً ثم جعل بعد ذلك واحداً وقال آخر
منهم ليست عرفات حكاية ولا هي اسم منقول ذلك الموضع سمى هو وجوابه بعرفات ثم سميت بها البقعة اسم
للموضع ولا ينفرد واحداً قال وانما يجوز هـ ذ في الاماكن والمواضع ولا يجوز ذلك في غيرهما من الاشياء
قال ولذلك نصبت العرب التاء في ذلك لانه موضع ولو كان محكيماً يكن فيه ذلك جازاً لان من سمى رجلاً مسلماً
أو مسلمين لم ينقله في الاعراب كما كان عليه في الاصل فلذلك خاب غانات وأذرع ما سمى به من الاسماء على
جهة الحكاية واختلف أهل العلم في المعنى الذي من أجله قيل لعرفات عرفات فقال بعضهم قيل لها ذلك من
أجل ان ابراهيم خليل الله صلى الله عليه وسلم ارآها عرفتها بنعتها الذي كان لها عند فقالت قد عرفت فسميت

تشكرون أي ارادة ان
تشكر واهله الترخيص
والتيشير وعن الزجاج ان
المحذوف فعل أمر مقدر
قبله كله قيل لتعلموا
ما تعلمون وتكملوا والغرض
ان حذف النون في الاول
للاصب وفي هذا اللجزم ولا
يخفى في ان قوله ولعلكم
تشكرون بقى في هذا الوجه
غير مرتبطة بما قبله الا ان
يقال انه في قوة وتشكروا
وفيه أيضا بعدو ويحتمل أن
يقال وتكملوا معطوف
على اليسر كانه قيل يريد
الله بكم اليسر ويريد بكم
لتكملوا كقوله يريدون
اليطغوا وانما قيل وتكملوا
العدة ولم يقل وتكملوا
الشهر ليشمل عدة أيام
الشهر وعدة أيام القضاء
جاء وعدى فعل التكبير
بعلی لتضمين معنى الجدأى
ولتكبروا الله حامدين
على ما هو المراد
بالتكبير قيل انه تعظيم
الله تعالى والشناء عليه شكرا
على ما فوق لهذه الطاعة
وتمام هذا التكبير انما
يكون بالقول والاعتقاد
والعمل فالقول ان يعبر
بصفاته العلي وأسماؤه
الحسنى وينزهه عمالايق
به من ندو صاحبه وولد
وتشبيسه بالخلق وكل ذلك
لا يعتد به الامع الاعتقاد
القلبي وأما العمل فالتعبد
بالاوامر والتعبد عن

عرفات بذلك وهذا القول من قائله يدل على ان عرفات اسم لبقعة وانما سميت بذلك لنفسها وما حولها كما
يقال ثوب أخلاق وأرض سباسب فتجمع بما حولها ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو عن اسباط عن السدي قال لما أذن ابراهيم في الناس بالحج فجاوبوه بالتلبية وآناه من آناه أمره الله
أن يخرج الى عرفات ونعتها فخرج فلما بلغ الشجرة عند العقبة استقبله الشيطان برده فرماه بجمع حصيات
يكبر مع كل حصة فطار فوقه على الجرة الثانية فصدّه أيضا فرماه وكبر فطار فوقه على الجرة الثالثة فرما وكبر
فلما رأى انه لا يطيعه فلم يدرك ابراهيم أين يذهب فانطاق حتى أتى ذا الجواز فلما نظر اليه فلم يعرفه جاز فلذلك سمي
ذا الجواز ثم انطاق حتى وقع بعرفات فلما نظر اليها عرف النعت قال قد عرفت فسمي عرفات فوق عرف ابراهيم
بعرفات حتى اذا أمسى ازدلف الى جمع فسميت مزدلفة فوق عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال
ثنا عبدالرزاق عن معمر عن سليمان التيمي عن نعيم بن أبي هند قال سأوت جبريل بابراهيم صلى الله
عليهما بعرفات قال عرفت فسميت عرفات كذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ابن
جريح قال قال ابن المسيب قال علي بن أبي طالب رضئ الله عنه بعث الله جبريل الى ابراهيم فخرج به فلما أتى
عرفة قال قد عرفت وكان قد آناه مرة قبل ذلك ولذلك سميت عرفته وقال آخر روى بل سميت بذلك بنفسها
وببقاع آخر سواها ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا وكيع بن مسلم القرشي عن ابن
طهفة عن أبي الطغفيل عن ابن عباس قال انما سميت عرفات لان جبريل صلى الله عليه وسلم كان يقول
لابراهيم هذا موضع كذا وهذا موضع كذا فيقول قد عرفت فلذلك سميت عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا
سويد قال أنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال انما سميت عرفتان جبريل كان يرى
ابراهيم صلى الله عليهما المناسك فيقول عرفت عرفت فسمي عرفات **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن
المبارك عن زكريا بن ابن أبي نجیح عن مجاهد قال قال ابن عباس أصل الجبل الذي يلي عرفة وما وراءه
موقف حتى يأتي الجبل جبل عرفة وقال ابن أبي نجیح عرفات التبعة والتبعية وذات النابت وذلك قول الله فاذا
أدخمت من عرفات وهو الشعب الاوسط وقال زكريا ما سال من الجبل الذي عليه الامام الى عرفة فهو من عرفة
وما در ذلك الجبل فليس من عرفة وهذا القول يدل على انها سميت بذلك نظير ما يسمى الواحد باسم الجماعة
المتخلفة الاشخاص وأولى الاقوال بالصواب في ذلك عندي أن يقال هو اسم لواحد سمي بجماع فاذا صرف
ذهب به مذهب الجاع الذي كان له أصل واذا ترك صرفه ذهب به الى انه اسم لبقعة واحدة معروفة فترك
صرفه كما يترك صرف أسماء الامصار والقرى المعارف **القول** في تاويل قوله تعالى (فاذا كروا الله
عند المشعر الحرام) يعنى بذلك جل ثناؤه فاذا أدخمت فذكر رتمراجعين من عرفة الى حيث بدأتم الشخوص
اليهامة فاذا كروا الله يعنى بذلك الصلاة والدعاء عند المشعر الحرام وقد بينا قبل ان المشاعر هي المعالم من قول
العائل شعرت بهذا الامر أي علمت فالشعر هو المعلم سمي بذلك لان الصلاة عنده والمقام والمبيت والدعاء من
معالم الحج وفروضه التي أمر الله بعبادته وقد **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن زكريا
عن ابن أبي نجیح قال يستحب للحجاج أن يصلي في منزله بالزدلفة ان استطاع وذلك ان الله قال فاذا كروا الله عند
المشعر الحرام واذا كروا كاهدا كما المشعر عرفانه هو ما بين جبل المزدلفة من مأزى عرفة الى محسر وليس
مأزى عرفة من المشعر وبالذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد بن السرى
قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن مغيرة عن ابراهيم قال رأى ابن عمر الناس يزدهجون على الجبل
بجمع فقال أيها الناس ان جمعا كما مشعر **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا نجیح عن نافع عن ابن
عمرانه سئل عن قوله فاذا كروا الله عند المشعر الحرام قال هو الجبل وما حوله **حدثنا** هناد قال ثنا ابن
أبي زائدة قال أنا اسرائيل عن حكيم بن جبير عن ابن عباس قال ما بين الجبلين الذين يجمع مشعر **حدثنا**
هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري وحدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفينان عن السدي

بالتلليل والتكبير حتى أتى المصلي وأول وقته في العيدين جميعا غروب الشمس ليلة العيدين وأجد ومالك أنه لا تكبير ليلة العيدين وإنما يكبر في يومه لناقوله تعالى ولتكمّلوا العدة وتكبروا الله على ما هداكم قال الشافعي من أَرْضِي بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ يَقُولُ وَلِتَكْمَلُوا الْعِدَّةَ أَي عِدَّة صَوْمِ رَمَضَانَ وَلِتَكْبِرُوا اللَّهَ عِنْدَ كِبَالِهَا وَاجْتِمَاعِهَا بِغُرُوبِ الشَّمْسِ آخِرَ يَوْمِ رَمَضَانَ وَأَمَّا آخِرُ التَّكْبِيرِ فَاصْحَحَ الْأَقْوَالَ أَنَّهُمْ يَكْبِرُونَ إِلَى أَنْ يَتَحَرَّمَ لِامَامِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ لِأَنَّ الْكَلَامَ مُبَاحٌ إِلَى تِلْكَ الْغَايَةِ وَالتَّكْبِيرُ أَوْلَى مَا يَقَعُ بِهِ الْإِسْتِغْثَالُ وَالْمَسْنُونُ فِي صِفَتِهِ أَنْ يَكْبُرَ ثَلَاثًا سَعًا وَبِهِ قَالَ لُكْ وَقَالَ أَحْمَدُ وَأَبُو حَنِيفَةَ يَكْبُرُ مَرَّتَيْنِ لَنَا الرَّوَايَةُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ وَأَيْضًا فَانَهُ تَكْبِيرُ مَوْضُوعٌ شَعَارًا لِلْعِيدِ فَكُنْ وَتُرْ كِتَابُ كِتَابِ الصَّلَاةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَازَادَ مِنْ ذِكْرِهِ أَنَّ فَسْنَ وَاسْتَحْسَنَ فِي الْإِمَامِ أَنْ تَكُونَ زِيَادَتُهُ مَا نَقَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ هَلَلَهُ عَلَى الصَّغَا وَهُوَ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ

عن سعيد بن جبيرة قال سألت عن المشعر الحرام فقال ما بين جبلي المزدلفة حد ثنا الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال المشعر الحرام المزدلفة كلها قال معمر وقال قتادة ثنا هناد قال ثنا وكيع قال أنبأنا الثوري عن السدي عن سعيد بن جبيرة قال كروا الله عند المشعر الحرام قال ما بين جبلي المزدلفة هو المشعر الحرام حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا أبي عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام فقال إذا انطلقت معي أعانتك قال فانطلقت معه فوقتنا حتى إذا أفاض الإمام سار وسرنا معه حتى إذا هبطت أيدي الركاب وكنا في أقصى الجبال بما يلي عرفات قال ابن السائل عن المشعر الحرام أخذت فيه قلت ما أخذت فيه قال كلها مشاعر إلى أقصى الحرم قال ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا إسرائيل حد ثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون الأودي قال سألت عبد الله بن عمرو عن المشعر الحرام قال إن تلزمي أركه قال فما أفاض الناس من عرفة وهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال قال ابن السائل عن المشعر الحرام قال قلت لها أن ذلك قال أخذت فيه قال ما أخذت فيه قال حين تهبطت أيدي الركاب في أدنى الجبال فهو مشعر إلى مكة حد ثنا هناد قال ثنا وكيع عن عمارة بن زاذان عن مكحول الأزدي قال سألت ابن عمر يوم عرفة عن المشعر الحرام فقال الزمني فلما كان من الغد وأنا بيننا المزدلفة قال ابن السائل عن المشعر الحرام هذا المشعر الحرام حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا داود عن ابن جريح قال قال مجاهد المشعر الحرام المزدلفة كلها حد ثنا هناد قال ثنا ابن أبي زائدة قال أنا ابن جريح قال قلت لعطاء بن المزدلفة قال إذا أفضت من مأزبي عرفة فذلك إلى محسر قال وإيس المأزبان مأزبا عرفة من المزدلفة ولكن مغاضها ما قال فقف بينهما شنت وأحب إلى أن تقف دون قرح هلم الينامن أجل طريق الناس حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن إبراهيم قال رأيت ابن عمر يزدحون على قرح فقال علام ما يزدحون هولاء كل ما هاهنا مشعر حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المشعر الحرام المزدلفة كلها حد ثنا المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد له حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فإذا أفضت من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام وذلك ليلة جمع قال قتادة كان ابن عباس يقول ما بين الجبلين مشعر حد ثنا موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال المشعر الحرام هو ما بين جبال المزدلفة ويقال هو قرن قرح حدث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كروا الله عند المشعر الحرام وهي المزدلفة وهي جمع وذكروا عبد الرحمن بن الأسود ما حد ثنا به هناد قال ثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبد الرحمن بن الأسود قال لم أجد أحدا يخبرني عن المشعر الحرام حد ثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا ابن السائل عن المشعر الحرام فقال ما أدرى وسألت ابن عباس فقال ما بين الجبلين حد ثنا أحمد قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبلين وما حولهما مشاعر حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن ثوبان قال وقف مع مجاهد على الجبل فقال هذا المشعر الحرام حد ثنا أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن الضحاك عن ابن عباس قال الجبلين وما حولهما مشاعر وإنما جعلنا أول حد المشعر بما يلي منى منقطع وادي محسر بما يلي المزدلفة لأن المثني حد ثنا قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن زيد بن أسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف الاعرنة وجمع كلها موقف الاحسرا حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج بن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير أنه قال كل مزدلفة موقف الاوادي محسر حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم عن حجاج قال أخبرني من سمع عروة بن الزبير يقول مثل ذلك حد ثنا المثني قال ثنا سويد بن

التشديد بسبب دعائهم
وتضرعهم وبمذا الوجه
تصير الآية مناسبة لما
قبلها ولما بعد دعائهم
سؤالهم النبي صلى الله عليه
وسلم عن الله امان ان يكون
عن ذاته بان يكون السائل
من بجوار التشبيه فيسال
عن القرب والبعد بحسب
الذات واما ان يكـون عن
صفاته بانه هل يسمع دعاءنا
او عن افعاله بانه اذا سمع
دعاء نافع هل يجيبنا الى
قطـلوبنا وكيف اذن في
الدعاء وهل اذن في ان
ندعوه بجميع الاسماء او
اذن الابان ندعوه باسماء
معينة وهل اذن ان ندعوه
كيف شئنا او اذن الابان
ندعوه على وجه معين كما قال
ولا تجهر بصلاتك ولا
تخافت به او كل هذه الوجوه
محتملة لان قوله فاني قريـب
يدل على ان السؤال كان
عن الذات وقوله اجيب
دعوة الداع دليل على ان
السؤال عن الصفة لان
الاجابة بعد السماع واطلاق
قوله اذا دعان يرشد الى
الاذن في الدعاء على أي نحو
اراد مالم يتجاوز قانون
الادب عرفا كقوله وبته
الاسماء الحسنى فادعوه
بها قال العلماء ليس القرب
ههنا بالمكان لانه لو كان
في المكان كان مشارا اليه
بالحس ومنقسم مما لا يتمتع
ان يكون في الصغر والحقارة
كالجواهر الفرد وكل منقسم
مقتدر في تحقيره الى اجزائه وكل
مفتقر يمكن وايضا لو كان في
المكان فاما ان يكون غير

قال ثنا ابان قال ثنا هشام بن عروة عن عروة انه كتب الى عبد الملك بن مروان كتبت الى في قول النبي
صلى الله عليه وسلم لرجل من الانصار اني احمس واني لا ادري اقالها النبي ام لا غير اني سمعته يتحدث عنه والحس
مله قريش وهم مشركون ومن ولدت قريش في خزاعة وبني كنانة كانوا يدفعون من معرفة انما كانوا
يدفعون من المزدلفة وهو المشعر الحرام وكانت بنوع امر حسا وذلك ان قريشا ولدتهم ولهم قيل ثم افيضوا من
حيث افاض الناس وان العرب كلها تفيض من معرفة الا الحس كانوا يدفعون اذا أصبحوا من المزدلفة **حدثني**
احمد بن محمد الطومى قال ثنا ابو توبة قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان عن حسين بن عبيد الله
عن عكرمة عن ابن عباس قال كانت العرب تفيض بعرفة وكانت قريش تفيض دون ذلك بالمزدلفة فانزل الله ثم
افيضوا من حيث افاض الناس فرفع النبي صلى الله عليه وسلم الموقف الى موقف العرب بعرفة **حدثنا ابن**
جديد قال ثنا حكيم عن عبد الملك عن عطاء ثم افيضوا من حيث افاض الناس من حيث تفيض جماعة
الناس **حدثنا ابن جديد** قال ثنا الحكم قال ثنا عمرو بن قيس عن عبد الله بن ابي طلحة عن مجاهد قال
اذا كان يوم عرفة هبط الله الى السماء لندنيا في الملائكة فيقول لهم الى عبادي آمنوا وعدى وصدقوا رسلى
فيقول ما جزاؤهم فيقال ان تغفر لهم فذلك قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله
تغفور رحيم **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح **وحدثني**
المثنى قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال عرفة
قال كانت قريش تقول نحو الحس اهل الحرم ولا تخاف الحرم وتفيض من المزدلفة فامر وان يبلغوا عرفة
حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال قتادة وكانت
قريش وكل حليف لهم وبني اخت لهم لا يفيضون من عرفات انما يفيضون من الغمسر ويقولون انما نحن
اهل الله فلا نخرج من حرمه فامرهم ان يفيضوا من حيث افاض الناس من عرفات واخبرهم ان سنة ابراهيم
واسماعيل هكذا الافاضة من عرفات **حدثني موسى** قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ثم افيضوا
من حيث افاض الناس قال كانت العرب تفيض بعرفات فتعظم قريش ان تفيض معهم فتقف قريش بالمزدلفة
فامرهم الله ان يفيضوا مع الناس من عرفات **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابييه عن
الربيع قوله ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانت قريش وكل ابن اخت وحليف لهم لا يفيضون مع
الناس من عرفات يفتقون في الحرم ولا يخرجون منه يقولون انما نحن اهل حرم الله فلا نخرج من حرمه
فامرهم الله ان يفيضوا من حيث افاض الناس وكانت سنة ابراهيم واسماعيل الافاضة من عرفات **حدثنا**
ابن جديد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي نجيح قال كانت قريش لا ادري قبل الغنيم ام بعده
ابتدعت امر الحس رايا رآه بينهم قالوا نحن بنو ابراهيم واهل الحرم وتولادة البيت وقاطنو مكة وساكنوها
فليس لاحد من العرب مثل حقنا ولا مثل منزلنا ولا من تعرف له العرب مثل ماتعرف لنا فلما تعظموا واشيا من
الحل كما تعظمون الحرم فانكم ان فعلتم ذلك استخفت العرب بحرمكم وقال قد عفاها من الحل مثل ما عظموا
من الحرم فتركو الوقوف على عرفة والافاضة منها وهم يعرفون ويقرون انها من المشاعر والحج ودين ابراهيم
ورون لسائر الناس ان يعفوا عليها وان يفيضوا منها لانهم قالوا نحن اهل الحرم فليس ينبغي لنا ان نخرج
من الحرم ولا نعظم غيرها كما نعظمها نحن الحس والحس اهل الحرم ثم جعلوا من ولدوا من العرب من ساكني
الحل مثل الذي لهم بولادتهم اياهم فيحل لهم ويحرم عليهم ما يحرم عليهم وكانت كنانة وخزاعة قد
دخلوا معهم في ذلك ثم ابتدعوا في ذلك امور لم تكن حتى قالوا لا ينبغي للحمس ان يقطعوا الاقط ولا يسوا السمن
وهم حرم ولا يدخلوا بيتا من شعور ولا يستظلوا ان استظلوا الا في بيوت الادم ما كانوا حراما ثم رفعوا في ذلك فقالوا
لا ينبغي لاهل الحل ان ياكلوا من طعام جاؤا به معهم من الحل في الحرم اذا جاؤا حجاجا وعمارا ولا يطفوا بالبيت
اذا قدموا اول طوافهم الا في ثياب الحس فان لم يجدوا منها شيئا طافوا بالبيت عراة فمما اعلى ذلك العرب
فدانت به واخذوا بما شرعوا لهم من ذلك فكانوا على ذلك حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم فانزل الله حين

متناه من جميع الجوانب وهو محال فان كل بعد متناه ببرهان تناهي الابعاد ومن جانب (160) واحد فكذلك مع ان كونه بحيث

يقضى جانب منه عدم
التناهي وجانب منه التناهي
يوجب كونه مركبا من أجزاء
مختلفة الطبايع أو يكون
متناهي من جميع الجوانب
وهو باطل بالاتفاق وأيضا
هذه الآية من أقوي
الدلائل على ان القرب
ليس بالجهة لانه لو كان في
المكان لما كان قريبا من
الكل بل لو كان قريبا
من جهة العرش يكون
بعيدا عن غيرهم ولو كان
قريبا من المشرقى كان
بعيدا عن المغربى قالوا
ثبت ان المراد بالقرب قربه
بالتدبير والحفظ والكلافة
قال في الكشف هو تمثيل
لحاله في سهولة اجابته لمن
دعاه وسرعة استجابه حاجه
من ساله بحال من قرب
مكانه فاذا دعا أسرع تليته
ونحوه ونحن أقرب اليه من
جبل الورد بدوقوله صلى
الله عليه وسلم هو بينكم
وبين أعناق واحكامكم
وقد أشار بعض المحققين
الى أن انصاف ماهيات
الممكنات بوجودها لما
كان بإيجاد الصانع فهو
كالتوسط بين ماهياتها
ووجوداتها فيكون أقرب
الى ماهية كل ممكن من وجوده
تلك الماهية الهابله ماهية
كل شئ انما صارت هي هي
بجعل الصانع حتى ماهية
الوجود نفسه صار الجوهر
جوهر والسواد سوادا

أحكم له دينه وشرع له حجت ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا لله ان الله غفور رحيم يعني قرىشا
والناس العرب فرفعهم في سنة الحج الى عرفات والوقوف عليها والافاضة منها فوضع الله أمر الجس وما كانت
قريش ابتدعت منه عن الناس بالاسلام حين بعث الله رسوله **ص** ثنا يحيى بن نصر قال ثنا ابن وهب قال
أخبرني ابن أبي الدنيا عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كانت قريش تقف بقرح وكان الناس
يقفون بعرفة قال فانزل الله ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس * وقال آخرون مخاطبون بقوله ثم أفيضوا
المسلمون كلهم والمعنى بقوله من حيث أفاض الناس من جمع وبالناس ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام
ذ كرم قال ذلك **ص** ثت عن القاسم بن سلام قال ثنا هرون بن معاوية الفرارى عن أبي بسطام عن
الضحالك قال هو ابراهيم * والذي تراه صوابا من ناويل هذه الآية انه عنى به هذه الآية قريش ومن كان
متحمسا معهم من سائر العرب لاجماع الحجة من أهل التأويل على ان ذلك ناويله واذا كان ذلك **ص** كذا
فتأويل الآية فمن فرض فيه الحج فلا زنت ولا فسوق ولا جدال في الحج ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس
واستغفروا الله ان الله غفور رحيم وما تعلقوا من خير يعلم الله وهذا اذا كان ما وصفنا تاويله فهو من المقدم
الذى معناه التأخير والمؤخر الذى معناه التقديم على نحو ما تقدم بيانا فى مثله ولولا اجماع من وصفت اجماعه
على ان ذلك ناويله اقلت أولى التأويلين بتأويل الآية ما قاله الضحالك من ان الله عنى بقوله من حيث أفاض
الناس من حيث أفاض ابراهيم لان الافاضة من عرفات لاشك انها قبل الافاضة من جمع وقبل وجوب الذكر
عند المشعر الحرام واذا كان ذلك لاشك كذلك وكان الله عز وجل انما أمر بالافاضة من الموضع الذى أفاض
منه الناس بعد انقضاء كراهية الافاضة من عرفات وبعد أمره بذلك عند المشعر الحرام ثم قال بعد ذلك ثم أفيضوا
من حيث أفاض الناس كان معلوما بذلك أنه لم يامر بالافاضة الا من الموضع الذى لم يفيضوا منه دون الموضع
الذى قد أفاضوا منه وكان الموضع الذى قد أفاضوا منه فانقضى وقت الافاضة منه لاوجه لان يقال أفض منه
فاذا كان لاوجه لذلك وكان غير جائز ان يامر الله جل وعز بامر لا معنى له كانت بينة صحة ما قاله من التأويل
فى ذلك وفساد ما خالفه لولا اجماع الذى وصفناه وتظاهر الاخبار بالذى ذكرنا عن حكيما قوله من أهل
التأويل فان قال لنا قائل وكيف يجوز ان يكون ذلك معناه والناس جماعة و ابراهيم صلى الله عليه وسلم واحد
والله تعالى ذكره يقول ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس قبل ان العرب تفعل ذلك كثير افسد لذكر
الجماعة على الواحد ومن ذلك قول الله عز وجل الذين قال لهم الناس ان الناس قد جعوا لكم والذى قال ذلك
واحد وهو فيما اظهرت به الرواية من أهل السير نعيم بن مسعود الاشجعي ومنه قول الله عز وجل يا أيها الرسل
كلوا من الطيبات واعلموا اصلها قيل عنى بذلك النبي صلى الله عليه وسلم ونظائر ذلك فى كلام العرب اكثر من
أن يحصى **ص** القول فى تأويل قوله تعالى (واستغفروا لله ان الله غفور رحيم) يعنى بذلك جل ثناؤه
فاذا أفضتم من عرفات منصرفين الى منى فاذكروا الله عند المشعر الحرام وادعوا وعبدوه عنده كما ذكر
بهديته فوفقكم كما الرضى لخليله ابراهيم فهداه له من شريعة بعد ان كنتم ضاللا عنه وفى ثم فى قوله ثم
أفيضوا من حيث أفاض الناس من التأويل وجهان أحدهما ما قاله الضحالك من ان معناه ثم أفيضوا
فانصرفوا واجعين الى منى من حيث أفاض ابراهيم خليلي من المشعر الحرام وسألوني المغفرة لذنوبكم فاني لهما
غفور و بكر رحيم كما **ص** ثنا اسمعيل بن سيف العملى قال ثنا عبد القاهر بن السدى السلمى قال ثنا ابن
كثانة ويكنى أبا كنانة عن أبيه عن العباس بن مرداس السلمى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوت
الله يوم عرفة أن يغفر لامنى ذنوبهم فاجابنى ان قد شغرت الاذنوبها بينها وبين خلقى فاعدت الدعاء يومئذ فلم
أجب بشئ فلما كان غداة الزداعة قلت يا رب انك قادر ان تعرض هذا المظالم من ظلامته وتغفر لهذا الظالم
فاجابنى ان قد غفرت قال فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلنا يا رسول الله رأيناك تضحك فى يوم لم
تكن تضحك فيه قال ضحكتم من عدا الله ابليس لما سمع بما سمع اذا هو يدعو بالويل والثبور ويضع
التراب على رأسه **ص** ثنا مسلم بن حاتم الانصارى قال ثنا بشار بن بكير الجنفى قال ثنا عبد العزيز بن

والعقل «قللا والنفس نفسا فالصانع أقرب الى كل ماهية من تلك الماهية الى نفسها قلت استحباب الميكان لا يوجب الانتقار الى الميكان وان

فلا ذرة من ذرات العالم
الا نور الانوار محيط بها
فاهر عليها قريب منها أقرب
من وجودها اليها لا يجرد
العلم فقط ولا بمعنى الصنع
والايجاد فقط بل بضرب
آخول يكشف المقال عنه
غير الحيال مع ان التعبير
عن بعض ذلك لوجب شدة
الجهال شعر
ومرت اليه حذار الرقيب
وكتبت من امر الحبيب حبيب
اذا ما تلاشيت في نوره
يقول لي ادع فاني قريب
وان سألوا ابن ريناصح
الجواب باني قريب وان
سألوه هل يسمع رنداءنا
يصح الجواب باني قريب
وان سألوه كيف ندعوه
أرفع الصوت أم بانخافه
صح ان يجاب اني قريب
وان سألوه هل يعطينا
مطلوبنا بالدعاء صلح في
الجواب فاني قريب وان
سألوا اذا اذننا ثم يتناهل
يقبل الله توبتنا صلح ان
يجاب اني قريب أي بالنظر
اليهم والتجاوز عنهم وعلم
أن الدعاء مصدر دعوت
أدعوه وقد يكون اسما
تقول سمعت دعاء كما تقول
سمعت صوتا وحقبة الدعاء
استدعاء العبد ربه جل جلاله
العناية والاستمداد والمعونة
قال بعض الظاهريين
لا فائدة في الدعاء لان
المطلوب به ان كان معلوم
الوقوع عند الله كان واجب

روادع نافع عن ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفه فقال أيها الناس ان الله تطاول
عليكم في مقامى هذا فقبل من محسنكم وأعطى محسنكم ما سألوه وهب مسيئكم لمحسنكم والتبعت بينكم
عوضهم من عند الله أفوضوا على اسم الله فقال أصحابه يا رسول الله أفوضت بنا بالامس كئيبا خرينا وأفوضت بنا
اليوم فرحنا مسرورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني سألت ربي بالامس شيئا لم يجد لي به سألته التبعات فاجب
علي فلما كان اليوم أناني جبريل قال ان ربك يقربك السلام ويقول التبعات ضمنمت عوضها من عندي
فقد بين هذا الخبر ان غفران الله التبعات التي بين خلقه فيما بينهم انما هو خذاة جمع وذلك في الوقت
الذي قال جل ثناؤه ثم أفوضوا من حيث أقاض الناس واستغفروا والله لذونكم فانه غفورا لها حينئذ تغضامنه
عليكم رحيم بكم والا حرمهم ما تم أفوضوا من عرفه الى المشعر الحرام فاذا أفوضتم اليه منها فاذا كرر والله عنده كما
هذاكم ﴿ العول في تاويل قوله تعالى (فاذا قضيتهم مناسككم فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم أو أشد ذكرا)
يعنى بقوله جل ثناؤه فاذا قضيتهم مناسككم فاذا فرغتم من حجكم فذبحتم نسائكم كما قال الله يقال منه نسك
الرجل ينسك نسكا ونسكا ونسكة ومنسكا اذا ذبح نسك. والنسك اسم مثل المشرق والمغرب فاما النسك في
الدين فانه يقال منه ما كان الرجل ناسكا ولقد نسك ونسك نسكا ونسكا ونسكا كذا وذلك اذا تقرر ويومئذ الذي
قلنا في معنى المناسك في هذا الموضع قال مجاهد **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتهم مناسككم قال اهرأقه الدماء **وحدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأما قوله فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم أو أشد ذكرا فان أهل
التاويل اختلفوا في صفة ذكرا القوم آباءهم الذين أمرهم الله أن يجعلوا ذكراهم آباءهم كذا كررهم آباءهم أو
أشد ذكرا فقال بعضهم كان القوم في جاهليتهم بعد فراغهم من حجهم ومناسكهم يجتمعون فيتمخرون
بما تراءى بينهم فامرهم الله في الاسلام أن يكون ذكراهم بالنساء والذكرا والتعظيم لهم دون غيره وان يلزموا
أنفسهم من الاكثر من ذكراهم نظير ما كانوا في جاهليتهم في جاهليتهم من ذكرا آباءهم ذكرا من قال ذلك
حدثنا تميم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف عن القاسم بن عثمان عن أنس في هذه الآية قال كانوا
يذكرون آباءهم في الحج فيقول بعضهم كان أبي يطعم الطعام ويقول بعضهم كان أبي يضرب بالسيف
ويقول بعضهم كان أبي جزواصى بنى فلان **وحدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن عبد العزيز عن مجاهد قال كانوا يقولون كان آباؤنا يخزون الجز ورو يفعلون كذا فنزلت هذه الآية
اذ كرر الله كذا كرر كآباءكم أو أشد ذكرا **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن عاصم عن أبي وائل فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم أو أشد ذكرا قال كان أهل الجاهلية يذكرون فعال
آباءهم **حدثنا** أبو بكر يرب قال سمعت أبا بكر بن عياش قال كان أهل الجاهلية اذا فرغوا من الحج قاموا
عند البيت فيذكرون آباءهم وآبائهم كان أبي يطعم الطعام وكان أبي يفعل ذلك قوله فاذا كرر الله
كذا كرر كآباءكم قال أبو بكر يرب قلت ليجي بن آدم عن هو قال ثنا أبو بكر بن عياش عن عاصم عن
أبي وائل **وحدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرني ججاج عن حدثه عن مجاهد في قوله
اذ كرر الله كذا كرر كآباءكم قال كانوا اذا فرغوا مناسكهم وبقوا عند الجمره فذكروا آباءهم وذكروا آباءهم
في الجاهلية ونعال آباءهم فنزلت هذه الآية **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك عن قيس عن
مجاهد في قوله فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم قال كانوا اذا فرغوا مناسكهم وبقوا عند الجمره فذكروا آباءهم في
الجاهلية وفعال آباءهم قال فنزلت هذه الآية **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد فاذا قضيتهم مناسككم فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم قال تغافرا العرب بينهم بفعل آباءهم
يوم النحر حين فرغوا فاسروا بذكر الله مكان ذلك **حدثنا** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة فاذا قضيتهم
مناسككم فاذا كرر الله كذا كرر كآباءكم قال قتادة كان أهل الجاهلية اذا فرغوا مناسكهم يفتقدوا حلقا

٧ هكذا بالاصل والذي في غيره انه التزهد والعبادة فليتأمل فيه اه

الرضا بالقضاء واهمال
حفظ النفس والاشتغال
بالدعاء يتنافى ذلك ولان
الدعاء شبيه بالامر والنهاي
وذلك خارج عن الادب
ولهذا ورد في الكلام
القدس من شغله قراءة
القرآن عن مسئلته اعطيه
افضل ما اعطى السائلين
وقال جمهور العقلاء ان
الدعاء من اعظم مقامات
العبودية وانه من شعار
الصالحين ودأب الانبياء
 والمراسين والقرآن ناطق
بصحة عن الصديقين
والاحاديث مشحونة
بالادعية الماثورة بحيث
لا مساغ للانكار ولا مجال
للعناد والسبب العقلي فيه
ان كيفية علم الله وقضائه
وقدره غائبة عن العقول
والحكمة الالهية تقتضى
ان يكون العبد معلقا بين
الرجاء والخوف اللذين بهما
تم العبودية وبهذا الطريق
صح هذا القول بالتكاليف
مع الاعتراف باحاطة علم الله
بحرمان قضائه وقدره في
الكل وماروى عن جابر انه
جاء سراقا بن مالك بن
جهم فم قال يا رسول الله
بين لنا ديننا كانا خلقنا
الآن فقيم العمل اليوم اقبيا
جفت به الاقلام وجرنت به
المقادير ام فيما يستقبل
قال بل فيما جفت به الاقلام
وجرنت به المقادير قال فقيم
العمل قال اعلموا في كل ميسر

قد كروا صنيع آباؤهم في الجاهلية وفعالهم به يخط خطيبهم ويحدث محدثهم فامر الله عز وجل المسلمين
ان يذكروا الله كذا كروا أهل الجاهلية آباؤهم أو أشد ذكرا حدثنا الحسن بن يحيى قال أناب عبد الرزاق
قال أناب عمر بن قنادة في قوله فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد ذكرا قال كانوا اذا قضاوا مناسكهم
اجتمعوا فافتخروا واذكروا آباؤهم وأيامها فامروا أن يجعلوا مكان ذلك ذكرا لله يذكرونه كذا كركم آباؤهم
أو أشد ذكرا حدثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن سفیان عن خصيف عن سعيد بن جبيرة وعكرمة
قالا كانوا يذكرون فعل آباؤهم في الجاهلية اذا وقوا بعرفة فنزلت هذه الآية حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جرير أخبرني عبد الله بن كثير انه سمع مجاهدا يقول ذلك يوم النحر حين
ينحرون قال قال فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم قال كانت العرب يوم النحر حين ينحرون يتفاخرون بفعل
آباؤهم فامروا بذكرا لله عز وجل مكان ذلك وقال آخرون بل معنى ذلك فاذكروا الله كذا كركم الابناء
والصبيان الآباء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن
عثمان بن أبي راود عن عطاء انه قال في هذه الآية كذا كركم آباؤهم قال هو قول الصبي يا آباء حدثني المنثري
قال ثنا اسحق قال ثنا زهير عن جوير بن الضحاك فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم بمعنى بالذكور ذكر
الابناء الآباء حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جرير قال قال لعطاء كذا كركم
آباؤهم كذا كركم آباؤهم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا صالح بن عمرو عن عبد الملك عن عطاء قال
كلصى يلجج بابيه وأمه حدثت عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله فاذا قضيت
مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد ذكرا يقول كذا كركم الابناء الآباء أو أشد ذكرا حدثني
محمد بن سعد قال ثنا أي قال ثنا عبيد الله بن أي عن أبيه عن ابن عباس قوله فاذا قضيت مناسككم
فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد ذكرا يقول كذا كركم الابناء الآباء حدثت عن الحسين قال سمعت
آباؤهم يقولون أناب الله فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد ذكرا يقول كذا كركم الابناء الآباء * وقال
آخرون بل قيل لهم اذكروا الله كذا كركم آباؤهم كذا كركم آباؤهم كذا كركم آباؤهم كذا كركم آباؤهم
آباؤهم فامروا بذكرا لله بنظير ذكرا آباؤهم ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد
ذكرا قال كانت العرب اذا قضت مناسكها أو قاموا بما يعقون الزجل فيسال الله ويقول اللهم ان أبي كان
عظيم الجفنة عظيم القنة كثير المال فاعطني مثل ما أعطيت أبي ليس يذكرك الله انما يذكرك آباؤه ويسال أن
يعطى في الدنيا والصواب من القول عندى في تاويل ذلك أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر عباده المؤمنين
بذكركه بالطاعة في الخضوع لأمرة والعبادة له بعد قضاء مناسكهم وذلك الذكرك جائز أن يكون هو التكبير
الذي أمر به جل ثناؤه بقوله واذكروا الله في أيام معدودات الذي أوجبه على من قضى نسكه بعد قضاء نسكه
فالزمه حينئذ من ذكره ما لم يكن له لازما قبل ذلك وحت على المحافظة عليه بحافظة الابناء على ذكرا الآباء في
الاكثر منه بالاستكانة والنضج اليه بالرغبة منهم اليه في حوائجهم كتضرع الولد للوالده والصبي لأمه وأبيه
وأشد من ذلك اذ كان ما كان بهم وبآباؤهم من نعمة فمنه وهو وليه وانما انا الذي كركم الذي أمر الله جل
ثناؤه به الحاج بعد قضاء مناسكهم بقوله فاذا قضيت مناسككم فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد ذكرا
جائز أن يكون هو التكبير الذي وصفتنا من أجل انه لا ذكركم لله أمر العبادة بعد قضاء مناسكهم لم يكن عليهم
من فرضه قبل قضائهم مناسكهم سوى التكبير الذي خص الله به أيام منى فاذا كان ذلك وكان معلوما
انه جل ثناؤه قد أوجب على خلقه بعد قضائهم مناسكهم من ذكره ما لم يكن واجبا عليهم قبل ذلك وكان لا شئ
من ذكره خص به ذلك الوقت سوى التكبير الذي ذكرناه كانت بيننا في صحة ما قلنا من تاويل ذلك على
ما وصفتنا في القول في تاويل قوله تعالى (بن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وماله في الآخرة من
خلق) يعني بذلك جل ثناؤه فاذا قضيت مناسككم أي المؤمنين فاذكروا الله كذا كركم آباؤهم أو أشد

لا خلقه وكل عامل بعلمه منبه على ما قلنا فانه تعالى علمهم بين الامرين ورجعهم بسابق القدر ثم رغبتهم في العمل ولم يترك أحد الامرين الا سخر

أن يجعل في الدنيا وأما أن يدخله في الآخرة وأما أن يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما دعا لم يدع (١٦٩) بأثم أو قطيعه ترجم أو يستعمل قالوا

بارسول الله وكيف يستعمل
قال يقول دعوت ربى فما
استجاب لى وأما هيئة
الداعى فعن أبي هريرة أن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ادعوا لله وأنتم
موقنون بالاجابة واعلموا
ان الله لا يستجيب دعاء من
قلب غافل لاه وعن ابن
عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال سلوا الله
ببطون أكفكم ولا تسئلوه
بظهورها فاذا فرغتم
فامسحوا بوجوهكم وأما
شراط الدعاء فثما بعد
ما مر من الاخلاص وغيره
تركية البدن واصلاحه
بالقمة الحلال وذكر النبي
صلى الله عليه وسلم الرجل
يطيل السفر بمد يده الى
السماء أشعث أغبر يقول
يا رب يارب ومطعمه حرام
ومشربه حرام وملبسه
حرام وغذى بالحرام فاني
يستجاب لذلك وذ كثر
المحققون ان الدعاء مفتاح
باب السماء وأسئله لقمة
الحلال وأما وقت الدعاء
ففي الصحيحين عن أبي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ينزل بنا كل ليلة الى
سما الدنيا حين يبقى ثلث
الليل الا تحرق قول من
يدعوني فاستجب لى من
سألتنى فاعطيه من يستغفرنى
فاغفر له وعن أبي امامسة
قال يا رسول الله أى الدعاء
اسمع قال جوف الليل

الآخرة حسنة وقناعتا النار وقال آخرون بل عنى الله عز وجل بالحسنة فى هذا الموضوع فى الدنيا العلم
والعبادة وفى الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عباد عن
هشام بن حسان عن الحسن ومنهم من يقول بنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة قال الحسن فى
الدنيا العلم والعبادة وفى الآخرة الجنة حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن سفيان عن
حسين عن الحسن فى قوله ربنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار قال العبادة فى الدنيا
والجنة فى الآخرة حدثني المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن واقد العطار قال ثنا عباد بن العوام عن
هشام بن الحسن فى قوله آ تنافى الدنيا حسنة قال الحسن فى الدنيا الفهم فى كتاب الله والعلم حدثني يونس
قال أنا ابن وهب قال سمعت سفيان الثوري يقول هذه الآية ربنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة
قال الحسن فى الدنيا العلم والرزق الطيب وفى الآخرة حسنة الجنة وقال آخرون الحسن فى الدنيا المال وفى
الآخرة الجنة ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد ومنهم من يقول ربنا
آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار قال فهؤلاء النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنون حدثني
موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ومنهم من يقول ربنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى
الآخرة حسنة هؤلاء المؤمنون أما حسنة الدنيا فالمال وأما حسنة الآخرة فالجنة والصواب من القول فى ذلك
صدي أن يقال ان الله جل ثناؤه أخبر عن قوم من أهل الايمان به ورسوله بمن حج بيته يسألون ربهم الحسنه
فى الدنيا والحسنة فى الآخرة وأن يقبهم عذاب النار وقد تجتمع الحسنه من الله عز وجل العافية فى الجسم
والمعاش والرزق وغير ذلك والعلم والعبادة وأما فى الآخرة فلا شك انها الجنة لان من لم ينلها يومئذ فقد حرم
جميع الحسنات وفارق جميع معانى العافية وما قلنا ان ذلك أولى التاويلات بالآية لان الله عز وجل لم
يخص بقوله مخبر عن قائل ذلك من معانى الحسنه شيئا ولا نصب على خصوصه دلالة دالة على ان المراد من ذلك
بعض دون بعض فالواجب من القول فيه ما قلنا من أنه لا يجوز أن يخص من معانى ذلك شئ وأن يحكم له
بعمومه على ما عهده الله وأما قوله وقناعتا النار فإنه يعنى بذلك اصرف عنا عذاب النار يقال منه وقينه كذا
أقيه وقاية ووقاية ووقاه مسدودا ورمقا قالوا وقال الله وقيا اذا ذنعت عنه أذى أو مكروها ۞ انقول فى
تاويل قوله تعالى أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب يعنى بقوله جل ثناؤه أولئك الذين
يقولون بعد قضاء مناسكهم ربنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار رغبة منهم الى الله
جل ثناؤه فيما عنده وعلمانهم بان الخير كله من عنده وان الفضل بيده يؤتية من يشاء فاعلم جل ثناؤه
أن لهم نصيبا وحظا من عهدهم ومناسكهم وثوابا جزيل على عملهم الذى كسبوه وبأسر وأمعاناته باموالهم
وأفئدهم خاصا ذلك لهم دون الفريق الآخر الذين كانوا ما كانوا من نصيب أعمالهم وتكافؤا ما تكافؤوا
من أسفارهم بغير رغبة منهم فيما عند ربهم من الاجر والثواب ولا يمكن رجاء خسيس من عرض الدنيا
وابتغاء عاجل حطامها كما حدثنا بشر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة فى قوله فن الناس من
يقول ربنا آ تنافى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق فهذا عبد نوى الدنيا ليعمل ولها نصيب ومنهم من يقول ربنا
آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار أولئك لهم نصيب مما كسبوا أى حظ من أعمالهم
وحدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى فن الناس من يقول ربنا آ تنافى الدنيا وما له
فى الآخرة من خلاق انما يحجو الدنيا والمسئلة لا يريدون الآخرة ولا يؤمنون بها ومنهم من يقول ربنا آ تنافى
فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار فهؤلاء النبى صلى الله عليه وسلم والمؤمنون أولئك لهم
نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب لهؤلاء الاجر بما عملوا فى الدنيا وأما قوله والله سريع الحساب فإنه
يعنى جل ثناؤه انه محيط بعمل الفريقين كليهما الذين من مسأله أحددهما ربنا آ تنافى الدنيا ومن مسأله
الآخر ربنا آ تنافى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقناعتا النار فمحصله بأسرع الحساب ثم انه مجاز
كلا الفريقين على عمله وانما وصف جل ثناؤه نفسه بسرعة الحساب لانه جل ذكره يحصى ما يحصى من

الله صلى الله عليه وسلم قال أقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد فأكثر الدعاء وعنه أنه قال من سره أن يستجيب الله له عند الشدائد والكرب فليكثر الدعاء في الرخاء وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها أبواب السماء ويقول الرب وعزتي لانصرنك ولو بعد حين وأما كيفية الدعاء فعن فضالة بن عبيدان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يدعوى صلواته فلم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم عمل هذا ثم دعاه فقال له أو لغيره إذا صلى أحدكم فليبدأ بحمد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يذبح بعد ما شاء وعن عمر بن الخطاب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد حتى يصل على النبي فلا تتعاليون كغفم الراكب سألوا على أول الدعاء وأوسطه وآخره ومن لطائف الآيات انه تعالى قال فاني قريب دون أن يقول فقل اني قريب كما قال في سائر الآيات والاجابة وذلك في مواضع

أعمال عبادته بغير عقد أصابع ولا فكر ولا رو يتفعل العجزة الضعفة من الخلق ولكنه لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ولا يعزب عنه مثقال ذرة فيها ثم هو مجاز عبادته على كل ذلك فلذلك جعل ذكره امتدح بسرعة الحساب وأخبر خلقه انه ليس لهم بمثل فيحتاج في حسابها الى عقد كف أو وعى صدر ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات) يعني جل ذكره اذ كروا الله بالتوحيد والتعظيم في أيام محصيات وهي أيام رمى الجمار أمر عباد، يومئذ بالتكبير اذ باروا الصلوات وعند الرمي تبع كل حصاة من حصى الجمار رمى بها جرة من الجمار وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله واذا كروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق **وحدثني** محمد بن نافع البصري قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله واذا كروا الله في أيام معدودات يعني بالايام المعدودات أيام التشريق وهو ثلاثة أيام بعد النحر **وحدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله واذا كروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق **وحدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله **وحدثنا** أبو كريب قال ثنا مخلد بن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابن عباس سمع يوم الصدر يقول بعد ما صدر يكبر في المسجد ويتاول واذا كروا الله في أيام معدودات **حدثنا** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس واذا كروا الله في أيام معدودات يعني أيام التشريق **وحدثنا** عبد الحميد بن بيان السكري قال أنا اسحق عن شريك عن أبي اسحق عن عطاء بن أبي رباح في قول الله عز وجل واذا كروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن طلحة بن عمرو عن عطاء مثله **وحدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل واذا كروا الله في أيام معدودات قال أيام التشريق يعني **وحدثنا** محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جابر عن منصور عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال الايام المعدودات أيام التشريق **حدثنا** ابن جريد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم مثله **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال أنا يونس عن الحسن قال الايام المعدودات بعد النحر **وحدثنا** ابن جريد قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت اسمعيل بن أبي خالد عن الايام المعدودات فقال أيام التشريق **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله واذا كروا الله في أيام معدودات كذا نحدث أنها أيام التشريق **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله واذا كروا الله في أيام معدودات قال هي أيام التشريق **وحدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي أما الايام المعدودات فهي أيام التشريق **وحدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **وحدثني** يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال الايام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر **وحدثني** عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله في أيام معدودات قال **وحدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة قال سألت ابن زيد عن الايام المعدودات قال الايام المعدودات والايام المعلومات فقال الايام المعدودات أيام التشريق والايام المعلومات يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق وانما قلنا ان الايام المعدودات هي أيام رمى الجمار لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول فيها أيام ذكر الله عز وجل ذكر الاخبار التي رويت بذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم

اليتامى قل اصلاح اهلهم خير
ويسألونك عن المحيض قل
هو اذى وبسبب تقوتك في
النساء قل الله يقضيكم فيهن
بسبب تقوتك قل الله يقضيكم
في الكلالة يسألونك عن
الانفال قل الانفال لله
والرسول وبسبب تقوتك
أحق هو قل اي ورثي
يسألونك عن ذى القرنين
قل ساتوا فإف كانه سبحانه
يقول عبدى انما احتاج
الى الوساطة في غير وقت
الدعاء أما في الدعاء فلا
واسطة بينى وبينك وايضا في
مقام السؤال قال عبادى
وهذا يدل على ان العبد له
وفي مقام الاجابة قال فاني
قريب وهذ يدل على انه
للعباد وايضا لم يقل العبد
منى قريب بل قال انى
قريب منه اشارة الى انه
مالا للتراب ورب الارباب
وانما يصل من حضيض
الامكان الذاتي الى ذروة
الوجود والبقاء بفضل
الواجب وفيه فليستحيوا
لى اجاب واستجاب بمعنى
يقال اجاب واستجاب له اى
فلم يتلوا امرى اذا دعوتهم
الى الامعان والطاعة
وليؤمنوا بى وليستحيوا
وليؤمنوا على الاستجابة
وليؤمنوا كما انى اجمعهم
اذا دعوا الى حوائجهم ارادة
أن يكونوا من الراشدين
المهتدين الى مصالح دينهم
ودنياهم فان طاعة الله تعالى

وخلادين أسلم قالانا هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أيام التشريق أيام طعم وذكركر وحدشنا خلاد قال ثنا روح قال ثنا صالح قال ثنا ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى
لا تصوموا هذه الايام فانها أيام أكل وشرب وذكرا لله عز وجل وحدشنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر
ابن المفضل وحدشني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قالاجبعا ثنا خالد بن أبي قلابة عن أبي الملقح
عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكرا لله وحدشني يعقوب
قال ثنا هشيم عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام
التشريق قال هي أيام أكل وشرب وذكرا لله وحدشني يعقوب قال ثنا هشيم عن عبد الملك بن أبي
سليمان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بشر بن سحيم فنادى في أيام التشريق فقال
ان هذه الايام أيام أكل وشرب وذكرا لله وحدشني يعقوب قال ثنا هشيم عن سفيان عن حسين عن
الزهري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة بن قيس فنادى في أيام التشريق ان هذه
الايام أيام أكل وشرب وذكرا لله الامن كان عليه صوم من هدى وحدشني يعقوب قال ثنا ابن علية
عن محمد بن اسحق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى عن أمه قالت لسكاني أنظر الى على
رضي الله عنه على بغلة رسول الله صلى الله عليه وسلم البيضاء حين وقف على شعب الانصار وهو يقول
أيها الناس انما ليبت بايام صيام انما هي أيام أكل وشرب وذكركر فان قال قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذ قال في أيام منى انما أيام أكل وشرب وذكركر لله لم يخبر أمته انهم الايام المعدودات التي ذكرها الله في كتابه فما
تذكر ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم عنى بقوله وذكرا لله الايام المعلومات قيل غير جائز أن يكون عنى
ذلك لان الله لم يكن يوجب في الايام المعلومات من ذكره فيها ما أوجب في الايام المعدودات وانما ووصف
المعلومات جل ذكره بانها أيام يذكرفيها اسم الله على بهائم الانعام فقال ليسهدوا منافع لهم ويذكروا
اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فلم يوجب في الايام المعلومات من ذكره كالذي
أوجبه في الايام المعدودات من ذكره بل اخبرنا ان أيام ذكره على بهائم الانعام فكان معلوما اذ قال
صلى الله عليه وسلم لايام التشريق انما أيام أكل وشرب وذكرا لله فاخرج قوله وذكرا لله مطلقا بغير
شروط ولا اضافة الى انه الذي ذكره على بهائم الانعام انه عنى بذلك الذي ذكره الله في كتابه فواجبه
على عباده مطلقا بغير شروط ولا اضافة الى معنى في الايام المعدودات وانه لو كان أراد بذلك صلى الله عليه وسلم
وصف الايام المعلومات به لوصل قوله وذكرا الى أنه ذكر الله على ما رزقهم من بهائم الانعام كالذي وصف الله
به ذلك ولكنه أطلق ذلك باسم الذي ذكره من غير وصله بشئ كالذي أطلقه تبارك وتعالى باسم الذي ذكره فقال
واذكروا لله في أيام معدودات فكان ذلك من أوضح الدليل على انه عنى بذلك ما ذكره الله في كتابه وأوجه
في الايام المعدودات ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (من تعجل في يومين فلاثم عليه ومن تاخر فلاثم عليه)
اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معناه من تعجل في يومين من أيام التشريق فذفر في اليوم
الثاني فلاثم عليه في نقره وتعجله في النقر ومن تاخر عن النقر في اليوم الثاني من أيام التشريق الى اليوم
الثالث حتى ينقر في اليوم الثالث فلاثم عليه في تاخره ذكر من قال ذلك حدشنا أحمد قال ثنا أبو أجد
الزبيرى قال ثنا هشيم عن عوف عن الحسن مثله حدشنا أحمد قال ثنا أبو أجد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن
عكرمة مثله حدشني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله من تعجل
في يومين يوم النقر فلاثم عليه لا حرج عليه ومن تاخر فلاثم عليه حدشني موسى بن هرون قال ثنا عمرو
ابن حاد قال ثنا أسباط عن السدي اما من تعجل في يومين فلاثم عليه يقول من نقر في يومين فلا جناح
عليه ومن تاخر فنقر في الثالث فلا جناح عليه حدشنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله من

هي المستتعبة للخيرات عاجلا و آجلا من عمل صالحا من ذكرا أو أنثى وهو مؤمن فلنجيبه حياة طيبة وانجز بهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون

وفي مذهبه ومن أعرض عن ذكره (١٧٢) فان له معيشة ضنكا ونحشرة يوم القيامة أسمى وحاصل الكلام انما أجيب دعاءكم اني هني

عنه كم على الاطلاق فكرونا
أتم بحبيبين دعوتي مع
افتقاركم الى مسن جميع
الوجوه وفيه نكتة وهي
انه تعالى لم يقل أحب دعائي
حتى أحب دعاءك لئلا
يصير المذنب محر وما عن
هذا الاكرام بل قال انما
أجيب دعاءك على جميع
أحوالك فكأن أنت أيضا
بحبيبا دعائي وهذا يدل على
ان نعمه تعالى شاملة ورحمته
كاملة يعم المطيعين والمذنبين
والكاملين والناقصين
وقبل الدعاء في الآيات هو
العبادة فالاروى عن النعمان
ابن بشير ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الدعاء
هو العبادة وقرأ دعوتي
أستجب لكم ان الذين
يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين
وعلى هذا فالاجابة عبارة
عن الوفاء بما ضمن للمطيعين
من الثواب كقوله
ويستجيب الذين آمنوا
وعملوا الصالحات ويزيدهم
من فضله وقبل المراد من
الدعاء التسوية وذلك ان
التائب يدعو الله عند
التوبة فاجابة الدعوة على
هذا التفسير عبارة عن
قبول التوبة قوله عز وجل
أحل لكم جهور المفسرين
على انها ما سخنت عليه
الناس في اول الاسلام
روي عن ابن عباس انه لما
نزلت كتب عليكم الصيام كما
اكتب على الذين من قبلكم

تجمل في يومين يقول فن تجمل في يومين أي من أيام التشرى ففلا تم عليه ومن أدركه الليل يعني من اليوم الثاني
من قبل أن ينفر فلا تنفر له حتى تزول الشمس من الغد ومن تأخر فلا تم عليه يقول من تأخر الى اليوم الثالث من
أيام التشرى ففلا تم عليه حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله فن
تجمل في يومين فلا تم عليه قال رخص الله في ان ينفر وامنها ان شاؤا ومن تأخر في اليوم الثالث فلا تم عليه
حد ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم انه قال في هذه الآية
فن تجمل في يومين فلا تم عليه قال في تجمله حد ثنا هناد بن السرى قال ثنا ابن ابي زائدة قال ثنا
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال لا تم عليه لا تم على من تجمل ولا تم على من تأخر حد ثنا ابن بشار قال
ثنا عبد الرحمن قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم قال هذا في التجمل حد ثنا أحمد بن اسحق قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك واسرائيل عن زيد بن جبير قال سمعت ابن عمر يقول حل النفر في يومين لمن
اتقى حد ثنا أبو كريب قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فن تجمل
في يومين فلا تم عليه في تجمله ومن تأخر فلا تم عليه في تأخره حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
قال أنا ابن جريج قال قلت لعطاء الأمامي ان ينفر في النفر الاول قال نعم قال الله عز وجل فن تجمل في يومين فلا تم
عليه فهى للناس أجمعين حد ثنا أحمد قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم فن
تجمل في يومين فلا تم عليه قال ابيس عليه اتم حد ثنا علي قال ثنا أبو صالح قال ثنى معاوية عن علي
عن ابن عباس فن تجمل في يومين بعد يوم النحر فلا تم عليه يقول من نفر من منى في يومين بعد النحر فلا تم
عليه ومن تأخر فلا تم عليه في تأخره فلاحرج عليه حد ثنا ابن جبير قال ثنا جري عن منصور عن ابراهيم
فن تجمل في يومين فلا تم عليه في تجمله ومن تأخر فلا تم عليه في تأخره وقال آخرون بل معناه فن تجمل في
يومين فهو مغفور له لا تم عليه ومن تأخر كذلك ذكر من قال ذلك حد ثنا أحمد بن اسحق قال حد ثنا
أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن ثور بن عبيد الله عن عبد الله فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم
عليه قال ابيس عليه اتم حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حماد عن ابراهيم عن
عبد الله فن تجمل في يومين فلا تم عليه أي غفر له ومن تأخر فلا تم عليه قال غفر له حد ثنا أحمد بن حازم قال
ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حماد عن ابراهيم عن عبد الله فن تجمل في يومين فلا تم عليه أي غفر له حد ثنا
أبو كريب قال ثنا المحاربي حد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد عن سفيان عن حماد عن
ابراهيم عن عبد الله في قوله فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه قال قد غفر له حد ثنا ابن
جيد قال ثنا حكيم عن سفيان عن حماد عن ابراهيم في قوله فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر
فلا تم عليه قد غفر له حد ثنا ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم
عن عبد الله قال في هذه الآية فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه قال برئ من الاثم حد ثنا
ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن ابي زيد عن الحسن عن ابن عمر فن تجمل في
يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه قال رجيع مغفوره له حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن لبث
عن مجاهد في قوله فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن تأخر فلا تم عليه قال قد غفر له حد ثنا أحمد بن اسحق
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن جابر عن أبي عبد الله عن ابن عباس فن تجمل في يومين فلا تم عليه قال
قد غفر له اثمهم وتأولونها على غير تأويلها ان الغمزة تكفر ما معها من الذنوب فكيف بالتحج حد ثنا أحمد
قال ثنا أبو أحمد قال ثنا اسرائيل عن أبي حصين عن ابراهيم وعامر فن تجمل في يومين فلا تم عليه ومن
تأخر فلا تم عليه قال غفر له حد ثنا العاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال ثنى
من أصدقه عن ابن مسعود قوله فلا تم عليه قال خرج من الاثم كله ومن تأخر فلا تم عليه قال برئ من الاثم
كله وذلك في الصدور الحج قال ابن جريج وسمعت رجلا يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن علي بن ابي طالب
رضي الله عنه انه قال فلا تم عليه قال غفر له ومن تأخر فلا تم عليه قال غفر له حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا

ابو كذا اذا صلا العتمة حرم عليهم الطعام والشراب وصاموا الى الغلبة فاختار رجل فجامع امراته

وقد صلى العشاء ولم يفطر فإراد الله أن يجعل ذلك تيسيراً لمن بقي ورخصة ومئة ممن عن البراء (١٧٣) قال كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم

إذا كان الرجل صائماً
فحضر الاضطرار فنام قبل
أن يفطر لم يأكل ليلته
ويومه حتى يمسي وقال ان
قيس بن صرمة الانصاري
أوصرمة بن قيس أو قيس بن
عزرو على اختلاف الروايات
كان صائماً فلما حضر
الاضطرار أتى امرأته فقال
أعندك طعام قالت لا
ولكن انطلق فاطلب لك
وكان يومه يعمل فغلبته
عينه فحاضت امرأته فلما
رأته قالت خيبة لك فلما
انصف النهار غشى عليه
فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم فنزلت أحل لكم
ففرحوا وفرحوا شديد وأبو
مسلم خالف الجمهور وبناه
على مذهبه من انه لم يقع
في القرآن نسخ الآية احتج
الجمهور بوجوده منها انه
تعالى شبهه باحباب الصوم
على هذه الامة بايجابه على
من قبلهم فيلزم منه حرمة
الاكل والشرب والوقاع
بعد النوم في شرعنا كما
كانت في شرعهم وإذا كانت
الحرمة نابتة فهذه الآية
رافعة لها نسخة لحكمها
ومنع أبو مسلم من ان
مقتضى التشبيح حصول
المشابهة في كل الامور
فأعلمهم انما كانوا يمتنعون
من الاكل والشرب والوقاع
اعتقاداً منهم ببقاء تلك
الحرمة في شرعنا كما هي في
شرع من قبلنا مع جواز

أبو نعيم قال ثنا أسود بن سودة القطان قال سمعت معاوية بن قرة قال يخرج من ذنوبه * وقال آخرون معنى ذلك فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه فيما بينه وبين السنة التي بعدها ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو اسحق قال ثنا اسحق بن يحيى بن طلحة قال سألت مجاهد عن قول الله عز وجل فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال بن في الحج ايس عليه اثم حتى الحج من عام قابل * وقال آخرون بل معناه فلاثم عليه ان اتى الله فيما بقي من عمره ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد قال ثنا أبو اسحق قال ثنا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أبي العالية بن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ذهاب اثمك ان اتى فيما بقي حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن المغيرة عن ابراهيم مثله حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالية مثله حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه قال ابن اتى بشرط حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فمن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر في اليوم الثالث فلا جناح عليه لمن اتى وكان ابن عباس يقول وددت اني ممن هو لا ممن يصيبه اسم التقوى حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح هي في مصحف عبد الله ان اتى الله حدثني علي قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس بن تجمل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه يقول فلا حرج عليه لمن اتى معاصى الله عز وجل * وقال آخرون بل معنى ذلك فمن تجمل في يومين من أيام التشرية فلاثم عليه أي فلا حرج عليه في تجملته النفران هو اتى قتل الصبي حتى ينقضى اليوم الثالث ومن تأخر الى اليوم الثالث فلم ينفر فلا حرج عليه ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا محمد بن أبي صالح لمن اتى ان يصيب شيئا من الصبي حتى يمضي اليوم الثالث حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن علي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس بن تجمل في يومين فلاثم عليه ولا يحل له ان يقتل صبي حتى تخلو أيام التشرية * وقال آخرون بل معناه فمن تجمل في يومين من أيام التشرية فنفر فلاثم عليه أي مغفوره ومن تأخر فنفر في اليوم الثالث فلاثم عليه أي مغفوره ان اتى على حجة ان يصيب فيه شيئا من أيام الله عنه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لمن اتى قال يقول ان اتى على حجة قال فتادة ذكرنا ان ابن مسعود كان يقول من اتى في حجة غفر له ما تقدم من ذنبه أو ما سلف من ذنوبه وأولى هذه الأقوال بالصحة قول من قال ناول ذلك فمن تجمل في يومين من أيام منى الثلاثة فنفر في اليوم الثاني فلاثم عليه يحط الله ذنوبه ان كان قد اتى الله في حجة فاجتنب فيه ما أمره الله باجتنابه وفعل فيه ما أمره الله بفعله وأطاعه بإدائه على ما كلفه من حدوده ومن تأخر الى اليوم الثالث منهن فلم ينفر الى النفر الثاني حتى نفر من غد النفر الاول فلاثم عليه لتكفير الله له ما سلف من آثامه واجرامه ان كان اتى الله في حجة بإدائه بحدوده وانما قلنا ان ذلك أولى تاريلانه لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه وأنه قال نابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينفيان الذنوب كما ينفي الكبير نجت الحديد والذهب والفضة حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال ثنا أبو خالد الاجر قال ثنا عمرو بن قيس عن عاصم عن شقيق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نابعوا بين الحج والعمرة فانهم ما ينفيان الغفر والذنوب كما ينفي الكبير نجت الحديد والذهب والفضة وليس للعمرة المبرورة ثواب دون الجنة حدثنا ابن حميد قال ثنا الحكم بن بشير عن عمرو بن قيس عن عاصم عن ذر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ينحوه حدثنا الفضل بن الصباح قال ثنا ابن عيينة عن عاصم عن عبيد الله بن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نابعوا بين الحج والعمرة فان المتابعة بينهما ينفيان الغفر والذنوب كما ينفي الكبير نجت أو نجت الحديد حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد بن عبد الحميد قال ثنا ابن أبي الزناد عن موسى بن عقبه عن صالح مولى التوامة عن ابن عباس قال قال

كونوا مباهجة في نفوس الامرو مع قيام هذا الاجتمالك فلاحرم بالحرمه فلا حرم بالنسخ ومنها قوله علم الله انكم كنتم تخمناون انفسكم ولو كان ذلك

عليه وسلم وقال يا رسول الله
اني أعتذر الى الله واليك
من نفسي هذه الخاطئة
وأخبره بما فعل فقال صلى
الله عليه وسلم ما كنت جدرا
بذلك يا عمر فقام رجال
فاعترفوا بما كانوا صنعوا
بعد العشاء فترأت قال أبو
مسلم أصل الخيانة النقص
وخان واختان وتخنون بمعنى
واحد مثل كسب واكتسب
وتكسب والمعنى علم الله
انكم كنتم تنقصون أنفسكم
حظها من اللذات لا من
الثواب والخير ومنها قوله
قتاب عليكم وعفا عنكم
والتوبة والعفو يكونان
بعد المعصية وارتكاب ما هو
محرم قال أبو مسلم التوبة
من العباد الرجوع الى الله
بالعبادة ومن الله الرجوع
الى العبد بالرحمة والاحسان
والعفو والتسهيل والتوسعة
والتخفيف قال صلى الله عليه
وسلم عفوت عن الخبيث
والرقيق فها توادقة الرقة
من كل أربعين درهما درهم
وقال أول الوقت رضوان
الله وآخره عفو الله والمراد
التخفيف بتأخير الصلاة
الى آخر الوقت ويقال
أتاني هذا المال عفوا أي
سهلا فالمعنى عاد عليكم
بالرحمة ووسع عليكم باباحة
هذه الأشياء المحرمة على
الذين من قبلكم وأما
الروايات فاجاب آحاد
لا يوجب شيء منها جعل
القرآن على النسخ ولشئته

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قضيت حجتك فانت مثل ما ولدتك أمك وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول
بذ كر جمعها الكتاب مما ينبي عن ان من حج فقصا بحمدوده على ما أمره الله فهو خارج من ذنوبه كما قال جل
نناؤه فلا ثم عليه من اتقى الله في حجه فكان في ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوضع عن ان معنى
قوله جل وعز فلا ثم عليه انه خارج من ذنوبه بحطوطه عنه آتاهم مغفورة اجرامه وأنه لا معنى لقول من تناول
قوله فلا ثم عليه فلا حرج عليه في نغره في اليوم الثاني ولا حرج عليه في مقامه الى اليوم الثالث لان الحرج انما
يوضع عن العامل فيما كان عليه ترك عمله فيرخص له في عمله بوضع الحرج عنه في عمله أو فيما كان عليه عمله
فيرخص له في تركه بوضع الحرج عنه في تركه فاما ما على العامل عمله فلا وجه لوضع الحرج عنه فيه ان هو عمله
وقرضه عمله لانه محال أن يكون المؤدى فرضا عليه حرجا بادائه فيجوز أن يقال قد وضع عنا عنك فيه الحرج
واذا كان ذلك كذلك وكان الحاج لا يخلو عنده من تناول قوله فلا ثم عليه ولا حرج عليه أو فلا جناح عليه
من أن يكون فرضه النغرة في اليوم الثاني من أيام النشر يقف فوضع عنه الحرج في المقام أو يكون فرضه المقام
الى اليوم الثالث فوضع عنه الحرج في النغرة في اليوم الثاني فان يكن فرضه في اليوم الثاني من أيام النشر يقف
المقام الى اليوم الثالث منها فوضع عنه الحرج في نغره في اليوم الثاني منها وذلك هو التجمل الذي قيل فن تجمل
في يومين فلا ثم عليه فلا معنى لقوله على تناول من تناول ذلك فلا ثم عليه فلا جناح عليه ومن تأخر فلا ثم عليه
لان المتأخر الى اليوم الثالث انما هو متأخر على أداء فرض عليه تارك قبول رخصة النغرة فلا وجه لان يقال
لا حرج عليك في مقامك على أداء الواجب عليك لما وصفنا قبل أو يكون فرضه في اليوم الثاني النغرة فرخص
له في المقام الى اليوم الثالث فلا معنى أن يقال لا حرج عليك في تجملك النغرة الذي هو فرضك وعليك فعليه
للذي قدمنا من العلة وكذلك لا معنى لقول من قال معناه فن تجمل في يومين فلا ثم عليه ولا حرج عليه في نغره
ذلك ان اتقى قتل الصيد الى انقضاء اليوم الثالث لان ذلك لو كان تأويله مسلما لقائله لكان في قوله ومن
تأخر فلا ثم عليه ما يبطل دعواه لانه لا خلاف بين الامة في أن الصيد للحاج بعد نغره من منى في اليوم الثالث
حلال فالذي من أجله وضع عنه الحرج في قوله ومن تأخر فلا ثم عليه اذ هو متأخر الى اليوم الثالث ثم نغره هذا
مع اجماع الحجة على أن المحرم اذا رمى وذبح وحلق وظاف بالبيت فقد حل له كل شيء ونصريح الرواية المروية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخود ذلك التي **ص** ثنا به اهداد بن السري الحنظلي قال ثنا عبد الرحيم
ابن سليمان عن حجاج عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة قالت سألت عائشة أم المؤمنين رضي الله
عنها متى يحل المحرم فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتهم وذبحتم وحلقتهم حل لكم كل شيء الا
النساء قال وذ كر الزهري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثله وأما الذي تناول ذلك انه بمعنى
لا ثم عليه الى عام قابل فلا وجه لتحديد ذلك بوقت واسقاطه الاثم عن الحاج سنة مستقبلة دون آتاهم السالفة لان
الله جل ثناؤه لم يخص ذلك على نفي اثم وقت مستقبل بظاهر التنزيل ولا على لسان الرسول عليه السلام بل
دلالة ظاهر التنزيل تبين عن ان التجمل في اليومين والمتأخر لا ثم على كل واحد منهما في حاله التي هو به بدون
غيرها من الاحوال والخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم يصرح بأنه بانقضاء حجه على ما أمر به خارج من ذنوبه
كيوم ولديه أمه ففي ذلك من دلالة ظاهر التنزيل وصرح قول الرسول صلى الله عليه وسلم لم دلالة واضحة على
فساد قول من قال معنى قوله فلا ثم عليه فلا ثم عليه من وقت انقضاء حجه الى عام قابل فان قال لنا قائل ما الجالب
اللام في قوله لمن اتقى وما معناها قيل الجالب لها معنى قوله فلا ثم عليه لان في قوله فلا ثم عليه معنى حططنا
ذنوبه وكفرتنا آتاهم فكان في ذلك معنى جعلنا تكفير الذنوب لمن اتقى الله في حجه فترك ذلك جعلنا تكفير
الذنوب اكتفاء بدلالة قوله فلا ثم عليه وقد زعم بعض نحوي البصرة انه كأنه اذا ذكر هذه الرخصة فقد
أخبر عن أمر فقال لمن اتقى أي هذا لمن اتقى وأنكر بعضهم ذلك من قوله وقد زعم ان الصفة لا بد لها من شيء
تتعلق به لانها لا تقوم بنفسها ولو كتبها فيهم من صلاة قول متر وكن فكان معنى الكلام عنده ما قلنا من تأخر
فلا ثم عليه لمن اتقى وقام قوله ومن تأخر فلا ثم عليه مقام القول وزعم بعض أهل العربية ان موضع طرح

القول وكلام النساء في
الجماع وقيل لابن عباس
حين أشد شعرا
وهن عشرين بناهما يسا
ان تصدق الطير نكك لبيسا
أرفث وأنت محرم فقال
انما الرفث ما واجهته النساء
هميسا أي مشيا لينا وليس
اسم امرأة أي ان يصدق
القال نكها وقال أبو علي
معناه الفرج ويقال جامع
الرجل أو ناك فاذا أردت
الكناية عن هذه العبارة
قلت رفث الرجل وانما
كنى عنه ههنا بلغظ لرفث
الدال على معنى القبح ولم
يعر عنه بالافضاء أو الغشيان
أو المس ونحوها كما في
مواضع آخر وقد أفضى
بعضكم الى بعض فلما
تغشها باشر وهن من قبل
أن تمسوهن أو استتم
النساء وفي قوله دخاتم من
فاتوا حزنكم فما استتمتم
به منهن ولا تقر بوهن
استتمت ما وجدتم منهن
قبل الاباحه أو البيان كما
سماه اختيانا لانفسكم قال
الاخفش انما عدى الرفث
بالي اتصفت به معنى الافضاء
في قوله وقد أفضى بعضكم
الى بعض هن لباس لكم
وجه التشبيه انهما يعتنقان
فيضم جسدا أحدهما الى
جسد صاحبه ويشتمل عليه
كالثوب قال الربيع هن
فراس لكم وأنتم لحاف
لهن وقال ابن زيد كل
أوسمها بالاسم على منها

الاثم في المتجمل فجعل في المتأخر وهو الذي أدى ولم يقصر مثل ما جعل على المقصر كما يقال في الكلام ان تصدقت
سرا فحسن وان أظهرت فحسن وهما مختلفان لان المتصدق علانية اذا لم يقصد الرياء فحسن وان كان الاسرار
أحسن وايسر في وصف حالتي المتصدقين بالحسن وصف احدهما بالاثم وقد أخبر الله عز وجل عن المنافقين
بنفي الاثم عنهما وبحال ان ينفي عنهما الاثما كان في تركه الاثم على ما تاوله فاقوله هذه المقالة وفي اجماع الجميع
على انهما جميعا لو تركا النفر وأقاما بما نفي لم يكونا آثمين ما يدل على فساد التاويل الذي تاوله من حكينا عنه هذا
القول وقال أيضا فيه وجه آخر وهو معنى نهى الفريقين ان يؤثم أحدهما الفريقين الاخر كما أنه أراد
بقوله فلا اثم عليه لا يقل المتجمل للمتأخر أنت اثم ولا المتأخر للمتجمل أنت اثم بمعنى فلا يؤثم أحدهما الاخر
وهذا أيضا تاويل لقول جميع أهل التاويل بخالف وكفى بذلك شاهدا على خطئه ﴿القول في تاويل
قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون) يعني بذلك جمل ثناؤه واتقوا الله أيها المؤمنون
فما يفرض عليكم من فرائضه نفاؤه في تضييعها والتفريط فيها وفيما نهيكم عن محرماتكم ومنها ما سلكتم ان
ترتكبوه أو تاتوه وفيما كلفكم في احرامكم ليجبكم ان تقصروا في أدائه والقيام به واعلموا انكم اليه تحشرون
فمجاز يك هو باعمالكم المحسنة منكم باحسانه والمسيء باساءته وموف كل نفس منكم ما عملت وأنتم
لاتظالمون ﴿القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يجحد قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في
قلبه وهو الد الخصام) وهذا نعت من الله تبارك وتعالى للمنافقين يقول جمل ثناؤه ومن الناس من يجحدك
يا محمد ظاهر قوله وعلا نيته ويستشبه بالله على ما في قلبه وهو الد الخصام جسد الباطل ثم اختلف أهل
التاويل فيمن نزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم نزلت في الاخنس بن شريق قدم على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فزعم انه يريد الاسلام وحلف أنه ما قدم الا ذلك ثم خرج فاقصد أموالا من أموال المسلمين ذكروا
قال ذلك صدقتم موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن الناس
من يجحدك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام قال نزلت في الاخنس بن شريق
الثقفي وهو حليف ابن زهرة وأقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فظاهره الاسلام فأعجب النبي صلى الله
وسلم ذلك منه وقال انما جئت أريد الاسلام والله يعلم أني صادق وذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه ثم خرج من
عند النبي صلى الله عليه وسلم فبرز روع لقوم من المسلمين وجرف حرق الزرع وعقر الجرف انزل الله عز وجل واذا
تولى سعى في الارض ليفسد فيها وبهلك الحرث والنسل وأما الد الخصام فاعوجاج الخصام وفيه نزلت ويل
لكل همزة نازلة ونزلت فيه ولا تطع كل حلاف مهين الى عتل بعد ذلك نزيه وقال آخرون بل نزل ذلك في قوم من
أهل النفاق تكاهوا في السرية التي أصيبت لرسول الله صلى الله عليه وسلم لم بالجميع ذكروا من قال ذلك
صدقا أبو بكر ييب قال ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت قال نفي
سعيد بن جبيرة وعكرمة عن ابن عباس قال لما أصيبت هذه السرية أصحاب خبيب بالجميع بين مكة والمدينة
فقال رجال من المنافقين يا وحق هؤلاء المقتولين الذين هلكوا هكذا لا هم قعدوا في بيوتهم ولا هم أدوارسالة
صاحبهم فانزل الله عز وجل في ذلك من قول المنافقين وما أصاب أولئك النفر من الشهادة والخبر من الله ومن
الناس من يجحدك قوله في الحياة الدنيا أي ما يظهر بلسانه من الاسلام ويشهد الله على ما في قلبه أي من النفاق
وهو الد الخصام أي ذو جلد اذا كاهك وراجهك واذا تولى أي خرج من عندك سعى في الارض ليفسد فيها
وبهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد أي لا يحب عمله ولا يرضاه واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالاثم
فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من بشرى نفسه ابتغاء مرضات الله الذين شروا أنفسهم لله بالجهاد
في سبيل الله والقيام بحقه حتى هلكوا على ذلك يعني هذه السرية صدقا ابن حماد قال ثنا سلمة قال نفي
محمد بن اسحق عن محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت عن عكرمة مولى ابن عباس أو عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس قال لما أصيبت السرية التي كان فيها عاصم ومربد بالجميع قال رجال من المنافقين ثم ذكروا
حديث أبي كريب وقال آخرون بل عني بذلك جميع المنافقين وعني بقوله ومن الناس من يجحدك قوله في

منها يستر صاحبها عن الابصار عند الجماع قال الجعدي شعر اذا ما الضمير نفي عطفا بها تئت ذكرا كانت عليه لبيسا

حاضرة كما يستتر الانسان
بلباسه عن الحر والبرد
وكتبر من المضار وعن
الاصم ان كل واحد منهما
كاللباس الساير لا تحرفي
ذلك المحذور الذي كانوا
يفعلونه وزيف بان هذه
القرينة واردة في معرض
الانعام لاني مقام الذم
ووجدا للباس اما لانه جنس
واما لانه مصدر لا بس
وضع موضع الصفة وموقع
قوله هن لباس لكم
استتاف لانه كالبيان
لسبب الاحلال فان مثل
هذه المخالطة والملازمة توجب
قله الصبر عنهن ومعنى علم
الله ظهر معلومه أو هو عالم
ولم يذكر في الآية ان
الحيانة فيها اذا الا ان الذي
تقدم هو ذكر الجماع والذي
تاخر هو مثله بدليل فالان
باشروهن فتعين أن يكون
المراد به الحيانة في الجماع
ومن المعلوم ان كل واحد
منهم لم يختن فالحطاب
لبعضهم وكل من عصى الله
ورسوله فقد خان نفسه لانه
جانب اليها العقاب ونقص
حظها من الثواب وقيل
ان الآية لا تدل على وقوع
الحيانة منهم وانما المراد علم
الله انكم بحيث لو دام هذا
التكليف تحتون لضعفكم
وقله صبركم فوسع الامر
عليكم حتى لا تقعوا في
الحيانة فتاب عليكم من
الفاء الفصيحة أي فتبتم
فقبل توبة بكم وعلى قول أبي مسلم لا اضمار فالان باشروهن تاكيد لقوله أحل لكم وفيه ضمير من البيان لان حليل

الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه باختلاف سره وعلانيته ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن أبي معشر
قال أخبرني أبي أبو معشر بن جحج قال سمعت سعيد المقبري يذاكر محمد بن كعب فقال سعيدان في بعض الكتب
ان لله عبادا ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم أضر من الصبر ليسوا بالناس مسوك الضأن من اللبن يجترون
الدنيا بالدين قال الله تبارك وتعالى على يجترون ويبيعون وعزني لابعين عليهم فتنة ترك الحليم منهم حيران
فقال محمد بن كعب هذا في كتاب الله جل ثناؤه فقال سعيد وأبن هو من كتاب الله قال قول الله عز وجل ومن
الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولوا سعى في الارض
ليفسد فيها وبذلك الحرب والنسل والله لا يحب الفساد فقال سعيد قد عرفت فم أزلت هذه الآية فقال
محمد بن كعب ان الآية تنزل في الرجل ثم تكون عامة بعد **حدثني** يونس بن عبد الأعلى قال أنابن وهب قال
أخبرني الليث بن سعد عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن القرظي عن نوف وكان يقرأ الكتاب قال اني
لاجد صفة ناس من هذه الامة في كتاب الله المنزل قوم يحتالون الدنيا بالدن ألسنتهم أحلى من العسل وقلوبهم
أضر من الصبر يلبسون للناس لباس منسوك الضأن وقلوبهم قلوب الذئاب فعلى يجترون ويبيعون
حلقت بنفسى لابعين عليهم فتنة ترك الحليم فيها حيران قال القرظي تدبرتم في القرآن فاذا هم المنافقون
فوجدتها ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام ومن الناس
من يعبد الله على حرف فان أصابه خير اطمان به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أناب عبد الرزاق قال أنابنا عمر
عن قتادة قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال هو المنافق **حدثني**
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ومن الناس من يعجبك قوله قال
علانيته في الدنيا ويشهد الله في الخصومة انما يريد الحق **حدث** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام
قال هذا عبد كان حسن القول سبي العمل يأتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيحسن له القول واذا تولوا سعى
في الارض ليفسد فيها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال قلت لعطاء
ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه قال يقول قولاني قلبه غيره والله يعلم
ذلك وفي قوله ويشهد الله على ما في قلبه وجهان من القراءة فقرأه عامة القراء ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى
ان المنافق الذي يعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله يستشهد الله على ما في قلبه ان قوله موافق اعتراده
وانه مؤمن بالله ورسوله وهو كاذب **حدثني** يونس قال أنابن وهب قال قال ابن زيد ومن الناس من
يعجبك قوله في الحياة الدنيا الى والله لا يحب الفساد كان رجل يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أي رسول
الله أشهد انك جنت بالحق والصدق من عند الله قال حتى يعجب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ثم يقول أما والله
يا رسول الله ان الله ليعلم ما في قلبي مثل ما نطق به لساني فذلك قوله ويشهد الله على ما في قلبه قال هؤلاء المنافقون
وقرأ قول الله تبارك وتعالى اذا جاءك المنافقون قالوا نشهد انك لرسول الله حتى تبلغ ان المنافقين لكان يكون
بما يشهدون انك رسول الله وقال السدي ويشهد الله على ما في قلبه يقول الله يعلم اني صادق اني أريد
الاسلام **حدثني** بذلك موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد عن أسباط وقال مجاهد ويشهد الله في
الخصومة انما يريد الحق **حدثني** بذلك محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي
نجيح عنه وقرأ ذلك آخرون ويشهد الله على ما في قلبه بمعنى والله يشهد على الذي في قلبه من النفاق وان
مضمر في قلبه تفسير الذي بيديه بلسانه وعلى كذبه في قلبه وهي قراءة ابن جهمين وعلى ذلك المعنى تأوله ابن
عباس وقد ذكرنا الرواية عنه بذلك فيما مضى في حديث أبي كريب عن يونس بن بكير عن محمد بن اسحق
الذي ذكرناه آنفا والذي تختار في ذلك من قول القراء قراءة من قرأ يشهد الله على ما في قلبه بمعنى يستشهد
الله على ما في قلبه لاجماع المجتهدين القراء عليه في القول في تأويل قوله تعالى (وهو ألد الخصام) الالاد
من الرجال الشديد الخصومة يقال في فعلت منه قد لددت با هذا ولم تكن ألد فانت تلدداد ولادة فاما اذا غالب

لتلاصق البشرتين فيه ومنه ما روى أنه صلى الله عليه وسلم قال لا يبائر الرجل الرجل والمرأة والمرأة والمرأة وانما قلنا ان المراد بها الجماع لان السبب في هذه الرخصة كان وقوع الجماع من القوم ولان الرفث أریده ذلك الا ان اباحة الجماع تتضمن اباحة ما دونه فصح ما نقل عن الاصم ان المراد به الجماع وغيره ورجع النزاع لفظيا وأما المباشرة في قوله ولا تبائرهن وأتم ما كفون في المساجد فلا يعود النزاع فيها الى اللفظ لان المنع من الجماع لا يدل على المنع مما دونه من الاستمتاع وابتغوا وما كتب الله لكم جعل أو قضى أو كتب في اللوح من الولد أي لا تبائرنا لقضاء الشهوة وحدها وليكن للغرض الاصل من النكاح وهو التناسل قال صلى الله عليه وسلم تناكحوا تكثروا وقيل هو من عن العزل فقد وردت الاخبار في كراهية ذلك وعن الشافعي لا يعزل الرجل عن الحرة الا باذنها ولا باس أن يعزل عن الامه وعن علي كرم الله وجهه انه كان يكره العزل وقيل اطلبوا المحل الذي حلله لكم كقوله فاتوهن من حيث أمركم الله وقيل وابتغوا هذه المباشرة التي كتب

من خاصه فانما يقال فيه لادن يافلان فلانا فانت تلده لادومنه قول الشاعر
ثم أردى وبهم من تردى * تلدا قران لخصوم اللدا
اختلف أهل التأويل في تاويل ذلك فقال بعضهم تاويله انه زوج جدال ذك كرم من قال ذلك **حدثنا أبو كريب** قال ثنا نونس بن بكير عن ابن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس وهو ألد الخصام أي زوج جدال اذا كاملك وراجعك **حدثنا بشر** قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وهو ألد الخصام يقول شديد القوة في معصية الله جدال بالباطل واذا شئت رأيته عالم اللسان جاهل العمل يتكلم بالحكمة ويعمل بالخطيئة **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة في قوله وهو ألد الخصام قال جدال بالباطل * وقال آخرون معنى ذلك انه غير مستقيم الخصومة ولو لكانت معوجها ذك كرم من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وهو ألد الخصام قال ظالم لا يستقيم **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال أخبرني عبد الله بن كثير عن مجاهد قال الالاد الخصام الذي لا يستقيم على خصومة **حدثني موسى بن هرون** قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ألد الخصام أعوج الخصام قال أبو جعفر وكلا هذين القولين متقارب المعنى لان الاعوجاج في الخصومة من الجدال والدد * وقال آخرون معنى ذلك وهو كاذب في قوله ذك كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا وكيع عن بعض أصحابه عن الحسن قال الالاد الخصام الكاذب القول وهذا القول يحتمل أن يكون معناه معنى القولين الاولين ان كان أراد به قائله انه يخاصم بالباطل من القول والكذب منه جدلا واعوجاجا عن الحق وأما الخصام فهو مصدر من قول القائل خاصمت فلانا خصاما وخصامة وهذا خبر من الله تبارك وتعالى عن المنافق الذي أخبرني به محمد صلى الله عليه وسلم انه يحببه اذا تكلم قبه ومنطقه ويستشهد انه على انه محق في قوله ذلك لشدة خصومته وجداله بالباطل والزور من القول ﴿القول في تاويل قوله تعالى (واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها)﴾ يعني بقوله جل ثناؤه واذا تولى واذا تولى اذا أدر هذا المنافق من عندك يا محمد منصرفا عنك كما **حدثنا** به ابن حماد قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا محمد بن أبي محمد قال ثنا سعيد بن جبير أو عكرمة عن ابن عباس واذا تولى قال يعني واذا خرج من عندك سعي وقال بعضهم واذا غضب ذك كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح في قوله واذا تولى قال اذا غضب فعني الآتي واذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان على في الارض بما حرم الله عليه وحاول فيها معصية الله وقطع الطريق وافساد السبيل على عباد الله كما قد ذكرنا آنفا من فعل الاخنس بن شريق الثقفي الذي ذكر السدي ان فيه نزلت هذه الآية من احراق زرع المسلمين وقتله حرهم والسعي في كلام العرب يقال منه فلان يسعي على أهله يعني به يعمل فيما يعود عليهم نفعه ومنه قول الاعشى
وسعى ليكنة سعي غيرموا كل * قبس فضر دودها ونبالها
يعني بذلك عمل الهم في المكارم كالذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله واذا تولى سعى قال عمل واختلف أهل التأويل في معنى الافساد الذي أضافه الله عز وجل الى هذا المنافق فقال بعضهم تاويله ما قلنا فيه وقطعه الطريق واخافته السبيل كما قد ذكرنا قبل من فعل الاخنس بن شريق * وقال بعضهم بل معنى ذلك قطع الرحم وسفك دماء المسلمين ذك كرم من قال ذلك **حدثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح في قوله سعى في الارض ليفسد فيها قطع الرحم وسفك الدماء المسمى فاذا قيل لم تفعل كذا وكذا قال أنت قرب به الى الله عز وجل * والصواب من القول في ذلك أن يقال ان الله تبارك وتعالى وصف هذا المنافق بأنه اذا تولى مدبرا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل في أرض الله بالفساد وقد يدخل في الافساد جميع المعاصي وذلك ان العمل بالمعاصي افساد في الارض فلم يخص الله وصفه ببعض معاني الافساد دون بعض وجائز أن يكون

دون اوقات الحيض
والنفاس والعدة والردة
وقيل أي لا تبغوا المباشرة
الامن الزوجة والمملوكة
وهو الذي كتب في القرآن
من قوله الاعلى أزواجهم
أوما ملكت أي ما منهم وعن
معاذ بن جبل وابن عباس
في رواية أبي الجوزاء
اطلبوا ليلة القدر وما كتب
الله من الثواب لكم ان
أصبتوها واستبعده بعضهم
وليس يبيحها فان توزع
الفكر بسبب الشهوة
المشوشة فدمج عن
الاخلاص في العبودية ولا
يتفرغ المكاف حينئذ
لطلب ليلة القدر التي هي
حاصل صوم رمضان فقال
سبحانه فالآن بأشروهن
لتفرغو الطلب الغاية من
صيامكم والله أعلم بمراده
عن عدي بن حاتم قال لما
نزلت وكأواثر بواحي
يتبين لكم الخيط الابيض
من الخيط الاسود عمدت
الى عقاليين ابيض واسود
فجعلتهما تحت وسادتي
وجعلت أنظر اليهما من
الليل ولا يستبين لي فاذا
تبين لي الابيض من الاسود
أمسكت فلما أصبحت
غدوت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته
فضحك فقال انك لعريض
القفا انما ذلك بياض
النهار وسواد الليل وكفى
رسول الله صلى الله عليه

ذلك الافساد منه كان بمعنى قطع الطريق وجائز أن يكون غير ذلك وأي ذلك كان منه فقد كان افسادا في
الارض لان ذلك منه لله عز وجل معصية غير أن الاشبهه بظاهر التنزيل أن يكون كان يقطع الطريق
ويخيف السبيل لان الله تعالى ذكره وصفه في سياق الآية بأنه سعى في الارض ليعسدها فهو هلك
الحرث والنسل وذلك بفعل تخيف السبيل أشبهه منه بفعل قطاع الرحم ﴿القول في تأويل قوله تعالى
(وهلك الحرث والنسل)﴾ اختلف أهل التأويل في وجه اهلاك هذا المنافق الذي وصفه الله بما
وصفه من صفة اهلاك الحرث والنسل فقال بعضهم كان ذلك منه احراقا لزرع قوم من المسلمين وعقر
الجزاهم **حدثني** بذلك موسى بن هرون قال ثني عمرو بن حنادة قال ثنا أسباط عن السدي
وقال آخرون بما **حدثنا** به أبو بكر بن قال ثنا عثمان قال ثنا النضر بن عربي عن مجاهد واذا
تولى سعى في الارض ليعسدها فهو هلك الحرث والنسل الآية قال اذا تولى سعى بالعدوان والظلم فبس
الله بذلك القطر فيلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد قال ثم قرأ مجاهد ظهر الفساد في البر والبحر
بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون ثم قال أم والله ما هو بحر كم هذا ولكن كل
قريبة على ماء جار فهو بحر والذي قاله مجاهد وان كان مذهبا من التأويل تحتمله الآية فان الذي هو أشبه
بظاهر التنزيل من التأويل ما ذكرنا عن السدي فذلك اختراعه وأما الحرث فانه الزرع والنسل العقب
والولدوا هلاكه الزرع احراقه وقد يجوز أن يكون كان كما قال مجاهد باحتباس القطر من أجل معصيته به
وسعيه بالافساد في الارض وقد يحتمل أن يكون كان بقتله القوام به والمتعمدين له حتى فسد هلك وكذلك
جائز في معنى اهلا كما النسل أن يكون كان بقتله أمهاته أو آباءه التي منها يكون النسل فيكون في قتله الآباء
والامهات انقطاع نسلها وجائز أن يكون كما قال مجاهد غير ان ذلك وان كان تحتمله الآية فالذي هو أولى
بظاها ما قاله السدي غير ان السدي ذكر ان الذي نزلت فيه هذه الآية انما نزلت في قتل جر القوم من
المسلمين واحراق زرعهم وذلك وان كان جائز أن يكون كذلك فغير فاسد ان تكون الآية نزلت فيه والمراد
بها كل من سلك سبيله في قتل كل ما قتل من الحيوان الذي لا يحل قتله بحال والذي يحل قتله في بعض الاحوال
اذا قتله بغير حق بل ذلك كذلك عندى لان الله تبارك وتعالى لم يخص من ذلك شيئا يادون شيء بل عمه والذي
قلنا في عموم ذلك قال جماعة من أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى وعبد
الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن التيمي انه قال قال ابن عباس قال وهلك الحرث والنسل نسل كل
دابة **حدثنا** أبو بكر بن قال ثنا ابن عطية قال ثنا اسراييل عن أبي اسحق عن التيمي انه قال قال ابن
عباس قال قلت لأبي اسحق قوله الحرث والنسل قال الحرث حرثكم والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن جهميد
قال ثنا حكيم عن عيسى بن أبي اسحق عن التيمي قال سألت ابن عباس عن الحرث والنسل فقال الحرث
ما تحرثون والنسل نسل كل دابة **حدثنا** ابن جهميد قال ثنا حكيم عن عمرو بن مطرف عن أبي اسحق
عن رجل من تميم عن ابن عباس مثله **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثني عمي قال ثني أبي عن
أبيه عن ابن عباس وهلك الحرث والنسل فنسل كل دابة والناس أيضا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو
عاصم قال ثني عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وهلك الحرث قال نبات الارض والنسل من كل دابة
تمشى من الحيوان من اناس والدواب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة
في قوله وهلك الحرث قال نبات الارض والنسل نسل كل شيء **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد
الزبيرى قال ثنا هشيم عن جوير عن الضحاك قال الحرث النبات والنسل نسل كل دابة **حدثني** عن
عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع وهلك الحرث قال الحرث الذي يحرقه الناس
نبات الارض والنسل نسل كل دابة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال
قلت لعطاء وهلك الحرث والنسل قال الحرث الزرع والنسل من الناس والانعام قال فقيل نسل الناس
والانعام قال قال مجاهد يمتني في الارض هلاك الحرث نبات الارض والنسل من كل شيء من الحيوان **حدثني**

الصومر بنط في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود فلا يزال يا كل حتى يمتلئ به رؤيتهما (١٧٩) فانزل الله عز وجل بعد من العجور

فعلوا انه انما يعني اللبس والنهار واعلم ان تأخير البيان عن وقت الحاجة يمنع بالاتفاق الاعتدال من يجوز تكليف ما لا يطاق وأما تأخيره عن وقت الخطب فبما نزع الاكثريين ولما كان من مستعملات العرب اطلاق الخيط الابيض على اول ما يسدو من العجز المعترض في الافق كالخيط الممدود والخيط الاسود على ما يمتد معه من عيس الليل قال أبو دارة شعر فلما أضاعت لنا سدفة ولاج من الصبح خيط أناروا والسدفة الضياء المحلوط بالظلام اقتصر على الاستعارة وأولاً لما اشبهه الامر على بعض من لا دراية له باللغة العربية نزل من العجز بياناً للخيط الابيض واستغنى به عن بيان الخيط الاسود لان بيان أحدها يستتبع بيان الآخر وخرج الكلام من الاستعارة الى التشبيه البليغ كما أن قولك رأيت أسداً مجازاً فإذا زدت من فلان رجح تشبيهاً فلا استعارة وان كانت أبلغ من التشبيه وأدخل في الفصاحة كما بين في موضعها الا ان رفع الاشتباه عن المصنفين أهم وأولى فالفصاحة في هذا المقام ترك الاستعارة وليس هذا من باب تأخير البيان عن

يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله وبه لك الحرث والنسل قال الحرث الاصل والنسل كل دابة والناس منهم **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمر بن أبي سلمة قال سئل سعيد بن عبد العزيز عن فساد الحرث والنسل وما هما أي حرث وأي نسل قال سعيد قال مكحول الحرث ما تحرثون وأما النسل فنسل كل شيء وقد قرأ بعض القراء وبه لك الحرث والنسل يعني ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على مافي قلبه وهو ألد الخصام وبه لك الحرث والنسل واذا تولى سعي في الارض ليفسد فيها والله لا يحب الفاسد فيروى به لك على ويشهد الله عطاغابه عليه وذلك عندى غير جائرة وان كان لها مخرج في العر بيتها لفتحها لعلها لا يخبث بمجمعة من القراء في ذلك قراءة وبه لك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل وان ذلك في قراءة أبي بن كعب ومصحفه فيما ذكرنا ليعسد فيها ولهم لك الحرث والنسل وذلك من أدل الدليل على صحیح قراءة من قرأ ذلك وبه لك بالنصب عطف على ليعسد فيها ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والله لا يحب الفساد) يعنى بذلك جل ثناؤه والله لا يحب المعاصي وقطع السبيل واخافة الطريق والفساد مصدر من قول القائل فسد الشيء يفسد نظير قولهم ذهب يذهب ذهاباً ومن العرب من يجعل مصدره ففسودا ومصدره يذهب ذهاباً ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بلائهم خسيه جهنم ولبئس المهاد) يعنى بذلك جل ثناؤه واذا قيل لهذا المنافق الذي نعت نعتة لنبية عليه السلام وأخبره انه يعجبه قوله في الحياة الدنيا اتق الله وخف في افسادك في أرض الله وسعيتك فيما حرم الله عليك من معاصيه واهلاكك حرث المسلمين ونسلهم استكبر ودخلتته عزة وجية بمحرم الله عليه وتغادى في غيه وضلاله قال الله جل ثناؤه فكفاه عقوبه من غيه وضلاله صلى نار جهنم ولبئس المهاد لصاحبها واختلف أهل التاويل فيمن عني بهذه الآية فقال بعضهم عني بها كل فاسق ومنافق ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا جعفر بن سائبان قال ثنا بسطام بن مسلم قال ثنا أبو رجاء العطاردي قال سمعت علياً في هذه الآية ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا الى واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بلائهم الى قوله والنار وفي العباد قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذا صلى السجدة وفرغ دخل مر بده الفارس الى قتيان قد قرأ القرآن منهم ابن عباس وابن أخي عيسى قال فياتون فيقرؤن القرآن ويتدارسونها فاذا كانت القائلة انصرف قال فر واجه الآية واذا قيل له اتق الله أخذته العزة بلائهم ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال ابن زيد وهو لاء المجاهدون في سبيل الله فقال ابن عباس لبعض من كان الى جنبه اقتتل الرجل ان فسمع عمر ما قال فقال وأي شيء قلت قال لا شيء يا أمير المؤمنين قال ماذا قلت اقتتل الرجل ان قال فلما رأى ذلك ابن عباس قال أرى ههنا من اذا أمر بتقوى الله أخذته العزة بلائهم وأرى من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله يقوم هذا في امر هذا بتقوى الله فاذا لم يقبل وأخذته العزة بلائهم قال هذا وأنا أشتري نفسي فقاتله فاقتل الرجلان فقال عمر لله جلالاً يا ابن عباس وقال آخرون بل عني به الاخمس بن شريق وقد ذكرنا من قال ذلك فيما مضى وأما قوله ولبئس المهاد فانه يعنى ولبئس القراش والوطاء جهنم التي أوعدهم اجل ثناؤه هذا المنافق ووطأها لنفسه بنفاقه وجوره وتمرده على ربه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله) يعنى جل ثناؤه ومن الناس من يبيع نفسه بما وعد الله المجاهد في سبيله وابتاعه بنفسه بقوله ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة وقد دللنا على ان معنى شري باع في غير هذا الموضع كما أغنى عن اعادته وأما قوله ابتغاء مرضات الله فانه يعنى ان هذا الشاري يشري اذا اشترى طلب مرضات الله ونصب ابتغاء بقوله يشري فكأنه قال ومن الناس من يشري من أجل ابتغاء مرضات الله ثم ترك من أجل وعمل فيه الفعل وقد زعم بعض أهل العربية انه نصب ذلك على الفعل على يشري كأنه قال لابتغاء مرضات الله فاستترع اللام على الفعل قال ومثله حذر الموت وقال الشاعر وهو حاتم

وقت الحاجة على الاطلاق لان المحتاجين ههنا الى البيان ساقطون عن درجة الاعتبار لان فهم المعنى من اللفظ انما يعتبر بالنسبة الى العارف

المشبه بالخيط الابيض هو
الصحيح الكاذب المستطيل لانه
يناقض ماورد في الخبر لا يغير نك
الفجر المستطيل فكوا
واشربوا حتى يطلع الفجر
المستطير وانما المشبه هو
الفجر الصادق وهو ايضا
يبدو دقيقا ولكن يرتفع
مستطيرا اى منتشر
في الافق لامستطيل
ويمكن ان يقال الفصل
المشترك بين ما انفجر من
الضياء اى انشق وبين
ما هو مظلم بعد شبه خيطين
اتصلا عرضا فالذي انتهى
اليه الضياء خيط الابيض
والذي ابتدأ منه الظلام
خيط الاسود وقد سبق
مقرر في الصحيح في تفسير قوله
تعالى واختلاف الليل
والنهار فليذكر قيل
ويجوز ان يكون من في
قوله من الفجر للتبعض
لانه بعض الفجر وأوله ولا
شك ان حتى لانتهاء الغاية
فدلت الآية على ان حمل
المباشرة والاكل والشرب
ينتهي عند طلوع الصبح
فاستدل به ذاعلى جواز
صوم من يصبح جنباً ويقول
ثم أتوا الصيام الى الليل
على أن الصوم ينتهى
عند غروب الشمس لان
ما بعد الى لا يدخل فيما قبلها
وخاصة اذا لم يكن من جنسه
بل على حرمة الوصال وتؤيده
ماروى أنه صلى الله عليه
وسلم قال اذا قبل الليل من

وأغفر عوراء السكر اذخاره * وأعرض عن قول الشيم تكريما
وقال لما ذهب الامم اعمل فيه الفعل وقال بعضهم ايام مصدر وضع موضع الشرط ووضع ان فتحسن فيها الباء
واللام فتقول آتيتك من خوف الشر وخوف الشر وبان خفت الشر فالصفة غير معلومة فخذت وأقيم
المصدر مقامها قال ولو كانت الصفة حرفا واحدا بعينها لم يجز حذفها كما غير جائز ان قال فعلت هذا لك واغفلان
ان يسقط اللام ثم اختلف أهل التأويل فيمن نزلت هذه الآية فيه ومن عني بها فتعال بعضهم نزلت في المهاجرين
والانصار وعني بهم المجاهدون في سبيل الله ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج
عن ابن جريح عن عكرمة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال نزلت في صهيب بن سنان وأبي
ذر الغفاري جندب بن السكن أخذ أهل أبي ذر أباذر فانقلت منهم فقدم على النبي صلى الله عليه وسلم فلما رجع
مهاجرا عرضوا له وكانوا بمر الظهران فانقلت أبيض حتى قدم على النبي عليه السلام وأما صهيب فاخذ أهله
فأتى منهم بماله ثم خرج مهاجرا فادركه منافقون فباعوا له نفسه فباعه بماله ونحلى سبيله حديث
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله الآية قال كان رجل من أهل مكة أسلم فاراد أن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم ومهاجرا الى المدينة فنعوه
وحبسوه فقال لهم أعطيتكم دارى وما كان لي من شئ فلو اعنى فالحق بهذا الرجل فابوا ثم ان بعضهم قال اهم
خذوا منه ما كان له من شئ وخذوا عنه ففعلوا فاعطاهم داره وماله ثم خرج فانزل الله عز وجل على النبي صلى الله
عليه وسلم بالمدينة ومن الناس من يشري نفسه الآية فليأدنا من المدينة تلقاه عمر في رجال فقال له عمر رجع
البيع قال وبيعتك فلا يخسر وما ذاك قال أنزل فيك كذا وكذا * وقال آخرون بل عني بذلك كل شار نفسه في
طاعة الله وجهاد في سبيله أو امر بغيره فذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن بشار قال ثنا حسين بن الحسين
أبو عبد الله قال ثنا أبو يعقوب عن محمد قال حمل هشام بن عامر على الصف حتى خرقه فقتلوا ألقى بيده فقال أبو
هزيرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثنا أبو بكر يبق قال ثنا مصعب بن المقدم قال
ثنا اسرائيل عن طارق بن عبد الرحمن عن قيس بن أبي حاتم عن المغيرة قال بعث عمر جيشا فحاصروا أهل
حصن فتقدم رجل من بجيلة فقاتل فقتل فاكثر الناس فيه يقولون ألقى بيده الى التهلكة قال فبلغ ذلك عمر
ان الخطاب رضى الله عنه فقال كذبوا أليس الله عز وجل يقول ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات
الله والله روف بالعباد حديثنا ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة قال حمل هشام بن
عامر على الصف حتى شقه فقال أبو هريرة ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله حديثنا سوار بن
عبد الله العنبري قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا حزم بن أبي حزم قال سمعت الحسن قرأ ومن
الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله والله روف بالعباد أتدرون فيم أنزلت في ان المسلم اتي الكافر
فقال له قل لا اله الا الله فاذا اقلتها عصمت دملك ومالك الابحهما فأبى أن يقولها فقال المسلم والله لا شرى نفسى
لله فتقدم فقاتل حتى قتل حديثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو يعقوب قال ثنا يزيد بن أبي مسلم عن أبي
الخليل قال سمع عمارا ساقرا هذه الآية ومن الناس من يشري نفسه ابتغاء مرضات الله قال استرجع عمر
فقال ان الله وانما اليه راجعون قام رجل يامر بالمعروف وينهى عن المنكر فقتل والذي هو أولى بظاهر الآية
من التأويل ماروى عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب وابن عباس رضى الله عنهم من أن يكون عني
بها الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر وذلك ان الله جل ثناؤه وصف صفة تفر يقين أحدهما منافق يقول
بلسانه خلاف ما في نفسه واذا اقتدر على معصية لله ركبها واذا لم يقدر رآها واذا نهى أخذته العزة بالاثم بما هو
به آثم والآثم منها ما يبيع نفسه طالب من الله رضى الله فكان الظاهر من التأويل ان الفريق الموصوف بأنه
شرى نفسه لله وطلب رضاه وانما شراها للوئوب بالفرق القاطر طلب رضى الله فهذا هو الغلب الاظهر من
تاويل الآية وأما ما روى من نزول الآية في امر صهيب فان ذلك غير مستكر اذ كان غير مدفوع جواز نزول
آية من عند الله على رسوله صلى الله عليه وسلم بسبب من الاسباب والمعنى بها كل من شمله ظاهرها فالصواب من

القول في ذلك ان الله عز ذكره وصف شار يانفسه ابتغاء مرضاته فكل من باع نفسه في طاعته حتى قتل فيها واستقتل وان لم يقتل فعنى بقوله ومن الناس من بشرى نغمه ابتغاء مرضات الله في جهاد عدو المسلمين كان ذلك منه أو فى أمر معروف أو غيرى عن منكبر **ع** القول فى تاويل قوله تعالى (والله رؤف بالعباد) قد دللنا فى ماضى على معنى الرأفة بما غنى عن اعادته فى هذا الموضع وانها رقة الرحمة بمعنى ذلك والله ذو رحمة واسعة بعبد الذى بشرى نفسه فى جهاد من حادته فى أمره من أهل الشرك والفسوق وبغيره من عباده المؤمنين فى عاجلهم وآجل . عبادهم فنجزلهم الثواب على ما أبلاوا فى طاعته فى الدنيا ومسكنهم جنانه على ما عملوا فهامن مرضاته **ع** القول فى تاويل قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة) اختلف أهل التأويل فى معنى السلم فى هذا الموضع فقال بعضهم معنى الاسلام ذكر من قال ذلك **حدثني محمد بن عمرو** قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام **حدثنا الحسن بن يحيى** قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله ادخلوا فى السلم قال ادخلوا فى الاسلام **حدثني محمد بن سعد** قال ثنا **أبي** قال ثنا **عبي** قال ثنا **أبي** عن أبيه عن ابن عباس ادخلوا فى السلم كافة قال السلم الاسلام **حدثني موسى بن هرون** قال أنا **عمر** قال ثنا اسباط عن السدى ادخلوا فى السلم يقول فى الاسلام **حدثنا ابو كريب** قال ثنا وكيع عن النضر بن عزري عن مجاهد ادخلوا فى الاسلام **حدثني يونس** قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله ادخلوا فى السلم قال السلم الاسلام **حدثت** عن الحسين بن فرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول ادخلوا فى السلم فى الاسلام وقال آخرون بل معنى ذلك ادخلوا فى الطاعة ذكر من قال ذلك **حدثت** عن **عمر** قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع ادخلوا فى السلم يقول ادخلوا فى الطاعة وقد اختلف القراء فى قراءة ذلك فقرأته عامة قراء أهل الحجاز ادخلوا فى السلم بفتح السين وقرأته عامة قراء الكوفيين بكسر السين فاما الذين فتحوا السين من السلم فانهم وجهوا تاويلها الى المسالمة بمعنى ادخلوا فى الصلح والمسالمة وترك الحرب واعطاء الجزية وأما الذين قرأوا ذلك بالكسر من السين فانهم مختلفون فى تاويله فمنهم من وجهه الى الاسلام بمعنى ادخلوا فى الاسلام كافة ومنهم من وجهه الى الصلح بمعنى ادخلوا فى الصلح ويستشهد على ان السين تكسر وهى بمعنى الصلح بقول زهير بن أبى سلمى

وقد قلتما ان تدرك السلم واسعا * بمال ومعروف من الامر تسلم

وأولى التأويلات بقوله ادخلوا فى السلم قول من قال معناه ادخلوا فى الاسلام كافة وأما الذى هو أولى القراءتين بالصواب فى قراءة ذلك فقراءة من قرأ بكسر السين لان ذلك اقربى كذلك وان كان قد يحتمل معنى الصلح فان معنى الاسلام ودوام الامر الصالح عند العرب أغلب من الصلح والمسالمة وينسب ذلك الى كندة دعوت عشرينى للسلم لما * رأيتهم قولوا مدبرينا

بكسر السين بمعنى دعوتهم للاسلام لما ارتدوا وكان ذلك حين ارتدت كندة مع الاشعث بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان أبو عمر وابن العلاء يقرأ فى القرآن من ذلك كسر السلم بانفتح سوى هذه التى فى سورة البقرة فانه كان يخصها بكسر سينها توجهها منه بمعناها الى الاسلام دون ما سواها وانما اخترنا ما اخترنا من التأويل فى قوله ادخلوا فى السلم وصر فنامعناه الى الاسلام لان الآية تتخاطب به المؤمنون فلن يعدو الخطاب اذ كان خطا بالمؤمنين من أحد أمرين اما أن يكون خطا بالمؤمنين بمحمد المصدقين به وبما جاء به فان يكن ذلك كذلك فلامعنى أن يقال لهم وهم أهل الايمان ادخلوا فى صلح المؤمنين ومسالمتهم لان المسالمة والمصالحة انما يؤمر بهما من كان حربا بترك الحرب فاما المولى فلا يجوز أن يقال له صلح فلانا ولا حرب بينهما ولا عداوة أو يكون خطا بالأهل الايمان من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المصدقين بهم وبما جاء به من عند الله المنكر بن محمد ونبوته فقيل لهم ادخلوا فى السلم بمعنى به الاسلام لا الصلح لان الله عز وجل انما أمر عباده بالايمان به وبنبيه محمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والى ذلك دعاهم دون المسالمة والمصالحة بل تمى نبيه

وبسقتنى أى من طعام الجنة أو انى على ثقة بانى لو احتجت أطعمنى من الجنة أو انى أعطيت قوة من طعم وشرب والتحقيق ان استغراقه فى مطالعة جلال الله يشغله عن اللذات الى ما سواه فاذا تناول شيئا قبله ولو قطرة من الماء فبعد ذلك كان بالخيار فى الاستبقاء الا أن يخاف التصغير فى الصوم المستأنف أو فى سائر العبادات فيلزم حينئذ أن تناول بمقدار الحاجة وقد يتشبه الحنفى بالآية على جواز النية فى نهار صوم رمضان لان مدة الامسالك هو النهار فقط فيجب قصد الامسالك فيه فقط ومقتضى هذا الدليل صحة الفرض بنيت به بعد الزوال الا أن تقول الاقل ملحق بالأغلب فابطلنا الصوم بنيت به بعد الزوال وصحناه بنيت به قبله حجة الشافعى قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له وروى من لم ينو وانما جوز فى النفل أن ينوى قبل الزوال لانه صلى الله عليه وسلم كان يدخل على بعض أزواجه فيقول هل من غداء فان قالوا لا قال انى صائم أو انى اذ الصائم وأيضا قال الحنفى يجب ان تمام الصوم النفل لقوله وأتموا والامر للوجوب وقال

الشافعى قد ورد هذا عقب الفرض في تخصص به واعلم أنه سبحانه خص بالذكر من المقطرات الرقت والا كل والشرب لان النفس تميل اليها

شهوة أولى وكذا الانزال بالعمس أو القبلة دون الفكر أو النظر بشهوة لان هذا يشبه الاحتلام وعند مالك الانزال بالنظر مغطر وعند أحمد ان كرر النظر حتى أنزل أفطر ومنها الاستقاء لقوله صلى الله عليه وسلم من ذرعه الشيء وهو صائم فلا قضاء عليه ومن استقاء فليقض ومنها دخول الشيء جوفه من منفذ مذموم سواء كان فيه قوة بحيلة تحيل الواصل اليه من غذاء أو دواء أو لا فالخلق جوف وكذا باطن الدماغ والبطن والامعاء والمثانة لما روى عن ابن عباس ان الفطر ما دخل والوضوء مما خرج فالحقة مبعالة للصوم وكذا السعوط اذا وصل الى الدماغ ولا بأس بالاحتخال وايسر العيز من الاجواف فانه صلى الله عليه وسلم احتحل في رمضان وهو صائم وعن مالك وأجدانه اذا وجد في الخلق طعاماً أنظر والنقطير في الاذن اذا وصل الى الباطن كالسعوط وكذا في الاحليل وان لم يصل الى المثانة ولا بأس بالفصد والحجامة لكن يكره عند تحيفة الضعف احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم محررم في حجة الوداع وقال أحمد يفسد الصوم بالحجامة ولو دهن رأسه وبطنه

صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال عن دعاء أهل الكفر الى الاسلام فقال فلانتم نواؤدعو الى السلم وانتم الاعلون وانتم معكم وانما باج له صلى الله عليه وسلم في بعض الاحوال اذ دعوه الى الصلح ابتداء المصالحة فقال له جل ثناؤه وان جنحو السلم فاجنح لها فادعواهم الى الصلح ابتداء بغير موجود في القرآن فيجوز توجيه قوله ادخلوا في السلم الى ذلك فان قال لنا قائل فاي هذين الفر يقين دعى الى الاسلام كافة قيل قد اختلف في تاويل ذلك فقال بعضهم دعى اليه المؤمنون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به وقال آخرون قيل دعى اليه المؤمنون من قبل محمد صلى الله عليه وسلم من الانبياء المكذوبون بمحمد فان قال فواجبه دعاء المؤمنين بمحمد وما جاء به الى الاسلام قيل وجه دعائه الى ذلك الامر له بالعمل بجميع شرائع الله واطاعة جميع أحكامه وحدوده دون تضييع بعضه والعمل ببعضه واذا كان ذلك معناه كان قوله كافة من صفة السلم ويكون تاويله ادخلوا في العمل بجميع معاني السلم ولا تضيعوا شيئاً من اهل الايمان بمحمد وما جاء به وبخو هذا المعنى كان يقول عكرمة في تاويل ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله ادخلوا في السلم كافة قال نزلت في نعلبة وعبد الله بن سلام وابن يامين وأسود وأسيد ابني كعب وشعبة بن عمرو وقيس بن زيد كاهم من يهود قلوبا رسول الله يوم السبت يوم كنا نعظمه فذعننا فلنسبت فيه وان التوراة كتاب الله فذعننا فلنقم به بالليل فنزلت يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان فقد صرح عكرمة بمعنى ما قلنا في ذلك من أن تاويل ذلك دعاء للمؤمنين او رفض جميع المعاني التي ايسرت من حكم الاسلام والعمل بجميع شرائع الاسلام والنهي عن تضييع شيء من حدوده وقال آخرون بل الفر يق الذي دعى الى السلم فقيل لهم ادخلوا فيه بهذه الآية بهم أهل الكتاب أمروا بالدخول في الاسلام ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله ادخلوا في السلم كافة يعني أهل الكتاب حد ثنا عن الحسين بن الفر ج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد يقول أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الفخاك يقول في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال يعني أهل الكتاب والصواب من القول في ذلك عندى أن يقال ان الله جل ثناؤه أمر الذين آمنوا بالدخول في العمل بشرائع الاسلام كلها وقد يدخل في الذين آمنوا المصدقون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به والمصدقون بمن قبله من الانبياء والرسل وما جاء به وقد دعا الله عز وجل كلاً الفر يقين الى العمل بشرائع الاسلام وحدوده والحفاظة على فرائضه التي فرضها ونهاهم عن تضييع شيء من ذلك فالآية عامة لكل من شمله اسم الايمان فلا وجه لخصوص بعض منها دون بعض وبمثل التاويل الذي قلنا في ذلك كان مجاهد يقول حدثنى محمد بن عجرة قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي عبيد عن مجاهد في قول الله عز وجل ادخلوا في السلم كافة قال ثناؤه كافة عامة جميعاً كما حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قوله في السلم كافة قال جميعاً حدثنى موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي في السلم كافة قال جميعاً حدثنى عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في السلم كافة قال جميعاً وعن أبيه عن قتادة مثله حدثنى أبو بكر يرب قال ثنا وكيع بن الجراح عن النضر عن مجاهد ادخلوا في الاسلام جميعاً حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال ابن عباس كافة جميعاً حدثنى يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد كافة جميعاً وقرأوا قاتلوا المشركين كافة كما يقا تلونكم كافة جميعاً حدثنى عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ادخلوا في السلم كافة قال جميعاً القول في تاويل قوله تعالى (ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين) يعني جل ثناؤه بذلك اعلموا أيها المؤمنون بشرائع الاسلام كلها وادخلوا في التصديق به قولاً وعلاً ودعوا طرائق الشيطان وأتارها ان تتبعوها فانه لكم عدو مبين لكم عدواً وطريق الشيطان الذي نهاهم أن يتبعوه هو ما خالف حكم الاسلام وشرائعه ومنه تسنت السنن وسائر سنن أهل الملل التي تخالف ملة

ضبطت المرأة وطئت أو
وجئ بالسكين أو أوجر
بغير اختياره فلا فطر
وكذا لو كان مغمى عليه
فأوجر معالجته ولو أكره
حتى أكل بنفسه ففطر لانه
أقرب بضد الصوم ولا أثر لدفع
الضرر كالأكل أو شرب
لدفع الجوع أو العطش
وعند أجدلا يفطر وابتلاع
الريق الصريف الطاهر من
الغم لا يفطر والخامة ان لم
تتحصل في حد الظاهر من
الغم لم يضروا وحديث
فيه بانصبها من الدماغ في
الثقبه النافذة منه الى
أقصى الغم فرق الحاقوم
فان قدر على مجهولم يجح حتى
جرى بنفسه بطل صومه
انقصه برة والا فلا واذ
تضمض فسبق الماء الى
جوفه أو استشق فوصل
الماء الى دماغه لم يفطر على
الاصح ان لم يبلغ وبه قال
أحمد وعنه أبي حنيفة
ومالك يفطرون بالغ ففطر
وفاقا قال صلى الله عليه وسلم
للقبط بن صبيرة بالغ في
الاستنشاق الا ان تكون
صائما ولو بقي طعام في خلل
أسنانه فابتلعه عمدا ففطر
خلاف الابي حنيفة فيما اذا
كان يسيرا وربما قدره
بالخصه وان جرى به الريق
من غير قصد منه لم يفطر
على الاصح ولا بدأ يضاني
وصول العين من ذكر
الصوم فاذا أكل ناسيا فان

الاسلام وقد بينت معنى الخطوات بالادلة الشاهدة على صحته فيما مضى فكبرهت اعادته في هذا المكان
القول في تاويل قوله تعالى (فان زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات فاعلموا ان الله عزز حركيم) يعنى
بذلك جل ثناؤه فان أخطأتم الحق فضلتم عنه وخالفتم الاسلام وشرائعه من بعد ما جاء تكم حججى وبيئات
هداى واتضح لكم صحة أمر الاسلام بالادلة التي قطعت عنكم أيها المؤمنون فاعلموا ان الله ذو عزة لا يمنعه
من الانتقام منكم مانع ولا يدفعه عن عقوبتكم على مخالفتكم أمره ومعصيتكم اياه دافع حكيم فيما يفعل بكم
من عقوبته على معصيتكم اياه بعد اقامته بالحجة عليكم وفي غيره من أموره وقد قال عد من أهل التاويل ان
البيئات هي محمد صلى الله عليه وسلم والقرآن وذلك قرىب من الذي قلنا في تاويل ذلك لان محمد صلى الله عليه
وسلم والقرآن من حجج الله على الذين خوطبوا بهما من الآيتين غير أن الذي قلناه في تاويل ذلك أولى بالحق لان
الله جل ثناؤه قد احتج على من خالف الاسلام من أحرار أهل الكتاب بما عهد اليهم في التوراة والانجيل وتقدم
اليهم على ألسن أنبيائهم بالوصاية بذلك وغيره من حجج الله تبارك وتعالى عليهم مع ما لهم من الحجج بمحمد
صلى الله عليه وسلم وبالقرآن فلذلك اخترنا ما اخترنا من التاويل في ذلك ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل
التاويل ذكر أقوال القائلين في تاويل قوله فان زلتم **صدشني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
اسباط عن السدي في قوله فان زلتم يقول فان ضلتم **صدشني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال
ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله فان زلتم قال والزلل الشرك ذكر أقوال القائلين في تاويل قوله من
بعد ما جاء تكم البيئات **صدشني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي
من بعد ما جاء تكم البيئات يقول من بعد ما جاء تكم محمد صلى الله عليه وسلم **صدشني** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريج فان زلتم من بعد ما جاء تكم البيئات قال الاسلام والقرآن وحديث عن عمار
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال علموا ان الله عزز حركيم يقول عزز في نعمة حكيم في أمره
القول في تاويل قوله تعالى (هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة) يعنى
بذلك جل ثناؤه هل ينظرون المكذبون بمحمد صلى الله عليه وسلم وما جاء به الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام
والملائكة ثم اختلفت القراء في قراءة قوله والملائكة فقرأ بعضهم هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من
الغمام والملائكة بالرفع عطفا بالملائكة على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن ياتهم الله
والملائكة في ظلل من الغمام ذكر من قال ذلك **صدشني** أحمد بن يوسف عن أبي عبيد القاسم بن سلام قال
ثنا عبد الله بن أبي جعفر الرزى عن أبيه عن الربيع بن أنس عن أبي العباس قال في قراءة أبي بن كعب
هل ينظرون الا أن ياتهم الله والملائكة في ظلل من الغمام قال تاتي الملائكة في ظلل من الغمام ويأتي الله
عز وجل فيما شاء وقد **صدشني** هذا الحديث عن عمار بن الحصين عن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية وقال أبو جعفر الرزى وهى
في بعض القراءه هل ينظرون الا أن ياتهم الله والملائكة في ظلل من الغمام كقوله ويوم تشق السماء
بالغمام ونزل الملائكة تنزيلا وقرأ ذلك آخرون هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة
بالخفض عطفا بالملائكة على الظلال يعنى هل ينظرون الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة
وكذلك اختلفت القراء في قراءة ظلل فقرأها بعضهم في ظلل وبعضهم في ظلل فنقرأها في ظلل فانه
وجهها الى أنها جمع ظلة والظلة تجمع ظلل وظلال كما تجمع الخلة خلل وخالل وأما الذي قرأها في ظلل فانه
جعلها جمع ظلة كذا كرنا من جمعهم الخلة خلل وقد يحتمل أن يكون قارئه كذلك وجهه الا أن ذلك جمع ظلل
لان اظلة والظل قد يجمعان جميعا ظللا * والاصواب من القراء في ذلك عندى هل ينظرون الا أن ياتهم الله
في ظلل من الغمام خبر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان من الغمام طاقات ياتي الله فيها محفوا
فدل بقوله طاقات على انها ظلل لان لظل لان واحد الظلال ظلة وهى الطاق واتباع الخط المحصف وكذلك
الواجب ما اتفقت معانيه واختلفت في قراءته القراء ولم يكن على احدى القراءتين دلالة تنفصل بها من

لم يفطر لقوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل أو شرب فليثم صومه فانه باأطعمه الله وسقاه وحالف مالك وان كثر أفطر ولو جامع

ناسيا للصوم فالاصح أنه لا يبطل كفاي الاكل (١٨٤) ولو اكل على ظن ان الصبح لم يطلع بعد أو ان الشمس قد غربت وكان غاطالم بحجته

صومه على الاشهر لانه
تحقق خلاف ما ظنه
واليقين مقدم على الظن
ثم ان كان الصوم واجبا
قضى وان كان تطوعا فلا
قضاء والاخوطة في آخر
النهار أن لا ياكل الا بعد
تيقن غروب الشمس لان
الاصل بقاء النهار ولو اجتهد
وغلب على ظنه دخول
الليل بوردا وغيره فالاصح
جواز الاكل وقد أنظر
الناس في زمان ع-ر ثم
انكشف السحاب وظهرت
الشمس وأما في أول النهار
فيعوز الاصل بالظن
والاجتهاد الى طلوع الفجر
لان الاصل بقاء الليل فان
قيل ان أول الفجر كيف
يدرك ويحس ومضى عرف
المتروك الطلوع كان
الطلوع الحقيقي مقديما
عاهه فيجاب اما بان المسئلة
موضوعة على التقدير
كدأب الفقهاء في أمثالها
واما بان تعبد بما يطلع عليه
ولا يتعين الصبح الا بظهور
الضوء للتأخر وما قبله
لا حكم له كالزوال عند
زيادة الظل واذا كان
الشخص عارفا بالاوقات
ومنازل القمر وكان بحيث
لا حائل بينه وبين مطلع
الفجر وترصد متى أدرك
فهو أول الصبح المتعبر
وخينئذ يحرم المفطرات
وعن الاعمش أنه يحل
الاكل والشرب والوقاع

الاخرى غير اختلاف خط المصحف فالذي ينبغي أن تؤثر قراءته منها ما وافق رسم المصحف وأما الذي هو أولى
القراءتين في الملائكة فالصواب بالرفع عطفا على اسم الله تبارك وتعالى على معنى هل ينظرون الا أن
ياتيهم الله في ظل من الغمام الا أن ياتيهم الملائكة على ما روى عن أبي بن كعب لان الله جل ثناؤه قد أخبرني
غير موضع من كتابه ان الملائكة ياتيهم فقال جل ثناؤه وجاء ربك والملك صفا صفا وقال هل ينظرون الا أن
ياتيهم الملائكة أو ياتي ربك أو ياتي بعض آيات ربك فان أشكل على امرئ ٧ والملك صفا
صفا فظن انه مخالف معناه معنى قوله هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظل من الغمام والملائكة اذا كان
قوله والملائكة في هذه الآية بلغظا جمع وفي الاخرى بلغظ الواحد فان ذلك خطا من الظن وذلك ان الملك في
قوله وجاء ربك والملك بمعنى الجميع ومعنى الملائكة والعرب تذكر الواحد بمعنى الجميع فتقول فلان كثير
الدرهم والدينار براد لدرهم والدينار وهالك البعير والشاة بمعنى جماعة الابل والشاة فكذلك قوله والملك
بمعنى الملائكة ثم اختلف أهل التأويل في قوله ظلل من الغمام وهل هو من صلة فعل الله جل ثناؤه أو من صلة
فعل الملائكة ومن الذي ياتي فيها فقال بعضهم هو من صلة فعل الله ومعناه هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظل
من الغمام وأن ياتيهم الملائكة ذلك من قال ذلك صدق محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال هو غير السحاب
لم يكن الابن اسراييل في تيهيم حين تاهوا وهو الذي ياتي الله فيه يوم القيامة صدقنا الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال ياتيهم الله
وناتيهم الملائكة عند الموت صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح قال قال
عكرمة في قوله هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام قال طاقات من الغمام والملائكة حوله
قال ابن جريح وقال غيره والملائكة بالموت وقال غيره وقول عكرمة هذا وان كان موافقا قول من قال
ان قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الرب تبارك وتعالى الذي قد تقدم ذكرنا فانه له مخالف في
صيغة الملائكة وذلك أن الواجب من القراءة على تأويل قول عكرمة هذا في الملائكة الخفض لانه
ناول الآية هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام وفي الملائكة لانه زعم أن الله تعالى ياتي في
ظلل من الغمام والملائكة حوله هذا ان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الغمام وجعل
الهاء في حوله من ذكر الغمام وان كان وجه قوله والملائكة حوله الى أنهم حول الرب تبارك وتعالى وجعل
الهاء في قوله من ذكر الرب عز وجل فقوله نظير قول الآخرين الذين قد ذكرنا قواهم غير مخالفة في ذلك
وقال آخرون بل قوله في ظلل من الغمام من صلة فعل الملائكة وانما تأتي الملائكة فيها وأما الرب تعالى ذكره
فانه ياتي فيما شاء ذكر من قال ذلك صدقنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة الآية قال ذلك يوم القيامة ياتيهم
الملائكة في ظلل من الغمام قال الملائكة يجيئون في ظلل من الغمام والرب تعالى يجيء فيما شاء وأولى
التأويلين بالصواب في ذلك تأويل من وجه قوله في ظلل من الغمام الى أنه من صلة فعل الرب عز وجل وان
معناه هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في ظلل من الغمام وناتيهم الملائكة كما صدقنا به محمد بن حميد قال
ثنا ابراهيم بن المختار عن ابن جريح عن زعمرة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان من الغمام طاقات ياتي الله فيها مصحفا وذلك قوله هل ينظرون الا أن ياتيهم الله في
ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر وأما معنى قوله هل ينظرون فانه ما ينظرون وقد بينا ذلك بعلمه فيما
مضى من كتابنا هذا قبل ثم اختلف في صفة ايمان الرب تبارك وتعالى الذي ذكره في قوله هل ينظرون الا أن
ياتيهم الله فقال بعضهم لا صفة لذلك غير الذي وصف به نفسه عز وجل من الحي والالتيان والتزل وغير جائز
تكاف القول في ذلك لاحد الا بخبر من الله جل جلاله أو من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القول

٧ بياض بالاصل

في الى طلوع الشمس قبسا لاول النهار على آخره وجعل الخيط الابيض وقت الطلوع والخيط الاسود دما قبل به من

آخر الليل ومن الناس من قال لا يجوز الافطار الا عند غروب الجزرة كما أنه لا يجوز الاكل (١٨٥) الا الى طلوع الفجر وهذه المذاهب قد

انقضت والفقهاء أجمعوا
على بطلانها يحكى عن الاعمش
أنه دخل عليه أبو حنيفة
يعوده فقال له الاعمش انك
لثقيل على قلمي وأنت في بيتك
فكيف اذارتني فسكت
عنه أبو حنيفة فلما خرج
قبل له لم سكت عنه قال ماذا
أقول في رجل ماصام وما صلى
في دهره عنى أنه كان يأكل
بعد الفجر الثاني قبل طلوع
الشمس فلا صوم له وكان
لا يغتسل من الاكسال فلا
صلاة له واعلم أن في الآية
ترتيا عجيبا ونسقا أنيقا
وذلك أن الرفث لما كان
من أشنع الامور التي يجب
الامساك عنها في رمضان
حتى قال بعض الناس انه
كان حراما في رمضان ليسلا
ونهارا وفيه قد وقعت الخيانة
كما مر في الاخبار قدم اباحتها
أولا ثم بين السبب في اباحتها
ثم ووجج المختصون في شأنه
وعقب التويج بالعفو
وقبول التوبة ثم أعيد ذكر
اباحتها ليترتب عليه الغرض
الاصلي من الرفث وهو طلب
النسل وليعطف عليه اباحة
الاكل والشرب جميع ذلك
الى آخريه من أجزاء الليل
ثم لما بين مدة الافطار وما
أبغ فيها بين مدة الصوم
الذي هو المقصود الاصلي
تلك المدة هي ما بقى من مدة
الافطار الى تمام أربع
وعشرين ساعة هي مجموع
اليوم بليته أعنى من أول

في صفات الله وأسماؤه فغير جائز لاحد من جهة الاستخراج الابداح كونا وقال آخرون اتيانه عز وجل نظير
ما يعرف من مجيء الجاني من موضع الى موضع وانتقاله من مكان الى مكان وقال آخرون معنى قوله هل
ينظرون الا أن ياتهم أمر الله كما يقال قد خشينا أن ياتينا بنوا أمية براديه حكمهم وقال آخرون بل معنى
ذلك هل ينظرون الا أن ياتهم ثوابه وحسابه وعذابه كما قال عز وجل بل مكر الليل والنهار وكما يقال قطع الوالى
الصل أو ضرب به وانما قطعها أووانه وقد بينا معنى الغمام فيما مضى من كتابنا هذا قبل فاعنى ذلك عن تكريره
لان معناه هاهنا ومعناه هنالك معنى الكلام اذا هل ينظرون التاركون الدخول في السلم كافة والمتبعون
خطوات الشيطان الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام فيقضى في أمرهم ما هو قاض **حديثا** أبو كريب
قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن اسمعيل بن رافع المديني عن يزيد بن أبي زياد عن رجل من الانصار
عن محمد بن كعب القرظي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم توفقون موفقا واحدا يوم
القيامة مقدار سبعين عاما لا ينظر اليكم ولا يعنى ببنسكم قد حصر عليكم فتبكون حتى ينقطع الدمع ثم تدمعون
دما وتبكون حتى يبلغ ذلك منكم الاذقان أو يلجمكم فتصيحون ثم تقولون من يشفع لنا الى ربنا فيقضى بيننا
فيقولون من أحق بذلك من أبيكم آدم جبل الله ترته وخلقه بيده ونفخ فيه من روحه وكامه قبل ان يوفى آدم
فيطلب ذلك اليه في أبي ثم يستقرئون الانبياء نبيانيا كما جاؤا نبييا أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
ياتوني فاذا جاؤني خرجت حتى آتى الفحص قال أبو هريرة قال رسول الله وما الفحص قال قد دام العرش فاخر
ساجدا فلا زال ساجدا حتى يبعث الله الى ملكا فيأخذ بعضدى فرب عنى ثم يقول الله لي يا محمد فاقول نعم وهو
أعلم فيقول ماشأئتك فاقول يا رب وعدتني الشفاعة فشفعني في خلقك فاقتض بينهم فيقول قد شفعتك أما
آتيكم فاقتضى بينكم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانصرف حتى أنف مع الناس فبينما نحن وقوف سمعنا
حساما من السماء شديدا فها التنا فنزل أهل السماء الدنيا بمثل من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من
الارض أشرفت الارض بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفبكم بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السماء
الثانية بمثل من نزل من الملائكة وبمثل من فيها من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرفت الارض
بنورهم وأخذوا مصافهم فقلنا لهم أفبكم بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السماء الثالثة بمثل من نزل من
الملائكة وبمثل من في الارض من الجن والانس حتى اذا دنوا من الارض أشرفت الارض بنورهم وأخذوا
مصافهم فقلنا لهم أفبكم بنا قالوا لا وهوا ثم نزل أهل السموات على عدد ذلك من التضعيف حتى نزل الجبار
في ظلل من الغمام والملائكة ولهم رجل من تسميهم يقولون سبحان ذي الملكوت سبحان رب العرش ذي
الجبروت سبحان الحى الذى لا يموت سبحان الذى يميت الخلائق ولا يموت سبحان قدوس رب الملائكة والروح
قدوس قدوس سبحان ربنا الاعلى سبحان ذي الساطان والعظمة سبحانه أبدأ أبدأ فينزل تبارك وتعالى يحمل
عرشه يومئذ ثمانية وهم اليوم أربعة أقدمهم على تخوم الارض السفلى والسموات الى جزمهم والعرش على
مناكبهم فوضع الله عز وجل عرشه حيث شاء من الارض ثم ينادى منادئاء يسمع الخلائق فيقول يا معشر
الجن والانس انى قد أنصت منذ يوم خلقتمكم الى يومكم هذا اسمع كلامكم وأبصر أعمالكم فانصتوا فأنصتوا
صحفكم وأعمالكم تقرأ عليكم فن وجد خبير أفليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه فيقضى الله
عز وجل بين خلقه الجن والانس والبهائم فانه ليقص يومئذ للجماع من ذات القرن وهذا الخبر يدل على خطأ
قول قتادة في ناوله قوله والملائكة تانه يعنى به الملائكة تانهم عند الموت لانه صلى الله عليه وسلم ذكر انهم
ياتونهم بعد قيام الساعة في موقف الحساب حين تشقق السماء وبمثل ذلك روى الخبر عن جماعة من الصحابة
والتابعين كرهنا اطالة الكتاب بذكرهم وذكر ما قالوا في ذلك ويوضح أيضا صحة ما اخذت من انى قراءة قوله
والملائكة بالرفع على معنى وتانهم الملائكة ويبين عن خطأ قراءة من قرأ ذلك بالخلف لانه أخبر صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تانى أهل القيامة تانى موقفهم حين تغطر السماء قبل أن ياتهم رجم في ظلل من
الغمام الا أن يكون قارئ ذلك ذهب الى أنه عز وجل عنى بقوله ذلك الا أن ياتهم الله في ظلل من الغمام وفي

رمضان بحظره في حال الاعتكاف فقبل ولا تباثروهن وأنتم عاكفون في المساجد قال الشافعي الاعتكاف حبس المرء نفسه على شيء ما كان أو أئما قال تعالى يعكفون على أصنام لهم والاعتكاف الشرعي المكث في بيت الله تعالى تقربا إليه وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وطهر بيتي للطائفين والعاكفين وللأئمة خلاف في المراد من المباشرة ههنا فمن الشافعي في أصح قوليه ووافقه أبو حنيفة وأحمدانما الجماع والمقدمات المغضية إلى الأزال لان الأصل في لفظ المباشرة ملاقات البشرتين فالمنع من هذه الحقيقة مادام في المعتكف وحين يخرج لحاجة ولم تتم مدة الاعتكاف منع عن القبلة والعناق وكل ما فيه تلاصق البشرتين خالفنا الدليل فيما إذا لم ينزل من هذه الأمور لتبين عدم الشهوة فيها وقد علم أن اللمس بغير شهوة جائز لانه صلى الله عليه وسلم كان يدي رأسه من عائشة لترجل رأسه وهو صلى الله عليه وسلم معتكف فيبقى ما فيه الشهوة على أصل المنع اخرج من قال انه لا تبطل الاعتكاف بان هذه الأمور لا تبطل الصوم والحج فلا يفسد الاعتكاف لانه ليس أعلى درجة منه ما واجب بان

الملائكة الذين يأتون أهل الموقف حين يأتهم الله في ظلمل من الغمام فيكون ذلك وجه من التأويل وان كان بعيدا من القول من قول أهل العلم ودلالة الكتاب وآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة في قولنا في تأويل قوله تعالى (وقضى الأمر إلى الله ترجع الأمور) يعني جل ثناؤه بذلك وفصل القضاء بالعدل بين الخلق على ما ذكرنا قبل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ الحق لكل مظلوم من كل ظالم حتى العصاص للجماء من القرناء من البهائم وأما قوله وإلى الله ترجع الأمور فإنه يعني وإلى الله يؤل القضاء بين خلقه يوم القيامة والحكم بينهم في أمورهم التي حوت في الدين من ظلم بعضهم بعضا واعتداء المعتدي منهم حدود الله وخلاف أمره واحسان المحسن منهم وطاعته إياه فيما أمره به فيفصل بين المتظالمين ويجازي أهل الاحسان بالاحسان وأهل الاساءة بما رأى ويتفضل على من لم يكن منهم كافرا فيعفو ولذلك قال جل ثناؤه وإلى الله ترجع الأمور وان كانت أمور الدنيا كلها والآخرة من عنده مبدؤها فالله مبرها إذ كان خلقه في الدنيا يتظالمون ويلى النظر بينهم أحيانا في الدنيا بعض خلقه فيحكم بينهم بعض عبده فيجور بعض و يعدل بعض ويصيب بعض واحد ويخطئ واحد ويمكن من تنفيذ الحكم على بعض ويتعذر ذلك على بعض لمنعة جانبه وغابته بالقوة فاعلم عباده تعالى ذكره ان مرجع جميع ذلك إليه في موقف القيامة فينصف كلا من كل ويجازي حق الجزاء كلا حيث لا ظلم ولا تمتنع من نفوذ حكمه عليه وحيث يستوى الضعيف والقوى والفقير والغنى ويضمحل الظلم وينزل سلطان العدل وانما أدخل جل وعز الألف واللام في الأمر لانه جل ثناؤه متى جم جميع الأمور ولم يعنهم بعضهم بعضا دون بعض فكان ذلك بمعنى قول القائل يعجبني العسل والبغل أقوى من الجار فيدخل فيه الألف واللام لانه لم يقصده قصد بعض دون بعض انما يراد به العموم والجمع القول في تأويل قوله عز ذكره (سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) يعني بذلك جل ثناؤه سل يا محمد بنى اسرائيل الذين لا ينتظرون بالانابة إلى طاعتي والتوبة إلى بالقرار بنوئك وتصديقك فيما جئتكم به من عندي الآن آتيتهم في ظلمل من الغمام وملائكتي فأفضل القضاء بينك وبين من آمن بك وصدقك بما أنزلت اليك من كتي وفرضت عليك وعليهم من شرائع ديني ونبئتكم كم جئتكم به من قبلك من آية وعلامة على ما فرضت عليهم من فرائض فامرتهم به من طاعتي وتابعت عليهم من حججى على أيدي أنبيائي ورسلي من قبلك مؤبده لهم على صدقهم بينة انهم امن أدلتى على صدق نذرى ورسلي فيما افترضت عليهم من تصديقهم وتصديقك فكفر وحججى وكذبوا رسلى وغير وانعمى قبلهم وبدلوا عهدى ووصيتى اليهم وأما الآية فقد بينت تأويلها فيما مضى من كتابنا بما فيه الكفاية وهي هاهنا ما حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ما ذكر الله في القرآن وما لم يذكر وهم اليهود حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله سل بني اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة يقول آتاهم الله آيات بينات عصى موسى ويده وأقطعهم البحر وأغرق عدوهم وهم ينظرون وظلم عليهم الغمام وأنزل عليهم المن والسوى وذلك من آيات الله التي آتاهم بنى اسرائيل في آيات كثيرة غيرها خلقها معها أمر الله فقتلوا أنبياء الله ورسله وبدلوا عهده ووصيته اليهم قال الله ومن يبدل نعمته الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب وانما آتينا الله نبيه بهذه الآيات فامرهم بالصبر على من كذبه واستكبر على ربه وأخبره ان ذلك فعل من قبله من أسلاف الأمم قبلهم بانبيائهم مع مظاهرته عليهم الحجج وان من هو بين أظهرهم من اليهود انما هو من بقايا من حرت عادانهم ممن قص عليهم قصصهم من بنى اسرائيل القول في تأويل قوله تعالى (ومن يبدل نعمته الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب) يعني بالنعم جل ثناؤه الاسلام وما فرض من شرائع دينه ويعنى بقوله ومن يبدل نعمته الله ومن يعمرها عاهد الله في نعمته التي هي الاسلام من العمل والدخول فيه فكفر به فانه معاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة والله شديد عقابه أليم عذابه فتأويل الآية اذا يأتمها الذين آمنوا بالتوراة فصدقوا بها ادخلوا في الاسلام جميعا وصدقوا الكفر وما دعواكم اليه الشيطان من ضلالته وقد جاء تكلم البيئات

أى لجميع العاكفين وعن
 عطاء فيه وفي مسجد المدينة
 لقوله صلى الله عليه وسلم صلاة
 في مسجدى هذا خير من ألف
 صلاة فيما سواه من
 المساجد الا المسجد الحرام
 وعن حذيفة فيهما وفي
 مسجد بيت المقدس لقوله
 صلى الله عليه وسلم لا تشد
 الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 المسجد الحرام والمسجد
 الاقصى ومسجدى هذا
 الزهري لا يصح الا في الجامع
 أبو حنيفة لا يصح الا في
 مسجد له امام راتب ومؤذن
 راتب الشافعي يجوز في جميع
 المساجد لاطلاق قوله في
 المساجد الا أن الجامع أولى
 حتى لا يحتاج الى الخروج
 لصلاة الجمعة ولا خلاف
 أن الاعتكاف مع الصوم
 أفضل وهل يجوز بغير صوم
 الشافعي نعم لانه بغير صوم
 عاكف وانه تعالى منع
 العاكف من البشارة ولو
 كان اعتكافه باطلا لما
 كان ممنوعا وأيضا لو كان
 الاعتكاف موجبا للصوم لم
 يصح الاعتكاف في رمضان
 لان ذمته مشغولة بالصوم
 الواجب لشهود الشهر فلا
 يمكنه الاشتغال بالصوم الذي
 يوجب الاعتكاف لكنهم
 أجمعوا على صحة الاعتكاف
 في رمضان وأيضا لو تلازما
 نخرج المعتكف عن اعتكافه
 بالليل كما يخرج عن الصوم
 لكنه لا يخرج وأيضا روى
 أن عمر قال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز والصوم في الليلة أبو حنيفة

من عندي بمحمد وما أظهرت على يديه لكم من الحجج والبرهان لا تبدوا لعهدى اليكم فيه وفيما جاءكم به من عندي
 في كتابكم بانه نبي ورسولى فانه من يبدل ذلك منكم فيغيره فاني له معاقب بالايام من العقوبة ويمثل الذى قلنا
 في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته قال أهل التأويل ذكروا من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو
 قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
 قال يكفر بها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن مجاهد من بعد ما جاءته
 موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي ومن يبدل نعمة الله قال يقول من
 يبدلها كفرا **حدثنا** عن عمار عن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
 يقول ومن يكفر نعمة من بعد ما جاءته **القول** في تأويل قوله عز ذكره (أزى من الذين كفروا والحياة
 الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة) يعنى جل ثناؤه بذلك زين للذين كفروا
 حب الحياة الدنيا العاجلة في الذنب فهم يبتغون فيها المكاثرة والمفاخرة ويطلبون فيها الرياسات والمباهاة
 ويستكبرون عن اتباعك يا محمد والاقرار بما جئت به من عندي تعظاما منهم على من صدقت واتبعك
 ويسخرون من تبعك من أهل الايمان والتصديق بك في تركهم المكاثرة والمفاخرة بالدنيا ويرى انهم
 الرياس والاموال بطلب الرياسات وأقبالهم على طلبهم ما عندي برفض الدنيا وترك زيتها والذين آمنوا الى
 وأقبلوا على طاعتى ورفضوا الذات الدنيا وشهواتها اتباعا لك وطلب ما عندي واتباعا منهم بأداء فرائضى
 وتجنب معاصى فوق الذين كفروا يوم القيامة بإدخال المتقين الجنة وإدخال الذين كفروا النار وبخوالذى
 قلنا في ذلك من التأويل قال جماعة منهم ذكروا من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا
 سفيان عن ابن جريح قوله زين للذين كفروا والحياة الدنيا يطلبونها ويسخرون من الذين آمنوا في طلبهم
 الآخرة قال ابن جريح لأحسبه الا عن عكرمة قالوا لو كان محمد نبيا كما يقول لا تبعه أشرا فانا وساداتنا والله
 ما تبعه الا أهل الحاجة مثل ابن مسعود **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في
 قوله والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة قال فوقهم في الجنة **القول** في تأويل قوله تعالى (والله يرزق من
 يشاء بغير حساب) ويعنى بذلك والله يعطى الذين اتقوا يوم القيامة من نعمه وكراماته وجزيل عطاياه بغير
 محاسبة منه لهم على ما من به عليهم من كرامته فان قال لنا قائل وما في قوله يرزق من يشاء بغير حساب من المدح
 قبل المعنى الذى فيه من المدح الخبر عن أنه غير خائف نفاذ خزائنه فيحتاج الى حساب ما يخرج منها اذ كان
 الحساب من المعطى انما يكون بعلم قدر العطاء الذى يخرج من ملكه الى غيره له لا يتجارز في عطاياه الى
 ما يحجب به فر بناتبارك وتعالى غير خائف نفاذ خزائنه ولا انتقص شئ من ملكه بعطائه ما يعطى عباده
 فيحتاج الى حساب ما يعطى واحصاء ما يبيق فذلك المعنى الذى في قوله والله يرزق من يشاء بغير حساب
القول في تأويل قوله تعالى (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل
 معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) اختلف أهل التأويل في معنى الامة في هذا الموضع
 وفي الناس الذين وصفهم الله بانهم كانوا أمة واحدة فقال بعضهم هم الذين كانوا بين آدم ونوح وهم عشرة
 قرون كلهم كانوا على شريعة من الحق فاختلفوا بعد ذلك ذكروا من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا
 أبو داود قال ثنا همام بن منبه عن عكرمة عن ابن عباس قال كان بين نوح و آدم عشرة قرون كلهم على
 شريعة من الحق فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال وكذلك هي في قراءة عبدالله كان
 الناس أمة واحدة فاختلفوا **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في قوله
 كان الناس أمة واحدة قال كانوا على الهدى جميعا فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان
 أول نبي بعث نوح فتأويل الامة على هذا القول الذى ذكرناه عن ابن عباس الذين كما قال النابغة الذبياني
 حلفت فلم أترك لنفسك ريمة * وهل ياتن ذوأمة وهو طامع
 يعنى ذا الذين فكان تأويل الآية على معنى قول هؤلاء كان الناس أمة مجتمعمة على ملة واحدة ودين واحد
 أن عمر قال يا رسول الله انى نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة فقال صلى الله عليه وسلم اوف بنذرك ومعلوم أنه لا يجوز والصوم في الليلة أبو حنيفة

تجب في النذر بالاجماع لم
تجب بالنذر أيضاً وقرئ بان
الصوم والاعتكاف متقاربان
فكل منهما كف وامسك
والصلاة أفعال مباشرة
لامتناسبة بينهما وبين
الاعتكاف فلا يجعل أحدهما
وصفاً للآخر وهذا قلنا له
لو نذر أن يعتكف صائماً
أو يصوم معتكفاً لزمه
كلاهما والجمع بينهما ولو
نذر أن يعتكف مصلياً أو
يصلى معتكفاً لزمه كلاهما
دون الجمع بينهما ويقرر
على المذهبين أنه يجوز أن
ينذرا اعتكاف ساعة عند
الشافعي وأما عند أبي حنيفة
فلا يجوز أقل من يوم بشرط
أن يدخل قبل طلوع الفجر
ويحسب بعد غروب
الشمس قال الشافعي واجب
أن يعتكف يوماً وانما قال
ذلك للخروج عن الخلاف
تلك حدود الله إشارة إلى
جميع ما تقدم من أول آية
الصيام إلى ههنا لا إلى عدم
المباشرة في الاعتكاف وحده
لانه حد واحد اللهم الآن
براد أمثال تلك الجله وحد
الشيء مقطوع ومنه واحد
الداوما يمنع غيرها أن يدخل
فيها والحد الكلام الجامع
المانع لحدود الله مانع من
مخالفتها بعد أن قدرها بمقادير
مخصوصة وصفات مضبوطة
وانما قال ههنا فلا تقر بها
وفي موضع آخر فلا تعتدوها
لان العامل بشرائع الله

فاختلفوا فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأصل الامتلاء جماعة تجتمع على دين واحد ثم يكتب في الخبر عن
الامة من الخبر عن الدين لادلتها عليه كما قال جل ثناؤه ولو شاء الله لجلدكم أمته واحدة يراد به أهل دين واحد
وملة واحدة فوجه ابن عباس في تأويله قوله كان الناس أمة واحدة إلى أن الناس كانوا أهل دين واحد حتى
اختلفوا وقال آخرون بل تأويل ذلك كان آدم على الحق اماماً للزيتة فبعث الله النبيين في ولده ووجهوا
معنى الامة إلى الطاعة لله والدعاء إلى توحيدها واتباع أمره من قول الله عز وجل ان ابراهيم كان أمة قانتاً لله
حنيفاً يعني بقوله أمة اماماً في الخير يقتدى ويتبع عليه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا
أبو اسحق قال ثنا أبو اسحق قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم **حدثنا** أحمد بن
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد كان الناس أمة واحدة قال آدم كان بين آدم ونوح
عشرة أنبياء فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين قال مجاهد آدم أمة واحدة وكان من قال هذا القول
استجاز بتسمية لو احد باسم الجماعة لا اجتماع أخلاق الخير الذي يكون في الجماعة المرفقة فمن سماه بالامة
كما يقال فلان أمة واحدة يقوم مقام الامة وقد يجوز أن يكون سماه بذلك لانه سبب لاجتماع الاسباب من
الناس على ما دعاهم اليه من أخلاق الخير فلما كان آدم صلى الله عليه وسلم سبباً لاجتماع من اجتمع على دينه من
ولده إلى حال اختلافهم سماه بذلك أمة وقال آخرون معنى ذلك كان الناس أمة واحدة على دين واحد يوم
استخرج ذرية آدم من صلبه فعرضهم على آدم ذكر من قال ذلك **حدثني** عن عمر بن عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه
عن الربيع قوله كان الناس أمة واحدة وعن أبيه عن الربيع عن أبي العالية عن أبي بن كعب قال كانوا أمة
واحدة فغطروهم يومئذ على الاسلام وأقرؤوا بالعبودية وكانوا أمة واحدة مسلمين كلهم ثم اختلفوا من بعد
آدم فكان أبي يقرأ كان الناس أمة واحدة فاختلغو فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين إلى فيما اختلفوا
فيه وان الله انما بعث الرسل وأنزل الكتب عند الاختلاف **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد
في قوله كان الناس أمة واحدة قال حين أخرجهم من ظهر آدم لم يكونوا أمة واحدة قط غير ذلك اليوم فبعث
الله النبيين قال هذا حين تفرقت الامم وتأويل الآية على هذا القول نظير تأويل قول من قال يقول ابن عباس
ان الناس كانوا على دين واحد في ما بين آدم ونوح وقد بينا معناه هنالك الآن الوقت الذي كان الناس فيه أمة
واحدة بخلاف الوقت الذي وقته ابن عباس وقال آخرون بخلاف ذلك كما في ذلك وقالوا انما معنى قوله
كان الناس أمة واحدة على دين واحد فبعث الله النبيين ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن سعد قال
ثني أبي قال ثني أبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله كان الناس أمة واحدة يقول كان
دينا واحداً فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأولى التأويلات في هذه الآية بالصواب أن يقال ان الله
عز وجل أخبر عباده ان الناس كانوا أمة واحدة على دين واحد وملة واحدة كما **حدثني** موسى بن هرون قال
ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي كان الناس أمة واحدة يقول دينا واحداً على دين آدم فاختلغو
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وكان الدين الذي كانوا عليه دين الحق كما قال أبي بن كعب وكما **حدثني**
موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال هي في قراءة ابن مسعود انتم لغوا فيه على
الاسلام واختلفوا في دينهم فبعث الله عند اختلافهم في دينهم النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب
ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه رحمة من جعل ذكر بحقيقته واعتذاراً منه لهم وقد يجوز أن يكون ذلك
الوقت الذي كانوا فيه أمة واحدة من عهد آدم إلى عهد نوح عليهما السلام كروي عكرمة عن ابن عباس وكما
قاله قتادة وجائز أن يكون كان ذلك حين عرض على آدم خلقه وجائز أن يكون كان ذلك في وقت غير ذلك
ولادلالة من كتاب الله ولا خبر ثبت به الحجة على أي هذه الاوقات كان ذلك فغير جائز أن تقول فيه الا ما قال الله
عز وجل من أن الناس كانوا أمة واحدة فبعث الله فيهم لما اختلفوا الانبياء والرسل ولا يضرنا الجمل بوقت
ذلك كما لا ينفعنا العلم به اذ لم يكن العلم به طاعة غير الله أي ذلك كان فان دليل القرآن واضح على ان الذين

الله عليه وسلم يقول بان
الحدال بين والحرام بين
وبينهما مشتهات لا يعلمهن
كثير من الناس فن اتقى
الشبهات استبرأ لدينه وعرضه
ومن وقع في الشبهات
وقع في الحرام كالراعي
يرعى حول الحمى يوشك
ان يقع فيه الا واصلك ملك
حجى وحجى الله محارمه وقيل
لا تقربوها أى لا تتعرضوا
لها بالتحجير كقوله ولا تقربوا
مال اليتيم وقيل الاحكام
المذكورة بعضها أمر
وأكثرها نهى فغلب جانب
التحريم أى لا تقربوا تلك
الاشياء التى منعتم عنها وأما
فى الاوامر فقال فلا تعتدوها
أى ائتمروا بعلمها ولا تخطئوها
كذلك أى كباين ما أمركم به
ومنها كما عنه فى هذا المقام
بين سائر أدلته على دينه
وشرعه ارادة أن يتصف
الناس بالتقوى جعلنا الله
تعالى من المتقين بفضله
ورجته التاويل صوموا
لرؤيته وافطروا لرويته
الضمير عائدا الى الحق على
كل عضو فى الظاهر صوم
وعلى كل صفة فى الباطن
صوم فصوم اللسان عن
الكذب والتميمه وصوم
العين عن محمل الرية وصوم
السمع عن استماع الملاهى
وعلى هذا فقس البواقي
وصوم النفس عن الغنى
والشهوات وصوم القلب
عن حب الدنيا وزخارفها

أخبر الله عنهم انهم كانوا أمة واحدة انما كانوا أمة واحدة على الآءان ودين الحق دون الكفر بالله والشرك
به وذلك ان الله جل وعز قال فى السورة التى يذكر فيها النونس وما كان الناس الا أمة واحدة فاختلقوا ولولا
كلمة سبقت من ربك لفضى بينهم فيما فىه يختلفون فتوعد جل ذكروه على الاختلاف لاعلى الاجتماع
ولاعلى كونهم أمة واحدة ولو كان اجتماعهم قبل الاختلاف كان على الكفر ثم كان الاختلاف بعد
ذلك لم يكن الا بانتقال بعضهم الى الايمان ولو كان ذلك كذلك لكان الوعد أولى بحكمه جل ثناؤه فى ذلك
الحال من الوعد لان حال انا بة بعضهم الى طاعته ومحال ان يتوعد فى حال التوبة والاباقو يترك ذلك فى حال
اجتماع الجميع على الكفر والشرك وأما قوله فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فانه يعنى انه أرسل رسلا
يشرون من أطاع الله يحزىل الشواب وكرم المناقب ويعنى بقوله ومنذرين يندرون من عصى الله فكفر
به بشدة العقاب وسوء الحساب والخلو فى النار وأتزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه
يعنى بذلك الحكم بالكتاب وهو التوراة بين الناس فيما اختلفوا فيه فاضاف جل ثناؤه الحكم الى
الكتاب وأنه الذى يحكم بين الناس دون النبيين والمرسلين اذ كان من حكم النبيين والمرسلين بحكم انما يحكم
بما اولهم عليه الكتاب الذى أنزل الله عز وجل فكان الكتاب بدلا لته على ما دل وصفه على محتمه من الحكم
حاجبين الناس وان كان الذى يفصل القضاء بينهم غير ﷻ القول فى تاويل قوله تعالى (وما اختلف فيه
الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم) يعنى جل ثناؤه بقوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يعنى
بذلك اليهود من بنى اسرائيل وهم الذين أوتوا التوراة والعلم بها والهاء فى قوله أوتوه عائدة على الكتاب الذى
أنزل الله من بعد ما جاءتهم البينات يعنى بذلك من بعد ما جاءتهم حجج الله وأدلته ان الكتاب الذى اختلفوا فيه
وفى أحكامه من عند الله وأنه الحق الذى لا يسعهم الاختلاف فيه ولا العمل بخلاف ما فيه فاخبر عزذكروه عن
اليهود من بنى اسرائيل انهم خالفوا حكم الله التوراة واختلفوا فيه على علم منهم ما ياتون معتدين بالخلاف على
الله فيما خالفوه فيه من أمره وحكم كتابه ثم أخبر جل ذكروه ان نعمدهم الخطيئة التى أنزلها وركبهم
المعصية التى ركبوها من خلافهم أمره انما كان منهم بغيا بينهم والبغى مصدر من قول القائل بغى
فلان على فلان بغيا اذا طغى واعتدى عليه فجاز حده ومن ذلك قيل للجرح اذا اشتد وللجرح اذا
كثرت ماؤه ففاض وللشباب اذا وقع بارض فاخصبت بغى كل ذلك بمعنى واحد وهى زيادته وتجاوز حده يعنى
قوله جل ثناؤه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم من ذلك يقول لم يكن
اختلاف هؤلاء المختلفين من اليهود من بنى اسرائيل فى كتابى الذى أنزلته مع نبي عن جهل منهم به بل كان
اختلافهم فيه واخلاف حكمهم من بعد ما ثبتت حجتهم عليهم بغيا بينهم طلب الرئاسة من بعضهم على بعض
واستدلالا من بعضهم لبعض كما حدت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن الربيع قال ثم
رجع الى بنى اسرائيل فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه يقول الا الذين أوتوا الكتاب والعلم من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم يقول بغيا على الدنيا وطلب ملكها وزخرفها وزينتها أيهم يكون له الملك والمهابة
فى الناس فبغى بعضهم على بعض وضرب بعضهم رقاب بعض ثم اختلف أهل العربية فى من التى فى قوله من
بعد ما جاءتهم البينات ما حكمها ومعناها او المعنى المشتق فى قوله وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد
ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فقال السدى من ذلك الذين أوتوا الكتاب وما بعده صلة له غير انه زعم ان معنى
الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه بغيا بينهم من بعد ما جاءتهم البينات وقد أنكر ذلك بعضهم فقال
لامعنى لما قال هذا القائل ولا لتقديم البغى قبل من لان من اذا كان الجالب لها البغى فخطأ أن تقدمه لان
البغى مصدر ولا تقدم صلة المصدر عليه وزعم المنكر ذلك ان الذين مستثنى وان من بعد ما جاءتهم البينات
مستثنى باستثناء آخر وان تاويل الكلام وما اختلف فيه الا الذين أوتوه وما اختلفوا فيه الا بغيا ما اختلفوا
الامن بعد ما جاءتهم البينات فكانه كره الكلام تو كيد او هذا القول الثانى أشبهه بتأويل الآيه لان
القوم لم يختلفوا الا من بعد قيام الحجج عليهم وحجج البينات من عند الله وكذلك لم يختلفوا الا بغيا فذلك أشبهه

هكذا هذه العبارة بالأصل ولا يخفى ما فى من عدم الوضوح فلترجع

وصوم الروح عن نعيم الآخرة ولذاتها وصوم السر عن شهود غير الله كما كتب على الذين من قبلكم أى على بساطكم وأجزائكم فانها كانت

مشارب المركبات وتطهرون
عن دنس الحفظ الحيوانيات
والروحانيات فبين يأفل
كوكب استدعاء الحفظ
العناية تطالع شمس حقوق
اللافاة الروحانية الباقية
كما قال صلى الله عليه وسلم
للصائم فرحتان فرحة عند
فطره وفرحة عند لقاءه
فمن كان منكم مريضاً
وقع له فترة في السلوك لمرض
غلبت صفات النفس وكل
الطبيعة أو على سفر حصل
له وقفة للعجز عن القيام
بإعباء أحكام الحقيقة فليهمل
حتى تدركه العناية ويهاج
سقمته بمعاجين اللطاف
وأشربة الاطاف فيتداركه
في أيام سلامة القلب وعلى
الذين يطيقونه على من كان
له قوة في صدق الطلب طعام
مسكين فالطعام كل مشرب غير
مشرب أطفاف الحق والمسكين
من يكون مشربه غير ما عند
الله يتنعم به فيسدغ تلك
المشارب إلى أهلها ويخرج
عما سوى الله ويواصل
الصوم ولا يخطر الأعلى طعام
مواهب الحسق وشراب
مشاربه هو معنى آيت عند
ربي يطعمني ويسقيني فمن
أطوع خيراً فمن زادني الغداء
أي كلما أظلم من مشرب
فهدى ذلك المشرب
أيضاً أي تركه إلى أن يصير
مشربه ترك المشارب كلها
وداوم الصوم كقوله تعالى
وأن تصوموا خيراً لكم فينزل

بتأويل الآية ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق
بأذنه والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم) يعني جل ثناؤه بقوله فهدى الله فوق الله الذين آمنوا وهم
أهل الإيمان بالله وبرسوله محمد صلى الله عليه وسلم المصدقين به وبإجابه أنه من عند الله ما اختلف الذين
أو تووا الكتاب فيه وكان اختلفهم الذي خذلهم الله فيه وهدى له الذين آمنوا بحمد من صلى الله عليه وسلم
فوقفهم لأصابتهم الجمعة ضلوا عنها وقد فرضت عليهم كالذي فرض علينا فجعلوا السبت فقال صلى الله عليه وسلم
نحن الآخرون السابقون يريدانهم أو تووا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم وهو اليوم الذي اختلفوا
فيه فهذا أنا الله فليهود غداً وللنصارى بعد غد حدثاً بذلك أجد بن حميد قال ثنا سلمة عن ابن إسحق
عن عياض بن دينار الليثي قال سمعت أبا هريرة يقول قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا ما عمر عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة فهذا أنا الله
لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نحن الآخرون الأولون يوم القيامة نحن أول
الناس دخول الجنة يريدانهم أو تووا الكتاب من قبلنا وأوتيناها من بعدهم فهذا أنا الله لما اختلفوا فيه من الحق
بأذنه فهذا اليوم الذي هذا أنا الله والناس لنا فيه تبع هذا لليهود وبعد غد للنصارى وكان مما اختلفوا فيه
أيضاً ما قال ابن زيد وهو ما حدثني به نونس بن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فهدى الله
الذين آمنوا للإسلام واختلفوا في الصلاة فمنهم من يصلي إلى المشرق ومنهم من يصلي إلى بيت المقدس فهذا أنا
للقبلة واختلفوا في الصيام فمنهم من يصوم نصف يوم وبعضهم بعض ليلة وهذا أنا الله واختلفوا في يوم الجمعة
فاخذت اليهود السبت وأخذت النصارى الأحد فهذا أنا الله واختلفوا في إبراهيم فقالت اليهود كان يهودياً
وقالت النصارى كان نصرانياً فبرأه الله من ذلك وجعله حنيفاً مسلماً وما كان من المشركين الذين يدهونه
من أهل الشرك واختلفوا في عيسى فجعلته اليهود لفرقة وجعلته النصارى رباً فهذا أنا الله للحق فيه فهذا الذي
قال جل ثناؤه فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بأذنه قال فكانت هداية الله جل ثناؤه الذين
آمنوا بحمد وبإجابه لما اختلف هؤلاء الأحزاب من بني إسرائيل الذين أو تووا الكتاب فيه من الحق بأذنه أن
وقفهم لأصابتهم ما كان عليه من الحق من كان قبل المختلفين الذين وصف الله صفقتهم في هذه الآية إذ كانوا
أمة واحدة وذلك هود بن إبراهيم الحنيف المسلم خليل الرحمن فصاروا بذلك أمة وسطاً كما وصفهم به ربهم
ليكونوا شهداء على الناس كما حدثت عن عمران بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه فهذا هم الله عند الاختلاف أنهم أقاموا على ما جاءت به الرسل قبل
الاختلاف أقاموا على الاخلاص لله وحده وعبادته لا لغيره وأقام الصلاة وآتوا الزكاة فقاموا على الأمر
الأول الذي كان قبل الاختلاف واعتزلوا الاختلاف فكانوا شهداء على الناس يوم القيامة كانوا شهداء على
قوم نوح وقوم هود وقوم صالح وقوم شعيب وآل فرعون إن رسلهم قد باعواهم وأنهم كذبوا رسلهم وهي في
قراءة أبي بن كعب وليكونوا شهداء على الناس يوم القيامة والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فذكر أبو
العالمية يقول في هذه الآية المنجز من الشبهات والضلالات والفتن حدثني موسى بن هرون قال ثنا
عمر بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا يقولوا اختلاف الكفار فيه
فهدى الله الذين آمنوا للحق من ذلك وهي في قراءة ابن مسعود فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من
الإسلام وأما قوله بأذنه فإنه يعني جل ثناؤه بعلمه بما هداهم له وقدينا معنى الأذن إذ كان بمعنى العلم في غير
هذا الموضوع بما أغنى عن إعادته ههنا وأما قوله والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم فإنه يعني به والله يسدد
من يشاء من خلقه ويرشده إلى الطريق القويم على الحق الذي لا عوجاج فيه كهدى الذين آمنوا بحمد
صلى الله عليه وسلم لما اختلف الذين أو تووا الكتاب فيه بغيا بينهم فسددهم لأصابتهم الحق والصواب فيه وفي هذه
الآية البيان الواضح على صحتها قاله أهل الحق من أن كل نعمة على العباد في دينهم أو دنياهم فمن الله جل وعز
فان قال لنا قائل وما معنى قوله فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه أهدهم للحق أم هداهم للاختلاف فان

الحقيقي والوجود المجازي كما قال وبينات من الهدى والفرقان فيقال له أصبت فالزم وهو معني قوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال أبو يزيد ناداني ربي وقال أنا يدك اللازم فالزم يدك رمضان رمض ذنوب قوم ورمضان الحقيقي يحرق وجود قوم رمضان اسم من أسماء الله أي من حضر مع الله فليسك عن غير الله يريد الله بكم اليسر وهو مقام الوصول ولا يريد بكم العسر وهو مافي الطريق من رياضة والمجاهدة كالطبيب يسقي دواء مرافراده حصول الصحة لا اذا قمرارة الدواء وأيضا كل ميسر لما خلق له لولم يربنا اليسر لم يجعلنا طالعين ليسر شعر لولم ترد نيل ما أرجوا وأطلبه من فيض جودك ما علمتني الطلبة

كان هداهم للاختلاف فانما أضلهم وان كان هداهم للحق فكيف قيل فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه قيل ان ذلك على غير الوجه الذي ذهبت اليه وانما معني ذلك فهدي الله الذين آمنوا للحق فيما اختلف فيه من كتاب الله الذين أوثوه فكفر بتبديله بعضهم وثبت على الحق والصواب فيه بعضهم وهم أهل التوراة الذين بدلوه فهدي الله للحق مما بدلوا وحرفوا الذين آمنوا من أمة محمد صلى الله عليه وسلم قال أبو جعفر فان أشكل ما قلنا على ذي عقله فقال وكيف يجوز أن يكون ذلك كما قلت ومن انما هي كتاب الله في الحق واللام في قوله لما اختلفوا فيه وأنت تحول اللام في الحق ومن في الاختلاف في التأويل الذي تتأوله فتجعله مقابلا بقيل ذلك في كلام العرب موجود مستفيض والله تبارك وتعالى انما خاطبهم بنطقهم فمن ذلك قول الشاعر
كانت فرضة ما تقول كما * كان الزنا فرضة الرجم
وانما الرجم فرضة الزنا وكما قال الآخر

ان سراجا الكريم مغضره * تجلي به العين اذا ما تجوره

وانما السراج الذي يجلي به العين لا العين بالسراج وقد قال بعضهم ان معني قوله فهدي الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق ان أهل الكتب الاول اختلفوا فكفر بعضهم بكتاب بعض وهي كل من عند الله فهدي الله أهل الايمان بمحمد صلى الله عليه وسلم وذلك قول غير ان الاول أصح القولين لان الله انما أخبر باختلافهم في كتاب واحد ﴿القول في تاويل قوله عز ذكره﴾ (أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) أما قوله أم حسبتم كأنه استغفهم بام في ابتداء لم يتقدمه حرف استغفهم لمسبوق كلام هو به متصل ولولم يكن قبله كلام يكون به متصلا وكان ابتداء لم يكن إلا بحرف من حروف الاستغفام لان قائله لو كان قال مبتدئا كلاما آخر أم عندك أخوك لكان قائلا ما معني له واكن لو قال أنت رجل مدل بقوتك أم عندك أخوك ينصرك كان مصيبا وقد بينا بعض هذا المعنى فيما مضى من كتابنا هذا بما فيه الكفاية عن اعادته فمعني الكلام أم حسبتم انكم أي المؤمنون بالله ورسوله تدخلون الجنة ولم يصبكم مثل ما أصاب من قبلكم من اتباع الانبياء والرسل من الشدايد والمحن والاختبار فتبتلوا بما ابتلوا واختبروا به من البأساء وهو شدة الحاجة والفاقة والضراء وهي العلة والاصاب ولم يزلوا زلزالهم يعني ولم يصبهم من أعدائهم من الخوف والرعب شدة وجهد حتى يستعطي القوم نصر الله اياهم فيقولون متى الله ناصرنا ثم أخبرهم الله ان نصره منهم قريب وانه معهم على هداهم ومظهرهم عليه فمخبرهم ما وعدهم وأعلى كاهتهم واطغأ نار حرب الذين كفروا وهذه الآية فيما نزع أهل التأويل زلت يوم الخندق حين لقي المؤمنون ما تقوا من شدة الجهد من خوف الاحزاب وشدة أذى البرد وضيق العيش الذي كانوا فيه يومئذ يقول الله جل وعز للمؤمنين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعمت الله عليكم اذ جاءتكم جنود فارس لنا عليهم ريحا وخنودا لم تروها الى قوله واذا غمت الابصار وبلغت القلوب الحناجر وتظنون بالله الظنونا هنا لك ابتلى المؤمنون وزلوا زلزالا شديدا ذكر من قال نزلت هذه الآية يوم الاحزاب صدقني موسى بن هرون قال ثنا عمرو وقال ثنا أسباط عن السدي أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا قال نزل هذا يوم الاحزاب حين قال قائلهم ما وعدنا الله ورسوله الا غرورا صدقنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله ولما ياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم البأساء والضراء وزلوا قال نزلت في يوم الاحزاب أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه بلاه وحصر فكانوا كما قال الله جل وعز وبلغت القلوب الحناجر وأما قوله ولما ياتكم فان عامة أهل العربية يتأولونه بمعنى ولم ياتكم ويؤمنون ان ماصلة وحشو وقد بنيت القول في ما التي تسميها أهل العرب بمتصلة ما حكمها في غير هذا الموضع بما أغنى عن اعادته وأما معني قوله مثل الذين خلوا من قبلكم فانه يعني شبه الذين خلوا فوضوا قبلكم وقد دللت في غير هذا الموضع على ان المثل الشبه وبنحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل

اسبال أستار الرجة ليسكنوا
فهاويستر يحواهم كما
الله تعالى بقوله قل أرايتم
ان جعل الله عليكم الليل
سرمدا الايتان ومعنى الرث
الى النساء التمتع بالخطوط
الديسوية التي تتصرف
النفس فيها تصرف الرجال
في النساء هن اباس انكم
أى الصفات والخطوط
الانسانية ستر لكم بحكمكم
عن حرارة شموس الجلال
لكلا تحرقكم سطوات التجلي
وأنتم لباس لهن تسترون
معاييب الدنيا بالاموال
الصالحة واستعمال الاموال
على قوانين الشرع والعقل نعم
المال الصالح للرجل الصالح
فالآن باشر وهن بقدر
الحاجة الضرورية وابتغوا
بقوة هذه المباشرة ما كتب
الله لكم من المقامات العلية
وكاواوا شر بواقي ايمان الصحو
حتى يتبين لكم آتاتوار
المحو فالاحوال تنقسم الى
بسطوقبض وزيادة ونقص
وجذب وجب وجمع وفرق
وأخذ ورد وكشف وستر
وسكر وصحو واثنان ومحو
وتكبير وتلون كما قيل كأن
شيألم نزل اذا أتى كان شيألم
يكن اذا مضى في المساجد
أى في مقامات القسرية
والانس وفيه اشارة الى أنه
يجب أن يكون الاشتغال
وبالضروريات من حيث
الصورة ويكون الاسرار
والارواح مع الحق وهذا

ذ كرم من قال ذلك حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله أم حسبتم أن
تدخلوا الجنة وماياتكم مثل الذين خلوا من قبلكم مستهم الباساء والضراء وزلوا صد ثنا القاسم قال
ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن عبد الملك بن جريح قال قوله حتى يقول الرسول والذين آمنوا قال هو خيرهم
وأعلمهم بالله وفي قوله حتى يقول الرسول وجهان من القراءة الرفع والنصب ومن رفع فانه يقول لما كان
يحسن في موضعه فعل أبطل عمل حتى فيها الان حتى غير عامله في فعل وانما تعمل في يفعل واذا تقدمها فعل
وكان الذي بعدها يفعل وهو مما قد فعل وفرغ منه وكان ما قبلها من الفعل غير متناول فالصحح من كلام
العرب حينئذ الرفع في يفعل وابطال عمل حتى عنه وذلك قول القائل قت الى فلان حتى أضربه
والرفع هو الكلام الصحيح في اضربه اذا أرادت اليه حتى ضربته اذا كان الضرب قد كان وفرغ منه
وكان القيام غير متناول المدة فاما اذا كان ما قبل حتى من الفعل على افظ فعل متناول المدة وما بعدها من
الفعل على لفظ غير منقضى فالصحح من الكلام نصب يفعل واعمال حتى وذلك نحو قول القائل مازال فلان
يطالبك حتى يكاملك وجعل ينظر اليك حتى يثبتك فالصحح من الكلام الذي لا يصح غيره النصب بحيث
كما قال الشاعر

مطوت بهم حتى تسلك مطيهم * وحتى الجياد ما يقدن بارسان

فنصب تسلك والفعل الذي بعده حتى ماض لان الذي قبلها من المطو متناول والصحح من القراءة اذا كان
ذلك كذلك وزلوا حتى يقول الرسول نصب يقول اذا كانت الزلزلة فعلا متناول مثل المطو بالابل وانما
الزلزلة في هذا الموضع الخوف من العبد ولا زلزلة الارض فلذلك كانت متطاولة وكان النصب في يقول وان
كان بمعنى فعل أفصح وأصح من الرفع فيه ﴿ القول في ناول قوله عزذ كره ﴾ يسألونك ماذا ينفقون
قل ما أنفقتم من خير فلو والدين والاقربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلا من خير فان الله به
عليم) يعنى بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد أى شئ ينفقون من أموالهم في تصدقون به وعلى من
ينفقونه فيما ينفقونه ويتصدقون به فقل لهم ما أنفقتم من أموالكم وتصدقتم به فأنفقوه وتصدقوا به
واجعلوه لا بائسكم وأمهاتكم وأقربىكم ولليتامى منكم والمساكين وابن السبيل فانكم ما تاتوا من خير
وتصنعوه اليهم فان الله به عليم وهو محصيه لكم حتى لو فيكم أجوركم عليه يوم القيامة وتشيكم على ما أطمعتموه
باحسانكم عليه والخير الذي قال جل ثناؤه في قوله قل ما أنفقتم من خير هو المال الذي سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم أصحابه من النفقة منذ فاجبهم الله عنه بما أجابهم به في هذه الآية وفي قوله ماذا وجهان من
الاعراب أحدهما ان يكون ماذا بمعنى أى شئ فيكون نصبا بقوله ينفقون فعنى الكلام حينئذ يسألونك
أى شئ ينفقون ولا ينصب يسألونك والاخر منهما الرفع وللرفع في ذلك وجهان أحدهما أن يكون ذا
الذى مع ما بمعنى الذى فيرفع ما بذا وما ينفقون من صلة ذافان العرب قد تصل ذا وهذا كما قال الشاعر

عديس مال العباد عليك اماره * أمنت وهذا تحمليين طليق

فتملئين من صلة هذا فيكون ناول الكلام حينئذ يسألونك ما الذى ينفقون والاخر من وجهى الرفع أن
تكون ماذا بمعنى أى شئ فيرفع ما ذافان ان كان قوله ينفقون واقعا عليه اذ كان العامل فيه وهو ينفقون
يصلح تقديمه قبله وذلك ان الاستفهام لا يجوز تقديم الفعل فيه قبل حرف الاستفهام كما قال الشيا عر
ألا تسألان المرء ماذا يحاول * أنحب فيقضى أم ضلال وباطل

وكما قال الآخر

وقالوا تعرفها المنازل من منى * وما كل من يغشى منى أنا عارف

فرفع كل ولم ينصب به بعرف اذ كان معنى قوله ما كل من يغشى منى أنا عارف بحودا معرفة من يغشى منى
فصار فى معنى ما أحدهم هذه الآية فيماد كرفيل ان يفرض الله ز كافة الاموال ذكر من قال ذلك
حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جناد قال ثنا أسباط عن السدي يسألونك ماذا ينفقون

حسي الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير (ولاناكلوا أموالكم بينكم بالباطل (١٩٣) وتدلوها إلى الحكام لتاكاوا فر يقامن

أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون يسألونك عن الأهلّة قل هي مسواقيت للناس والحج وليس البر بان تاوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون (القرآت البيوت بضم الباء أبو جعفر ونافع غير قالون وأبو عمرو وسهل ويعقوب وحفص والفضل والبرجى وهشام وغير الحلواني الباقر بكسر الباء * الوقوف تعلمون . عن الأهلّة ط للفصل بين السؤال والجواب والحج ط لا ابتداء حكم آخر مع النقي من اتقى ج العطف الجملتين المختلفتين أبوابها ص لعطف المتفقين تفلحون * التفسير لما كان الصوم منتهيا إلى الأذطار والأذطار يتضمن الاكل ناسب أن يردف حكم الصيام بحكم ما يصلح للاكل وما لا يصلح له وما كان الصوم والقطر منوطين برؤية الهلال عقبا بذكر السؤال عن حال الأهلّة قال الامام الغزالي في الاحياء المال يحرم الملعنى في عينه أو لخلل في جهة اكله والاول امان أن يكون من المعادن أو من النبات أو من الحيوان أما المعادن والنبات فلا يحرم شئ منهما الا ما يزيل الحياة وهي السموم أو الصحة وهي الادوية في غير وقتها أو

قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرب بين قال يوم نزلت هذه الآية تم تكبير كاة وانما هي النفقة ينفقها الرجل على أهله والصدقة يتصدق بها ففسختها الزكاة حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج قال قال ابن جريح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أين يضعون أموالهم فنزلت يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرب بين واليتامى والمساكين وابن السبيل فذلك النفقة في التطوع والزكاة سوى ذلك كله قال وقال مجاهد سألوا فافتاهم في ذلك ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرب بين وما ذكرتهما حديثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى قال سمعت ابن أبي نجيح في قول الله يسألونك ماذا ينفقون قال سألوه فافتاهم في ذلك فلو الدين والاقرب بين وما ذكرتهما حديثنا يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد وسأله عن قوله قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرب بين قال هذا من النوافل قال يقولهم أحق بغضلكم من غيرهم وهذا الذي قاله السدي من أنه لم يكن يوم نزلت هذه الآية زكاة وإنما كانت نفقة ينفقها الرجل على أهله وصدقة يتصدق بها ثم نسختها الزكاة قول يمكن أن يكون كما قال ويمكن غيره ولا دلالة في الآية على صحة ما قال لأنه يمكن أن يكون قوله قل ما أنفقتم من خير فلو الدين والاقرب بين الآية حثا من الله جل ثناؤه على الانفاق على من كانت نفقته غير واجبة من الآباء والامهات والاقرباء ومن سمي معهم في هذه الآية وتعر يفان الله عباده مواضع الفضل التي تصرف فيها النفقات كما قال في الآية الاخرى وآف المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب واقام الصلاة وآتى الزكاة وهذا القول الذي قلناه في قول ابن جريح الذي حكيناه وقد بينا معنى المسكنة فيما مضى فاعنى ذلك عن اعادته ﴿ القول في ناويل قوله عز ذكره (كتب عليكم القتال) يعني بذلك جل ثناؤه كتب عليكم القتال فرض عليكم القتال يعني قتال المشركين وهو كره لكم واختلف أهل العلم في الذين عني بفرض القتال فقال بعضهم عني بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيرهم ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج عن ابن جريح قال سألت عطاء قلت له كتب عليكم القتال وهو كره لكم أو واجب الغزو على الناس قال لا أعلمه ولكن لا ينبغي للائمة والعامة تركه فاما الرجل في خاصة نفسه فلا وقال آخرون هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه الكفاية فيسقط فرض ذلك حيث نذعن باقي المسلمين كالصلاة على الجنائز وغسلهم الموتى ودفنهم وعلى هذا جماعة علماء المسلمين وذلك هو الصواب عندنا لاجتماع الحجّة على ذلك والقول الله عز وجل فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدین درجة وكلا وعد الله الحسنى فآخبر جل ثناؤه ان الفضل للمجاهدين وان لهم وللقاعدین الحسنى ولو كان القاعدون مضيعين فرضا لكان لهم السواى لا الحسنى * وقال آخرون هو فرض واجب على المسلمين الى قيام الساعة ذكر من قال ذلك حديثنا حسين بن ميسر قال ثنا روح بن عباد عن ابن جريح عن داود بن أبي عاصم قال قلت لسعيد بن المسيب قد أعلم أن الغزو واجب على الناس وقد أعلم ان لو أنك رما قلت له ينك وقد بينا فيما مضى معنى قوله كتب بما فيه الكفاية ﴿ القول في ناويل قوله عز ذكره (وهو كره لكم) يعني بذلك جل ثناؤه وهو ذكركم لكم فترك ذكر ذكركم كفاء بدلالة قوله كره لكم عليه كما قال واسأل القريظة وبنحو الذي قلناه في ذلك روى عن عطاء في ناويله ذكر من قال ذلك حديثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جحاج عن ابن جريح عن عطاء قوله وهو كره لكم قال كره اليكم حيث نذوا الكره بالضم هو ما حمل الرجل نفسه عليه من غيرا كراه أحد اياه عليه والكره بفتح الكاف هو ما حمله عليه غيره فادخله عليه كرها ومن حكى عنه هذا القول معاذ بن مسلم حديثنا المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن أبي حماد عن معاذ بن أسلم قال الكره المشقة والكره الاجبار وقد كان بعض أهل العربية يقول الكره والكره اغتنان بمعنى واحد مثل الغسل

كتب الفقه والثاني وهو
ما يحرم لخلل في جهة اثبات
اليد عليه نقول فيه أخذ
المال اما ان يكون باختيار
المتملك او بغير اختياره كالارث
والذي باختياره اما ان لا يكون
مأخوذا من مالك كالعادن
واما ان يكون مأخوذا من
مالك وذلك اما ان يؤخذ
قهر او بالتراضي والمأخوذ
قهر اما ان يكون لسقوط
عهمة المالك كالغنائم او
لاستحقاق الاخذ كزكوات
المتنعين والنفقات الواجبة
عليهم والمأخوذ تراضيا اما
ان يؤخذ بعوض كالبيع
والصدقات والاجرة واما ان
يؤخذ بغير عوض كالهبة
والوصية فهذه اقسام ستة
الاول ما لا يؤخذ من مالك
كئيل المعادن واحياء الموات
والاصطياد والاحتطاب
والاستقاء من الانهار
والاحتشاش فهذا حلال
بشرط ان لا يكون للمأخوذ
مختصا بذي حرمة من الادميين
الثاني المأخوذ قهرا من
لا حرمة له وهو الفاي والغنمية
وسائر اموال الكفار
المحاربين وذلك حلال
للمسلمين اذا اخرجوا منه
الخمس فقصموه بين المستحقين
بالعدل ولم ياخذوه من كافر
له حرمة وامن وعهد
* الثالث المأخوذ قهرا
لاستحقاق عند امتناع من
عليه فيؤخذ دون رضاه
وذلك حلال اذا تم سبب

والغسل والضعف والضعف والرهب وقال بعضهم الكفرة بفتح الكاف اسم والكفرة بضمها مصدر
القول في تاويل قوله عزذ كره (وعسى ان تتركه واشيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا واشيا وهو شر لكم)
يعني بذلك جل ثناؤه ولا تتركه والقتال فانكم اعلمكم ان تتركه هو وهو خير لكم ولا تحبوا واشيا
ان تحبوه وهو شر لكم كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي
كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تتركه واشيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا واشيا وهو شر لكم
وذلك لان المسلمين كانوا يكرهون القتال فقال عسى ان تتركه واشيا وهو خير لكم يقول ان في القتال
الغنيمة والظهور والشهادة ولكم في القعود ان لا تظهروا على المشركين ولا تستشهدوا ولا تصيبوا واشيا
حدثني محمد بن ابراهيم السلمي قال ثنا يحيى بن محمد بن مجاهد قال اخبرني عبيد الله بن ابي هاشم الجعفي
قال اخبرني عامر بن واثلة قال قال ابن عباس كنت ردفت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا ابن عباس ارض عن
انه بما قدر وان كان خلاف هواك فانه مثبت في كتاب الله قلت يا رسول الله فابن وقد قرأت القرآن قال في
قوله وعسى ان تتركه واشيا وهو خير لكم وعسى ان تحبوا واشيا وهو شر لكم والله يعلم وانتم لا تعلمون
في تاويل قوله عزذ كره (والله يعلم وانتم لا تعلمون) يعني بذلك جل ثناؤه والله يعلم ما هو خير لكم مما هو
شر لكم فلا تتركه واما كتبت عليكم من جهاد عدوكم وقتال من امرتكم بقتاله فاني اعلم ان قتالكم باهم هو
خير لكم في عاجلكم ومعادكم وتروكم قتالهم شر لكم وانتم لا تعلمون من ذلك ما علم بحضهم جل ذ كره
بذلك على جهاد اعدائهم وربهم في قتال من كفر به **القول في تاويل قوله عزذ كره** (يسالونك عن
الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج اهله منه اكبر
عند الله والفتنة اكبر من القتل) يعني بذلك جل ثناؤه يسالونك يا محمد احكابك عن الشهر الحرام وذلك
رجب عن قتال فيه ويخفف القتال على معنى تتركه رجع عليه وكذلك كانت قراءة عبد الله بن مسعود فيها
ذكر لنا وقد حدث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله يسالونك
عن الشهر الحرام قتال فيه قال يقول يسالونك عن قتال فيه قال وكذلك كان يقره وها عن قتال فيه قال ابو
جعفر قل يا محمد قتال فيه يعني في الشهر الحرام كبير اي عظيم عند الله استحلاله وسفك الدماء فيه ومعنى
قوله قتال فيه قل القتال فيه كبير حدثنا ابو كريب قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا خالد بن حسين
ابن قيس عن عكرمة عن ابن عباس في قوله كتب عليكم القتال وهو كره لكم قال نسختها قالوا اسمعنا واطعنا
وهذا قول لامعنى له لان نسخ الاحكام من قبل الله جل وعز لا من قبل العباد وقوله قالوا اسمعنا واطعنا
الله عن عباد المؤمنين وانهم قالوه لا نسخ منه وانما قال قل قتال فيه كبير لان العرب كانت لا تفرع فيه الاسنة
فيلقى الرجل قاتل ابيه واخيه فيه فلا يهيج تعظيمه له وتسميه مضر الا صم لسكون اصوات السلاح وقعته
فيه وقد حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال
ثنا ابن الزبير عن جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو في الشهر الحرام الا ان يغزى او يغزو حتى
اذا حضر ذلك اقام حتى ينسلخ وقوله جل ثناؤه وصد عن سبيل الله ومعنى الصد عن الشيء المنع منه والرفع عنه
ومنه قيل صد فلان بوجهه عن فلان اذا عرض عنه فنعته من النظر اليه وقوله وكفر به يعني وكفر بالله والباء
في به عائدة على اسم الله الذي في سبيل الله وتاويل الكلام وصد عن سبيل الله وكفر به وعن المسجد الحرام
واخراج اهل المسجد الحرام وهم اهله ولانته اكبر عند الله من القتال في الشهر الحرام فالصد عن سبيل الله
مرفوع بقوله اكبر عند الله وقوله واخراج اهله منه عطف على الصد ثم ابتداء الخبر عن الفتنة فقال والفتنة
اكبر من القتل يعني الشرك اعظم واكبر من القتل يعني من قتل ابن الحضرمي الذي استنكرتم قتله في الشهر
الحرام وقد كان بعض اهل العربية يزعم ان قوله والمسجد الحرام معطوف على القتال وان معناه يسالونك
عن الشهر الحرام عن قتال فيه وعن المسجد الحرام فقال الله جل ثناؤه واخراج اهل المسجد منه اكبر عند الله
من القتال في الشهر الحرام وهذا القول مع خروجه من احوال اهل العلم قول لا وجه له لان القوم لم يكونوا في

بالرمان غير عوض كفى
الهبة والوصية والصدقة
اذا روي شرط المعقود عليه
وشرط العاقدين وشرط
العقد ولم يؤد الى ضرر وارث
او غيره * السادس ما يحصل
بغير اختياره كالميراث
وهو خلال اذا كان المورث
قد اكتسب المال من بعض
الجهات الخمس على وجه
حلال ثم كان ذلك بعد قضاء
الدين وتنفيذ الوصايا وتعديل
القسمة بين الورثة وافرار
الزكاة والحج والكفارة ان
كانت واجبة فهذه مجامع
مداخل الحلال وما سوى
ذلك حرام لا يجوز اكله
وكذا ان كان من هذه
الجهات وصرفه الى غير
المصارف الشرعية كالنجر
والزمر والزنا واللواط
واليسر والسرف المحرم
وكل هذه الوجوه داخلة
تحت قوله سبحانه ولا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل أى
بالوجه الذى لم يجه الله
تعالى ولم يشترعه وبينكم
أى فى المعاملات الجارية
بينكم والتصرفات الواقعة
بينكم وليس المراد منه الاكل
خاصة بل غير الاكل من
التصرف كالاكل فى هذا
الباب الا أنه خص الاكل
بالذكر لانه المقصود الاعظم
من المال وقد يقال لمن
أنفق ماله انه أكله والادلاء
أصله من أدليت دلوى
أرسلتها فى البئر للاستقاء

شك من عظيم ما أتى المشركون الى المسلمين فى اخراجهم اياهم من منازلهم بمكة فيحتاجوا ان يسالوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اخراج المشركين اياهم من منازلهم وهل ذلك كان لهم بل لم يدع ذلك عليهم أحد من
المسلمين ولا أنهم سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك واذا كان ذلك كذلك ولم يكن القوم سالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الاعمار تاووا بحكمهم كارتياهم فى أمر قتل ابن الحضرمي اذ ادعوا ان قاتله من
أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله فى الشهر الحرام فسالوا عن أمره لارتياهم فى حكمه فلما اخرج
المشركين أهل الاسلام من المسجد الحرام فلم يكن فيهم أحد شاكاً أنه كان ظلماً منهم لهم فيسألوا عنه ولا
خلاف بين أهل التأويل جميعاً ان هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبب قتل ابن الحضرمي
وقاتله ذكر الرواية عن قال ذلك حدثنا ابن حنبل قال ثنا سلمة بن الفضل عن ابن ابي عمير قال ثنا
الزهري ويزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش فى
رجب معقله من بدر الاولى وبعث معه بشاذية قرط من المهاجرين ايس فيهم من الاضار أخذ وكتب له كتاباً
وأمره أن لا ينظر فيه حتى يسبر يومين ثم ينظر فيه فيمضى لأمره ولا يستكر من أصحابه أحدًا وكان
أصحاب عبد الله بن جحش من المهاجرين من بنى عبد شمس أبو حذيفة بن ربيعة ومن بنى أمية ابن عبد
شمس ثم من خلفائهم عبد الله بن جحش بن رباب وهو أمير القوم وعكاشة بن محصن بن حزنات أحد بنى أسد بن
خزيمة ومن بنى نوفل بن عبد مناف عتبة بن غزوان حليف لهم ومن بنى زهرة بن كلاب سعد بن أبي وقاص
ومن بنى عدي بن كعب عامر بن ربيعة حليف لهم وواقف بن عبد الله بن مناة بن عويم بن ثعلبة بن ربوع بن
حنيفة وخالد بن الكبير أحد بنى سعد بن ليث حليف لهم ومن بنى الحرث بن فهر سهل بن البيضاء فلما سار عبد
الله بن جحش يومين فتح الكتاب ونظر فيه فاذا فيه اذا نظرت الى كتابي هذا فسرح حتى تنزل نخلة بين مكة
والطائف فترصد بها قريشاً وتعلم لثمان اخبارهم فلما نظر عبد الله بن جحش فى الكتاب قال سمعوا طاعة ثم قال
لاصحابه قد أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمضى الى نخلة فارصد قريشاً حتى آتيتهم ثم تجر
وقدمت ابنى ان أستكره أحد منكم فمن كان منكم يريد الشهادة ويرغب فيها فليطلق ومن كره ذلك
فليرجع فلما أفاض لأمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فمضى ومضى أصحابه معه فلم يتخلف عنه أحد وسلك
على الحجاز حتى اذا كان بمعدن فوق القرع يقال له نجران أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان يوماً
ما كانا عليه بعقبانه فتلخفا عليه فى طلبه ومضى عبد الله بن جحش وبقية أصحابه حتى نزل بنخلة فرت به غير
لقريش تحمل زبيبا وادماو تجارة من تجارة قريش فيهم منهم عمر وبن الحضرمي وعثمان بن عبد الله بن
الغيرة وأخوه نوفل بن عبد الله بن الغيرة والخز ومياد والحكيم بن كيسان مولى هشام بن المغيرة فلما رأاهم
القوم هابوهم وقد نزلوا قريشاً فاشرف لهم عكاشة بن محصن وقد كان حلق رأسه فلما رآه آمنوا وقالوا
عمار افلا باس علينا منهم وتشاور القوم فيهم وذلك فى آخر يوم من جمادى فقال القوم والله انى تر كتم القوم
هذه الليلة ليدخلن الحرم فليمتنعن به منكم ولئن قتلتموهم اتقتلن منكم فى الشهر الحرام فتردد القوم فهابوا
الاقدام عليهم ثم شجعوا عليهم وأجمعوا على قتل من قدروا عليه منهم وأخذ ما معهم فرمى واقف بن عبد الله التيمي
عمر وبن الحضرمي بسهم فقتله واستأمر عثمان بن عبد الله والحكيم بن كيسان وأفلت نوفل بن عبد الله
فاجتزهم وقدم عبد الله بن جحش وأصحابه بالعبير والاسير من حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالدينة وقد ذكر بعض آل عبد الله بن جحش ان عبد الله بن جحش قال لاصحابه ان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ما غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرض الخمس من الغنائم فعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس العبير
وقسم سائرهما على أصحابه فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أمرتكم بقتال فى الشهر الحرام
فوقف العبير والاسير من وأبى أن ياخذ من ذلك شيئا فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك سقط فى أبدي
القوم وظنوا أنهم قد هلكوا وعنفهم المسلمون فيما صنعوا فلو أنهم صنعتم ما لم تؤمروا به وقتلتهم فى الشهر
الحرام ولم تؤمروا بقتالهم وقالت قريش قد استحل محمد وأصحابه الشهر الحرام فمكوا فيه الدم وأخذوا فيه
فاذا استقر جنتها قلت دلوتها ثم جعل كل القاء قول أو فعل ادلاء ومنه يقال للمختر أدلى بحجته كانه يرسلها الى صير الى مراده وفلان يدلى الى الميت

تدلوها الى الحكام أي لا ترشوها اليهم أولا تلغوا أمرها والحكومة فيها اليهم لتناكوا طائفة من أموال الناس بالانتم بشهادة الزور أو باليمين الكاذبة أو بالصلح مع العلم بان المقضى له ظالم والفرق بين الوجهين أن الحكام على الاول يحكم بالسوء الذين يعابون الرشي التي هي رضا الحاجة فيها يصير المقصود والبعيد قريباً واذا أخذها حاكم السوء مضى في الحكم من غير ثبت كقضى الدلو في الارسال وعلى الثاني قد يكون الحاكم عادلاً ولكن قد يشبهه عليه الحق كإروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال للخصمين انما أنا باشر وأنتم تختصمون الى ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه فن قضيت له بشئ من حق أخيه فلا ياخذن منه شيئاً فأنما قضى له قطعة من نار فيكيا وقال ركل واحد منهما حتى لصاحبه فقال اذهباً فتوخيأتم استهما ثم اجعل كل واحد منك صاحبه قوله فتوخيأ أي أقصد الحق فيما تصنعانه من القسمية واقترعوا وليأخذ كل منك ما تخرجه القسمة بالقرعة ثم تحاللا وأنتم تعلمون انكم على الباطل وارثك المعاصي مع العلم بقبحها أفرح وصاحبه بالتوبيع أحق روى أن معاذ بن جبل وثعلبة بن غنم الانصاري قال يا رسول الله ما بال الهلال يبدو وقد قماض الخيط ثم يربد حتى يمتلي عيسى

الاموال وأسر وافعال من برد ذلك عليهم من المسلمين من كان بكفة انما أصابوا ما أصابوا في جمادى وقالت يهود تغال بذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله عمرو وعمرت الحزب والحضرمي حضرت الحرب وواق بن عبد الله وقدت الحرب فجعل الله عليهم ذلك وبهم فلما أكثر الناس في ذلك أنزل الله جل وعز على رسوله بسؤالونك عن الشهر الحرام قتال فيه أي عن قتال فيه قل قتال فيه كبير إلى قوله والغنمة أكبر من القتل أي ان كنتم قتلتم في الشهر الحرام فقد صدقتم عن سبيل الله مع الكفر به وعن المسجد الحرام واخراجكم عنه اذا أنتم أهله وولائه أكبر عند الله من قتل من قتلتم منهم والغنمة أكبر من القتل أي قد كانوا يقتنون المسلم عن دينه حتى يردوه الى الكفر بعد إيمانهم وذلك أكبر عند الله من القتل ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أحبب ذلك وأعظمه غير ثابتين ولا نازعين فلما نزل القرآن بهذا من الأمر فرج الله عن المسلمين ما كانوا فيه من الشغق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير والاسيرين **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي بسؤالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية وكانوا سبعة نفر وأمر عليهم عبد الله بن جحش الاسدي وفيهم عمار بن ياسر وأبو حذيفة بن عتبة بن ربيعة وسعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان السلمي حليف ابني نوفل وسهيل بن بيضاء وعامر بن فهيرة وواقد ابن عبد الله البري حليف لعمر بن الخطاب وكتب مع ابن جحش كتاباً وأمره أن لا يقرأه حتى ينزل بلال فلما نزل بيطن ملل ففج الكتاب فاذا فيه ان سر حتى تنزل بطن نخلة فقال لا صحابه من كان يريد الموت فليبيض وليبرص فاني موص وماض لا مرر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسار وتخلف عنه سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان أضلاراحله لها فأتيا بنجران يطابانها اوسار ابن جحش الى بطن نخلة فاذا هم بالحكمين كيسان وعبد الله بن المغيرة والمغيرة بن عثمان وعمرو بن الحضرمي فاقتتلوا فاسر والحكمين كيسان وعبد الله بن المغيرة وانغلت المغيرة وقتل عمرو بن الحضرمي قتله واقد بن عبد الله فكانت أول غنيمة غنمها أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فلما رجعوا الى المدينة بالاسيرين وما غنموا من الاموال أراد أهل مكة أن يغادروا بالاسيرين فقال النبي صلى الله عليه وسلم حتى ننظر ما فعل صاحبنا فلما رجع سعد وصاحبه فادى بالاسيرين ففجر عليه المشركون وقالوا محمد يزعم أنه يتبع طاعة الله وهو أول من استحل الشهر الحرام وقتل صاحبنا في رجب فقال المسلمون انما قتلناه في جمادى وقيل في أول ليلة من رجب فانزل الله جل وعز يعير أهل مكة بسؤالونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لا يحل وما صنعتم أنتم يا مشركين أكبر من القتل في الشهر الحرام حين كفرتم بالله وصددتم عنه محمد أو أصحابه واخراج أهل المسجد الحرام منه حين أخرجوا محمداً أكبر من القتل عند الله والغنمة هي الشرك أعظم عند الله من القتل في الشهر الحرام فذلك قوله وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والغنمة أكبر من القتل **حدثنا** محمد بن عبد الله الصنعاني قال ثنا المعتمر بن سليمان التيمي عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه بعث رهطاً فبعث عليهم أبا عبيدة فلما أخذ لينطلق لكتفه بكى صباية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث رجلاً مكانه يقال له عبد الله بن جحش وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ كذا ولا تذكرهن أحد من أصحابك على السير معك فلما قرأ الكتاب استرجع وقال سمعوا طاعة لامر الله ورسوله فخيرهم الخبر وقرأ عليهم الكتاب فرجع رجلاً ومضى بقيتهم فلحقوا ابن الحضرمي فقتلوه ولم يدروا ذلك اليوم من رجب أو من جمادى فقال المشركون للمسلمين فعلتم كذا وكذا في الشهر الحرام فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوه الحديث فانزل الله عز وجل يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصدعن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والغنمة أكبر من القتل والغنمة هي الشرك وقال بعض الذين أنظنه قال كانوا في السرية والله ما قتله الا واحد فقال ان يكن خيراً فقد وليت وان يكن ذنباً فقد علمت **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن

ان الله تعالى لم يحبسهم بانه انما يرى كذلك لانه يستفيد النور من الشمس وأنه مظلم في ذاته وبفصل أبا بين المضيء والمظلم منه دائرة لاستدارة المنير والمستنير ويفصل بين المرئي وغير المرئي من القمر بأضائة والدائرتان تتطابقان في الاجتماع بحيث لا يظهر شيء من المستنير وتكون القطعة المظلمة مما يلي البصر هذه الحالة هي الحاق وكذا في الاستقبال لكن القطعة المضيئة هي التي تلي البصر والقمر في هذه الحالة يسمى بدرا وفي سائر الاوضاع يتقاطعان اما في التربيعين فعلى زوايا قوائم تغربا وفي غير التربيعين على زوايا حادة ومنفرجة وعلى التقديرين تنقسم كرة القمرهما الى اربع قطع اثنتان مضيتان وهما اللتان تليان الشمس والباقيتان مظلمتان ويقع في مخروط البصر احدي الاوليين واحدي الاخرين لكنه يحس بالمضيئة دون المظلمة والقطع الاربع في التربيعين منساويات تقريبا وفي غيرهما تختلف المتبادرتان وتتساوى المتقابلتان والقطعة المريضة من المتجاورتين الواقعتين في مخروط البصر في الربعين الاول والاخير من الشهر اصغرهما لان زاوية تلك القطعة اصغر

عيسى عن ابن ابي نجيج عن مجاهد في قول الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قال ان رجلا من بني تيم أرسله النبي صلى الله عليه وسلم في سرية فمر بابن الحضرمي يحمل خرامن الطائف الى مكة فرماه بسهم فقتله وكان بين قريش ومحمد عقد فقتله في آخر يوم من جمادى الآخرة وأول يوم من رجب فقالت قريش في الشهر الحرام وانما عهد فانزل الله جل وعز قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به وصد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والقتنة وكفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق عن معمر بن الزهري وعثمان الجزري عن مقدمه مولى ابن عباس قال لقي واقد بن عبد الله بن عمرو بن الحضرمي في أول ليلة من رجب وهو يرى أنه من جمادى فقتله وهو أول قتيل من المشركين فغير المشركون المسلمين فقالوا أقتلوا في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام يقول الله من قتل فيه أكبر عند الله من قتل ابن الحضرمي والقتنة يقول الشرك الذي أنتم فيه أكبر من ذلك أيضا قال الزهري وكان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يجرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد حدثني محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وذلك ان المشركين صدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وردوه عن المسجد الحرام في شهر حرام ففتح الله على نبيه في شهر حرام من العام المقبل فعاب المشركون على رسول الله صلى الله عليه وسلم القتال في شهر حرام فقال الله جل وعز وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله من القتل فيه وان محمد ابعث سرية فلقوا عمرو بن الحضرمي وهو مقبل من الطائف آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب وان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا يظنون ان تلك الليلة من جمادى وكانت أول رجب ولم يشعر واقفقتله رجل منهم واحد وان المشركين أرسلوا يعيرونه بذلك فقال الله جل وعز يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من قتل ابن الحضرمي الذي أصاب محمد والشرك بالله أشد حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا صفيان عن حصين عن أبي مالك قال لما نزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير الى قوله والقتنة أكبر من القتل استكبروه فقال والقتنة الشرك الذي أنتم عليه مقبون أكبر مما استكبرتم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن أبي مالك الغفاري قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش في جيش فلقى ناسا من المشركين ببطن نخلة والمسلمون يحسبون انه آخر يوم من جمادى وهو أول يوم من رجب فقتل المسلمون ابن الحضرمي فقال المشركون ألستم تزعمون انكم تحرمون الشهر الحرام والبلد الحرام وقد قتلتم في الشهر الحرام فانزل الله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه الى قوله أكبر عند الله من الذي استكبرتم من قتل ابن الحضرمي والقتنة التي أنتم عليها مقبون يعني الشرك أكبر من القتل حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال وكان يسميها ٧٧ يقول لقي واقد بن عبد الله التيمي عمرو بن الحضرمي ببطن نخلة فقتله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قلت لعطاء قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه فمن نزلت قال لا أدري قال ابن جريح وقال عكرمة ومجاهد في عمرو بن الحضرمي قال ابن جريح وأخبرنا ابن أبي حسين عن الزهري ذلك أيضا حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال مجاهد قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام قال يقول صد عن المسجد الحرام واخراج أهله منه فكل هذا أكبر من قتل ابن الحضرمي والقتنة أكبر من القتل ككفر بالله وعبادة الاوثان أكبر من هذا كله حدثت عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله الغضل بن خالد قال أنا عبيد بن سليمان الباهلي قال سمعت الضحاك بن مزاحم يقول في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قتلوا ابن الحضرمي

المتين يلبان الابصار أعني انها حادة وتسمى القطعة المريضة الصغيرة أول ما يدور الى ليلتين هلالا ويجمع على أهله لانه يتعدا اعتبارا وفي الربعين

في الشهر الحرام فعير المشركون المسلمين بذلك فقال الله قتال في الشهر الحرام كبير وأكبر من ذلك صدع عن سبيل الله وكفر به واخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام وهذا الخبران اللذان ذكرناهما عن مجاهد والضحاك بن عثمان عن صحبة ما قلنا في رفع الصلوة وان رافعه أكبر عند الله وهما يؤيدان صحة ما روينا في ذلك عن ابن عباس ويدلان على خطا من زعم أنه مرفوع على العطف على الكبير وقول من زعم ان معناه وكبير صدع عن سبيل الله وزعم أن قوله واخراج أهله منه أكبر عند الله خبر منقطع عما قبله مبتدأه **صدش** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا سمعيل بن سالم عن الشعبي في قوله والغنمة أكبر من القتل قال يعني به الكفر **صدش** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن قتادة واخراج أهله منه أكبر عند الله من ذلك ثم عير المشركين بأعمالهم أعمال السوء فقال والغنمة أكبر من القتل أي الشرك بأنه أكبر من القتل وبمثل الذي قلنا من التاويل في ذلك روى عن ابن عباس **صدش** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن أبيه عن ابن عباس قال لما قتل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن الحضرمي في آخر ليلة من جمادى وأول ليلة من رجب أرسل المشركون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرونه بذلك فقال يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل فيه كبير وغير ذلك أكبر منه صدع عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر من الذي أصاب محمد صلى الله عليه وسلم وأما أهل العربية فانهم اختلفوا في الذي ارتفع به قوله وصدع عن سبيل الله فقال بعض نحوي الصكون في رفعه وجهان أحدهما أن يكون الصدم دودا على الكبير يريد قل القتال فيه كبير وصدع عن سبيل الله وكفر به وان شئت جعلت الصدم كبيرا يريد به قل القتال فيه كبير وكبير الصدع عن سبيل الله والكفر به قال فاخطأ يعني القراء في كلا تاويليه وذلك انه اذا رفع الصدم عطفه على كبير بصيرتاويل الكلام قل القتال في الشهر الحرام كبير وصدع عن سبيل الله وكفر بالله وذلك من التاويل خلافا ما عليه أهل الاسلام فجعل الله لم يدع أحد ان الله تبارك وتعالى جعل القتال في الاشهر الحرام كقربانته بل ذلك غير جائز ان يتوهم على عاقل بعقل ما يقول أن يقول وكيف يجوز أن يقول ذلك فطرة صحيحة والله جل ثناؤه يقول في أثر ذلك واخراج أهله منه أكبر عند الله ذلوا كان الكلام على ما رأه جابر في تاويله هذا الواجب أن يكون اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام كان أعظم عند الله من الكفر به وذلك أنه يقول في أثره واخراج أهله منه أكبر عند الله وفي قيام الحجية بان لا شيء أعظم عند الله من الكفر به ما بين عن خطا هذا القول أما اذا رفع الصدم يعني ما زعم انه الوجه الآخر وذلك رفعه بمعنى وكبير صدع عن سبيل الله ثم قيل واخراج أهل منه أكبر عند الله صار المعنى الى أن اخراج أهل المسجد الحرام من المسجد الحرام أعظم عند الله من الكفر بالله والصدع عن سبيله وعن المسجد الحرام ومتاويل ذلك كذلك داخل من الخطا مثل الذي دخل فيه القائل القول الاول من تعبيره بعض خلال الكفر أعظم عند الله من الكفر بعينه وذلك مما لا يجبل على أحد خطوه وفساده وكان بعض أهل العربية من أهل البصرة يقول القبول الاول في رفع الصدم وزعم أنه معطوف به على الكبير ويجعل قوله واخراج أهله مرفوعا على الابتداء وقد بينا فساد ذلك وخطا تاويله ثم اختلف أهل التاويل في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير هل هو منسوخ أم ثابت الحكم فقال بعضهم هو منسوخ بقول الله جل وعز وقاتلوا المشركين كافة كما قاتلونكم كافة بقوله اقتتلوا المشركين ذكر من قال ذلك **صدش** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عبيد بن جريح قال قال عطاء بن ميسرة أحل القتال في الشهر الحرام في براءة قوله فلا تظلموا فيه أن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة بقوله فيهن وفي غيرهن **صدش** الحسين بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا يحرم القتال في الشهر الحرام ثم أحل بعد وقال آخرون بل ذلك حكم ثابت لا يحل القتال لاحد في الاشهر الحرم بهذه الآية لان الله جعل القتال فيه كبيرا ذكر من قال ذلك **صدش** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عبيد بن جريح عن مجاهد قال قلت لعطاء يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير قلت ما لهم واذ ذلك

وانما لم يجابوا بذلك لان المكلف لا يهجم معرفة هذه التصورات في باب العمل وانما الذي يعود عليه من فوائده وحكمه في باب التكليف معرفة المواقيت وهي المعالم التي بوقتها الناس مزارعهم ومتاجرهم ومحال ديونهم وصومهم وفطرهم وعدد نسائهم وأيام حبسهم ومدد جلهم ومعالم الحج يعرف بمواقته والمبقات من الوقت كالخبران من الوزن ولعمري انه لو منع مانع من أن يضبط هذه الامور لا يتسهل ولا يتسقى الا بوقوع الاختلاف في تشكيلات القمر حيث سمي عوده من كل تشكيل الى مثله ولا سيما من الهلالية الى مثلها شهر او بذلك قدر السنون وضبط الاوقات والفصول فان يمكنه مجود فائده على تقدير وجوده ولو لم يكن فيه الا اظهار سمة الحدوث والامكان والزوال والنقصان في الفلكيات حتى لا يظن بها وجوب الوجود أو الاشتراك في القدم مع مغيض الخير والجلود أو امتناع الخسرق والالتئام كما ذهب الى كل من ذاك طائفة من اللثام ليصفي به تنبها وعناية وارشادا وهدايات الى افتقار الفلكيات الى فاعل مختار وسد بر قهار جاعل الظلم والانوار ومصير الالهة والانتار وفي افراد الحج بالذكر مع ان الالهة مواقيت عبادات آخر كالصوم والذكاة اشارة الى أن الحج مقصور على الاشهر التي عينها لا يحل

الله تعالى له وأنه لا يجوز نقل الحج عن تلك الأشهر إلى شهر آخر كما كانت العرب (١٩٩) تفعل ذلك في النسيء ويمكن أن يقال توقيت

لا يحل لهم أن يغزوا أهل الشرك في الشهر الحرام ثم غزواهم بعد فيه فذلف على عطاء بالله ما يحل للناس أن يغزوا في الشهر الحرام ولا أن يعاتلوا فيه وما يستحب قال ولا يدعون إلى الإسلام قبل أن يعاتلوا ولا إلى الجزية تركوا ذلك والصواب من القول في ذلك ما قال عطاء بن ميسرة من أن النسيء عن قتال المشركين في الأشهر الحرم منسوخ بقول الله جل ثناؤه إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيها من أنفسكم وقتلوا المشركين كافة كما يقتلونكم كافة وإنما قلنا ذلك ناسخ لقوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير لظهور الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه غزاها وزن بحنين ونقيفا بالطائف وأرسل أباعمار إلى أوطاس بحرب من بهم من المشركين في بعض الأشهر الحرم وذلك في شوال وبعض ذى القعدة وهما من الأشهر الحرم فكان معلوما بذلك أنه لو كان القتال فيهن حراما وفيه معصية كان أبعد الناس من فعله صلى الله عليه وسلم وأخرى أن جميع أهل العلم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدافعان ببيعة الرضوان على قتال قريش كانت في ذى القعدة وأنه صلى الله عليه وسلم اتخذا معا أصحابه المهاومث لأنه بلغه أن عثمان بن عفان قتله المشركون إذا أرسله إليهم بما أرسله به من الرسالة فبايع صلى الله عليه وسلم على أن يناجز أقوم الحرب ويحاربهم حتى يرجع عثمان بالرسالة وحري بن النبي صلى الله عليه وسلم وقريش الصلح فكف عن حربهم حينئذ وقتالهم وكان ذلك في ذى القعدة وهو من الأشهر الحرم فإذا كان ذلك كذلك تبيين صحة ما قلنا في قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وأنه منسوخ فإن ظن ظنان أن النبي عن القتال في الأشهر الحرم كان بعد استحلال النبي صلى الله عليه وسلم إياهن لما وصفنا من حروبه فقد ظن جهلا وذلك هذه الآية أعنى قوله يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه في أمر عبد الله بن محبس وأصحابه وما كان من أمرهم وأمر القتل الذي قتلوا فأنزل الله في أمره هذه الآية في آخر جمادى الآخرة من السنة الثانية من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهجرة به إليها وكانت وقعة حنين والطائف في شوال من سنة ثمان من مقدمه المدينة وهجرة به إليها وبينهما من المدة ما لا يخفى على أحد القول في تأويل قوله عز ذكره (ولا تزولن يعاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا) يعني تعالى ذكره ولا يزال مشركو قريش يعاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان قدروا على ذلك كما حدثنا ابن جبر قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري وزييد بن زومان عن عروة بن الزبير ولا يزالون يعاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا أي هم مقيمون على أخصب ذلك وأعظمه غير تائبين ولا تازعين يعني على أن يقتنوا المسلمين عن دينهم حتى يردوهم إلى الكفر كما كانوا يفعلون من قدر واعليه منهم قبل الهجرة حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل ولا يزالون يعاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا قال كافر قريش في القول في تأويل قوله عز ذكره (ومن يرددنا منكم عن دينه فبئس وهو كافر فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) يعني بقوله جل ثناؤه ومن يرددنا منكم عن دينه من يرجع منكم عن دينه كما قال جل ثناؤه فارتدوا على آثارهم ما قصصنا يعني بقوله فارتدوا رجعا ومن ذلك قيل استرد فلان حقه من فلان إذا استرجع منه وإنما أظهر التضعيف في قوله يردد فلان لام الفعل ساكنة بالجرم وإذا سكنت فالقياس ترك التضعيف وقد تضعف وتضع وهي ساكنة بناء على التنبيه والجمع وقوله فبئس وهو كافر يقول من يرجع عن دينه من الإسلام فبئس وهو كافر فبئس قبل أن يتوب من كفر فهم الذين حبطت أعمالهم يعني بقوله حبطت أعمالهم لم يطلت وزهبت وبطلت أذهب نوابها وبطلت الأجر عليها والجزاء في دار الدنيا والآخرة وقوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون يعني الذين ارتدوا عن دينهم فماتوا على كفرهم هم أهل النار الخالدون فيها وإنما جعلهم أهل النار لئلا يخرجون منها فهم سكانها المقيمون فيها كما يقال هؤلاء أهل محلة كذا يعني سكانها المقيمون فيها أو يعني بقوله هم فيها خالدون هم فيها لا يشون لبثان غير أمدا ولا نهاية القول في تأويل قوله عز ذكره (ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون

٧ هكذا بالنسخ قوله وهما وعل الصواب وهولان شوالا ليس من الأشهر الحرم تأمل اه صححه

الصوم على الهلال قد علم من قوله شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن والزيادة تتعلق بالحول والاصل في تقدير السنين لعودة الشمس من نقطة كأول الحل مثلا إلى مثلها بحركتها الخاصة والاعيان والجهاد لا يتعلقان بوقت معين والصلاة تتعلق باليوم بيلته فلم يبق من الأركان المتعلقة بالشهر سوى الحج فتعين ذكره في هذه الآية والله أعلم قوله تعالى عز من قائل وليس البربان تأتوا البيوت من البراء قال نزلت هذه الآية فمنا كانت الانتصار إذا حوجوا فجاوز لم يدخلوا من قبل أبواب البيوت فخرجوا من الانتصار فدخل من قبل بابه فكانه غير بذلك فنزلت وفي رواية كانوا إذا حرموا في الجاهلية أتوا البيت من ظهره فنزل الله الآية والحاصل أن ناسا من الانتصار كانوا إذا حرموا يدخل أحد منهم حائطا ولا دارا ولا فسطاطا من باب فان كان من أهل المدر نقب نقبا في ظهر بيته منه يدخل ويخرج أو يقضد سلميا يصعد فيه وان كان من أهل الوبر خرج من خلف الخباء فقبل لهم ليس البر يخرجكم من دخول الباب تشديدا لا من الأجرام وليكن السبر بر من اتقى ولكن ذا البر من اتقى مخالفة الله وقيل ان

الجس وهم قريش وكنانة وخراعة وثقف وبنو عامر بن صعصعة سوا جسا التشدد بهم في دينهم والجاسة الشدة كانوا إذا حرموا

في الجاهلية اذا هم بشئ فتعسر عليه مطلوبه لم يدخل بيته من بابه بل ياتيه من خلفه ويبقى على هذه الحالة حولا كاملا فنهاهم الله تعالى عن ذلك لانهم كانوا يفعلونه تطيرا واما زوجه اتصال هذا الكلام بما قبله بناء على الاسباب المروية في نزوله وعليه أكثر المفسرين ذبوا عنهم لما سألوا عن الحكمة في اختلاف حال الالهة قبل لهم ان تركوا السؤال عن هذا الامر الذي لا يعينكم وارجعوا الى ما البحث عنه أهم ولا تعتقدوا ان جميع ما منح لكم هو على مشاكفة الصواب وانظروا في واحدة تفعلونها انتم تحسبونها براديس من البرقي شي أو انه تعالى لم ذكر الحكمة في الالهة وهي جعلها مواقيت للناس والحج وكان هذا الامر من الاشياء التي اهتمت بها في الحج فلا حرم تكلم الله فيه استطرادا أو اتفق وقوع القصتين في وقت واحد فنزل الآية فيهما معاني وقت واحد وقبل انه تمثيل لتعكيسهم في سواهم فان الطريق المستقيم هو الاستدلال بالعلوم على المظنون فاما أن يستدل بالمظنون على المعلوم فذلك عكس الواجب ولما ثبت بالدلائل أن للعالم صنعا مختارا حكيمًا وثبت أن

رحمة الله والله غفور رحيم) يعني بذلك جل ذكره ان الذين صدقوا بالله وبرسوله وبما جاءه وبقوله والذين هاجروا الذين هاجروا واما كنة المشركين في أمصارهم وحقارهم في ديارهم فتقولوا عنها وعن جوارهم وبلادهم الى غير هاهجرة لما انتقل عنه الى ما انتقل اليه وأصل المهاجرة المقاتلة من هجرة الرجل الرجل لاشتهاء تكون بينهما ثم تستعمل في كل من هجر شيئا لم يكرهه منه وانما سمي المهاجرون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مهاجرين لما وصفنا من هجرتهم دورهم ومنازلهم كراهة منهم النزول بين أظهر المشركين وفي سلطانهم بحيث لا يأمنون فتنهم على أنفسهم في ديارهم الى الموضع الذي يأمنون ذلك وأما قوله وجاهدوا فانه يعني وقتالوا وجاهروا وأصل المجاهدة المقاتلة من قول الرجل قد جاهد فلان فلانا كذا اذا كره به وشق عليه يجهد جهدا فاذا كان الفعل من اثنين كل واحد منهما يكاد من صاحبه شدة ومشقة قبل فلان يجاهد فلانا يعني ان كل واحد منهما يفعل بصاحبه ما يجهد به ويشق عليه فهو يجاهده بجاهدة وجهاد أو أما سبيل الله وطريقه دينه يعني قوله اذا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله والذين تحولوا من سلطان أهل الشرك هجرة لهم وخوف فتنهم على أديانهم وجاهروهم في دين الله ليدخلوهم فيه وفيما يرضى الله أولئك برجون رحمة الله أي يطعمون أن رحمة الله فيدخلهم جنته بفضل رحمة اياهم والله غفور أي سار ذو نوب عباده يعفوه عنهم متفضل عنهم بالرحمة وهذه الآية أيضا ذكر أنها نزلت في عبد الله بن جحش وأصحابه ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا العنبر بن سليمان عن أبيه أنه حدثه رجل عن أبي السوار يحدثه عن جندب بن عبد الله قال لما كان من أمر عبد الله بن جحش وأصحابه وأمر ابن الحضرمي ما كان قال بعض المسلمين ان لم يكن أصابوا في سفرهم أظنه قال وزر فليس لهم فيه أجر فانزل الله ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك برجون رحمة الله والله غفور رحيم حد ثنا ابن سماعة عن ابن اسحق قال ثنا الزهري وزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال أنزل الله عز وجل القرآن بما أنزل من الامر وفرج الله عن المسلمين في أمر عبد الله بن جحش وأصحابه يعني في قتلهم ابن الحضرمي فلما تجلى عن عبد الله بن جحش وأصحابه ما كانوا فيه حين نزل القرآن طمعو في الاخر فقالوا يا رسول الله أنطمع أن تكون لنا غزوة نعلم فيها أجر المجاهدين فانزل الله عز وجل فيهم ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك برجون رحمة الله والله غفور رحيم فوصفهم الله من ذلك على أعظم الرجاء حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال أننى الله على أصحاب نبيه محمد صلى الله عليه وسلم أحسن الثناء فقال ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك برجون رحمة الله والله غفور رحيم هو لا خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجاء طلب ومن خاف هرب حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله ﴿ القول في تاويل قوله عز ذكره ﴾ (يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما) يعني بذلك جل ثناؤه يسألك أصحابك يا محمد عن الخمر والميسر قل فيهما ثم كبير ومنافع للناس وانهما أكبر من نفعهما وهو من قول القائل خرت الاناء اذا غطيته وخبر الرجل اذا دخل في الخمر ويقال هو في خمار الناس ونحوها من رادبه دخل في عرض الناس ويقال للضبع خامر أم عامر أي استترى وما خامر العقل من داء وسكر تغاطه وغمره فهو خمر من ذلك أيضا خمار المرأة وذلك لانها تستتر رأسها وتغطيها ومنه يقال هو عشى لك الخمر أي مستخفيا كما قال العجاج

في لامع العقبان لا ياتي الخمر * بوجه الارض ويستاق الشجر ويعنى بقوله لا ياتي الخمر لا ياتي مستخفيا ولا مسارقة ولكن ظاهرا اربابا وجيوش والعقبان جمع عقاب وهي الرابات وأما الميسر فانه المفعول من قول القائل يسر لي هذا الامر اذا وجب لي فهو يسر لي يسرا ويسرا والياسر الواجب بقدره او مباحه أو غير ذلك ثم قيل للمقام يسرا ويسر كما قال الشاعر
فت كفى يسر غيبين * يقبل بعدما اختلج الغواصا

وإذا استدلال بالعلوم على المجهول فإما ان يستدل بعدم المنجاذية من الحكمة على (٢٠١) ان فاعله غير حكيم فهو استدلال بالمجهول

على المعلوم فكانه تعالى يقول لمسلم تعلموا حكمته في اختلاف نور القمر صرتم شاكين في حكمة الخالق أو قارتم الشك فقد أتيتم الامر من ورائه وهذا ليس من البر ولا من كمال العقل انما السبر أن تاتوا الامور من وجوهها التي يجب أن يوتى منها وهذا باب مشهور في الكناية قال الاعشى

شعر
وكأس شربت على رغبة
وأخرى تداويت منها
لبي يعلم الناس اني امرؤ
أبئت المعيشة من باهم
وعن أبي مسلم ان هذا النارة
الى ما كانوا يفعلونه من
النسيء وكان يقع الحج
في غير وقته فذكر اتيان
البيوت من ظهورها مثلا
لما لغتهم الواجب في الحج
وشهوه ثم انه تعالى أمرهم
بالتقوى التي تضمن
الاتباع بجميع الواجبات
والاجتناب عن الفواحش
والمنكرات ارادة أن يظفروا
بالمطالب الدينية والدينية
وانه ولي التوفيق التاويل
بالباطل أي جهوى النفس
والحرص والاسراف وتدلوا
الى الحكم بمعنى النفوس
الامارة بالسوء من أموال
الناس من الاموال التي
خافت للاستعانة بها على
العبودية الالهة للزاهدين
مواقيت أو رادهم
وللصديقين مواقيت

وكأقال النابغة أو بأسر ذهب القداح يوفره * أسف بابا كما الصديق مخلع
يعنى بالياسر المقامر وقيل للقمار ميسر وكان مجاهدي يقول نحو ما قلنا في ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال
ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال القمار
وانما سمي الميسر لقولهم أيسر وأجرزوا كقولك صنع كذا وكذا **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا أبو
عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال كل القمار من الميسر حتى لعب الصبيان بالجوز **حدثنا**
محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص قال قال عبد الله
اياكم وهذه الكعب الموسومة تزحرون زجرافان من الميسر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن
جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص مثله **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن
نافع قال ثنا شعبة عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهذه الكعب التي
تزحرون زجرافان من الميسر **حدثني** علي بن سعيد الكندي قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد
ابن سيرين قال القمار ميسر **حدثنا** ابن بشر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن عاصم الاحول
عن محمد بن سيرين قال كل شيء له خطر أو في خطر أبو عاصم شرك فهو من الميسر **حدثنا** أبو الوليد بن شجاع
أبوهم قال ثنا علي بن مسهر عن عاصم عن محمد بن سيرين قال كل قمار ميسر حتى اللعب بالترد على القيام
والصياح والريشة يجعلها الرجل في رأسه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن عاصم عن ابن سيرين قال
كل لعب فيه قمار من شرب أو صياح أو قيام فهو من الميسر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا خالد بن
الحريث قال ثنا الاشعث عن الحسن انه قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر
عن ايث عن طائوس وعطاء قال كل قمار فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالكعب والجوز **حدثنا** ابن
حميد قال ثنا حكام عن عمرو بن عطاء عن سعيد قال الميسر القمار **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا
هشيم قال ثنا عبد الملك بن عمير عن أبي الاحوص عن عبد الله انه قال اياكم وهاتين الكعبين تزحروهما زجرا
فانهما من الميسر **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال أما قوله
والميسر فهو القمار كما **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم
عن عبيد الله بن عمر بن عبد الله يقول للقاسم بن محمد الترمذي رأيت الشطر فنج ميسر هو فقال
القاسم كل ما الهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا
معاوية عن علي بن ابن عباس قال الميسر القمار كل في الجاهلية يخاطرون أهله وماله فاهم ما قرصه اجد ذهب
بأهله وماله **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن السدي قال الميسر
القمار **حدثنا** الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن قنادة قال الميسر القمار **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر بن الليث عن مجاهد وسعيد بن جبيرة قال الميسر القمار كما
حتى الجوز الذي يلعب به الصبيان **حدثني** عن الحسين قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال سمعت عبيد
ابن سليمان يحدث عن الضحاك قوله الميسر القمار **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قال الميسر القمار **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو بدر شجاع بن الوليد قال
ثنا موسى بن عقبه عن نافع ابن عمر كان يقول القمار من الميسر **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا شجاع عن ابن جريح عن مجاهد قال الميسر قراح العرب وكعب فارس قال وقال ابن جريح وزعم
عطاء بن ميسرة ان الميسر القمار كما **حدثنا** ابن السري قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد
العزيز قال قال مكحول الميسر القمار **حدثنا** الحسن بن محمد الدارع قال ثنا الفضل بن سليمان وشجاع
ابن الوليد عن موسى بن عقبه عن نافع بن عمرو قال الميسر القمار وأما قوله قل فيها ثم كبير ومنافع
للناس فانه يعنى بذلك جمل ثناؤه قل يا محمد لهم فيها يعنى في الخمر والميسر ثم كبير فالثم الكبير الذي فيها
ما ذكر عن السدي فيها **حدثني** به موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط عن

وقته العجوة كان قيامه بالشرية ومن كان وقته المحو فالعالب عليه أحكام الحقيقة فان تجلى لهم بوصف الجلال طابوا وان تجلى لهم بوصف
الجمال عاشوا فليس للمحبين وقت الأوقات (٢٠٢) محبوبهم كما ليس لهم وصف الأوصاف محبوبهم والله تعالى أعلم (وقالتوا في

السدى أما قوله فيها ثم كبير ثم الخمر فان الرجل يشرب فيسكر فيؤذى الناس واثم الميسر أن يقامر الرجل
فيمنع الحق ويظلم حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد
قل فيها ثم كبير قال هذا أول ما عيب به الخمر حدثنى علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن
صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله قل فيها ثم كبير يعني ما ينقص من الدين عند من يشربها
والذي هو أولى بتأويل الآية الأثم الكبير الذي ذكر الله جل ثناؤه أنه في الخمر والميسر ما قاله السدي زوال
عقل شارب الخمر إذا سكر من شره أياها حتى يعزب عنه معرفته به وذلك أعظم الأثم وذلك معنى قول ابن
عباس ان شاء الله وأما في الميسر فاقسم من الشغل به عن ذكر الله وعن الصلاة ووقوع العداوة والبغضاء بين
الميسرين بسببه كوصف ذلك بهر بما جل ثناؤه بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء
في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وأما قوله ومنافع الناس فان منافع الخمر كانت أثمانها ما قبل
تحريمها وما يصلون اليه بشرها من اللذة كما قال الاعشى في صفتها

لنا من صحابها خبث نفس وكابة * وذكري هموم ما تفك أداتها

وعند العشا طيب نفس ولذة * ومال كثير عده نشوانها

وكما قال حسان فنشر بها فتر كنا ملوكا * وأدما ما ينهننا اللقاء

وأما منافع الميسر فيا صيبون فيه من انصباء الجزور وذلك انهم كانوا يبايرون على الجزور واذا أفلج الرجل
منهم صاحبه نحره ثم اقتسموا وأشاروا على عدد القراح وفي ذلك يقول أعشى بن ثعلبة

وجزور يبايرون على الندى * ونياط معقرة أحاف ضلالها

وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم

قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المنافع هاهنا ما يصبون من الجزور حدثنى موسى بن

هرون قال ثنا عمرو بن جواد قال ثنا أسباط عن السدي أما منافعها فان منفعة الخمر في لذته وغمسه

ومنفعة الميسر فيما يصاب من القمار حدثنى أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن

أبي نجيح عن مجاهد قل فيها ثم كبير ومنافع للناس قال منافعها ما قبل أن يحرمها حدثت عن علي بن داود

قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس ومذبح للناس قال يقول فيما يصبون من لذتها

وفرحها اذا شربوها واختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه عظيم أهل المدينة وبعض الكوفيين والبصريين

قل فيها ثم كبير بالباء بمعنى قل في شرهها هذه والقمار بهذا كبير من الأثم وقرأه آخرون من أهل

المصرين البصرة والكوفة قل فيها ثم كبير بمعنى الكثرة من الأثم وكانهم قرأوا وأن الأثم بمعنى الأثم

وان كان في اللفظ واحدا ووصفوه بمعناه من الكثرة وأولى القراءتين في ذلك بالصواب قراءة من قرأه بالباء

قل فيها ثم كبير لاجتماع جميعهم على قوله واثمهما أكبر من نفعهما وقراءته بالباء وفي ذلك دلالة بينة على ان

الذي وصف به الأثم الاول من ذلك هو العظم والكبر لا الكثرة في العدد ولو كان الذي وصف به من ذلك

الكثرة لقليل واثمهما أكبر من نفعهما ﴿القول في تأويل قوله عز ذكره﴾ (وإنهما أكبر من نفعهما)

يعني بذلك عز ذكره والاثم بشره هذه والقمار بهذا أعظم وأكبر مضرة عليهم من النفع الذي يتناولون بهما

وانما كان ذلك كذلك لانهم كانوا إذا سكروا وثب بعضهم على بعض وقتل بعضهم بعضا وإذا باسروا وقع بينهم

فيه بسببه الشرفا داهم ذلك الى ما ياثمون به ووزات هذه الآية في الخمر قبل أن يصرح بتحريمها فاضاف الأثم

جل ثناؤه اليها وانما الأثم باسبابها ما ذكر عن سببها يحدث وقد قال عدد من أهل التأويل معنى ذلك

وإنهما بعد تحريمهما أكبر من نفعهما قبل تحريمهما ذكر من قال ذلك حدثنى محمد بن سعد قال ثنا

أبي قال ثنا علي بن أبي عن ابن عباس واثمهما أكبر من نفعهما ما قال منافعها ما قبل

سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين واقتلواهم حيث ثققتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والغتسة أشد من القتل ولا تغتالواهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلواكم فيه فان قاتلواكم فاقتلواهم كذلك جزاء الكافرين فان انتهوا فان الله غفور رحيم وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ان الله يحب المحسنين القرآن ولا تقتلواهم حتى يقتلواكم فان قتلواكم جزوة وعلى وخلف الباؤون من باب المغاعة وقيل انه من جلة ما يكتب في المحصف بغير الالف كالرجل الوقوف ولا تعتدوا ط المعتدين من القتل ج العارض بين الجملتين المتفتحة في فيه ج للابتداء بالشرط مع انهاء فاقتلواهم ط الكافرين رحيم ط الدين لله ط لتبدل الحكم الظالمين ط

قصاص ط لان الاعتداء خارج عن أصل الموجب وقوعه ما اعتدى عليكم ص لعطاف الجملتين المتفتحة المتقين التحريم ط التهلكة ج لاختلاف المعنى أي لا تقتلواهم في الحرب فوق ما يطاق وأحسنوا ج لاحتمال تقدير الغناء واللام المحسنين ط النفسير

لما أمر في الآية المتقدمة بالتقوى أمر في هذه الآية بأشق أناسها على النفس وهو المقاتلة في سبيل الله عن أبي موسى أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن يقاتل في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ولا يقاتل رياء (٢٠٣) ولا سمعة الذين يقاتلونكم الذين

ينأخزونكم القتال دون
المحاربين أعني الذين هم
بصد القتال بالفعل دون
التاركين قيل وعلى هذا
يكون منسوخا بقوله وقاتلوا
المشركين كافة ومنع بان
الامر بقتال من يقاتل
لا يدل على المنع من قتال من
لا يقاتل وكذا ما روى عن
الربيع بن أنس هي أول
آية نزلت في القتال بالمدينة
فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقاتل من قاتل
ويكف عن كف أول الذين
يناصبونكم القتال دون
من ليس من أهل المناصبة
من الشيوخ والصبيان
والرهبان والنساء أي
المستعدين للقتال سوى
من جئ للسلام أو الكفرة
كلهم لانهم جميعا مضادون
للمسلمين فاصدون
لقاتلتهم مستحلين لها فهم في
حكم المقاتلة قاتلوا ولم يقاتلوا
وقيل في سبب نزول الآية أنه
صلى الله عليه وسلم خرج
مع أصحابه لارادة الحج فلما
نزل بالحدبية وهو موضع
كثير الشجر والماء صدهم
المشركون عن دخول البيت
فأقام شهر الا يقدر على ذلك
فصاحوه على أن يرجع ذلك
العام ويعود اليهم في العام
القابل وينزلوا مكة ثلاثة
أيام حتى يطوف ويحضر
الهدى ويفعل ما يشاء

التحريم وانهم ما بعد ما حرمت حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ومنافع
للناس وانهم ما أكبر من نفعهما ينزل المنافع قبل التحريم والاثم بعد ما حرم حدثت عن الحسين قال سمعت
أبا معاذ قال أخبرني عبيد بن سليمان قال سمعت الضحالك قال حدثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة
يقول في قوله وانهم ما أكبر من نفعهما يقول انهما بعد التحريم أكبر من نفعهما قبل التحريم حدثني
علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
وانهم ما أكبر من نفعهما يقول ما يذهب من الدين والاثم فيه أكبر ما يصيبون في فرجها اذا شر بؤها وانما
اخرنا ما قلنا في ذلك من التأويل لتواتر الاخبار وتظاهرها بان هذه نزلت قبل تحريم الخمر والميسر فكان
معلوما بذلك ان الاثم الذي ذكره الله في هذه الآية يفاضه اليهما انما عني به الاثم الذي يحدث عن أسبابها
على ما وصفتنا الاثم بعد التحريم ذكر الاخبار الدالة على ما قلنا من ان هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر
حدثنا أحمد بن إسحاق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا قيس بن سالم عن سعد بن جبير قال لما نزلت يسألونك
عن الخمر والميسر قل فيها ما ثم كبير ومنافع للناس فكرهها قوم لقوله فيها ما ثم كبير وشربها قوم لقوله
ومنافع للناس حتى نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون قال فكأنوا
يدعونها في حين الصلاة ويشربون في غير حينها صلاة حتى نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه فقال عرض به لك اليوم قرنت بالميسر حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو
عامر قال ثنا محمد بن أبي حميد عن أبي توبة المصري قال سمعت عبد الله بن عمر يقول أنزل الله عز وجل في
الخمر ثلاثا فكان أول ما أنزل يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما ثم كبير الآية فقيلوا يا رسول الله ننفع بها
ونشربها كما قال الله جل وعز في كتابه ثم نزلت هذه الآية يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
الآية قالوا يا رسول الله لا نشربها عند قرب الصلاة قال ثم نزلت انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس
من عمل الشيطان فاجتنبوه الآية قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت الخمر حدثنا ابن حميد
قال ثنا يحيى بن زاضع قال ثنا الحسين بن زيد النخعي عن عكرمة والحسن قال قال الله يا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما ثم كبير
ومنافع للناس وانهم ما أكبر من نفعهما فأنسختها الآية التي في المائة فقال يا أيها الذين آمنوا انما الخمر
والميسر الآية حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي العموص زيد بن علي قال
أنزل الله عز وجل في الخمر ثلاث مرات فاول ما أنزل قال الله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ما ثم كبير
ومنافع للناس وانهم ما أكبر من نفعهما ما قال فشر به من المسلمين أو من شاء الله منكم على ذلك حتى شرب
رجلان فدخلا في الصلاة فجعلوا بهجران كلاما لا يدري عوف ما هو فأنزل الله عز وجل فمأيا أيها الذين
آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فشر به من شربهم منهم وجعلوا يتقون ما هتد
الصلاة حتى شربها فبما زعم أبو العموص رجل فجعل ينوح على قتلى بدر

فرضي صلى الله عليه وسلم بذلك وصالحهم عليه وعاد الى المدينة فتوجه في السنة القابلة ثم خاف أصحابه من فريش أن لا يفوا بالوعدو يصدوهم
عن المسجد الحرام وان يقاتلهم وكانوا كارهين لقتالهم في الشهر الحرام وفي الحرم فأنزل الله هذه الايات وبين له كيفية المقاتلة ان احتاجوا

الم افعال وقاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا بابدء القتال وانما كان ذلك في اول الامر لقلة المسلمين ولكون الصلاح في اسبغهم الرقيق واللين فلما قوى الاسلام وكثر الجوع واقام من اقام منهم (٢٠١) على الشرك بعد ظهور المعجزات وتكرر رها عليهم حصل الياس من اسلاهم

فامروا بالقتال على الاطلاق
اولا تعتدوا بقتال من خفيتم
عن قتاله من غير المستعدين
كالنساء والشيوخ
والصبيان والذين بينكم
وبينهم عهد او بالماله او
المقاومة من غير دعوة الى
الاسلام وهذه المعاني
الثلاثة بازاء التفاسير
الثلاثي الذين يقاتلونكم
ان الله لا يحب المعتدين
المجاورين مما شرع الله
لهم في الصحاح ثقفته اى
صادقته وفي الكشف
الثقف وجود على وجه
الاخذ والغلبة ومنه رجل
ثقف سربيع الاخذ
لاقرانه قال شعر
فاما ثقفتوني فاقتلوني

أبدا فانزل الله تحريمها يا أيها الذين آمنوا انما الجور والميسر والانصاب والازلام رجس الى قوله فهل أنتم منتهون
فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انتمينا انتمينا حدثنا سفينان بن وكيع قال ثنا اسحق الأزرق عن
زكريا عن سماك عن الشعبي قال نزلت في الخمر أربع آيات يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير
ومنافع للناس فتركوها ثم نزلت تتخذون منه سكرارور وقاحسا نفاشر بوهائم نزلت الآياتان في المائدة انما
الجور والميسر والانصاب والازلام الى قوله فهل أنتم منتهون ثنى موسى بن عمرو قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي قال نزلت هذه الآية يسألونك عن الخمر والميسر الآية فلم يزالوا بذلك يشربونها
حتى صنع عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن أبي طالب
فقرأ عليهم يا أيها الكافرون فلم يفهموها فارتل الله عز وجل يشدد في الخمر يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة
وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانت لهم حلالا يشربون من صلاة الفجر حتى يرتفع النهار أو ينتصف
فيقومون الى صلاة الظهر وهم مسحون ثم لا يشربونها حتى يصون العتمة وهي العشاء ثم يشربونها حتى
ينتصف الليل وينامون ثم يقومون الى صلاة الفجر وقد سكبوا فلم يزالوا بذلك يشربونها حتى صنع سعد بن أبي
وقاص طعاما فدعا ناسا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم رجل من الانصار فشوى لهم رأس بعير ثم
دعاهم عليه فلما أكلوا وشربوا من الخمر سكروا واأخذوا في الحديث فتسكهم سعد بشئ فغضب الانصارى فرفع
لحي البعير فكسر أنف سعد فانزل الله نسخ الخمر ونحوها وقال انما الجور والميسر والانصاب والازلام الى قوله
فهل أنتم منتهون حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قنادة وعن رجل عن مجاهد
في قوله يسألونك عن الخمر والميسر قال لم نزلت هذه الآية تشربها بعض الناس وتركها بعض حتى نزل
تحريمها في سورة المائدة حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن جريح عن
مجاهد قل فيها ثم كبير قال هذا أول ما عبت به الخمر حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعد بن قنادة قوله يسألونك عن الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس فذمهم الله ولم
يحرمهم لما أراد أن يبلغهم حمان المدة والاجل ثم أنزل الله في سورة النساء أشد منها لا تقربوا الصلاة وأنتم
سكارى حتى تعلموا ما تقولون فكانوا يشربونها حتى إذا حضرت الصلاة سكبوا عنها فإفكان الكفر عليهم حراما
ثم أنزل الله جل وجز في سورة المائدة بعد غزوة الأحزاب يا أيها الذين آمنوا انما الجور والميسر الى لعلمكم
تفهلون فباء تحريمها في هذه الآية فليلها وكثيرها ما أسكر منها وما لم يسكرها وليس للعرب يومئذ عيش أعجب
الهم منها وحدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك عن
الخمر والميسر قل فيها ثم كبير ومنافع للناس وانما هما أكبر من نفعهما قال لنا نزلت هذه الآية قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ربكم مقدم في تحريم الخمر قال ثم نزلت يا أيها الذين آمنوا
انما الجور والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فحرمت الخمر عند ذلك حدثني يونس
قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله يسألونك عن الخمر والميسر الآية كلها قال نسخت ثلاثي في سورة
المائدة وبالذي حدثني النبي صلى الله عليه وسلم وضرب النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم يضربهم بذلك جدا ولكنه كان يعمل في ذلك برأيه ولم يكن خداما سمى وهو وحده قرأ انما الجور والميسر
الآية في القول في تأويل قوله تعالى (ويسألونك ماذا ينعقون قل العفو) يعني جل ذكروه بذلك ويسألوك
يا محمد أصحابك أي شئ ينعقون من أموالهم فيتصدقون به فقل لهم يا محمد اننعقوا منها العفو واختلف أهل
التأويل في معنى العفو في هذا الموضع فقال بعضهم معناه الفضل ذكروا ذلك حدثنا عمرو بن علي
الباهلي قال ثنا وكيع وحده ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن

فن أثقف فليس الى خلود
أمر في الآية الأولى بالجهاد
بشرط اقدم الكفار على
القتال وفي هذه الآية زاد
في التكليف فامر بالجهاد
معهم سواء قاتلوا ولم يقاتلوا
واستثنى منه المقاتلة عند
المسجد الحرام وهي حراما
لانه ممنوع أن يفعل فيه
ما يمنع من فعله وأصل
الحرمة المنع من حيث
أخرجوك أي من الموضع
الذي أخرجوك وهو مكة
وقد فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمن لم يسلم منهم يوم
الفتح وأخرجوه من من
منازلهم كما أخرجوك من

منازلكم وقد أجلي رسول الله صلى الله عليه وسلم المشركين من المدينة بل قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب والمراد
بالاخراج تسكينهم الخروج فخرجوا ونحو يفهموا وتشدد الامر عليهم حتى اضطرر والى الخمر وج والغتنة عن ابن عباس أنها الكفر بالله لانه

ابانة فساد في الارض يؤدي الى الظلم والهرج وفيه الغتنة وايضا الكفر ذنب يستحق العقاب الدائم بالاتفاق والغتسل ليس كذلك والكفر يخرج به صاحبه عن الامتدود القتل روى ان صحابيا قتل رجلا من الكفار في الشهر الحرام (٢٠٥) فمابه المؤمنون على ذلك فزات

أى لا تستهظموا الاقدام على القتل في الشهر الحرام فان اقدام الكفار على الكفر في الشهر الحرام أعظم من ذلك وقبل الغتنة أصلها عرض الذهب على النار للخلاص من الغش ثم صار اسمها لكل محنة والمعنى ان اقدام الكفار على تخويف المؤمنين وعلى تشديد الامر عليهم حتى صاروا مجسدين الى ترك الاهل والاطوان هربا من اضلالهم في الدين وابقاءه على مذهبهم وحرهم أشد من القتل الذي أوجبته عليكم جزاء عن تلك الغتنة لانه يقتضى القتل من نجوم الدنيا وأفاتنا شعر لقتل محمد السيف أهون موقعا على النفس من قتل محمد فراق وقيل الغتنة العذاب الدائم الذي يلزمهم بسبب كفرهم وكله قيل اقتلوهم حيث تقتضيه واعلموا أن وراء ذلك من عذاب الله ما هو أشد منه قال عز من قائل يوم هم على النار يفتنون وقيل فتنهم اياكم بصدكم عن المسجد الحرام لانه سعى في المنع عن الطاعة التي ما خلق الجن والانس الا لها أشد من قتلهم اياهم في الحرم وقيل ارئيد المؤمن

عباس قل العفو ما فضل عن أهلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال العفو أى الفضل حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال هو الغفل حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا عبد الملك عن عطاء في قوله العفو قال الغفل حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قال العفو يقول الغفل حدثني بوزن قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان القوم يعملون في كل يوم بما فيه فان فضل ذلك اليوم فضل عن العيال قدموه ولا يتركون عيالهم جوعا أو يتصدقون به على الناس حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا بوزن عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو الغفل فضل الممل * وقال آخرون معنى ذلك ما كان عفو الا يبين على من أنفق أو تصدق به ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال نبي معاوية بن صالح عن علي بن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما لا يتبين في أموالكم حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن جريج عن طاوس في قول الله جل وعز يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال اليسير من كل شيء * وقال آخرون معنى ذلك الوسط من النفقة ما لم يكن اسرافا ولا اقتارا ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن زريع قال ثنا بشر بن المغفل عن عوف عن الحسن في قوله ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول لا تجهد مالك حتى تقعد للناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال نبي عجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو في النفقة أن لا تجهد مالك حتى ينفد فتسأل الناس حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا عجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء عن قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال العفو ما لم يسرفوا أو يفتروا في الحق قال وقال مجاهد العفو صدقة عن ظهر غنى حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عوف عن الحسن في قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال هو أن لا تجهد مالك * وقال آخرون معنى ذلك قل العفو خذ منهم ما آتوك به من شيء قليلا وكثيرا ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عبي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول ما آتوك به من نبي قليل أو كثير فاقبله منهم * وقال آخرون معنى ذلك ما طاب من أموالكم حدثنا عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو يقول الطيب منه يقول أفضل مالك وأطيبه حدثنا عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة قال كان يقول العفو الفضل يقول أفضل مالك * وقال آخرون معنى ذلك الصدقة المفروضة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى عن قيس عن مجاهد شك أبو عاصم قول الله جل وعز قل العفو قال الصدقة المفروضة * وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال معنى العفو الفضل من مال الرجل عن نفسه وأهله في وقتهم ما لا بداهم منه وذلك هو الفضل الذي تطاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأذن في الصدقة وصدقة في وجوه البر ذكر بعض الاخبار التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حدثنا علي بن مسلم قال ثنا أبو عاصم بن ابن عجلان عن العبري عن أبي هريرة قال قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال أنفق على نفسك قال عندي آخر قال أنفق على أهلك قال عندي آخر قال أنفق على ولده قال عندي آخر قال فانت أبصر حدثني محمد بن عمرو النخري قال تناورح ابن عبادة قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أنو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم فقيرا فليبد بنفسه فان كان له فضل فليبد مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد فضلا بعد ذلك فليصدق على غيره حدثنا عمرو بن علي قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا محمد بن اسحق عن عاصم عن

أشد من ان يقتل محمقا فالمعنى وأخرجوه من حيث أخرجوك ولو أتى ذلك على أنفسكم فانكم ان قتلتم وأنتم على الحق كان ذلك أولى بكم من ان تريدوا على أدياركم أو تتكاسلوا عن طاعة معبودكم بروي أن الامشش قال لجزء أو أيت قراءة تلك اذا صار الرجل مقتولا فبعد ذلك كيف يصير قاتلا

الغيره فقال جزاة العزب اذا قتل منهم رجل قالوا قتلنا واذا ضرب منهم واحد قالوا ضرب بنا وذلك ان وقوع القتل في بعضهم كوقوعه فيهم فان انتهوا قيل أي عن القتال لان المقصود من الاذن (٢٠٦) في القتال منع المقاتلة عن ابن عباس وقيل أي عن الشرك بدليل قوله فان الله

غفور رحيم الدال على انه يغفر لهم ويرحمهم والكافر لا ينال غفران الله ورحمته بترك القتال بل بترك الكفر عن الحسن قلت ان أريد بالقتال استحللهم قتل المسلمين تلازم القولان والانتها عن الكفر ظاهره التام فقط بكامة الاسلام وانه مؤثر في جفن الدم وعصمة المال وباطنه التشبث باركان الاسلام جميعا يؤثر في استحسان الرحمة والغفران وقد يستدل بقوله والفتنة أشد من القتل على ان التوبة عن قتل العمد بل من كل ذنب مقبولة لان الشرك أعظم الذنوب فاذا قبل الله تعالى توبة الكافر فقبول توبة القاتل أولى وأيضا الكافر القاتل مقبول التوبة بالاتفاق اذا أسلم فالقاتل غير الكافر أولى ويمكن أن يجاب بان حق الله تعالى مبني على المساهلة فظهر الفرق وأيضا الإيمان يجب ما قبله فلا يلزم من عدم مؤاخذه الكافر بقتله اذا أسلم أن لا يؤاخذ المسلم بقتله ولهذا يجب قضاء الصلوات الفائتة على المسلم اذا تاب عن ترك الصلاة ولا يجب على الكافر اذا أسلم قوله تعالى وقتلوهم قبل انه نام لبقوله ولا تقاتلوهم عند

عمر بن قنادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل بيضا من ذهب أصابح في بعض المعادن فقال يا رسول الله خذ هذه مني صدقة فوالله ما أصبحت أم لك غير ها فاعرض عنه فأنابه من ركنه الا بمن فقال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فاعرض عنه ثم قال له مثل ذلك فقال هاهاها مغضبا فاخذها فخذ فيهم احذفت لو أصابه شبعه أو عقره ثم قال يحيى أءدكم بماله كله يتصدق به ويجلس يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن ابراهيم المخرمي قال سمعت أبا الاحوص يحدث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ارضخ من الفضل وابدأ بمن تعول ولا تلام على كثاف وما أشبه ذلك من الاخبار التي يطول باستقصاء ذكرها الكتاب فاذا كان الذي أذن صلى الله عليه وسلم لامته الصدقة من أموالهم بالفضل عن حاجة المتصدق الفضل من ذلك هو العفو من مال الرجل اذ كان العفو في كلام العرب في المال وفي كل شيء هو الزيادة والكثرة ومن ذلك قوله جل ثناؤه حتى عفوا عني زادوا على ما كانوا عليه من العدد وكثر واومنه قول الشاعر

ولسكننا بعض السيف منا * باسوق عافيات الشحم كوم

يعني به كثيرات الشحوم ومن ذلك قيل للرجل خذ ما عقالك من فلان مراد به ما فضل فصقالك عن جهده بمالم تجرده كان بينان الذي أذن الله في قوله قل العفو لعباده من النفقة فاذا هم بانفاقه اذا أرادوا انفاقه هو الذي بين لامته رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله خير الصدقة ما أنفقته عن غنى وأذنهم به فان قال لنا قائل وما تنسك أن يكون ذلك العفو وهو الصدقة المفرضة قيل أنك نكرنا ذلك لقيام الحجية على أن من حلت في ماله الزكاة المفرضة فذلك جميع ماله الا قدر الذي لزم ماله لاهل سهمان الصدقة ان عليه أن يسلم اليهم اذا كان هلاك ماله بعد تغريبه في أداء الواجب كان لهم ماله اليهم وذلك لاشك انه جهده اذا سلم اليهم لا عفو وفي تسمية الله جل ثناؤه ما علم عباده وجاهنا فاعفواهم من أموالهم عفو ما يبطل أن يكون مستحقا اسم جهده في حاله واذا كان ذلك كذلك فبين فساد قول من زعم ان معنى العفو هو ما أخرجه من المال الى امامه فاعطاه كأنما كان من قليل ماله وكثيره وقول من زعم انه الصدقة المفرضة وكذلك أيضا لوجه لقول من يقول ان معناه ما يتبين في أموالكم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له أبو ابياتان من توبني أن أتخج الى الله ورسوله من مالي صدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم بكفيت من ذلك الثالث وكذلك روى عن كعب بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له نحو من ذلك والثالث لاشك انه بين قدره من مال ذي المال ولكنه عندي كما قال جل ثناؤه والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما كما قال جل ثناؤه الحمد صلى الله عليه وسلم ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتعبد ملوما محسورا وذلك هو ما حده صلى الله عليه وسلم فيمدون ذلك على قدر المال واحتماله ثم اختلف أهل العلم في هذه الآية هل هي منسوخة أم ثابتة الخ حكم على العباد فقال بعضهم هي منسوخة نسختها الزكاة المفرضة ذكر من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال كان هذا قبل أن تفرض الصدقة حدثني محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس يسألونك ماذا ينفقون قل العفو قال لم تفرض فيه فريضة معلومة ثم قال خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهل ثم نزلت الفرائض بعد ذلك مسماة حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله يسألونك ماذا ينفقون قل العفو هذا نسخته الزكاة * وقال آخرون بل مثبتة الخ حكم غير منسوخة ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو عاصم قال قال العفو الصدقة المفرضة والصواب من القول في ذلك ما قاله ابن عباس على ما رواه عنه عطية من أن قوله قل العفو ليس بايجاب

قوله كان له الخ هكذا هذه العبارة بالاصل واكمل فيها تحريفاً واجب نحوها تأمل

المسجد الحرام وهو وهم لان البداية بالمقاتلة عند المسجد الحرام بقيت خرمته غاية ما في الباب ان هذه الآية عامة فرض وما قبلها مخصوصة باها وهذا جرتان القرآن ليس على ترتيب النزول ولو كان على الترتيب أيضا فلا يضر بالجواز نزول الخاص قبل العام

عندنا وذلك ان الخاص قاطع في دلالة تقدمه أو تاخره العام دلالة على ما يدل عليه الخاص غير مقطوع به فلا بد من التخصيص جمع بينهما حتى لا تكون فتنة قبل أي شرك وكفر وعلى هذا فالآية محمولة على الاغلب فالقائلهم (٢٠٧) لا يزال الكفر رأسا وانما الغالب الازالة لان

فرض فرض من الله حقاني ماله واكفنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة ما يستحقه جوابا منه ان سال نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غيرنا مع الحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا يثبت الذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقانه التطوع وهبانه وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبي صلى الله عليه وسلم لم يقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بآله ثم بولده ثم يسلك حيث في الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاعتقار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما للدلالة على نسخته وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على ان الرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبته ووصيته الثالث في الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجوده ان كان في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولادلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز وجل فيها الدلالة على انها اجواب مسائل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه من الرضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء عامة قراء الحجاز وقراء الحرامين وعظام قراء الكوفيين قل العفو انصبا وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فنقرأ انصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ومن قراءه رفعا جعل ما من صلة ذاء رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا محكي في لعريسة وباي القراءتين قرئ ذلك عندي صوابا لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما - ان أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءة من قرأ بالنصب لان من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر في القول في تاويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما تبين لكم اعلامي وحججي وهي آياته في هذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الادلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فأرشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحججي وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدى ووعدى وثوابي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تتناولون بها ثوابي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا الفانية التي من ركبتها كان معادها الى ومصيرها الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وقتانها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أبا عبد الرزاق قال أبا معمر عن قتادة في قوله لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة فتعزفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انما ادار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعلمون للباقيتها منها قال وسبعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة وأنه من تفكر فيها ما عرف فضل احدهما على الاخرى وعرف

فرض فرض من الله حقاني ماله واكفنه اعلام منه ما يرضيه من النفقة ما يستحقه جوابا منه ان سال نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه على ما أدبهم به في الصدقة غير المفروضات ثابت الحكم غيرنا مع الحكم كان قبله بخلافه ولا منسوخ بحكم حدث بعده فلا يثبت الذي ورع ودين أن يتجاوز في صدقانه التطوع وهبانه وعطايا النفل وصدقته ما أدبهم به نبي صلى الله عليه وسلم لم يقوله اذا كان عند أحدكم فضل فليبدأ بنفسه ثم بآله ثم بولده ثم يسلك حيث في الفضل مسالكه التي ترضى الله ويحبها وذلك هو القوام بين الاسراف والاعتقار الذي ذكره الله عز وجل في كتابه ويقال لمن زعم أن ذلك منسوخ ما للدلالة على نسخته وقد أجمع الجميع لاختلاف بينهم على ان الرجل أن ينفق من ماله صدقة وهبته ووصيته الثالث في الذي دل على ان ذلك منسوخ فان زعم انه يعني بقوله انه منسوخ ان اخراج العفو من المال غير لازم فرضا وان فرض ذلك ساقط بوجوده ان كان في المال قيل له وما الدليل على ان اخراج العفو كان فرضا فاسقطه فرض الزكاة ولادلالة في الآية على ان ذلك كان فرضا اذ لم يكن أمر من الله عز وجل فيها الدلالة على انها اجواب مسائل عنه القوم على وجه التعرف لما فيه من الرضى من الصدقات ولا سبيل لمدعى ذلك الى دلالة توجب صحة ما ادعى وأما القراء فانهم اختلفوا في قراءة العفو فقراء عامة قراء الحجاز وقراء الحرامين وعظام قراء الكوفيين قل العفو انصبا وقراء بعض قراء البصريين قل العفو رفعا فنقرأ انصبا جعل ماذا حرفا واحدا ونصبه بقوله ينفقون على ما قد بينت قبل ثم نصب العفو على ذلك فيكون معنى الكلام حينئذ يسألونك أي شيء ينفقون ومن قراءه رفعا جعل ما من صلة ذاء رفعا العفو فيكون معنى الكلام حينئذ ما الذي ينفقون قل الذي ينفقون العفو ولو نصب العفو ثم جعل ماذا حرفين بمعنى يسألونك ماذا ينفقون قل ينفقون العفو ورفع الذين جعلوا ماذا حرفا واحدا بمعنى ما ينفقون قل ينفقون خيرا كان صوابا محكي في لعريسة وباي القراءتين قرئ ذلك عندي صوابا لتقارب معنيهما مع استفاضة القراءة بكل واحدة منهما - ان أعجب القراءتين الى وان كان الامر كذلك قراءة من قرأ بالنصب لان من قرأه من القراء أكثر وهو أعرف وأشهر في القول في تاويل قوله عز ذكره (كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) يعني بقوله عز ذكره كذلك يبين الله لكم الآيات هكذا يبين أي كما تبين لكم اعلامي وحججي وهي آياته في هذه السورة وعرفتكم فيها ما فيه خلاصكم من عقابي وبينت لكم حدودي وفرائضي ونهيتكم فيها على الادلة على وحدانيتي ثم على حجج رسولي اليكم فأرشدتكم الى ظهور الهدى فكذلك أبين لكم في سائر كتابي الذي أنزلته على نبي محمد صلى الله عليه وسلم آياتي وحججي وأوضحها لكم لتتفكروا في وعدى ووعدى وثوابي وعقابي فتجاوزوا طاعتي التي تتناولون بها ثوابي في الدار الآخرة والفوز بنعيم الابد على القليل من اللذات واليسير من الشهوات بركوب معصيتي في الدنيا الفانية التي من ركبتها كان معادها الى ومصيرها الى ما لا قبل له به من عقابي وعذابي ونحو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن عباس كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يعني في زوال الدنيا وقتانها واقبال الآخرة وبقائها حدثنا الحسن بن يحيى قال أبا عبد الرزاق قال أبا معمر عن قتادة في قوله لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال يقول لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة فتعزفون فضل الآخرة على الدنيا حدثنا القاسم قال ثنا الحسن بن يحيى قال ثني حجاج عن ابن جريح قال قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة قال أما الدنيا فتعلمون انما ادار بلاء ثم فناء والآخرة دار جزاء ثم بقاء فتتفكرون فتعلمون للباقيتها منها قال وسبعت أبا عاصم يذكر نحو هذا أيضا حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكروا في الدنيا والآخرة وأنه من تفكر فيها ما عرف فضل احدهما على الاخرى وعرف

فلا تعدوا على المنتهين فيكون مجموع قوله الاعلى الظالمين قائما مقام على المنتهين لان مقاتلة المنتهين عدوان وظلم فهو اعنه بدليل انحصاره في غير المنتهين أو فلا تظلموا الا الظالمين غير المنتهين وعلى الوجهين سمي جزاء الظالمين لظلمهم المشاكلة كما يحكي في قوله فاعندوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم

أوريد انكم ان تعرضتم لهم بعد الانتهاء كنتم ظالمين فيسلط عليكم من بعدوا عليكم فاتلمهم المشركون عام الحديبية في الشهر الحرام وهو ذو القعدة سنة ست من الهجرة فودعوهم عن البيت (٢٠٨) فقبل لهم عند خروجهم لعمر القضاء وكرهتهم القتال وذلك في ذي القعدة سنة سبع الشهر

الحرام بالشهر الحرام أي هذا الشهر بذلك الشهر وهناك به تنكح فلما لم يمنعكم حرمة عن الكفر والافعال العجيبة فكيف بمنعنا عن القتال معكم ففعال الشروركم واصلاحة الفساد كالحرمه مالا يحل انتهاكه والقصاص المساواة أي وكل حرمة يجسرى فيها القصاص من هتك حرمة أي حرمة كانت اقتص منه بان يهتك له حرمة والحرمة الشهر الحرام والبيت الحرام والاحرام فإما أضعوا هذه الحرمة في سنة فقد وفقتكم حتى قضيتموها على رغمهم في سنة سبع وان أقدموا على مقاتلتكم فقد أذنت لكم في قتالهم فافعلوا بهم مثل ما فعلوا ولا تبالوا تم أكد ذلك بقوله بن اعدي عليكم فاعتدوا عليه بمنسل ما اعتدى عليكم فاتفقوا الله حين تنتصرون ممن اعتدى عليكم حتى لا تعتدوا الى مالا يحل لكم واعلموا ان الله مع المتقين بالنصر والتأييد والتقوية والتسديد فان الاستحباب بالعلم أو بالمكان ان جاز شامل للمتقين وغيرهم قوله عز من قائل وأنفقوا وجه اتصاله بما قبله أنه تعالى لما أمر بالقتال وأنه

أن الدين دار بلاء ثم دار فناء وان الآخرة دار جزاء ثم دار بقاء فكونوا ممن يصرم حاجة الدنيا لحاجة الآخرة ﴿القول في تاويل قوله عزذكره﴾ ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم) اختلف أهل التاويل فيما نزلت هذه الآية فقال بعضهم نزلت قال ثنا يحيى بن آدم عن اسراييل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن عزلوا أموال اليتامى فذكر واذا لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم ولو شاء الله لاعتدكم فخالطوهم حد ثنا سفيان بن وكيع قال ثنا جبر عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن وان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه فجعل يفضل الشيء من طعامه فيحبس له حتى ياكله أو يفسد فاشد ذلك عليهم فذكر واذا لك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم فخالطوهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم حد ثنا ابن جهميد قال ثنا حكيم بن عمرو عن عطاء بن السائب قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن قال كنا نضع لليتيم طعاما يفضل منه الشيء فيعزله حتى يفسد فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا يحيى بن داود الواسطي قال ثنا أبو اسامة عن ابن أبي ليلى عن الحكم قال سئل عبد الرحمن بن أبي ليلى عن مال اليتيم فقال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن اجتنبت مخالطتهم واتقوا كل شيء حتى اتقوا الماء فلما نزلت وان تخالطوهم فاخوانكم قال فخالطوهم حد ثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسالونك عن اليتامى الآية كلها قال كان الله أنزل قبل ذلك في سورة بنى اسراييل ولا تقر بامال اليتيم الابالتي هي أحسن فذكرت عليهم فكانوا لا يخالطونهم في ما كل ولا في غيره فاشد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة قال لما نزلت ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن اعزل الناس اليتامى فلم يخالطوهم في ما كل ولا مشرب ولا مال فشق ذلك على الناس فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله عز وجل ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم حد ثنا عن عمارة قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم الآية قال فذكر لنا والله أعلم انه أنزل في بنى اسراييل ولا تقر باموال اليتيم الابالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده فذكرت عليهم فمكافوا لا يخالطونهم في طعام ولا شراب ولا غير ذلك فاشد ذلك عليهم فانزل الله الرخصة فقال ويسالونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم يقول مخالطتهم في ركوب الدابة وشراب اللبن وخدمة الخادم يقول الولي الذي يلي أمرهم فلا بأس عليه في ركوب الدابة أو شراب اللبن أو بخدمة الخادم وقال آخرون في ذلك بما حدثنه عمرو بن علي قال ثنا عمران بن عيينة قال ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم الآية قال كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه وأنتبه فشق ذلك على المسلمين فانزل الله وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المقصد من المصلح فاحل خالطهم حدثنه أبو السائب قال ثنا حفص بن غياث قال ثنا أشعث عن الشعبي قال لما نزلت هذه الآية ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال فاجتنب الناس الا يتلمس فجعل الرجل يعزل طعامه من طعامه وشرابه من ماله وشرابه من شرابه قال فاشد ذلك على الناس فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المقصد من المصلح قال الشعبي فن

٣ بياض بالاصل

يفتقر الى العدد والعدد قد يكون ذوالمال عاجز عن القتال وقد يكون القوي على القتال عديم المال فلهذا أمر الله الاغنياء بالانفاق في سبيله اعداد الرجال وتجهيز الابطال ووردى أنه لما نزل الشهر الحرام بالشهر الحرام قال رجل من الخاضرين والله

يارسول الله ما انزادوا بس احد نطعمنا فامر صلى الله عليه وسلم ان ينفقوا في سبيل الله وان يتصدقوا وان لا يكفوا ايديهم عن الصدقة ولو بشق
تمره ولو بمشقة يحمل في سبيل الله فيها لكوافزت هذه الآية على وفق قول الرسول صلى (٢٠٩) الله عليه وسلم والانفاق صرف المال

في وجوه المصالح فلا يقال
للمضيق انه منفق وانما
يقال مبذر وسبيل الله دينه
فشمع الانفاق فيه الانفاق
في الحج والعمرة والجهاد
والتهجير والانفاق في صلة
الرحم وفي الصدقات وعلى
القتال أو في الزكاة
والكفارات أو في عمارة
بقاع الخيرة وغير ذلك
والاقرب في هذه الآية وقد
تقدم ذكر القتال أن يراد
به الانفاق في الجهاد ولكنه
تعالى عبر عنه بقوله في
سبيل الله ليكون كالتمية
على السبب في وجوب
هذا الانفاق فالمال مال الله
فجب انفاقه في سبيل الله
ولان المؤمن من اذا سمع ذكر
الله اهتز نفسه ونشط وهان
عليه ما دعي اليه والبناء في
بايديكم من يده بما يفي اعطى
بيده للمنفق والمعنى ولا
تقبضوا التهلكة ايديكم أي
لا تجعلوها آخذة بايديكم
هالكه لكم وقيل الايدي
الانفس كقوله بما كسبت
ايديكم بما قدمت يداك أي
لا تلقوا أنفسكم الى التهلكة
وقيل بل ههنا حذف أي
لا تلقوا أنفسكم بايديكم
الى التهلكة كما يقال أهلك
فلان نفسه يده اذا تبيب
اهلا كهان أبي عبيدة
والزجاج ان التهلكة
والهالك والهالك واحد ولم

خالط يتيمافليتو سع عليه ومن خالطه لياكل من ماله فلا يفعل حدثنى علي بن داود قال ثنا أبو صالح
قال ثني معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وذلك ان الله لما
أنزل ان الذين يباكون أموال اليتامى طالما انما يباكون في بطونهم نار اوس يصلون سعيرا كره المسلمون أن
يضمو اليتامى وتخرجوا أن يخاطبوا في شئ فسالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله قل اصلاح لهم
خير وان تخاطبوا فاخوانكم حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثني حجاج عن ابن جريج قال
سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله يسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخاطبوا فاخوانكم قال لما
نزلت سورة النساء عزل الناس طعامهم فلم يخاطبوا فمما جازا اني النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انما يشق
علينا أن نعزل طعام اليتامى وهم يباكون معنا فنزلت وان تخاطبوا فاخوانكم قال ابن جريج وقال مجاهد
عزلوا طعامهم عن طعامهم وألبانهم عن ألبانهم وادمهم عن ادمهم فشق ذلك عليهم فنزلت وان تخاطبوا فمما
فاخوانكم قال مخالطة ليتيم في المزايع والادم قال ابن جريج وقال ابن عباس الالبان وخدمة الخادم وركوب
الدابة قال ابن جريج وفي المساكن قال والمسكن يومئذ عزيزة حدثننا محمد بن سنان قال ثنا الحسين بن
الحسن الأشقر قال أنا أبو بكر بن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم
الابالتي هي أحسن وان الذين يباكون أموال اليتامى طالما قال اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه حتى كان
يفسدان كان لحما أو غيره فشق ذلك على الناس فسموا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله
ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير حدثننا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجيح عن قيس بن سعد وأبي عيسى عن قيس بن سعد شك أبو عاصم عن مجاهد وان تخاطبوا فاخوانكم
قال مخالطة اليتيم في الرعي والادام وقال آخرون بل كان اتقوا مال اليتيم واجتنابه من أخلاق العرب فاستفتوا
في ذلك لمشقة عليهم فافتوا بما بينه الله في كتابه ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا
عمرو بن حارث قال ثنا اسباط عن السدي ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير وان تخاطبوا فمما
فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال كانت العرب يشددون في اليتيم حتى لا يباكوا معه في قصعة واحدة
ولا يركبوا له بعيرا ولا يستخدموا له خادما فآذوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عنه فقال قل اصلاح لهم خير
يصلح له ماله وأمره لا خير وان يخاطب فباكل معه ويطعمه ويركب راحلته ويحمله ويستخدم خادمه ويخدمه
فهو أجود والله يعلم المفسد من المصلح حدثنى محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي
عن أبيه عن ابن عباس قوله ويسألونك عن اليتامى قل اصلاح لهم خير اي ان الله عزير حكيم وان الناس
كانوا اذا كان في حجر أحد هم اليتيم جعل طعامه على ناحية وابتنه على ناحية مخافة الوزر وانه أصاب المؤمنين
الجهل فلم يكن عندهم ما يجعلون خدما لليتامى فقال الله قل اصلاح لهم خير وان تخاطبوا فمما
حدثن عن الحسن بن العرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في
قوله ويسألونك عن اليتامى كانوا في الجاهلية يعطون شأن اليتيم فلا يمسون من أموالهم شيئا ولا يركبون لهم
دابة ولا يطعمون لهم طعاما فاصابهم في الاسلام جهد شديد حتى احتاجوا الى أموال اليتامى فسألوا النبي الله
عن شأن اليتامى وعن مخالطتهم فأنزل الله وان تخاطبوا فمما فاخوانكم يعني بالمخالطة ركوب الدابة وخدمة
الخادم وشرب اللبن فتاويل الآية اذا وسألك يا محمد أصحابك عن مال اليتامى وخاطبهم أموالهم به في النفقة
والمطامعة والمشاركة والمساكنة والخدمة فقل لهم تفضلتكم عليهم باصلاحكم أموالهم من غير مزية شئ من
أموالهم وغير أخذ عوض من أموالهم على اصلاحكم ذلك لهم خيرا لكم عند الله وأعظم لكم أجرا ما لكم في
ذلك من الاجر والثواب وخير لهم في أموالهم في عاجل دنياهم لما في ذلك من توفر أموالهم عليهم وان
تخاطبوا فمما تشاركوهم بأموالكم أموالهم في نفقاتكم ومطامعكم ومشارككم ومساكنكم ففضلهم وامن

(٢٧) - (ابن جريج) - (ثاني) يوجد مصدر على نفقة بضم العين سوى هذا الاما حكاها سيويه من قوله التضرة والتسرة
ونحوها في الاهبان التنصيب لشجر والتفلة لولد الشعب ويجوز أن يقال أصلها التهلكة بالكسر كالتجربة والتبصرة على انها مصدر من هلك

مُسَدِّدِ الْعَيْنِ فَأَبْدَلَتْ مِنَ الْكُفْرِ صَمَةً كَمَا جَاءَ الْجَوَارِي فِي الْجَوَارِ وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا التَّكْوِينِ عَلَى مَا ظَنَنْتُمْ تَخْرُجَ لَفْظُ الْقُرْآنِ كَيْلًا تَخْرُجُ مِنْ فَصَاحَتِهِ فَانَّهُ أَجَلَ مَنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِي تَصْحِيحِ الْ(٢١٠) اسْتِشْهَادِ بِكَلَامِ الْفَصِيحِ مِنَ الْبَشَرِ وَكَيْفَ لَوْ هُوَ حُجَّةٌ عَلَى غَيْرِهِ وَلَيْسَ غَيْرُهُ أَنْ يَكُونَ حُجَّةً عَلَيْهِ

وَأَمَّا الْغَرَضُ الضَّبْطُ
وَالْتَسْبِيلُ مَا مَكَنَ قَنْبَهُ
وَالْمُفَسِّرِينَ فِي هَذَا
الِاتِّفَاقِ خِلَافَ فَنَهْمٍ مَنْ قَالَ
أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى الْإِتِّفَاقِ
رَوَى الْخَارِجِيُّ فِي صَحِيحِهِ
عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ نَزَلَتْ هَذِهِ
الْآيَةُ فِي الْمَغْفَةِ وَذَلِكَ أَنَّ لَنَا
تَنْفِقُوا فِي مَهَمَاتِ الْجِهَاتِ
أَمْوَالَكُمْ فَيَسْتَوْلِي الْعَدُوُّ
عَلَيْكُمْ وَيَهْلِكُكُمْ أَوْ يَنْفِقُوا
كُلَّ مَالِهِمْ فَيَحْتَاكُوا
وَيَحْتَاكُوا فَيَكُونُ نَهْيًا عَنِ
النَّقْتِيرِ وَالْإِسْرَافِ وَغَيْرِهَا
جَمِيعًا وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا
لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ
بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا أَوْ الْمَعْنَى أَنْفَقُوا
فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَقُولُوا إِنَّ
أَنْفَقْنَا نَهْلِكَ ذَلَا وَفَقَرْنَا
نَهْوًا عَنِ أَنْ يَحْكُمُوا عَلَى
أَنْفُسِهِمْ بِالْهَلَاكِ لِلْإِتِّفَاقِ
أَوْ أَنْفَقُوا وَلَا تَلْفُوا ذَلِكَ
الْإِتِّفَاقِ فِي التَّهْلُكَةِ وَالْإِحْبَابِ
مِنَا أَوْ أَدَى أَوْ بَاءً أَوْ مَعَةً
وَلَا تَبْطُلُوا أَعْمَالَكُمْ وَمَنْهُمْ
مَنْ قَالَ أَنَّهُ رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ
الِاتِّفَاقِ أَيْ لَا تَخَالُوا بِالْجِهَادِ
فَتَتَعَرَّضُوا لِلْهَلَاكِ الَّتِي
هِيَ سَخَطُ اللَّهِ وَعَذَابُ النَّارِ
أَوْ لَا تَقْعَمُوا فِي الْحَرْبِ حَيْثُ
لَا تَرْجُونَ النِّفْعَ وَلَا يَكُونُ
لَكُمْ فِيهِ الْإِقْتُلُ أَنْفُسَكُمْ
فَإِنَّ ذَلِكَ لِأَجْلِ كَرُورِي عَنِ
الْإِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي
هَذِهِ الْآيَةِ هُوَ الرَّجُلُ
يَسْتَقْتُلُ بَيْنَ الصَّفِينِ وَأَمَّا

أَمْوَالِهِمْ عَوْضًا مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَسْبَابِهِمْ وَأَصْلَاحِ أَمْوَالِهِمْ فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ وَالْإِخْوَانُ يَعْنِي بَعْضَهُمْ بَعْضًا
وَيَكْتَفِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَذَوُ الْمَالِ يَعْنِي ذَا الْفَاقَةِ وَذُو الْقُوَّةِ فِي الْجَسْمِ يَعْنِي ذَا الضَّعْفِ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ فَانْتُمْ
أَيْهَا الْمُؤْمِنُونَ وَأَيْتَامُكُمْ كَذَلِكَ إِنْ خَالَطْتُمُوهُمْ بِأَمْوَالِكُمْ فَخَلَطْتُمْ طَعَامَكُمْ بِطَعَامِهِمْ وَشَرَابَكُمْ بِشَرَابِهِمْ وَسَائِرَ
أَمْوَالِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ فَاصْبِرْتُمْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَضَلَّ مَرْفُوقٌ بِمَا كَانَ مِنْكُمْ مِنْ قِيَامِكُمْ بِأَمْوَالِهِمْ وَلَا تَنْتُمْ وَمَعَانَاةُ
أَسْبَابِهِمْ عَلَى النَّظَرِ مِنْكُمْ لَهُمْ نَظَرُ الْإِخْتِيقِ لِأَخِيهِ الْعَامِلِ فِي سَابِقِهِ وَبَيْنَهُمَا أَوْجِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَأَرْزَمَهُ فَذَلِكَ
لَكُمْ حِلَالٌ لِأَنَّكُمْ إِخْوَانُكُمْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ كَمَا صَدَّقَ يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ وَأَنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ
فَإِخْوَانُكُمْ قَالَ قَدِيدُ خَطِّ الرَّجُلِ إِخْوَانُكُمْ كَمَا صَدَّقَ أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ تَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قَالَ تَنَا سَعِيدَانِ عَنْ أَبِي
مُسْكِينٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ الْيَتِيمِ كَالْعُرَّةِ صَدَّقَ شَأْنًا أَوْ كَرِيْبٍ قَالَ تَنَا وَكَسْبُ عَنِ هِشَامِ
الدِّسْتَوَائِيِّ عَنْ جَدِّهِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ إِنْ لَمْ يَكُنْ مَالُ الْيَتِيمِ عِنْدِي عُرَّةٌ حَتَّى أُخْلَطَ طَعَامُهُ
بَطَعَامِي وَشَرَابُهُ بِشَرَابِي فَانَّ قَالَ لِنَاقِثٍ وَكَسْبُ قَالَ فَإِخْوَانُكُمْ فَرَفَعَ الْإِخْوَانُ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخِرٍ فَانَّ خَفْتُمْ
فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا قَبْلَ لِفَتْرَاقِ مَعْنِيهِمَا وَذَلِكَ إِنْ أَيْتَامُ الْمُؤْمِنِينَ إِخْوَانُ الْمُؤْمِنِينَ خَالَطْتُمُوهُمْ الْمُؤْمِنُونَ بِأَمْوَالِهِمْ
أَوْ لَمْ يَخَالَطْتُمُوهُمْ فَمَعْنَى الْكَلَامِ وَأَنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ فَهَمَّ إِخْوَانُكُمْ وَالْإِخْوَانُ مَرْفُوقٌ بِالْمَعْنَى الْمَتْرُوكِ ذِكْرُهُ
وَهُوَ هُوَ لِدَلَالَةِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِالْإِخْوَانِ الْخَبْرُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِخْوَانًا مِنْ أَجْلِ تَخَالَطِهِمْ وَلَا تَنْتُمْ إِيَّاهُمْ
وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمُرَادَ لَكَانَتْ الْقِرَاءَةُ نَصَبًا وَكَانَ مَعْنَاهُ حِينَئِذٍ وَأَنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ فَخَالَطْتُمُوهُمْ إِخْوَانُكُمْ وَلَكِنَّهُ قُرِئَ
رَفْعًا لِمَا وَصَفْتُمْ مِنْهُمْ إِخْوَانًا لِلْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَلُومُهُمْ خَالَطْتُمُوهُمْ أَوْ لَمْ يَخَالَطْتُمُوهُمْ وَأَمَّا قَوْلُهُ فَرَجَالًا أَوْ رُكْبَانًا
فَنَصَبٌ لِأَنَّهُمَا حَالَانِ لِلْفِعْلِ غَيْرَ ذَاتَيْنِ وَلَا يَصْلُحُ مَعَهُمَا هُوَ وَذَلِكَ لِوَأَنَّكَ أَظْهَرْتَ هُوَ مَعَهُمَا اسْتِحْصَالُ الْكَلَامِ الْأَوَّلِ
تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ قَائِلُ أَنْ خَفْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ أَنْ تَصْلَى فَأَمَّا فَهُوَ رَاجِعٌ أَوْ رَاجِعٌ بِطَلِّ الْمَعْنَى الْمُرَادِ بِالْإِخْوَانِ
وَذَلِكَ إِنْ نَارِيْلُ الْكَلَامِ فَانَّ خَفْتُمْ أَنْ تَصْلُوا قِيَامًا مِنْ عَدُوِّكُمْ فَخَالَطْتُمُوهُمْ أَوْ رُكْبَانًا وَذَلِكَ نَصَبٌ بِهِ إِجْرَاءٌ عَلَى
مَا قَبْلَهُ مِنَ الْكَلَامِ كَمَا تَقُولُ فِي نَحْوِهِ مِنَ الْكَلَامِ أَنْ لَبِستُ ثِيَابًا قَالِيْبِيَاضٍ فَتَنْصِبُهُ لَأَنَّكَ تَرِيدُ أَنْ لَبِستُ ثِيَابًا
فَالْبِيسُ الْبِيَاضُ وَلَيْسَ تَرِيدُ الْخَبْرَ عَنْ أَنْ جَمِيعٌ مَا يَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ فَهُوَ الْبِيَاضُ وَلَوْ أَرَدْتَ الْخَبْرَ عَنْ ذَلِكَ لَقُلْتَ
أَنْ لَبِستُ ثِيَابًا قَالِيْبِيَاضٍ رَفَعًا ذَاكَ مَخْرُجَ الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِ الْخَبْرِ مِنْكَ عَنِ الْإِدْبِيسِ أَنْ كُلَّ مَا يَلْبَسُ مِنَ
الثِّيَابِ قِيَاضٌ لِأَنَّكَ تَرِيدُ حِينَئِذٍ أَنْ لَبِستُ ثِيَابًا فَهِيَ بِيَاضٌ فَانَّ قَالَ فَهَلْ يَجُوزُ النَّصْبُ فِي قَوْلِهِ فَإِخْوَانُكُمْ
قِيلَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ قَالِمَا فِي الْقِرَاءَةِ قَالِمَا مَعْنَاهُ بِاجْتِمَاعِ الْقِرَاءَةِ عَلَى رَفْعِهِ وَأَمَّا فِي الْعَرَبِيَّةِ فَانَّمَا أَجْرُهُ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ
مَعَهُ تَكْرُرُ مَا يَحْمَلُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ مِنَ الْفِعْلِ فِيهِمْ وَأَوْ أَنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ فَيَكُونُ ذَلِكَ جَائِزًا فِي
كَلَامِ الْعَرَبِ ﴿ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴾ (وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَقْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ) يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ
بِذَلِكَ أَنْ رُبَّمَا أَنْ أَسْمَكَ فِي مَخَالَطَتِكُمُ الْيَتَامَى عَلَى مَا أَدْنَى لَكُمْ فَانْتَقُوا اللَّهَ فِي أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَخَالَطْتُمُوهُمْ وَأَنْتُمْ
تَرِيدُونَ كُلَّ أَمْوَالِهِمْ بِالْبَاطِلِ وَتَجْعَلُونَ مَخَالَطَتَكُمْ إِيَّاهُمْ ذَرْبًا إِلَى إِفْسَادِ أَمْوَالِهِمْ وَأَكْلِهِمَا بِغَيْرِ حَقِّهَا
فَتَسْتَوْجِبُوا بِذَلِكَ مِنْهُ الْعُقُوبَةَ الَّتِي لَاقِبَلْتُمْ بِهَا فَانَّهُ يَعْلَمُ مِنْ خَالَطَتِكُمْ تَسْمِيَةً فَشَارَكَهُ فِي مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ
وَمَسْكَنِهِ وَخَدَمِهِ وَرِعَانِهِ فِي حَالِ مَخَالَطَتِهِ إِيَّاهُ مَا الَّذِي يَقْصِدُ بِمَخَالَطَتِهِ إِيَّاهُ إِفْسَادَ مَالِهِ وَأَكْلَهُ بِالْبَاطِلِ أَمْ إِصْلَاحَهُ
وَتَسْمِيرَهُ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ وَيَعْلَمُ أَيُّكُمْ الْمُرِيدُ إِصْلَاحَ مَالِهِ مِنَ الْمُرِيدِ إِفْسَادَهُ كَمَا صَدَّقَ يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ
قَالَ قَالَ ابْنُ زَيْدٍ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ذِكْرُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَقْسِدَ مِنَ الْمَصْلِحِ قَالَ اللَّهُ يَعْلَمُ حِينَ تَخْلَطُ مَالُكَ بِمَالِهِ أَنْ تَرِيدَ أَنْ
تَصْلِحَ مَالَهُ أَوْ تَفْسُدَهُ فَتَأْكُلُهُ بِغَيْرِ حَقِّ صَدَّقَ أَبُو السَّائِبِ قَالَ تَنَا أَسْعَدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمَقْسِدَ
مِنَ الْمَصْلِحِ قَالَ الشَّعْبِيُّ فِي خَالَطَتِي فَأَلْبَسْتُهُ عَلَيْهِ وَمَنْ خَالَطَهُ لِيَأْكُلَ مَالَهُ فَلَا يَفْعَلُ ﴿ الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ
قَوْلِهِ تَعَالَى (وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَقْتَكُمْ) يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِذَلِكَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَحَرَّمَ مَا أَحْلَاهُ لَكُمْ مِنْ مَخَالَطَةِ
أَيْتَامِكُمْ بِأَمْوَالِكُمْ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ حَقِّكُمْ ذَلِكَ وَشَقَّ عَلَيْكُمْ وَلَمْ تَقْدِرُوا عَلَى الْقِيَامِ بِاللَّازِمِ لَكُمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى

يَجِبُ أَنْ يَنْقَمَ إِذَا طَمَعُ فِي النَّكِيَّةِ وَأَنْ خَافَ الْقَتْلَ رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الْجَنَّةَ وَالْوَأَجِبَ
فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ قَتَلْتُمْ صَابِرًا مَخْتَسِمًا قَالَتْ الْجَنَّةُ فَانْتَمَسَّ فِي جَمَاعَةِ الْعَدُوِّ وَقَتْلُوهُ وَأَنْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَلْتَقَى

درغا كان عليه حين ذكر النبي صلى الله عليه وسلم الجنة ثم انغمس في العذو فقتلوه بين يدي الرسول وروى أن رجلاً من الانصار تخلف من أصحاب بئر معونة فرأى الذير عكوفاً على من قتل من أصحابه فقال لبعض من معه سأقدم الى (٢١١) العذو فقتلوني ولا تخلف عن

مشهد قتل فيه أصحابي
ف فعل ذلك فذكر والنبي
صلى الله عليه وسلم فقال فيه
قولاً حسناً وروى أسلم
أبو عمران قال كنا بمدينة
الروم فخرجوا اليها صفا
عظيماً من الروم فخرج
اليهم من المسلمين مثلهم أو
أكثر وتلى أهل مصر
عقبته من عامر وعلى الجماعة
فضالة بن عبيد فمحل رجل
من المسلمين على صف الروم
حتى دخل فيهم فصاح
الغاس وقالوا سبحان الله
يلقي بيده الى التهلكة فقام
أبو يوب الانصارى قال أيها
الناس انكم تؤولون هذه
الآية هذا التاويل وانما
نزلت هذه الآية بقينا معشر
الانصار ولما أعز الله
الاسلام وكثر ناصروه فقال
بعضنا لبعض سرادون النبي
صلى الله عليه وسلم ان
أموالنا قد ضاعت وان الله
قد أعز الاسلام وكثر
ناصروه فلو أنما في أموالنا
فاصلها ما ضاع منها فأنزل
الله تعالى على نبيه رده علينا
ما قلنا فكانت التهلكة
الاقامة في الاموال واصلاحها
وترك الغزو فزال أبو
أيوب شاخصاً في سبيل الله
حتى دفن بارض الروم
وقيل ان الآية من تمام
ما قبلها أي ان قاتلوكم في
الشهر الحرام فقاتلوهم

والواجب عليكم في ذلك من فرضه وان كانه رخص لكم فيه وسهله عليكم رحمة بكم ورافة واختلف أهل التاويل
في تاويل قوله لا عنتكم فقال بعضهم بما حدثني به محمد بن عمرو قال ثنا أبو اسحق عن عيسى بن ابن
أبي نجيح عن قيس بن سعد او عيسى بن قيس بن سعد عن مجاهد شك أبو اسحق في قول الله تعالى ذكره ولو
شاء الله لا عنتكم لحرم عليكم المرعى والادم قال أبو جعفر يعني بذلك مجاهد رعى مواشى والى اليتيم مع
مواشى اليتيم والاكل من ادامته لانه كان يتاول في قوله وان تخاطبوا فاحذروا ان تخاطبوا الولى اليتيم بالرعى
والادم حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس
ولو شاء الله لا عنتكم يقول ولو شاء الله لا حرجكم فضيق عليكم ولاكنه وسع ويسر فقال ومن كان غنيا
فليس يستغف ومن كان فة يرافياً كل بالمعروف حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة
ولو شاء الله لا عنتكم يقول لجهدكم فلم تقوموا بحق ولم تؤدوا فرضه حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع بن خثيم انه قال فلم تعملوا بحق حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا سباط عن
السدى ولو شاء الله لا عنتكم لشدد عليكم حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قول الله ولو
شاء الله لا عنتكم قال اشق عليكم في الامر ذلك الهنت حدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قوله ولو شاء الله لا عنتكم قال ولو شاء الله لجعل ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا
وهذه الاقوال التي ذكرناها عن ذلك كرت عنه وان اختلفت اللفاظ قائمها فيها فانها متقاربات المعاني لان من
حرم عليه شيء فقد ضيق عليه في ذلك الشيء ومن ضيق عليه في شيء فقد أخرج فيه ومن أخرج في شيء أو ضيق عليه
فيه فقد جهد وكل ذلك عائدا الى المعنى الذي وصفت من ان معناه الشدة والمشقة ولذلك قيل عنت فلان أي شق
عليه وجهده فهو يعنت عنتا كما قال تعالى ذكره عز زعليه ما عنتكم يعني ما شق عليكم وإذا كره جهدكم ومنه
قوله تعالى ذكره ذلك لمن خشي العنت منكم فهذا اذا عنت العانت فان صبره غيره كذلك قيل أعنته فلان في كذا
اذا جهده وألزمه أمر اجهده القيام به يعنته اعننا فكذا ذلك قوله لا عنتكم معنا لا واجب لكم العنت بغيره
عليكم ما يجهدكم ويحرجكم كما لا تطيقون القيام باجتنابه وأداء الواجب له عليكم فيه وقال آخرون معنى ذلك
لا بقره وأهلككم ذكر من قال ذلك حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا طلق بن غنم عن زائدة عن منصور
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قسراً علينا ولو شاء الله لا عنتكم قال ابن عباس ولو شاء الله لجعل
ما أصبتم من أموال اليتامى موبقا حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا آدم بن يحيى بن فضال بن جرير عن منصور
وحدثنا ابن جبير قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ولو شاء الله لا عنتكم قال
لجعل ما أصبتم موبقا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ان الله عز زحكيم) يعني تعالى ذكره بذلك
ان الله عز زرفي سلطانه لا عنتكم مما أخل بكم من عقوبتكم بما يجهدكم القيام به من فرائضه فقصرتم
في القيام به ولا يقدر دافع أن يدفعه عن ذلك ولا عن غيره مما يفعله بكم وبغيركم من ذلك لو فعله هو لاكنه بفضل
رحمته من عليكم بترك تكليفه اياكم ذلك وهو حكيم في ذلك لو فعله بكم وفي غيره من أحكامه وتدبيره لا يدخل
أفعاله خلل ولا نقص ولا وهى ولا عيب لانه فعل ذى الحكمة الذى لا يجهل عواقب الامور فيدخل تدبيره
مذمت عاقبة كما يدخل ذلك أفعال الخلق لجهلهم بعواقب الامور لسوء اختيارهم فيها أبدا ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (ولا تشكوا المشركين حتى يؤمن) اختلف أهل التاويل في هذه الآية هل نزلت
مراد بها كل مشرك أم مراد بحكمتها بعض المشركين دون بعض وهل نسخ منها بعد وجوب الحكم بها
شيء أم لا فقال بعضهم نزلت مرادها تحريم نكاح كل مشرك على كل مسلم من أى أجناس الشرك كانت
غابرة وثني أو كانت يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو من غيرهم من أصناف الشرك ثم نسخ تحريم نكاح أهل
الشرك بقوله يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم

فان الحرمات قصاص ولا يحلمنكم حرمة الشهر على ان تستسلموا ان قاتلكم فقاتلوا كما قاتلكم القتال وعن النعمان بن بشير كان الرجل يذنب
الذنب فيقول لا يغفر لي فأنزل الله تعالى هذه الآية وذلك انه يرى أنه لا ينفعه معه عمل فيترك العبودية ويصر على الذنب فنهى عن القنوط من

رحمة الله وأحس موافق الانفاق بان يكون مقر وما بظلاله الوجه أو على قضية العدالة بين القمير والاسراف أو في فرائض الله عن الحسن ان الله يحب المحسنين اذا احسان أن تعبد الله (٢١٢) كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه بالوهدا مقام القرب والقرب يقتضى الارادة الذاتية

وهذا رمز والله ولى كل خير
* التاويل وقتلوا من عنكم
عن السبى في سبيل الله أو
أراد أن يقطع عليكم طريقه
من شياطين الانس والجن
حتى نفوسكم التي هي أعدى
عدوكم ولا تعتدوا ولا تتجاوزوا
عن حد الشرع فتجاهدوا
بالطبع ولا تكن كونوا
نابتين على قدم الاستقامة
يقدر الاستقامة من غير
افراط وتفریطا وقتلوا
كفار النفس بسيف الرياضة
حيث ظفرتم بهم ومجاهدتها
تخالفتها هواها وأخرجوهم
من صفات النفس كما
أخرجوكم من جمعية القلب
وحضوره والفتنة أي المحنة
التي ترد على القلب من
طوارق صفات النفس
الحاجبة عن الله أشد من
قتل النفس بخالفتها هواها
ولا تقبلوهم عند المسجد
الحرام لا تلتفتوا الى النفس
وصفاتنا اذا كنتم آمنين
مطمئنين في مقامات القلب
والروح حتى تزاحمكم في
الحضور وداعية الهوى
فان نازعوك في الجمعية
والحضور فاقتلوهم بسيف
الصدق واقطعوا مادة تلك
الدواعي عن نفوسكم بكل
ما أمكن للتلايق لكم علاقة
تصدقكم عن الله فان انتهوا
بان قنعت بما لا بد لها فلا
تغلو في مجاهدتها الشهر

حل اهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم ذكروا من ذلك حدثنى
علي بن واقد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله
ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من الذين أتوا الكتاب حل
لكم اذا أتيتموهن أجورهن حدثنى محمد بن حميد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد
النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قالوا ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن فتخرج من ذلك نساء أهل الكتاب
أهلهم للمسلمين حدثنى محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي يحيى عن مجاهد في قول الله
ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال نساء أهل مكة ومن سواهن من المشركين ثم أحس منهن نساء أهل
الكتاب حدثنى القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله حدثنى
عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولا تشكعوا المشركات الى قوله لعلمهم بتدكرون
قال حرم الله المشركات في هذه الآية ثم أنزل في سورة المائدة فاستثنى نساء أهل الكتاب فقال والمحصنات من
الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا أتيتموهن أجورهن * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مراداً بحكمها
مشركات العرب لم ينسخ منها شيء ولم يستثنى وانما هي آية عامة ظاهرها خاص تاويلها ذكروا من ذلك
حدثنى بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تشكعوا المشركات
حتى يؤمن يعنى مشركات العرب اللاتي ليس فهن كُتب يقراهن حدثنى الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق
قال أنا معمر بن قتادة قوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال المشركات من ليس من أهل الكتاب وقد
تزوج حذيفة يهودية أو نصرانية حدثنى عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن قتادة في قوله ولا
تشكعوا المشركات حتى يؤمن يعنى مشركات العرب اللاتي ليس لهن كُتب يقراهن حدثنى أبو بكر بن قال
ثنا وكيع عن سفيان بن عمار عن سعد بن أبي جبيرة قوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن قال مشركات
أهل الاوثان * وقال آخرون بل أنزلت هذه الآية مراداً بأكلم مشركاة من أى أصناف الشرك كانت غير
مخصوص منها مشركاة دون مشركاة وثنية كانت أو مجوسية أو كفاية ولا نسخ منها شيء ذكروا من ذلك
حدثنى عبد الله بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثنا أبي قال ثنا عبد الحميد بن هرام الفزارى قال ثنا
شهر بن حوشب قال: سمعت عبد الله بن عباس يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء الا
ما كان من المؤمنات المهاجرات كل ذات دين غير الاسلام وقال الله تعالى ذكروا من يكفر بالاعيان فقد حبط
عمله وقد نسخ طلحة بن عبيد الله يهودية ونسخ حذيفة بن اليمان نصرانية فغضب عمر بن الخطاب رضى الله
عنه غضباً شديداً حتى هم بان يسأوا عليه ما فقالا نحن نطلق يا أمير المؤمنين ولا تغضب فقال لئن حل طلاقهن
لقد حل نكاحهن ولكن انترعن منكم صغرة فأة وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قاله قتادة من ان
الله تعالى ذكروه عنى بقوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات وان
الآية عام ظاهرها خاص باطنها لم ينسخ منها شيء وان نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها وذلك ان الله تعالى
ذكروه أهل بقوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم للمؤمنين من نكاح محصناتهن مثل الذى
أباح لهم من نساء المؤمنات وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وفي كتابنا كتاب اللطيف من البيان ان كل
آيتين أو خبر من كان أحدهما نافية عن الاخرى في فطرة العقل فغير جائز ان يقتضى على أحدهما بانه ناسخ
حكم الاخرى الا بجملة من خبر قاطع له ذلك بجملة وذلك غير موجود بان قوله والمحصنات من الذين أتوا الكتاب
ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله ولا تشكعوا المشركات حتى يؤمن فان لم يكن ذلك موجوداً
كذلك فقول القائل هذه ناسخة هذه دعوى لا يبرهان له عليها والمدعى دعوى لا يبرهان له عليها فحكم
والحكم لا يجوز عنه أحد أو ما القول الذى روى عن شهر بن حوشب عن ابن عباس عن عمر رضى الله عنه من

الحرام أى ما يفوتكم من الاوقات والاوراد هوى النفس وزناها وغلبات صفاتها فتدركه الشهر بالشهر واليوم
باليوم فن اعتمد في كل صفة غلبت واستولت فعالجوها بضدها البخل بالسخا والغضب بالحلم والحرض بالزهد والشهوة بالعفة واتقوا الله فى

تقر به

الافراط والتفريط ولائمة وابدئكم الى التلمكة بالفرط في الحقوق والافراط في الحظوظ أو عوافة النفوس ومخالفة النصوص أو
بالركوب الى الغرور بالحلم والغرور والله المستعان على ما يصفون (وأتموا الحج (٢١٣) والعمرة فان أحصرتم فما استيسر

من الهدى ولا تحلقوا
رؤسكم حتى يبلغ الهدى
حمله فمن كان منكم مريضا
أو به أذى من رأسه فغدية
من صيام أو صدقة أو نسك
فاذا أمتعتن فمنع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من
الهدى فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام في الحج وسبعة
اذا رجعتن تلك عشرة كاملة
ذلك ان لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام واتقوا الله
واعلموا ان الله شديد العقاب
القرآن من رأسه وكذلك
الباس والباس كلها بغير
همز أبو عمرو وغير شجاع
وزيدوا العشى وجزرة في
الوقف الوقوف لله ط لان
عارض الاحصار خارج عن
موجب الاصل من الهدى
ج لعطف المختلفين حمله
ط لابتداء حكم ككفارة
الضرورة أو نسك ج
لان اذا لشرط مع الغاء
وجوابه محذوف أى فاذا
أمتعتن من خوف العدو
وضعف المرض فامضوا
أمتعتن وقف لحق الحذف
ولابتداء الشرط في حكم
آخر وهو التمتع من الهدى
ج رجعتن ط كاملة ط
الحرام ط العقاب ه
* التفسير الحج في اللغة القصد
كما مر في قوله فمن حج البيت
أواتمر وفي الشرع عبارة
عن أفعال مخصوصة وهى

تقر به بين طلحة وحذيفة وامرأتهما اللتين كانتا كتابيتين فقول لامعنى له بخلافه ما لامة مجتمة على تحليه
بكتاب الله تعالى ذكره وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم وقدر وى عن ابن عمر بن الخطاب رضى الله عنه من القول
بخلاف ذلك باسناده هو أصح منه وهو ما حدثنى به موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا محمد بن بشر
قال ثنا سفيان بن سعيد بن يزيد بن أبي زياد عن يزيد بن وهب قال قال عمر المسلم يتزوج النصرانية ولا
يتزوج النصرانى المسلمة وانما كرهه عمر لطلحة وحذيفة ورحمة الله عليهم نكاح اليهودية والنصرانية حذارا من
أن يقتدى بهما الناس في ذلك فيزهدوا في المسلمات أو اغتبر ذلك من المعاني فامرهما بتخليتهما كما حدثنا
أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا الصلت بن بهرام عن شقيق قال تزوج حذيفة يهودية فكاتب
اليه عمر دخل سبيلها فكتب اليه أترعم انهم احرام فدخل سبيلها فقال لا أترعم انهم احرام ولكن أخاف أن يعاطوا
المؤمنات ممن وقد حدثنا عيسى بن المنصور قال أنا سمعنا الأزرقي عن شريك عن أشعث بن سواد عن
الحسن بن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوجون
نساءنا فهذا الخبر وان كان في اسناده ما فيه فالقول به لا جاع الجميع على صحة القول به أولى من خبر عبد
الجيد بن بهرام عن شهر بن حوشب فعنى الكلام اذا اولئك وكما قالوا لا تنكحوا أهل الكتاب
حتى يؤمن فيصدقن الله ورسوله وما أنزل عليه ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (ولامة مؤمنة خير من مشركة)
يعنى تعالى ذكره بقوله ولا مة مؤمنة بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير عند الله وأفضل من حرة مشركة
كافرة وان شرف نسبها وكرم أصلها بقوله ولا تتبعوا المناكح في ذوات الشرف من أهل الشرك بالله فان
الاماء المسلمات عند الله خير منكم كما منهن وقد ذكرنا هذه الآية ترات في رجل نكح أمة فعذل في ذلك
وعرضت عليه حرة مشركة ذكر من قال ذلك حدثنى موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حاد قال ثنا
سباط عن السدى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا مة مؤمنة تخير من مشركة ولو أعجبتكم قال ترات في
عبد الله بن رواحة وكانت له أمة سوداء وانه غضب عايبا فظاهمها ثم فرغ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بخبيرها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما هى يا عبد الله قال يا رسول الله هى تصوم وتصلى وتحسن الوضوء
وتشهد أن لا اله الا الله وأنك رسول الله فقال هـ ذه مؤمنة فقال عبد الله فوالذى بعثك بالحق لا اعتقنها
ولا تزوجنها ففعل فظعن عليه ناس من المسلمين فقالوا تزوج أمة وكونوا يريدون أن ينكحوا الى المشركين
وينكحهم رغبة في أحسابهم فأنزل الله فيهم ولا مة مؤمنة خير من مشركة وعبد مؤمن خير من مشرك
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا الحجاج قال قال ابن جريح في قوله ولا تنكحوا المشركات حتى
يؤمن قال المشركات اشرفهن حتى يؤمن ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (ولو أعجبتكم) يعنى تعالى
ذكره بذلك وان أعجبتكم المشركة من غير أهل الكتاب في الجمال والحسب والمال فلا تنكحوها فان الامة
المؤمنة خير عند الله منها وانما وضعت لموضع ان لتقارب مخرجها ومعيها ولذلك تنكح كل واحدة منهما
بجواب صاحبتها على ما قد بينا في مقامه من قبل ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تنكحوا المشركين حتى
يؤمنوا وعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبتكم) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله قد حرم على المؤمنات أن
ينكحن مشركا كثنان كان المشرك من أى أصناف الشرك كان فلا تنكحوهن أيها المؤمنون منهن فان
ذلك حرام عليكم ولان تزوجوهن من عبد مؤمن مصدق بالله وبرسوله وبما جاء به من عند الله خير لكم من أن
تزوجوهن من حرم مشرك ولو شرف نسبه وكرم أصله وان أعجبتكم حسب ونسبه وكان أبو جعفر محمد بن على
يقول هذا القول من الله تعالى ذكره دلالة على ان أولياء المرأة أحق بتزوجها من المرأة حدثنا محمد بن
يزيد بن هشام الرافعي قال أنا حفص بن غياث عن شجاع بن وهب قال قال أبو جعفر النكاح بولي في كتاب الله ثم قرأ ولا
تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا برقع التاء حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا مـ عمر عن

على ثلاثة أقسام أركان وابعاض وهيئات لان كل عمل يعرض فيه فاما أن يتوقف التصل عليه وهو الركن أو لا يتوقف فاما أن يحجب بالدم وهو
البعض أو لا يحجب وهو الهيئة والأركان عند الشافعي خمسة الاحرام والوقوف بعرفة والطواف بالبيت والسج بين الصفا والمروة وحلق الرأس

أو نقصيره وخالف أبو حنيفة في السعي ولا مدخل للجبران في الاركان وأما الأبعاض أعني الواجبات المجبورة بالدم فلا حرام من الميتات والرحى وفاقا وفي الوقوف بعرفة إلى أن تغرب (٢١٤) الشمس وفي الميتة مجرد لغة والميتة بمعنى وفي طواف الوداع خلاف وأما الهيئات

فلا غتسال وطواف القدوم والرحى والاضطباع في الطواف وفي السعي واستلام الركن وتقبيله والسعي في موضع المشى والمشى في موضع المشى والخطب والاذكار والادعية إلى غير ذلك وبالجملة ما سوى الاركان والابعض والادم في تركها وأما في الغمرة فمساوي الوقوف من أركان الحج أركان فيها ثم إن قوله عز من قائل وأتوا أمر بالانعام وهل هذا الأمر مطلق أو مشروط فالشافعي على أنه مطلق والمعنى افعلوا الحج والعمرة على نعت التمام والسكال وأبو حنيفة على أنه مشروط والمعنى من شرع فيه فليتمة كما إذا كبر بالصلاح لزمه الاتمام تطوعا وفائدة الخلاف تظهر في العمرة فانها تصير واجبة على المعنى الاول دون الثاني بحجة الشافعي أن الاتمام قد يراد به فعل النبي تاما كاملا كقوله واذا بنى إبراهيم به بكلمات فاتمهن أي أداهن على التمام والسكال وقوله ثم أتوا الصيام إلى الليل أي افعلوا الصيام تاما إلى الليل وهذا أولى من تقدير انكم اذ شرعتم فيه فاتموه لان الاصل عدم اضمار هذا الشرط ولان المفسرين أجمعوا على أن هذه أول

قتادة والزهرى في قوله ولا تنكحوا المشركين قال لا يحل لك أن تنكحهم وديا أو نصرانيا ولا مشركا من غير أهل دينك **حد ثنا القاسم** قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج قال قال ابن جريح ولا تنكحوا المشركين لشرفهم حتى يؤمنوا **حد ثنا** ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح عن الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا قال حرم المسلمات على رجالهم يعني رجال المشركين **القول** في تاويل قوله تعالى (أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون) يعني تعالى ذكره أولئك هؤلاء الذين حرمت عليهم أيها المؤمنون منا كحتمهم من رجال أهل الشرك ونسأخهم بدعونكم إلى النار يعني بدعونكم إلى العمل بما يدخلكم النار وذلك هو العمل الذي هم به عاملون من الكفر بالله ورسوله يقول ولا تقبلوا منهم ما يقولون ولا تستنصحوهم ولا تنكحوهم ولا تنكحوا اليهم فانهم لا يبالونكم خبالا ولكن اقبلوا من الله ما أمركم به فاعلوا به وانتهوا عما نهاكم عنه فإنه يدعوكم إلى الجنة يعني بذلك يدعوكم إلى العمل بما يدخلكم الجنة ويوجب لكم النجاة من علمته به من النار وإلى ما يمحوا خطاياكم وذنوبكم فيعفو عنها ويستترها عليكم وأما قوله بإذنه يعني أنه يدعوكم إلى ذلك بأعلامه أي كما سبيله وطريقه الذي به الوصول إلى الجنة والمغفرة ثم قال تعالى ذكره وبين آياته للناس لعلهم يتذكرون يقول ويوضح بحججه وأدلتها في كتابه الذي أنزله على لسان رسوله لعباده ليتذكروا فيعتبروا ويحذروا ويأمنوا الأمرين اللذين أحدهما دعاء إلى النار والخلود فيها والآخرة دعاء إلى الجنة وغفران الذنوب فاختار واخبرهما لهم ولم يجعل التمييز بين هاتين الأغبي الرأي مدخول العقل **القول** في تاويل قوله تعالى (ويسألونك عن المحيض قل هو أذى) يعني تعالى ذكره ويسألونك عن المحيض ويسألوك إلى ذلك بأعلامه أي كما المحيض وقبل المحيض لازما كان من الفعل ماضيه بفتح عين الفعل وكسرهما في الاستقبال مثل قول القائل ضرب يضرب وحبس يحبس ونزل ينزل وإن العرب تبنى مصدره على الفعل والاسم على المفعول مثل المضرب والمضرب من ضربت ووزات منزلا ومنزلا ومسموع في ذوات الياء الألف والياء المعيش والمعاش والمعيب والمعاب كما قال رؤبة في المعيش

البك أشكوا شدة المعيش * ومرأعوم نفعن ريشي

وإنما كان القوم سألو رسول الله صلى الله عليه وسلم فيم إذا كرمان عن الحيض لانهم كانوا قبل بيان الله لهم ما يبينون من أمره لا يساكنون حائض في بيت ولا يواكلون في اناء ولا يشاربونهن فعرفهم الله بهذه الآية ان الذي عليهم في أيام حيض نسأخهم أن يجتنبوا جماعهن ففقط دون ما عد ذلك من مضاجعتهم ومواكبتهم ومشاربتهم كما **حد ثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله ويسألونك عن المحيض حتى يابغ حتى يطهرن فكان أهل الجاهلية لا تسأكنهن حائض في بيت ولا تواكلنهم في اناء فنزل الله تعالى ذكره في ذلك فحرم فرجها مادامت حائضا وأحل ما سوى ذلك ان تصبغ للرأس وتواكلن من طعامك وإن تضاجعتك في فراشك إذا كانا عاينها ازار محترمة به دونك **حد ثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله وقد قيل انهم سألوا عن ذلك لانهم كانوا في أيام حيضهن يجتنبون اتيانهن في مخرج الدم ويأتونهن في أدبارهن فنهاهم الله عن أن يقربوهن في أيام حيضهن حتى يطهرن ثم أذن لهم اذا تطهرن من حيضهن في اتيانهن من حيث أمرهم باعتزالهن وحرم اتيانهن في أدبارهن بكل حال ذكر من قال ذلك **حد ثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد قال كانوا يجتنبون النساء في المحيض ويأتونهن في أدبارهن فسألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنزل الله ويسألونك عن المحيض إلى فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه وقيل ان السائل الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك كان ثابت بن الدحداح الانصاري **حد ثنا** بذلك موسى

آية تزنت في الحج فعملها على الإيجاب ليكون تأسيسا أولى من حملها على الاتمام بشرط الشرع فانها تكون حينئذ يعادلانه قرى وأقيموا الحج والعمرة والشاذيصلح للترجيع وان لم يصلح للقطع كخبر الواحد ولان الوجوب المطلق يستلزم الاتمام والاطم

بشرط الشروع لا يستلزم أصل الوجوب فتأويلنا أكثر فائدة فيكون أولى وأيضاً أنه أحوط واعتمر النبي صلى الله عليه وسلم قبل الحج ولولم تكن العمرة واجبة لكان الاشبه أن يبادر إلى الحج الذي هو واجب وقال تعالى يوم الحج (٢١٥) الاكبر وفيه دليل على وجود حج أصغر وما ذاك الا العمرة بالانفاق

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي **ع** القول في تاويل قوله تعالى (قل هو اذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سالك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو اذى والاذى هو ما يؤذى به من مكرهه وفيه وهو في هذا الموضع يسمى اذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التاويل في البيان عن تاويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو اذى قل هو قذر ذكروا ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو اذى قال أما اذى فقذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في قوله قل هو اذى قال قل هو اذى قال قذر وقال آخرون قل هو دم ذكروا ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى قال الاذى الدم **ع** القول في تاويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء وكأههن في محيضهن كما **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فر وجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنهن ان يباشره بشئ من بدنه ذكروا ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتى اذا كانت حائضاً قال للحاف واحد والفراس شتى **حدثني** تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد بن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قال بعثتني ميمونة ابنة الحارث وحفصة ابنة عمر إلى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهن ما قرابة من قبل النساء فوجدت فراسها معتزلاً فراسه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتهما عن اعتزال فراسها فقالت اني طامت واذا طمئت اعتزل فراسي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني إلى ابن عباس تقول لك أملك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتيين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب بن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قال الفرش واحد والحاف شتى فلولم يجرد الا أن يرد عليها من ثوبه ردها منه واعتل قائلاً هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئاً دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله من موضع الاذى وذلك موضع يخرج الدم ذكروا ذلك **حدثنا** جدي ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصغر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شئ الا الجماع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذوالفراسين وذوالالحافين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت فرجها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقالت السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحباً فاذنوا له فدخل فقال انى أريدان أسالك عن شئ وأنا أستحي فقالت انما أنا أملك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض قالت كل شئ الا فرجها **حدثنا** أبو بكر ييب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت ما فوق الازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا أيوب

ابن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي **ع** القول في تاويل قوله تعالى (قل هو اذى) يعنى تعالى ذكره بذلك قل لمن سالك من أصحابك يا محمد عن المحيض هو اذى والاذى هو ما يؤذى به من مكرهه وفيه وهو في هذا الموضع يسمى اذى لنتن ريحه وقذره ونجاسته وهو جامع لمعان شتى من خلال الاذى غير واحدة وقد اختلف أهل التاويل في البيان عن تاويل ذلك على تقارب معاني بعض ما قالوا فيه من بعض فقال بعضهم قوله قل هو اذى قل هو قذر ذكروا ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قوله قل هو اذى قال أما اذى فقذر **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر عن قتادة في قوله قل هو اذى قال قل هو اذى قال قذر وقال آخرون قل هو دم ذكروا ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ويسالونك عن المحيض قل هو اذى قال الاذى الدم **ع** القول في تاويل قوله تعالى (فاعتزلوا النساء في المحيض) يعنى تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في المحيض فاعتزلوا جماع النساء وكأههن في محيضهن كما **حدثني** علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي عن ابن عباس قوله فاعتزلوا النساء في المحيض يقول اعتزلوا نكاح فر وجهن واختلف أهل العلم في الذي يجب على الرجل اعتزاله من الحائض فقال بعضهم الواجب على الرجل اعتزال جميع بدنهن ان يباشره بشئ من بدنه ذكروا ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا حماد بن مسعدة قال ثنا عوف عن محمد قال قلت لعبيدة ما يحل لي من امرأتى اذا كانت حائضاً قال للحاف واحد والفراس شتى **حدثني** تميم بن المنتصر قال أنا يزيد قال ثنا محمد بن الزهري عن عروة عن نديبة مولاة آل عباس قال بعثتني ميمونة ابنة الحارث وحفصة ابنة عمر إلى امرأة عبد الله ابن عباس وكانت بينهن ما قرابة من قبل النساء فوجدت فراسها معتزلاً فراسه فظننت ان ذلك عن الهجران فسألتهما عن اعتزال فراسها فقالت اني طامت واذا طمئت اعتزل فراسي فرجعت فاخبرت بذلك ميمونة أو حفصة فردتني إلى ابن عباس تقول لك أملك أرغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فوالله لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام مع المرأة من نساءه وانها لحائض وما بينه وبينها الا ثوب ما يجاوز الركبتيين **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن أيوب بن عون عن محمد قال قلت لعبيدة ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قال الفرش واحد والحاف شتى فلولم يجرد الا أن يرد عليها من ثوبه ردها منه واعتل قائلاً هذه المقالة بان الله تعالى ذكره أمر باعتزال النساء في حال حيضهن ولم يخص منهن شيئاً دون شئ وذلك عام على جميع أجسادهن واجب اعتزال كل شئ من أبدانهن في حيضهن وقال آخرون بل الذي أمر الله تعالى ذكره باعتزاله من موضع الاذى وذلك موضع يخرج الدم ذكروا ذلك **حدثنا** جدي ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال حدثني عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن قال ثنا مروان الاصغر عن مسروق بن الاجدع قال قلت لعائشة ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت كل شئ الا الجماع **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا عن عائشة انها قالت وأين كان ذوالفراسين وذوالالحافين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن مسروق قال قلت لعائشة ما يحرم على الرجل من امرأته اذا كانت حائضاً قالت فرجها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أيوب عن كتاب أبي قلابة أن مسروقاً ركب إلى عائشة فقالت السلام على النبي وعلى أهل بيته فقالت عائشة مرحباً فاذنوا له فدخل فقال انى أريدان أسالك عن شئ وأنا أستحي فقالت انما أنا أملك وأنت ابني فقال ما للرجل من امرأته وهى حائض قالت كل شئ الا فرجها **حدثنا** أبو بكر ييب قال ثنا ابن أبي زائدة قال ثنا حجاج عن ميمون بن مهران عن عائشة قالت ما فوق الازار **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال أنا أيوب

صلى الله عليه وسلم قال ان أبي شيخ كبير أدرك الاسلام ولا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال صلى الله عليه وسلم حج عن أبيك واعتمر أمرهما والامر للوجوب وروى عن ابن عباس أنه قال ان العمرة تقربنة الحج وجهه على انهما يعقبران في الذكر تكلف وعن عمر

أن رجلا قال له اني وجدت الحج والعمرة مكتوبين على أهاليهم ما جيعا فقال هديت لسنة نبينا وحمله على أن الوجوب مستفاد من الالهلال
بهم حالما يتخلون تعسف قالوا قرأ على وابن مسعود والشعبي (٢١٦) والعمرة لله بالرفع فكانهم قصدوا بذلك اخراجها عن حكم الحج في

الوجوب وأجيب بان
الشاذة لا تعارض المتواترة
وبانها ضعيفة من حيث
العربية لعطف الاسم على
الفعلية والخبرية على
الطلبية وبان كون العمرة
عبادة لله لا ينافي وجوبها
واعلم أن لاداء النسكين
وجوهائلاثة الافراد
والتمتع والقران فالافراد
أن يحج ثم بعد الفراغ منه
يعتمر من أدنى الحل أو يعتمر
قبل أشهر الحج ثم يحج في تلك
السنة والقران أن يحرم
بالحج والعمرة معاني أشهر
الحج بان ينويهما قبله
معاد كذلك لو أحرم بالعمرة
في أشهر الحج ثم قبل الطواف
أدخل الحج عليه اي صير
قارنا والتمتع هو أن يحرم
بالعمرة من ميقات بلده في
أشهر الحج ويأتي بأعمالها
ثم يحج في هذه السنة من
مكة سمي تمتعا لاسمائه
بمخطورات الاحرام بينهما
بعد التحلل من العمرة
وقبل الاحرام بالحج وأنه
أيضا يرجح ميقا لانه لو أحرم
بالحج من ميقات بلده لكان
يحتاج بعد فراغه من الحج
الى أن يخرج الى أدنى الحل
فيحرم بالعمرة منه واذ تمتع
استغنى عن الخروج لانه
يحرم بالحج من جوف مكة
ولا خلاف بين أئمة الامت في
جواز هذه الوجوه وانما

عن نافع أن عائشة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان عليها الزار حدثني يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب عن أبي معشر قال سألت عائشة ما للرجل من امر أنه اذا كانت حائضا فقلت كل شيء الا الفرج
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن محمد بن عمر وعن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال قال ابن
عباس اذا جعلت الحائض على فرجها ثوبا أو ما يكف الاذى فلا بأس ان يباشر جلد هاز وجها حدثنا أبو
كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا يزيد بن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل ما للرجل من امر أنه
اذا كانت حائضا قال ما فوق الازار حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هاشم بن القاسم قال ثنا
الحكم بن فضيل عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال اتق من الدم مثل موضع النعل حدثني
يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ان أيوب عن عكرمة عن أم سلمة قالت في مضاجعة الحائض لا بأس بذلك اذا كان
على فرجها خرقة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن الحسن قال للرجل من
امر أنه كل شيء ما خلا الفرج يعني حائض حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن أبي عدي عن عوف عن
الحسن قال بيتان في الحاف واحد يعني الحائض اذا كان على الفرج ثوب حدثنا نعيم قال انما اسحق عن
شريك عن ليث قال تذاكرنا عند مجاهد الرجل يلاعب امرأته وهي حائض قال اطعن بذكرك حينما
سئت فتماس الفخذين والاليتين والسرمة مالم يكن في الدبر والحيض حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي
زائدة عن اسمعيل بن أبي خالد عن عامر قال يباشر الرجل امرأته وهي حائض قال اذا لغت الاذى حدثنا حميد
ابن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عمران بن حدير قال سمعت عكرمة يقول كل شيء من الحائض
حلال غير مجرى الدم وعلة قائل هذه المقالة قيام الحجة بالاجابة المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كان يباشر نساءه وهن حيض ولو كان الواجب اعتزال جميعهن ما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما صحت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علم ان مراد الله تعالى ذكره بقوله فاعتزلوا النساء في الحيض
هو الاعتزال بعض جسدها دون بعض واذا كان ذلك كذلك وجب أن يكون ذلك من الجماع المجمع على تحريمه
على الزوج في قبلها دون ما كان فيه اختلاف من جماعها في سائر بدنها وقال آخرون بل الذي أمر الله
تعالى ذكره باعتزاله منهن في حال حيضهن ما بين السررة الى الركبة وله ما فوق ذلك ودونه منها ذكر من قال
ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ابن عون عن ابن سيرين عن شرح قال له ما فوق
السررة وذكر الحائض حدثنا أبو كريب وأبو السائب قالا ثنا ابن ادريس قال انما يزيد بن سعيد بن
جبير قال سئل ابن عباس عن الحائض مالز وجهها منها فقال ما فوق الازار حدثني يعقوب قال ثنا ابن
عليه عن أيوب وابن عون عن محمد قال شرح له ما فوق سرتها حدثنا ابن المنني قال ثنا ابن أبي عدي
عن شعبة عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر قال سئل سعيد بن المسيب ما للرجل من الحائض قال ما فوق
الازار وعلة من قال هذه المقالة صحة الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثني به ابن أبي الشوارب
قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا سليمان الشيباني وحدثني أبو السائب قال ثنا حفص قال ثنا
الشيباني قال ثنا عبد الله بن شداد بن الهاد قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
أراد أن يباشر امرأة من نسائه وهي حائض أمرها فأتزت حدثنا المنني قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال
ثنا سفيان عن الشيباني عن عبد الله بن شداد عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يباشرها وهي حائض
فوق الازار حدثني سفيان بن وكيع قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
كانت احدا ما اذا كانت حائضا أمرها فأتزت بارز ثم يباشرها حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا الحارث بن
عن الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا ما اذا كانت حائضا أمرها النبي
صلى الله عليه وسلم أن أتز ثم يباشرها ونظائر ذلك من الاخبار التي يطول باسئاع جميع ذكرها الكتاب

الخلاف في الافضلية فقال الشافعي أفضلها الافراد ثم التمتع ثم القران وقال في أئمة الحديث التمتع أفضل
قالوا من الافراد به قال مالك والامامية قالوا لا يجوز تفسير حاضري المسجد الحرام العسود عن التمتع الاضمر وروى وقال أبو حنيفة القران

أفضل ثم الأفراد ثم التمتع وهو قول المازني وأبي إسحق المروزي وقال أبو يوسف ومحمد القران أفضل ثم التمتع ثم الأفراد حجة الشافعي في أفضلية الأفراد قوله وأتموا الحج والعمرة وذلك ان العطف يقتضي المغايرة وانما تحصل عند الأفراد (٢١٧) فاما عند القران فالوجود ثني واحد

هو حج وعمرة معا وأيضا الاعمال عند الأفراد أكثر فيكون الثواب أكثر وذلك هو الفضل وما روى عن أنس انه قال كنت واقفا عند حران ناقرة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اعلمها بسبيل على كنفه فسمعته يقول ابيك بعمرة وحجة معمارض بما روى مسلم في صحيحه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم أفرد الحج وهكذا روى جابر وابن عمر وقد رجع الشافعي رواية عائشة وجابر وابن عمر على رواية أنس بانهم أعلم وأقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأقدم صحة وان أنسا كان صغيرا في ذلك الوقت قليل العلم * حجة القائلين بأفضلية القران ان في القران مسارة الى النسيك وفي الأفراد ترك المسارة الى أحدهما فيكون أفضل لقوله وسارعوا واجب بالانقول الحجة المفردة بلا عمرة أفضل من الحجة المقرونة لكننا نقول من أتى بالحج في وقته ثم بالعمرة في وقتها فجمع هذين الأمرين أفضل من الاتيان بالحجة المقرونة واختلف في تفسير الاتمام في قوله تعالى وأتموا فعن علي رضي الله عنه وابن عباس وابن مسعود ان

قالوا فما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك فخاثر وهو مباشرة الحائض مادون الازار وفوقه وذلك دون الركبة وفوق السرة وما عند ذلك من جسد الحائض فواجب اعتزاله لعموم الآية وأولى الاقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الرجل من امرأته الحائض ما فارق المؤترود ونه لما ذكرنا من العلة لهم ﷺ القول في تاويل قوله جل ذكره (ولا تقربوهن حتى يطهرن) اختلف القراء في قراءة ذلك فقرأه بعضهم حتى يطهرن بضم الهاء وتخفيفها وقرأه آخرون بتشديد الهاء وفتحها وأما الذين قرأوه بتخفيف الهاء وضمها فانهم وجهوا معناه الى ولا تقربوا النساء في حال حيضهن حتى ينقطع عنهن دم الحيض ويطهرن وقال بهذا التاويل جماعة من أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا ابن مهدي ومؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال انقطاع الدم **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود ولا تقربوهن حتى يطهرن حتى ينقطع عنهن الدم **حدثنا** ابن جدي قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله عن عكرمة في قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن قال حتى ينقطع الدم وأما الذين قرأوا ذلك بتشديد الهاء وفتحها فأنما عنوا به حتى يغتسلن بالماء وشدوا الطاء لانهم قالوا معنى السكامة حتى يطهرن أدعت التاء في الطاء لتقارب مخريهما وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ حتى يطهرن بتشديدها وفتحها يعني حتى يغتسلن لاجماع الجميع على ان حراما على الرجل ان يقرب امرأته بعد انقطاع دم حيضها حتى تطهر وانما اختلف في التطهر الذي عناه الله تعالى ذكره فاحل له جماعها فقال بعضهم هو الاغتسال بالماء ولا يحل لزوجها ان يقربها حتى تغتسل جميع بدنهما وقال بعضهم هو الوضوء للصلاة وقال آخرون بل هو غسل الفرج فاذا اغتسلت فرجها فذلك تطهيرها الذي يحل به لزوجها غشيانها فاذا كان اجماع من الجميع انها التحل لزوجها بانقطاع الدم حتى تطهر كان بيننا أولى القراءتين بالصواب أنفاهما اللبس عن فهم سامعها وذلك هو الذي اخترنا ذلك في قراءة قارئنا بتخفيف الهاء وضمها ما لا يؤمن معه اللبس على سامعها من الخطأ في تاويلها فبري ان للزوج غشيانها بعد انقطاع دم حيضها وقبل اغتسالها وتطهيرها فتاويل الآية اذا و بسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في وقت حيضهن ولا تقربوهن حتى يغتسلن فيطهرن من حيضهن بعد انقطاعه ﷺ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا تطهرن) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فتطهرن بالماء فجمعوهن فان قال قائل أفترض جماعهن حينئذ قيل لا فان قال في معنى قوله اذا فاتوهن قيل ذلك باحتمال ما كان منع قبل ذلك من جماعهن واطلاق ما كان حظ في حال الحيض وذلك كقوله واذا حلتم فاصطادوا فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وما أشبه ذلك واختلف أهل التاويل في تاويل قوله فاذا تطهرن فقال بعضهم معنى ذلك فاذا اغتسلن ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فاذا تطهرن يقول فاذا طهرت من الدم وطهرت بالماء **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا محمد بن مهدي ومؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاذا تطهرن فاذا اغتسلن **حدثنا** ابن جدي قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبيد الله العقبلي عن عكرمة في قوله فاذا تطهرن يقول اغتسلن **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان وعثمان بن الاسود فاذا تطهرن اذا اغتسلن **حدثنا** عمران بن موسى ثنا عبد الوارث ثنا عامر عن الحسن في الحائض ترى الطهر قال لا يغشاهاز وجهها حتى تغتسل وتحل لها الصلاة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم انه كرهه أن يطأها حتى تغتسل بمعنى المرأة اذا طهرت ويقال آخرون معنى ذلك فاذا تطهرن للصلاة ذكر من قال ذلك **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا لث عن طاوس ومجاهد انهما قالان ان طهرت المرأة من الدم فشاء زوجها أن يأمرها بالوضوء قبل أن تغتسل اذا أدركه الشبق فليصب وأولى التاويلين بتأويل الآية قول من قال معنى قوله فاذا

والعمرة قاله تعالى أمر رسول في هذه الآية بان لا يرجع حتى يتم الفرض ويعلم منه ان تطوع الحج والعمرة كفرضهما في وجوب الاتمام وقال الاصم المراد اتمام الآداب المعتبرة (٢١٨) فهما وهي عشرة على ما ذكر في الاحياء الاول في المال فينبغي أن يبدأ بالتوبة وتورد

المظالم وقضاء الديون واعداد النفقة لكل من تلزمه نفقته الى وقت الرجوع و يرد ما عنده من الودائع ويستحب من المار الطيب الحلال ما يكفيه لذاته واياله من غير تقبيل على وجهه يمكنه معه التوسع في الزاد والرفق بالفقراء ويتصدق بشئ قبل خروجه ويشترى لنفسه دابة قوية على الخيل أو يكره بالثاني الاخوان والرفقاء المقبون ودعهم ويلتمس أديعتهم فان الله تعالى جعل في دعائهم خيرا والسنة في الوداع أن يقول استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك الثالث اذاهم بالخروج صلى ركعتين يقرأ في الاولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون وفي الثانية الاخلاص وبعد الغرغرة يتضرع الى الله بالاخلاص الرابع اذا حصل على باب الدار قال بسم الله والله أكبر فوكت على الله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وكلما كانت الدعوات أكثر كان أولى الخامس اذا ركب قال بسم الله والله والله أكبر فوكت على الله لاحول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ماشاء الله كان وما لم يشأ لم يكن سبحان الذي

تطهرن فاذا اغتسلن لاجماع الجميع على انهما الاصاب بالوضوء بالماء طاهرة الظهر الذي لهابه الصلاة وان القول في ذلك من أحد أمرين اما أن يكون معناه فاذا تطهرن من النجاسة فأتوهن وان كان ذلك معناه فقد ينبغي أن يكون متى انقطع الدم فإثر نزوحها جاعها اذا لم تكن هنالك نجاسة ظاهرة هذا ان كان قوله فاذا تطهرن جاز الاستعمال في الظاهر من النجاسة ولا أعلم جاز الاعلى استكراه الكلام أو يكون معناه فاذا تطهرن للصلاة في اجماع الجميع من الحجية غير انه غير جاز نزوحها غشياً بما انقطاع دم حيضها اذا لم يكن هنالك نجاسة دون التطهر بالماء اذا كانت واجدته أدل الدليل على ان معناه فاذا تطهرن الظهر الذي يجزئ به الصلاة وفي اجماع الجميع من الامة على ان الصلاة لا تحل لها الا بالاغتسال أو وضع دلالة على صحة ما قلنا من ان غشياً حرام الا بعد الاغتسال وان معنى قوله فاذا تطهرن فاذا اغتسلن فصرت طواهر الظهر الذي يجزئ به الصلاة في قوله في ناو يل قوله جل ذكره (فاتوهن من حيث أمركم الله) اختلف أهل التأويل في ناو يل قوله فاتوهن من حيث أمركم الله فقال بعضهم معنى ذلك فاتوا نساءكم اذا تطهرن من الوجه الذي نهيتكم عن اتيانهن منه في حال حيضهن وذلك الفرج الذي أمر الله بترك جماعهن فيه في حال الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عليه عن محمد بن اسحق قال قال ثني أبان بن صالح عن مجاهد قال قال ابن عباس في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعزلوهن **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فاتوهن من حيث أمركم الله يقول في الفرج لا تعدوه الى غيره فمن فعل شيئاً من ذلك فقد اعتدى **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عليه قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعزلوهن **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو صخر عن أبي معاوية الجبلي عن سعيد بن جبيرة قال بينا أنا ومجاهد جالسا عند ابن عباس أتاه رجل فوقف على رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشقيني عن آية المحيض قال بلى فقرا أو يسألونك عن المحيض حتى تبلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي **حدثنا** ابن كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن عمرة عن مجاهد قال دبر المرأة مثله من الرجل ثم قرأ أو يسألونك عن المحيض الى فاتوهن من حيث أمركم الله قال من حيث أمركم ان تعزلوهن **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله قال امرأه وان يا توهن من حيث نهوا عنه **حدثنا** ابن أبي الشواب قال ثنا عبد الواحد قال ثنا خصيف قال ثنا مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله في الفرج ولا تعدوه **حدثنا** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فاتوهن من حيث أمركم الله يقول اذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهى عنه في الحيض **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن سفيان أو عثمان بن الاسود فاتوهن من حيث أمركم الله باعتبارهن منه **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله فاتوهن من حيث أمركم الله أي من الوجه الذي يأتي منه الحيض طاهرا غير خاص ولا تعدوا ذلك الى غيره **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله طواهر من غير جماع ومن غـ برحض من الوجه الذي يأتي الحيض ولا يتعدى الى غيره قال سعيد ولا أعلم الا عن ابن عباس **حدثت** عن عمرو قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه في الحيض وعن أبيه من لبت عن مجاهد في قوله فاذا تطهرن فاتوهن من حيث أمركم الله من حيث نهيتهم عنه واتفقوا الا ديار **حدثنا** محمد بن المثني قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن يزيد بن الوليد عن ابراهيم في قوله فاتوهن من حيث أمركم الله قال في الفرج وقال آخرون معناه فاتوهن من الوجه الذي أمركم الله فيه ان تاتوهن منه وذلك الوجه هو الظهر دون الحيض فكان معنى

الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانما الير بنا المنقلبون السادس في النزول والسنة أن يكون أكثر سيره بالليل ولا ينزل حتى يحصى النهار واذا نزل صلى ركعتين ودعا الى الله كثيرا السابع ان قصده عدوا وسبع بالليل أو بالنهار فليقرأ آية الكرسي شهادته

والاخلاص والمعوذتين ثم يقول فحسنت بالله العظيم واستعنت بالحي الذي لا يموت الثامن مهم ما علا ثم رامن الارض في الطريق يستحب ان يكبر ثلاثا التاسع ان لا يكون هذا السفر مشوبا بشئ من الاغراض العاجلة كالتجارة (٢١٩) وغيرها العاشر ان يصون لسانه عن

الرفث والنسوق والجدال ثم بعد الاتيان بهذه المقدمات يأتي بجميع اركان الحج على الوجه الاصح الاقرب الى موافقة الكتاب والسنة ويكون غرضه في كل هذه الامور ابتغاء مرضاة الله تعالى ليكون مؤتمرا لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اقتداء بآراهيم عليه السلام حين ابتلى بكلمات فاتهن وقيل المزا من قوله واتموا فردوا كل واحد منهما اسفره ويؤيد هذا تاويل من قال الافراد افضل واقرب هذه الاقوال ما يرجع حاصله الى معنى اتتوا بالحج والعمرة تامين كاملين بمناهما وشرائطهما واداءهما لوجه الله بدليل قوله فان احصرتم قال اجد بن يحيى اصل الحصر والاحصار الحبس ومنه الحصر للامك لانه كالحبسوس في الحجاب والحصر معروف سمي به لانضم نام بعض اجزائه الى بعض فكان كلامهما محبوس مع غيره والحصر الحبس ايضا والاكثر من على ان لفظ الحصر مخصوص بمنع العدو يقال حصره العدو واذمنعه عن مراده وضيق عليه وعن أبي عبيدة وابن السكيت والزجاج وغيرهم ان لفظ الاحصار

قائل ذلك في الآية فاتوهن من قبل طهرهن لامن قبل حيضهن ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن سعد قال نبي ابي قال نبي ابي عن ابيه عن ابن عباس فاتوهن من حيث امركم الله يعني ان ياتن اطاهرا غير حائض حديثنا محمد بن بشار قال ثنا ابو اجد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي رزين في قوله فاتوهن من حيث امركم الله قال من قبل الطهر حديثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن يحيى قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابي رزين بمثله حديثنا ابن جدي قال ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابي رزين فاتوهن من حيث امركم الله يقول اتوهن من عند الطهر حديثي محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا علي بن هاشم عن الزبير قال عن ابي رزين فاتوهن من حيث امركم الله قال من قبل الطهر ولا تاوهن من قبل الحيض حديثنا ابن جدي قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا عبد الله العتيبي عن عكرمة قوله فاتوهن من حيث امركم الله يقول اذا اغتسلن فاتوهن من حيث امركم الله يقول طهرا غير حائض حديثنا الحسن بن يحيى قال انا عبد الرزاق قال انا معمر بن قنادة في قوله فاتوهن من حيث امركم الله قال يقول طواهر غير حائض حديثي موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي قوله من حيث امركم الله من الطهر حديثنا ابن وكيع قال ثنا ابي عن سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن طهرا غير حائض حدثت عن الحسن بن الفرج قال سمعت ابا معاذ قال ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قوله فاتوهن من حيث امركم الله قال اتوهن طاهرات غير حائض حديثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا سلمة بن نبيط عن الضحاك فاتوهن من حيث امركم الله قال طهرا غير حائض في القبل * وقال آخرون بل معنى ذلك فاتوا النساء من قبل النكاح لامن قبل الفجور ذكر من قال ذلك حديثنا عمرو بن علي قال ثنا وكيع قال ثنا اسمعيل الازرق عن ابي عمر الاسدي عن ابن الحنفية فاتوهن من حيث امركم الله قال من قبل الحلال من قبل التزويج * واولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك عندى قول من قال معنى ذلك فاتوهن من قبل طهرهن وذلك ان كل امر به معنى فنهى عن خلافه وضده وكذلك النهى عن الشئ امر بضده وخلافه فلو كان معنى قوله فاتوهن من حيث امركم الله فاتوهن من قبل مخرج الدم الذى نهيتكم ان تاوهن من قبله في حال حيضهن لوجب ان يكون قوله ولا تقربوهن حتى يطهرن تاويله ولا تقربوهن في مخرج الدم دون ما عدا ذلك من اما كن جسدها فيكون مطالعنا في حال حيضها اتيانها في اذارهن وفي اجاع الجميع على ان الله تعالى ذكره لم يطلق في حال الحيض من اتيانها في اذارهن شيئا حرمه في حال الطهر ولا حرم من ذلك في حال الطهر شيئا اخله في حال الحيض ما يعلم به فساد هذا القول وهو مدفوع من معنى ذلك على ما ناوله فاننا لو هذه المقالة لوجب ان يكون الكلام فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله حتى يكون معنى الكلام حينئذ على التأويل الذى ناوله يكون ذلك امرا باتيانها في فروجهن لان الكلام المعروف اذا اريد ذلك ان يقال انى فلان زوجه من قبل فرجها ولا يقال اناها من فرجها الا ان يكون آتيا من قبل فرجها في مكان غير الفرج فان قال لنا قائل فان ذلك وان كان كذلك فليس معنى الكلام فاتوهن في فروجهن وانما معناه فاتوهن من قبل قبلهن في فروجهن كما يقال ائتيت هذا الامر من ما ناه فليل له ان كان ذلك كذلك فلا شك ان ما ناهى الامرو وجهه غيره وان ذلك مطلبه فان كان ذلك على ما زعمتم فقد يجب ان يكون معنى قوله فاتوهن من حيث امركم الله غير الذى زعمتم ان معناه بقولكم اتوهن من قبل مخرج الدم ومن حيث امرتم باعتبار الهن ولكن الواجب ان يكون تاويله على ذلك فاتوهن من قبل وجوههن في اقبالهن كما كان قول القائل انت الامر من ما ناه انما معناه اطلبه من مطلبه ومطلب الامر غير الامر المطالب فلذلك يجب ما ناهى الفرج الذى امر الله في قولهم باتيانها غير الفرج واذا كان كذلك وكان معنى الكلام عندهم فاتوهن من قبل وجوههن في فروجهن ووجب ان يكون على قولهم محرم اتيانها في فروجهن من قبل اذارهن وذلك ان

مختص بالمرض ونحوه من خوف وعجز قال تعالى الذين احصرهم واني سبيل الله وقيل الاحصار مختص بمنع العدو منه ما يروى عن ابن عمر وابن عباس لاحصر الاحصر العدو وفائدة الخلاف في الآية تظهر في مسئلة فقهيته وهى انهم اتفقوا على ان حكم الاحصر عند حبس العدو فاقبهم

وهل يثبت بسبب المرض وسائر الموانع قال أبو حنيفة يثبت وقال الشافعي ومالك وأحمد لا يثبت بل يصبر حتى يبرأ نعم لو شرط انه اذا مرض تحال صح الشرط لما روي أنه صلى الله عليه (٢٢٠) وسلم مرضه بضاعة بنت الزبير فقال أما تريدن الحج فقالت اني شاكية فقال حجى واشترطى

ان تحلى حيث حبست وفي حكم الممرض كل غرض صحيح كضلال الطريق ونفاد الزادحة أبي حنيفة ظاهر كلام أكثر أهل اللغة وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من كسر أو عرج فقد حل وعليه الحج من قابل ووجه الشافعي قول ابن عمر وابن عباس وطائفة من أهل اللغة وأيضاً الهمة في أحصره ليس للتعددية لمساواته حصر في اقتضاء المفعول فتكون للوجوه ودأب لصيرورته ذا كذا فيقول المعنى الى انكم ان وجدتم أو صرتم محصورين فلا يبقى النزاع وأيضاً المانع انما يتحقق عند وجود مقتضى والمرضى لا قدرته على الفعل فلا مانع بالنسبة اليه فثبت ان لفظ الاحصار حقيقة في العدد ودون المرض وأيضاً لفظ المانع على المرض غير معقول لانه عرض لا يبقى زمانين وأيضاً لو كان المريض داخل في المحصر لمكان في قوله فمن كان منكم مريضاً فأنوع تكرار ولزم عطف الشيء على نفسه واعتذر عن هذا بان المريض انما خص بالذكور لان له حكماً خاصاً وهو حلق الرأس فصار تقدير الآية ان منعتم

قاله خرج من قاله من قبل أهل الاسلام وخالف نص كتاب الله تعالى ذكره وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم اني شئتم وأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اتيانهن في فروجهن من قبل أديبارهن فقد تبين اذا كان الامر على ما وصفنا فساد تاويل من قال ذلك فأتوهن في فروجهن حيث نهيتنكم عن اتيانهن في حال حيضهن وصحة القول الذي قلناه وهو ان معناه فأتوهن في فروجهن من الوجه الذي أذن الله لكم بآتيانهن وذلك حال طهرهن وتطهرهن دون حال حيضهن ﴿القول في تاويل قوله عز ذكره﴾ ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين من التوابين من الله وعن طاعته اليه والى طاعته وقد بينا معنى التوبة قبل واختلف في معنى قوله ويحب المتطهرين فقال بعضهم المتطهرون بالماء ذكر من قال ذلك حديثاً أبو جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا طلحة عن عطاء قوله ان الله يحب التوابين قال التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين قال المتطهرون بالماء للصلاة حديثاً أبو نعيم قال ثنا ابن عمر بن عبد الله بن حارث قال ثنا أبو نعيم قال ثنا طلحة عن عطاء مثله حديثاً أبو بكر بن عبد الله بن عمر عن عطاء ان الله يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرون بالماء للصلاة وقال آخرون معنى ذلك ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرين من أديبار النساء أن يأتوها ذكر من قال ذلك حديثاً أبو جريد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابراهيم بن نافع قال سمعت سليمان بن موسى قال سمعت مجاهد يقول من أتى امرأته في دبرها فليس من المتطهرين وقال آخرون معنى ذلك ويحب المتطهرين من الذنوب أن يعودوا فيها بعد التوبة منها ذكر من قال ذلك حديثاً القاسم قال ثنا الحسين بن علي قال ثنا مجاهد عن ابن جريح عن مجاهد يحب التوابين من الذنوب لم يصيبوها ويحب المتطهرين من الذنوب لا يعودون فيها وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال ان الله يحب التوابين من الذنوب ويحب المتطهرون بالماء للصلاة لان ذلك هو الغالب من ظاهر معانيه وذلك ان الله تعالى ذكره أمر الحيض فنهاهم عن أمور كانوا يفعلونها في جاهليتهم من تركهم مساكنة الحائض ومواكبتها ومشاربتها وأشباه غير ذلك مما كان تعالى ذكره يكرهها من عباده فلما استفتى أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك أوحى الله تعالى اليه في ذلك فبين لهم ما يكرهه مما يرضاه ويحبه وأخبرهم انه يحب من خلقه من أناب الى رضاه ومحبهه تائباً عما يكرهه وكان مما بين لهم مع ذلك ان حرم عليهم اتيان نساءهم وان طهرن من حيضهن حتى يغتسلن ثم قال ولا تقر بوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن فان الله يحب التوابين المتطهرين من الذنوب من الجنابة والاحداث والصلاة والمتطهرات بالماء من الحيض والنفاس والجنابة والاحداث وانما قال ويحب المتطهرون ولم يقل المتطهرات وانما جرى قبل ذلك ذكر التطهير للنساء لان ذلك بذكر المتطهرون يجمع الرجال والنساء ولو ذكر ذلك بذكر المتطهرات لم يكن للرجال في ذلك حظ وكان للنساء خاصة فذكر الله تعالى ذكره بالذکر العام جميع عباده المكلفين اذ كان قد تعبد جميعهم بالتطهر بالماء وان اختلفت الاسباب التي توجب التطهر عليهم بالماء في بعض المعاني وانفتحت في بعض ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (نساؤكم حرث لكم) يعنى تعالى ذكره بذلك نساؤكم مزدراع أولادكم فأتوا مزدراعكم كيف شئتم وأن شئتم وانما عني بالحرث وهو الزرع المحترث والمزدراع ولكنن لما كن من أسباب الحرث جعلت حرثنا ذكراً كان مفهوم ما معنى الكلام ونحو الذي قلناه في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن عبيد الله المحاربي قال ثنا ابن المبارك عن يونس عن عكرمة عن ابن عباس فأتوا حرثكم قال منبت الولد حديثاً موسى قال ثنا عروة قال ثنا اسباط عن السدي اما الحرث فهي مزرعة يحرثونها ﴿القول في تاويل قوله تعالى﴾ (فأتوا حرثكم اني شئتم) يعنى تعالى ذكره بذلك فأتوا حرثكم مزرعة من حيث شئتم من وجوه المأثري

لمرض تحلتم بدم وان نادى رأسكم بمرض حلقتم وكفرتهم وأيضاً فاذا آمنتم يناسب الخوف من العدو اذ يقال في المرض والاثيان شفي وعوفي لأمن ولو قيل ان خصوص آخر الآية لا يقدح في عموم أولها قلنا لا يلزم من عدم القدح وجود المناسبة وقيل انه منع المرض خاصة

وهو باطل بالدلائل المذكورة وزيادة وهي ان المفسرين اجمعوا على ان سبب نزول الآية ان الكفار حصر والنبي صلى الله عليه وسلم
بالحدبية والائمة وان اختلفوا ان الآية هل تناول غير سبب النزول أم لا انهم اتفقوا (٢٢١) على ان خروج ذلك السبب غير جائز ثم في

بلاية اضمحار ان والتقدير
فتحللت أم أو أرتدم التحلل
فعلكم ما استيسر أو فاهدوا
ما استيسر أي ما يتيسر مثل
استعظم وتعظم واستكبر
وتكبر أما الاضمار الاول
فلان نفس الاحصار
لا يوجب هديا وانما الموجب
هو التحلل أو نية التحلل
وأما الاضمار الثاني فلان
قوله ما استيسر اما رفوع
على الابتداء وخبره
محذوف أو منصوب على
المفعولية وناصبه محذوف
والهدى جمع هدية كما
يقال في جدية السرج
وهي شئ محشو ونحت دفتي
السرج جدى وقرى من
الهدى جمع هدية عطية
ومطى وهذه لغة تخميم ومعنى
الهدى ما يهدى الى البيت
الله تقر باليه بمنزلة الهدية
عن علي رضي الله عنه وابن
عباس والحسن وقتادة
أعلاها بننة وأوسطها
بقرة وأدونها شاة فعليه
ما يتيسر له من هذه الاجناس
والمحصر المحرم اذا أراد
التحلل اذبح وجب أن
ينوى التحلل ولا يتحلل
البننة قبل الذبح وأكثر
الفقهاء على ان حكم العمرة
في الاحصار حكم الحج
وعن ابن سيرين انه لا احصار
فيه الا انها غير موقنة ورد
بان قوله تعالى فان احصرتم

والايمان في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع واختلف أهل التأويل في معنى قوله اني شتمتم فقال بعضهم
معنى اني كيف ذكر من قال ذلك حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن عطية قال ثنا شريك عن عطاء عن سعد
ابن جبيرة عن ابن عباس فاتوا حرككم اني شتمتم قال ياتيه كيف شاء ما لم يكن ياتيه في دبرها أو في الخيض حدثنا
أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عطاء عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قوله نساؤكم
حرت لكم فاتوا حرككم اني شتمتم قال اني شتمت مقبلة ومدبرة ما لم تاتها في الدبر والحيض حدثنا علي بن
داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا علي بن عباس قوله فاتوا حرككم اني شتمتم يعني بالحرت الفرج يقول
تاتيه كيف شئت مستقبلة ومستدبرة وعلى أي ذلك أردت بعد ان لا تجاوز الفرج الى غيره وهو قوله فاتوهن
من حيث أمركم الله حدثنا أحمد بن اسحق الا هو ازي قال ثنا أبو أحمد قال ثنا شريك عن عبد
الكريم عن عكرمة فاتوا حرككم اني شتمتم قال ياتيه كيف شاء ما لم يعمل عمل قوم لوط حدثنا أحمد بن
اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا الحسن بن صالح عن ابي عن ابي قال ثنا شريك عن ابي
كيف شاء واتق الدبر والحيض حدثني عبيد الله بن سعد قال ثنا ابي قال ثنا عبي الله بن سعد
عن ابيه قال ثنا يزيد بن كعب قال ثنا ابي قال ثنا ابي قال ثنا ابي قال ثنا ابي قال ثنا ابي
ومخرقة ومقبلة ومدبرة كيف شئت اذا كان في قبلها حدثني يعقوب بن ابراهيم ثنا هشيم قال ثنا
حصين عن مرة الهمداني قال سمعته يحدث أن رجلا من اليهود لقي رجلا من المسلمين فقال له اياتي أحدكم
أهله بارك قال نعم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فترأت هذه الآية نساؤكم حرت لكم فاتوا
حرككم اني شتمتم يقول كيف شاء بعد ان يكون في الفرج حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن
قتادة قوله نساؤكم حرت لكم فاتوا حرككم اني شتمتم قائما أو قاعدا وعلى جنب ياتيه من الوجه الذي ياتي منه
المحيض ولا يتعدى ذلك الى غيره حدثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا أسباط
عن السدي فاتوا حرككم اني شتمتم حركت كيف شئت من قبلها ولا تاتها في دبرها اني شتمتم قال كيف شتمتم
حدثني يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عمر بن الخطاب عن سعد بن ابي هلال ان عبد الله بن علي حدثه انه
بلغه ان ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلسوا يوما ورجل من اليهود قريب منهم فجعل بعضهم
يقول اني لا تاتي امرأتى وهي مضطجعت ويقول الآخري لا تاتيها وهي قائمة ويقول الآخري لا تاتيها على
جنبها وهي باركة فقال اليهودي ما أنتم الا أمثال البهائم ولكننا انما تاتيها على هيئة واحدة فانزل الله تعالى ذكره
نساؤكم حرت لكم فهورا قبل * وقال آخرون معنى اني شتمتم من حيث شتمتم وأي وجه أحببتكم ذكر من قال
ذلك حدثنا سهل بن موسى الرازي قال ثنا ابن أبي ذبير عن ابراهيم بن اسمعيل بن أبي حنيفة الاشعري عن
داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يكره ان تؤذي المرأة في دبرها ويقول انما الحرت من القبل
الذي يكون منه النسل والحيض ونهى عن اتيان المرأة في دبرها ويقول انما تزات هذه الآية نساؤكم حرت
لكم فاتوا حرككم اني شتمتم يقول من أي وجه شتمتم حدثنا ابن جبير قال ثنا ابن واضح قال ثنا العنكي عن عكرمة
فاتوا حرككم اني شتمتم قال ظهرها البطن غير معاجزة يعني الدبر حدثنا عبيد الله بن سعد قال ثنا عبي الله بن
أبي عن يزيد عن الحرت بن كعب عن محمد بن كعب قال ان ابن عباس كان يقول اسق نباتك من حيث نباته
حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن ابيه عن الربيع قوله فاتوا حرككم اني شتمتم يقول من أن شتمتم
ذكر لنا والله أعلم ان اليهود قالوا ان العرب ياتون النساء من قبل اعجازهن فاذا فعلوا ذلك جاء الولد أحول
فا كذب الله احدوئهم فقال نساؤكم حرت لكم فاتوا حرككم اني شتمتم حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قال يقول اتوا النساء في اديارهم على كل نحو قال ابن جريح سمعت
عطاء بن أجيرواح قال ثنا كرهاذا عبد ابن عباس فقال ابن عباس اتوهن من حيث شتمتم مقبلة ومدبرة

مذكور وعقب الحج والعمرة فكان عائدا اليه ما وبانه صلى الله عليه وسلم تحلل بالاحصار عام الحدبية وكان معتبرا * وما حدا الاحصار قالت العلماء
لومنعوا ولم يمتنعوا من المسير الا ببذل مال فاهم أن يتحلوا ولا يبذلوا المال وان قل اذ لا يجب احتمال الظلم في أداء الحج بل يكره البذل ان كان

الطالبون كفاروا الا كثرون على انه لا يجب القتال على الجحيج وان كان العدو كفارا وكان في مقابلة كل مسلم اقل من مشركين ولو قاتلوا فلهم لبس الدروع والمغافر ليكنهم يقدون كلوا (٢٢٢) لبسوا الخيط لدفع حرأوبرد لافرق على الاصح في جواز التحلل بين أن ينعوا من المضي

دون الرجوع أو ينعوا من جميع الجوانب لانهم يستفيدون بالتحلل الامن من العدو المواجه ولو صد عن طريق وهناك طريق آخر ووجدوا شرائط الاستطاعة فيه لزمهم سلوكة ولم يكن لهم التحلل في الحال واذا سلوكوه فغائم الحج لحز وتة أو اطوله تحلوا بعمل غيره ولا يلزمهم القضاء على الاظهر من قولي لسافعي لانهم بذلوا مجهودهم فصاروا كالمصدودين مطلقا نعم لو استوى الطرفين من كل وجه وجب القضاء لان الموجودات محض وفي قوله ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى حمله حذف لان الرجل لا يتحلل ببلوغ الهدى محله بل لا يحصل التحلل الا بالتحرف والتقدير حتى يبلغ الهدى محله وينجر وانما جازت كبر الهدى لان كل ما يفرق بين واحدة وبينه بالتاء وعدمه جازت كبره وتانيته قال تعالى أعجاز تحلل من معروفى موضع آخر أعجاز تحلل خارية والحصل اسم للزمان الذي يحصل فيه الحل ومنه حصل الدين لوقت وجوب قضائه أو اسلم للمكان قال الشافعي يجوز اراقه دم الا حصار لاني الحرم بل

فقال رجل كان هذا حالاً فانكر عطاءه أن يكون هذا هكذا وانكره كأنه انما يريد الفرج مقبلة ومدبرة في الفرج * وقال آخرون معنى قوله أنه شتمت متى شتمت ذكركم من قال ذلك حدثت عن حسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ الفضل بن خالد قال أنا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله فاتوا حرثكم أنى شتم يقول متى شتمت صدقني بونس بن عبد الاعلى قال أنا ابن وهب قال ثنا أبو جعفر عن أبي معاوية البجلي وهو عمارة الذهبي عن سعيد بن جبيرة أنه قال بينا أنا ومجاهد جالسان عند ابن عباس أنا رجل فوق علي رأسه فقال يا أبا العباس أو يا أبا الفضل ألا تشغبني عن آية المحيض فقال بلى فقرأ أو يسألونك عن المحيض حتى بلغ آخر الآية فقال ابن عباس من حيث جاء الدم ثم أمرت أن تأتي فقال له الرجل يا أبا الفضل كيف بالآية التي تتبعها نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال أوى ويحك وفي الدبر من حرثو كان ما تقول حقا كان المحيض منسوخا إذا اشتغل من ههنا جئت من ههنا ولكن أنى شتمت من الليل والنهار * وقال آخرون بل معنى ذلك أن شتمت وحيث شتمت ذكركم من قال ذلك صدقني يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا ابن عوف عن نافع قال كان ابن عمر إذا قرئ القرآن لم يتكلم قال فقراءت ذات يوم هذه الآية نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال أندرى فيمن نزلت هذه الآية قلت لا قال نزلت في اثنيان النساء في أديارهن صدقني إبراهيم بن عبد الله بن مسلم أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا اسمعيل بن إبراهيم صاحب الكرابيسي عن ابن عوف عن نافع قال كنت أسلم على ابن عمر المصنف إذ تلا هذه الآية نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت فقال ان باتها في دبرها صدقني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحارث قال ثنا عبد الملك بن مسلمة قال ثنا الداروردي قال قيل لزيد بن أسلم ان محمد بن المنكدر ينهى عن اثنيان النساء في اديارهن فقال زيد أشهد على محمد لا خبرني أنه يفعله صدقني عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحارث قال ثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن أحمد بن أبي الغمر قال ثنا عبد الرحمن بن القاسم عن مالك بن أنس انه قيل له يا أبا عبد الله ان الناس يروون عن سالم كذب العبد أو العلي على أبي فقال مالك أشهد على يزيد بن رومان أنه أخبرني عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر مثل ما قال نافع فقيل له ان الحارث بن يعقوب يروي عن أبي الحباب سعيد بن يسار انه قال ان ابن عمر فقال له يا أبا عبد الرحمن انما اشترى الجوارى فخمص لهن فقال وما التخميص قال الدبر فقال ابن عمر أف يفعل ذلك مؤمن أو قال مسلم فقال مالك أشهد على ربيعة لا خبرني عن أبي الحباب عن ابن عمر مثل ما قال نافع صدقني محمد بن اسحق قال أنا عمرو بن طارق قال أنا يحيى عن أيوب عن موسى بن أيوب الغافقي قال قلت لابي ماجد الزياتي ان نافع يحدث عن ابن عمر في دبر المرأة فقال كذب نافع صحبت ابن عمر ونافع مملوك فسمعتة يقول ما نظرت الى فرج امرأتى منذ كذا وكذا صدقني أبو قلابة قال ثنا عبد الصمد قال ثنا أيوب عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فاتوا حرثكم أنى شتمت قال في الدبر صدقني أبو مسلم قال ثنا أبو عمر الضرير قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن قتادة قال سئل أبو الدرداء عن اثنيان النساء في اديارهن فقال هل يفعل ذلك الا كافر قال روح فشهدت ابن أبي مليكة يسأل عن ذلك فقال أردته من جارية في البارحة فاعتصم على فاستغت بدهن أو بشحم قال فقلت له سبحان الله أخبرنا قتادة ان أبا الدرداء قال من يفعل ذلك الا كافر فقال لعنك الله ولعنة قتادة فقلت لا أحدث عنك شيئا أبدا ثم تدمت بعد ذلك واعتل قائلوه هذه المقالة لقولهم بما صدقني به محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال أنا أبو بكر بن أبي أويس الاعشى عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أن رجلا أتى امرأته في دبرها فوجد في نفسها من ذلك فأنزل الله نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت صدقني بونس قال أخبرني ابن نافع عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا أصاب امرأته في دبرها على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكر الناس ذلك وقالوا نغرها فأنزل الله تعالى ذكره نساؤكم حرثكم كما فاتوا حرثكم أنى شتمت * وقال آخرون معنى ذلك انثوا حرثكم كيف شتمت

حيث حبس وقال أبو حنيفة لا يجوز ذلك الا في الحرم يبعثه ويجعل للمبعوث على يده يوم أمار حجة الشافعي أنه فاعزوا صلى الله عليه وسلم أحصر بالحديبة ففجر هناك وأجيب بان محصره طرف الحديبة الذي هو أسفل مكة وهو من الحرم وعن الزهري ان النبي

صلى الله عليه وسلم نحره هديه في الحرم وقال الواقدي الحديثه هي طرف الحرم على تسعة أميال من مكة وورد بقوله تعالى هم الذين كفروا
وصدروكم عن المسجد الحرام والهدى معكوفاً أن يبلغ محله فان هذه الآية صريحة في أنم (٢٢٣) نحر والهدى في غير الحرم وأيضاً قوله

فان أحصرتم يتناول كل
من كان مختصراً سواء كان
في الحل أو في الحرم وقوله
فما استيسر يدل على وجوب
النحر فيجب أن يكون المحصر
قادراً على اواقه الدم حيث
أحصر وأيضاً التحلل
موقوف على النحر فلو
توقف النحر على وصوله إلى
الحرم لم يحصل التحلل في
الحال وهذا يناقض ما هو
المقصود من شرع الحكم
وهو تخليص النفس من
العدو في الحال وأيضاً لو
كان الموصل إلى الحرم هو
المحصر فكيف يؤمر بهذا
الفعل مع قيام الخوف
وان كان غيبه فقد لا يجد
ذلك الغيب فماذا يفعل حجة
أبي حنيفة ان المحل عبارة
عن مكان الحل وقوله حتى
يلبغ الهدى محله يدل على
أنه غير بالغ في الحال إلى
ذلك المكان وأيضاً ثبت ان
لفظ المحل يشمل الزمان
والمكان الا ان قوله تعالى
ثم محلها إلى البيت العتيق
وقوله هدياً بالغ الكعبة
يزيل احتمال الزمان والبيت
نفسه لا يراق فيه الدماء
فتعين ان يكون هو الحرم
وأجيب بان كل ما وجب
على المحرم في ماله من فدية
وجزاء وهدى لا يجزئ الا
في الحرم لمساكين أهله الا
اذا عطف الهدى فيخرج في

فأعزوا وان شتمم فلا تعزوا ذكر من قال ذلك **حدثنا** أحمد بن اسحق قال **ثنا** أبو أحمد قال **ثنا** الحسن
ابن صالح عن ليث عن عيسى بن شيبان عن سعيد بن المسيب قال **ثنا** أبو حنيفة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال **ثنا** أبو أحمد قال **ثنا**
حدثنا أبو كريب قال **ثنا** وكيع عن يونس عن أبي اسحق عن زائدة بن عمير عن ابن عباس قال ان شتمت
فأعزل وان شتمت فلا تعزل وأما الذين قالوا معني قوله أني شتمت كيف شتمت مقبلة ومدبرة في الفرج والقبل
فانهم قالوا ان الآية إنما نزلت في استنكار قوم من اليهود استنكروا الاتيان النساء في اقبالهن من قبل اديارهن
قالوا وفي ذلك دليل على صحة ما قلنا من ان معنى ذلك على ما قلنا واعتلوا بقليلهم ذلك بما **حدثنا** أبو كريب قال
ثنا الحارثي قال **ثنا** محمد بن اسحق عن أبان بن صالح عن مجاهد قال عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث
عرضات من فاتحته إلى خاتمته وأوقفه عند كل آية وأسأله عنها حتى انتهت إلى هذه الآية نساءؤكم حرث لكم فانوا
حرثكم أني شتمت فقال ابن عباس ان هذا الحى من قر يش كانوا يشرحون النساء بمكة وينلذون بهن مقبلات
ومدبرات فلما قدموا المدينة تزوجوا في الانصار فذهبوا ليقبلوا بهن كما كانوا يفعلون بالنساء بمكة فانكروا ذلك
وقلن هذا شئ لم تكن نوتى عليه فانتشر الحديث حتى انتهت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يأنزل الله تعالى
ذكرة نساءؤكم حرث لكم فانوا حرثكم أني شتمت ان شتمت مقبلة وان شتمت مدبرة وان شتمت فباركة وانما معني
بذلك موضع الولد للحرث يقول انت الحرث من حيث شتمت **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** يونس بن بكير
عن محمد بن اسحق باسناده نحوه **حدثنا** محمد بن بشار قال **ثنا** ابن مهدي قال **ثنا** سفيان بن محمد بن
المنكدر قال سمعت جابراً يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا جامع الرجل أهله في فرجهان ورائها كان
ولده أحول فانزل الله تعالى ذكره نساءؤكم حرث لكم فانوا حرثكم أني شتمت **حدثنا** مجاهد بن موسى قال
ثنا يزيد بن هرثون قال أنا الثوري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قالت اليهود اذا أتى الرجل
امرأته في قبلها من دبرها وكان بينهما ما ولد كان أحول فانزل الله تعالى ذكره نساءؤكم حرث لكم فانوا حرثكم
أني شتمت **حدثنا** أبو كريب قال **ثنا** عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن عثمان بن جشم عن عبد
الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت تزوج
رجل امرأة فاراد أن يجلسها فابت عليه وقالت حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت أم سلمة
فذكرت ذلك لي فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ارسلني إليها فلما جاءت قرأ عليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءؤكم حرث لكم فانوا حرثكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا
حدثنا أبو كريب قال **ثنا** معاوية بن هشام عن سفيان بن عبد الله بن عثمان عن أبي سلمة عن حفصة
ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر عن أم سلمة قالت قدم المهاجرون فتزوجوا في الانصار وكانوا يجبرون وكانت الانصار
لا تفعل ذلك فقالت امرأة تزوجها حتى أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأسأله عن ذلك فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاستجبت ان تسأله فسألت أن أفدعها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليها نساءؤكم حرث لكم فانوا
حرثكم أني شتمت صماما واحدا صماما واحدا **حدثنا** أحمد بن اسحق قال **ثنا** أبو أحمد قال **ثنا** سفيان
عن عبد الله بن عثمان عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة بنت عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه
وسلم نحوه **حدثنا** ابن بشار وابن المنني قال **ثنا** ابن مهدي قال **ثنا** سفيان الثوري عن عبد الله بن
عثمان بن جشم عن عبد الرحمن بن سابط عن حفصة ابنة عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله نساءؤكم حرث لكم فانوا حرثكم أني شتمت قال صماما واحدا صماما واحدا **حدثنا** محمد بن معمر
النخعي قال **ثنا** يعقوب بن اسحق الحضرمي قال **ثنا** وهيب قال **ثنا** عبد الله بن عثمان عن عبد
الرحمن بن سابط قال قلت لحفصة اني أريد أن أسألك عن شئ وأنا أستحي منك ان أسألك قالت سل يا بني عما
بدالك قال قلت أسألك عن غشيان النساء في اديارهن قالت حدثتني أم سلمة قالت كانت الانصار لا تحب

طريقه ويحلى بينه وبين المساكين والا اذا أحصر فانه ينحره هديه حيث حبس بالدلائل المذكورة قالوا الهدية لا تكون هدية الا اذا بغتها إلى
دار الهدى اليه فالهدى كذلك ورد بان هذا اسمك بالاسم وهو محمول على الافضل عند القدرة والمحصرا اذا كان عادماً للهدى فهل له بدل ينتقل

اليه الشافعي فيه قولان أحدهما لا بد له و يكون الهدى في ذمته أبدأ به قال أبو حنيفة لانه تعالى أوجب له الهدى وما أثبت له بدلا وعلى هذا فإذا فعل فيه قولان أحدهما انه يتخلل (٢٢٤) في الحال كلوصام بدله كيلا تعظم المشقة والآخرة واليه ميل أبي حنيفة انه يقيم على

احرامه حتى يجده والقول الثاني ان له بدلا وهذا أصح وبه قال أحمد قيسا على سائر العلماء الواجبة على المحرم وعلى هذا فذلك البدل الاصح الطعام لان قيمة الهدى أقرب اليه من الصيام واذالم برد النص الا بالهدى فالرجوع الى الاقرب أولى ثم الصيام عن كل مذبوا وفي قول صوم المتمتع عشرة أيام وقيل صوم الاذي ثلاثة أيام وبالجملة فالآية دللت على ان المحصر من لا ينبغي لهم ان يحلوا فيحل قوارضهم الا بعد تقديم ما استيسر من الهدى كانه أمرهم أن لا يناجوا الرسول الا بعد تقديم الصدقة ومعنى حتى يبلغ الهدى محله حتى تخروا هديكم حيث حبستم أو حتى تعلموا ان هدى الذي بعثتموه الى الحرم بلغ مكانه الذي يجب ان يخرفه أي الحرم ولكن الافضل في الحج منى وفي العمرة المروة ولا بد من نية التحلل عند الذبح لان الذبح قديكون للتحلل وقديكون لغيره فلا بد من قصد صرف فان كان مصدودا عن البيت دون أطراف الحرم فهل له ان يذبح في الحل أصح الوجهين عند الشافعي انه ذلك واذا أحصر فتحلل نظر ان كان

وكان المهاجرون يحبون فترزوا رجل من المهاجرين امرأة من الانصار ثم ذكر نحو حديث أبي كريب عن معاوية بن هشام حدثنا بن اثنى قال ثنى وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابن المنذر قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان اليهود كانوا يقولون اذا أتى الرجل امرأته بار كاجاء الولد حول فترزوا نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم حدثني محمد بن أحمد بن عبد الله الطوسي قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا يعقوب القمي عن جعفر بن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك قال وما الذي أهلك قال حولت رحلى الليلة قال فلم يرد عليه شيئا قال فاوحى الله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم أقبل وادبر واتق الدر والحبيضة حدثنا زكريا بن يحيى المصري قال ثنا أبو صالح الحراني قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب ان عامر بن يحيى أخبره عن حنن الصنعاني عن ابن عباس أن ناسا من حير أو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألونه عن أشياء فقال رجل منهم يا رسول الله انى رجل أحب النساء فكيف ترى في ذلك فاتزل الله تعالى ذكره في سورة البقرة بيان ما لواعنه وأتزل فيما سال عنه الرجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنى شئتم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم مقبله ومدبرة اذا كان ذلك في الفرج * والصواب من القول في ذلك عندنا قول من قال معنى قوله أنى شئتم من أى وجه شئتم وذلك ان أنى فى كلام العرب كما تدل اذا ابتدئ به فى الكلام على المسئلة عن الوجوه والمذاهب فكان القائل اذا قال لرجل انى لك هذا المال يريد من أى الوجوه لك ولذلك يجب المحبب فيه بان يقول من كذا وكذا كما قال تعالى ذكره يخبر عن زكريا فى مسالته مريم أنى لك هذا قالت هو من عند الله وهى مقاربة أى وكيف فى المعنى ولذلك تداخلت معانيها فاشكت أنى على سامعها ومتأولها حتى تأولها بعضهم بمعنى أين وبعضهم بمعنى كيف وآخرون بمعنى متى وهى مخالفة جميع ذلك فى معناها وهى لها مخالقات وذلك ان أين انما هى حرف استعظام عن الاماكن والحال وانما يستدل على افتراق هذه الحروف بافتراق الاجوبة عنها ألا ترى أن سائلا لوسأل آخر فقال أين مالك لقال بمكان كذا واوله قال له أين أخوك لكان الجواب أن يقول ببلدة كذا أو بموضع كذا فيجب به بالخبر عن محل ما ساله عن محله فيعلم ان أين مسئلة عن المحل ولو قال قائل لا تخركيف أنت لقال صالح أو بخبراً وفى عافية وأخبره عن حاله التى هو فيها فيعلم حينئذ أن كيف مسئلة عن حال المسؤل عن حاله ولو قال انى يحيى انه هذا الملبس لكان الجواب أن يقال من وجه كذا ووجه كذا فيصاف قولنا نظير ما وصف الله تعالى ذكره للذى قال انى يحيى هذه انه بعد موته افعلا حين بعثه من بعد مماته وقد فرقت الشعراء بين ذلك فى أشعارها فقال الكمي بن زيد

تذكر من انى ومن انى شربه * يؤامر نفسه كذى الهجمة الابل

وقال أيضا أنى ومن أين ياتك الطرب * من حيث لاصبوة ولا ريب

فيجاء بانى للمسئلة عن الوجه وبأين للمسئلة عن المكان فيكانه قال من أى وجهه ومن أى موضع راجعك الطرب والذى يدل على فساد قول من تأول قول الله تعالى ذكره فاتوا حرثكم أنى شئتم كيف شئتم أو تأوله بمعنى حيث شئتم أو بمعنى متى شئتم أو بمعنى أين شئتم ان فائلا لو قال لا خرا فى تانى أهلك لكان الجواب أن يقال من قبلها أو من دبرها كما أخبر الله تعالى ذكره عن مريم اذ سئلت انى لك هذا قالت هو من عند الله واذ كان ذلك هو الجواب فاعلم ان معنى قول الله تعالى ذكره فاتوا حرثكم أنى شئتم انما هو فاتوا حرثكم من حيث شئتم من وجوه المأتى وان ما عدا ذلك من التأويلات فليس للآية بتأويل واذا كان ذلك هو الصحيح فبين خطأ قول من زعم ان قوله فاتوا حرثكم أنى شئتم دليل على اباحة تيات النساء فى الادبار لان الدر لا يحترق فيه وانما قال تعالى ذكره هو حرث لكم فاتوا الحرث من أى وجوهه شئتم وأى محترق فى الدر فيقال انتم من وجوهه وتبين بما بيننا صحة معنى ما روى عن جابر وابن عباس من أن هذه الآية نزلت فيما كانت اليهود تقولوا للمسلمين اذا

نسكته تطوعا فلا قضاء عليه وبه قال مالك وأحمد لان المصدودين مع النبي صلى الله عليه وسلم كانوا ألقاؤا بعامة والذين اتى اعتمر وامعه فى عمرة القضاء كانوا نافر اسير اولم يامر بالبقاء بالقضاء وقال أبو حنيفة عليه القضاء وان لم يكن نسكته تطوعا نظر ان لم يكن مستقرا

عليه كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان وكان النذر والقضاء فهو باقى ذمته كما كان كالوشرع فى صلاة ولم يتماثل فى ذمته
ومهما أحمر بمرض ونحوه وقد صححه بالآية فى حكم الهدى ما مرمى الاحصار بالعدو (٢٢٥) وان صحناه بان كان قد شرط التحلل

به اذا مرض فهل يلزمه
الهدى للتحلل فان كان قد
شرط التحلل بالهدى فزعم
وان كان قد شرط التحلل
بلاهدى فلا وكذا ان أطلق
على الاظهر لمكان الشرط
قوله عز من قائل فمن كان
منكم مريضا قيسل انه
مختص بالحصص وذلك انه
قبيل بلوغ الهدى يحمله
وبالحق مريض أو أذى فى
رأسه ان صبر فانه تعالى
اذن له فى ازالة ذلك المؤذى
بشرط بذل الغدية والاكثر من
على انه كلام مستأنف فى
كل مخرم لحقه مريض فى
بدنه فاحتاج الى علاج أو
أذى فى رأسه فاضطر الى
الحلق والنسك العبادة
وقرى بالتخفيف وقيل
جمع نسكة وهى الذبيحة
قال ابن الاعرابى النسك
سبائك الفضة كل سبيكة
منها نسكة ثم قيل للمتعب
ناسك لانه خلص نفسه
من دنس الاثم وصفاها
كالسبيكة المخصصة من
الحيث تم قيل للذبيحة نسك
لانها من أسرف العبادات
السى يتقرب بها الى الله
وانفقوا فى النسك على ان
أقله شاة كفى الاضاحى
وأما الصيام والاطعام
فليس فى الآية ما يدل على
كيتها وكيفيةها وبما
ذا يحصل بيانه فيه قولان

أتى الرجل المرأة من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (وقدموا لانفسكم) ﴾
اختلف أهل التاويل فى معنى ذلك فقال بعضهم معنى ذلك قدموا لانفسكم الخير ذكروا من قال ذلك **حدثني**
موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى أما قوله وقدموا لانفسكم فالخير * وقال آخرون بل
معنى ذلك وقدموا لانفسكم ذكروا الله عند الجماع وايمان الحرت قبل اتيانه ذكروا من قال ذلك **حدثنا**
القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا محمد بن كثير عن عبد الله بن واقد عن عطاء قال أراه عن ابن عباس وقدموا
لانفسكم قال يقول بسم الله التسمية عند الجماع * والذي هو أولى بتاويل الآية تمار وينان السدى وهو أن
قوله وقدموا لانفسكم أمر من الله تعالى ذكروا عباده بتقديم الخير والصالح من الاعمال ليوم معادهم الى
رهبهم عدة منهم ذلك لانفسهم عند لقائه فى موقف الحساب فانه قال تعالى ذكروا وما تقدموا لانفسكم من خير
تجدوه عند الله وانما قلنا ذلك أولى بتاويل الآية لان الله تعالى ذكروا عقب قوله وقدموا لانفسكم بالامر
باتقائه فى ركوب معاصيه فكان الذى هو أولى بان يكون الذى قبل التمدد على المعصية عاما بالاطاعة عاما
فان قال لنا قائل وما وجه الامر بالطاعة بقوله وقدموا لانفسكم من قوله نساؤكم حرت لكم فأتوا حرتكم أى شتم
قبل ان ذلك لم يقصد به ما توهمتموه وانما عني به وقدموا لانفسكم من الخيرات التى نذبناكم اليها بقولنا يا اولئك
ماذا ينفعون قل ما نفعتم من خير فلا والدين والاقربين وما بعده من سائر ما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاجيبوا عنه ما ذكروا الله تعالى ذكروا فى هذه الآيات ثم قال تعالى ذكروا قدينا لكم ما فيه مرشدكم
وهذا يتكلم الى ما رضى ربكم عنكم فقدموا لانفسكم الخير الذى أمر بكم به واتخذوا عنده به عهدا التجرد له
اذا القيتوه فى معادكم انفقوه فى معاصيه ان تقر بوجوهها وفى حدوده ان تضيعوها واعلموا انكم لا محالة ملاقوه فى
معادكم فمجازى المحسن منكم باحسانه والسيء باسائه ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (واتقوا الله واعلموا انكم
ملاقوه وبشر المؤمنين) ﴾ وهذا تحذير من الله تعالى ذكروا عباده أن يأتوا شيئا مما نهاهم عنه من معاصيه
وتخوفهم عقابه عند لقائه كما قد بينا قبل وأمره لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم أن يبشر من عباده بالفوز
يوم القيامة بكرامة الآخرة وبالخود فى الجنة من كان منهم محسنا مؤمنا بكتبه ورسوله وبلقائه مصدقا
آيمانه قولنا بعمله ما أمر به به وافترض عليه من فرائضه فيما ألزمه من حقوقه بتجنبه ما أمره بتجنبه من
معاصيه ﴿ القول فى تاويل قوله تعالى (ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم أن تبروا وتتقوا وتعلموا بين
الناس) ﴾ اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم فقال بعضهم معناه ولا تجعلوا
الله علة لامانكم وذلك اذا سئل أحدكم الشئ من الخير والاصلاح بين الناس قال على عين الله أن لا أفعل ذلك
أو قد حلفت بالله أن لا أفعله فاعتل فى تركه فعل الخير والاصلاح بين الناس بالخلف بالله ذكروا من قال ذلك
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن ابن طاوس عن أبيه ولا تجعلوا الله عرضة
لامانكم قال هو الرجل يحلف على الامر الذى لا يصلح ثم يعتل بيمينه يقول انه أن تبروا وتتقوا يقول هو خير
له من أن يمضى على ما لا يصلح وان حلفت كفرت عن يمينك وفعلت الذى هو خير لك **حدثنا** المثنى قال ثنا
سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه مشهله الا أنه قال وان حلفت فكفرت عن
يمينك وافعل الذى هو خير **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن السدى عن حدثه
عن ابن عباس فى قوله ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم أن تبروا وتتقوا وتعلموا بين الناس قال هو أن يحلف
الرجل أن لا يكلم قرابته ولا يتصدق أو يكون بينه وبين انسان غاضبه فيحلف لا يصلح بينهما ويقول قد حلفت
قال يكفر عن يمينه ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال
ثنا سعيد بن قتادة قوله ولا تجعلوا الله عرضة لامانكم أن تبروا وتتقوا يقول لا تعتلوا بالله أن يقول أحدكم
انه تالى أن لا يصل رحما ولا يسعى فى صلاح ولا يتصدق من له مهلا مهلا ببارك الله فيكم فان هذا القرآن انما

أحدهما وعليه أكثر الفقهاء ومنهم الشافعى وأبو حنيفة ان بيانه فى حديث
كعب بن عجرة قال حلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل بينة اتر على وجهي فقال ما كنت أرى ان الجهد يبلغ بك هذا أما تجد شاة فقلت

لا قال صم ثلاثة أيام أو أطعم سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع من طعام أو أحلق رأسك فزلت في خاصة وهي لكم عامة وتناهيها عن ابن عباس والحسن الصيام كصيام المتمتع (٢٢٦) عشرة أيام والأطعام مثل ذلك في القدر قال العلماء المرض قد يحوج الى اللباس أو الى

الطيب أو الى الدهن وفي كل منها نوع استمتع فالحقوا فدية نحو هذه المحظورات بقضية الحلق لا اشتراك الجبوع في الترفه والحاصل أنه يدخل فيه كل محظورات الاحرام سوى الجماع فقيهه بدنه ثم بقرة ثم سبع شياه ثم طعام بقية البدنة ثم صيام بعد الامداد كما يجيء في قوله فلا ترفه وسوى الصيد فقيهه الجزاء على ما يجيء تفصيلة في المائدة وفي هذه الآية أيضا ضميران أي خلق فعليه فدية فإذا أمتم ان كان معناه الامن بعد الخوف قبل التحلل لجواب الشرط وهو فامضوا بخذوف وان كان معناه اذالم تحضروا وكنتم في حال امن وسعة فقوله فن تمتع الشرط مع الجزاء جواب الشرط الاول ولا وقف على أمتم ومعنى التمتع التلذذ وأصله الطول جعل مانع أي طويل وكل من طالت صحبته مع النبي فهو متمتع به وقد عرفت معنى التمتع بالعمرة الى الحج وهو أن يقدم مكة فيعتمر في أشهر الحج ثم يقم حلالا بمكة حتى يشئ منها الحج فيحج من عامه ذلك والتمتع بهذا الوجه صحيح لا كراهة فيه وما روى ان عمر خطب وقال متعمتان على عهد

جاء بترك أمر الشيطان فلا تطعموه ولا تنذوا له أمر في شيء من نذوركم ولا إيمانكم **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا ان مهدي قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن سعيد بن جبير ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال هو الرجل يحلف لا يصلح بين الناس ولا يبرق إذا قبل له قال قد حلفت **حدثني** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن اسحق قال سالت عطاء عن قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال الانسان يحلف لا يصنع الخير الا لله الحسن يقول حلفت قال الله افعل الذي هو خير وكفر عن يمينك ولا تجعل الله عرضة **حدثت** عن عمار بن الحسن قال سمعت أبا معاذ قال أبا عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية هو الرجل يحرم ما أحل الله على نفسه فيقول قد حلفت فلا يصلح الا أن أبريحي فامرهم الله أن يكفروا وإيمانهم وياتوا الحلال **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس اما عرضة فيعرض بينك وبين الرجل الامر فحلفت بالله لا تسكاه ولا تصله وأما تبروا فالرجل يحلف لا يبرق وجهه فيقول قد حلفت فامر الله أن لا يعرض بيمينه بينه وبين ذى رحمه وليبره ولا يبالي بيمينه وأما تصلحوا فالرجل يصلح بين الاثنين فيعصيه الله فيحلف أن لا يصلح بينهما ما فينبغي له أن يصلح ولا يبالي بيمينه وهذا قبل ان تنزل الآيات **حدثنا** المنثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا يمنعه يمنه * وقال آخرون معنى ذلك ولا تعرضوا بالحلف بالله في كلامكم فيما بينكم فجمع لئلا ذلك حجة لانفسكم في ترك فعل الخير ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثني بن ابراهيم قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قول لا تجعلوا عرضة ليمينك أن لا تصنع الخير ولكن كفر عن يمينك واصنع الخير **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا نبي عن أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم قال هو الرجل يحلف أن لا يبرق ربه ولا يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين يقول فليفعل وليكفر عن يمينه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابراهيم النخعي في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال لا تحلف أن لا تتقى الله ولا تحلف أن لا تبر ولا تعمل خيرا ولا تحلف أن لا تصلى ولا تحلف أن لا تصلي بين الناس ولا تحلف أن تقبل وتقطع **حدثني** المنثني قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن داود عن سعيد بن جبير ومغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن لا يبر ولا يتقى ولا يصلح بين الناس وأمر أن يتقى الله ويصلح بين الناس ويكفر عن يمينه **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى **حدثني** المنثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجوح عن مجاهد في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم فامر وبالصلة والمعروف والأصلاح بين الناس فان حلف أن لا يفعل ذلك فليفعله ولا يدع يمينه **حدثني** المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم الآية قال ذلك في الرجل يحلف أن لا يبر ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس فامرهم الله أن يدع يمينه ويصل رحمه ويامر بالمعروف ويصلح بين الناس **حدثني** المنثني قال ثنا اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال ثنا ابن لهيعة عن أبي الاسود عن عروة عن عائشة في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قالت لا تحلفوا بالله وان بررتم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أنهي عنهم وأعاقب عليهم ما تمتع النساء و تمتع الحج ذكر الأئمة ان تلك المنفعة هي أن يجمع بين الاخرين ثم يفسخ الحج الى العمرة ويتمتع بها الى الحج وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن لأصحابه في ذلك ثم نسخ وعن أبي ذر

انه قال ما كانت مئة الحج الا لخاصة بمعنى الركب الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم وكان السبب فيه انهم كانوا لا يرون العمرة في أشهر
الحج وبعدها من أجز الفجور فلما أراد النبي صلى الله عليه وسلم ابطال ذلك الاعتقاد عليهم (٢٢٧) بالغ فيه بان نقلهم في أشهر الحج من

الحج الى العمرة وهذا سبب
لا يشاركون فيه غيرهم
فلهذا المعنى كان نسخ الحج
في أشهر الحج خاصا بهم
ومعنى التمتع بالعمرة الى
الحج انه يتمتع بمحظورات
الاحرام بسبب اتيانه بالعمرة
الى أو ان الحج وقيل
استتماعه بالعمرة الى وقت
الحج انتفاعه بالتقرب بها
الى الله قبل الانتفاع
بتقربه بالحج ولو جوب
الدم على المتمتع ثم وطئها
ان لا يكون من حاضري
المسجد الحرام لقوله تعالى
ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام ويحج
تمام الكلام فيه مما
قريب ومنها ان يحرم
بالعمرة الى الميقات فان
حازره مريدا انسلك ثم
أحرم بها فان كان الباني
أقل من مسافة القصر فليس
عليه دم التمتع ولكن يلزمه
دم شاة وان كان الباقي
مسافة القصر فعليه دمان
ومنها ان يحرم بالعمرة في
أشهر الحج فلو أحرم وفرغ
من أعمالها قبل أشهر الحج
ثم حج يلزمه الهدى لانه
أشبه الافراد ولو أحرم بها
قبل أشهر الحج وأتى
بجميع أفعالها في أشهره
فأصح قولي الشافعي انه
لا يلزم الدم وبه قال أحمد

فني حجاج عن ابن جريج قال حدثت ان قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية نزلت في أبي بكر في شأن
مسطح حدثنا هناد قال ثنا ابن فضيل عن مغيرة عن ابراهيم قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم الآية
قال يحلف الرجل أن لا يامر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ولا يصل رحمه **حدثني** المثني ثنا سويد أنا
ابن المبارك عن هشيم عن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال يحلف أن لا يتقى الله ولا
يصل رحمه ولا يصلح بين اثنين فلا ينفعه بمينه **حدثني** ابن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن
سعيد بن مكحول أنه قال في قول الله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم قال هو أن يحلف الرجل أن لا
يصنع خيرا ولا يصل رحمه ولا يصلح بين الناس منهم الله عن ذلك * وأولى التاويلين بالآية تاويل من قال معنى
ذلك لا تجعلوا الحلف بالله حجة لكم في ترك فعل الخير فيما بينكم وبين الله وبين الناس وذلك ان العرضة في كلام
العرب القوة والشدة يقال منه هذا الامر عرضة له يعني بذلك قوة ذلك على أسبابك ويقال فلانة عرضة لكذا
أي قوة ومنه قول كعب بن زهير في صفة نون

من كل نضاحة الذفري اذا عرفت * عرضتها طامس الاعلام مجهول

يعني بعرضتها اقوتها وشدها فمعنى قوله تعالى ذكره ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم اذا لا تجعلوا الله قوة
لا يمانكم في أن لا تبروا ولا تتقوا ولا تصلحوا بين الناس وان كان اذا حلف أحدكم فرأى الذي هو خير مما حلف
عليه من ترك البر والاصلاح بين الناس فليحنت في يمينه وليبر وليتق الله وليصلح بين الناس وليكفر عن يمينه
وترك ذكره من الكلام لدلالة الكلام عليها واكتفاء بما ذكره عما ترك كما قال امرؤ القيس

فقلت بين الله أرح قاعدا * ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي

وأما قوله أن تبر وافانه اختلف في تاويل البر الذي عناه الله تعالى ذكره فقال بعضهم هو فعل الخير كله وقال
آخرون هو البر بندي رحمه وقد ذكرت فائلي ذلك فيما مضى وأولى ذلك بالصواب قول من قال عني به
فعل الخير كله وذلك ان أفعال الخير كلها من البر ولم يخص الله في قوله أن تبر وامعنى دون معنى من معاني
البر فهو على مجموع البر بندي القرابة أحدمعاني البر وأما قوله وتقفوا فان معناه ان تتقوا وبكم فتحذروه
وتحذروا عقابته في فرائضه وحدوده ان تضيعوها أو تتعدوها وقد ذكرنا تاويل من تاول ذلك انه بمعنى
التقوى قبل * وقال آخرون في تاويله بما **حدثني** به محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عمي قال ثني
أبي عن أبيه عن ابن عباس في قوله أن تبر واتقوا قال كان الرجل يحلف على الشيء من البر والتقوى لا يفعله
فنهى الله عز وجل عن ذلك فقال ولا تجعلوا الله عرضة لآيمانكم أن تبر واتقوا تصلحوا بين الناس الآية
قال ويقال لا يتق بعضكم بعضا يتحلفون بي وأنتم كاذبون ليهصدقكم الناس وتصلحون بينهم فذلك قوله أن
تبر واتقوا الآية وأما قوله وتصلحوا بين الناس فهو الاصلاح بينهم بالمعروف فيما لا مأم فيه وفيما يحبه
الله دون ما يكرهه وأما الذي ذكرنا عن السدي من أن هذه الآية نزلت قبل نزول كفارات الايمان فقوله
لدلالة عليه من كتاب ولا سنة والخبر عما كان لا تدرك صحته الا بخبر صادق والا كان دعوى لا يتعدو مثلها
وخلافها على أحد وغير محال أن تكون هذه الآية نزلت بعد بيان كفارات الايمان في سورة المائدة
واكتفي بذلك كرها هنا عن اعادتها هنا إذ كان المخاطبون بهذه الآية قد علموا الواجب من الكفارات في
الايمان التي يحنت فيها الحالف * القول في تاويل قوله تعالى (والله سمع علم) يعني تعالى ذكره
بذلك والله سمع لما يقوله الحالف منكم بالله اذا حلف فقال والله لأبر ولا أتقى ولا أصالح بين الناس وغير
ذلك من قبلكم وايمانكم علم بما تصدقون وتبتغون بحالفكم ذلك الخير تريدون أم غيره لاني علام
الغيوب وما تضره الصدور ولا تخفي على خافية ولا ينسئتم عنى أمر على فظهر أو خفي فبطن وهذا من الله تعالى
ذكره ثم دد وعيد يقول تعالى ذكره واتقوا أيها الناس ان تظهروا بالاسنتكم من القول أو بآذانكم

لانه لم يجمع بين النسكين في أشهر الحج اتقدم أحد اركان العمرة ولو سبق الاحرام مع بعض الاعمال قبل أشهر الحج فعدم وجوب الدم أولى
وعن مالك انه مهم حاصل التحلل في أشهر الحج وجب الدم وعند أبي حنيفة اذا أتى باكثر أعمال العمرة في الأشهر كان متمتعاً ومنها أن يقع الحج

والعمرة في سنة واحدة فلو اغتفر ثم حج في السنة القابلة فلا دم عليه سواء أقام بمكة الى ان حج أو رجع وغادلان الدم انما يجب اذا راخيم بالعمرة حجة في وقتها وترك الاحرام بحجة من الميقات (٢٢٨) مع حصوله في وقت الامكان ولم يوجد عن سعيد بن المسيب قال كان اصحاب رسول

الله صلى الله عليه وسلم يعتمرون في أشهر الحج واذا لم يحجوا في عامهم ذلك لم يهدوا ومنه ان يحرم بالحج من جوف مكة بعد الفراغ من العمرة فان عاد الى ميقاته الذي انشأ العمرة منه وأحرم بالحج فلا دم عليه لانه لم يرجع ميقاتا وفي اشتراط نية التمتع وجهان أحدهما لا يشترط كما لا يشترط نية القران وهذا لان الدم منوط بمرح أحد السفريين ولا يختلف ذلك بالنية وعدمها ويخالف اشتراط نية الجمع بين الصلاتين من حيث ان أشهر الحج كلها وقت الحج فهي وقت العمرة بخلاف وقت الصلاة ثم ان دم التمتع دم جبران الاساءة حتى لا يجوز له ان يأكل منه أم دم نسك حتى يجوز ان يأكل ذهب أبو حنيفة الى الثاني ومال الشافعي الى الاول لما روى ان عثمان كان ينهى عن المتعة فقال له علي رضي الله عنه أعمدت الى رخصة أن تبتهار رسول الله صلى الله عليه وسلم للغريب للحاجة فباطلتها فسمى المتعة رخصة وهذا دليل النقص وأيضا التمتع تالذذوانه ينافي العبادة لانها مشقة وتكليف وأيضا انه تعالى أوجب الهدى على المتمتع بل ان وقت ولو كان نسكا كان موقتا وأيضا الصوم فيه مدخل ودم النسك لا يبدل بالصوم والكلام في مراتب هذا

من الفعل ما تهيتكم عنه أو تضرر وفي أنفسكم وتغزموا بقلوبكم من الارادات والنيات بفعل ما جزتكم عنه فتستحقوا بذلك من العقوبة التي قد عرفتكم وها في مطلع على جميع ما تعلقونه أو تسرونه في القول في تأويل قوله تعالى (لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم) اختلف أهل التأويل في تأويل قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم وفي معنى اللغو فقال بعضهم في معناه لا يؤاخذكم الله بما سقتكم به من اليمين من اليمين على تجملته وسرعة فيوجب عليكم به كفارة اذ لم تقصدوا الحلف واليمين وذلك كقول القائل فعلت هذا والله أو فعله والله أو لا فعله والله على سبوق المستكلم بذلك لسانه بما وصل به كلامه من اليمين * ذكروا من ذلك حديثي اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هي بلى والله ولا والله حديثنا ابن جدي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن القاسم عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حديثنا ابن جدي ثنا سلمة بن ابن أبي نجيج عن عطاء بن عائشة نحوه حديثنا ابن جدي قال ثنا سلمة بن ابن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه قال سألت عائشة عن الغوايمين قالت هو لا والله وبلى والله ما يراجع به الناس حديثنا هذا قال ثنا وكيع وعبد الوعماء يتعن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حديثنا ابن جدي قال ثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال ثنا بها كلامه حديثنا ابن جدي قال ثنا حكيم بن مسلم عن عبد الملك عن عطاء قال دخلت مع عبيد بن عمير على عائشة فقالت لها يا أم المؤمنين قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هو لا والله وبلى والله ليس مما عقدتم اليمين حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء قال أتيت عائشة مع عبيد بن عمير فسألتها عبيد عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم فقالت عائشة هو قول الرجل لا والله وبلى والله ما لم يعقد عليه قلبه حديثي يعقوب قال ثنا ابن علي قال أنا ابن جرير عن عطاء قال انطلقت مع عبيد بن عمير الى عائشة وهي محجورة في نيرفسا الها عبيد عن لغوايمين فقالت لا والله وبلى والله حديثنا محمد بن موسى الجرشى قال ثنا حسان بن ابراهيم الكرماني قال ثنا ابراهيم الصائغ عن عطاء في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو قول الرجل في بيته كاذب والله وبلى والله حديثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن الزهري عن عروة عن عائشة في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت هي القوم يتدارون في الامر فيقول هذا لا والله وبلى والله وكذا والله يتدارون في الامر لا تعقد عليه قلوبهم حديثنا ابن جدي قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال قول الرجل لا والله وبلى والله يصل به كلامه ليس فيه كفارة حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن الشعبي قال هو الرجل يقول لا والله وبلى والله يصل حديثه حديثنا جدي بن مسعدة قال ثنا بشر بن المغفل قال ثنا ابن عون قال سألت عامرا عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو لا والله وبلى والله حديثي يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علي وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي جميعا عن ابن عون عن الشعبي مثله حديثي يعقوب بن ابراهيم وابن وكيع قال ثنا ابن علي قال ثنا أيوب قال قال أبو قلابة في لا والله وبلى والله وأرجوان يكون لغتة وقال يعقوب في حديثه أرجوان يكون لغتة قال ابن وكيع في حديثه أرجوان يكون لغتة ولم يشك حديثنا أبو بكر بن واثق وحدثنا قال ثنا وكيع عن اسمعيل بن أبي خالد عن أبي صالح قال لا والله وبلى والله حديثنا أبو بكر بن واثق قال ثنا وكيع عن مالك عن عطاء قال سمعت عائشة تقول في قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم قالت لا والله وبلى والله حديثنا هذا قال ثنا وكيع عن مالك بن مغول عن عطاء مثله

هكذا هذه العبارة بالادول واعل فيها تحريفاً لانه لا يظهر معنى لقوله لغتة ولا لقوله ولم يشك تأمل

حدثني

الكلام في مراتب هذا

الهدى كما مر وينبغي ان يكون الاصل نيا وهو الطاعن في السنة السادسة وكذا البقر وهو الطاعن في السنة الثالثة ويجزى كل من الاصل والبقر

للهدى فالمستحب له ان يحرم يوم التروية بعد الزوال متوجها الى منى لما روى عن جابر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توجهتم الى منى فاهلوا بالحج واذا فاتكم صوم الايام الثلاثة في الحج (٢٣٠) لزومه القضاء عند الشافعي لانه صوم واجب فلا يسقط بغوات وقته كصوم رمضان واذا

قضاها لم يلزمه دم بخلافه لاحد وعند أبي حنيفة يسقط الصوم بالغوات ويستقر الهدى في ذمته وسبعة اذار جمعتم للشافعي في المراد من الرجوع قولان أحدهما الرجوع الى الاهل والوطن لما روى انه صلى الله عليه وسلم قال للمتمتعين من كان معه هدى فليهد ومن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذار جمعتم الى أمصاركم والثاني ان المراد منه الفراغ من أعمال الحج وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد كانه بالفراغ رجوع عما كان مقبلا عليه من الأعمال وعلى الأصح لو طوفن مكة بعد فراغ من الحج صام بها وان لم يتوطئها لم يجز صومه بها ولا في الطريق على الأصح لانه تقديم العبادة البدنية على وقها ثم اذا لم يصم الثلاثة في الحج حتى فرغ ورجع لزمه صوم العشرة عند الشافعي وهل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة الأصح عند امام الحرمين وطائفة و به قال أحمد انه لا يجب لان التفريق في الاداء يتعلق بالوقت فلا يمتنع في القضاء كالتفريق في الصلوات المؤداة والأصح عند أكثر

شبل عن ابن أبي نجيج عن مجاهد لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم حلف الرجل على الشيء وهو لا يعلم الا انه على ما حلف عليه فلا يكون كما حلف كقوله ان هذا البيت افلان وليس له وان هذا الثوب افلان وليس له **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن معيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الشيء يرى انه فيه صادق **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا معيرة عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك قال فلا يؤخذ بذلك قال وكان يجب أن يكفر **حدثنا** موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال أن يحلف على الشيء وهو يرى انه صادق وهو كاذب فذلك اللغو لا يؤخذ به **حدثنا** ابن حبان قال ثنا حكام عن عمرو بن منصور عن ابراهيم نحوه الا أنه قال ان حلفت على الشيء وأنت ترى انك صادق وليس كذلك **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو ادريس قال أنا حصين عن أبي مالك انه قال اللغو الرجل يحلف على الإيمان وهو يرى انه كما حلف **حدثني** اسحق بن حبيب بن الشهيد قال ثنا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد قال هو الذي يحلف على اليمين يرى انه فيها صادق **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا بكير بن أبي السمط عن قتادة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك وليس كذلك **حدثني** المنثري قال ثنا عمرو بن عون قال أنا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن قال اللغو الرجل يحلف على الشيء يرى انه كذلك فليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد وابن وكيع قال هناد ثنا وكيع وقال ابن وكيع ثنى أبي عن عمران بن حدير قال سمعت زرارة بن أبي أوفى قال هو الرجل يحلف على اليمين لا يرى الا انها كما حلف **حدثنا** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عمر بن بشير قال سئل عامر عن هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو يحلف الرجل لا يلو عن الحق فيكون غير ذلك فذلك اللغو الذي لا يؤخذ به **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو الخطأ غير العمد ان يحلف على الشيء وأنت ترى انه كما حلفت عليه ثم لا يكون كذلك فهذا لا كفارة عليه ولا ما فيه **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم أما اللغو فالرجل يحلف عن اليمين وهو يرى انها كذلك فلا تكون كذلك فليس عليه كفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اللغو الخطأ في غير عمد ان يحلف على الشيء وهو يرى انه كما حلف عليه وهذا ما ليس عليه فيه كفارة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن حصين عن أبي مالك قال أما اليمين التي لا يؤخذ بها صاحبها فالرجل يحلف على اليمين وهو يرى انه فيها صادق فذلك اللغو **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن أبي مالك مثله الا أنه قال الرجل يحلف على الامر يرى انه كما حلف عليه فلا يكون كذلك فليس عليه فيه كفارة وهو اللغو **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد وعن ابن أبي طلحة كذا قال ابن أبي جعفر قال من قال والله لقد فعلت كذا وكذا وهو يظن ان قد فعله ثم تبين له انه لم يفعله فهذا لغو اليمين وليس عليه فيه كفارة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل عن الحسن في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الخطأ غير العمد كقول الرجل والله ان هذا كذا وكذا وهو يرى انه صادق ولا يكون كذلك قال معمر وقاله قتادة أيضا **حدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو قال سئل سعيد بن اللغوي اليمين قال سعيد وقال مكحول الخطأ غير العمد ولكن الكفارة فيما عقدت قلوبكم **حدثني** ابن البرقي قال ثنا عمرو عن سعد بن عبد العزيز عن مكحول أنه قال اللغو الذي لا يؤخذ به انه ان يحلف الرجل على الشيء الذي يظن أنه

فيه أصحاب الشافعي وجوب تفريق كما في الاداء يغارق تفريق الصلوات فان ذلك التفريق يتعلق بالوقت وهذا يتعلق بالفعل وهو الحج والرجوع وما قدر ما يقع به التفريق أصح الاقوال التفريق باربعة أيام ومدة امكان مسيره الى أهله على العادة الغالبة

بناء على أصلين سبقا أحدهما ان المتمتع ليس له صوم أيام التثريب والثاني ان المراد بالرجوع الرجوع الى أهله تلك عشرة كاملة طعن فيه بعض
المحدثين ان هذا من ايضاح الواضحات فن العالوم بالضرورة ان الثلاثة والسبعة عشرة (٢٣١) وأيضا قوله كاملة توهم ان ههنا عشرة

غير كاملة وهو محال فذكر
العلماء من فوائده ان الواو
في قوله وسبعة ليس نصا
قاطععا للجمع بل يكون
للاباحة بمعنى أو كافي قوله
مثنى وثلاث رباع وكافي
قولك جالس الحسن وابن
سير بن لو جالسا جميعا
أو وواحد منهما كان
متمثلا ففذلكت نفيًا
لتوهم الاباحة وأيضا
فغائدة الفذلكة في كل
حساب ان يعلم العدد جهة
كما علم تفصيلا وعلى هذا
مدار علم السبابة وكفي به
افادة وأيضا المعتاد ان
المبدل أضعف حالا من
المبدل كالتيمم من الوضوء
فالفعل المراد ان هذا المبدل
كامل في كونه قائما مقام
المبدل وهما في الفضيلة
سواء وذ كر العشرة اصحة
التوصل به الى هذا الوصف
اذ واقتصر على تلك جاز
ان يعود الى الثلاثة أو الى
السبعة وأيضا قوله تلك
عشرة كاملة يدفع التخصيص
الذي يتطرق الى كثير من
العمومات في الشرع
ويصرف الكلام الى
التخصيص وأيضا ان
مراتب الاعداد ثلاث
الاحاد والعشرات والمئات
وهذه من وسطا ما فكانه
قال انما أو جبت هذا
العدد اذ كونه موصوفا بصفة

فيه صادق فاذا هو فيه غير ذلك فليس عليه فيه كفارة وقد عفا الله عنه **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا جرير بن منصور عن ابراهيم في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال اذا حلف على اليمين وهو يرى أنه فيه صادق وهو كاذب فلا يؤخذ به واذا حلف على اليمين وهو يعلم انه كاذب فذلك الذي يؤخذ به وقال آخرون بل اللغو من الايمان التي يحلف بها صاحبها في حال الغضب على غير عقد قلب ولا عزم ولكن وصلته للكلام ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا مالك بن اسمعيل عن خالد بن عطاء عن رستم عن ابن عباس قال لغوا اليمين ان تحلف وأنت غضبان **حدثنا** ابن حنبل قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو جزة عن عطاء عن طاوس قال كل يمين حلف عليها رجل وهو غضبان فلا كفارة عليه فيها قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم وكعلة من قال هذه المقالة **ما حدثني** به أحد من منصور المروزي قال ثنا عمر بن نونس اليماني قال ثنا سليمان بن أنى سليمان الزهري عن يحيى بن أبي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمين في غضب **وقال** آخرون بل اللغو في اليمين الحلف على فعل ما نهى الله عنه وترك ما أمر الله بفعله ذكر من قال ذلك **حدثنا** هناد قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن أبي هند عن سعيد بن جبيرة قال هو الذي يحلف على المعصية فلا يبي ويكفر بيمينه قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال داود عن سعيد بن جبيرة قال لغوا اليمين ان يحلف الرجل على المعصية لله لا يؤخذ بها **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن جبيرة بنحوه زاد فيه قال وعليه كفارة **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى وزيد بن هرون عن داود عن سعيد بنحوه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن جبيرة لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به ان يكفر عن يمينه ويأتي الذي هو خير **حدثنا** ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة و**حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار قال ثنا اسحق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند قال ثنا خالد بن الياس عن أم أيوب انها حلفت ان لا تكلم ابنة ابنها ابنة أبي الجهم فأتت سعيد بن المسيب وأبا بكر وعروة بن الزبير فقالوا لا يمين في معصية ولا كفارة عليها **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها ان تركها قلت فكيف يصنع قال يكفر بيمينه ويترك المعصية **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال هو الرجل يحلف على الحرام فلا يؤخذ به بتركها **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علي قال أنا داود عن سعيد بن جبيرة قال في لغوا اليمين قال هي اليمين في المعصية قال أو لا تقر أفتفهم قال الله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤخذكم بما عقدتم الايمان قال فلا يؤخذ به الا بقاءه ولكن يؤخذ به بالتمام عليها قال وقال لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم الى قوله والله غفور رحيم **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبيرة في قوله لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم قال الرجل يحلف على المعصية فلا يؤخذ به بتركها ويكفر **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن الشعبي عن مسروق في الرجل يحلف على المعصية فقال أ يكفر بخطوات الشيطان ليس عليه كفارة **حدثني** ابن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم عن بكرمة عن ابن عباس مثل ذلك **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن الشعبي في الرجل يحلف على المعصية قال كفارتها ان يتوب منها **حدثنا** أبو بكر بن قيس قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن الشعبي انه

التوسط والكمال وأيضا التوكيد طريقة مسلوكة في كلام العرب يعرف منه كون المذكو ربما يعقده الهمم فيه زيادة توصية بصيانتها وان لا يتهاون بها ولا ينقص من عددها وأيضا هذا الخطاب مع العرب ولم يكونوا أهل حساب فبين الله تعالى بذلك بياننا قاطعا كما روى ابنه صلى الله

أبو حنيفة وأصحابه انه اشارة الى التمتع وما ترتب عليه لانه لمس البعض أولى من البعض فيعود الى كل ما تقدم فلامتعة ولا قران لحاضري المسجد الحرام وقال الشافعي بل عوده الى الاقرب أولى وهو الحكم بوجوب الهدي على المتمتع (٢٣٣) وأيضاً قوله فن تمتع عام يشمل الحري

والميتة والاشفاقي وايضا
انه تعالى شرع القران
والمتمتع ابانة انسخ ما كان
عليه أهل الجاهلية في تحريمهم
العمرة في أشهر الحج
والنسخ ثبت في حق الناس
كافة وتقرع على مذهب
أبي حنيفة ان من تمتع أو
قرن من حاضري المسجد
الحرام كان عليه دم وهو
دم جنابة لا يابا كل منه وعلى
مذهب الشافعي أن يصح
تمتعهم وقرانهم ولا يجب
عليهم شيء فان لزوم الهدى
على الاثفاقي بسبب انه أحرم
في الميقات عن العمرة ثم
أحرم عن الحج لاعتق الميقات
فيلزمه جبر الخلال بدم والميتي
لا يجب عليه أن يحرم عن
الميقات فلا يخل في حجه تمتع
أو قران أو افراد فلا يلزمه
الهدى ولا بدله ثم اختلفوا
في حاضري المسجد الحرام
فغن مالك انهم أهل مكة
وأهل ذي طوى وعن
طاوس هم أهل الحرم
وعن الشافعي هم الذين
يكونون على أقل من مسافة
القصر من مكة فان كانوا على
مسافة القصر فليسوا من
الحاضرين وبه قال أحمد
وعن أبي حنيفة انهم أهل
المواقيت فن دونهم الى مكة
والمواقيت ذوا الحليفة على
عشر مراحل من مكة وعلى
ميل من المدينة والحجفة لاهل

هرون قال أنا جو يبر عن الضحاك في قوله لا يؤخذكم انه باللغو في أيمانكم قال اليمين المكفرة * وقال
آخرون اللغو من الايمان هو ما حدث فيه الخالف ناسيا ذكر من قال ذلك **حدثنه** الحسن بن يحيى قال
أنا عبد الرزاق قال أنا هشيم قال أخبرني مغيرة عن ابراهيم قال هو الرجل يحلف على الشيء ثم ينسا، يعني في قوله
لا يؤخذكم انه باللغو في أيمانكم قال أبو جعفر واللغو من الكلام في كلام العرب كل كلام كان مذموما
وفعل لا معنى له معجورا يقال منه لغوا فلان في كلامه يالغو لغوا اذا قال قبيحا من الكلام ومنه قول الله تعالى
ذكروه واذ اسمعوا اللغو أعرضوا عنه وقوله واذ اسروا باللغو مروا كراما ومعناه من العرب لغيت باسم فلان
يعنى أولعت بذكروه بالقبح فن قال لغيت قال ألغى لغيا وهي لغت لبعض العرب ومنه قول الرازي

وربما راب حجيج كظام * عن اللفي ورفث الكلام

فاذا كان اللغو ما وصفت وكان الخالف بانه ما فعلت كذا وقد فعل ولقد فعلت كذا وما فعل واصلا بذلك
كلامه على سبيل سبق لسانه من غير تعمد ثم في يمينه ولكن لعادة قد جرت له عند مجلة الكلام والقائل وانته
ان هذا القلان وهو براه كما قال أو والله ما هذا فلان وهو براه ايسر به والقائل ليفعل كذا وانته أولا يفعل كذا
وانته على سبيل ما وصفتان من مجلة الكلام وسبق اللسان لعادة على غير تعمد حلف على باطل والقائل مشرك
أو هو ودي أو نصراني ان لم يفعل كذا وان فعل كذا من غير عزم على كفر ويهودية ونصرانية جمعهم قائلون
هجر من القول وذمها من المنطق وحالفون من الايمان بالسننهم ما تم تعمد فيه الاثم قلوبهم كان معلوما
انهم لغاة في ايمانهم لا تلزمهم كفارة في العاجل ولا عقوبة في الاجل لاخبار الله تعالى ذكروه انه غير مؤخذ
عباده بما لغوا من ايمانهم وان الذي هو مؤخذهم به ما تعمدت فيه الاثم قلوبهم واذ كان ذلك كذلك وكان
صحاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على عين فرأى غير ما خبر ابراهيم فليأت الذي هو خير
وليكفر عن يمينه فوجب الكفارة باتيان الخالف ما حلف أن لا ياتيه مع وجوب اتيان الذي هو خير من الذي
حلف عليه أن لا ياتيه كانت الغرامة في المال والزمام الجزاء من الجزى ايدان الجزاين لاشك عقوبة كعص
العقوبات التي جعلها الله تعالى ذكروه كالخلفه فيما تعدوا من حدوده وان كان يجمع جميعها أنهم اتعصب
وكفارات ان عوقب بها فباعتقوا عليه كان بينا أن من ألزم الكفارة في عاجل دينه ما حلف به من الايمان
فخنت منه وان كانت كفارة قد رينه فقد واخذته بما بالزامه بالكفارة منها وان كان ما حل من عقوبته اياه
على ذلك مسقطا عنه عقوبة في آجله واذ كان تعالى ذكروه قد واخذته بما فغير جائز لقائل أن يقول وقد
واخذته بها هي من اللغو الذي لا يؤخذ به قائله فاذا كان كذلك كذلك غير جائز فبين فساد القول الذي روى
عن سعيد بن جبيرة انه قال اللغو الحلف على العصية لان ذلك لو كان كذلك لم يكن على الخالف على معصية الله
كفارة بحضته في يمينه وفي ايجاب سعيد عليه الكفارة دليل واضح على أن صاحبها بما واخذها ما وصفتان
أن من ألزم الكفارة في يمينه فليس من لم يؤخذ بها فاذا كان اللغو هو ما وصفتان ما أخبرنا الله تعالى ذكروه
انه غير مؤخذ به وكل عين لمت صاحبها بحضته فيها الكفارة في العاجل أو وعد الله تعالى ذكروه صاحبها
العقوبة علمها في الاجل وان كان وضع عنه كفارتها في العاجل فهي مما كسبته قلوب الخالفين وتعمدت
فيه الاثم نقوس المقسمين وما عدد ذلك فهو اللغو وقد بينا وجوه فتاوى بل الكلام اذا اتجمعوا الله أيها
المؤمنون عرضة لايمانكم ووجه لانفسكم في اقسامكم في أن لا تير واولا تتقوا ولا تصطخوا بين الناس فان الله
لا يؤخذكم بما لغتكم من ايمانكم من ايمانكم فنطقت به من قبج الايمان وذمها على غير تعمدكم
الاثم وقد صدكم بعزائم صدو ركم الى ايجاب عقدا لايمان التي حلفتكم بها ولكنها ما يؤخذكم بما لغتكم
فيه عقدا لايمان ويجابها على أنفسكم وعزمتكم على الاتمام على ما حلفتكم عليه بقصد منكم واردة فتلزمكم حينئذ
اما كفارة في العاجل واما عقوبة في الاجل **القول في تاويل قوله تعالى** (ولكن يؤخذكم بما

أهل مكة هم الذين يحضرون المسجد الحرام إلا أن الشافعي قال فديطلق المسجد الحرام على الحرم قال تعالى سبحان الذي أمرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام ورسول الله صلى (٢٣٤) الله عليه وسلم أسرى به من الحرم لأن المسجد وقد يقال حضر فلان فلانا إذا دنا منه ومن

كان مسكنه ذون مسافة
القصر وهو قسريب نازل
منزله المقيم في نفس مكة وفي
مذهب أبي حنيفة بعد فانه
يؤدى إلى إخراج القريب
من الحاضر بن وادخال
البعيد فيهم لتفاوت مسافات
المواقف ثم إن مسافة القصر
مرعية من نفس مكة أو من
الحرم الاعرف هو الثاني
لما قلنا ان المسجد الحرام
براديه جميع الحرم قال
الفراء ذلك لمن لم يكن معناه
ذلك الفرض الذي هو الدم
أو الصوم لازم على من لم
يكن من أهل مكة كقول
صلى الله عليه وسلم اشترطى
لهم الولاة أى عليهم وذكر
حضور الأهل والمراد حضور
الحرم لان الغالب على الرجل
انه يسكن حيث أهل
ساكنون فاتقوا الله في
محافظة حدوده وما أمركم
بهونها كم حصة في الحج وغيره
واعاوا أن الله شديد العقاب
لمن تهون بحدوده قال أبو
مسلم العقاب والمعاقبة
سيان واشتقاقهما من
العاقبة كانه راد عاقبة فعله
السبي كقول القائل لتدوقن
فعلك * التاويل بج الخواص
حرب البيت وشهوده وهذه
سيرة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم كما قال انى ذاهب إلى
ربي ولكنه أحضر في السماء
السابعة فلا حرم أهدي

كسبت قلوبكم) اختلف أهل التاويل في المعنى الذى أوعده الله تعالى ذكره بقوله ولكن يؤخذكم بما
كسبت قلوبكم عبادة أنه مؤاخذهم به بعد اجماع جميعهم على أن معنى قوله بما كسبت قلوبكم ما تعمدت
فقال بعضهم المعنى الذى أوعده الله عبادة مؤاخذتهم به هو حلف الخالف منهم على كذب وباطل ذكر من
قال ذلك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال اذا حلف الرجل على اليمين وهو يرى
انه صادق وهو كاذب فلا يؤاخذ به واذا حلف وهو يعلم انه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به **حدثني** موسى
ابن عبد الرحمن المسروقي قال ثنا حسين الجعفي عن زائدة عن منصور قال قال ابراهيم ولكن يؤخذكم
بما كسبت قلوبكم قال ان يحلف على الشئ وهو يعلم انه كاذب فذلك الذى يؤاخذ به **حدثنا** ابن جريد قال
ثنا حكام عن عمرو عن منصور عن ابراهيم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم أن تحلف وأنت كاذب
حدثني المثنى قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولكن يؤخذكم بما كسبت
الايمن وذلك اليمين الصبر الكاذبة يحلف بها الرجل على ظلم أو طغيان فذلك لا كفارة لها إلا أن يترك ذلك
الظلم أو يرد ذلك المال إلى أهله وهو قوله تعالى ذكره ان الذين يشتركون به عهد الله ويمانهم ثم نقولنا لى قوله
ولهم عذاب أليم **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولكن
يؤخذكم بما كسبت قلوبكم بما كسبت عليه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن عبد الملك عن عطاء قال لا يؤاخذ حتى تقصد
الامر ثم تحلف عليه بانه الذى لا اله الا هو فتعقد عليه يمينك والواجب على هذا التاويل أن يكون قوله تعالى
ذكره ولكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم في الآخرة بما شاء من العتوبات وأن تكون الكفارة إنما
تأزم الخالف في الايمان التى هي اغو وكذا ذلك روى عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أنه كان لارى الكفارة
الافى الايمان التى تكون لغوا فاما ما كسبته القلوب وعقدت فيه على الاثم فلم يكن يوجب فيه الكفارة وقد
ذكرنا الرواية عنهم بذلك فيما مضى قبل واذا كان ذلك تاويل الآية عندهم فالواجب على مذاهبهم أن
يكون معنى الآية في سورة المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم
فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرق رقبته فمن لم يجد فصيام
ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم اذا حلفتم واحتفظوا بيمانكم وبخوماذ كرهناه عن ابن عباس من القول
في ذلك كان سعيد بن جبير والضحاك بن مزاحم وجماعة أخر غيرهم يقولون وقد ذكرنا الرواية عنهم بذلك
آنفا * وقال آخرون المعنى الذى أوعده الله تعالى عبادة المؤاخذة به بهذه الآية هو حلف الخالف على باطل
يعلمه باطلا وفي ذلك أوجب الله عندهم الكفارة دون اللغو الذى يحلف به الخالف وهو مخطئ في حلفه بحسب
ان الذى حلف عليه كالحلف وائس ذلك كذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم يقول بما تعمدت فلو بتم وما
تعمدت فيه للمائم فهذا عليك فيه الكفارة **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع
مثله سواء وكان قائل هذه المقالة وجهها وانا وبل مؤاخذة الله عبده على ما كسب قلبه من الايمان الفاحرة
الى انهم مؤاخذة منه به بالزما الكفارة فيه وقال بخو قول قتادة جماعة أخر في إيجاب الكفارة على الخالف
اليمين الفاحرة منهم عطاه والحكم **حدثنا** أبو كريب ويعقوب قال ثنا هشيم قال أنا حجاج عن عطاء
والحكم بنهم ما كانا يقولان فبين حلف كاذبا تعمدا يكفر * وقال آخرون بل ذلك مغنيت أحدهما
مؤاخذة العبد في حال الدنيا بالزام الله اياه الكفارة منه والآخر منه ما مؤاخذة في الآخرة الآن يعفو
ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن جاد قال ثنا أسباط عن السدي

قوله معنى الا يتالح لعل اسمير يكون مستتر يعود الى المعنى المتقدم أى يكون معنى الا يتبين ان المؤاخذة في
الآخرة هو العمد اه صححه

بما سئل وما أسرى بالنبي صلى الله عليه وسلم كان ذهابه باقعه ما أحصره **حدثني** فقال له وأتموا الحج والعمرة لله وجرى ماجرى ولكن
في كان قاب قوسين أو أدنى فأوحى إلى عبده ما أوحى ثم قال لامته اسمعوا في اتمام صورة الحج بقدر استطاعتكم وفي الحقيقة بان تحرجوا من

وجودكم فأن أحصرتم بآداء النفس والهوى أو لملال القلب أو لكالال الروح باستحلاء الاحوال أو بنفى المال فاستيسر من الهدى أعلاها الروح وأوسطها القلب وأدناها النفس يهدى ما كان الاحصار به ولا تخلفوا الا اشتغلوا (٢٣٥) بغير الله حتى تبلغوا المقصد فان عرض

معرض في الارادة أو يعلوه
أذى من المزاجات من غير
فترة من نفسه فلم يجد بدا
من الاناخرة بفتناء الرخص
فليجتهد ان يتداركه بالغديبة
فقد قيل من أقبل على الله
ألف سنة ثم أعرض عنه
لحظة فان ما فاته أكثر مما
ناله والصيام هو الامساك
عن المشارب والصدقة
الخروج عن المعلوم والنسك
ذبح النفس في مقاماته
الشدائد فاذا أتمتم الاحصار
وأقبل الجدا الصاعد والزمان
المساعد فن تمتع بالعمرة
الى الحج واستراح في الطلب
فما استيسر من الهدى من
ترك مشارب الروح والقلب
والنفس فن لم يجد لم يستطع
ترك تلك المشارب لعلو شأنها
وعظم مكانها فعليه الامساك
عن مشارب القوى الثلاث
المدركة للمعاني والمتصرفه
فيها وهي الوهم والحافظة
والتخيلة هذا اذا كان
في عالم المعنى فاذا رجع
الى عالم الصورة أمسك
عن القوى السبع مشاربها
وهي الحس المشترك
والخيال لان الاولى مدركة
الصور والثانية معينتها
على الحفظ وبعدهما
الحواس الخمس الظاهرة
تلك عشرة كاملة هي
الحواس الظاهرة والباطنة
ذلك ان لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام لان الحاضر

ولكن يؤخذ كم بما كسبت قلوبكم أماما كسبت قلوبكم فبكم فاعادت قلوبكم فالرجل يحلف على اليمين
يعلم أنها كاذبة ارادة ان يقضى أمره والاعان ثلاثة اللغو والعمد والغموس والرجل يحلف على اليمين
وهو يريد ان يفعل ثم نرى خبرا من ذلك فهذه اليمين التي قال الله تعالى ذكره ولكن يؤخذ كم بما كسبت
الاعان فهذه لها كفارة وكان قائل هذه المقالة وجه تاويل قوله ولكن يؤخذ كم بما كسبت قلوبكم
غير ما وجه اليه تاويل قوله ولكن يؤخذ كم بما كسبت قلوبكم جعل قوله بما كسبت قلوبكم الغموس
من الاعان التي يحلف بها الخالف على علم منه بأنه في حلقه بها مبطل وقوله بما كسبت قلوبكم الغموس
يستأنف فيها الخنث أو البر وهو في حال حلقه بها عازم على أن يبر فيها * وقال آخرون بل ذلك هو اعتقاد
الشرك بالله والكفر ذكر من قال ذلك **صدمي** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا **صدمي** بن
مرزوق قال ثنا يحيى بن أوب عن محمد بن يعقوب بن عجلان أن زيدا بن أسلم كان يقول في قول الله تعالى ذكره
ولكن يؤخذ كم بما كسبت قلوبكم مثل قول الرجل هو كافر هو مشرك قال لا يؤخذ الله حتى يكون ذلك
من قلبه **صدمي** بنونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا يؤخذ كم الله باللغو في أيمانكم
قال اللغو في هذا الحلف بالله ما كان بالالسنة فجعله لغوا وهو أن يقول هو كافر بالله وهو إذا اشرك بالله وهو
يدعو مع الله الهافه ذال اللغو الذي قال الله تعالى في سورة البقرة ولكن يؤخذ كم بما كسبت قلوبكم قال
بما كان في قلوبكم صدقا واخذك به فان لم يكن في قلبك صدق لم يؤخذك به وان أمت والصاب من القول
في ذلك أن يقال ان الله تعالى ذكره أوعده عباده أن يؤخذهم بما كسبت قلوبهم من الاعان فالذي
تكسبه قلوبهم من الاعان هو ما قصدته وعزمت عليه على علم ومعرفة فمنها ما تقصده وتريده وذلك يكون
منها على وجهين أحدهما على وجه العزم على ما يكون به العازم عليه في حال عزمه بالعزم عليه آتيا وبفعله
مستحقة المؤاخذه من الله عليها وذلك كالحلف على الشيء الذي لم يفعله انه قد فعله وعلى الشيء الذي قد فعله
أنه لم يفعله فاصدا القيل الكذب وذا كرا أنه قد فعل ما حلف عليه أنه لم يفعله أو أنه لم يفعل ما حلف عليه أنه
قد فعل فيكون الحالف بذلك ان كان من أهل الاعان بالله وبرسوله في مشيئة الله يوم القيامة ان شاء واخذ به
في الآخرة وان شاء عفا عنه بتفضله ولا كفارة عليه فيها في العاجل لانها ليست من الاعان التي يحنث فيها
وانما الكفارة تجب في الاعان بالحنث فيها والحالف الكاذب في عيئه ليست عيئه مما يتدارك فيه الخنث فتلزم
الكفارة فيه والوجه الآخر من عزمه على ايجاب عقد اليمين في حال عزمه على ذلك فذلك مما
لا يؤخذ به صاحبه حتى يحنث فيه بعد حلقه فاذا حنث فيه بعد حلقه كان مؤاخذا بما كان كتسبه قلبه من
الحلف بالله على اثم وكذب في العاجل بالكفارة التي جعلها الله كفارة لذنبه **صدمي** القول في تاويل قوله تعالى
(والله غفور رحيم) يعني تعالى ذكره بذلك والله غفور وعباده فيما الغوامن ايمانهم التي أخبر الله تعالى
ذكره أنه لا يؤخذهم به ولو شاء واخذهم بها ولو ائوا واخذهم بها فكفر وهما في عاجل الدنيا بالكفر فيه ولو
شاء واخذهم في آجل الآخرة بالعقوبة عليه فسائر عليهم فيها واصلح لهم بعقوبة عنها وغير ذلك من
ذنوبهم حلیم في تركه معاملة أهل معصيته العقوبة على معاصيهم **صدمي** القول في تاويل قوله تعالى (الذين
يؤولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) يعني تعالى ذكره بقوله للذين يؤولون الذين يقسمون ألية والاليسة
الحلف كما حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا مسلم بن علقمة قال ثنا داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب
في قوله للذين يؤولون يحلفون يقال آلى فلان يؤلى ايلاء ألية كما قال الشاعر

كفينا من تغيب من تراب * وأخشاها ألية مقسمينا

ويقال آلوه وألوا كما قال الرازي * يا آلوه ما آلوه ما آلوى * وقد حكى عنهم أيضا أنهم يقولون الوة مكسورة
الالف والتر بص النظر والتوقف ومعنى الكلام للذين يؤولون أن يعتزلوا من نسائهم تربص أربعة أشهر
فترك ذكران يعتزلوا كفتاء بدلالة ما ظهر من الكلام عليه واختلف أهل التأويل في صفة اليمين التي

في مقام القرب والانس لا يخاطب ولا يعاتب وانما يلزم العتب والطلب للسالك والساير فاذا وصل فقد استراح وانما أن تسكنوا في فترة أو وقفة
أو تركوا الى مشرب من هذه المشارب واعلموا أن الله شديد العقاب للغافلين عن هذا الخطاب القانعين بذلك (الحج أشهر معلومان فن فرض

فيهن الحج فلا رقت ولا فسوق ولا جدال في الحج وما تفعلوا من خير يعلمه الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون يا اولي الالباب ليس عليكم جناح ان تبغوا فضلا من ربكم فاذا افضتم (٢٣٦) من عرفات فاذا كروا الله عند المشعر الحرام واذا كروه كما هداكم وان كنتم من قبله

من الضالين ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم واؤاشد ذكرا فمن الناس من يقول ربنا آتنا في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ونوقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب واذا كروا الله في أيام معدودات فمن تجل في يومين فلاثم عليه ومن تأخر فلاثم عليه ان اتقى واتقوا الله واعلموا انكم اليه تحشرون القرآن فلا رقت ولا فسوق بالرفع فيها أبو عمرو ويعقوب وابن كثير ويزيد وزاد يزيد ولا جدال بالرفع الباقيون بفتح الثلاثة وكذلك يروي القطيعي من طريق الحسن الهاشمي واتقون بالياء في الخالين سهل ويعقوب وابن شنبوز عن قنبل وافق أبو عمرو ويزيد واهم في الوصل بالياء ومن تأخر روى هبسة الله بن جعفر عن الاصمغاني عن ورش والشموني وحزة في الوقف بالتلين الوقوف معلومات في الحج ط يعلمه الله ط التقوى ز للعارض

يكون بها الرجل موليا من امرأته فقال بعضهم البين التي يكون بها الرجل موليا من امرأته ان يحالف عليها في حال غضب على وجهه الاضرار لها أن لا يجامعها في فرجها فاما ان حالف على غير وجه الاضرار على غير غضب فليس هو موليا منها ذكر من قال ذلك حد ثنا هناد بن السمرى قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن حريث بن عميرة عن أم عطية قالت قال جبير ارضعني ابن أخي مع ابنتك فقالت تستطيع أن ارضع اثنين خلف ان لا يقربها حتى تغطمه فلما فطمته مربه على المجلس فقال له القوم حسنة ما غذوقوه قال جبير اني حلفت أن لا أقربها حتى تغطمه فلما فطمته مربه على المجلس فقال له القوم حسنة ما غذوقوه قال ذلك غضبا فلا تصلح لك امرأتك والا فهى امرأتك حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك انه سمع عطية بن جبير قال توفيت أم صبي نسيتلى فكانت امرأة أبى ترضعه خلف أن لا يقربها حتى تغطمه فلما مضت أر بعة أشهر قيل له قد بان منك وأحسب شك أبو جعفر قال فأتى عليا يستفتيه فقال ان كنت فات ذلك غضبا فلا امرأه لك والا فهى امرأتك حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة قال أخبرني سماك قال سمعت عطية بن جبير ذكر نحوه عن علي حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال ثنا داود عن سماك عن رجل من بني عجل عن أبي عطية انه توفى أخوه وترك ابنا له سمعنا قال أبو عطية لامرأته ارضعيه فقالت اني أخشى أن تغيلها خلف أن لا يقربها حتى تغطمهما ففعل حتى فطمتهما فخرج ابن أخي أبى عطية الى المجلس فقالوا الحسن ما غذى أبو عطية ابن أخيه قال كلا زعمت أم عطية اني أعياها خلفت ان لا أقربها حتى تغطمهما فقالوا له قد حرمت عليك امرأتك فذكرت ذلك اعلى رضى الله عنه فقال على انما أردت الخير وانما الالباء في الغضب حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا داود عن سماك عن أبي هند عن سماك بن حرب ان رجلا هلك أخوه فقال لامرأته ارضعي ابن أخي فقالت أخاف أن تقع على خلف ان لا يصها حتى تغطم فامسك منها حتى اذا فطمته أخرج الغلام الى قومه فقالوا لقد أحسنت غداءه فذكراهم شأنه فذكروا امرأته قال فذهب الى على فاستخلفه بالله ما أردت بذلك يعنى الالباء قال فردها عليه حد ثنا علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن أشعث بن سوار عن سماك عن عطية بن أبي عطية قال توفى أخى وترك يتيماله ورضيعا وكنز ورجلا معسرا لم يكن يدي ما استرضع له قال فقالت لي امرأتى وكان لي منها ابن ترضعه ان كفيتهى نفسك كفيتهما فقلت وكيف أكفيته نفسى قالت لا تقر بنى فقلت والله لا أقربك حتى تغطمهما قال ففطمتهما ما خرج على القوم فقالوا ما نراك الا قد أحسنت ولا يتها قال فقصصت عليهم القصة فقالوا ما نراك الا ليت منها وبانت منك قال فانبت عليا فقصصت عليه القصة فقال انما الالباء ما أريد به الالباء حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الله بن عباس قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال الالباء الانقبض حد ثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا ابن وكيع عن أبي فرزارة عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس قال الالباء الانقبض حد ثنا ابن عباس قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي قال الالباء الانقبض حد ثنا ابن عباس قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن قتادة ان عليا قال اذا قال الرجل لامرأته وهى ترضعه والله لا تقر بتك حتى تغطمى ولدى يريد به صلاح ولده قال ليس عليه الالباء حد ثنا أبو كريب قال ثنا اسحق بن منصور والساولي عن محمد بن مسلم ان طاقى عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال جاء رجل الى على فقال انى قلت لامرأتى لا أقربها مستنين قال قد آليت منها قال انما قلت لانها ترضع قال فلا اذا حد ثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن داود بن

بين المتفتين الالباب ط من ربكم ط لان اذا اجبت بالفاء فكانت شرط طاني ابتداء حكم آخر الحرام ص ابى لعطف المتفتين هداكم ج لان الواو تصلح حالا واستنفا الضالين واستغفروا الله ج رحيم ط ذكرا ط من خلاق ط النوا ط

بما كسبوا ط الحساب ه نصف الجزء معدودات ط لان الشرط في بيان حكم آخر عليه الاولى ج لابتداء شرط آخر مع العطف عليه الثانية (لا) لتعليق اللام اتقى ط لاختلاف النظم تحشرون ه * التفسير من (٢٣٧) المعلوم أن الحج لبس نفس الاشراف للتقدير

أشهر الحج أو وقته أشهر معلومات كقولك البلد شهران أو الحج حج أشهر معلومات أي لاج الا فيها خلاف ما كان عليه أهل الجاهلية من النسي وقيل يمكن أن يقال جعل الحج نفس الا شهر كفي قولهم ليل قائم ونهار صائم وانفق المفسرون على ان شوالا وذا القعدة من أشهر الحج واختلاف في ذي الحجة فعن عروة بن الزبير ومالك كله لان أقل الجمع ثلاثة وقد يفعل الانسان بعد النحر ما يتصل بالحج من رمي الجمار ونحوه والمرأة اذا حاضت فقد أتوا طواف الذي لا بد منه الى أيام بعد الشهر ومن هنا ذهب عروة الى جواز تأخير طواف الزيارة الى آخر الشهر وعن أبي حنيفة عشر ذي الحجة وهو قول ابن عباس وابن عمر والتخفي والسعبي ومجاهد والحسن قالوا لفظ الجمع يشترك فيما واء الواحد بدليل قوله تعالى فقد صغت قلوبكما أو نزل بعض الشهر مستزلة كلمة كما يقال رأيتك منه كذا وانما رآه في ساعة منها ورمي الجمار يفعله الانسان وقد حل بالحاق والطواف والنحر من احرامه فكأنه ليس من أعمال الحج والحائض اذا

أبي هند عن سماك بن حرب عن أبي عطية عن علي انه كان يقول انما الايلاء ما كان في غضب يقول الرجل والله لا أقر بك والله لا أمسك فاما ما كان في اصلاح من أمر الرضاع وغيره فانه لا يكون ايلاء ولا تبين منه حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن يعني ابن مهدي قال ثنا حماد بن زيد عن حفص عن الحسن انه سئل عن افعال لا والله ما هو بايلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا بشر بن منصور عن ابن جريج عن عطاء قال اذا حلف من أجل الرضاع فليس بايلاء حدثنا المثني قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس قال سألت ابن شهاب عن الرجل يقول والله لا أقرب امرأتي حتى تغطم ولدي قال لا أعلم الايلاء يكون الا بحلف بانه فيما يريد المرء أن يضار به امرأته من اعتزالها ولا تعلم فريضة الايلاء الاعلى وأولئك فلا ترى ان هذا الذي أقسم بالا اعتزال لامرأته حتى تغطم ولده أقسم الاعلى أمر يتخبر به في نفسه الخيرة فلا ترى وجب على هذا ما وجب على المولى الذي يولى في الغضب * وقال آخرون - واء اذا حلف الرجل على امر أنه أن لا يجامعها في فرجها كان حلفه في غضب أو غير غضب كل ذلك ايلاء ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم في رجل قال لامرأته ان غشيتك حتى تغطمى ولدك فانت طالق فتر كهأربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا محمد بن يحيى قال أنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن التيمي قال كل شيء يحول بينه وبين غشيانها فتر كهأحتى تغضى أربعة أشهر فهو داخل عليه حدثني المثني قال ثنا حسان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن المغيرة عن القعقاع قال سألت الحسن عن رجل ترضع امرأته صبيا خلف أن لا يبطأها حتى تغطم ولدها قال ما أرى هذا بغضب وانما الايلاء في الغضب قال وقال ابن سيرين ما أدري ما هذا يحدثون انما قال الله للذين يؤولون من نساءهم الى فان الله سمع عليهم اذا مضت أربعة أشهر فلحظها بالزرب فيها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم في رجل حلف أن لا يكلم امرأته قال كانوا يرون الايلاء في الجماع حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال كل عين منعت جماعا حتى تغضى أربعة أشهر فهي ايلاء حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت اسمعيل وأشعث عن الشعبي مثله حدثنا ابن جريد قال ثنا جري عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قال كل عين منعت جماعا فهي ايلاء * وقال آخرون كل عين حلف بها الرجل في مساءة امرأته فهي ايلاء منه على الجماع حلف أو غيره في رضى حلف أو يخط ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن خنيفة عن الشعبي قال كل عين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء اذا قال والله لا غشيتك والله لا سوءتك والله لا ضربتك واشبه هذا حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثني أبي وشعيب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن أبي ذئب العامري ان رجلا من أهله قال لامرأته ان كالمك سنة فانت طالق واستغنى القاسم وسالم فقالان كلمتها قبل سنة فهي طالق وان لم تكلمها فهي طالق اذا مضت أربعة أشهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان قال سمعت حمادا قال قلت لابراهيم الايلاء ان يحلف أن لا يجامعها ولا يكلمها ولا يجمع رأسه برأسها ولا يغضبها أو لا يجرمها وليسوءها قال نعم حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سألت الحكم عن رجل قال لامرأته والله لا غشيتك فتر كهأربعة أشهر قال هو ايلاء حدثنا ابن المثني قال ثنا وهب بن جرير قال سمعت شعبة قال سألت الحكم فذكر مثله حدثني المثني قال ثنا أبو صالح قال حدثني الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه قال ان حلف رجل أن لا يكلم امرأته يوما وشهر قال فانا نرى ذلك يكون ايلاء وقال الأبن يكون حلف أن لا يكلمها فكان يسمى فلا ترى ذلك يكون من الايلاء والقيء أن يبنى الى امرأته فيكلمها أو يمسه فان فعل ذلك قبل أن تغضى الاربعة الا اشهر فقد فاء ومن فاء بعد أربعة

طاف بعده فهو في حكم القضاء وانما قلنا ان يوم النحر من أشهر الحج لانه وقت لركن من أركان الحج وهو طواف الزيارة ومن المفسرين من وهم أن يوم الحج الاكبر يوم النحر وعن الشافعي التسعة الاولى من ذي الحجة مع لبس النحر لان الحج يغتبطوع يوم النحر ولا تغترب العباد مع بقاء

وقتها قيل انه تعالى جعل كل الالهة مواقيت للتحج في قوله قل هي مواقيت للناس والحج وفي هذه الآية جعل وقت الحج أشهر معلومة وأجيب بان تلك الآية علمة وهذه خاصة والخاض (٢٣٨) مقدم على العام وأقول الميقات علامة الوقت فلو لا الالهة لم يعلم مدخل كل شهر على

الذميين لجميع الالهة في الاعلام سواء بالنسبة الى وقت مفروض فلا منافاة بين كون جميع الالهة علامات للحج من حيث انها تؤذن بما بقي من السنة الى أوان الحج وبين كون الاشهر المعلومات وقتا للحج ومعنى قوله معلومات ان الحج انما يكون في السنة مرة واحدة في أشهر معينة من شهورها ليس كالعمرة التي يؤتى بها في السنة مرارا وأما هم في معرفة تلك الاشهر على ما كانوا عليه قبل نزول هذا الشرع وعلى هذا فلهذا الشرع لم يأت على خلاف ما عرفوه وانما جاء موافقا مقررا أو المراد انهم معلومات ببيان الرسول أو المراد انهم مواقيت بأوقات معينة لا يجوز تقديدها وتأخيرها كما يفعله أصحاب النسيء ثم ان الشافعي استدلل بالآية على أنه لا يجوز لاحد أن يهل بالحج قبل أشهر الحج وبه قال أحدواستحق وأيضاً الاحرام بالعبادة قبل وقت الاداء لا يصح قياساً على الصلاة وأيضاً الخطبة في صلاة الجمعة لا تجوز قبل الوقت لانها أقيمت مقام ركعتين من الظهر حكماً فلان لا يصح الاحرام وهو شروع في العبادة أولى وأيضاً الاحرام

أشهر وهي في عدمها فداء وملك امرأته غير انه مضت لها تطليقة وتوعلة من قال انما الايلاء في الغضب والضرار ان الله تعالى ذكره انما جعل الاجل الذي أجل في الايلاء مخرجاً للمرأة من عضل الرجل وضراره اياها فيما لها عليه من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف واذالم يكن الرجل لها عاضلاً ولا مضاراً بيمينه وحلفه على ترك جماعها بل كان طالباً بذلك رضاها وقاضياً بذلك حاجتها لم يكن بيمينه تلك مولى الالهة لا معنى هنالك بلحق المرأة به من قبله بمسأة وسوء عشرة فيجعل الاجل الذي جعل المولى لها مخرجاً جامنه وأما علة من قال الايلاء في حال الغضب والرضى سواء في يوم الآيتان الله تعالى ذكره لم يخص من قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر بعضادون بعض بل عم به كل مولى وقسمه على امرأته ان لا يغشاها مدة هي أكثر من الاجل الذي جعل الله له تربصه فقول من امرأته عند بعضهم وعند بعضهم هو مولى وان كانت مدة بيمينه الاجل الذي جعل له تربصه وأما علة من قال بقول الشعبي والقاسم وسالم ان الله تعالى ذكره جعل الاجل الذي حده للمولى مخرجاً للمرأة من سوء عشرة بعلمها اياها وضراره بها وليست اليمين علمها بان لا يجامعها ولا يقربها باولى بان تكون من معاني سوء العشرة والضرار من الحلف علمها أن لا يكلمها أو يسوءها أو يغيظها لان كل ذلك ضرر لهما وسوء عشرة لهما وأولى التأويلات التي ذكرناها في ذلك بالصواب قول من قال كل عين منعت القسم الجماع أكثر من المدة التي جعل الله للمولى تربصها فان لا في غضب كان ذلك أو رضى وذلك للعلمة التي ذكرناها قبل لقائل ذلك وقد أتينا على فساد قول من خالف ذلك في كتابنا اللطيف بما فيه الكفاية فذكرنا عاداته في هذا الموضع ﴿ القول في تأويل قوله تعالى (فان فآوا فان الله غفور رحيم) يعنى تعالى ذكره بذلك فان رجعوا الى ترك ما حلفوا عليه أن يفعلوه من ترك جماعهن فجامعوهن وحشوا في أيامهم فان الله غفور لما كان منهم من الكذب في أيامهم بان لا يأتوهن ثم أتوهن وبما سلف منهم من اليمين من اليمين على ما لم يكن لهم أن يحلفوا عليه فحلفوا عليه رحيم بهم وبغيرهم من عباده المؤمنين وأصل التي الرجوع من حال الى حال ومنه قوله تعالى ذكره وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ما لى قوله حتى نفي الى أمر الله يعنى حتى ترجع الى أمر الله ومنه قول الشاعر

فقات ولم تقض الذي أقبلت له * ومن حاجة الانسان ما ليس قاضياً

يقال منه فاء فلان بنى فبينة مثل الجينة وفياً والغيشة المرة فاما في الظل فانه يقال فاء الظل بنى فبياً وفيما وقد يقال فبياً أيضاً في المعنى الاول لان النى في كل الاشياء بمعنى الرجوع وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل غير أنهم اختلفوا فيما يكون به المولى فباشفاً فقال بعضهم لا يكون فباشفاً الا بالجماع ذكر من قال ذلك حديث علي بن سهل الرملي قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انى والجماع حديث أبو كريب قال ثنا أبو نعيم عن يزيد بن أبي زياد عن أبي الجعد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال انى والجماع حديث ابن المنثى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حديث محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن صاحب له عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس مثله حديث ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال انى والجماع حديث ابن المنثى قال ثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن حصين عن الشعبي عن مسروق مثله حديث عبد الحميد بن بيان قال أنا محمد بن يزيد عن اسمعيل قال كان عامر لا يرى النى والجماع حديث غنيم بن المنتصر قال أنا يزيد بن هرون قال أنا اسمعيل عن عامر بن مئذة حديث محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن علي بن نديم عن سعيد بن جبيرة قال انى والجماع حديث أبو عبد الله الشافعي قال ثنا اسحق الأزرق عن سفيان عن علي بن نديم عن سعيد بن جبيرة مثله حديث الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن سعيد بن جبيرة قال انى

لا يبقى صحب الاداء الحج اذا ذهب وقت الحج قبل الاداء فلان لا ينعقد صحب الاداء الحج قبل الوقت أولى لان البقاء أسهل من الجماع بالابتداء وبن أبي حنيفة ومالك والثوري جواز الاحرام في جميع السنة لقوله تعالى قل هي مواقيت للناس والحج والجواب ما صرنا قالوا الاحرام

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لبنيك اللهم لبنيك لا تشريك لك ابنيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا تشريك لك ولا تنكر الزيادة على هذا
روى عن ابن عمر انه كان يزيد في البيك (٢٤٠) لبنيك وسعديك والخير بيدك لبنيك والرغبي اليك والعمل فان رأى شيئاً يمجبه

قال لبنيك ان العيش عيش
الآخرة ثبت ذلك عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم وفي بعض الروايات
انه قال في تليته لبنيك حقاً
تعبدوا وقال الشافعي في
أصح قوله الأفضل أن
ينوي ويلبي حين تبعث به
دابته ان كان راكباً وحين
يتوجه الى الطريق ان كان
مشياً الساروي أنه صلى الله
عليه وسلم لم يهل حتى انبعثت
به دابته قال امام الحرمين
ليس المراد من انبعث الدابة
ثورانها بل المراد استواؤها
في صوب مكة فاذا استوت
به راحلته متوجهاً الى
الطريق نوى اللهم اني أريد
الحج فيسره لي وتقبله مني
ولي وان كان يريد القران
نوى الحج والعمرة وان كان
يريد العمرة نوى العمرة
ولي والعقول الثاني وبه قال
أحد مالكا وأبو حنيفة أن
الأفضل أن ينوي ويلبي كما
تحلل من الصلاة أي من
ركعتي الاحرام وهو قاعد
ثم يات في السير لروايتان
عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى بذي الخليفة
ركعتين ثم أحرم وتكبير
التلبية في دوام الاحرام
مستحب قائماً كان أو قاعداً
راكباً أو مشياً حتى في حالة
الجنابة والحيض لانه ذكر
لا يجازيه فاشبهه التصبيح

عن حماد قال اذا آلى الرجل من امرأته ثم فاء فليشهد على فمته واذا آلى الرجل من امرأته وهو في أرض غير
الارض التي فيها امرأته لم يشهد على فمته فان أشهد وهو لا يعلم ان ذلك لا يجز به من وقوعه عليها مضت أربعة
أشهر قبل أن يجامعها فهي امرأته وان علم انه لانيء الا في الجماع في هذا الباب ففاء واشهد على فمته ولم يقع
عليها حتى مضت أربعة أشهر فقد بانت منه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني
يونس قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب انه اذا آلى الرجل من امرأته قال فان كان به مرض ولا
يستطيع أن يمسه أو كان مسافراً فجلس قال فاذا فاء وكفر عن عيته فاشهد على فمته قبل أن تمضي أربعة أشهر
فلا تراه الا قد صلح له أن يمسه امرأته ولم يذهب من طلاقها شيء قال وقال ابن شهاب في رجل نوى من امرأته ولم
يبق لها عليه الا تطليقة فبريد أن يفيء في آخر ذلك وهو مريض أو مسافر أو هي مريضة أو طامت أو غائبة
لا يقدر على أن يبايعها حتى تمضي أربعة أشهر أله في شيء من ذلك رخصة ان يكفر عن عيته ولم يقدر على أن يبايعها
امرأته قال نرى والله أعلم ان فاء قبل الاربعه الأشهر فهي امرأته بعد ان يشهد على ذلك ويكفر عن عيته وان
لم يبايعها ذلك من فينته فانه قد فاء قبل أن يكون طلاقاً **حدثني** عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر
عن أبيه عن الربيع قال اتى الجماع فان هو لم يقدر على الجماع وكانت به علة من مرض أو كان غائباً أو كان
محرماً أو شئ له فيه عذر فغاء بلسانه واشهد على الرضى فان ذلك له فيء ان شاء الله * وقال آخرون اتى
المرجعة باللسان بكل حال ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا الضحاك بن مخلد عن
سفيان عن منصور وحماد عن ابراهيم قال اتى فيء بلسانه **حدثنا** ابن شهاب قال ثنا عبد الرحمن
قال ثنا حماد بن سلمة عن زياد الاعلم عن الحسن قال اتى فيء الاشهاد **حدثني** المثنى قال ثني الحاج قال
ثنا حماد عن زياد الاعلم عن الحسن مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن أيوب
عن أبي قلابة قال ان فاء في نفسه أجزاءه يقول قد فاء **حدثنا** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا
شعبة عن اسمعيل بن رجاء قال ذكر والايلاء عند ابراهيم فقال أ رأيت ان لم ينته مذكرة اذا شهد فهي امرأته
قال أبو جعفر وإنما اختلف المتخالفون في ناول النبي وعلى قدر اختلافهم في معنى اليمين التي تكون ايلاء فن
كان من قوله ان الرجل لا يكون مولياً من امرأته الا بلاء الذي ذكره الله في كتابه الا بالخلف عليها أن
لا يجامعها جعل النبي الرجوع الى فعل ما حلف عليه أن لا يفعله من جماعها وذلك الجماع في الفرج اذا قدر
على ذلك وأمكنه واذ لم يقدر عليه ولم يمكنه باحداث النية أن يفعله اذا قدر عليه وأمكنه وأبدي ما نوى من ذلك
بلسانه ليعلم المسلمون في قول من قال ذلك وأما قول من رأى ان اتى فيء وهو الجماع دون غيره فانه لم يجعل العائق
له عذراً ولم يجعل له مخرجاً من عيته غير الرجوع الى ما حلف على تركه وهو الجماع وأما من كان قوله انه قد يكون
مولياً من امرأته بالخلف على تركه كما لها أو على أن يسوءها أو يغيظها أو ما أشبه ذلك من الاعيان فان النبي عنده
الرجوع الى ترك ما حلف عليه ان يفعله مما فاء به من مساءتها بالعزم على الرجوع عنه وأبدي ذلك بلسانه في كل
حال عزم فيها على النبي وأولى الاقوال بالصحة في ذلك عندنا قول من قال النبي هو الجماع لان الرجل لا يكون
مولياً عندنا من امرأته الا بالخلف على ترك جماعها المدة التي ذكرنا للعلل التي وصفنا قبل واذا كان ذلك هو
الايلاء فالنبي الذي يبطل حكم الايلاء عنه لاشك انه غير جائز أن يكون الاما الذي آلى عليه خلافاً لانه
اتما جعل حكمه ان يفتى الى ما آلى على تركه كما لحكم الذي بينه الله لهم في كتابه كان النبي الى ذلك معلوماً انه
فعل ما آلى على تركه ان أطاقه وذلك هو الجماع غير انه اذا حيل بينه وبين النبي الذي هو الجماع بعد زفير
كأن نازكها على الحقيقة لان المرء انما يكون نازكاً الى فعله وتركه سبيل فاما من لم يكن له الى فعل
أمر سبيل فغير كائن نازكاً واذا كان ذلك كذلك فاحداث العزم في نفسه على جماعها مجزئ عنه في حال العذر
حتى يجرد السبيل الى جماعها وان أبدي ذلك بلسانه واشهد على نفسه في تلك الحال بالاوبة والنبي كان أعجب

قال صلى الله عليه وسلم لعائشة حين حاضت افعل ما يفعله الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت قوله عز من قائل فلا رفقت ولا فسوق الى
ولاجدال من قرأ بفتح اللام أو برفعها فلا اشكال ومن قرأ برفع الاولين وفتح الاخير فتميل لان الاوامين مجمولان على معنى النهي كانه قبيل

فلا يكون رث ولا فسوق ثم أخبر بانتهاء الجدل أي لاشك ولا خلاف في الحج وذلك أن قريشا كانت تخالف سائر العرب فتمتق بالمشعر الحرام وسائر العرب يعفون بعرفه وكانوا يقدمون الحج سنويًا ثم حرم سنة وهو النسيء (٢٤١) فرد إلى وقت واحد ودال الوقوف إلى عرفة

فأخبر الله تعالى أنه قد ارتفع الخلاف في الحج وربما استدلت على أن المنهي عنه هو الرث والفسوق دون الجدل بقوله صلى الله عليه وسلم من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج كهيئته يوم ولدته أمه وأنه لم يذكر الجدل وقيل الاهتمام بنفي الجدل أشد من الاهتمام بنفي الرث والفسوق فلذلك قرئ كذلك أما الأول فلأن الرث عبارة عن قضاء الشهوة والجدل مشتمل على ذلك لأن الجدل يشتمل على تشبه قوله والفسوق عبارة عن مخالفة أمر الله والمجادل لا ينفذ للمحقق وكثيرا ما يقدم على الإيذاء والابحاش يؤدي إلى العداوة والبغضاء فدل على أن الجدل مشتمل على جميع أنواع القبح وأمان القراءة تفيد ذلك فلان الفتح يقتضي نفي الماهية وانتفاؤها بوجوب انتفاء جميع أفرادها وأما الرث فلا بوجوب انتفاء جميع أفراد الماهية بل يجوز فيكون الفتح أدل على عموم النفي أما تفسير الرث فعن ابن عباس هو الجماع وله في العمرة وفي الحج نتائج منها فساد النسك يروى ذلك عن عمر وعلي وابن عباس وغيرهم من الصحابة واتفق

إلى القول في تأويل قوله تعالى (فان الله غفور رحيم) اختلف أهل التأويل في تأويل ذلك فقال بعضهم معنى ذلك فان الله غفور رحيم فيما اجترتم به فيسئلكم اليمن من الخنث في اليمن التي حلفتم عليهن بالله أن لا تعسوهن رحيم بكم في تخفيفه عنكم كفارة إيمانكم التي حلفتم عليهن ثم حثتم فيه ذكر من قال ذلك حدثنا محمد بن بشر قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن فان فاؤا فان الله غفور رحيم قال لا كفارة عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن قتادة عن الحسن قال اذا فاء فلا كفارة عليه حدثنا المنثي قال ثنا جاد بن موسى قال أنا ابن المبارك قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يرون في قول الله فان فاؤا فان الله غفور رحيم ان كفارته فيه وهذا التأويل الذي ذكرناه والتأويل الواجب على قول من زعم ان كل حانث في يمين هو في المعام عليها خرج فلا كفارة عليه في حنثه فيها وان كفارته الخنث فيها وأما على قول من أوجب على الحانث في كل يمين حلف بها برا كان الخنث فيها أو غير بر فان تأويله فان الله غفور للمولين من نساءهم فيما حنثوا من ايلاتهم بان فاؤا فكفروا وإيمانهم بما أزم الله الحانثين في أيهم من الكفارة فرحيم بهم بإسقاط عنهم العقوبة في العاجل والآجل على ذلك بتكفيرها بما يفرض عليهم من الجزاء والكفارة بما جعل لهم من المهل الأشهر الاربعه فلم يجعل فيها للمرأة التي آلى منها زوجها ما جعل لها بعد الأشهر الاربعه كما حدثني المنثي قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال ثنا يحيى بن بشر انه سمع عمر مرة يقول للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق قال وتلك رحمة الله ملكه أمرها الاربعه الأشهر الامن معذرة لان الله قال واللاتي يتخافون نشوزهن فعطوهن واهجروهن في المضاجع ذكر بعض من قال اذا فاء المولى فعليه الكفارة حدثني المنثي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نساءهم تربص أربعة أشهر وهو الرجل يحلف لامرأته بالله لا ينسكها فبتربص أربعة أشهر فان هو نسكها كفر يمينه باطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحريم برقة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام حدثني المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا يونس قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب بنحوه حدثنا المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا جاد بن سلمة عن جاد عن ابراهيم قال اذا آلى فغشها قبل الاربعه الأشهر كفر عن يمينه حدثني المنثي قال ثنا حبان قال أنا ابن المبارك قال أنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم في النكاح بولي منها زوجها قال هذه في محراب منسئل عنها أصحاب عبد الله فقالوا اذ لم يستطع كفر عن يمينه واشهد على النبي صلى الله عليه وسلم قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال ان فاء فيها كفر يمينه وهي امرأته حدثت عن عمر عن ابن جعفر عن أبيه عن الربيع مثله حدثنا أبو بكر بن قريظ قال ثنا غنم عن الاعمش عن ابراهيم في الإيلاء قال يوقف قبل أن تضي الاربعه الأشهر فان راجعها فهي امرأته وعليه يمين بكفرها اذا حنث قال أبو جعفر وهذا التأويل الثاني هو الصحيح عندنا في ذلك لما قد بينا من العلل في كتابنا كتاب الإيمان من ان الخنث موجب الكفارة في كل ما ابتدأ به الخنث من الإيمان بعد الخلف على معصية كانت اليمين أو على طاعة الله في تأويل قوله تعالى (وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم) اختلف أهل التأويل في معنى قول الله تعالى ذكره وان عزموا الطلاق فقال بعضهم معنى ذلك للذين يؤلون أن يعتزلوا من نساءهم تربص أربعة أشهر فان فاؤا فرجعوا إلى ما أوجب الله لهم من العشرة بالمعروف في الأشهر الاربعه التي جعل الله لهم تربصهم منهن وعن جماعة من عشرين في ذلك بالواجب فان الله لهم غفور رحيم وان تركوا النبي واليمين في الأشهر الاربعه التي جعل الله لهم التربص فيهن حتى ينقضين طلق منهم نساءهم اللاتي آلوهم من بعضهن ومضين عندنا في ذلك هو الدلالة على نكاح المولى على طلاق امرأته التي آلى منها ثم اختلف متأولوهذا

الفقهاء عليه بعدهم وانما يفسد الحج بالجماع اذا وقع قبل التحلل لقوة الاحرام ولا فرق بين ان يقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده بخلافه حنث قال لا يفسد بالجماع بعد الوقوف ولكن يلزمه الغديه وأما الجماع بين

التخليل فلا أثر له في الفساد على الصحيح وعن مالك وأحمد أنه يغسد ما بقي شيء من حرمة وتفسد العمرة أيضا بالجماع قبل حصول التخليل ووقت التخليل عنها بعد الفراغ من الحلق بناء على أنه نسك وهو (٢٤٢) الأصح فتفسد العمرة بالجماع قبل الحلق واعلم أن للعمرة تحللا واحدا وذلك

إذا طاف وسعى وحلق وللحج تحللان وذلك أنه إذا أتى باثنين من الرمي والحجر والحلق والطواف أعنى الرمي والحلق أو الرمي والطواف أو الحلق والطواف حصل التخليل الأول وهو بإحسة جميع المحظورات من التطيب والقلم ولبس المخيط وقتل الصيد وعقد الذكاح إلا الجماع فإنه لا يحل إلى الاتيان بالامر الثالث فإذا أتى به حل الجماع أيضا وهو المراد بالتخليل الثاني قال الأئمة الحج بطول زمانه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فابح بعض محظوراته دفعه وبعضها أخرى قال صلى الله عليه وسلم إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم التطيب واللباس وكل شيء إلا النساء والواطوئان البهيمية في الافساد كالوطء في الفرج وبه قال أحمد خلافا لابي حنيفة فيها وما لمالك في اتيان البهيمية ثم سائر العبادات لحرمة لها بعد الفساد ويصير الشخص بالفساد خارجا منها لكن الحج والعمرة وان فسدا يجب المضي فيها وذلك باتمام ما كان بفعله لولا عروض الفساد روى عن عمرو بن عبد عباس وغيرهم من أفسد بجه مضي في فاسده وقضى

التأويل بينهم في الطلاق الذي يلحقها بمضى الأشهر إلا بعثت فقال بعضهم هو تطليقة بائنة ذكر من قال ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن قتادة عن حلاس أو الحسن عن علي قال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا ابن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنا أبي عن قتادة أن عليا وابن مسعود كانا يجعلانها تطليقة إذا مضت أربعة أشهر وهي أحق بنفسها قال قتادة وقول علي وعبد الله أعجب إلى في الإيلاء حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن أن عليا قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر بانت بتطليقة حدثنا ابن أبي الشوارب قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معمر بن عطاء الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت كانا يقولان إذا مضت الأربعة الأشهر فهي واحدة بائنة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أنا عطاء الخراساني قال سمعتني أبا سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ففررت به فقال ما قال لك ابن المسيب فحدثته بقوله فقال أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها حدثنا علي بن سبيل قال ثنا الوليد بن الأوزاعي عن عطاء الخراساني قال ثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان قال إذا مضت أربعة أشهر من يوم آلت تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن معمر أو حدثت عنه عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة عن عثمان بن عفان كانا يقولان إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلت عبد الله بن أنيس من امرأته فكنت ستة أشهر فأتى ابن مسعود فسأله فقال أعلمها أنها لمكث أمرها فاتاها فآخبرها وأصدقها رطلين وروى حدثني يعقوب بن إبراهيم قال ثنا هشيم قال أنا أنس بن إبراهيم عن عبد الله أنه كان يقول في الإيلاء إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة حدثني يعقوب قال ثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله مثل ذلك حدثني أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال آلت عبد الله بن أنيس من امرأته قال نخرج فغاب عنها ستة أشهر ثم جاء فدخل عليها فقيل إنهم قد بانك فأتى عبد الله فذكر ذلك له فقال له عبد الله قد بانك فأتها واعلمها وأخطبها إلى نفسها فاتاها فاعلمها أنها قد بانك منه وخطبها إلى نفسها وأصدقها رطلين وروى حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الوهاب عن عطاء قال ثنا داود عن عامر عن ابن مسعود أنه قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا داود عن عامر أن رجلا من بني هلال يقال له فلان بن أنس أو عبد الله بن أنس أراد من أهله ما يريد الرجل من أهله فابت خالف أن لا يقر بها فظفر على الناس بعث من الغد فخرج فغاب ستة أشهر ثم قدم فأتى أهله ما يرى أن عليه باسا فخرج إلى القوم فحدثهم بسخطه على أهله حيث خرج ورضاه حين قدم فقال القوم فأنها قد حرمت عليك فأتى ابن مسعود فسأله عن ذلك فقال ابن مسعود ما علمت أنها حرمت عليك قال لا قال فانطلق فاستاذن عليها فأنها ستفكر ذلك ثم أخبرها أن يمينك التي حلفت عليها صارت طلاقا وأخبرها أنها واحدة وإنما أمك بنفسها فان شئت خطبها فكانت عندك على ذمتين والأفهي أمك بنفسها حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن علي بن نديم عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله قال في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة وتعتد ثلاثة قروء حدثنا ابن بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن منصور والأعمش ومغيرة عن إبراهيم أن عبد الله بن أنيس آلت من امرأته مضت أربعة أشهر ثم جامعها وهو ناس فأتى علقمة فذهب به إلى عبد الله فقال عبد الله بانك فخطبها إلى نفسها فاصدقها رطلين فضة

من قابل ومن نتاج الفساد الكفارة يستوى فيها الحج والعمرة وخصاله الخمس على الترتيب بدنتان وجدها لان الصحابة حدثني
بها وعلى البدنة والافقرة والاذب مع من التيم والاقومت البدنة درايم والدرهم طعما فان لم يجد الطعام صام عن كل يدويه او من التناج

القضاء باتفاق لمارو يناعن كبار الصحابة وقضى من قابل سواء كان المقضى عن فرض أو تطوعا فان القضاء واجب وأصح الوجهين في القضاء انه على القول الاعلى التراخي لانه لزم وتضيق بالشرع وعو يدل عليه ظاهر قول الصحابة (٢٤٣) وقضى من قابل وكذا الكلام فيمن ترك

الصوم أو الصلاة بعدوان
على الاشبهة لان جواز
التأخير نوع ترفيه وتخفيف
والمتعدي لا يستحق ذلك ولو
كانت المرأة مخرمة نظر ان
جامعها وهي نائمة أو مكرهة
لم يفسد سجدها والافسد
ولكن لا يجب على أصح
القولين الا بدنة واحدة
عنها جميعا واذا أفسد سجده
بالجماع ثم جامع ثانيا فان
لم يفسد عن الاول لزم بدنة
أخرى وان فدى لم يلزم الا
شاة وعن الحسن الرضا كل
ما يتعلق بالجماع فليس
للمحرم التقبيل بالشهوة ولا
المباشرة فيما دون الفرج
فلو باشر شيئا منها عدا
فالقضية روى عن علي وابن
عباس انهما أوجبا بالقبلة
شاة وان كان ناسيا لم يلزمه
شيء ولا يفسد شيء من
مقدمات الجماع الحج ولا
يوجب البدنة بحال سواء
أترل أو لم ينزل وبه قال أبو
حنيفة وعند مالك يفسد
الحج اذا أترل وهو أطهر
الروايتين عن أحمد وقيل
الرفث باللسان ذكر
الجماعة وما يتعلق به والرفث
باليد اللبس والغمز
والرفث بالفرج الجماع
وقيل الرفث هو قول الخنا
والغمز لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا كان يوم صوم
أحدكم فلا يرفث ولا يجمل

حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بصير ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب
قال ثنا أبو بصير عن أبي قلابة ان النعمان بن بشير رأى من أمر أنه فضر ب ابن مسعود فغذاه وقال اذا مضت
أربعة أشهر فاعترف بتطبيقه حدثنا محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المعتمر قال سمعت داود بن عامر ابن
مسعود قال في المولى اذا مضت أربعة أشهر ولم يعنى فقد بان منه امرأته بواحدة وهو خاطب حدثنا محمد بن
بشار قال ثنا ابن مهدي قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزم الطلاق انقضاء
الاربعة الأشهر حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس مثله حدثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي نجيع عن عطاء عن ابن عباس انه
قال في الايلاء اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا خالد بن مخلد عن
جعفر بن زرقان عن عبد الاعلى بن ميمون بن مهران عن عكرمة انه قال اذا مضت الاربعة الأشهر فهي تطليقة
بائنة فذكر ذلك عن ابن عباس حدثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا أبو بصير عن يزيد بن زبادة عن أبي الجعد عن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الاربعة حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع
قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس مثله حدثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل قال ثنا
الاعمش عن حبيب بن سعيد بن جبيران أمير مكة سألته عن المولى فقال كان ابن عمر يقول اذا مضت أربعة
أشهر ملكت أمرها وكان ابن عباس يقول ذلك حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص عن الحجاج عن الحكم
عن مقسم عن ابن عباس قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا حفص
عن حجاج عن سالم المكي عن ابن الحنفية مثله حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي
وشيب عن الليث بن يزيد بن أبي حبيب عن أبيان بن صالح عن ابن شهاب ان قبيصة بن ذؤيب قال الايلاء
هي تطليقة بائنة وتأنف العدة وهي أمك بامرها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن
الشعبي عن شريح انه أنما رجل فقال اني آليت من امرأتي فمضت أربعة أشهر قبل أن آتي قال شريح وان
عزموا الطلاق فان الله سميع عليم لم يزد عليها فاني مسروقا فذكر ذلك له فقال برحم الله أبأ أمية تلوانا فلنا
مثل ما قال لم يفرج أحد عنه وانما أنه لفرج عنه ثم قال هي تطليقة بائنة وانت خاطب من الخطاب
حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن مغيرة انه سمع الشعبي يحدث انه شهد شريحا
وسأله رجل عن الايلاء فقال للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر الاية قال فمضت من عنده فأنبت
مسروقا فقلت يا أبأ عائشة وأخبرته بقول شريح فقال برحم الله أبأ أمية تلوانا فلنا مثل ما قال لم يفرج
كان يفرج عن مثل هذا ثم قال اذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا
أبو داود عن جرير بن حازم قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أبو بصير سألت سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد
الرحمن فقالا اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو داود عن جرير بن
حازم عن قيس بن سعد عن عطاء قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة ويخطبها في العدة حدثنا
محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر عن أبيه في الرجل يقول لامرأته والله لا يجمع رأسي ورأسك شيء أبدا
ويحلف أن لا يقربها أبدا فان مضت أربعة أشهر ولم يعنى كانت تطليقة بائنة وهو خاطب قول علي وابن
مسعود وابن عباس والحسن حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن
الحسن انه سئل عن رجل قال لامرأته ان قربتك فانت طالق ثلاثا قال اذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة
بائنة وسقط ذلك حدثنا سوار قال ثنا بشر بن المغضل حدثنا أبو هشام قال ثنا وكيع جميعا
عن يزيد بن ابراهيم قال سمعت الحسن ومحمد في الايلاء قال اذا مضت أربعة أشهر فقد بان بتطبيقه بائنة
وهو خاطب من الخطاب حدثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن محمد قال كنا نتحدث في

فان امرؤ شاتمه فليقل اني صائم وعن أبي عبيدة الرفث الالفاس وعنه الرفث اللغوي الكلام وأما الفسوق فهو الخروج عن الطاعة وحدوده
الشرعية فيشمل كل المعاصي قال تعالى فسق عن أمره وقيل هو التناثر بالالقاب والسباب قال تعالى لا تناثروا بالالقاب بس الايهام

الفسوق بعد الايمان وقال صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وقيل الايداء والايحاش ولا يضار كاتب ولا شهيد وان تغفلوا فانه فسوق بكم وعن ابن زيد وهو الذبح للاصنام (٢٤٤) ولانا كلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لغسق وقيل الرفث هو الجماع ومقدماته مع

الائمة انهم اذا مضت اربعة اشهر فهى تطلقه بائنة **حدثنا** أبو كريب قال ثنا غنم عن الاعش عن ابراهيم في الايلاء قال ان مضت يعني اربعة اشهر بانت منه **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن النخعي قال ان قريش اقبلت اربعة اشهر فقد بانت منه بثلاث وان تركها حتى تمضي الاربعة اشهر بانت منه بايلاء في رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثا ان قريشك سنة **حدثنا** ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا نبي عن قتادة قال أعظم عبيد الله بن زياد عند هندی ايسله أم عثمان ابنة عمر بن عبد الله فلما أتاها أمرت جوارها فاعلقت الابواب دونه خلف أن لا ياتها حتى تأتبه فقيل له ان مضت اربعة اشهر ذهبت منك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف قال بلغني أن الرجل اذا آلى من امرأته فضت اربعة اشهر فهى تطلقه بائنة ويخطها ان شاء **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا نبي عن أبي قال ثنا نبي عن أبيه عن ابن عباس قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة اشهر في الذي يقسم وان مضت الاربعة اشهر فقد حرمت عليه فتعد عدة المطلقة وهو أحد الخطاب **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن قبيصة بن ذؤيب قال اذا مضت الاربعة اشهر فهى تطلقه بائنة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وهذا في الرجل يولي من امرأته ويقول والله لا يجتمع رأسي ورأسك ولا أقر بك ولا أغشاك فكان أهل الجاهلية يعدونه طلاقا فقد الله لها اربعة اشهر فان فاء فيها كفر يمينه وهى امرأته وان مضت اربعة اشهر ولم يغنى فهى تطلقه بائنة وهى أحق بنفسها وهو أحد الخطاب **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمر قال ثنا أسباط عن السدي للذين يؤولون من نساءهم تربص اربعة اشهر قال كان ابن مسعود وعمر بن الخطاب يقولان اذا مضت اربعة اشهر فهى طالق بائنة وهى أحق بنفسها **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو وهب عن جوير عن الضحك للذين يؤولون الآية هو الذي يخلف ان لا يقرب امرأته فان مضت اربعة اشهر ولم يغنى ولم يطلق بانت منه بالايلاء فان رجعت اليه فمهر جديد ونكاح بينة ورضي من المولى * وقال آخرون بل الذي يلحقه بالامضى الاربعة اشهر تطلقه تلك فيها الزوج الرجعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت اربعة اشهر فواحدة وهو أملك لرجعتها **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطلقه تلك الرجعة **حدثنا** أبو هشام قال ثنا ابن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن مكحول قال اذا مضت اربعة اشهر فهى تطلقه تلك الرجعة **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال هي واحدة وهو أحق بها يعني اذا مضت الاربعة اشهر وكان الزهري يفتي بقول أبي بكر هذا **حدثني** المثني قال ثنا أبو صالح ثنا الليث قال ثنا يونس قال قال ابن شهاب حدثني سعيد بن المسيب أنه قال اذا آلى الرجل من امرأته فضت الاربعة اشهر قبل أن يبيء فهى تطلقه وهى أملك لهما ما كانت في عدتها **حدثنا** أبو هشام قال ثنا يحيى بن عمار قال ثنا أبو يونس القوي قال قال الى سعيد بن المسيب ممن أنت قال قلت من أهل العراق قال لعلي بن يقطين اذا مضت اربعة اشهر فقد بانت لا ولو مضت اربعة اشهر من عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج بن رشدين قال ثنا عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه قال في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر فهى تطلقه ونسب قبل عدتها وزوجها أحق برجعتها **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال كان ابن شبرمة يقول اذا مضت اربعة اشهر فله الرجعة ويخاصم بالقرآن ويتأول

الحليلة والفسوق ذلك مع الاجنبية وأما الجسد فانه فعال من المجادلة وأصله من الجسد والقتل كأن كل واحد من الخصمين يروم أن يقتل صاحبه عن رأيه واختلاف المفسرون فيسه فعن الحسن هو الجسد الذي يغضى الى السباب والتكذيب والتجهيل وانه واجب الاجتناب في كل حال الا أنه مع الرفقاء وفي الحج أسمع كلبس الحرب في الصلاة وقال محمد بن كعب القرظي ان قريشا كانوا اذا اجتمعوا يجني قال بعضهم جئنا أمم وقال آخرون بل جئنا أمم وقال آخرون بل جئنا أمم فنهاهم الله عن ذلك وقال مالك في الموطن الجسد في الحج ان قريشا كانوا يقفون عند المشعر الحرام في المزدلفة بقزح وانه جبل هناك وغيرهم يقفون بعرفات وكل من الغريقين يقول تحسن أصوب وقال القاسم بن محمد كانوا يجعلون الشهور على العدد فيختلفون في يوم النحر بسبب ذلك فبعضهم يقول هذا يوم عيدو يقول آخرون بل غدا وانه قيل لهم قد بينا لكم أن الالهة هي مواقيت الحج فاستقيموا على ذلك ولا تجادلوا فيه قال الغفالي ويدخل في هذا النهي

هذه ماجادلوا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أمرهم بفضح الحج الى العمرة فسوق ذلك عليهم وقالوا تروح الى منى وهذا كبرنا قطر منيا فقال صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من أمرى ما استدرت ما سقت الهدى ولعلها عمرة فتركو الجسد حينئذ وقال عبد

الرحمن بن زيد بعد الهم في الحج اختلافهم في ان اجهم المصيب مقام ابراهيم وقيل انه النسبي ثم وعان ذلك فان الزمان قد عاد الى ما كان عليه الحج في وقت ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال القاضي أبو بكر الباقلاني لو حل النفي في الالفاظ (٢٤٥) الثلاثة على الخبر وجب أن يحتمل الرفض

على الجماع والفروق على الزنا والجدال على الشك في الحج ليصح خبر الله تعالى بان هذه الاشياء لا توجد مع الحج المعتبر وان حملنا الكلام على النهي صح أن يراد بالرفض الجماع ومقدماته وقول الفحش وبالقسوق جميع أنواعه وبالجدال جميع أصنافه فغلب هذا يكون في الآية بعث على الاخلاق الحيدة والآداب الحسنة وبالحقيقة لارفت نهي عن طاعة القوة الشهوية التي توجب الانهماك في الفجور ولا فسوق اشارة الى قهر القوة الغضبية الداعية الى التمرد والاستعلاء ولا جدال رمز الى تسخير القوة الوهمية التي تحمل الانسان على الخلاف في ذات الله تعالى وصفاته وأفعاله وأحكامه فنفه تنشأ الآراء المتخالفة والاهواء المتضادية والعقائد الفاسدة والمذاهب الباطلة واعلم أن الجدال ليس منها عنه بجميع أقسامه وانما المذموم منه هو الذي منشأه صرف العصبية ومحض المراء لتنفيد الآراء الزائفة وتحصيل الاعراض الزائفة والاعتراض الفارعة وأما التنبع عن الدين القويم والدعاء الى الصراط المستقيم والزمام الخصم اللدوا الحسام

هذه الآية وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ثم نزع للذين يؤلون من نسايتهم تر بص أر بعة أشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال قال أبو عمرو ونحوه في ذلك يعني في الایلاء على قول أصحابنا الزهري ومكحول انها تطلقه بمعنى مضي الار بعة الاشهر وهو أملك بها في عدتها * وقال آخرون معنى قوله للذين يؤلون من نسايتهم الى قوله فان الله سميع عليم للذين يؤلون على الاعتزال من نسايتهم تنظر أر بعة أشهر بامرهم وأمرها فان فاؤا بعد انقضاء الاشهر الار بعة الهن فرجعوا الى عشرتهن بالمعروف وترك هجرتهن وأتوا الى غسبانهم وجماعهن فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فاحذروهن طلاقا بعد الاشهر الار بعة فان الله سميع اطلاقهم اياهن عليم بما فعلوا بهن من احسان واساءة وقال متاولو هذا التار يل مضي الاشهر الار بعة بوجوب للمرأة المطالبة على زوجها المولى منها النفي والطلاق ويجب على الساطان أن يعف الزوج على ذلك فان فاء أو طلق والاطلاق عليه السلطان ذكر من قال ذلك حد ثنا علي بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال أنا المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر قال في الایلاء لاشئ عليه حتى يوقف فطلق أو يسك حد ثنا عبد الله بن أحمد بن شعيب قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن المثنى عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمرو بن الخطاب مثله حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا غندر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت سعيد بن جبیر يحدث عن عمرو بن الخطاب أنه قال في الایلاء اذامضت أر بعة أشهر لم يجعله شياً حد ثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن عيينة عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي أنه كان يعف المولى بعد الار بعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي قال الایلاء يوقف حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يعف حد ثنا ابن بشار قال ثنا يحيى بن سفيان عن الشيباني عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عن علي أنه كان يوقف حد ثنا أبو بكر قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال يوقف المولى عند انقضاء الار بعة الاشهر حتى يفيء أو يطلق قال أبو بكر قال ابن ادريس وهو قول أهل المدينة حد ثنا أبو هشام الرافعي قال ثنا ابن فضيل عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله حد ثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان بن الحكم عن علي قال المولى اما أن يفيء واما أن يطلق حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس أن عثمان كان يعف المولى بقول أهل المدينة حد ثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن أبي ثابت قال لعيث طاوس افسا الله فقال كان عثمان ياخذ بقول أهل المدينة حد ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الصمد قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء أنه قال ليس له أجل وهي معصية يوقف في الایلاء فاما أن يسك واما أن يطلق حد ثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء قال في الایلاء اذامضت أر بعة أشهر فانه يوقف اما أن يفيء واما أن يطلق حد ثنا ابن المثنى قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان أبا الدرداء كان يقول هي معصية ولا تحرم عليه امرأته بعد الار بعة الاشهر ويجعل عليها العدة بعد الار بعة الاشهر حد ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة ان أبا الدرداء وسعيد بن المسيب قالوا يوقف عند انقضاء الار بعة الاشهر فاما أن يفيء واما أن يطلق ولا يزال مقبياً على معصية حتى يفيء أو يطلق حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة ان أبا الدرداء وعائشة قالوا يوقف المولى عند انقضاء الار بعة فاما

المعاند للجموع بمقدمات مشهورة وآراء مجتودة حتى يستقر الحق في مركزه ويضمحل صولة الباطل ويؤكد ربه في قوله عز من قائل وجادلهم بالتي هي أحسن وانه احدى شعب اليمان وقد يكون أنجح من قاطعة البرهان وما تفعلا من خير يعلم الله لم يتعرض لمقابل الخبر وإن

كان عالماً به أيضاً النكته هي انى اذا علمت منك الخبز كرتة وشهرته واذ اعلمت منك ضده اُخفيتهُ وسرته لتعلم انه اذا كانت رجعتي بك هكذا في الدنيا فكيف يكون في العقب وفيه ترغيب (٢٤٦) للقطيعين وايدان بانهم من المحسنين الاحسان أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن

تراه فانه رآك والعباد الصالح اذا علم اطلاق مولاه على سرأثره وخفاياه اجتهدي أداء ما أمره واحـ ترز عن ارتكاب ما نهاه ومن غاية عنايته حثهم على الخير بعد ما نهاهم عن الشر ليستعملوا مكان الرث الثقب وبدل الفسوق رعاية الحقوق ومقام الجـ دال والشقاق الوفاق مع الزفاق تميميا لـ كرام الاخلاق وتنبها على شرف النفس وطيب الاعراق بدليل قوله وتزودوا فان خير الزاد التقوى أى اجعلوا زادكم الى الآخرة اتقاء القبائح فان ذلك خير الزاد وليس السفر من الدنيا أهون من السفر في الدنيا وهذا لا يبدله من زاد فكذا ذلك بل يزاد فان زاد الدنيا يخلصك عن عذاب منقطع موهوم وزاد الآخرة ينجيك من عذاب أبدي معلوم زاد الدنيا يوصلك الى متاع الغرور وزاد الآخرة يبلغك دار السرور وزاد الدنيا سبب حصول حظوظ النفس وزاد الآخرة سبب الوصول الى عتبة الجلال والقدس اذا أنت لم تر حبل بزاد من التقى ولا فيت بعد الموت من قد تزودا

أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن أبي الدرداء وسعيد بن المسيب نحوه حد ثنا أبو بكر يـ قال ثنا أبو ادريس قال ثنا الحسن بن علي بن فضال قال ثنا عائشة بوقف عند انقضاء الاربعه الاشهر فاما أن يفي ءواما أن يطلق قال قلت أنت سمعتها قال لا تبكتني حد ثنا ابراهيم بن مسلم بن عبد الله قال ثنا عمران بن ميسرة قال ثنا ابن ادريس قال ثنا حسن بن الغرات بأسناده عن عائشة مثله حد ثنا أبو بكر يـ قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الجبار بن الورد عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت اذا آلى الرجل أن لا يمسه أربعه اشهر فاما أن يمسه كما أمره الله واما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد وناجيه بن بكر وابن أبي الزناد عن أبي الزناد قال أخبرني القاسم بن محمد أن خالد بن العاص المخزومي كانت عنده ابنة أبي سعيد بن هشام وكان يحلف فيها مرارا كثيرة لا يقربها الزمان الطويل قال فسمعت عائشة تقول له ألا تفتي الله يا ابن أبي العاص في ابنة أبي سعيد ما تخرج أما تقرأ هذه الآية التي في سورة البقرة قال فكأنها أتتوه ولا ترى أنه فارق أهله حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا يحيى بن سعيد بن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه قال في المولى لا يحل له الا ما أحل الله له اما أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا نعيم بن المنتصر قال أنا عبد الله بن غير قال أنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر نحوه حد ثنا أبو بكر يـ قال ثنا ابن ادريس قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر قال لا يجوز للمولى أن لا يفعل ما أمره الله يقول يبين رجعتها أو يطلق عند انقضاء الاربعه الاشهر يبين رجعتها أو يطلق قال أبو بكر يـ قال ابن ادريس وزاد فيه وراجعت فيه فقال قولاً معناه أن له الرجعة حد ثنا أبو بكر يـ قال ثنا ابن ادريس قال ثنا شعبة عن سماك عن سعيد بن جبير بن عمر قال نحوه وان قول ابن عمر حد ثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا جرير بن حازم قال أنا نافع ان ابن عمر قال في اليبلاء بوقف عند الاربعه الاشهر حد ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال اذا آلى الرجل أن لا يمسه أربعه اشهر فاما أن يمسه كما أمره الله واما أن يطلقها لا يوجب عليه الذي صنع طلاقا ولا غيره حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن اليبلاء فقال الامراء يقضون بذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا عمر بن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال بوقف المولى بعد انقضاء الاربعه فاما أن يطلق واما أن يفي حد ثنا عبد الله بن أحمد بن شيبويه قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن عمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه قال سألت اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يولى من امرأته فسكاهم يقول ليس عليه شيء حتى تمضي الاربعه الاشهر فيوقف فان قام والاطلاق حد ثنا ابن المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن سعيد بن المسيب في الرجل يولى من امرأته قال كان لا يرى أن تدخل عليه فرقة حتى يطلق حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن سعيد بن المسيب في اليبلاء اذا مضت أو بعدة أشهر انما يجعله الله وقنا لا يحل له أن يجاوز حتى يفي ء أو يطلق فان تجاوزت قد عصى الله لا تحرم عليه امرأته حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال اذا مضت أربعه اشهر فاما أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قنادة عن ابن المسيب في اليبلاء بوقف عند انقضاء الاربعه الاشهر فاما أن يفي ءواما أن يطلق حد ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن معمر بن مروان عن عطاء الخراساني قال سألت ابن المسيب عن اليبلاء فقال بوقف حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن عطاء الخراساني عن ابن المسيب وابن طاوس عن أبيه قال لا يوقف

ندمت على ان لا تكون مثله * وانك لم ترصد كما كان أرسدا وقيل نزلت في ناس من اليمن كانوا يجحون بغير زاد المولى ويقولون نحن متوكلون ثم كانوا يسألون الناس ور بما ظلموهم وغصبوهم فأمرهم الله سبحانه أن يتزودوا ما يتباغون به فان خير الزاد ما تكفون

عن وجوهكم السؤال وانفسكم عن الظلم وفيه دليل على أن القادر على استصحاب الزاد في السفر اذا لم يستصحب عصى الله في ذلك فغيبه ابطال
حكمة الله تعالى ورفع الوسائط والروابط التي عليها تدور المناجج وبها تنتظم المصالح (٢٤٧) روى أن بعض العارفين زهد فبلغ من

زهده ان فارق الناس وخرج
من الامصار وقال لا أسأل
أحد شيأ حتى ياتيني رزقي
فاخذ يسبح فافام في سجع
جبل سبع عالم ياته شئ حتى
كاد يتلف فقال يارب ان
أحييتني فاتي رزقي الذي
قبهت لي والافاق قبضى اليك
فالمهمه الله تعالى في قلبه
وعزتي وجلالي لا أرزقك حتى
تدخل الامصار وتقيم بين
الناس فتدخل المدينة
وأقام بين ظهري الناس
فخاهه هذا بطعام وهذا
بشراب فاكل وشرب
فاوحس في نفسه من ذلك
فسمع أردت ان تبطل
حكمته بزهدك في الدنيا أما
علمت انه رزق العباد يادي
العباد أحب اليه من أن
يرزقهم بيد القدرة وقيل
في الآية حذف أي تزودوا
لعاجل سفركم وللأجل
فان خير الزاد التقوى
واتقون وخافوا عقابي
وفيه تنبيه على كمال عظمته
كقوله أنا أبو النجم وشعري
شعري يأولي الالباب يعني
ان قضية العقل تقوى الله
ومن لم يتقه فلا لب له في
التحقيق ولما منع الناس
عن الجدال اختلج في قلب
المكاف شبهة ان التجارة
ليكونها مقضية في الاغلب
الى النزاع في قلة القيمة
وكنتم يجب أن تكون

المولى بعد انقضاء الاربعة فاما أنت بنى عواما أنت يطلق حدشنا على بن سهل قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا
مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام منسب ذلك يعني
مثل قول عمر بن الخطاب في الابلع لاشئ عليه حتى يوقف في طلاق أو يمسك حدشنا محمد بن المني قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أنه قال في الابلع يوقف حدشن محمد بن عمرو قال ثنا
أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح وحدثني المني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أو أربعة أشهر قال اذا مضى أو أربعة أشهر أخذ فيوقف حتى
يراجع أهله أو يطلق حدشنا أبو هشام قال ثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان
وقفه بعد ستة أشهر حدشنا ابن المني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عمرو بن عبد العزيز في الابلع
قال يوقف عند الاربعة الاشهر حتى يبنى أو يطلق حدشن المني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية
عن علي عن ابن عباس قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص أو أربعة أشهر هو الرجل يحلف لامرأته بالله
لا ينكحها فتربص أو أربعة أشهر فان هو نكحها كفر عن يمينه فان مضت أو أربعة أشهر قبل أن ينكحها أخبره
السلطان أو أجبره السلطان اما أنت بنى فيراجع واما أنت يعزم فيطلق كما قال الله سبحانه حدشنا موسى بن
هرون قال ثنا عمرو بن حماد قال ثنا اسباط عن السدي للذين يؤلون من نسائهم تربص أو أربعة أشهر
فان فاؤ الآية قال كان علي وابن عباس يقولان اذا آلى الرجل من امرأته فضت الاربعة الاشهر فانه يوقف
فقال له أمسكت أو طلقت فان أمسك فهي امرأته وان طلق فهي طالق حدشن يونس قال أنا ابن وهب
قال قال ابن زيد في قوله للذين يؤلون من نسائهم قال هو الرجل يحلف أن لا يصيب امرأته كذا وكذا فجعل الله له
اربعة أشهر يتربص بها وقال قول الله تعالى ذكره تربص اربعة اشهر يتربص بها فان فاؤ فان الله شغور رحيم
وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم فاذا رفعته الى الامام ضرب له اجل اربعة اشهر فان فاء والاطلاق عليه
فان لم ترفعه فاما هو حق لها تر كنه حدشن يونس قال أنا ابن وهب عن مالك قال لا يقع على المولى طلاق حتى
يوقف ولا يكون مولا حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر فاذا حلف على اربعة اشهر فلا يبلع عليه لانه يوقف
عند الاربعة الاشهر ورسعت عنه اليمين فذهب الابلع حدشن يونس قال أنا ابن وهب عن ابن زيد قال
قال ابن عمر حتى يرفع الى السلطان وكان ابي يقول ذلك ويقول لا والله وان مضت اربعة اشهر حتى يوقف
حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا قطار قال قال محمد بن كعب القرظي وأنا مع اولئك رجلا
آلى من امرأته اربعة اشهر لم تمكنها منه حتى يجمع بينهما فان فاء فاء وان عزم الطلاق عزم حدشنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن داود بن الحصين قال سمعت القاسم بن محمد
يقول يوقف اذا مضت الاربعة * وقال آخرون ليس الابلع بشئ ذكر من قال ذلك حدشنا احمد بن
حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابن علية عن عمرو بن دينار قال سألت ابن المسيب عن الابلع فقال ليس
بشئ حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن يونس بن مهران قال سألت
ابن عمر عن رجل آلى من امرأته فضت اربعة اشهر فلم يفتي بها فافتلا هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم
تربص اربعة اشهر الآية حدشنا احمد بن حازم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت
قال ارسلت الى عطاء اساله عن المولى فقال لا علم لي به * وقال آخرون من اهل هذه المقالة بل معنى قوله وان
عزموا الطلاق ان امتنعوا من الغيبة بعد استيفاء الامام اياهم على النفي او الطلاق ذكر من قال ذلك
حدثنى ابو الوائب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة اشهر
فاء جعلها امرأته وان لم يفتي جعلها مطلقة بائنة حدشنا ابو هشام قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم
قال يوقف المولى عند انقضاء الاربعة اشهر لم يفتي فهي تطلقه بائنة * قال ابو جعفر واشبه هذه الاقوال بما دل

منهية و ايضا انها كانت محرمة في الجاهلية وقت الحج وانه امر غير مستحسن ظاهر الان المشغول بخدمة الله تعالى يجب أن لا يتسولوا بالاطماع
الدنيوية و ايضا كان من الممكن أن تقاس التجارة على سائر المباحات من الطب والمباشرة والاصطفا في كونها حظوة بالاحرام فلقد دفع هذه

الشبهة ثالثا ليس عليكم جناح أن تبتغوا أي في أن تطلبوا فضلا من ربكم عطاء منه وتفضلا أو زيادة في الرزق بسبب التجارة والربح بها كقوله
وأخرون يضربون في الأرض يبتغون (٢٤٨) من فضل الله عن أبي مسلم أنه حمل الآية على ما بعد الحج قال والتقدير واقفون في كل أفعال

الحج ثم بعد ذلك ليس عليكم جناح أن تبتغوا واكقوله فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله وزيف بان جعل الآية على موضع الشبهة أولى من جعلها الأعلى موضع الشبهة ومحل الاشتباه هو التجارة في زمان الحج وأما بعد الفراغ فالحل معلوم وقياس الحج على الصلاة فاسد فان الصلاة أعمالها متصلة فلا يحل في أثناءها لتشاغل بغيرها وأعمال الحج متفرقة تحتل التجارة في خلالها وأيضا الغناء في قوله فإذا أفضتم ظاهرة في أن هذه الأفاضة حصلت عقب ابتغاء الفضل وذلك يدل على أن المراد وقوع التجارة في زمان الحج وبوأيدي قراءة ابن عباس فضلا من ربكم في مواسم الحج وقال ابن عباس في سبب نزول الآية كانوا يتأثمون أن يتجروا أيام الحج وإذا دخل العشر بالغوا في الكف عن البيع والشراء فلم يقم لهم سوق ويسمون من يخرج للتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج وليسوا بالحاج ومعنى الداج الاعوان والمكارون من الدجاج وهو الدبيب في السير قال ابن السكيت لا يطلق الدجاج الا اذا كان جماعة ولا يقال ذلك للواحد وقيل

عليه ظاهر كتاب الله تعالى ذكره قول عمر بن الخطاب وعثمان وعلي رضي الله عنهم ومن قال بقواهم في الطلاق ان قوله فان فاذا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم انما معناه فان فاذا بعد وقف الامام اياهم من بعد انقضاء الاشهر الاربعه فرجعوا الى أداء حق الله عليهم لتسائمهم اللاتي آلوامنهن فان الله لهم غفور رحيم وان عزموا الطلاق فيطلقوهن فان الله سميع عليم اذا طلقوا عليهم بما أتوا اليهن وانما قلنا ذلك أشبهه بتاويل الآية لان الله تعالى ذكره حين قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومعلوم ان انقضاء الاشهر الاربعه غير مسموع وانما هو معلوم فلو كان عزم الطلاق انقضاء الاشهر الاربعه لم تكن الآية تختوم به ذكر الخبر عن الله تعالى ذكره انه سميع عليم كما انه لم يختم الآية التي ذكر فيها الفاعل الى طاعته في مراجعة المولى زوجته التي آلى منها وأداء حقها اليها بذكر الخبر عن انه شديد العقاب اذ لم يكن موضع وعيد على معصيته ولكنه ختم ذلك بذكر الخبر عن وصفه بنفسه تعالى ذكره بانه غفور رحيم اذ كان موضع وعيد النبي على انابته الى طاعته فكذلك ختم الآية التي فيها ذكر القول والكلام بصفته بنفسه بانه لا كلام سميع وبالفعل عليم فقال تعالى ذكره وان عزموا المأولون على نسائهم على طلاق من آلوامنهن من نسائهم فان الله سميع اطلاقهم اياهن ان طلقوهن عليهم بما أتوا اليهن مما يحل لهم ويحرم عليهم وقد استقصينا البيان عن الدلالة على صحة هذا القول في كتابنا كتاب اللطيف من البيان عن أحكام شرائع الدين في ذكرهنا عادته في هذا الموضع ﴿القول في تاويل قوله تعالى (والطلاق يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء)﴾ يعني تعالى ذكره والمطلقات اللواتي طلقن بعد ابتداء أزواجهن من وفضائهم اليهن اذا كن ذوات حيض وظهر يتر بصن بانفسهن عن نكاح الأزواج ثلاثة قروء واختلف أهل التاويل في تاويل القرء الذي عناه الله بقوله يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء فقال بعضهم هو الحيض ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء قال **حدثني** المنثري قال ثنا ابيحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع ثلاثة قروء أي ثلاث حيض يقول تعسد ثلاث حيض **حدثني** المنثري قال ثنا حجاج قال ثناهما بن يحيى قال سمعت قتادة في قوله والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء يقول جعل عدة المطلقات ثلاث حيض ثم نسخ منها المطلقة التي طلقت قبل أن يدخل بها زوجها واللاتي ينسن من الحيض واللاتي لم يحضن والحامل **حدثنا** علي بن عبد الأعلى قال ثنا الحارثي عن جوير عن الضحاك قال القروء الحيض **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن عطاء الخراساني عن ابن عباس والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** محمد بن بشير قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال قال عمرو بن دينار الاقراء الحيض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن رجل سمع عكرمة قال الاقراء الحيض وليس بالطهر قال تعالى فطلقوهن لعدتهن ولم يقل لعدتهن **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال أنا يزيد قال أنا جوير عن الضحاك في قوله والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء قال ثلاث حيض **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء أما ثلاث قروء فثلاث حيض **حدثنا** جريد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن ابراهيم النخعي انه رفع الى عمر فقال لعبد الله بن مسعود لتقولن فيها فقال أنت أحق أن تقول قال لتقولن قال أقول ان زوجها أحق به امام تغتسل من الحيضة الثالثة قال ذلك رأى واقفت ما في نفسي ففضي بذلك عمر **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن قتادة ان عمر بن الخطاب قال لابن مسعود فذكر نحوه **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي ان عمر بن الخطاب وابن مسعود قالوا زوجها أحق به امام تغتسل أو قال لا يحل لها

كانت عكاظ ومجنته وذو الحجاز أسواقهم في الجاهلية يتجرون فيها في أيام الموسم وكانت معاشهم منها فاجاء الاسلام تأموا الصلاة فرفع عنهم الجحج ومن المعلوم انه انما يباح ما لم يشغل عن العبادة ومن ابن عمر ان رجلا قال له انا قوم نكروى في هذا الوجه يعني في طريق الحج

وان قوما يزعمون أن لاجلنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سئلت عنه فلم يزد عليه حتى نزل آيس عليكم جناح فدعا به فقال
أنتم حجاج وعن عمر أنه قيل هل أنتم تسكرهون التجارة في الحج فقال وهل كانت (٢٤٩) معايشنا الامن التجارة في الحج وعن جعفر

الصادق رضى الله عنه ان
ابتغاء الفضل ههنا طلب
اعمال أخز زائدة على
اعمال الحج موجبة لفضل
الله تعالى ورحمته كاعانة
الضعيف واغاثة الملهوف
واطعام الجائع وارواء
العطشان واعلم ان الفضل
ورد في القرآن بعمان منها
ما يتعلق بالمصالح الدنيوية
من المال والغذاء واللباس
وهو المسمى بالرزق فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل
الله ومنها ما يتعلق بالمصالح
الآخروية وهو التفضل
والثواب والجنسة والرحمة
تراهم ركعاً سجداً يبتغون
فضلاً من الله ولولا فضل الله
عليكم ورحمته لاتبعتم الشيطان
ومنها ما يتعلق بمواهب
القربة ذلك فضل الله يؤتيه
من يشاء وكان فضل الله
عليك عظيماً ورفع الجناح
قد يستعمل في الواجب
والمندوب مثل ما يستعمل في
المباح كما سرفي قوله فلا جناح
عليه أن يطوف بهم ما إذا
أدختم أي دفعتم بكثره ومنه
افاضة الماء وهو صبه بكثره
التقدير أفضتم أنفسكم فترك
ذكر المفعول كما ترك في قولهم
دفعوا من موضع كذا وصبوا
وعرفات جمع عرفه وكلاهما
علم للموقف كان كل قطعة
من تلك الارض عرفه فسمى
بمجموع تلك القطعة بعرفات
كما قيل في باب الصدقة ثوب

الاصلاة **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة قال ثنا مطر
ان الحسن حدثهم ان رجلاً طلق امرأته وكل بذلك رجلاً من أهلها أو انسا من أهلها ففعل ذلك الذي وكاه
بذلك حتى دخلت امرأته في الحيضة الثالثة وقربت ماءها لتغسل فانطلق الذي وكل بذلك الى الزوج فاقبل
الزوج وهي تريد الغسل فقال يا فلانة قالت ما تشاء قال اني قد رجعتك قالت والله ما لك ذلك قال بلى والله
قال فارفعي الى أبي موسى الأشعري فاخذي عن يمينها بالله الذي لا اله الا هو ان كنت لقد اغتسلت حين ناداك قالت
لا والله ما كنت فعلت ولقد قربت ماءي لاغتسل فردها على زوجها وقال أنت أحق ما لم تغتسلي من الحيضة
الثالثة **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن مطر عن الحسن عن أبي موسى
الأشعري بنحوه **حدثنا** عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا يونس عن الحسن قال قال عمر
هو أحق به ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو الوليد قال ثنا أبو هلال عن
قتادة عن يونس بن جبيران عن ابن الخطاب طلق امرأته فارادت أن تغتسل من الحيضة الثالثة فقال عمر بن
الخطاب امرأتي ورب الكعبة فراجعها قال ابن بشار فذكرت هذا الحديث لعبد الرحمن بن مهدي فقال سمعت
هذا الحديث من أبي هلال عن قتادة وأبو هلال لا يحتمل هذا **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال
ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال كنا عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة فقالت ان زوجي
طلقتني واحدة أو اثنتين فجاء وقد وضعت ماءي وأغلق بابي ونزعت ثيابي فقال عمر لعبد الله ماترى قال أراها
امرأته مادون أن تحل لها الصلاة قال عمرو وأنا نرى ذلك **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد بن جعفر قال
ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود أنه قال في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى دخلت في الحيضة
الثالثة فارادت أن تغتسل ووضع ماءها لتغسل فراجعها فاجازه عمر وعبد الله بن مسعود **حدثنا** محمد بن
المنني قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود بمثله الا أنه قال ووضع الماء للغسل
فراجعها فاسأل عبد الله وعمر فقال هو أحق به ما لم تغتسل **حدثنا** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن ابراهيم قال كان عمر وعبد الله يقولان اذا طلق الرجل امرأته تطليقة عاك الرجعة فهو أحق بها
ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة **حدثنا** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا المغيرة عن ابراهيم ان عمر
ان الخطاب كان يقول اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتهما وبينهما الميراث ما لم
تغسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن الحسن ان رجلاً طلق امرأته
تطليقة أو تطليقتين ثم وكل بها بعض أهلها ففعل الانسان حتى دخلت مغتسلها وقربت غسلها فافاناه فآذنه فجاء
فقال اني قد رجعتك فقالت كلا والله قال بلى والله قال فتحالفا فارتفع الى الأشعري واستخلفها بالله لقد كنت
اغتسلت وحات لك الصلاة فابت أن تحلف فردها عليه **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون
قال ثنا سعيد بن أبي معشر عن الخنعي ان عمر استشار ابن مسعود في الذي طلق امرأته تطليقة أو اثنتين
فخاضت الحيضة الثالثة فقال ابن مسعود آراه أحق به ما لم تغتسل فقال عمر وافقت الذي في نفسي فردها على
زوجها **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا النعمان بن راشد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب ان علياً كان يقول هو أحق به ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سمعت سعيد بن جبير يقول اذا انقطع الدم فلا رجعة
حدثنا أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا طلق الرجل امرأته وهي طاهر
اعتدت ثلاث حيض سوى الحيضة التي طهرت منها **حدثنا** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
سعيد بن مطر عن عمرو بن شعيب ان عمر سأل ابا موسى عنها وكان بلغه قضاءه فيها فقال أبو موسى قضيت ان
زوجها أحق به ما لم تغتسل فقال عمر لو قضيت غير هذا لوجب لك رأسك **حدثنا** الحسن بن يحيى

ومن ذهب الى أن تنوين المقابلة لا وجود له كجاء الله وكثير من المتأخرين وان هذا التنوين تنوين الاضمار بسقطان التانيث في نحو
مسلمات وعرفات ضعيف فان التاء التي (٢٥٠) هي لمحض التانيث سقطت والبقاية علامة لجمع المؤنث ويزيف بان عرفات مؤنث وان

قلنا انه لعلامة تانيث فيها
لانتم محضة للتانيث ولا مشتركة
لانه لا يعود الضمير اليها الا
مؤنثا تقول هذه عرفات
مباركا فيها ولا يجوز مبارك
فيه الا بتاويل بعيد كما في قوله
ولا أرض أبغبل ابقالها
فتانيثها لا يقصر عن تانيث
مصر الذي هو بتاويل
البقية وقال بعض المتأخرين
الاولى أن يقال ان التنوين
لاصرف وانما لم يسقط في
نحو عرفات لانه لو سقط
لتبعه الكسرة في السقوط
وتبع النصب وهو خلاف
ما عليه الجمع السالم اذ
الكسرة فيه متبوع لا تابع
فهو فيه كالتنوين في غير
المنصرف للضرورة لم يحذف
لمانع هذا مع أنه جوز
المسبرد والزاج ههنا مع
العملية حذف التنوين
وابقاء الكسرة كبيت امرئ
القيس في رواية شعر
تنويرها من اذرعان
وأهلها
يئرب أدنى دارها نظر
على
و بعضهم يفتح التاء في مثله
مع حذف التنوين كسائر
ملا لا يصرف فعلى هذين
الوجهين التنوين للصرف
بلاخلاف والاشهر بقاء
التنوين في مثله مع العملية
وقيل التنوين عوض من
منع الفتحة واعلم أن
اليوم الثامن من ذي الحجة

قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان علي بن أبي طالب قال في الرجل يتزوج
المرأة فيطلقها تطليقة أو ثنتين قال لزوجهما الرجعة عليهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة
حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن ربيع عن أنى عبدة عن عبد الله قال
أرسل عثمان الى أبي يساله عنها فقال أبي وكيف يقضى منافع فقال عثمان أعي ذلك بالله أن تكون منافقا
وهوذا بالله ان نسيك منافقا ونعيفك بالله أن يكون مثل هذا كان في الاسلام ثم موت ولم يبينه قال فاني أرى
انه أحق بهم حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وتحل لها الصلاة قال فلا أعلم عثمان الا أخذ بذلك حدثنا
الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن أبي قلابه قال وأنا معمر عن قتادة قال اراجع
رجل امرأته حين وضعت ثيابها تريد الاغتسال فقال قد ارجعتك فقالت كلا فاعتسلت ثم خاصمها الى
الاشعري فردها عليه حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن زيد بن ربيع عن معبد
الجهني قال اذا غسلت المطلقة فرجها من الحيضة الثالثة بابت منه وحلت للزوج حدثنا الحسن بن
يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة عن حماد عن ابراهيم بن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه قال يحل لزوجهما الرجعة عليهما حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ويحل لها الصوم حدثنا محمد بن بشار
ومحمد بن المنثري قالنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال علي بن أبي طالب
رضي الله عنه هو أحق بهما ما تغتسل من الحيضة الثالثة حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن
سعيد بن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي بن مثله وقال آخرون بل القرء الذي أمر الله
تعالى ذكره المطلقات أن يعتدن به الطهر ذكر من قال ذلك حدثنا عبد الجيد بن بيان قال أنا سفيان
عن الزهري عن عمرة عن عائشة قالت الاقراء الاطهار حدثني يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا عبد الله بن
عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول الاقراء
الاطهار حدثنا الحسن بن علي قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن عمرة وعروة عن عائشة قالت اذا
دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للزوج قال الزهري قالت عمرة كانت عائشة
تقول القرء الطهر وليس بالحيضة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن
ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول زيد وعائشة حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد
الرزاق قال أنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار أن زيدا بن ثابت قال اذا دخلت المطلقة
في الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها وحلت للزوج قال معمر وكان الزهري يقضى بقول زيد حدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني ان عائشة قالت انما الاقراء الاطهار
حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن
ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد
الأعلى عن سعيد بن قتادة عن ابن المسيب في رجل طلق امرأته واحدة أو ثنتين قال قال زيد بن ثابت اذا
دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها وزاد ابن أبي عدي قال قال علي بن أبي طالب هو أحق بهما ما تغتسل
حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن قتادة عن ابن المسيب عن زيد بن ثابت قال
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن
ثابت قال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا ميراث لها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية ح وحدثنا
محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال اجمعنا ثنا أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان الاحوص رجل من
أشراف أهل الشام طلق امرأته تطليقة أو ثنتين فبات وهي في الحيضة الثالثة فرفعت الى معاوية قلم يوجد
عنده فيها علم فسال عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يوجد عندهم

يسمى بيوم التروية واليوم التاسع منه يسمى بيوم عرفته وعرفته هي الموضوع المخصوص فقيل التروية التفكير وسببه أن آدم فيها
بالبسلام لما أمر ببناء البيت فبناه تفكير فقال يا رب ان لكل عامل أجرا فأجرى علي هذا العمل قال اذا طقت به فقوت لك ذنوبك باول شوط

من طوافك قال يارب زدني قال أعف ولا ولدك إذا طافوا به قال زدني فقال أعف لكل من استغفره الطائفون من موحدى أولادك قال حسبي يارب حسبي وقيل ان ابراهيم عليه السلام رأى في منامه ليلة التروية كأنه يذبح ابنه فاصبح (٢٥١) متفكرا هل هذا من الله أو من

الشیطان فلما رآه ليلة عرفة يومئذ به أصبح فقال عرفت يارب انه من عندك وقيل ان أهل مكة يخرجون يوم التروية إلى منى فيرون في الادعية التي يذكرونها في الغد بعرفات وقيل التروية الارواء فان أهل مكة كانوا يجمعون الماء للصبح الذين يقصدونهم من الآفان فيتسعون في الماء بعد ما تعبوا في الطريق من قلة الماء أولاهم ستر ودون الماء الى عرفة أولان المذنبين كالعطاش وردوا بحار الرحمة فشرابوا منها حتى رووا أما يوم عرفة فقيل انه من المعرفة لان آدم وحواء عليهما السلام التقيا بعرفة فعرف أحدهما صاحبه عن ابن عباس أو لان جبريل عليه السلام علم آدم مناسك الحج فلما وقف بعرفات قال له أعرفت قال نعم أولان ابراهيم عليه السلام عرفها حين رآها بما تقدم من النعت والصفة عن علي عليه السلام وابن عباس وعطاء والسدي أو لان جبريل عرفهم ابراهيم المناسك وقدم في قوله وأرنا مناسكنا أولان ابراهيم وضع ابنه اسمعيل وأمه هاجر بمكة ورجع إلى الشام ولم يتلاقيا سنين ثم التقيا يوما بعرفات وقد

فيها علم فبعث معاوية بن ابي سفيان كبا إلى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لم يرثها فكان ابن عمر يرى ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن أيوب عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص من أهل الشام طلق امرأته تطليقة فسان وقد دخلت في الحيضة الثالثة فرجع إلى معاوية فلم يدري ما يقول فكتب فيها إلى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت المطلقة في الحيضة الثالثة فلا ميراث بينهما حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار ان رجلا يقال له الاحوص فذكر نحوه عن معاوية وزيد حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن أيوب عن نافع قال قال ابن عمر اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة عليها حدثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه قال في المطلقة اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال ثنا محمد بن نافع عن ابن عمر ان نافع أخبر عن عبد الله بن عمرو بن زيد بن ثابت انهما كانا يقولان اذا دخلت المرأة في الدم من الحيضة الثالثة فانها لا ترثه ولا يرثها وقد برئت منه وبرئ منها حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا يحيى بن سعيد قال بلغني عن زيد بن ثابت قال اذا طلقت المرأة فدخلت في الحيضة الثالثة ان ليس بينهما ميراث ولا رجعة حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول سمعت سالم بن عبد الله يقول مثل قول زيد بن ثابت حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد يقول بلغني عن عثمان انه كان يقول بذلك حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبيد الله بن زيد بن ثابت مثل ذلك حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد بن بن سعيد عن نافع ان معاوية بعث إلى زيد بن ثابت فكتب اليه زيد اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث وكان ابن عمر يقول حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن زيد بن ثابت انهما قالوا اذا حاضت الحيضة الثالثة فلا رجعة ولا ميراث حدثنا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد قال أنا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن زيد بن ثابت قال اذا طلق الرجل امرأته فرأت الدم في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن موسى بن شداد عن عمر بن ثابت الانصاري قال كان زيد بن ثابت يقول اذا حاضت المطلقة الثالثة قبل ان يراجعها زوجها فلا ميراث رجعتها حدثنا محمد بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى عن سعيد بن درست عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عائشة وزيد بن ثابت قالوا اذا دخلت في الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها قال أبو جعفر والقرء في كلام العرب جمع قروء وقد ترجمه العرب اقرء يقال في فعل منه أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض وطهر فسمى تقرأ اقرء وأصل القرء في كلام العرب الوقت لمحى والشيء المعتاد مجيئه لوقت معلوم ولا بد ان النبي المعتاد اذ باره لوقت معلوم ولذلك قالت العرب أقرأت حاجة فلان عندى بمعنى ناقضاؤها وجاء وقت قضائها او أقرأت النجم اذا جاء وقت أقوله واقرا اذا جاء وقت طلوعه كما قال الشاعر اذا ما الترياقد أقرأت * أحسن السهام كان منها أقولا

وقيل أقرأت الريح اذا هبت لوقتها كما قال الهذلي

شليت العفر عن غربي شليل * اذا هبت اتقارها الرياح

بمعنى هبت لوقتها وحين هبوبها ولذلك سمي بعض العرب وقت يحيى والحيض قرأ اذا كان دما يعتاد ظهوره ومن فرج المرأة في وقت وكونه في آخر فسمى وقت مجيئه قرأ كما سمي الذين سوا وقت يحيى والريح لوقتها قرأ ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة أيام اقرائك بمعنى دعي الصلاة أيام اقبال حيضك وسمى آخرون من العرب وقت يحيى الطاهر قرأ اذا كان وقت مجيئه وقتا لا بد بالدم دم الحيض واقبال الطاهر المعتاد مجيئه لوقت معلوم فقال في ذلك الاعشى ميمون بن قيس

سبقت القصة في بناء البيت في قوله واذا يرفع ابراهيم القواعد ولما ذكرنا ان نعام منام ابراهيم أولان الحاج يتعارفون فيه اذا وقفوا أولانه تعالى يتعرف فيه الى الحاج بالمعفرة والرجة وقيل اشتقاقها من الاعتراف لان الناس يعترفون هنالك للحق بالربوبية والجلال ولا ينقسمون بالفقر

والختلال الحال يقال ان آدم عليه السلام وحواء لما وقفا بعرفات فالار بنا ظلمنا أنفسنا فقال الله سبحانه الآن عرفتم أنفسكم وقبل من
العرف وهو الرابحة الطيبة لان المذنبين (٢٥٢) يكتبون بالمغفرة ورايح طيبة عند الله مقام ضدها قال صلى الله عليه وسلم خلوف فم

الصائم عند الله أطيب من
ريح المسك وقد يسمى يوم
عرفته يوم اياس الكفار من
الاسلام ويوم الكمال الدين
ويوم تمام النعمة ويوم
الرضوان أخذ من قوله
تعالى في المائدة اليوم يس
الذين كفروا من دينكم
فلا تخشوهم واخشون
اليوم أكلت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت الحكم الاسلام
ديناعن عروا بن عباس
نزلت هذه الآية عشية يوم
عرفة وكان يوم الجمعة والنبي
صلى الله عليه وسلم واقف
بعرفة في موقف ابراهيم
عليه السلام في حجة الوداع
وقد اضجع الكفر وهدم
منار الجاهلية فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لو يعلم
الناس مالهم في هذه الآية
اقرت أعينهم فقال يهودى
لعمرو لو أن هذه الآية
علينا اتخذنا ذلك اليوم
عيدا فقال عمر امان نحن جعلناه
عيدين وكان ذلك يوم عرفة
ويوم الجمعة يوم صلة الواصلين
اليوم أكلت لكم دينكم
وأتممت عليكم نعمتي يوم
قطيعة العاطفين ان الله
برىء من المشركين ورسوله
يوم اقاله عترة النادمين
وقبول توبة التائبين ربنا
ظلمنا أنفسنا يوم وقد
الوافدين في الخبر الحاج وقد

وفي كل عام أنت جاشم غزوة * تشد لاقصاه اعزيم عزائك

مورثه مجد اوفى الذكرفعة * لما ضاع فيها من قروء نساك

فجعل القرء وقت الطهر ولما وصفتنا من معنى القرء أشكل تاويل قول الله والمطلقات يتر بصن بانفسهن
ثلاثة قروء على أهل التأويل فرأى بعضهم ان الذى أمرت به المرأة المطلقة ذات الاقراء من الاقراء اقراء
الحيض وذلك وقت مجيئه لعادته التى يجي عنها فواجب عليها تر بص ثلاثة حيض بنفسها عن خطبة
الازواج ورأى آخرون أن الذى أمرت به من ذلك انما هو اقراء الطهر وذلك وقت مجيئه لعادته التى تجي
فيه فواجب عليها تر بص ثلاثة اطهار فاذا كان معنى القرء ما وصفتنا لما بينا وكان الله تعالى ذكره قد أمر
المرء بطلاق امرأته أن لا يطلقها الا طاهرا غير جماعة وحرم عليه طلاقها حائضا وكان اللازم المطلقة المدخول
بها اذا كانت ذات اقراء تر بص أوقات محدودة المبلغ بنفسها عقب طلاق زوجها اياها أن تنظر الى ثلاثة
قروء بين طهرى كل قرء منهن قرء وهو خلاف ما احتسبته لنفسها قرء وأقتر بصهن فاذا انقضت فقد
حلت للزوج وانقضت عدتها وذلك أنهم اذا فعلت ذلك فقد دخلت في عدد من تر بص من المطلقات
بنفسها ثلاثة قروء بين طهرى صكل قرء منهن قرء له مخالف واذا فعلت ذلك كانت مؤدية ما ألزمها
ربها تعالى ذكره بظاهر تنزيهه فقد تبين اذا كان الامر على ما وصفتنا ان القرء الثالث من اقراءها على
ما بيننا الطهر الثالث وان بانقضائه ومجيء قرء الحيض الذى يتلوه انقضت عدتها فان ظن ذو عباوة انا ذكرنا
قد نسي وقت مجيء الطهر قرء وقت مجيء الحيض قرء أنه يلزم أن يجعل عدة المرأة منقضية بانقضائه الطهر
الثانى اذ كان الطهر الذى طلقها فيه والحيضة التى بعده والطهر الذى يتلوه اقراء كلها فقد ظن جهلا وذلك
أن الحكم عندنا فى كل ما نزله الله فى كتابه على ما أحتمله ظاهر التنزيل ما لم يبين الله تعالى ذكره لعباده ان
مراده منه الخصوص اما بتزويل فى كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فاذا خص منه البعض كان
الذى خص من ذلك غير داخل فى الجملة التى أوجب الحكم بها وكان سائرهما على عمومها كما قد بينا فى كتابنا
كتاب لطيف القول من البيان عن أصول الاحكام وغيره من كتبنا فالاقراء التى هى اقراء الحيض بين طهرى
اقراء الطهر غير محسبة من اقراء المتر بصة بنفسها بعد الطلاق لاجماع الجميع من أهل الاسلام أن الاقراء
التي أوجب الله عليها تر بصهن ثلاثة قروء بين كل قرء منهن أوقات مخالقات المعنى لاقراءها التى تر بصهن
واذ كن مستحقات عندنا اسم اقراء فان ذلك من اجماع الجميع لم يجز لها التبر بص الاعلى ما وصفتنا قبل وفى
هذه الآية دليل واضح على خطأ قول من قال ان امرأة المولى التى آلى منها تحل للزوج بانقضائه الا شهر
الاربعة اذا كانت قد خاضت ثلاث حيض فى الا شهر الاربعة لان الله تعالى ذكره انما أوجب عليها العدة
بعد عزم المولى على طلاقها وايقاع الطلاق بها بقوله وان عزموا الطلاق فان الله يبيح عليهم والمطلقات
يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء فوجب تعالى ذكره على المرأة اذا صارت مطلقة تر بص ثلاثة قروء فمعلوم انها
لم تكن مطلقة يوم آلى منها زوجها لاجماع الجميع على ان اليبلاء ايس بطلاق موجب على المولى منها العدة
واذ كان كذلك كذلك فالعدة انما تلزمها بعد الطلاق وانما يلحقها بما قد بيناه قبل وأما معنى قوله
والمطلقات فانه والمخليات السبيل غير منوعات بازواج ولا مخطوبات وقول القائل فلانة مطلقة انما هو مفعلة
من قول القائل طلق الرجل زوجته فهى مطلقة وأما قولهم هى طالق فن قولهم طلقها زوجها فطلقت هى
وهى تطلق طلاقا وهى طالق وقد حكى عن بعض أحياء العرب انها تقول طلقت المرأة وانما قبل ذلك انها اذ
خلها زوجها كما يقال للنخلة المهمل بغير راع ولا كنى اذا خرجت وحدها من أهلها للراعى نخلة سبيلها هى
طالق فثلت المرأة الخلة سبيلها هو سميت به النخلة التى وصفتنا أمرها وأما قولهم طلقت المرأة
فمعنى غير هذا انما يقال فى هذا اذا نسفت هـ ذامن الطاق الاول من الطلاق وقد بينا ان التبر بص انما هو

الله والحاج زوار الله وحق على المز والسكر يم أن يكرمز انزه يوم الحج الا كبرواذان من الله ورسوله الى الناس يوم التوقف
الحج الا كبر يوم نحيص صومه بكثره الثواب قال صلى الله عليه وسلم صوم يوم التروية كفارة سنة وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وقال من صام

يوم التروية أعطاه الله مثل ثواب أوب على بلائه ومن صام يوم عرفته أعطاه الله مثل ثواب عيسى بن مريم أقسم الله تعالى به في قوله عز من قائل
والشفع والوتر عن ابن عباس الشفع يوم التروية وعرفة والوتر يوم النحر يوم خص بكثرة (٢٥٣) الرحمة وسعة المغفرة وعن عائشة أن

رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ما من يوم أكثر أن
يعتق الله فيه عبدا من
النار من يوم عرفة وأنه
ليدنو يتجلى ثم يباهى بهم
الملائكة فيقول ما أراد هؤلاء
اشهدوا ملائكتي اني
قد عفرت لهم ولا ضير ان
نشيرهمنا الى اعمال الحج
اشارة خفيفة اعلم انه من
دخل مكة محرما في ذي الحجة
أو قبله فان كان مفردا أو
قارنا طاف طواف القدوم
وأقام على احرامه حتى
يخرج الى عرفات وان كان
متمتع طاف وسعى وحلق
وتحلل من عمرته وأقام
الى وقت خروجه الى عرفات
وحيث سدحجر من جوف
مكة بالحج ويخرج وكذلك
من أراد الحج من أهل مكة
والسنة للامام أن يخطب
بمكة اليوم السابع من ذي
الحجة بعد ما صلى الظهر خطبة
واحدة يا امرئ الناس فيها
بالذهاب غدا بعد ما صلوا
الصبح الى منى ويعلمهم تلك
الاعمال ثم ان القوم يذهبون
يوم التروية الى منى
بحيث يوافقون الظهر بمنى
ويصلون بها مع الامام الظهر
والعصر والمغرب والعشاء
والصبح من يوم عرفة ثم اذا
طلعت الشمس على تبشير
توجهوا الى عرفات فاذا دنوا
منها فالسنة أن لا يدخلوها بل

التوقف عن النكاح وحبس النفس عنه في غير هذا الموضع ﴿ القول في تاويل قوله عز ذكره (ولا يحل
لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر) اختلف أهل التأويل في تاويل
ذلك فقال بعضهم تاويله ولا يحل لهن يعني للمطلقات أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض اذا طلقن
حرم عليهن أن يكتمن أزواجهن الذين طلقوهن في الطلاق الذي عليهم لهن فيه رجعة ينتعين بذلك ابطال
حقوقهم من الرجعة عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن
يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء الى قوله وللرجال
عليهن درجة والله عز بن حكيم قال بلغنا أن ما خلق في أرحامهن الحمل وبلغنا انه الحيضة فلا يحل لهن أن يكتمن
ذلك لتتقض العدة ولا يملك الرجعة اذا كانت له **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن
منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض **حدثنا** محمد بن بشار قال
ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
قال ذلك الحيض **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم قال قال
ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن
عدي قال ثنا خالد الخذاء عن عكرمة في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض ثم
قال خالد الدم وقال آخرون هو الحيض غير أن الذي حرم الله تعالى ذكره عليها كتمانها فيما خلق الله في
أرحامهن ذلك وهو أن تقول لزوجها المطلق وقد أدر رجعتا قبل الحيضة الثالثة قد حضت الحيضة الثالثة
كاذبة لتبطل حقه بقبليها الباطل في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن عبيدة
ابن المغيرة عن ابراهيم في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحيض المرأة تعد قرآن ثم
يريد زوجها أن يراجعها فتقول قد حضت الثالثة **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم
ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال أكثر ما معني به الحيض وقال آخرون بل المعنى الذي
نهيته عن كتمانها زوجها المطلق الحبل والحيض جميعا ذكر من قال ذلك **حدثنا** جريد بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع قال ثنا الاشعث عن نافع عن ابن عمر ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
من الحيض والحبل لا يحل لهن أن تكتمن حيضها ولا يحل لهن أن كانت حاملا أن تكتم حملها
حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت مطرفا عن الحكم عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال الحمل والحيض قال أبو كريب قال ابن ادريس هذا أول حديث سمعته من
مطرف **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن مطرف عن الحكم عن مجاهد مثله الا أنه قال
الحبل ثنا اسمعيل بن موسى الفزاري عن ليث عن مجاهد في قوله ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد الزنجي عن ابن
أبي نجیح عن مجاهد ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال من الحيض والولد **حدثني** محمد بن
عمر قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال لا يحل للمطابقة أن تقول اني حائض وليست بحائض ولا تقول اني حبلي
وايست بحبلي ولا تقول لست بحبلي وهي حبلي **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن الحجاج عن
مجاهد قال الحيض والحبل قال نفسه لا تقول اني حائض وليست بحائض ولا لست بحائض وهي حائض
ولا اني حبلي وليست بحبلي ولا لست بحبلي وهي حبلي **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك
عن الحجاج عن القائم بن نافع عن مجاهد نحو هذا التفسير في هذه الآية **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير

تضرب قبة الامام بتمر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم مكث حتى طلعت الشمس ثم ركب وأمر بقبة من شعر أن تضرب له بتمر ففعل بها فاذا
زال الشمس خطب الامام خطبتين يبين لهن مناسك الحج ويحرضهم على أكثر الدعاء والتلليل بالموقف وبعد الفراغ من الخطبة الى الأولى

جلس ثم قام واقتح الخطبة الثانية والمؤذنون ياخذون في الاذان معه ويخفف بحيث يكون فراغهم منها مع فراغ المؤذنين من الاذان ثم ينزل فيقيم المؤذنون فيصلي بهم الظهر ثم يقيمون في (٢٥٤) الحال فيصلي بهم العصر وهذا الجمع متفق عليه ثم بعد الفراغ من الصلاة يتوجهون الى

عرفات فيقفون عند
الضخرات لان النبي صلى
الله عليه وسلم وقف هناك
واذا وقفوا استقبلوا القبلة
ويذكرون الله تعالى
ويعونه الى غروب الشمس
والوقوف ركن لا يدرك
الحج الا به ومن فاته ذلك فقد
فاته الحج لقوله صلى الله عليه
وسلم الحج عرفة فمن فاته عرفة
فقد فاته الحج وقد يستدل
بالآية ايضا على ذلك لانها
دلت على ذكر الله عند المشعر
الحرام عقب الافاضة من
عرفات والافاضة من عرفات
لا تنص وراى بعد الحصول
بعرفات وجهور الفقهاء
على ان الوقوف بالمشعر
الحرام ليس بركن لانه
تعالى امر بالذكر عنده
فالوقوف به تبع لا اصل
يخلاف الوقوف بعرفة لانه
جعلها أصلا حيث لم يقل فاذا
أفضتم عن الذكرك بعرفات
و وقت الوقوف يدخل
بزوال الشمس يوم عرفة
ويتمد الى طلوع الفجر
من يوم النحر وذلك نصف
يوم وليلة كاملة واذا حضر
الحاج هناك في هذا الوقت
لحظة واحدة من ليل أو
نهار كفي وقال أجد وقت
الوقوف من طلوع الفجر
يوم عرفة الى طلوع الفجر
يوم النحر واذا غربت
الشمس دفع الامام من

عن ابي عن مجاهد مثله وزاد فيه قال وذلك كله في بغض المرأة وزوجها ووجهه حدثت عن عمار قال ثنا
ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يقول لا يحل لهن
ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الحيض والحبل لا يحل لهن ان تقول اني قد حضت ولم تحض ولا يحل لها
ان تقول اني لم أحض وقد حاضت ولا يحل لهن ان تقول اني حبلى وليست بحبلى ولا أن تقول لست بحبلى
وهي حبلى **حدثني** بونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في
أرحامهن الآية قال لا يكتمن الحيض والولادة ولا يحل لها أن تكتمه وهو لا يعلم حتى يحل لئلا يرتجعها
تضاره **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جو يبرعن الضحالك في قوله ولا يحل لهن أن
يكتمن ما خلق الله في أرحامهن يعني الولد قال الحيض والولادة الذي اتت من عليه النساء * وقال آخرون بل
عنى بذلك الحبل ثم اختلف قائلو ذلك في السبب الذي من أجله نهيت عن كتمان ذلك الرجل فقال بعضهم
نهيت عن ذلك لئلا تبطل حق الزوج من الرجعة اذا أراد رجعتها قبل وضعها حملها ذكر من قال ذلك **حدثني**
المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن قباث بن رزبن عن علي بن رباح انه حدثه أن عمر بن
الخطاب قال لرجل اتل هذه الآية فتلا فقال ان فلانة ممن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وكانت طلقت وهي
حبلى فكتمت حتى وضعت **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين وهي حامل فهو أحق برجعته ما لم
تضع حملها وهو قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله **حدثني** المثنى قال ثنا
سويد قال أنا ابن المبارك عن يحيى بن بشر انه سمع عكرمة تقول الطلاق مرتان بينهما رجعة فان بدله ان
باطلها بعد هاتين فهو نالته وان طلقها ثلاثا فقد حوت حتى تنكح زوجا غيره انما اللاتي ذكرن في القرآن
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعواتهن أحق بردهن هي
التي طلقت واحدة أو اثنتين ثم كتمت حملها حتى تنجو من زوجها فاما اذا باتت الثلاث التلقيات فلا رجعة له
عليها حتى تنكح زوجا غيره * وقال آخرون السبب الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك أنهن في الجاهلية
كن يكتمنه أزواجهن خوف مراجعتهم اياهن حتى يتزوجن غيرهم فيلحق بسببه الحمل الذي هو من الزوج
المطلق من زوجته فحرم الله ذلك عليهن ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا
سعيد عن قتادة قوله ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة اذا طلقت كتمت ما في بطنها
وحملها التذهب بالولد الى غير ابيه فحرم الله ذلك لهن **حدثني** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا
سعيد عن قتادة ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في أرحامهن قال علم الله ان منهن كواتم يكتمن الولد وكان أهل
الجاهلية كان الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتكتم الولد وتذهب به الى غيره وتكتم مخافة الرجعة فنهى الله
عن ذلك وقد مر فيه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة ولا يحل لهن ان يكتمن
ما خلق الله في أرحامهن قال كانت المرأة تكتم حملها حتى تجعله لرجل آخر منها * وقال آخرون بل السبب
الذي من أجله نهين عن كتمان ذلك هو ان الرجل كان اذا أراد طلاق امرأته سألها هل لها حمل لكيلا
يطلقها وهي حامل منه للضرر الذي يلحقه وولده في فراقها ان فارقها فامر بالصدق في ذلك ونهين عن
الكذب ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا اسباط عن السدي ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق
الله في أرحامهن قال يريد ان يطلق امرأته فيسألها هل بك حمل فتكتمه ارادة ان تفارقه فيطلقها وقد
كتمته حتى تضع واذا علم بذلك فانها ترد اليه عقبه وبئلا كتمته وزوجها أحق برجعته اصغر وأولى هذه
الاقوال تناو يل الآية قول من قال الذي نهيت المرأة المطلقة عن كتمان زوجها المطلقة أو تطليقتين
بما خلق الله في رجها الحيض والحبل لانه لا خلاف بين الجميع ان العدة تنقضي بوضع الولد الذي خلق الله في

عرفات وأحصول المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء بالمزدلفة قيل سمي بهم لانهم يقرؤن فيها من منى والازدلاف
القرب وقيل لان الناس يجتمعون بها والازدلاف الاجتماع وقيل لانهم يذلقون الى الله أي يتقرؤن بالوقوف فيها ويقال للمزدلفة جمع لانه

يجمع فيها بين صلاتي المغرب والعشاء عن قتادة وقيل لأن آدم عليه السلام اجتمع فيها مع حواء وازدلف إليها أي ذناه منها ثم إذا أتى الامام الزدلفة
جاء بين المغرب والعشاء بأقامين ثم يبيتون به فان لم يبيتها فعليه دم شاة فاذا طلع الفجر (٢٥٥) صلوا الصبح بغسل والغسل بالفجر

هنا أشد استحبابا منه في غيرها وهو متفق عليه فاذا صلوا الصبح أخذوا منها الحصى للرمي يأخذ كل انسان سبعين خاصة ثم يذهبون الى المشعر الحرام وهو جبل يقال له قرح فيرقى فوقه ان أمكنه أو وقف بالقرب منه ان أمكنه ويحمد الله ويحمي الله ويكبره ولا يزال كذلك حتى يسفر جدا ثم يدفع قبل طلوع الشمس ويكفي المرووكافي عرفة ثم يذهبون منه الى وادي بمصر فاذا بلغوا بطن بمصر فن كان راكبا يحرك دابته ومن كان ماشيا يسعي سعيا شديدا قدر رمية حجر فاذا أتى منى رعى حجرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات ويقطع التلبية اذ ارى ثم بعد ما رى حجرة العقبة ذبح الهدى ان كان معه هدى وذلك سنة لوتر كه لا شيء عليه لانه رعى لا يكون معه هدى ثم بعد ما ذبح الهدى يخلق رأسه أو يقصر ثم بعد الخلق أتى مكة ويطوف بالبيت طواف الافاضة وهو الركن ويصلي ركعتي الطواف ويسعى بين الصفا والمروة ثم بعد ذلك يعود الى منى في بقيعة يوم النحر وعليهم البيوتوتة بنى ليالى التشرى لاجل الرمي واعلم

رجها كما تنعفى بالدم اذا رآته بعد الطهر الثالث في قول من قال ان الله تعالى ذكره انما حرم عليهن كتمان المطلق الذي وصفنا امره ما يكون بكنهاتهن اياه بطول حقه الذي جعله الله له بعد الاطلاق عليهن الى انقضاء عددهن وكان ذلك الحق يبطل بوضعهن مافي بطونهن اذ كن حوامل و بانقضاء الاقراء الثلاثة ان كن غير حوامل علم انهن منهيات عن كتمان أزواجهن المطلقات من كل واحد منهما أعني من الحيض والحبل مثل الذي هن منهيات عنه من الآخرون لامعنى لمصوص من خص بان المراد بالآية من ذلك أحد هما دون الآخر كما نابعها مما خلق الله في أرحامهن وان في كل واحد منهما بطول حق الزوج بانتهائه الى غاية مثل مافي الآخرو يسأل من خص ذلك فجعله لاحد المعنيين دون الآخر عن البرهان على صحة دعواه من أصل أو صحة يجب التسليم لها ثم يعكس عليه القول في ذلك فلن يقول في أحدهما قولا الأخرى في الآخر ثم له الذي قاله السدي من انه معني به نهي النساء كتمان أزواجهن الحبل عند اذنتهم طلاقهن فقول لما يدل عليه ظاهر التنزيل مخالف وذلك ان الله تعالى ذكره قال والمطلقات يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من غير ما خلق الله في أرحامهن في الثلاثة القروء ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وذلك أن الله تعالى ذكره ذكر تحريم ذلك عليهن بعد وصفه اياهن بما وصفهن به من فراق أزواجهن بالطلاق و اعلامهن ما يلزمهن من التربص معرفةهن بذلك ما يحرم عليهن وما يحل وما يلزمهن من العدة ويجب عليهن فيها فكان مما عرفهن ان من الواجب عليهن أن لا يكتمن أزواجهن الحيض والحبل الذي يكون بوضع هذا وانقضاء هذا الى نهاية محددة انقطاع حقوق أزواجهن ضرارا منهن لهن فكان نهيها عن كتمانهن عن ذلك بان يكون من صفة ما يليه قبله ويتلو بعده أولى من أن يكون من صفة ما لم يجزله ذكر قبله فان قال قائل ما معني قوله ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر ويحبل لهن كتمان ذلك أزواجهن ان كن لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر حتى خص النهي عن ذلك المؤمنات بالله واليوم الآخر قيل معني ذلك على غير ما ذهب اليه وانما معناه ان كتمان المرأة المطلقة زوجها المطلقة ما خلق الله في رجهما من حيض وولده في أيام عدتهن من طلاقه ضراره ليس من فعل من يؤمن بالله واليوم الآخر ولا من اخلاقه وانما ذلك من فعل من لا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر وأخلاقهن من النساء الكوافر فلا تتخلقن أيها المؤمنات باخلاقهن فان ذلك لا يحل لكن ان كتمن تؤمن بالله واليوم الآخر وكنن من المسلمات لان المؤمنات هن المخصوصات بتحريم ذلك عليهن دون الكوافر بل الواجب على كل من لزمته فرائض الله من النساء اللواتي لهن اقراء اذا طلقت بعد الدخول به مافي عدتها لا تكتمن زوجها ما خلق الله في رجهما من الحيض والحبل والقول في تاويل قوله تعالى (وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا) والبعولة جمع بعول وهو الزوج للمرأة ومنه قول جرير

أعدوا مع الخلى اللات فانما * جرير لم يجعل وأنتم حلاله

وقد يجمع البعل البعولة والبعول كما يجمع الفعل الفعول والفعولة والذكر الكور والذكورة وكذلك ما كان على مثال فعول من الجمع فان العرب كثيرا ما تدخل فيه الهاء فاما ما كان منها على مثال فعال فقليل في كلامهم دخول الهاء فيه وقد حكى عنهم العظام والعظامة ومنه قول الرازي * ثم دفنت الغرث والعظامه * وقد قيل الحجارة والحجار والمهارة والمهار والذكارة والذكور واما تأويل الكلام فانه وأز واج المطلقات للاتي فرضنا عليهن أن يتر بصن بانفسهن ثلاثة قروء وعو حرمنا عليهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن أحق أو أولى بردهن الى أنفسهن في حال تربصهن الى الاقراء الثلاثة وأيام الحبل وان تجاعهن الى حبالهم منهن بانفسهن أن ينععن من أنفسهن ذلك كما حدثنى المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية عن

ان من مكة الى منى فرسخين ومن منى الى عرفات فرسخين ومن عرفات متوسطة بين منى وعرفات منها الى كل واحد منهما فرسخ ولا يقعون بها في سبهم من منى الى عرفات والحاصل ان أعمال الحج يوم النحر الى أن يعود الى منى أو بعث رعى حجرة العقبة والذبح والخلق والتقصير والطواف

طواف الافاضة ويسمى طواف الزيارة أيضا لانهم يأتون من منى زائرين للبيت ويعودون في الحال والترتيب في الاعمال الاربعه على النسق
المذكور مسنون وايس بواجب امامه (٢٥٦) مسنون فلان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعلها واما انه ليس بواجب فلما روى عن

عبدالله بن عمر وقال وقف
رسول الله صلى الله عليه
وسلم على الناس يسألونه
فخاف رجل فقال يا رسول الله
اني حلفت قبل ان أرى
قال ارم ولا حرج وانه آخر
فقال اني ذبحت قبل ان
أرى قال ارم ولا حرج وانه
آخر فقال اني أفضت الى
البيت قبل ان أرى فقال
ارم ولا حرج فاسئل عن
شيء قدم أو أخر الا قال اعمل
ولا حرج وعن مالك وأحمد
وأبي حنيفة أن الترتيب
بينها واجب ولو تركه
فعلية دم غلى تفصيل ليس
ههنا موضع بيانه ثم ان
أهل الجاهلية كانوا قد
غيروا مناسك الحج من
سنة ابراهيم صلى الله عليه
وسلم وذلك أن الحس
كانوا لا يقفون بعرفات
ويقولون لا نخـرج
من الحـرم ولا نتركه في
وقت الطاعة وكان غيرهم
يقفون بعرفة والذين
كانوا يقفون بعرفة يفيضون
قبل أن تغرب الشمس
والذين يقفون بمزدلفة
يفيضون اذا طلعت
الشمس ويقولون أشرف
ثبر كما نغير أي نسرع
للخروج قبل أي ندفع من
مزدلفة فنسندخل في غور
الارض وثبر جبل هناك
فاسر الله تعالى نينا صلى

علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا يقول اذا طلق الرجل
امرأته تطلقه أو تنتين وهي حامل فهو أحق برجعتهن ما لم تضع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد
عن سفيان عن منصور عن ابراهيم وبعولتهن أحق بردهن قال في العدة **حدثنا** ابن جريد قال ثنا يحيى بن
واضع قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصري قال قال الله تعالى ذكره
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ان يكن يؤمن بالله
واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا وذلك ان الرجل كان اذا طلق امرأته كان
أحق برجعتهن وان طلقها ثلاثا ففسخ ذلك فقال الطلاق مرتان الآية **حدثنا** موسى بن عمر وقال ثنا أبو
عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك في عدتهن
حدثنا المشي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** ابن وكيع
قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال في العدة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا
سعيد عن قتادة قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي في القروء الثلاث حيض أو ثلاثة أشهر أو كانت
حاملًا فاذا طلقها زوجها واحدة أو اثنتين راجعها ان شاء ما كانت في عدتها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال
أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال كانت المرأة تكتم حملها
حتى يجعله لرجل آخر فهاهن الله عن ذلك وقال وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال قتادة أحق برجعتهن في
العدة **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
يقول في العدة ما لم يطلها ثلاثا **حدثنا** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي وبعولتهن
أحق بردهن في ذلك يقول أحق برجعتهن اصاغرة عقوبة لما كتمت من الحمل **حدثنا** يونس قال أنا ابن
وهب قال قال ابن زيد في قوله وبعولتهن أحق بردهن أحق برجعتهن ما لم تنقض العدة **حدثنا** يحيى بن
أبي طالب قال ثنا يدقال أنا جويع بن الضحالك وبعولتهن أحق بردهن في ذلك قال ما كانت في العدة اذا
أراد المراجعة فان قال لنا قائل فالزوج طلق واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها عاها راجعة في اقربها الثلاثة أن
لا يكون مريدا بالرجعة اصلاح أمرها أو أمره قبل أمافي بينه وبين الله تعالى في غير جائر اذا أراد ضرارها بالرجعة
لا اصلاح أمرها أو أمره بمرجعتهن وأما في الحكم فإنه مقضى له عليها بالرجعة نظير ما حكمنا عليه ببطل رجعت
عليها لو كتمت حملها الذي خلقه الله في رحمها أو وحيدها حتى انقضت عدتها ضرارها من الله وقد نهي الله عن
كتمان ذلك فكان سواء في الحكم في بطول رجعت زوجها عليه وقد أثبت في كتمانها اياه ما كتمته من ذلك
حتى انقضت عدتها هي والتي أطاعت الله بتركها كتمان ذلك منه وان اختلفا في طاعته الله في ذلك ومعصيته
فكذلك المراجع زوجته المطلقة واحدة أو اثنتين بعد الافضاء اليها وهما حران وان أراد ضرار المراجعة
برجعتهم فحكمهم بالرجعة وان كان آثما رأيه في فعله ومقدماء على ما لم يحبه له والله ولي حجاته فيما أتى من
ذلك فالما العباد فانه غير جائز لهم الحول بينه وبين امرأته التي راجعها بحكم الله تعالى ذكره بانها حينئذ
زوجه فان حاول ضرارها بعد المراجعة بغير الحق الذي جعله الله له أخذها الحقوق التي أزم الله تعالى
ذكره الا زواج للزوجات التي يعود ضرر ما أراد من ذلك عليه دونها وفي قوله وبعولتهن أحق بردهن في ذلك
أبين الدلالة في صحة قول من قال ان المولى اذا عزم الطلاق فطلق امرأته التي آلى منها أن له عليها الرجعة في
طلاقة ذلك وعلى فساد قول من قال ان مضي الاشهر الاربعه عزم الطلاق وانه تطلقه بانته لان الله تعالى
ذكره انما أعلم عباده ما يلزمهم اذا ألوا من نساءهم وما يلزم النساء من الاحكام في هذه الآية بآلاء الرجال
وطاقتهم اذا عزموا ذلك وتركوا النبي ﷺ القول في ناويل قوله تعالى (واهن مثل الذي عليهم من
بالمعروف) اختلف أهل التناويل في ناويل ذلك فقال بعضهم ناويله واهن من حسن العصبية والعشرة

الله عليه وسلم بحال الغلة القوم في الدفعتين فامر به بان يعرض من عرفات بعد غروب الشمس و بان يفيض من المزدلفة بالمعروف
قبل طلوع الشمس فان السنة أيضا من قبيل الوجوه قال الواحد في المشعر الحرام هو المزدلفة سماه الله تعالى بذلك لان الصلاة والمقام والبيت به

والدعاء عنده وقال في الكشاف المشعر الحرام قرح وهو الجبل الذي يقف عليه الامام وعليه الميمنة أي بوقدهناك النار في الجاهلية قال وقيل المشعر الحرام ما بين جبلي المزدلفة من مازمين الى وادي محسر وليس المازمان ولا وادي (٢٥٧) محسر من المشعر الحرام قال والصحیح

أنه الجبل لما روى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي القصر بالمزدلفة بغلس ركب ناقه حتى أتى المشعر الحرام فدعا وكبر وهلل ولم يزل واقفا حتى اسفر وقال عند المشعر الحرام معناه مما يلي المشعر الحرام قريبا منه وذلك للفضل كالتقرب من جبل الرحمة والافال المزدلفة كلها موقف الا وادي محسر أو جعلت اعقاب المزدلفة لكونها في حكم المشعر ومتصلة به عند المشعر والمشعر المعلم لانه معلم لعبادته ووصف بالحرام لحرمته وأما المذكور المأمور به هناك فقيل هو الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء والصلاة تسمى ذكر قال تعالى وأقم الصلاة لذكري والدليل عليه أن فاذا كروا أمره وللوجوب ولا ذكر يجب هناك الا هذا والجمهور على أن المراد ذكر الله بالتسبيح والتحميد والتهليل عن ابن عباس أنه نظر الى الناس ليلة جمع فقال لقد أدركت الناس هذه الليلة لا ينمون كما هداكم ما مصدرية أو كافتة أطلق الامر بالذكري أو لا ثم قيده نائبا والمعنى اذ كروه ذكر احسن كما هداكم هداية حسنة كي تكونوا

بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن اهم من الطاعة فيما أوجب الله تعالى ذكره عليها ذكر من قال ذلك حديثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو عاصم عن جويبر عن الضحاك في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال اذا طعن الله وأطعن أزواجهن فعليه أن يحسن محبتها ويكف عنها أذاهو ينفق عليهما من سعته حديثي يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف قال يتقون الله فيهن كما عليهن أن يتقين الله فيهن * وقال آخرون معنى ذلك ولهن على أزواجهن من التصنع والمواتاة مثل الذي عليهن اهم من ذلك ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال اني أحب ان أتزين للمرأة كما أحب ان تزين لي لان الله تعالى ذكره يقول ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف والذي هو أولى بتاويل الآية عندي والمطلقات واحدة أو ثنتين بعد الافضاء اليهن على بعولتهن أن لا يراجعوهن ضرارا في اقراءهن الثلاثة اذا أرادوا رجعتن فيهن الا أن يريدوا اصلاح أمرهن وأمرهم فلا يراجعوهن ضرارا كما عليهن اهم اذا أرادوا رجعتن فيهن ان لا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولود دم الحيض ضرارا ممن لهم لتيقنهن بانفسهن ذلك ان الله تعالى ذكره نهى المطلقات عن كتمان أزواجهن في اقراءهن من ما خلق الله في أرحامهن ان كن يؤمنن بالله واليوم الآخر وجعل أزواجهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا اصلاحا فمزم على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ماله وما عليه من ذلك ثم عقب ذلك بقوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فبين أن الذي على كل واحد منهما صاحبه من ترك مضارته مثل الذي له على صاحبه من ذلك فهذا التاويل هو أشبه بدلالة ظاهر التنزيل من غيره وقد يحتمل أن يكون كل ماعلى كل واحد منهما صاحبه داخل في ذلك وان كانت الآية تنزلت فيما وصفنا لان الله تعالى ذكره قد جعل لكل واحد منهما على الآخر من أداء حقه اليه مثل الذي عليه فيدخل حينئذ في الآية ما قاله الضحاك وابن عباس وغير ذلك ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وللرجال عليهن درجة) اختلاف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم معنى الدرجة التي جعل الله للرجال على النساء الفضل الذي فضله الله عليهن في الميراث والجهاد وما أشبه ذلك ذكر من قال ذلك حديثي محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وللرجال عليهن درجة قال فضل ما وصله الله به عليهما من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها وكل ما فضل الله به عليهما حديثي المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة وللرجال عليهن درجة قال الرجال درجة في الفضل على النساء * وقال آخرون بل تلك الدرجة الامرة والطاعة ذكر من قال ذلك حديثنا أبو كريب قال ثنا ابن عمار عن سفيان عن زبدي بن أسلم في قوله وللرجال عليهن درجة قال امارة حديثي يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله وللرجال عليهن درجة قال طاعة قال يطعن الأزواج الرجال وايسر الرجال يطيعونهن حديثي المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أزهر عن ابن عون عن محمد في قوله وللرجال عليهن درجة قال لأعلم الا أنهن مثل الذي عليهن اذا عرفن تلك الدرجة * وقال آخرون تلك الدرجة عليها بما ساق اليها من الصداق وانها اذا قدفته حدثت واذا قدفتها لا عن ذكر من قال ذلك حديثنا محمد بن حميد قال ثنا جرير عن عبيدة عن الشعبي في قوله وللرجال عليهن درجة قال بما أعطاهما من صداقها وانها اذا قدفتها لا عنها واذا قدفته جلدت وأقرت عنده * وقال آخرون تلك الدرجة التي له عليها افضاله عليها أو أداء حقهها اليها وفضلها عن الواجب له عليها أو عن بعضه ذكر من قال ذلك حديثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن بشر بن سلمان عن عكرمة عن ابن عباس قال ما أحب أن استنطف جميع حقي عليها لان الله تعالى ذكره يقول وللرجال عليهن درجة * وقال آخرون بل تلك الدرجة التي عليها ان جعل له لحيته وحرمها ذلك ذكر من قال ذلك حديثي موسى بن عبد الرحمن المسروقي قال

(٣٣ - ابن جرير) - ناني) شاكر من والهداية اما كل أنواع الهدايا أو الهدايا الى سنة ابراهيم في مناسك الحج أو اذ كروا كما علمكم كيف تذكروه لا تعدوا عنه بحسب الرأي والقياس فان أسماء الله تعالى توقيفية والذكري الأول مجول على الذكري

باللسان والثاني على الذكرو بالقلب أو المعنى إذ كروه بتوحيده كاذكروكم هدايته أو المراد بثنية الامر تكثيره وتكثيره كقوله يا أيها الذين آمنوا
اذكروا الله ذكرا كثيرا وعلى هذا فيكون (٢٥٨) قوله كما هذا كم متعلقا بالامر من جميعا والذكرا الاول مقيد بانه عند المشعر

الحرام والثاني مطلق يدل على وجوب كرهه في كل مكان وعلى كل حال فالاول اقامة للوظيفة الشرعية والثاني ارتقاء الى معارج الحقيقة وهو أن ينقطع القلب عن المشعر الحرام بل عن كل مساواه من حلال وحرام أو المراد بالاول الجمع بين الصلاتين هناك والثاني التسبيح والتحميد وان كنتم من قبله من قبل الهدى أو من قبل الرسول أو من قبل انزال الكتاب الذي بين يديه معالم دينكم بان الضالين الجاهلين لا يعرفون كيف تذكروه وتعبده وان هي المنخفضة من التقلية واللام هي الغارقة بينها وبين النافية * ثم أضيفوا في هذه الافاضة قولان أحدهما أنه الافاضة من عرفات وعلى هذا فلا كثر ون قالوا انه أمر لغريش وحلفاء باوهم الجنس لانهم كانوا لا يتجاوزون المزدلفة ويتعلون بان الحصر أشرف من غيره فالوقوف به أولى ولانهم أهل الله وقطان حرمه فلا يليق بحالهم أن يساوا والناس بالوقوف في الموقف فرفعوا كبراروى أن النبي صلى الله عليه وسلم لما جعل أبابكر أميراً في الحج أمره باخراج الناس الى عرفات فلما ذهب مر

ثنا عبيد بن الصباح قال ثنا جدي قال وللرجال عليهن درجة قال لحية * وأولى هذه الاقوال بتاويل الآية ما قاله ابن عباس وهو ان الدرجة التي ذكر الله تعالى ذكروه في هذا الموضع الصريح من الرجل لامر أنه عن بعض الواجب عليها واغضاؤه لها عنه وأداء كل الواجب لها عليه وذلك ان الله تعالى ذكروه قال وللرجال عليهن درجة عقيب قوله ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف فاخبر تعالى ذكروه ان على الرجل من ترك ضراره في مراجعته أياها في اقربها الثلاثة وفي غير ذلك من أمورها وحقوقها مثل الذي له عليها من ترك ضراره في كتمانها أياها ما خلق الله في أرحامهن وغير ذلك من حقوقه ثم ندب الرجال الى الأخذ عليهن بالفضل اذا تركن أداءه بعض ما أوجب الله لهم عليهن فقال تعالى ذكروه وللرجال عليهن درجة بغضاهم عليهن وصفهم لهم عن بعض الواجب لهم عليهن وهذا هو المعنى الذي قصده ابن عباس بقوله ما أحب ان أسئذ نفسي بجميع حتى عامها لان الله تعالى ذكروه يقول وللرجال عليهن درجة ومعنى الدرجة الرتبة والمنزلة وهذا القول من الله تعالى ذكروه وان كان ظاهره ظاهر الخبر فعنه معنى ندب الرجال الى الأخذ على النساء بالفضل ليكون لهم عليهن فضل درجة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والله عز وجل حكيم) يعني تعالى ذكروه بذلك والله عز وجل انتقامه من خالف أمره وأتى حدوده فأتى النساء في الحيض وجعل الله عرسه لا يمانه ان يبر ويتقى ويصلح بين الناس وعرض امرأته بايلائه وضارها في مراجعته بعد طلاقه ولمن كنتم من النساء ما خلق الله في أرحامهن أزواجهن ونكهن في عددن وتر كهن التربص بانفسهن الى الوقت الذي حده الله لهن وركبن غير ذلك من معاصيه حكيم فيما دبر في خلقه وفيما حكم وقضى بينهن من أحكامه كما حدثننا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الله بن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله والله عز وجل حكيم يقول عز وجل في نعمته حكيم في أمره وانما توعد الله تعالى ذكروه بهذا القول عباده لتقديمه قبل ذلك بيان ما حرم عليهم أو نهاهم عنه من ابتداء قوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنن الى قوله وللرجال عليهن درجة ثم اتبع ذلك بالوعيد ليدرج أولوالهسي وليذ كر أولوالهسي فيتعوا عقبه ويجنر واعذابه ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان) اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم هو دلالة على عدد الطلاق الذي يكون للرجل فيه الرجعة على زوجته والعهد الذي تبين به زوجته منه ذكروا من قال ان هذه الآية آتت لان أهل الجاهلية وأهل الاسلام قبل نزولها لم يكن اطلاقهم نهاية تبين بالانتهاء اليها امرأته من مراجعتها عدتها من فعل الله تعالى ذكروه لذلك حرام بانتهاء الطلاق اليه على الرجل امرأته المطلقة الا بعد زوج وجعلها حينئذ أملاك بنفسها منه ذكروا الاخبار الواردة بما قلنا في ذلك حدثننا ابن جدي قال ثنا جري عن هشام بن عروة عن أبيه قال كان الرجل يطلق ماشاء ثم ان راجع امرأته قبل أن تنقض عدتها كانت امرأته فغضب رجل من الانصار على امرأته فقال لها ألا تقر برك ولا تحلين مني قالت له كيف قال أطلعتك حتى اذا نادى ارجعتك ثم أطلعتك فاذا نادى ارجعتك قال فشكيت ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله تعالى ذكروه الطلاق مرتان فامسك بمعروف الآية حدثننا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس عن هشام بن عروة عن أبيه قال رجل لامرأته على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا أويك ولا أدعتك تحلين فقالت له كيف تصنع قال أطلعتك فاذا نادى ارجعتك فتى تحلين فانت النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فاستقبله الناس جديدا من كان طلق ومن لم يكن طلق حدثننا محمد بن يحيى قال انما عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان أهل الجاهلية كان الرجل يطلق الثلاث والعشروا أكثر من ذلك ثم راجع ما كانت في العدة فجعل الله حد الطلاق ثلاث تطلقات حدثننا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان أهل الجاهلية يطلق أحداهم امرأته ثم راجعها لاحد في ذلك هي امرأته ما راجعها في عدتها فجعل الله حد ذلك بصير الى

على الجنس وتركهم فقالوا له الى أين وهذا مقام آباءك وقومك فلم يلتفت اليهم ومضى بامر الله الى عرفات ووقف بها وأمر ثلاثة سائر الناس بالوقوف بها والحاصل ثم تمكن افاضة حكم من حيث أفاض الناس الواقفون بعرفات من المزدلفة ومعنى ثم التفاوت بين

الافاضتين وأن الافاضة المأمور ولها صواب والاخرى خطأ كما تقول أحسن الى الناس ثم لا تحسن الى غير كريم تأتي بتم لغاوت ما بين الاحسان الى كريم والاحسان الى غيره وهذا التحقيق لا يلزم عطف الشيء على نفسه وصيرور المعنى (٢٥٩) فاذا أفضتم من عرفات فافوضوا من

عرفات ولا أن يقدر تقديم هذه الآية على ما قبلها في الوضع ومن القائلين بان المراد الافاضة من عرفات من قال انه أمر الناس جميعا وقوله من حيث أفاض الناس المراد به ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام فان من سنتهما ذلك وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقف في الجاهلية بعرفة كسائر الناس ويخالف الجنس ويقاع اسم الجميع على الواحد جازا اذا كان رئيسا متدي به ان ابراهيم كان أمة الذين قال لهم الناس يعني نعيم بن مسعود ان الناس يعني أبا سفيان ووجه ثالث وهو أن يكون قوله من حيث أفاض الناس عبارة عن تقادم الافاضة من عرفات وان ما عداه مبتدع كما يقال هكذا مما فعله الناس قد عا القول الثاني عن الضحك أن المراد الافاضة من المزدلفة الى منى يوم النحر قبل طلوع الشمس للرعى والنحر وقوله من حيث أفاض الناس يعني ابراهيم واسماعيل ومتبعهما فان طريقتهما الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الشمس على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والعرب الذين

ثلاثة قروء وجعل حد الطلاق ثلاث تطليقات **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله الطلاق مرتان قال كان الطلاق قبل أن يجعل الله الطلاق ثلاثا ليس له أمد يطلق الرجل امرأته مائة ثم ان أراد أن يراجعها قبل أن تحل كان ذلك له وطلق رجل امرأته حتى اذا كادت أن تحل ارتجعها ثم استأنف بها طلاقا بعد ذلك لبضارها بتر كها حتى اذا كان قبل انقضاء عدتها راجعها وصنع ذلك مرارا فلما علم الله ذلك منه جعل الطلاق ثلاثا مرتين ثم بعد ذلك مرتين امسك به معروف أو تسريح باحسان **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي الطلاق مرتان فامسك به معروف أو تسريح باحسان أما قوله الطلاق مرتان فهو الميقات الذي يكون عليها فيه الرجعة **حدثنا** هناد قال ثنا أبو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله الطلاق مرتان فامسك به معروف أو تسريح باحسان قال اذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فيطلقها تطليقتين فان أراد أن يراجعها كانت له عليها رجعة فان شاء طلقها أخرى فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتأويل الآية على هذا الخبر الذي ذكرنا عدد الطلاق الذي لمك أيها الناس فيه على أزواجكم الرجعة اذا كن مدخولا بهن تطليقتان ثم الواجب على من راجع منكم بعد التطليقتين امسك به معروف أو تسريح باحسان لانه لا رجعة له بعد التطليقتين ان سرحها فاطلقها الثالثة وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية على نبي الله صلى الله عليه وسلم تعري يغمان الله تعالى ذكره عبادته سنة طلاقهم نساءهم اذا أرادوا طلاقهن لادلالة على القدر الذي تبين به المرأة من زوجها ذكرنا ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جريح عن مطرف عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله في قوله الطلاق مرتان فامسك به معروف أو تسريح باحسان قال يطلقها بعد ما تطهر من قبل جاع ثم يدعها حتى تطهر مرة أخرى ثم يملكها ان شاء ثم ان أراد أن يراجعها راجعها ثم ان شاء طلقها والآخر كها حتى تم ثلاث حض وتبين منه به **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله الطلاق مرتان فامسك به معروف أو تسريح باحسان قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليست في الله في التطليقة الثالثة فاما مسكها به معروف فيحسن صحابتها أو يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيئا **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله الطلاق مرتان فامسك به معروف أو تسريح باحسان قال يطلق الرجل امرأته طاهر من غير جاع فاذا حاضت ثم طهرت فقد تم القروء ثم يطلق الثانية كما يطلق الاولى فان أحب أن يفعل فاذا طلق الثانية ثم حاضت الحيضة الثانية فهما تطليقتان وقرآن ثم قال الله تعالى ذكره في الثالثة امسك به معروف أو تسريح باحسان فيطلقها في ذلك القروء كله ان شاء حين تجتمع عليها ثيابها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال حاضت الحيضة الثانية كما طلق الاولى فهذا ان تطليقتان وقرآن ثم قال الثالثة وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو عن أبي عاصم وتاويل الآية على قول هؤلاء سنة الطلاق التي سنتها وأجمع الحكم ان أردتم طلاق نساءكم أن تطلقوهن ثنتين في كل طهر واحد ثم الواجب بعد ذلك عليكم اما أن تمسكوهن به معروف أو تسرحوهن باحسان والذي هو أولى بظاهر التنزيل ما قاله عروة وقتادة ومن قال مثل قوله ما من أن الآية انما هي دليل على عدد الطلاق الذي يكون به التحريم وبطول الرجعة فيه والذي يكون فيه الرجعة منه وذلك ان الله تعالى ذكره قال في الآية التي تتلوها فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فعرف عباده القدر الذي به تحرم المرأة على زوجها الا بعد زوج ولم يبين فيها الوقت الذي يجوز الطلاق فيه والوقت الذي لا يجوز ذلك فيه فيكون موجها تاويل الآية الى ما روى عن ابن مسعود ومجاهد ومن قال بمثل قولهما فيه وأما قوله فامسك به معروف أو تسريح باحسان فان في تاويله وفيما عني به اختلاف بين أهل التاويل فقال بعضهم عن الله تعالى ذكره بذلك الدلالة على اللازم لا لزواج المطلقات اثنتين بعد مراجعتهم اياهن

كانوا واقفين بالمزدلفة كانوا يفيضون بعد طلوع الشمس فامرهم الله تعالى بان تكون افاضتهم من المزدلفة في الوقت الذي كان يحصل فيه افاضة ابراهيم واسماعيل وأورد على هذا القول ان استعمال حيث للزمان قليل ويمكن أن يجاب بان القرآن أولى بما صحح به وعن الزهري أن الناس

في هذه الآية آدم عليه السلام واحتج بقراءة سعيد بن جبير من حيث أفاض الناس بكسر السين ا كنفاء من الباء بالكسرة من قوله ولقد عهدنا الى آدم من قبل فسئ والمعنى أن الافاضة (٢٦٠) من عرفات شرع قديم فلا تتر كوه واستغفر والله من مخالفتكم في الموقف

ونحو ذلك من جاهليتكم وليكن الاستغفار باللسان مع التوبة بالقاب وهي ان يندم عن كل تقصير منه في طاعة الله ويعزم أن لا يقصر فيما بعده ابتغاء لرضا الله لا للمنافع العاجلة والاستغفار بالحقيقة يجب على كل مكلف وان لم يعلم من ظاهر حاله خطيئة فان النقص لازم الامكان والقصور من خصائص الانسان وكيف لا وقد قالت الملائكة وانهم أرفع حالا ما عبدناك حق عبادتك وصورة الاستغفار على ما روى البخاري في صحيحه عن شداد بن اوس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سيد الاستغفار أن يقول العبد اللهم أنت ربي لا اله الا أنت خلقتني وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبي فأغفر لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب الا أنت ولو اقتصر على قوله أستغفر الله كفى ولو زاد فقال اللهم انى أستغفرك وأتوب اليك وأنت التواب الرحيم أو قال أستغفر الله الذى لا اله الا هو الحى القيوم ذا الجلال والاكرام من كل ذنب أذنبته ومعصية ارتكبتها

من التولية الثانية من عشرته بالمعروف أو بفراقهن بطلاق ذكركم من قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جري قال قلت لعطاء الطلاق مرتان قال يقول عند الثالث اما أن يمسك بمعروف واما أن يسرح باحسان وغيرهما قالها قال وقال مجاهد الرجل أملاك بامر أنه في تطليقتين من غيره فاذا تمكم الثالثة فليست منه بسبيل وتعد لغيره **حدثني** أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله أرأيت قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسرح باحسان فابن الثالثة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بمعروف أو تسرح باحسان هي الثالثة **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الطلاق مرتان فابن الثالثة قال امسك بمعروف أو تسرح باحسان **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا الثوري عن اسمعيل بن أبي رزين قال قال رجل يا رسول الله يقول الله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسرح باحسان **حدثنا** ابن بشار قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان عن ابن جريج عن مجاهد أو تسرح باحسان قال في الثالثة **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال كان الطلاق ليس له وقت حتى أنزل الله الطلاق مرتان قال الثالثة امسك بمعروف أو تسرح باحسان * وقال آخرون بل عنى الله بذلك الدلالة على ما يلزمهم لهن بعد التولية الثانية من مراجعة بمعروف أو تسرح باحسان بترك رجعتهم حتى تقضى عدتهم فيصرن أملاك لانفسهن وأنكروا قول الاولين الذين قالوا انه دليل على التولية الثالثة ذكركم من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي في قوله فامسك بمعروف أو تسرح باحسان اذا طلق واحدة أو اثنتين اما أن يمسك ويمسك براجع بمعروف واما مسكت عنهما حتى تقضى عدتهما فتكون أحق بنفسها **حدثنا** علي بن عبد الاعلى قال ثنا المحاربي عن جويبر عن الضحاك أو تسرح باحسان والتسرح أن يدغها حتى تمضي عدتها **حدثنا** علي بن أبي يعطى قال ثنا يزيد قال أنا جويبر عن الضحاك في قوله الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو تسرح باحسان قال يعنى تطليقتين بينهما مراجعة فامر أن يمسك أو يسرح باحسان قال فان هو طلقها نائمه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وكان قائل هذا القول الذى ذكرناه عن السدي والضحاك ذهبوا الى أن معنى الكلام الطلاق مرتان فامسك كل واحدة منهما لهن بمعروف أو تسرح لهن باحسان وهذا مذهب مما يحتمله ظاهر التنزيل لولا الخبر الذى ذكرته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذى رواه اسمعيل بن سميع عن أبي رزين فان اتباع الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أولى بنامن غيره فاذا كان ذلك هو الواجب فبين أن ناول الآية الطلاق الذى لازواج النساء على نساءهم فيه الرجعة مرتان ثم الامر بعد ذلك اذا رجعتوهن في الثانية اما امسك بمعروف واما تسرح منهم لهن باحسان بالتولية الثالثة حتى تبين منهم فبطل ما كان لهم عليهن من الرجعة ويصرن أملاك لانفسهن منهم فان قال قائل وما ذلك الامسك الذى هو بمعروف قبيل هو ما **حدثنا** به علي بن عبد الاعلى المحاربي قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضحاك في قوله فامسك بمعروف قال المعروف أن يحسن صحبتها **حدثني** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فامسك بمعروف قال ليق الله في التولية الثالثة فاما مسكها بمعروف فيحسن صحبتها فان قال فالتسرح باحسان قبيل هو ما **حدثني** به المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن ابن عباس أو تسرح باحسان قبيل يسرحها ولا يظلمها من حقها شيئا **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا ابن عباس فامسك بمعروف أو تسرح باحسان قال هو الميثاق الغليظ **حدثني**

وأتوب اليه من الذنب الذى أعلم ومن الذى لا أعلم كان حسنا ان الله غفور رحيم بنا أن للمباغاة كما مرارا واختلف أهل العلم في المغفرة الموعودة في هذه الآية فمن قائل انها عند الدفع من عرفات الى جبع بناء على القول الاول في الافاضة ومن قائل انها

عند الدفع من جمع الى منى بناء على القول الآخر قوله عز من قائل فاذا قضيتم مناسككم أي فرغتم من عبادتكم التي أمرتم بها في الحج أو من أعمال مناسككم اذا المناسك جمع المنسك وأنه يحتمل أن يكون مصدر أو أن يكون اسم مكان (٢٦١) وعن مجاهد أن قضاء المناسك

هو اراقته الدماء عن ابن عباس ان العرب كانوا اذا فرغوا من حجهم بعد أيام التشريق يقفون بين مسجد منى وبين الجبل ويذكر كل واحد منهم فضائل آباءه في السماحة والحماسة وصلة الرحم ويتناشدون فيها الاغعار وغرضهم الشهرة والترفع بما ترفع لهم فلما أنعم الله عليهم بالاسلام أمرهم أن يكون ذكرهم لهم لا لا يأتهم ثم الغاء في قوله فاذا ذكر والله تدل على أن الفراغ من المناسك يوجب هذا الذكر فلماذا قيل هو الذي ذكر على الذبيحة وقيل هو التكبيرات بعد الصلاة في أيام النحر والتشريق وقيل هو الاقبال على الدعاء والاستغفار بعد الفراغ من الحج كالادعية الماثورة عقب الصلوات المكتوبة وقيل معناه فاذا قضيت مناسككم وأزانتهم آثار البشرية وقهرتم القوي الطبيعية وأطمع الأذى من طريق السلوك فاشتغلوا بعد ذلك بتنوير القلب بذكر الله فان التخلية ليست مقصودة بالذات وإنما الغرض منها التحلية بمواجب العبادات الباقيات فالاول نفي والثاني اثبات ومعنى

موسى قال ثنا عمرو وقال ثنا أسباط عن السدي أو تسريح باحسان قال الاحسان أن يوفيهما حقهما فلا يؤذيهما ولا يشتمها حدثنا علي بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن جويبر عن الضجالي أو تسريح باحسان قال التسريح باحسان أن يدعها حتى تمضي عديتها أو يعطها مهران كان لها عليه اذا طلقها فذلك التسريح باحسان والمتعة على قدر الميسرة حدثني المثنى قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن ابن جرير عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله وأخذن منكم ميثاقا فلما قال قوله فامسك بعروف أو تسريح باحسان فان قال في الرفع للمسك والتسريح قبل محذوف اكتفي بدلالة ما ظهر من الكلام من ذكره ومعناه الطلاق مرتان فالامر الواجب حينئذ به امسك بعروف أو تسريح باحسان وقد بينا ذلك بمعسراتي قوله فاتباع بالمعروف وأداء اليه باحسان فالعنى ذلك عن اعادته في هذا الموضع القول في تاويل قوله تعالى (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله) يعني تعالى ذكره ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا ولا يحل لكم أيها الرجال أن تأخذوا من نساءكم اذا أنتم أردتم طلاقهن بطلاقكم وفراقكم اياهن شيئا مما أعطيتموهن من الصدقات وسقتم اليهن بل الواجب عليكم تسريحهن باحسان وذلك ايغاؤهن حقوقهن من الصدقات والمتعة وغير ذلك مما يجب لهن عليكم إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله واختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءه بعضهم إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله وذلك قراءة عظيم أهل الحجاز والبصرة بمعنى إلا أن يخاف الرجل والمرأة أن لا يقيموا حدود الله وقد ذكرنا ذلك في قراءة أبي بن كعب إلا أن يظننا أن لا يقيموا حدود الله حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال أخبرني ثور عن ميمون بن مهران قال في حرف أبي بن كعب ان الغداء تطلقه قال فذكرت ذلك لابن يونس فابتدأ يقرأه عند مصحف قديم لا يخرجه من ثقبه فقراءه أنا فاذا فيه إلا أن يظننا ألا يقيموا حدود الله فان ظننا أن لا يقيموا حدود الله فلا جناح عليهم فيما اقتدت به لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والعرب قد تضع الظن موضع الخوف والخوف موضع الظن في كلامها التقارب معنيهما كما قال الشاعر

أتاني كتاب من نصيب بقوله * وما خفت يا سلام انك عاتبي

بمعنى ما ظننت وقراءه آخر من أهل المدينة والكوفة إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فاما قارئ ذلك من أهل الكوفة فانه ذكر عنه انه قرأه كذلك اعتبارا منه بقراءة ابن مسعود وذكر انه في قراءة ابن مسعود إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله وقراءة ذلك كذلك اعتبارا بقراءة ابن مسعود التي ذكرت عنه خطأ وذلك ان ابن مسعود ان كان قرأه كذا ذكر عنه فانما عمل الخوف في ان وحدها وذلك غير مدفوعة صحته كما قال الشاعر اذا مت فادفني الى جنب كريمة * تروى عظامي بعد موتي عروقها ولا تدفنني بالفلاة فاني * أخاف اذا ماتت أن لا أدوقها

فاما قارئه إلا أن يخافوا بذلك المعنى فقد عمل في متر وكة تسميته وفي ان فاعله في ثلاثة أشياء المتركة الذي هو اسم المالم يسم فاعله وفي ان التي تنوب في شئين ولا نقول العرب في كلامها ظننا أن يقوموا لكن قراءة ذلك كذلك صححة على غير الوجه الذي قرأه من ذكرنا قراءه كذلك اعتبارا بقراءة عبد الله الذي وصفنا ولو كان على أن يكون مراد به اذا قرئ كذلك إلا أن يخافوا بان لا يقيموا حدود الله أو على أن لا يقيموا حدود الله فيكون العامل في ان غير الخوف ويكون الخوف عاملا في المالم يسم فاعله وذلك هو الصواب عندنا في القراءة لدلالة ما بعده على صحته وهو قوله فان خفت ألا يقيموا حدود الله فكان بيننا الاول بمعنى إلا أن يخافوا ألا يقيموا حدود الله فان قال قائل وأيتحال الحال التي يخاف عليها ألا يقيموا حدود الله حتى يجوز للرجل أن يأخذ حينئذ منها ما آتاها قبل حال نشوزها واطهارها له بغضته حتى يخاف عليها ترك طاعة الله فيمالزها لزوجها من الحق وتخاف على زوجها بتقصيرها في أداء حقوقه التي ألزمها الله وتركه أداء الواجب لها عليه فذلك

كذلك كما بآباءكم توفر واعلى ذكر الله كما كنتم تتوفرن على ذكر الآباء وأقربوا الشئنا على الله مقام تعدد أمتهما فاله ان كان كذبا أو واجب الدناءة في الدنيا والعقوبة في العقبى وان كان صدقا استتبع العجب والتباهى وان كانوا يذكرون الآباء ليلية وسألوا بذلك الى اجابة الدعاء

فلا يقبل بالكلية على مولى النعماء أولى مع أن حسنات آباءهم محبطة بسبب اثرا كهـم وعن الضحاك والربيع إذ كروا الله كذا كرمكم آباءكم وأمهااتكم وذلك قول الصبي أول (٢٦٢) ما ينطق أبة أبة أمه أمه أي كوفوا مواظبين على ذكركم الله كما يكون الصبي في صغره مواظبا على ذكر أبيه وأمه

فالتعني بالآباء عن الامهات كقوله سراييل تقيم الحرو قال أبو مسلم جري ذكر الآباء مثلا لدوام الذكرو المعنى كما أن الرجل لا ينسى ذكر أبيه فكذلك يجب أن لا يغفل عن ذكركم الله وقال ابن الانباري العرب أكثر أقسامها في الجاهلية بالآباء فقال تعالى عظموا الله كتعظيمكم آباءكم وقد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحلف بالآباء وقال من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت وقيل اذكروا الله بالوحدانية كذا كرمكم آباءكم بالوحدانية فان الواحد منكم لو نسب الى والدين تاذى منه واستنكف وقيل كما أن الطفل يرجع الى أبيه في طلب المهمات وكفاية الملمات فكفونوا أنتم في ذكركم الله كذلك وعن ابن عباس معسني الآية أن تغضب لله اذا عصي أشد من غضبك لوالدك اذا ذكر بسوء وقوله أو أشد كذا كرمكم في موضع جر عطف على ما أضيف اليه الذكرو في قوله كذا كرمكم كما تقول كذا كرمك فربش آباءهم أو قوم أشد منهم ذكر أو امان في موضع نصب عطف على آباءكم بمعنى أو أشد كرمكم من آباءكم على أن ذكركم من فعل المدكور وهو الآباء لان فعل اذا كروهم الإبناء فان الذكرو بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدور منه عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغايرة

حين الخوف عليهما ألا يقيم احدود الله فيطيعاه فيما ألزم كل واحد منهما صاحبه والحال التي أباح النبي صلى الله عليه وسلم لثابت بن قيس بن شماس أخذها كان أتى زوجته اذ نشرت عليه بغضامها له كما حدثنا محمد بن عبد الله قال ثنا المعتمر بن سليمان قال قرأت على فضيل بن أبي جريح ربه سأل عكرمة هل كان للخلع أصل قال كان ابن عباس يقول ان أول خلع كان في الاسلام أخت عبد الله بن أبي انم أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا يجمع رأسي وراسه شيء أبدا اني رفعت جانب الخباء فرأيت به أقبيل في عدة فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامته وأقبحهم وجها قال زوجه يا رسول الله اني أعطيتها أفضل مالي حديثا فلو تردد على حديثي قال ما تقرين لمن قالت نعم وان شاء رذته قال ففرق بينهم ما حدثني محمد بن معمر قال ثنا أبو عامر قال ثنا أبو عمرو السدوسي عن عبد الله بن أبي بكر عن عروة عن عائشة ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فضر بها فكسر بعضاهات رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الصبح فاشتكته فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابتا فقال خذ بعض مالها وافرقتها قال ويصلح ذلك يا رسول الله قال نعم قال فاني أصدقها حديثي وهما بيدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذها وافرقتها ففعل حدثنا أبو يسار قال ثنا روح قال ثنا مالك بن يحيى عن عروة انها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الانصارية انها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآها عند بابها بالغسل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذه قالت أنا حبيبة بنت سهل لأنا ولات ثابت بن قيس لزوجه فلما جاء ثابت قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه حبيبة بنت سهل تذكركم ماشاء الله أن تذكركم فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما أعطانيه عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ منها فاخذ منها وجلست في بيتها حدثنا ابن جريد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا الحسن بن واقد عن ثابت بن عبد الله بن رباح عن حبيبة بنت أبي بن سلول انها كانت عند ثابت بن قيس فنشرت عليه فإرسل اليها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا حبيبة ما كرهت من ثابت قالت والله ما كرهت منه ديننا ولا خلقنا الا اني كرهت دما منه فقال لها أترد من الحديث قالت نعم فردت الحديثة وفرق بينهما وقد ذكر ان هذه الآية نزلت في شأن ثابت بن قيس وزوجته هذه حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال نزلت هذه الآية في ثابت بن قيس وفي حبيبة قال وكانت اشتكته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترد بن ترد بن علي حديقة قالت نعم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذ كذا كرمكم فقال له فقال ويطلب لي ذلك قال نعم قال ثابت قد فعلت فنزلت ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافوا ألا يقيم احدود الله فان خفتم ألا يقيم احدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها أو ما أهل التأويل فانهم اختلفوا في معنى الخوف منهما الا يقيم احدود الله فقال بعضهم ذلك هو أن يظهر من المرأة سوء الخلق والعشرة لزوجهها فاذا ظهر ذلك منها حل له أن يأخذها ما أعطته من فدية على فراقها ذكركم من قال ذلك حدثني علي بن داود قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يكون النشوز وسوء الخلق من قبلها فتدعوك الى أن تغتدي منك فلا جناح عليك فيما افتدت به حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال قال ابن جريح أخبرني هشام بن عروة ان عروة كان يقول لا يحل الغداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبرك قسما ولا أغتسل لك من جنبه حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار قال قال جابر بن زيد اذا كان النشوز من قبلها حل الغداء حدثنا الربيع بن سليمان قال أنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة ان آباءه كان يقول اذا كان سوء الخلق وسوء العشرة من قبل المرأة فذلك يحل خلعها حدثني علي بن سهل قال ثنا محمد بن كثير عن جناد عن هشام عن أبيه انه قال لا يصلح

نصب عطف على آباءكم كرمكم أو أشد كرمكم من آباءكم على أن ذكركم من فعل المدكور وهو الآباء لان فعل اذا كروهم الإبناء فان الذكرو بل كل فعل متعد له اعتباران اعتبار وقوعه على المفعول واعتبار صدور منه عن الفاعل وذلك الفعل باحد الاعتبارين مغايرة

بالاعتبار الآخر وانما لزم اعتبار الفعل ههنا من جهة وقوعه على المفعول لان الآباء المفضل عليهم هم المذكورون لا الذكور ويحتمل ان يقال المعنى فاذا كروا الله ذكرا مثل ذكركم آباءكم أو أشد ذكرا ولكن برده عليه (٢٦٣) أن أفعل انما يضاف الى ما بعده اذا كان

من جنس ما قبله كقولك وجهك أحسن وجهه أي أحسن الوجوه فاذا نصب ما بعده كان غير الذي قبله كقولك زيد افره عبدا فالفراسة للعبد لا لزيد والمذكور قبل أشدهنا هو الذكور والذكر لا يذ كرحى يقال أشد ذكر انما قياسه أن يقال الذكور أشد ذكر حرا لزيادة وفيه وجه نصبه على ما قال أبو علي أن يجعل الذكور اذا كرا مجازا ويجوز نسبة الذكر الى الذكور بان يسمع انسان الذكور فيذكر فكان الذكر قد ذكر لحدوثه بسببه وعلى جميع الوجوه فمعنى أو ههنا ليس هو التشكيك وانما المراد به النقل عن الشيء الى ما هو أقرب وأولى كقول رجل لغيره افعل هذا الى شهر أو أسرع منه وانما أمر الله تعالى أن يكون ذكره أشد لان مغاخر آباءهم متناهية وصفاته الكمالية غير متناهية وتلك مشكوكة وهذه متيقنة وغاية الاول تضيق وحرمان ولازم الثاني فهو برهان ثم انه تعالى بعد ما أمر بالعبادة تصفية للنفس وتخليتها عن ظلمات الكبر والاضلال وأمر عقيب ذلك بتنوير الباطن بنور الجلال

الخلع حتى يكون الفساد من قبل المرأة **حدثنا** عبد الجيد بن بيان القناد قال ثنا محمد بن يزيد عن اسمعيل بن عامر في امرأة قالت زوجها ألا طيب لك أمر أو لا أغتسل لك من جنبه قال ما هذا وحرك يده لأبرك قسم أو لا طيب لك أمر اذا كرهت المرأة زوجها فليأخذها وليتركها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو عن سعيد بن جبيرة قال في المختلعة يعظها فان انتهت والاهجرها فان انتهت والاضر بها فان انتهت والارفع أمرها الى السلطان فيبعث حكما من أهلها وجكلا من أهلها فيقول الحكم الذي من أهلها تفعل بها كذا وتفعل به كذا ويقول الحكم الذي من أهلها تفعل به كذا وتفعل به كذا فانهم ما كان أنظم رده السلطان وأخذ فوق يده وان كانت ناشرا أمره أن يخلع **حدثنا** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله الطلاق مرثان فامسك بمعروف الى قوله فلا جناح عليهم فيها افتدت به قال اذا كانت المرأة راضية معتبطة مطيعة فلا يحل له أن يضربها حتى تغتدى منه فان أخذ منها شيئا على ذلك فما أخذ منها فهو حرام واذا كان النشور والبغض والظلم من قبلها فقد حل له أن يأخذ منها ما اقتدت به **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيمها حدود الله قال لا يحل للرجل أن يخلع امرأته الا أن يرى في ذلك منها فاما أن يكون يضارها حتى تتخلع فان ذلك لا يصلح ولكن اذا نشرت فاطهرت له البغضاء وأسأت عشرته فقد حل له خلعها **حدثنا** يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أنا جو يبر عن الضحاك في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا قال الصادق الا أن يخافا ألا يقيمها حدود الله وحدود الله أن تكون المرأة ناشرة فان الله أمر الزوج أن يعظها بكاتب الله فان قبلت والاهجرها والاهجر ان لا يجامعها ولا يضاجعها على فراش واحد ويولها ظهره ولا يكاهها فان أبت غلط عليها القول بالشتيمة لترجع الى طاعته فان أبت فالضرب ضرب غير مبرح فان أبت الاجماع فقد حل له منها القديمة وقال آخرون بل الخوف من ذلك ان لا تبره له قسما ولا تطيع له أمر أو تقول لا أغتسل لك من جنبه ولا طيب لك أمر الخيبي يفتي بحل له عندهم أخذ ما آتاها على فراقه اياها ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا المغز بن سليمان عن أبيه قال قال الحسن اذا قالت لا أغتسل لك من جنبه ولا أبرك قسم أو لا طيب لك أمر الخيبي يفتي بحل الخلع **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن الحسن قال اذا قالت المرأة تزوجها لأبرك قسم أو لا طيب لك أمر أو لا أغتسل لك من جنبه ولا طيب لك أمر الخيبي يفتي بحل له ما لها **حدثنا** ابن جيد قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن محمد بن سالم قال سألت الشعبي قالت متى يحل للرجل أن يأخذ من مال امرأته قال اذا أظهرت بغضه وقالت لأبرك قسم أو لا طيب لك أمر **حدثنا** ابن جيد قال ثنا جرير بن مغيرة عن الشعبي انه كان يحب من قول من يقول لا تحل القديمة حتى تقول لا أغتسل لك من جنبه وقالت ان الرائي يزني ثم يغتسل **حدثنا** ابن جيد قال ثنا جرير بن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في الناشرة قال ان المرأة ربما عصت زوجها ثم أطاعتها ولو كان اذا عصته فلم تبر قسمه فعند ذلك تحل القديمة **حدثنا** يونس قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا يحل له أن يأخذ من مهرها شيئا الا أن يخافا ألا يقيمها حدود الله فاذا لم يقيمها حدود الله فقد حل له الغداء وذلك ان تقول والله لأبرك قسم أو لا طيب لك أمر أو لا كرم لك نفسا ولا أغتسل لك من جنبه فهو حدود الله فاذا قالت المرأة ذلك فقد حل الغداء للزوج أن يأخذها ويطلقها **حدثنا** ابن جيد قال ثنا حكيم قال ثنا عنبسة عن علي بن بديعة عن معمر بن قيس في قوله ولا تعصوهن لتهذبوا ببعض ما آتيتوهن يقول الا أن تفحش في قراءة ابن مسعود قال اذا عصتك وأذتك فقد حل لك ما أخذت منها **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن جرير عن مجاهد في قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا

والجمال بكثرة الاشتغال بذكر الكبير المتعال بيه على حسن طلب مزيد الانعام والافضال فذكر ان الناس فرقان منهم من قصر دعاءه على طلب اللذات المعاجلة ومنهم من أضاف الى ذلك الطلب نعيم الآخرة وأهمل القسم الثالث وهو أن يكون دعاؤه مقصودا على طلب الآخرة

تنبهوا على أن ذلك غير مشروع ومن حقه أن لا يؤخذ فان الانسان خلق ضعيفا لاطاقته بالام الدنيا ولا بعذاب النار فالاولى به أن يستعذ
بربه من آفات الدنيا والآخرة عن أنس (٢٦٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعود وقد أنهكه المرض فقال له

ما كنت تدعو الله به قال
كنت أقول اللهم ما كنت
تعاقبتني به في الآخرة فجلني به
في الدنيا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم سبحان الله
إنك لا تطيق ذلك ألا قلت
ربنا آتتنا في الدنيا حسنة وفي
الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار فدعاه رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسقى
والانصاف أنه سبحانه لو
سلط الالم على عرق واحد
في البدن أو على منبت شعرة
واحدة عجز الانسان عن
الصبر عليه وقد يغضى ذلك
به الى الجزع ويعوقه عن
اكتساب السكالات ويحمله
على اهمال وظائف الطاعات
ومن ذا الذي يستغنى عن
امداد الله اياه في دنياه
وعقباه ثم المقصرون في
الدعاء على طلب الدنيا
من هم عن ابن عباس أنهم
المشركون كانوا يقولون
اذا وقعوا لله هم ارزقنا
ابلا وبقرا وغنما واما
وعبيدا وذلك لانكارهم
البعث والمعاد وعن أنس
كانوا يقولون اسقنا
المطر وأعطنا على عدونا
الظفر ويحكى عن أبي علي
الذقاق أنه قال أهل النار
يستغيثون ثم يقولون
أفيسوا علينا من الماء أو
مما رزقكم الله في الدنيا
طلب الماء كقول والمشروب

ما آتيتوهن شيئا قال الخلع قال ولا يجعل له إلا أن تقول المرأة لا أبرق سمه ولا أطبع أمره فيقبله خيفة أن
يسى الهان أمسكها أو يتعدى الحق * وقال آخرون بل الخوف من ذلك أن يتبدله بلسانها أو لا ينهاله
كراهة ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث
عن الليث عن أيوب بن موسى عن عمار بن أبي رباح قال يجعل الخلع أن تقول المرأة لزوجه اني لا كرهك وما
أحبك وتعد خشيت ان نام في جنبك ولا أؤدى حقتك وتطيب نفسك بالخلع * وقال آخرون بل الذي يبيع له
أخذ الفدية أن يكون خوف الأليقيما احدود الله منها جميعا كراهة كل واحد منهما محبة الآخر ذكر
من قال ذلك **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا داود عن عامر و**حدثنا**
يعقوب قال ثنا ابن عليه عن داود قال قال عامر أحل له ما لها بنشوز ونشوزها **حدثنا** يعقوب بن
ابراهيم قال ثنا ابن عليه قال قال ابن جريج قال طاموس يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره ولم يكن يقول
قول السفهاء لا أبرك قسمها ولكن يحل له الفداء ما قال الله تعالى ذكره إلا أن يخاف الأليقيما احدود الله فيما
افترض الحبل واحدم منها على صاحب من العشرة والحبة **حدثنا** يعقوب قال ثنا ابن عليه عن محمد بن
اسحق قال سمعت القاسم بن محمد يقول إلا أن يخاف الأليقيما احدود الله قال فيما افترض الله عليهم في العشرة
والحبة **حدثنا** المثني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن
المسيب قال لا يجعل الخلع حتى يخاف الأليقيما احدود الله في العشرة التي بينهما وأولى هذه الاقوال بالحبة قول
من قال لا يجعل للرجل أخذ الفدية من امرأته على فراقها باها حتى يكون خوف معصية الله من كل واحد منهما
على نفسه في تغريطه في الواجب عليه لصاحبه منهما جميعا على ما ذكرناه عن طاموس والحسن ومن قال في
ذلك قولهما لان الله تعالى ذكره أباح للزوج أخذ الفدية من امرأته عند خوف المسلمين عليهما ما الأليقيما
حدود الله فان قال قائل فان كان الامر على ما وصفت فالواجب أن يكون حراما على الرجل قبول الفدية منها اذا
كان النشوز منها ذره حتى يكون منه من الكراهة اها مثل الذي يكون منها قيل له ان الامر في ذلك بخلاف
ما ظننت وذلك ان في نشوزها عليه داعية الى التقصير في واجبهما وجزاها تسبوع فعلها به وذلك هو المعنى الذي
يوجب للمسلمين الخوف عليهما الأليقيما احدود الله فاما اذا كان التقريط من كل واحد منهما في واجب
حق صاحبه فوجود سوء الحبة والعشرة قد ظهر للمسلمين فليس هناك للخوف موضع اذ كان الخوف
قد وجد وانما يخاف وقوع الشيء قبل حدوثه فاما بعد حدوثه فلا وجه للخوف منه ولا الزيادة في مكر وهه
القول في تاويل قوله تعالى (فان خفتم الأليقيما احدود الله) اختلف أهل التاويل في تاويل قوله فان
خفتم أن لا يقيما احدود الله التي اذا خيف من الزوج والمرأة الأليقيما احدث له الفدية من أجل الخوف
عليهما بصنيعهما فقال بعضهم هو من استخفاف المرأة بقبح زوجهما وسوء طاعتها اياه وأذاهه بالكلام
ذكر من قال ذلك **حدثنا** المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس
فان خفتم الأليقيما احدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال هو تركها اقامة حدود الله واستخفافها بحق
زوجها وسوء خلقها فتقول له والله لا أبرك قسمها ولا أطالك مضجعا ولا أطيع لك أمرا فان فعلت ذلك فقد
حللها منها الفدية **حدثنا** أبو كريب قال ثنا يحيى بن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله
فان خفتم الأليقيما احدود الله فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال اذا قالت لا أغتسل لك من جنبه حلل له أن
ياخذ منها **حدثنا** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال ثنا ابن المبارك قال ثنا يونس عن الزهري قال
يجل الخلع حين يخافان الأليقيما احدود الله وأداء حدود الله في العشرة التي بينهما * وقال آخرون معنى ذلك فان
خفتم الايطيع الله ذكر من قال ذلك **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن اسراييل عن عامر فان خفتم
الأليقيما احدود الله قال الايطيع الله **حدثنا** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا يحيى قال ثنا أبي عن

وفي النار طلب الماء كقول والمشروب فلما غلبتهم شهواتهم اقتضوا في الدنيا والآخرة وقال الآخرون يحتمل أن يكونوا
مسامين ووعقوا لانهم سألوا الله في أعظم المواضع وأشرف المشاهد أحسن البضائع وأدون المطالب المشبه تارة بكنيف وأخرى باحقر من

جناح بعوضة معرضين عن العيش الباقي والنعيم المقيم وقوله ربنا آتنا في الدنيا متروك المغفول الثاني لانه كالمعلم ويحتمل أن يكون من قواهم فلان معطأى موجودا لاعطاء معناه أجل اعطاء نافي الدنيا خاصة واعلم ان مطامح (٢٦٥) النفس في الدنيا احدي ثلاث خصال

روحانية هي تكميل القوة النظرية بالعلم وتتميم القوة العملية بتحصيل الاخلاق الفاضلة وبدنية هي الصحة والجمال وخارجية هي الجاه والمال وكل من لا يؤمن بالبعث فانه لا يطلب فضيلة روحانية ولا جسمانية الا لاجل الدنيا فيطلب العلم لاجل الترفع على الاقران ويكتسب الاخلاق لتدبير الامور المنزلية والمدنية فلما قال عز من قائل وماله في الآخرة من خلاق أي طلب نصيب حذف مفعول آتنا لان كل من ليس له في الآخرة طلب ولا همة الى اقتناء السعادات الباقيات نزاع وطموح فطلبه عبث وسفه وو بال وضلال أي شئ فدرست علما وعسلا روحانيا أو جسمانيا اللهم اجعلنا ممن لا ينظر في أي شئ ينظر الا اليك ولا يرغب في كل ما يرغب الا لاجل ما اليك ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ثم انه سبحانه لم يذكر في هذه الآية ان هذا الفريق محابة دعوتهم أولا فقال طائفة من العلماء انهم ليسوا باهل للاجابة لان كون الانسان محجاب الدعوة صفة مدح ولا يليق الا بالولياء الله والمرتبين

أبيه عن ابن عباس قال الحدود والطاعة والوصاب من القول في ذلك فان خفتهم الا يقميا حدود الله ما أوجب الله عليهم ما من الفرائض فيما ألزم كل واحد منهم ما من الحق لصاحبه من العشرة بالمعروف والصحبة من الجليل فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به وقد يدخل في ذلك ما روينا عن ابن عباس والشعبي ومار وينا عن الحسن والزهري لان من الواجب للزوج على المرأة اطاعته فيما أوجب الله طاعته فيه وأن لا تؤذيه بقول ولا تمتنع عليه اذا دعاها للحاجة فاذا خالفت ما أمرها الله به من ذلك كانت قد ضعت حدود الله التي أمرها باقامتها وأما معنى اقامة حدود الله فانه العمل بها والمحافظة عليها وترك تضديدها وقيدنا ذلك فيما مضى قبل من كتابنا هذا مما يدل على صحته ﷺ القول في ناويل قوله تعالى (فلا جناح عليهم ما فيما افتدت به) يعني تعالى ذكره بذلك فان خفتهم أي المؤمنون ألا يقيم الزوجان ما حد الله لكل واحد منهما على صاحبه من حق وألزمه من فرض وخشيتم عليهم ما تضيع فرض الله وتعدى حدوده في ذلك فلا جناح حينئذ عليهم ما فيما افتدت به المرأة نفسها من زوجها ولا حرج عليهم ما فيما أعطت هذه على فراق زوجها اياها ولا على هذا فيما أخذ منها من الجعل والعوض عليه فان قال قائل وهل كانت المرأة حرجت لو كان الضر من الرجل بها حتى افتدت به نفسها فيكون لا جناح عليهم فيما أعطته من الغدية على فراقها اذا كان النشور من قبلها قيل لو علمت في حال ضراره بها لياخذ منها ما آتاها ان ضراره ذلك انما هو لياخذ منها ما حرم الله عليه أخذه على الوجه الذي نهى الله عن أخذه منها ثم قدرت أن تمتنع من اعطائه بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حرج عليها في ذهاب حق لهما لاجل لها اعطاؤه ذلك الاعلى وجه طيب النفس منها باعطائها اياه على ما يحل له أخذه منها لانها متى أعطته ما لا يحل له أخذه منها وهي قادرة على منعه ذلك بما لا ضرر عليها في نفس ولادين ولا حرج لها تخاف ذهابه فقد شاركت في الاثم باعطائه ما لا يحل له أخذه منها على الوجه الذي أعطته عليه فكذلك وضع عنها الجناح اذا كان النشور من قبلها واعطته ما أعطته من الغدية بطيب نفس ابتغاء منها بذلك سلامتها وسلامت صاحبها من الوزر والمأثم وهي اذا أعطته على هذا الوجه باستحقاق الاجر والثواب من الله تعالى أولى ان شاء الله من الجناح والحرج ولذلك قال تعالى ذكره فلا جناح عليهم ما فوضع الحرج عنها فيما أعطته على هذا الوجه من الغدية على فراقها اياها وعنه فيما قبض منها اذا كانت معطية على المعنى الذي وصفنا وكان قابضاً منها ما أعطته على غير ضرر بل طلب السلامة لنفسها واهلها في أديانها ما حذر الازرار والمأثم وقد يتجه قوله فلا جناح عليهم ما وجها آخر من اتاويل وهو انما لو بذلت ما بذلت من الغدية على غير الوجه الذي أذن نبي الله صلى الله عليه وسلم لامرأة ثابت بن قيس بن شماس وذلك لكرهتها لأخلاق زوجها وأدامت خلقه وما أشبه ذلك من الامور التي يكرهها الناس بعضهم من بعض ولكن على الانصراف منها بوجهها الى آخر غيره على وجه الفساد وما لا يحل لها كان حراما عليهم أن تعطي على مسألتها اياه فراقها على ذلك الوجه شيئا لان مسألتها اياه الفرقة على ذلك الوجه معصية منها لله وذلك هي المختلعة ان خولعت على ذلك الوجه الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سمها منافقة كما حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ليث عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أجمع امرأة سألت زوجها الطلاق من غير باس حرم الله عليها رائحة الجنة وقال المختلعات هن المنافقات حدثنى أبو كريب قال ثنا مزاحم بن داود بن علية عن أبيه عن ليث بن أبي سليم عن أبي الخطاب عن أبي زرعة عن أبي ادريس عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المختلعات هن المنافقات حدثنى أبو كريب قال ثنا حفص بن بشر قال ثنا قيس بن الربيع عن أسعث بن سوار عن الحسن بن ثابت بن زيد بن عتبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المختلعات المتبرعات هن المنافقات حدثنى ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب وحدثني يعقوب قال ثنا ابن علية قال جميعا ثنا أبو بوعن

٧ قوله من قبلها العمل صوابه من قبله تأمل اه مصححه

من عبده وقال آخرون قد يكون الانسان مجابا لكرامته واجتباء بل مكرا واستدراجا يؤيده قوله سبحانه من كان يريد حرج الآخرة فزله في حرجه ومن كان يريد حرج الدنيا فآوته منها وماله في الآخرة من نصيب

وعلى هذا يصح أن يقال في الآية ضم ما رأى يقول بنا آتاني الدنيا وثية الله في الدنيا وما له في الآخرة من خلاق لان همته مقصورة على الدنيا والحسنة في دعاء الصالحين اما (٢٦٦) في الدنيا فالصحة والامن والكفاية والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء

وقد سمي الله تعالى الخصب والسعة في الرزق وما أشبه ذلك حسنة ان تصيب حسنة تسوهم قل هل تربصون بنا الا احدى الحسنين قيل اما النصره واما الشهادة واما في الآخرة فالغور بالثواب والخلاص من العقاب ولان دفع الضرر اهم من جلب النفع صرح بذلك في قوله وقتنا عذاب النار وهذه بالجملة كلمة جامعة لجميع خيرات الدنيا والآخرة روى حماد بن سلمة عن ثابت انه سم قول الانس ادع لنا فقال اللهم آتني الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقتنا عذاب النار قالوا زدنا فاعادها قالوا زدنا قال فما تريدون سألته كم خير الدنيا والآخرة وعن علي رضي الله عنه الحسنه في الدنيا المرأة الصالحة وفي الآخرة الخوراء وعذاب النار امرأة السوء وقيل الحسنه في الدنيا العمل النافع وهو الايمان والطاعة وفي الآخرة التمتع بذكر الله والانس به وبرؤيته قلت لا تلهذ في الدنيا والآخرة الا بهذا شعر الجسم منى للجائس مجالس وحبيب قاسي في الغواد أنيسى وعن قتادة الحسنه طلب

أبي قلابه عن حدثه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أما امرأة سألتني زوجها طلاقا من غير باس فحرام عليها ان تحب الجنة **حدثني** المثنى قال ثنا عارم قال ثنا حماد بن زيد عن أبي يوب عن أبي قلابه عن أسماء الرحي عن ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه فاذا كان من وجوه افتداء المرأة نفسها من زوجها ما تكون به حرجة وعليها في افتدائها نفسها على ذلك الحرج والجناح وكان من وجوههما ما يكون الحرج والجناح فيه على الرجل دون المرأة ومنهما ما يكون عليهما ومنه ما لا يكون عليهما فيه حرج ولا جناح قيل في الوجه الذي لا حرج عليهما فيه لاجناح اذ كانا فيما حولا وقصد في افتدائهما بالجعل الذي بذلته المرأة لزوجها لاجناح عليهما فيما افتدت به من الوجه الذي أبيع لهما وذلك أن يخاف ألا يقيم احدود الله بمقام كل واحد منهما على صاحبه وقد زعم بعض أهل العربية أن في ذلك وجهين أحدهما أن يكون مراد به فلا جناح على الرجل فيما افتدت به المرأة دون المرأة وان كان قد ذكر جميعا كما قال في سورة الرحمن يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان من المخل لامن العذب قال ومثله فلما بلغنا بحجج يدينهما انسيما حوتهما وانما الناسي صاحب موسى وحده قال ومثله في الكلام أن يقول عندي دابتان أركبهما أو أسقي عليهما وانما يركب احدهما أو يضي على الاخرى وهذا من سعة العربية التي يتخج بسعتها في الكلام قال والوجه الآخر أن يشتركا جميعا في أن لا يكون عليهما اجناح اذ كانت تعطى ما قد نفي عن الزوج فيه الاثم اشتركت فيه لانها اذا أعطت ما يطرح فيه المأثم احتاجت الى مثل ذلك قال أبو جعفر فلم يصب الصواب في واحد من الوجهين ولا في احتجاجه فيما أجي به قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان فاما قوله فلا جناح عليهما افتد بينا وجه صوابه وسنين وجهه قوله يخرج منها اللؤلؤ والمرجان في موضعه اذا أتينا عليه ان شاء الله تعالى وانما خطأنا قوله ذلك لان الله تعالى ذكره قد أخبر عن وضعه الحرج عن الزوجين اذا افتدت المرأة من زوجها على ما أذن واخبر عن البحرين أن منهن ما يخرج اللؤلؤ والمرجان فاضاف الى اثنين فلو جاز لعقل أن يقول انما أرى يديه الخبر عن أحدهما فيما لم يكن مستحيلا أن يكون عنهما جاز في كل خبر كان عن اثنين غير مستحيلا بجمته أن يكون عنهما أن يقال انما هو خبر عن أحدهما وذلك قلب المفهوم من كلام الناس والمعروف من استعملهم في مخاطبتهم وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووجبه جل ذكره على الشواذ من الكلام فله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود ثم اختلف أهل التأويل في تاويل قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به بمعنى به انهما موضوع عنهما الجناح في كل ما افتدت به المرأة نفسها من شيء أم في بعضها فقال بعضهم عنى بذلك فلا جناح عليهما فيما افتدت به من صداقها الذي كان آتاه زوجها الذي تختمل منه واحتجوا في قولهم ذلك بان آخر الآية مردود على أولها وان معنى الكلام ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا الا أن يخافا ألا يقيم احدود الله فان خفتم ألا يقيم احدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به مما آتيتوهن قالوا فالذي أحله الله لهما من ذلك عند الخوف عليهما ألا يقيم احدود الله هو الذي كان حظر عليهما قبل حال الخوف عليهما من ذلك واحتجوا في ذلك بقصة ثابت بن قيس بن شماس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما أمر امرأته اذ نشرت عليه أن ترد ما كان ثابت أصدقها وانها عرضت الزيادة فلم يقبلها النبي صلى الله عليه وسلم ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع أنه كان يقول لا يصلح له أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها يقول ان الله يقول فلا جناح عليهما فيما افتدت به منه يقول من المهور وكذلك كان يقرؤها فيما افتدت به منه **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحليم قال ثنا بشير بن بكر عن الازاعي قال سمعت عمرو بن شعيب وعطاء بن أبي رباح والزهرى يقولون في الناصر لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثني** علي بن سهل قال ثنا الوليد ثنا أبو عمرو وعطاء قال الناصر لا يأخذ منها الا ما ساق إليها **حدثني** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء أنه كرهه أن يأخذ في الخلع أكثر مما أعطاها

العايفة في الدارين وعن الحسن هي في الدنيا فهم كتاب الله وفي الآخرة الجنة ومنشأ البحث بجي الحسنه منكرة في حدثني حيز الاثبات في كل من المفسر من جل اللفظ على ما آراه أحسن أنواع الحسنه عقلا أو شرعا يمكن أن يقال التنوين للتعظيم أي حسنة ورأى

حسنة أو يريد حسنة توافق حال الداعي وحكمة المدعو وقيمة من حسن الطلب ورعاية الادب ما ليس في التضريح به فانه لا يكون الا ما يشاء أو يريد حسنة ما وان كانت قليلة فان النظر الى المنعم لا الى الانعام شعر قليل منك يكفيني * (٢٦٧) ولكن قليلا لا يقال له قليل

أولئك الدعوات بالحسنتين لهم نصيب وأي نصيب مما كسبوا من جنس ما كسبوا من الاعمال الحسنة وهو الثواب الذي هو المنافع الحسنة فمن لا ابتداء ويجهل التعليل أي من أجل ما كسبوا كقولهم ما خطبناهم اغرقوا الكسب ما يناله المرء بعمله ومنه يقال للارباح انها كسب فلان اولهم نصيب مما دعوا به يعطيهم بحسب مصالحهم في الدنيا واستحقاقهم في الآخرة وسمى الدعاء كسبالاته من الاعمال والاعمال موصوفة بالكسب ما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويجوز أن يكون أولئك للفرقيين جميعا وان لكل فريق نصيبا من جنس ما كسبوا والله مريب الحساب السرعة نقض البطء والحساب مصدر كالحاسبة وهو العد قال الزجاج هو ما خوذ من قولك حسبت كذا أي كفاك وذلك ان فيه كفاية وليس فيه زيادة على المقدار ولا نقصان ومعنى كون الله محاسب الخلق قيل انه يعلمهم ما لهم وعليهم بان يحاق العلم الضروري في قلوبهم بمقادير أعمالهم وكتابها وكيفاتها بمقادير

صدمي زكريا بن يحيى بن أبي زائدة قال ثنا ابن ادريس عن أشعث عن الشعبي قال كان يكره أن يأخذ الرجل من المختلعة فوق ما أعطاها وكان يرى أن يأخذون ذلك **صدمي** محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي حصين عن الشعبي قال لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أنا اسمعيل بن سالم عن الشعبي أنه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها بمعنى المختلعة **صدمي** أبو كريب وأبو السائب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت لثينا عن الحكم بن عتيبة قال كان علي رضي الله عنه يقول لا يأخذ من المختلعة فوق ما أعطاه **صدمي** محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا سعيد بن الحكم أنه قال في المختلعة أحب الى أن لا يزاد **صدمي** المثنى قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن حميد أن الحسن كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** محمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن مطر أنه سأل الحسن أو أن الحسن سئل عن رجل تزوج امرأة على مائتي درهم فأراد أن يخلعها هل له أن يأخذ ربعها فقال لا والله ذلك أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر قال كان الحسن يقول لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** قال معمر وبلغني عن علي أنه كان يرى أن لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الكريم الجزري عن ابن المسيب قال ما أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاه حتى يدع لها منه ما يعيشها **صدمي** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن ابن طاوس ان أباه كان يقول في المفتدية لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه **صدمي** الحسن قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري قال لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته أكثر مما أعطاه * وقال آخرون بل عني بذلك فلا جناح عليهم ما فيها اقتدت به من قليل ما تملكه وكثيره واحتجوا بقولهم ذلك بعموم الآية وأنه غير جائز حاله ظاهر عام الى باطن خاص الاجتهاد بحسب التسليم لها قالوا ولا حجة يجب التسليم لها بان الآية مراد بها بعض الفدية دون بعض من أصل أو قياس فهي على ظاهرها وعموما ذكر من قال ذلك **صدمي** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أنا أبو عن كثير مولى سمرة ان عمر أتى بامرأة ناشز فامرهم الى بيت كثير الزبل ثلاثا ثم دعاهم فقال كيف وجدت ما وجدت راحة منذ كنت عنده الا هذه الليالي التي حبستني فقال زوجها خلعها ولوس قرطها **صدمي** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن كثير مولى سمرة قال أخذ عمر بن الخطاب امرأة ناشز فوخطها فلم تقبل بخير فحبسها في بيت كثير الزبل ثلاثة أيام وذكروا حديث ابن علية **صدمي** ابن بشار ومحمد بن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة عن حميد بن عبد الرحمن ان امرأة أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فشكت زوجها فقال انها ناشز فاباتها في بيت الزبل فلما أصبح قال لها كيف وجدت مكانك قالت ما كنت عنده ليلة أقرعني من هذه الليلة فقال خذ ولو عقاصها **صدمي** نصر بن علي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبد الله عن نافع أن مولاة اصفية اختلعت من زوجها بكل شيء تملكه الا من ثيابها فلم يعب ذلك ابن عمر **صدمي** محمد بن عبد الاعلى ومحمد بن المثنى قال ثنا معمر قال سمعت عبيد الله يحدث عن نافع قال ذكروا ابن عمر ومولاة اختلعت من زوجها بكل مال لها فلم يعب ذلك عليها ولم ينكره **صدمي** يحيى بن طلحة اليربوعي قال ثنا هشيم عن جدي بن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب أنه كان لا يرى باسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه ثم تلا هذه الآية فلا جناح عليهم فيما اقتدت به **صدمي** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الخلع خذ ما دون عقاص شعرها وان كانت المرأة لتفتدي ببعض مالها **صدمي** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن مغيرة عن ابراهيم قال الخلع ما دون عقاص الرأس **صدمي** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة

ما لهم من الثواب والعقاب ووجه هذا الحماز ان الحساب سبب لحصول علم الانسان بما له وعليه فاطلاق الحساب على هذا الاعلام اطلاق اسم السبب على المسبب عن ابن عباس انه قال لا حساب على الخلق بل يقفون بين يدي الله يعطون كتبهم بايمانهم فيها سيئاتهم فقال لهم هذه

سيئاتكم قد تجاوزت عنهام يعطون حسناتهم ويقال هذه حسناتكم قد ضعفتمها لكم وقيل المحاسبة المجازاة وكأين من قرينه عنت عن أمر ربها
ورسله فحاسبناها حسابا شديدا ووجه المجاز (٢٦٨) ان الحساب سبب للاخذ والاعطاء وقيل انه تعالى يكلم العباد في أحوال أعمالهم

وكيفية مالها من الثواب والعقاب فن قال ان كلامه ليس بحرف ولا صوت قال انه تعالى يخلق في اذن المكلف سمعا يسمع به كلامه القديم كما يخلق في عينه رؤية يرى بها اذنه القديمة ومن قال انه صوت قال انه تعالى يخلق كلاما يسمعه كل مكلف اما بان يخلق ذلك الكلام في اذن كل واحد منهم أو في جسم يقرب من اذنه بحيث لا يبلغ قوة ذلك الصوت مبلغا يمنع الغير من فهم ما كلف به فهذه والمراد من كونه محاسبا بالخلق ومعنى كونه سريع الحساب ان قدرته تعالى متعلقة بجميع الممكنات من غير ان يقتضي احداث شيء الى فكر ورؤية ومدة وعدة ولذلك ورد في الخبر انه يحاسب الخلق في مقدار حلب شاة وروى في الحصة أو انه سريع القبول للثناء عباده والاجابة لهم لانه قادر على ان يعطى مطالب جميع الخلائق في لحظة واحدة كما ورد في المأثور بامس لا يشغله سمع عن مسمع أو ان وقت جزائه وحسابه سريع يوشك ان يقيم القيامة ويحاسب العباد كقوله اقترب للناس حسابهم قوله تعالى واذا كر الله أي بالتكبير في أذبار

عن الحكم عن ابراهيم انه قال في المختلعة تخدمها ولو لعقاصها **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أنا مغيرة عن ابراهيم قال الخلع بمادون عقاص الرأس وقد تفدى المرأة ببعض مالها **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل أن الربيع ابنه معوذ بن عفرأ حدثته قالت كان لزوجي رجل على الخير اذا حضر في ويحرمني اذا غاب عني حتى قالت فكانت مني زلة يوما فقلت أختلع منك بشيء أم لك فقال نعم قالت ففعلت قالت فخاصم عني معاذ بن عفرأ الى عثمان بن عفان فجاز الخلع وأمره أن ياخذ عقاص رأسي فإدونه أو قالت مادون عقاص الرأس **حدثني** ابن المنثي قال ثنا حماد بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا الحسن بن يحيى عن الضحاك عن ابن عباس قال لا باس بما خلعهابه من قليل أو كثير ولو عقصها **حدثني** المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك قال أنا حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال ان شاء أخذتمها أكثر مما أعطاه **حدثني** المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جريح قال أخبرني عمر بن دينار انه سمع عكرمة يقول قال ابن عباس ليأخذتمها حتى قرطها يعني في الخلع **حدثني** المنثي قال ثنا مطرف بن عبد الله قال أنا مالك بن أنس عن نافع عن مولاة لصفية ابنة أبي عبد الله الخلتعت من زوجها بكنى شيئا فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر **حدثني** المنثي قال ثنا حماد قال أنا حميد عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب انه تلا هذه الآية فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال ياخذ أكثر مما أعطاه **حدثنا** محمد بن بشر قال ثنا يزيد وسهل بن يوسف وابن أبي عدى عن حميد قال قلت لرجاء بن حيوة ان الحسن يقول في المختلعة لا ياخذ أكثر مما أعطاه او يتاول فلا جناح عليهما فيما اقتدت به * وقال آخرون هذه الآية منسوخة بقوله وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا ذكروا من قال ذلك **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا عبد الله بن عبد الوارث قال ثنا عتبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر عن المختلعة أيأخذتمها شيئا قال لا وقد رأوا أخذتم منكم شيئا فاعلظا **حدثني** المنثي قال ثنا الحجاج قال ثنا عتبة بن أبي الصهباء قال سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته من الخلع قال لا يحل له أن ياخذ منها شيئا قلت يقول الله تعالى ذكروه في كتابه فلا جناح عليهما فيما اقتدت به قال هذه نسخت فاني حفظت قال حفظت في سورة النساء قول الله تعالى ذكروه وان أردتم استبدال الزوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وأولى هذه الاقوال بالصواب قول من قال اذا خيف من الرجل والمرأة الا يقمها حدود الله على سبيل ما قدمنا البيان عنه فلا حرج عليهما فيما اقتدت به المرأة نفسها من زوجها من قليل ما تملكه وكثيره مما يجوز للمسلمين أن يملكوه وان أتى ذلك على جميع ملكها لان الله تعالى ذكروه لم يخص ما أباح لهم من ذلك على حد لا يجاوز بل أطلق ذلك في كل ما اقتدت به غير اني أختار للرجل استحباب الاتحريم اذا تبين من امرأته ان اقتداءها منه لغير معصية الله بل خوفها منها على دينها أن يفارقها بغير فدية ولا جعل فان سمحت بنفسه بذلك فلا يبلغ ما ياخذ منها جميع ما آتاها فاما ما قاله بكر بن عبد الله من أن هذا الحكم في جميع الآية منسوخ بقوله وان أردتم استبدال الزوج مكان زوج وآتيتهم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فقول لا معنى له فيتشاعل بالابانة عن خطئه لعينين أحدهما اجماع الجميع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المسلمين على تحطته واجازة أخذ الفدية من المفتدية بنفسها لزوجه او في ذلك الكفاية عن الاستشهاد على خطئه بغيره والاخر أن الآية التي في سورة النساء إنما حرم الله فيها على زوج المرأة أن ياخذ منها شيئا آتاها فان أراد الرجل استبدال زوج من غير أن يكون هنالك خوف من المسلمين عليهما بمقام أحدهما على صاحبه الا يقمها حدود الله ولا نشوزا من المرأة على الرجل

واذا

الصلوات وعند الجمار يكبر مع كل حصة وفيه دليل على وجوب الرمي لان الامر بالتكبير أمر بالذي يتوقف التكبير

على حضوره وانما نختير هذا النسق لانهم ما كانوا منكروا للرمي وانما كانوا يتركون ذلك كراهة تعالى عنده في أيام معدودات هي أيام

ويقطع بعد صلاة العصر من يوم النحر فتكون التكبيرات بعد ثمان صلوات وهو قول علقمة والاسود والنخعي وأبي حنيفة واكثر على بان
هذه التكبيرات تنسب الى أيام التشرى (٢٧٠) فوجب ان يؤتى بها فيها وانضم لهم ازمان آخر فلا أقل من أن تكون هي أغلب

والقول الرابع يبدأ بها
من صلاة الفجر يومعرفة
ويقطع بعد صلاة العصر
من آخر أيام التشرى فيكبر
عقب ثلاث وعشرين
صلاة وهو قول أكبر
العصابة كعمر وعلي رضي
الله عنهما وابن مسعود ومن
الفقهاء قول الثوري وأبي
يوسف ومحمد وأحمد واسحق
والمزني لما روى جابر بن
النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الصبح يوم عرفته ثم
أقبل علينا وقال الله أكبر
ومد التكبير الى العصر من
آخر أيام التشرى ولان
هذا هو الاحوط فكثير
التكبير خبير من تقليده
وعلى هذا القول انما يكون
التكبيرات مضافة الى أيام
التشرى لانها أكثر تلك
المدة قال الجوهري تشرى
الجمع تقديده ومنه أيام
التشرى لان لحوم
الاضاحى تشرق فيها في
الشمس وقيل هو من قولهم
أشرق ثبير كما تغير وقيل
سميت بذلك لان الهدى
لا ينجر حتى تشرق الشمس
وأما روى أيام التشرى
فانه يجب ان يرمى كل يوم
بين الزوال والغروب بكل
جمرة من الجرات الثلاث
بالترتيب مبتدئاً من الجرة
الاولى من جانب المزدلفة
وختتما يرمى جرة العقبة

حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال جعل الله الطلاق ثلاثاً فاذا
طلقها واحدة فهو أحق بهما لم تنقض العدة وبعدها ثلاث حيض فان انقضت العدة قبل أن يكون راجعها
فقد بان منه بواحدة وصارت أحق بنفسها واصلحها من الخطاب فكان الرجل اذا أراد طلاق أهله نظر
حيضها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة في قبل عدتها عند شاهد عدل فان بدله مراجعتها راجعها ما كانت في
عدتها وان تركها حتى تنقض عدتها فقد بان منه بواحدة وان بدله طلاقها بعد الواحدة وهي في عدتها نظر
حيضها حتى اذا طهرت طلقها تطليقة أخرى في قبل عدتها فان بدله مراجعتها راجعها ما كانت عنده على
واحدة وان بدله طلاقها طلقها الثالثة عند طهرها فهذه الثالثة التي قال الله تعالى ذكره فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجاً غيره **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي بن
أبي طلحة عن ابن عباس قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره يقول ان طلقها ثلاثاً لا تحل
حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أنا جوهر بن الضحاك
قال اذا طلق واحدة أو اثنتين فله الرجعة ما لم تنقض العدة قال والثالثة قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا رجعة
له عليها حتى تنكح زوجاً غيره **حدثنا** يحيى بن أبي طاب قال ثنا يزيد قال أنا جوهر بن الضحاك
بنحوه **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان طلقها بعد التطليقتين
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره وهذه الثالثة * وقال آخرون بل دل هذا القول على ما يلزم
مسرح امرأته باحسان بعد التطليقتين اللتين قال الله تعالى ذكره فبهم الطلاق مرتان فلو اوانما بين الله
تعالى ذكره بهذا القول عن حكم قوله أو تسريح باحسان وأعلم أنه ان مسرح الرجل امرأته بعد التطليقتين
فلا تحل له المسرحه كذلك الا بعد زوج ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم
عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره قال عادى قوله
فامسك بمعروف أو تسريح باحسان **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجيح عن مجاهد مثله * قال أبو جعفر والذي قاله مجاهد في ذلك أولى بالصواب للذي ذكرنا عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخبر الذي روينا عنه أنه قال أو سئل فقيل هذا قول الله تعالى ذكره الطلاق مرتان فما
الثالثة قال فامسك بمعروف أو تسريح باحسان فاخبر صلى الله عليه وسلم ان الثالثة انما هي قوله أو تسريح
باحسان فاذا كان التسريح بالاحسان هو الثالثة فعموم ان قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجاً غيره من الدلالة على التطليقة الثالثة بمعزل وانه انما هو بيان عن الذي يحصل للمسرح بالاحسان ان
سرح زوجته بعد التطليقتين والذي يحرم عليه منها والحال التي يجوز له نكاحها فيها او اعلام عباده ان بعد
التسريح على ما وصفت لاربعة للرجل على امرأته فان قال قائل فاي النكاحين عنى الله بقوله فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجاً غيره النكاح الذي هو جاع أم النكاح الذي هو عقد تزويج قيل كلاهما وذلك ان
المرأة اذا نكحت زوجاً نكحت تزويج ثم لم يطأها في ذلك النكاح نكحها ولم يجامعها حتى يطلقها لم تحل للاول
وكذلك ان وطئها وطئاً بغير نكاح لم تحل للاول لاجماع الامم جميعاً فاذا كان ذلك كذلك فعموم ان ما
قوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ثم يجامعها فيه ثم يطلقها فان قال فان ذكر الجماع
غير موجود في كتاب الله تعالى ذكره فما الدلالة على أن معناه ما قلت قيل الدلالة على ذلك اجماع الامم جميعاً
على أن ذلك معناه وبعدها فان الله تعالى ذكره فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فلو
نكحت زوجاً غيره بعقب الطلاق قبل انقضائها كان لاشك انما نكحها بغير المعنى الذي أباح الله
تعالى ذكره لها ذلك به وان لم يكن ذلك كرامة مقررة بقوله فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لدلالته
على أن ذلك كذلك بقوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء وكذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد

وهي التي تلى مكة ثمان سبعة في سبع دفعات لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك وماها وقال خذوا عني مناسككم فجمعه حتى
ما يرمى في الحج سبعون حصاة يرمى الى جرة العقبة يوم النحر سبع حصيات واحدي وعشرون في كل يوم من أيام التشرى الى الجرات الثلاث

الى كل واحدة سبع توأمر النقل به قولاً وفعلًا ويكرمع كل حصة وعلى الحجج أن يبيتوا بمجي الليلتين الاوليين من ليالي التشريق فاذا رموه اليوم الثاني فن أراد منهم أن ينفر قبل غروب الشمس فله ذلك ويسقط عنه مبيت الليلة الثالثة (٢٧١) والرمي من العدو ذلك قوله تعالى فن

تجمل في يومين فلا تم عليه
فمن لم ينفر حتى غربت
الشمس فعليه أن يبيت
الليلة الثالثة ويرمي يومها
وبه قال أحمد ومالك
والشافعي وعند أبي حنيفة
يسوغ النفر ما لم يطلع الفجر
فاذا طلع لزم التأخر الى
تمام الايام الثلاثة وذلك
قوله تعالى ومن تأخر فلا
ثم عليه لمن اتقى قال في
الكشاف تجمل واستجمل
بجثمان متعددين مثل
تجمل الذهب واستجمله
وبجثمان مطاوعين بمعنى
عجل وهذا أوفق لقوله ومن
تأخر والرمي في اليوم الثالث
يجوز تقديمه على الزوال
عند أبي حنيفة وعند
الشافعي لا يجوز كسائر
الايام وقد سئل هذان
المتأخر قد استوفى ما عليه
من العمل فكيف وردني
حقه فلا تم عليه وهذا إنما
يقال في حق المقصر الذي
ظن انه قدره آثم فيما
أقدم عليه وأجيب بأن
الرخصة قد تكون عزيمة
كالمقصر عند أبي حنيفة
والشعبة لا يجوز في السفر
غيره فلم كان هذا الاحتمال
رفع الحرج في الاستجمال
والتأخر دلالة على ان الحاج
مخير بين الامرين أو بان
أهل الجاهلية كانوا
فريقين منهم من يجعل

حتى تنكح زوجا غيره وان لم يكن مقر ونا به ذكر الجماع والمباشرة والافضاء فقد بدل على أن ذلك كذلك
بوحية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على لسانه لبعاده ذكر الاخبار المروية بذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم **حدثني** عبيد الله بن اسمعيل الهباري وسفيان بن وكيع وأبو هشام الرافعي قالوا
ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
رجل طلق امرأته فزوجت رجلا غيره فدخل بها ثم طلقها فقبل أن يواقعها أتى لزوجها الاول فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لزوجها الاول حتى يذوق الاخر عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثني** المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قال سمعتها تقول جاءت
امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فزوجت
عبد الرحمن بن الزبير وان مامعه مثل هدية الثوب فقال لها تريدين أن ترجعي الى رفاعة لاني تذوق عسيلته
ويذوق عسيلتك **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث قال ثني يونس عن ابن شهاب
عن عروة عن عائشة نحوه **حدثني** المثنى قال ثنا عبيد الله بن صالح قال ثني الليث قال ثني عقيل
عن ابن شهاب قال ثني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ان امرأة رفاعة
القرظي جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله فذكر مثله **حدثنا** الحسن بن يحيى
قال أنا عبد الرزاق قال أنا معاوية بن الزهري عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرظي طلق امرأته فزوجها
فزوجها بعد عبد الرحمن بن الزبير فقالت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا نبي الله انها كانت عند رفاعة
فطلقها آخر ثلاث تطليقات فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدية
فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال لها العلك تريدين النكاح تريدين أن ترجعي الى رفاعة لاني تذوق
عسيلته ويذوق عسيلتك قالت وأبو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وخالد بن سعيد بن العاص بياب
الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي أبا بكر ألا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا**
محمد بن يزيد الاودي قال ثنا يحيى بن سليم عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لاني تذوق عسيلتها ما ذاق الاول **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى قال ثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت عبيد الله قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاني تذوق من
عسيلتها ما ذاق صاحبه **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا يحيى عن عبيد الله قال ثنا القاسم عن عائشة أن
رجلا طلق امرأته ثلاثا فزوجها فقبل أن يواقعها قبل أن يواقعها فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى لزوجها الاول
قال لاني تذوق عسيلتها كما ذاق الاول **حدثنا** سفيان بن وكيع قال ثنا موسى بن عيسى الليثي عن
زائدة عن علي بن زيد عن أم محمد عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا طلق الرجل امرأته ثلاثا لم تحل
له حتى تنكح زوجا غيره فيذوق كل واحد منهما عسيلته صاحبه **حدثني** العباس بن أبي طالب قال أنا
سعيد بن حفص الطلحي قال أنا شيبان عن يحيى عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال حتى يذوق عسيلتها **حدثني** عبيد بن آدم بن أبي اياس العسقلاني قال ثني أبي قال ثنا
شيبان قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي الحارث الغفاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المرأة يطلقها زوجها وجا غيره فطلقها قبل أن يدخل بها فيريد الاول أن يراجعها
قال لاني تذوق عسيلتها **حدثني** محمد بن ابراهيم الانماطي قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا محمد بن دينار قال
حدثنا يحيى بن زيد الهنادي عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم في رجل طلق امرأته ثلاثا فزوجها
آخر فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع الى زوجها الاول قال لاني تذوق عسيلتها وتذوق عسيلته **حدثني**

المتجمل آثموا منهم من يجعل المتأخر آثما كما قاله السنة الحجج فين الله تعالى ان لا تم على واحد منهما وقيل ان المعنى في ازالة الاثم عن المتأخر انما
هو لمن زاد على مقام الثلاثة فكانه قبل ان أيام منى التي ينبغي المقام بها فيها ثلاثة فن نقص فلا تم عليه ومن زاد على الثلاثة ولم ينفر مع عامسة

لامالك سواء ولا ملجأ الا اليه ولا مستعان الا هو يوم لا تلك نفس لنفس شيئا والامر يومئذ لله التأويل الحج أشهر معلومات هي مدة الحياة الغائبة وقيل الى اربعين سنة ولها ذوق الصوفي بعد الاربعين بارد نعم لو صدق طلبه قبل الاربعين (٢٧٣) وما أمكنه الوصول فقر يب أن يحصل

مقصود بعد الاربعين ومن فاته الطلب في عنفوان شبابه الى أن بلغ الاربعين فحرق منه عليه الحيف إذ ضيع اللبن في الصيف لكنه يصلح للعبادة التي أجزها الجنة فلا رث لا يميل الى الدنيا وزينتها وليهجرها كالحرث بعد الاغتسال بعباء الانابة يتزر بارا والتواضع والانكسار ويتردى برداء التذلل والافتقار ولا فسوق ولا خروج من الاوامر والنواهي بل لا يخرج من حكم الرفق ولا يدخل فيما يورث المقت ولا جدال في الحج لا نزاع للسالك الصادق في طلب الوصول لا بالفروع ولا بالاصول فلا في مالها مع أحد يتخاصم ولا في جاهها لاحد تراحم فن نازعته في شيء من ذلك يسلم اليه ويسلم عليه واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وتزودوا بكل سالك زاد فزاد أولى القشور ركعتك وسويق وهم الذين مقصدهم البيت ومقصودهم الجنة زاد أولى الابواب التقوى وهم من مقصدهم البيت ومقصودهم رب البيت وتقوى أهل القشور بجانب الرلات ومواظبة الطاعات وتقوى أولى الابواب بجانب الصفات بالصفات والذات

لقوم يعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله وتلك حدود الله هذه الامور التي بينها العباد في الطلاق والرجعة والغدية والعدة والايباع وغير ذلك مما بينه لهم في هذه الايات حدود الله معالم فصول حلاله وحرامه وطاعته ومعصيته بينها يفصلها فيمن بينها يعرفهم أحكامها لقوم يعلمونها اذ بينها الله لهم فيعرفون انهم من عند الله فيصدقون بها ويعلمون بما أودعهم الله من علمه دون الذين قد طبع على قلوبهم وقضى عليهم منهم انهم لا يؤمنون بها ولا يصدقون بانها من عند الله فهم يحجلون انهم من الله وانها تنزيل من حكيم حميد ولذلك خص القوم الذين يعاون بالبيان دون الذين يجهلون انهم من عنده قد آيس نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من تصديق كثير منهم ما وان كان بينا لهم من وجه الحج عليهم ولزوم العمل لهم بها وانما أخرجها من أن تكون لهم من وجه تركهم الاقرار والتصديق به ﴿القول في تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا) يعني تعالى ذكره بذلك واذا طلقتم أي الرجال نساء فبلغن أجلهن يعني ميعاتهن الذي وقته لهن من انقضاء الاقراء الثلاثة ان كانت من أهل الاقراء وانقضاء الاشهر ان كانت من أهل الشهور فامسكوهن بقول فراجعوهن ان أردتم رجعتن في الطلقة التي فيها رجعت وذلك اما في التولية الواحدة أو التوليةتين كما قال تعالى ذكره الطلاق مرتان فامسك بمعروف أو سرح باحسان وأما قوله بمعروف فانه عنى بما أذن به من الرجعة من الاقراء على الرجعة قبل انقضاء العدة دون الرجعة بالوطء والجماع لان ذلك انما يجوز للرجل بعد الرجعة وعلى الصحبة مع ذلك والعشرة بما أمر الله به وبينه لكم أيها الناس أو سرحوهن بمعروف يقول أو خلوهن يقضين تمام عدتهن وينقض بقية أجلهن الذي أجلته لهن لعددهن بمعروف يقول بايقاض تمام حقوقهن عليكم على ما ألزمتكم لهن من مهر ومنتعة ونفقة وغير ذلك من حقوقهن قبلكم ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا يقول ولا تراجعوهن ان راجعتوهن في عددهن مضارة لهن لتطولوا عليهن مدة انقضاء عددهن أو لتأخذوا منهن بعض ما آتيتوهن بطالهن الخلع منكم مضارة لكم ايها النكاحين ومراجعتموهن ضرا واعتداء وقوله لتعتدوا يقول لتظلوهن بمجاوزتكم في أمرهن حدودي التي بيننا وبينكم وبمثل الذي قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جرير عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق ولا تمسكوهن ضرا قال يطلقها حتى اذا كادت تنقض راجعها ولا يريد امساكها فذلك الذي يضار ويتخذ آيات الله هزا وحديث يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن ابي رجاء قال سئل الحسن عن قوله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا قال كان الرجل يطلق المرأة ثم راجعها ثم يطلقها ثم راجعها يضارها فنهاهم الله عن ذلك حدثني محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف قال نهى الله عن الضرر ضررا أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها عند آخر يوم يبقى من الاجل حتى يفي لها تسعة أشهر ليضارها به حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد بنحوه الا أنه قال نهى عن الضرر والضرار في الطلاق أن يطلق الرجل امرأته ثم راجعها وسائر الحديث مثل حديث محمد بن عمرو حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن ابيه عن ابن عباس واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضرا لتعتدوا كان الرجل يطلق امرأته ثم راجعها قبل انقضاء عدتها ثم يطلقها يفعل ذلك يضارها ويضارها فانزل الله هذه الآية حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن

الوقوف يعرفان لان الحج معرفة وعرفة المعروفة ومقام ابتغاء بمعنى الرزق هو قبل سيره الى عرفات وقال جمع من المحققين انه بعد استكمال الحج الحقيقي لانه لقوة عرفاته بانته لا تضره الدنيا (٢٧٤) بل يكون تصرفه فيها بالله في الله عند المشعر الحرام يعني القلب الذي حرام عليه

الاطمئنان بغير ذكر الله واذكروا كما هداكم أي كما هدى قلوبكم بجمدي نفوسكم كبلات تقع في خطر حب الدنيا وان كنتم من قبل الوقوف بعرفات المعرفة لمن الضالين في طلب الدنيا وخطوط النفس من حيث أفاض الناس يعني محمد وآثار الانبياء والاولياء أي لتكن الافاضة من عرفات المعرفة لاجل أداء الحقوق بالتعظيم لامر الله والشفقة على خلق الله واستغفر والله لاجل إزالة غيب المخالطة مع الخلق كقوله اذا جاء نصر الله الى قوله واستغفره أي اذا وجدت هذا التخلو عن حظا ما فاستغفره فاذا قضيت مناسك الوصال وانعمت مبلغ الرجال فلا تأنوا مكر الله واطبوا على الذكركم كذكركم آباءكم في صغركم للافتقار وفي كبركم للافتخار أو أشدد ذكره لانه يمكن الاستغناء من الاب ولا يمكن الاستغناء من الله والله سريع الحساب لان أثر الطاعة أو الرمة في تظهر في الحال على القلب في أيام معدودات هي أيام البداية والوسط والنهاية فن تجل في يومين وقف على الوسط ليكون من أهل الجنة فلا تم عليه ومن تأخر

ضراوا تعتدوا قال كان الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ثم يطلقها حتى اذا ما كادت تخلو عدتها راجعها ولا حاجة له فيها انما يريد أن يضارها بذلك فنهى الله عن ذلك وتقدم فيه وقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه حدثني المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله تعالى ذكره واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا فاذا طلق الرجل المرأة وبلغت أجلها فليراجعها بمعروف أو ليسر حها باحسان ولا يحل له أن يراجعها ضراوا وبسته لها فيها رغبة إلا أن يضارها حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة في قوله ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا قال هو الرجل يحلف بطلاق امرأته فاذا بقي من عدتها شيء راجعها فاضارها بذلك ويطول عليها فنهى الله عن ذلك حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسحق بن ابي اويس عن مالك بن أنس عن ثور بن زيد الدثلي أن رجلا كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد ما ساكها كما يطول عليها بذلك العدة ليضارها فاتزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ليغظم ذلك حدث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا عبد الله الغضنبر بن خالد قال ثنا عبيد بن سليمان الهبلي قال سمعت الضحاك يقول في قوله ولا تمسكوهن ضراوا هو الرجل يطلق امرأته واحدة ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها ليضارها بذلك اختلعه منه حدثني موسى قال ثنا عمر قال ثنا اسباط عن السدي واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فامسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا قال تزلت في رجل من الانصار يدعي نابت بن بشار طلق امرأته حتى اذا انقضت عدتها الا يومين أو ثلاثا راجعها ثم طلقها ففعل ذلك بها حتى مضت لها تسعة أشهر مضارة يضارها فانزل الله تعالى ذكره ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا حدثني العباس بن الوليد قال أخبرني أبي قال سمعت عبد العزيز بن يسأل عن طلاق الضرا فقال يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع فهذه الضرا الذي قال الله ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا فضيل بن مرزوق عن عطية ولا تمسكوهن ضراوا لتعتدوا قال الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها تطليقة ثم يتركها ثلاث حيض ثم يراجعها ثم يطلقها لتعتدوا قال لا يطاول عليهن وأصل التسريح من انسراح القوم وهو ما أطلق من نعمهم للرعي يقال للمواشي المرسله للرعي هذا سرح القوم براديه مواشيهم المرسله للرعي ومنه قول الله تعالى ذكره والانعام خلقها لكم فيها ذكورا ومنافع ومنها ما تكون لكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون يعني بقوله حين تسرحون حين ترسلون للرعي فيقول للمرأه اذا خلاها زوجها فابانها منه سرحوها تخيلا لذلك يسرح المسرح ماشيته للرعي وتشبهها به ﴿ انقول في تاويل قوله تعالى (ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه) يعني تعالى ذكره بذلك ومن يراجع امرأته بعد طلاقها اياها في الطلاق الذي فيه عاجها الرجعة ضراوا بمعتدى حد الله في أمرها فقد ظلم نفسه يعني فاكسبها بذلك انما وأوجب لها من الله عقوبة بذلك وقد بينا معنى الظلم فيما مضى فانه وضع الشيء في غير موضعه وفعل ما ليس للغاغل ففعله ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولا تتخذوا آيات الله هزوا) يعني تعالى ذكره ولا تتخذوا أعلام الله وفصوله بين حلاله وحرامه وأمره ونهيته في وجهه وتزويله استهزاء وعبافانه قد بين لكم في تزويله وآي كتابه ما لكم من الرجعة على نساءكم في الطلاق والذي جعل لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم منها وما الوجه الجائزة لكم منها وما الذي لا يجوز وما الطلاق الذي لكم عليهن فيه الرجعة وما ليس لكم ذلك فيه وكيف وجوه ذلك رجعة منه بكم ونعمته منه عليكم ليجعل بذلك لبعضكم من مكروهه ان كان فيه من صاحبه مما هو فيه المنخرج والمخلص بالطلاق

الى أن يصل يوم النهاية حتى يكون من أهل الله فذلك لمن اتقى الرجوع والوقوف والله ولي التوفيق وهو حسبي والفرق (ومن الناس من يجيبك قوله في الحياة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنبل)

والله لا يحب الفساد وإذا قبل له اتق الله أخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبس المهاد ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله والله رؤف بالعباد يا أيها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان (٢٧٥) انه لكم عدو مبين فان زلتم من بعد ما جاءكم

الدينيات فاعلموا ان الله عزيز حكيم هل ينظرون الا ان ياتهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضى الامر والى الله ترجع الامور (القرآآت مرضاة بالامالة والوقف بالهاء على وكذلك يقف على هيات هههاها وعلى حدائق ذات ذاهو على أقرأئهم اللات اللاه وعلى مريم ابنة ابنة وافق أبو عروفي ولات حين بالهاء السلم بفتح السين أبو جعفر ونافع وابن كثير وعلى الباقون بالكسر والملائكة بالجر يزيد عطفا على ظلل أو على الغمام وللجوار وان كان فاعل ياتهم الباقون بالرفع ترجع الامور حيث كان بفتح التاء وكسر الجيم حزة وعلى وخلف وابن عامر وسهل ويعقوب الباقون بضم التاء وفتح الجيم الوقوف قلبه لان الواو للعال الخصاص والنسل ط الفساد ط جهنم ط المهاد مرضات الله ط بالعباد . كانه ص لعطف الجنتين المتفتحتين الشيطان ط مع احتمال الجوار مبين . حكيم . وقضى الامر ط الامور . التفسير لما آل أمر بيان الحج الى تعديد فرق الناس بحسب أغراضهم في الدعاء

والفراق وجعل ما جعل لكم عليهن من الرجعة سبيلا لكم الى الوصول الى ما نازعه اليه ودعاها اليه هواه بعد فراقه اياهن منهن لتدركوا بذلك قضاء وطارك منهن انعاما منسبه بذلك عليكم لاتخذوا ما بينت لكم من ذلك في آي كتابي وتنزلي تغضلا مني ببيانه عليكم وانعاما ورحمة مني بكم لالعبا وسخر يا بمعنى ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن أحمد بن شويه قال ثنا أبي قال ثنا أبو بن سليمان قال ثنا أبو بكر بن أبي اويس عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبه عن ابن شهاب عن سليمان بن أرقم أن الحسن حدثهم ان الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يطلق الرجل أو يعتق فيقال ما صنعت فيقول انما كنت لاعبا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلق لاعبا أو أعتق لاعبا فقد جاز عليه قال الحسن وفيه نزات ولا تتخذوا آيات الله هزا **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولا تتخذوا آيات الله هزا وقال كان الرجل يطلق امرأته فيقول انما طلقت لاعبا يتزوج أو يعتق أو يتصدق فيقول انما فعلت لاعبا فهو عن ذلك فقال تعالى ذكره ولا تتخذوا آيات الله هزا **حدثنا** أبو بكر ييب قال ثنا اسحق بن منصور عن عبد السلام ابن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن عن أبي العلاء عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعرى بين فانه أبو موسى فقال يا رسول الله غضبت على الأشعرى بين فقال يقول أحدكم قد طلقت قد راجعت ليس هذا طلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها **حدثنا** أبو زيد عن ابن شبة قال ثنا أبو غسان النهدي قال ثنا عبد السلام بن حرب عن يزيد بن أبي خالد يعني الدالاني عن أبي العلاء الاودي عن جريد بن عبد الرحمن عن أبي موسى الأشعرى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لهم يقول أحدكم لامرأته قد طلقتك قد راجعتك ليس هذا بطلاق المسلمين طلقوا المرأة في قبل عدتها **القول** في تاويل قوله تعالى (واذ كر وانعمت الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة) يعني تعالى ذكره بذلك واذا كر وانعمت الله عليكم بالاسلام الذي أنعم عليكم به فهداكم وسائر نعمه التي خصكم بها دون غيركم من سائر خلقه فاشكره وعلى ذلك بطاعته فيما أمركم به ونهاكم عنه واذا كروا بضع ذلك ما أنزل عليكم من كتابه ذلك القرآن الذي أنزله على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم واذا كروا بذلك فاعلموا به واحفظوا حدوده فيه والحكمة يعني وما أنزل عليكم من الحكمة وهي السنن التي علمكموها رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنها لكم وقد ذكرت اختلاف المتخلفين في معنى الحكمة فيما مضى قبل في قوله ويعلمكم الكتاب والحكمة فانحنى عن اعادته في هذا الموضع **القول** في تاويل قوله تعالى (يعظكم به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شئ عليم) يعني تعالى ذكره بقوله يعظكم به يعظكم بالكتاب الذي أنزله عليكم والهاء التي في قوله به عائدة على الكتاب واتقوا الله يقول خافوا الله فيما أمركم به وفيما نهاكم عنه في كتابه الذي أنزله عليكم وفيما أنزله فيبينه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم لكم أن تضيعوه وتتعدوا حدوده فتستوجبوا ما لا قبل لكم به من أليم عقابه ونكال عذابه وقوله واعلموا ان الله بكل شئ عليم يقول واعلموا أيها الناس ان ربكم الذي حدلكم هذه الحدود وشرع لكم هذه الشرائع وفرض عليكم هذه الفرائض في كتابه وفي تنزيله على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بكل ما أنتم عاملوه من خير وشر وحسن وسبي وطاعة ومعصية عالم لا يخفى عليه من ظاهر ذلك وخفيه وسره وجهه شئ وهو يجازيكم بالاحسان احسانا وبالسيئ سبأ الا ان يعفوا ويصفح فلا تتعرضوا لعقابه ولا تظلموا أنفسكم **القول** في تاويل قوله تعالى (واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف) ذكر أن هذه الآية نزلت في رجل كانت له أخت فزوجها على ابن عم لها فطلقها وتر كها فلم يراجعها حتى انقضت عدتها ثم خطبها منه فإني أن زوجها اياه ومنعها منه وهي فيه وانعجت ثم اختلف أهل التأويل في الرجل الذي كان فعل ذلك فنزلت فيه هذه الآية فقال بعضهم كان ذلك الرجل

ناسب أن يعطف على ذلك تقسيم آخر يعرف منه مطامع انظار الناس على الاطلاق ليعرف أن باب النفاق من أصحاب الوفاق عن السدي نزلت في الاخنس بن شريق الثقفي وهو حليف بني زهرة أقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فاطهره الاسلام وزعم أنه بحبه وقال والله يعلم اني

لصادق فلما خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم ضرب زرع لقوم من المسلمين وجر فاحرق الزرع وعقر الجرو قيل انه أشار على بني زهرة بالرجوع يوم بدر وقال لهم ان محمد صلى الله عليه (٢٧٦) وسلم ابن أخته كم فان يك كاذبا كفوا كوه سائر الناس وان يك صادقا كنتم أشعد الناس

به فقالوا نعم الرأي ما رأيت ثم خنس بثلثمائة رجل من بني زهرة عن قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمى بهذا السب أخنس وكان اسمه أبي بن شريق فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجبه وعن ابن عباس والضحاك ان كفار قريش بعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم انا قد أسلمنا فابعث الينا نفرا من علماء أصحابك فبعث اليهم جماعة فلما كانوا ببعض الطريق وكب من الكفار سبعون راكبا فأحاطوا بهم فقتلواهم وصلبواهم فبعثهم نزلت وقوله بعد ذلك ومن الناس من يشري اشارة الى هؤلاء الشهداء واختيار المحققين من المفسرين انه لا يمتنع أن تكون الآية نازلة في الرجل ثم تكون عامة في أمثاله فهذه الآية عامة في المنافقين فان أسنتهم محلولي وقلوبهم أمر من الصبر والضمير في يجيبك يعود الى من ويحتمل أن يكون جمعوا ولكنسه أفرد نظر الى اللفظ ومعنى يجيبك يردك ويعظم في قلبك في الحياة الدنيا اما أن يتعلق بقوله أي يجيبك ما يقوله في باب الدنيا طالبا للمصالح العاجلة فقط

معقل بن يسار المزني ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سبعة عن قتادة عن الحسن بن معقل قال كانت أخته تحت رجل فطلقها ثم خلا عنها حتى اذا انقضت عدتها خطبها فحفي معقل من ذلك أنفا وقال خلا عنها وهو يقدر عليها فقال بينه وبينها فانزل الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا** أبو بكر بن محمد بن بشار قال ثنا وكيع عن الفضل بن دهلهم عن الحسن بن معقل بن يسار ان أخته طلقها زوجها فاراد أن يراجعها فبغها معقل فانزل الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف **حدثنا** أبو بكر بن محمد بن بشار قال ثنا محمد بن عبد الله الخروصي قال ثنا أبو عامر قال ثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن بن معقل بن يسار قال كانت لي أخت تخاطب وأمنعها الناس حتى خطب الى ابن عمي فانكحها فافصاها ما شاء الله ثم انه طلقها طلاقا رجعية ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم خطب الى فاناني يخطبها مع الخطاب فقلت له خطبت الى فبغها الناس فانكحها ثم طلقها طلاقا في رجعية فلما خطبت الى أختي خطبها مع الخطاب والله لا أنكحها أبدا قال في نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال ففكرت عن عيني وأنكحها اياه **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذكروا أن رجلا طلق امرأته تطلقه ثم خلا عنها حتى انقضت عدتها ثم قرب بعد ذلك يخطبها والمرأة أخت معقل بن يسار وقد خلا عنها وهي في عدتها ولو شاء واجعها ثم يرد أن يراجعها وقد بان منه فاجب عليها أن يزوجها اياه وذكروا أن نبي الله لما تزوج هذه الآية يدعوها فقلها عليه فتولا الحية واستعاد لامرأته **حدثني** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن نونس عن الحسن بن معقل قال اذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن الى آخر الآية قال نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال الحسن بن معقل بن يسار انها نزلت في رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك أختي وأكرمك ثم طلقها ثم جئت يخطبها لا تعود اليك أبدا قال وكان رجل صدق لباس به وكانت المرأة تحب أن ترجع اليه قال الله تعالى ذكروه واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف قال فقلت الا أن أفعل يا رسول الله فزوجها منه **حدثنا** ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو بكر الهذلي عن بكر بن عبد الله المزني قال كانت أخت معقل بن يسار تحت رجل فطلقها فخطب اليه فبغها ففعلت واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن الى آخر الآية **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج بن ابن جريح عن مجاهد قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن الآية قال نزلت في امرأة من مريضة طلقها زوجها وأبنت منه فسكحها آخر فعضلها أخوها معقل بن يسار فصارها خيفة أن ترجع الى زوجها الاول قال ابن جريح وقال عكرمة نزلت في معقل بن يسار قال بن جريح أخته جل ابنة يسار كانت تحت أبي البداح طلقها فانقضت عدتها فخطبها فعضلها معقل بن يسار **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف نزلت في امرأة من مريضة طلقها زوجها فخطبها فعضلها أخوها أن ترجع الى زوجها الاول وهو معقل بن يسار أخوها **حدثني** المنثي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله الا أنه لم يقل فيه وهو معقل بن يسار **حدثني** المنثي قال ثنا حبان بن موسى قال أما ابن المبارك قال أنا سفيان عن أبي اسحق الهمداني أن فاطمة بنت يسار طلقها زوجها فخطبها فاجب معقل فقال زوجناك فطلقها ففعلت فانزل الله تعالى ذكروه فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن **حدثنا**

كلامان من القتل والاخذ من المغنم واما أن يتعلق بجيبك لان قوله وحلوا كلامه انما يجب السامع في الدنيا ولا يجبه الحسن في الاخرة هرق في الموقف من الهيب والحيرة اوله لا يؤذن له في الكلام والخطاب اما النبي صلى الله عليه وسلم أو لكل سامع وبشهادته

على ما في قلبه يحتمل أن يكون ذلك الاستشهاد بالخلف وان يكون بقوله شهد الله على ما في قلبي من محبتك ومن الاسلام وهو الداء الخصاص الالذ
الشديد والخصومة والديدان جانبها الوادي كان كلام من المتخاصمين في جانب ومنه اللودود (٢٧٧) وهو ما يصب من الادوية في احدى شقي

الغم وازافة الالذ بمعنى في
كقولهم ثبت النذر وقتل
الطف وجعل الخصاص الالذ
على المبالغة نحو وجد جده
والخصام جمع خصم
كصعب في صعب والمعنى
هو أشد الخصوم خصومة
والحاصل انه جدل بالباطل
شديد الفسوق في معصية
الله عالم الاسان جاهل العمل
واذا تولى هنك وذهب بعد
الاية القول واحلاء المنطق
سعى في الارض ليعسدها
كفعل بالولئك المسلمين من
احراق الزرع وعقر المواشي
وأصل السعي المشى بسرعة
وقد يستعار لايقاع الفتنة
والتضريب بين الناس
وقيل لما انصرف من بدر
مر يبنى زهرة وكان بينه
وبين ثقيف خصومة فبينهم
ليلا وأهلك مواشيهم
وأحرق زرعهم وعلى هذا
فيقع قوله وبمهلك الحرث
والنسل بقصه لئلا يأجله
قوله ليعسد وقيل افساد
هو القاء الشبه في عقائد
المسلمين وعلى هذا فيكون
اهلاك الحرث والنسل
بمعنى آخر وهذا تفسير
مناسب لان كمال الانسان
بالعلم والعمل ونقصه
بضدهما فيكون الافساد
اشارة الى نقص قوته
النظرية والاهلاك عبارة
عن فعل المنكرات وفيه

الحسن بن يحيى قال أما عبد الرزاق قال أما عمر عن الحسن وقتادة في قوله فلا تعضوهن قال نزلت في
معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جاء فخطبها فعضها معقل فابى أن
ينكحها اياه فنزلت هذه الآية يعني به الاولياء يقول فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن حدثننا ابن حميد
قال ثنا جرير عن منصور عن رجل عن معقل بن يسار قال كانت أختي عند رجل فطلقها فخطبها فعضها
فابيت أن أزوجهامنه فانزل الله تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية وقال آخرون كان
ذلك الرجل جابر بن عبد الله الانصاري ذكر من قال ذلك حدثننا موسى بن هرون قال ثنا عمرو بن حماد
قال ثنا أسباط عن السدي واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا
بينهم بالمعروف قال نزلت في جابر بن عبد الله الانصاري وكانت له ابنة عم فطلقها زوجها فخطبها فعضها
ثم رجع يريد جمعها فاجاب فقال طلقت ابنة عمنا ثم تريد أن تنكحها الثانية وكانت المرأة تريد زوجها فد
راضته فنزلت هذه الآية وقال آخرون نزلت هذه الآية بدلالة على نهى الرجل مضارة وليته من النساء يعضها
عن النكاح ذكر من قال ذلك حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني معاوية بن صالح عن علي
ابن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن فهذا في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو
تطليقتين فتتقاضى عدتها ثم يردوا له في تزويجها وراجعها أو يرد المرأة فبينهما أولياءها من ذلك فنهى الله
سبحانه أن يمنعوها حدثننا محمد بن سعد قال ثني أبي قال ثني عبي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن
عباس واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف
كان الرجل يطلق امرأته تبين منه وينقض أجلها ويرد أن يراجعها وترضى بذلك فبأهلها قال الله
تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثننا المثنى قال ثنا
حبان بن موسى قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق في قوله فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال كان الرجل يطلق امرأته ثم يرد له أن يزوجها فبأهلها أو يرد المرأة أن
يرجوها قال الله تعالى ذكره فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف حدثننا
ابن حميد قال ثنا جرير عن معمر بن عمار عن ابراهيم في قوله واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا
تعضوهن أن ينكحن أزواجهن قال المرأة تكون عند الرجل فطلقها ثم يرد أن يعود اليها فلا يعضها
وايها أن ينكحها اياه حدثننا المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن يونس عن ابن شهاب
قال الله تعالى ذكره واذا طلقت النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن أن ينكحن أزواجهن الآية فاذا طلق
الرجل المرأة وهو اياها فانقضت عدتها فليس له أن يعرضها حتى يردوا بمنعها ان تستعف بزواج حدثننا عن
الحسن بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أنا عبيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله واذا طلقت
النساء فبلغن أجلهن فلا تعضوهن هو الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يسكت عنها فيكون خاطبا من الخطاب
فقال الله لا يرضى المرأة فلا تعضوهن يقول لا تمنعوهن ان يرجعن الى أزواجهن بنكاح جديد اذا تراضوا بينهم
بالمعروف اذا رضيت المرأة وأرادت أن تراجع زوجها بنكاح جديد والصواب من القول في هذه الآية أن
يقال ان الله تعالى ذكره أنزلها دلالة على تحريمه على أولياء النساء مضارة من كانوا أولياء من النساء يعضهن
عن أردن نكاحه من أزواج كانوا الهن فبين منهن بما تبين به المرأة من زوجها من طلاق أو فسخ نكاح وقد يجوز
أن تكون نزلت في أمر معقل بن يسار وأمر أخته أو في أمر جابر بن عبد الله وأمر ابنة عمه أو في ذلك كان
فلا ية دالة على ما ذكره يعنى بقوله تعالى فلا تعضوهن لان نكاحهن ممنعكم اياهن أمه الاولياء مراجعة
أزواجهن بنكاح جديد يتبعون بذلك مضارتهن يقال منه عض فلان فلانة عن الأزواج يعضها اعضلا وقد
ذكر لنا أن حيامن أحياء العرب من اغتصاب عضل يعضل فن كان من لغته عضل فانه ان صار الى يفعل قال يعضل

نقصان قوته العملية وقيل واذا تولى أى اذا كان واليا فعل ما يفعله ولاه السوء من الفساد في الارض باهلاك الحرث والنسل فالحرث الزرع
والنسل الولد وقيل يظهر الظلم حتى يمنع الله بشؤم ظلمه القطر فيهلك الحرث والنسل فالحرث الزرع والنسل الولد ونسبت الناقة تولد كثيرا

والتركيب يدل على الخروج وقيل اهلاك الحرث قتل النسوان نساؤكم حرثكم واهلاك النسل افناء الصبيان والله لا يحب الفساد قالت المعتزلة معناه لا يريد الفساد وفيه دليل (٢٧٨) على انه لا يريد القبائح واذ لم يردها لم تخلقها لان الخلق لا يمكن الا بالارادة ومنع من أن

المحبة نفس الارادة بل المحبة عبارة عن مدح الشيء وذكره بالتعظيم ثم الدليل الدال على أن لا مرجح لاحد جانبي كل يمكن على الآخر الا الله والانسداد باب اثبات الصانع يدل على أن الشكل بارادته ومشيئته وقد مر تحقيق ذلك فيما سلف واعلم انه سبحانه حكى عن المناق جملته من الافعال الذميمة أولها حسن كلامه في طلب الدنيا وانها استشهاده بالله كذبا وبهتان وانها لها الحاحه في ابطال الحق واثبات الباطل ورابعها سعيه في الارض للفساد وخامسها سعيه في اهلاك الحرث والنسل فوقع قوله والله لا يجب الفساد جملة معترضة ثم ذكر خصله سادسة أشنع من الكل دالة على جهلة المركب وخروجه عن أن يرجي منه خير وذلك قوله واذا قيل له اتق الله في ارتكاب شيء من هذه المنهيات والقائل اما الرسول صلى الله عليه وسلم قولا خاصا أو عاما لجميع المكلفين فيدخل المناق فيه واما كل واعظ وناصح أخذته العزة بالآثم من قوالهم أخذت فلانا بان يفعل كذا أي ألزمته ذلك وجلته عليه أي أخذته

بفح الضاد والقراءة على ضم الضاد دون كسرها والضم من اغمته من قال عضل وأصل العضل الضيق ومنه قول عمر رحمة الله عليه وقد أعضل في أهل العراق لا يرضون عن وال ولا يرضى عنهم وال يعني بذلك حلو في على أمر ضيق شديد لا يطيق القيام به ومنه أيضا الداء العضال وهو الداء الذي لا يطاق علاجه لضيقه عن العلاج وتجاوز حد الادواء التي يكون لها علاج ومنه قول ذي الرمة

ولم أقذف لمؤمنة حصان * باذن الله موجبة عضالا

ومنه قيل عضل الغضاء بالجيش لكثرة منهم اذا ساق عنهم من كثرتهم وقيل عضلت المرأة اذا انشب الولد في روجها فضاقت عليه الخروج منها ومنه قول أوس بن حجر

وليس أخوك الدائم العهد بالذي * يذمك ان ولي ورضيك مقبلا

ولكنه النائي اذا كنت آمنا * وصاحبك الادنى اذا الامر أعضلا

وأن التي في قوله أن ينكح في موضع نصب بقوله تعضلون ومعنى قوله اذا تراضوا بينهم بالمعروف اذا تراضى الأزواج والنساء بما يحل ويجوز أن يكون عوضا من ابضاعهن من المهور ونكاح جديد مستأنف كما حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عمير بن عبد الله عن عبد الملك بن المغيرة عن عبد الرحمن بن السلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنكحوا الاياح فقال رجل يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه أهلهم حد ثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن الحرث قال ثنا محمد بن عبد الرحمن بن السلمي عن أبيه عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو منته وفي هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال لانكاح الابوي من العصبية وذلك ان الله تعالى ذكره منع الولي من عضل المرأة ان أرادت النكاح ونهاه عن ذلك فلو كان للمرأة انكاح نفسها بغير انكاح ولها اياها أو كان لها تولية من أرادت توليتها في انكاحها لم يكن لهنى ولها عن عضلها معنى مفهوم اذ كان لا يسبيل له الى عضلها وذلك انها ان كانت ممن أرادت النكاح جاز لها انكاح نفسها أو انكاح من توكله انكاحها فلا عضل هناك لها من أحد فيهنى عاضلها عن عضلها وفي فساد القول بان لا معنى لهنى الله عما نهي عنه صحة القول بان لولي المرأة في تزويجها حق الا يصح عقده الابيه وهو المعنى الذي أمر الله به الولي من تزويجها اذا خطبها باخطبها ورضيت به وكان رضى عند أوليائها جاز في حكم المسلمين لثقلها أن تنكح مثله ونهاه عن خلافه من عضلها ومنعها عما أرادت من ذلك وتراضت هي والخطيب به **§** القول في تأويل قوله تعالى ذكره (ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر) يعني تعالى ذكره بقوله ذلك ما ذكر في هذه الآية من نهي أولياء المرأة عن عضلها عن النكاح يقول فهذا الذي نهيتكم عنه من عضلها عن النكاح عظة مني من كان منكم أيها الناس يؤمن بالله واليوم الآخر يعني بصدق بالله في وحده وبقرب ربه واليوم الآخر يقول ومن يؤمن باليوم الآخر فصدق بالبعث للجزاء والثواب والعقاب ليتق الله في نفسه فلا يظلمها بضرار وليته ومنعها من نكاح من رضيت لنفسها ممن أذنت لها في نكاحه فان قال لنا قائل وكيف قيل ذلك يوعظ به وهو خطاب لجميع وقد قال من قبل فلا تعضلوهن واذ جاز أن يقال في خطاب الجميع ذلك أفيجوز أن تقول لجماعة من الناس وأنت مخاطبهم أيها القوم هذا غلامك أو هذا خادمك وأنت تريد هذا خادمك وهذا غلامك قيل لان ذلك غير جائز مع الاسماء الموضوعات لان ما أضيف له الاسماء غير هاتين فمعهم سامع مع قول قائل لجماعة أيها القوم هذا غلامك انه عنى بذلك هذا غلامك الاعلى استخطاء الناطق في منطقته ذلك فان طلب لمنطقته ذلك وجهها فالصواب صرف كلامه ذلك الى أنه انصرف عن خطاب القوم بما أراد خطابهم به الى خطاب رجل واحد منهم أو من غيرهم وترك مجازة القوم بما أراد مجازة نهبه من الكلام وليس ذلك كذلك في ذلك لكثرة جري ذلك على ألسن العرب في منطقها وكلامها حتى صارت الكاف التي هي كناية اسم المخاطب فيها كناية

حرف

الغلبة والاستيلاء والافتخار الجاهلية أن يعمل الآثم وذلك الآثم هو ترك الالتفات الى هذا الوعظ وعدم الاصغاء اليه أو

من قولهم أخذته الجحى أي لزمته وأخذته الكبر أي اعتبره ذلك والمعنى لزمته غرة العزة الحاصلة بسبب الآثم الذي في قلبه وذلك الآثم هو الكفر

والجهل وعدم النظاري الدلائل فحسبه جهنم كفيه هي جزاءه يستوى فيه الواحد والجمع والتثنية والمذكر والمؤنث لانه مصدر ورفع على الخبرية وعلى الابتداء اذا كان مابعد معرفة أو على الابتداء فقط ان كان نكرة مثل حسبك (٢٧٩) درهم وعلى هذا تكون الاضافة

معنوية البتة وعلى تقدير كونه خبر الوقوع المعرفة بعدة تكون الاضافة لفظية أى بحسب وكافله قال يونس وأكثر النحويين جهنم اسم للنار التي يعذب الله بها نبي الآخرة وهي أعجمية وفيها العليمة والتأنيث وقال آخرون انه اسم عربي سميت نار الآخرة بها بعد قهرها حكى عن ربيعة انه قال ركية جهنم بكسر الجيم والهاء أى بعيدة التعر وقبل اشتقاقها من الجهومة وهي الغلظ ومنه رجل جهم الوجه أى غلظته سميت بذلك اغلظ أمرها في العذاب والعقاب والبئس المهاد أى ما عهد لاجله فان المعذب في النار يلقى على النار كما يوضع الشخص على الفراش ويحتمل أن يكون مصدر الجمعنى التمهيد والصلوحية قوله تعالى ومن الناس من يشري الآية قال سعيد بن المسيب أقبل صهيب مهاجرا نحو النبي صلى الله عليه وسلم فاتبعه نفر من قريش فنزل عن راحلته وانتقل مافي كنانته وأخذ قوسه ثم قال والله لا تصلون الي أو أرمي بكل سهم معي ثم اضرب بسيفي ما بقى في يدي وإن شتمتكم دللتكم على مال دفنته بمكة وخليمت سييلى

حرف من حروف الكلمة التي هي متصله وصارت الكلمة بها كقول القائل هذا كأنه ليس معها اسم مخاطب فمن قال ذلك يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر أقر الكاف من ذلك واحدة مفتوحة في خطاب الواحدة من النساء والواحد من الرجال والتثنية والجمع ومن قال ذلك يوعظ به كسر الكاف في خطاب الواحدة من النساء وفتح في خطاب الواحد من الرجال فقال في خطاب الاثنين منهما لذلك وفي خطاب الجمع ذلكم وقد قيل ان قوله يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك وجه ثم رجع الى خطاب المؤمنين بقوله من كان منكم يؤمن بالله وإذا وجه التاويل الى هذا الوجه لم يكن فيه مؤنة ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ذلكم أركبكم وأظھر والله يعلم وأنتم لا تعلمون) يعني تعالى ذكره بقوله ذلكم نكاح أزواجهن لهن ومراجعة أزواجهن إياهن بما أباح لهن من نكاح وهر جديد أزكركم أي بالاولياء والازواج والزوجات ويعنى بقوله أزكركم أذنب وخبر عند الله من فرقتهن أزواجهن وقد دللتنا فيما مضى على معنى الزكاة فاعنى ذلك عن اعادته وأما قوله وأظھر فانه يعنى بذلك أظھر لقلوبكم وقلوبهن وقلوب أزواجهن من الريبة وذلك انهما اذا كانا في نفس كل واحد منهما ما عني الزوج والمرأة علاقة حب لم يؤمن أن يتجاوز ذلك الى غير ما أحله الله لهم اولم يؤمن من اولياتهم ما أن يستبق الى قلوبهم منهما ما عالها ما أن يكونا من برئين فامر الله تعالى ذكره الاولياء اذا أراد الأزواج التراجع بعد البيئونة بنكاح مستأنف في الحال التي أذن الله لهما بالتراجع أن لا يعضل وليته عما أرادت من ذلك وأن تزوجوا بذلك أفضل لجمعهم وأظھر لقلوبهم مما يخاف سبقه اليه من المعاني المكرهه ثم أخبر تعالى ذكره عباده أنه يعلم من سراثرهم وخفيات أمورهم ما لا يعلمه بعضهم من بعض ودلهم بقوله لهم ذلك في هذا الموضوع أنه انما أمرا واولياء النساء بالنكاح من كانوا اولياء من النساء اذا تراضت المرأة والزوج الخاطب بينهما بالمعروف ونهأهم عن عضلهم عن ذلك لما علم مما في قلب الخاطب والمخطوب من غابة الهوى والميل من كل واحد منهما الى صاحبه بالمواد والمجبة فقال لهم تعالى ذكره فعلموا ما أمرتكم به ان كنتم تؤمنون بى وبشوايى وبعقائى في معاد كفى الآخرة فانى أعلم من قلب الخاطب والمخطوب به ما لا تعلمونه من الهوى والمجبة ونفلكم ذلك أفضل لكم عند الله ولهم وأزكركم وأظھر لقلوبكم وقلوبهن في العاجل ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (والوالدات يرضعن أولادهن حواين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) يعنى تعالى ذكره بذلك والنساء اللواتى بن من أزواجهن ولهن أولاد قد ولدن من من أزواجهن قبل بينوتن منهم بطلاق أو اولدنهن منهم بعد فراقهم إياهن من وطء كان منهم لهن قبل البيئونة يرضعن أولادهن يعنى بذلك أنهن أحق برضاعهم من غيرهن وليس ذلك بايجاب من الله تعالى ذكره عليهن رضاعهم اذا كان المولود له والدا حيا موسرا لان الله تعالى ذكره قال في سورة النساء القصرى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى وأخبر تعالى أن الولادة والمولود له ان تعاسرا في الاجرة انى ترضع بها المرأة وولدها أن أخرى سواها ترضعه فلم يوجب عليها فرض رضاع وولدها فكان معلوما بذلك أن قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين دلالة على مبلغ غاية الرضاع التي متى اختلف الوالدان في رضاع المولود بعد جعل حدا يفصل به بينهما دلالة على أن رضاع الوالدات رضاع أولادهن وأما قوله حولين فانه يعنى به سنتين كما حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين سنتين حدثنى المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله وأصل الحول من قول القائل حال الشيء اذا انتقل ومنه قيل تحول فلان من مكان كذا اذا انتقل منه فان قال لنا قائل وما معنى ذكر كاملين في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين بعد قوله يرضعن حولين وفي ذكر الحولين مستغنى عن ذكر الكاملين اذ كان غير متشكل على سماع قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين ما يرا به في الوجه

ففعولوا فلما قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم تزات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ربح البيع أباجي وبلا الآيتة وقيل أخذ المشركون صهيبا فعذبوه فقال لهم صهيب انى شيخ كبير لا يضركم أم منكم كنت أم من غيركم فهل لكم أن تاخذوا مالى ونذرني وديني ففعلوا ذلك وكان قد

سُرط عليهم رحلة ونفقة فخرج الى المدينة فلقاه أبو بكر وعمر في رجال فقال له أبو بكر رجع بيعك أبا يحيى قال صهيب وبيعك أفلا تخبرني ماذا
فقال نزلت فيك كذا وقرأ الآية (٢٨٠) عن الحسن نزلت في أن المسلم أتى الكافر فقاتل حتى قتل وقيل نزلت في الامر بالمعروف

والنهي عن المنكر سمع
عمر بن الخطاب انسابنا
يقر هذه الآية فقال عمر
انالله قام رجل يامر
بالمعروف وينهى عن
المنكر فقتل وقيل نزلت في
على رضى الله عنه بات على
فراش رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة خروجه الى
الغار ويرى انه لما نام
على فراشه قام جبريل عند
رأسه وميكائيل عند رجليه
وجبريل ينادى بخروج من
مثلك يا ابن أبي طالب
يباهى الله بك الملائكة
ونزلت الآية ثم ان الآية
نزل على ان ههنا مباحة
فاكثر المفسرين على ان
العامل هو البائع ومعنى
بشرى يبيع وشروه بمن
يحس والله هو المشتري ان الله
اشترى من المؤمنين
انفسهم وأموالهم وعمل
المكف وهو يذل تعبته
في طاعة الله من الصلاة
والصيام والحج والجهاد
هو الثمن والجنة هي الثمن
وقيل يحتمل أن يراد بالشراء
ههنا الاشتهار وذلك ان
من أقدم على الكفر
والمعاصي فكان نفسه
خرجت عن ملكه وصارت
حقا للنار واذا أقدم على
الطاعة صار كانه اشترى
نفسه من النار فصار حال
المؤمن كالمكاتب يبذل

دراهم معدودة يشتري بها نفسه والمؤمن يبذل انفسا معدودة ويشترى بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقي عليه أولادهن
دراهم فكذلك المكف لا يجوز عن ربة العبودية مادام بقي له نفس واحد في الدنيا وهذا قول عيسى عليه السلام وأوصاني بالصلاة والزكاة مادامت

أولادهن

دراهم معدودة يشتري بها نفسه والمؤمن يبذل انفسا معدودة ويشترى بها نفسه لكن المكاتب عبد ما بقي عليه

سعيًا وقوله عز من قائل لنبينه واعبد ربك حتى يأتيك اليقين وابتغاء مرضات الله أي طلب رضوانه على نصب العلة الغائية وفيه دليل على أن كل مشقة يتحملها الإنسان يجب أن تكون على وفق الشرع ومطلوبًا بها جانب الحق والا (٢٨١) كان عمله ضلالًا وكده وبالواقعة زوف

بالعباد في رآفته جعل
النعيم الدائم جزاء على
العمل القليل وجوز لهم كلمة
الكفر انقاء على النفس الا
من أكرهه وقلبه مطمئن
بالاعمال ومن رآفته انه
لا يكف نفسا الاوسعها
ومن رآفته أن المصروع على
الكفر مائة سنة اذا تاب ولو
في لحظة أسقط عقابه
وأعطاه ثوابه ومن رآفته
ان النفس له والمساله ثم انه
يشترى ملكه بملكه فضلا
منه وامتنانا ورحمة واحسانا
قوله سبحانه يا أيها الذين
آمنوا ادخلوا في السلم كافة
أصل السلم بالكسر والغض
الاستسلام والطاعة ويطلق
أيضا على الصلح وترك الحرب
والمنازعة وهو أيضا راجع
الى هذا وانه يذكر ويؤتى
واختلف في المخاطبين فقيل
أمر للمسلمين بما يباحل
المناقضين أي الذين آمنوا
بالاسنة والقلوب دوموا
على الاسلام فيما تستأنفونه
من أيامكم ولا تخرجوا منه
ولا من شيء من شرائعه ولا
تبعوا خطوات الشيطان
لا تلتفتوا الى الشهوات التي
يلقبها اليكم أهمل الغواية
والسكان في الدار اذا علم أن
له في المستقبل خروجا منها
لا تمتنع أن يؤمر بدخولها
في المستقبل حال ابعدها
ومع لوم أن المؤمن من قد

أولادهن حولين كاملين ولا ترى رضاعا بعد الحولين يحرم شيئا **حدثنا** ابن جهم قال ثنا ابن المبارك عن
نونس بن يزيد عن الزهري قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان لارضاع بعد الحولين **حدثنا** أبو السائب
قال ثنا حفص عن الشيباني عن أبي الضحى عن أبي عبد الرحمن عن عبد الله قال ما كان من رضاع بعد
سنتين أو في الحولين الغطام فلا رضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن قال ثنا
سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة أنه رأى امرأة ترضع بعد حولين فقال لا ترضعه **حدثنا** ابن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الشيباني قال سمعت الشعبي يقول ما كان من وجور
أو سوط أو رضاع في الحولين فانه يحرم وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا **حدثنا** ابن المنني قال ثنا محمد
ابن جعفر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم أنه كان يحدث عن عبد الله أنه قال لارضاع بعد فصال أو بعد
حولين **حدثنا** أبو كريب قال ثنا حسن بن عطية قال ثنا امرئيل عن عبد الأعلى عن سعيد بن
جبيرة عن ابن عباس قال ليس يحرم من الرضاع بعد التمام انما يحرم ما أنبت اللحم وأنشأ العظم **حدثنا**
الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال لارضاع بعد فصال
السنتين **حدثنا** هلال بن العلاء البرقي قال ثنا أبي قال ثنا عبد الله عن زيد بن عمرو بن مرة عن أبي
الضحى قال سمعت ابن عباس يقول والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين قال لارضاع الا في هذين
الحولين وقال آخرون بل كان قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين دلالة من الله تعالى ذكره
عباده على أن فراضا على والدادات المولودين أن يرضعنهم حولين كاملين ثم خفف تعالى ذكره ذلك بقوله لمن
أراد أن يتم الرضاعة فجعل الخيار في ذلك الى الآباء والامهات اذا أرادوا الاتمام أو كملوا حولين وان أرادوا قبل
ذلك فطم المولود كان ذلك اليهم على النظر منهم للمولود ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم أنزل الله اليسر والتخفيف بعد
ذلك فقال تعالى ذكره لمن أراد أن يتم الرضاعة **حدثنا** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع في قوله والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين يعني المطلقات يرضعن أولادهن حولين كاملين ثم
أنزل الرخصة والتخفيف بعد ذلك فقال لمن أراد أن يتم الرضاعة ذكر من قال ان الوالدات اللواتي ذكرهن
الله في هذا الموضع البائتات من أزواجهن على ما وصفتنا قبل **حدثنا** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن
السدي قال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين الى اذا سلتم ما آتيتهم بالمعروف أما الوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين فالرجل يطلق امرأته وله منها ولد وانها ترضع له ولده بما يرضع له غيرها **حدثنا**
المنني قال ثنا سويد بن نصر قال أنا ابن المبارك عن جوير بن الضحك في قوله والوالدات يرضعن
أولادهن حولين كاملين قال اذا طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا **حدثنا** المنني قال ثنا اسحق قال
ثنا أبو زهير عن جوير بن الضحك بنحوه وأولى الأقوال بالصواب في قوله والوالدات يرضعن أولادهن
حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة القول الذي رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ووافقه على القول
به عطاء والثوري والقول الذي روى عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن عمر وهو أنه دلالة على ان الغاية
التي ينتهي اليها في رضاع المولود اذا اختلف والداه وأن لارضاع بعد الحولين يحرم شيئا وانه معنى به كل مولود
لسته أشهر كان ولاده أو لسبعة أو لتسعة وأما قولنا انه دلالة على الغاية التي ينتهي اليها في الرضاع عند
اختلاف الوالدين فيه فلان الله تعالى ذكره ما حد في ذلك حدا كان غير جائز أن يكون ما رآه حده وافقا
في الحكم مادونه لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن للمعقول واذ كان كذلك كذلك فلا شك أن الذي هو
فيه دون الحولين من الاجل لما كان وقت رضاعه غير وقت له وأنه وقت لتترك الرضاع وأن تمام
الرضاع لما كان تمام الحولين وكان تمام من الاشياء لا معنى الى الزيادة فيه كان لا معنى لازيادة في الرضاع

وقوله أو في الحولين الخ هكذا في النسخ ولا معنى له وعمله أو بعد الغطام الخ نامل

(٣٦ - ابن جرير - ثاني) يخرجون من خصال الاعمال بالنوم والسهو وغيرهما من الاحوال فلا يبعد أن يامرهم
الله بالدخول في الاسلام فيما يستأنف من الزمان أو امرهم بان يكونوا يجتمعون في نصره الدين واحتمال البلوي فيهم ولا تتبعوا آثار الشيطان

بالاقبال على الدنيا والحبن والخوف في أمر الدين مثل ولا تنازعوا ففتنوا أو يكون المراد بالدخول في السلم ترك الذنوب والمعاصي فان في مذهبا أن الامعان باق مع الذنب والعصيان أو (٢٨٢) يكون المراد الرضا بالقضاء والتلقي لجميع المكاره بالبشر والطلاقه كما ورد في الخبر

الرضا بالقضاء باب الله الاعظم أو يكون المراد ترك الانتقام وسلوك طريق العفو والغضاض واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما وقوله كافيه يصلح أن يكون حاله من المأمورين أي ادخلوا باجمعكم في السلم ولا تتفرقوا ولا تتخلفوا وأن يكون حاله من السلم على أنها مؤنث كالحرب أي ادخلوا في شرائع الاسلام كلها وأصل الكف المنع فيسمى الجمع كقولنا الاجتماع يمنع التفرق والتبدد ورجل مكفوف أي كف بصره من أن ينظر وكفة القميص لانها تمنع الثوب من الانتشار والكف طرف اليد لانه يكف به عن سائر البدن وقيل الخطاب للمنافقين والتقدير يا أيها الذين آمنوا بالسننهم ادخلوا بكميتكم في الاسلام ولا تتبعوا آيات تزيين الشيطان وتسوي له بالقامة على النفاق وقيل نزلت في من سلم أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وأصحابه حين أرادوا أن يقبوا على بعض شرائع موسى كالتعظيم السبت وقراءة التوراة واستاد نوار رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فامر وأن يدخلوا في شرائع الاسلام كافة ولا يتمسكوا بشئ من أحكام

على الحولين وأن مادون الحولين من الرضاع لما كان محرما كان ما وراه غير محررهما وإنما قلنا هو دلالة على أنه معنى به كل مولود لا يولد في وقت كان ولاده لسته أشهر أو سبعة أو تسعة لان الله تعالى ذكره عم بقوله والوالدان برضه عن أولادهن حولين كاملين فلم يخص به بعض المولودين دون بعض وقد دللنا على فساد القول بالخصوص بغير بيان الله تعالى ذكره ذلك في كتابه أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم في كتابنا كتاب البيان عن أصول الاحكام بما أغنى عن اعادته في هذا الموضوع فان قال لنا قائل فان الله تعالى ذكره قدين ذلك بقوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فجعل ذلك حد للمعنيين كليهما غير جائز أن يكون حمل ورضاع أكثر من الحد الذي حده الله تعالى ذكره فإنه نقص عن مدة الحمل عن تسعة أشهر فهو من رضى في مدة الرضاع وما يزيد في مدة الحمل نقص عن مدة الرضاع وغير جائز أن يجاوزهم ما كليهما مدة ثلاثين شهرا كما حده الله تعالى ذكره قيل له فقد يجب أن يكون مدة الحمل على هذه المقالة ان بلغت حولين كاملين أن لا يرضع المولود الا ستة أشهر وان بلغت أربع سنين أن يبطل الرضاع فلا يرضع لان الحمل قد استغرق الثلاثين شهرا ووجاز رعايته أو زعم قائل هذه المقالة ان مدة الحمل لن تجاوز تسعة أشهر فيخرج من قول جميع الحجة ويكابر الموجود المشاهد وكفى بهما يحتج على خطأ دعواه ان ادعى ذلك فأي الأمرين لجأ قائل هذه المقالة وضح لذوى الفهم فساد قوله فان قال لنا قائل فما معنى قوله ان كان الأمر على ما وصفت وحمله وفضاله ثلاثون شهرا وقد ذكرت أن نفاؤه غير جائز أن يكون ما جاوز حد الله تعالى ذكره نظير مادون حده في الحكم وقد قلت ان الحمل والغصا قدي يجاوزان ثلاثين شهرا قيل ان الله تعالى ذكره لم يجعل قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا حدا لعباده بل لا يجاوزوه كما جعل قوله والوالدان برضه عن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة حد الرضاع المولود التام الرضاع وتعبد العباد بحمل والديه عليه عند اختلافهما فيه وإرادة أحدهما الضرار به وذلك أن الأمر من الله تعالى ذكره إنما يكون فيما يكون للعباد السبيل الى طاعته بفعله والمعصية بتركه فاما ما لم يكن لهم الى فعله ولا الى تركه سبيل فذلك مما لا يجوز الأمر به ولا النهي عنه ولا التعبد به فاذا كان ذلك كذلك وكان الحمل مما لا يسبيل الى النساء الى تعصير مدته ولا الى اطالتهما فيضعنه متى شئوا ويتركن وضعه اذا شئنا كان معلوما ان قوله وحمله وفضاله ثلاثون شهرا إنما هو خبر من الله تعالى ذكره من أن من خلقه من حملته أمه وولده وفضلته في ثلاثين شهرا الا أمر بان لا يجاوز في مدة حمله وفضاله ثلاثون شهرا الما وصفتنا وكذلك قال ربنا تعالى ذكره في كتابه ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته أمه كرها ووضعته كرها وحمله وفضاله ثلاثون شهرا فان ظن ذو غيباه ان الله تعالى ذكره اذ وصف أن من خلقه من حملته أمه ووضعته وفضلته في ثلاثين شهرا فواجب أن يكون جميع خلقه ذلك صفتهم وأن ذلك دلالة على أن حمل كل عباده وفضاله ثلاثون شهرا فقد يجب أن يكون كل عباده صفتهم أن يقولوا اذا بلغوا أشدهم وبلغوا أربعين سنين أو زعموا أن أشكر نعمتك التي أنعمت على وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه على ما وصف الله به الذي وصف في هذه الآية يتوفى وجودنا من يستحكم كفره بانته وكفرانه نعم ربه عليه وجرأته على واديه بالقتل والشتم وضرب المكاره عند استكراهه الأربعين من سنه وبلوغه أشده ما يعلم أنه لم يكن الله بهذه الآية صفة لجميع عباده بل يعلم أنه إنما وصف بها بعضهم دون بعض وذلك ما لا ينكره ولا يدفعه أحد لان من يولد من الناس التسعة أشهر أكثر من يولد لأربع سنين ولستين كما أن من يولد التسعة أشهر أكثر من يولد لسته أشهر والسبعة أشهر واختلفت القراءة في ذلك فقراء عامة أهل المدينة والعراق والشام لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ونصب الرضاعة بمعنى ان أراد من الآباء والامهات أن يتم رضاع ولده وقرأ بعض أهل الحجاز لمن أراد أن يتم الرضاعة بالياء في يتم ورفع الرضاعة بصفة ما والصواب من القراءة في ذلك عندنا قراءة من قرأ بالياء في يتم ونصب الرضاعة لان الله تعالى ذكره قال والوالدان برضه عن أولادهن فكذلك هن يتمنهن اذا أردن هن والمولود له انما هو وأنتم القراءة التي جاءها النقل المستفيض

التوراة لثبوت نسخها بالكتابة فان التمسك بها بعد تبين نسخها من اتباع آيات الشيطان وقيل السلم الاسلام والخطاب الذي لأهل الكتاب والمعني بأهل الذين آمنوا بالكتاب المتقدم كالمواظعة بكم بالايان بجميع أنبيائه وكتبه ولا تتبعوا خطوات الشيطان بالشبهات

التي يتمسكون بها في بقاء تلك الشرع بعبادته لكم عدو وبين عن أبي مسلم أن الميزن من صفات البليغ الذي يعرب عن ضميره ولا يخفي أنه أعرب عن
عداونه لا آدم ونسله وقيل مبین من الابانة القطع وذلك أنه يقطع المكاف بوسوسته عن (٢٨٣) طاعة الله وثوابه ورضوانه قوله فان زلت

المخاطبون ههنا هم
المخاطبون في قوله ادخلوا
فجئء الخلاف ههنا بحسب
الخلاف هناك والمعنى
العام فان دحضت أفدامكم
وانحرفتم عن الطريق
الذي أمرتم به من بعد
ما جاءكم البينات الدلائل
العقلية والسمعية على أن
مادعيتكم الى الدخول فيه
هو الحق فاعلموا أن الله
عزيز غالب لا يعجزه الانتقام
منكم وهذه نهايتي في
الوعيد كما قال الوالدولة
ان عصيتي فانت عارف بي
وبشدة سطوتي كان أبلغ
في الزجر من التصريح
بضرب من ضرب العذاب
وكما أن قوله عزيز يشتمل
على الوعيد البليغ فقوله
حكيم يشتمل على الوعد
الحسن فان اللائق بالحكمة
تميز المحسن من المسيء وأن
لا يسوي بينهما في الثواب
والعقاب روي أن قارئا قرأ
غفور رحيم فسمعه أعرابي
فانكره ولم يقرأ القرآن
وقال ان كان هذا كلام
الله فلا يقول كذا الحكيم
لا يذكر الغفران عند
الزلل لانه يكون اغراء عليه
قوله هل ينظرون الا أن
ياتيهم الله الاية بمعنى النظر
ههنا الانتظار وأما البيان
الله فقد أجمع المفسرون
على انه سبحانه مستزه عن

الذي ثبت به المحجة دون القراءة الاخرى وقد حكى في الرضاة مما عاين العرب كسر الراء التي فيها وأن تكن
صححة فهي نظيرة الوكالة والوكالة والدلالة والمهارة ومهارة فيجوز حينئذ الرضاع والرضاع
كما قيل الحصاد والحصاد أو ما القراءة فبالفتح لا غير ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله وعلى المولود له وعلى آباء الصبيان للمراضع رزقهن يعني رزق
والدهن و يعني بالرزق ما يقوتهن من طعام وما لا بدلهن من غذاء ومطعم وكسوتهن و يعني بالسكوة الملبس
و يعني بقوله بالمعروف بما يجب لئلهما على مثله اذ كان الله تعالى ذكره قد علم تفاوت أحوال خلقه بالغبني والفقر
وأن منهم الموسع والمقترب و بين ذلك فامر كلان ينفق على من لزمته نفقته من زوجته وولده على قدر ميسرته كما
قال تعالى ذكره لينفق ذو شقة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكف الله نفسا الا ما آتاه
وكما حدثنني المشني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جوير بن الضحاك في قوله والوالدات
رضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال اذا
طلق الرجل امرأته وهي ترضع له ولدا فتراضيا على أن ترضع حولين كاملين فعلى الوالد الرزق المرضع والسكوة
بالمعروف على قدر الميسرة لا تكاف نفس الاوسعها ﴿ حدثنني علي بن سهل الرملي قال ثنا مهران
عن سفيان قوله والوالدات ترضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم الرضاة والتمام الحولان وعلى
المولود له على الاب طعامها وكسوتها بالمعروف حدثن عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن
الربيع قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف قال علي الاب ﴿ القول في تاويل قوله تعالى
(لا تكاف نفس الاوسعها) يعني تعالى ذكره بذلك لا تحمّل نفس من الامور الا ما لا يضيق عليها ولا يتعذر
عليها وجوده اذا ارادت وانما عني الله تعالى ذكره بذلك لا يوجب الله على الرجال من نفقة من أروض أولادهم
من نسائهم البائتات منهم الا ما طاقوه ووجدوا اليه السبيل كما قال تعالى ذكره لينفق ذو شقة من سعته ومن
قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله كما حدثنني ابن جبير قال ثنا مهران ﴿ حدثنني علي قال ثنا زيد جيعا
عن سفيان لا تكاف نفس الاوسعها الا ما طاق والوسع الفعل من قول القائل وسعني هذا الامر فهو وسعني
سعته ويقال هذا الذي أعطيتك وسعي أي ما يتسع لي أن أعطيتك فلا يضيق على اعطاؤك واعطيتك من
جهدي اذا أعطيت ما يجهدك فضيقت عليك اعطاؤه يعني قوله لا تكاف نفس الاوسعها هو ما وصفت من أنها
لا تكاف الا ما يتسع لها بذل ما كفت بذله فلا يضيق عليها ولا يجهدها الا ما تنه جهلة أهل القدر من ان معناه
لا تكاف نفس الا ما قد أعطيت عليه القدرة من الطاعات لان ذلك لو كان كما زعمت لكان قوله تعالى ذكره
انظر كيف ضربوا لك الامثال فضلوا فلا يستطعون سبيلا اذ كان ذلك الاعلى انهم غير مستطيعي السبيل الى
ما كلفوه واجبا أن يكون القوم في حال واحدة قد أعطوا الاستطاعة على ما معنوها عليه وذلك من قائله ان
قاله احالة في كلامه ودعوى باطل لا يخجل بطوله واذ كان بيننا فساد هذا القول فمعنا ان الذي أخبر تعالى
ذكره انه كاف النفوس من وسعها غير الذي أخبر أنه كافها مما لا يستطيع اليه السبيل ﴿ القول في
تاويل قوله تعالى (لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده) اختلفت القراء في قراءة ذلك فقراءة عامة قراء
أهل الحجاز والكوفة والشام لا تضار والدة بولدها بفتح الراء بتاويل لا تضارن على وجه النهي وموضعه اذا
قرئ كذا كرم غير أنه حركة اذا ترك التضعيف بانحرف الحركات وهو الفتح ولو حرك الى الكسر كان جائزا
اتباع الحركات لام الفعل حركة عينه وان ثبت فلان الجزم اذا حرك حرك الى الكسر وقد أذلك بعض أهل
الحجاز وبعض أهل البصرة لا تضار والدة بولدها فعل ومن قرأه كذلك لم تتحمل قراءة معني النهي ولكنها
تكون بالخبر عطفًا بقوله لا تضار على قوله لا تكاف نفس الاوسعها وقد زعم بعض نحوي البصرة ان معنى من
وقع لا تضار والدة بولدها هكذا في الحكم أنه لا تضار والدة بولدها أي ما ينبغي أن يضار فاحذفت ينبغي وصار

المحي والذهب لان هذا من شأن المحدثات المركبات وانه تعالى أزل في ذاته وصفاته فذكر في الآية وجهين الاول وهو مذهب السلف
الصالح السكون في مثل هذه الالفاظ من التأويل وتفويضه الى مراد الله تعالى كما يروي عن ابن عباس أنه قال نزل القرآن على أربعة أوجه

وجه لا يعذر أحد بحججهالتدووجه يعرف العلماء ويفسرونه ووجه يعرف من قبل العربية فقط ووجه لا يعلمه الله * الثاني وهو قول جمهور المتكلمين أنه لا بد من التأويل على سبيل (٢٨٤) التفصيل فقبل جعل مجي الآيات بحجته نفيها كما يقال جاء الملك إذا جاء جيش

تضار في موضعه صار على لفظه واستشهد لذلك بقول الشاعر

على الحكيم المأني لوماذا قضى * قضيته أن لا يجور ويقتصد

فزعم أنه رفع يقصد بمعنى ينبغي والمحكى عن العرب سمعوا غير الذي قال وذلك أنه روى عنهم سمعوا فتصنع ما إذا أراد أن يقولوا فتريد أن تصنع ماذا فينصبونه بنية أن وإذا لم ينووا أن ولم يريدوها قالوا فتريد ما إذا فترعون يريدونه لاجل أن قبله كما كان له جالب قبل تصنع فلو كان معنى قوله لا تضار إذا قرئ رضعاً بمعنى ينبغي أن لا تضار أو ما ينبغي أن تضار ثم حذف ينبغي وإن أقيم تضار مقام ينبغي لكان الواجب أن يقرأ إذا قرئ بذلك المعنى نصباً لرفعاً ليعلم بنصبه المبروك قبله المعنى المراد كما فعل بقوله فتصنع ماذا ولكن معنى ذلك ما قلنا إذا رفع على العطف على لا تكلف ليست تكلف نفس الاوسعها وايست تضار والدة يولدها يعني بذلك أنه ليس ذلك في دين الله وحكمه واخلاق المسلمين * وأولى القراءتين بالصواب في ذلك قراءة من قرأ بالنصب لانه نهي من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه له حرام عليهم ما ذلك باجماع المسلمين فلو كان ذلك خبراً لكان حرام عليهم ما ضرارهما به كذلك وما قلنا في ذلك من أن ذلك معنى النهي تأوله أهل التأويل ذكر من قال ذلك حديثاً محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد لا تضار والدة يولدها لا تأتي أن ترضعه ليشق ذلك على أبيه ولا يضار الوالد يولده فيمنع أمه أن ترضعه ليجزئها حديثاً المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حديثاً بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة قوله لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده قال نهى الله تعالى عن الضرار وقدم فيه فنهى الله أن يضار الوالد فينتزع الولد من أمه إذا كانت راضية بما كان مسترضعاً به غير أنها نبت الوالدة أن تعذف الولد إلى أبيه ضراراً حديثاً الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن قتادة في قوله لا تضار والدة يولدها تربيته إلى أبيه ضراراً ولا مولود له يولده يقول ولا الوالد فينتزعه منها ضراراً إذا رضيت من أجزال رضاع ماضية به غير هاهنا أي أحق بها إذا رضيت بذلك حديث عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن لا تضار والدة يولدها قال ذلك إذا طلقها فليس له أن يضارها فينتزع الولد منها إذا رضيت منه بمثل ما رضيت به غير هاهنا أيس لها أن تضارها فتكفها ما لا يطيق إذا كان انساناً مسكيناً فتنفق ذلك اليه مولده حديثاً المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك لا تضار والدة يولدها لا تضار أم يولدها ولا أب يولده يقول لا تضار أم يولدها فتعذفه إذا كان الأب حياً وإلى عصبته إذا كان الأب ميتاً ولا يضار الأب المرأة إذا أحببت أن ترضع ولدها ولا ينتزعه حديثاً موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي لا تضار والدة يولدها يقول لا ينتزع الرجل ولده من أمه أنه فيعطيه غيرها بمثل الأجر الذي تقبله هي به ولا تضار والدة يولدها فتطرح الام اليه ولده ساعة تضعه ولكن عليهما من الحق أن ترضعه حتى يطاب مرضعا حديثاً المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقييل عن ابن شهاب وسئل عن قول الله تعالى ذكره والوالدان رضعن أولادهن حولين كاملين إلى لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده قال ابن شهاب والوالدان أحق برضاع أولادهن ما قبان رضاعهن بما يعطى غيرهن من الأجر وليس للوالدة أن تضار يولدها فتأبى رضاعه مضارة وهي تعطى عليه ما يعطى غيرها من الأجر وليس للمولود له أن ينتزع ولده من والدته مضار الهاهنا يقبل من الأجر ما يعطاه غيرها حديثاً ابن جبريد قال ثنا مهرا بن وثني علي قال ثنا زيد جيعان عن سفيان في قوله لا تضار والدة يولدها لا ترم يولدها إلى الأب إذا فارقها تضاره بذلك ولا مولود له يولده ولا ينتزع الأب منها يولدها يضارها بذلك حديثاً يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله لا تضار والدة يولدها ولا مولود له يولده قال لا ينتزعه منها وهي تحب أن ترضعه فيضارها ولا تطرحه عليه وهو لا يجرد من رضعه ولا يجرد ما يسترضعه به حديثاً عمرو بن علي الباهلي قال ثنا أبو عاصم قال ثنا

عظيم من جهته وقيل المراد اتيان أمره وبأسه فحذف المضاف بدل ليل قوله في موضع آخر أو يأتي أمر ربك فجاءهم بأسنا وأيضاً اللام في قوله وقضى الأمر تدل على معهود سابق وما ذلك إلا الذي أضمرناه لا يقال أمر الله عندكم كصفة قدسية فلا تيان عليها بحال وعند المعتزلة أصوات فتكون اعراضاً فلا تيان عليها أيضاً محال لأنها قول الأمر قد يطلق على الفعل وما أمر فرعون برشيد وحينئذ فالمراد ما يليق بتلك المواقف من الأهوال واطهار الآيات المهمة وإن حملنا الأمر على ضد النهي فلا يعبدان منادياً ينادى يوم القيامة ألا إن الله يامركم بكذا ومعنى كونه في ظلل من الغمام أن سماع ذلك النداء ووصول تلك الظلل يكون في آن واحداً ويكون المراد حصول أصوات مقطعة مخصوصة في تلك الغمامات تدل على حكم الله تعالى على كل أحد بما يليق به من السعادة والشقاوة وأنه تعالى يخلق نفوساً منظومة في ظلل من الغمام لشدة بياضها وسواد تلك الكتابة يعرف بها حال أهل الموقف في الوعد والوعيد ويكون فائدة الظلل أنه تعالى جعلها

أمانة لما يريد أنزاله بالقوم ليعلموا أن الأمر قد حضر وقيل المأني به محذوف والمعنى الآن باتهم الله بيبأسه أو ببقمته ابن للدلالة عليه بقوله عز ورفائدة الحذف كونه أبلغ في الوعيد لا تقسام نحو أطهرهم وذهب فكرتهم في كل وجه وقيل ان في بمعنى الباء أي باتهم

الله بظلم من الغمام والمراد العذاب الذي ياتهم في الغمام مع الملائكة وقيل الغرض من ذكر ايمان الله تصورا بعبادة الهية وشهادة الغرض كقوله والارض قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه ولا قبض ولا مطى ولا (٢٨٥) بين وانما الغرض تصوير عظمة شأنه وقيل

بناء على أن الخطاب في ادخلوا وزلتهم لليهود المراد انهم لا يقبلون دين الحق الآن ياتهم الله في ظلم من الغمام والملائكة وذلك أن اليهود كانوا على اعتقاد التشبيه ويجوزون المجيء والذهاب على الله تعالى ويقولون انه تعالى تجلى لموسى عليه السلام على الطور في ظلم من الغمام فطلبوا مثل ذلك في زمن محمد صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يكون الكلام حكاية عن معتقد النصارى ولا يبقى اشكال فان الآية لا تدل الا على أن قسوما ينتظرون ايمان الله وليس فيها دلالة على انهم يحقون في ذلك الانتظار أم مبطلون والظلال جمع ظلة وهي ما اظلم والغمام لا يكون كذلك الا اذا كان مجتمعاً ومترا كما للظلم من الغمام عبارة عن قطع متفرقة كل قطعة منها تكون في غاية الكثافة والعظم فكل قطعة ظلة والجمع ظلال والاستفهام ههنا في معنى الذي أي ما ينتظرون الآن ياتهم عذاب الله في ظلم من الغمام وفيه تفضيح شان العذاب وهو يله لان الغمام مظنة الرحمة واذا نزل منه العذاب كان أشنع لان الشر اذا جاء من حيث

ابن جريج عن عطاء في قوله لا تضار والدة يولدها قال لا تدعنه ورضاعه من شانهامضارة لايه ولا يمنعها الذي عنده مضارة لها وقال بعضهم الوالدة التي نهي الرجل عن مضارتها طهر الصبي ذكر من قال ذلك حدثني المنبى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هرون النخوي قال ثنا الزبير بن الحارث عن عكرمة في قوله لا تضار والدة يولدها قال هي الطير فعنى الكلام لا يضار والدم مولود والدة مولود منها والدة مولود والدة مولودها منه ثم ترك ذكر الفاعل في يضار فقيل لا تضار والدة يولدها ولا مولودها يولد كما يقال اذا نهي عن اكرام أجل بعينه ما لم يسم فاعله ولم يقصد بالنهاى عن اكرامه قصد شخص بعينه لا يكرمه عرو ولا يجلس الى أخيه ثم ترك التضعيف فقيل لا يضار فركت الراء الثانية التي كانت مجزومة لولا أظهر التضعيف بحركة الراء الاولى وقد زعم بعض أهل العربية انها حركت الى الفتح في هذا الموضوع لانه أحد الحركات وليس للذي قال من لك معنى لان ذلك انما كان جائزاً أن يكون كذلك لو كان معنى الكلام لا تضار والدة يولدها وكان المنهى عن الضرار هي الوالدة على أن معنى الكلام لو كان كذلك لكان الكسر في تضار أفتح والقراءة به كانت أصوب من القراءة بالفتح كما أن مدا بالثوب أفتح من مدبه وفي اجماع القراء على قراءة لا تضار بالفتح دون الكسر دليل واضح على اغفال من حكيت قوله من أهل العربية في ذلك فان كان قائل ذلك قاله توهماً من معنى ذلك لا تضار والدة وان الوالدة مرفوعة بفعالها وان الراء الاولى حطها الكسر فقد أغفل تاويل الكلام وخالف قول جميع من حكينا قوله من أهل التأويل وذلك ان الله تعالى ذكره تقدم الى كل واحد من أبوي المولود بالنهاى عن ضرار صاحبه بمولودهما لأنه نهي عن كل واحد منهما أن يضار المولود وكيف يجوز أن ينهيه عن مضارة الصبي والصبي في حال ما هو رضيع غير جائز أن يكون منه ضرار لاحد فلو كان ذلك معناه لمكان التنزيل لا تضار والدة يولدها وقد زعم آخرون من أهل العربية ان الكسر في تضار جائز والكسر في ذلك عندي غير جائز في هذا الموضوع لانه اذا كسر تعبير معناه عن معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما لم يسم فاعله الى معنى لا تضار الذي هو في مذهب ما قد سمي فاعله فاذا كان الله تعالى ذكره قد نهي عن كل واحد من أبوي المولود عن مضارة صاحبه بسبب ولدهما فحق على امام المسلمين اذا أراد الرجل نزع ولده من أمه بعد بينونتها وهي تحضنه وتسكفه وترضعه بما يحضنه به غيرها ويكفله به وترضعه من الاخرة أن يأخذ الوالد بتسليم ولدها مادام محتاجا الى الصبي اليها في ذلك بالاجرة التي يعطاها غيرها وحق عليه اذا كان الصبي لا يقبل ثدي غير والدة أو كان المولود لا يجتمع من رضع ولده وان كان يقبل ثدي غير أمه أو كان معدماً لا يجد ما يستأجر به مرضعاً ولا يجد ما ينزع عليه برضاع مولوده أن يأخذ والدة البائست من والده برضاعه وحضنته لان الله تعالى ذكره حرم على كل واحد من أبويه ضرار صاحبه بسببه فالضرار به أحرى أن يكون محرماً مع ماني الاضرار به من مضارة صاحبه في القول في تاويل قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك) اختلف أهل التأويل في الوارث الذي عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك وأي وارث هو ووارث من هو فقال بعضهم هو وارث الصبي وقالوا معنى الآية وعلى وارث الصبي اذا كان ميتاً مثل الذي كان على أبيه في حياته ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وعلى الوارث مثل ذلك على وارث الولد حدثني المنبى قال ثنا سوسو يد قال أنا بن المبارك عن معمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الصبي مثل ما على أبيه ثم اختلف قائلو هذه المقالة في وارث المولود الذي ألزمه الله تعالى مثل الذي وصف فقال بعضهم هو وارث الصبي من قبل أبيه من عصبته كأنما من كان أماً كان أعماً أو ابن عم أو ابن أخ ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا بن جريج ان عمرو بن شعيب أخبره ان سعيد بن المسيب أخبره ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال حبس

لا يحتسب كان أنعم كما أن الخير اذا جاء من حيث لا يحتسب كان أسرف فكيف اذا جاء الشر من حيث يتوقع الخير أو نزل الغمام علامة ظهور الإهوال في القيامة قال ويوم تشقق السماء بالغمام ونزل الملائكة تنزيلاً ملائكة يومئذ الحق للرحمن وكان يوم على الكافر بن عسيرة واستعير

لتتالي العذاب تتابع القطر وان كان الملائكة ليقيموا بما أمروا به من تعذيب وتخريب ولا حاجة الى التأويل لان انبيائهم يمكن وقضى الامر
فرغ من امر اهلاكمهم وتدميرهم اوعيا (٨٨٦) كانوا يعدون به ذل انقال لهم عثرة ولا تصرف عنهم عقوبة ولا ينفع في دفع منزل بهم

حيلة والتقدير الا ان ياتيهم الله ويقضى الامر فوضع الماضي موضع المستقبل اما للتنبيه في قرب العذاب او الساعية كل ما هو آت قريب واما لان اخبار الله تعالى كالأوقع المقطوع به وقيل الامر المذكور ههنا هو فصل القضاء بين الخلائق وأخذ الحقوق لا يراهم او انزال كل أحد من المسكفين منزلة من الجنة أو النار وعن معاذ بن جبل وقضاء الامر مصدر مرفوع عطا على لفظي الله والملائكة والى الله ترجع الامور وذلك انه ملك في الدنيا عباده كثير من أمور خلقه أما اذا صار الى الآخرة فالملك للحكم بين العباد سواه وهذا كقواهم رجع أمرنا الى الامير اذا كان هو يتخص بالنظر فيه فعلى المكلف ان يدخل في السلم كأمره ويحترز عن اتباع آثار الشيطان كما نهى ثم ان الامور ترجع اليه جل جلاله وهو تعالى يرجعها الى نفسه بافناء الدنيا واقامة القيامة فهذا معنى القراءتين في ترجع وأيضا قراءة ضم التاء وقع الجيم على مذهب العرب في قولهم فلان محب بنفسه ويقول الرجل غيره الى أين ذهب بك وان لم يكن أحد

بني عم على منقوس كلاله بالنفقة عليه مثل العاقلة **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أن الحسن كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على العصبية **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الله بن اذريس وأبو عاصم قالا ثنا ابن جريح عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال وقف عمر بن عم على منقوس كلاله برضاعه **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس أن الحسن كان يقول اذا توفي الرجل وامرأته حامل فنفقة تهما من نصيبها ونفقة ولدها من نصيبه من ماله ان كان له فان لم يكن له مال فنفقته على عصبته قال وكان يتأول قوله وعلى الوارث مثل ذلك على الرجال **حدثنا** عمرو بن علي قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن قال على العصبية الرجال دون النساء **حدثنا** أبو كريب وعمرو بن علي قالا ثنا ابن اذريس قال ثنا هشام عن ابن سيرين أن ٧ ابا عبد الله بن عتيبة مع اليتيم وليه ومع اليتيم من يتكلم في نفقته فقال لولي اليتيم لولم يكن له مال لعضيت عليك بنفقته لان الله تعالى يقول وعلى الوارث مثل ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال ثنا أيوب عن محمد بن سيرين قال أتى عبد الله بن عتيبة في رضاع صبي فجعل رضاعه في ماله وقال لوليته لولم يكن له مال جعلنا رضاعه في مالك ألا تراهم يقول وعلى الوارث مثل ذلك **حدثنا** ابن حميد قال ثنا جريح عن مغيرة عن ابراهيم في قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب اذا لم يكن للصبي مال واذا كان له ابن عم أو عصبية تزنه فعليه النفقة **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال الولي من كان **حدثني** المنثري قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن أبي بشر ورفاعة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثني** المنثري قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال أنا يعقوب يعني ابن القاسم عن عطاء وقتادة في يتيمة ليس له شيء أتجبر اولياءه على نفقته قال نعم بنفق عليه حتى يدرك **حدثت** عن يعلى بن عبيد عن جوير عن الضحاك قال ان مات أبو الصبي وللصبي مال أخذ رضاعه من المال وان لم يكن له مال أخذ من العصبية فان لم يكن للعصبية مال أجبرت عليه أمه وقال آخرون منهم بل ذلك على وارث المولود من كان من الرجال والنساء ذكر من قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة أنه كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك على وارث المولود ما كان على الوالد من أجر الرضاع اذا كان الولد لأمه له على الرجال والنساء على قدر ما يرثون **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أغرم ثلاثة كلهم يرض الصبي أجر رضاعه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتيبة جعل نفقة صبي من ماله وقال لوارثه امانه لولم يكن له مال أخذناك بنفقته لانه يقول وعلى الوارث مثل ذلك وقال آخرون منهم هو ومن ورثته من كان منهم ذارحم محرم للمولود فاما من كان ذارحم منه وليس محرم كابن العم والمولى ومن أشبهه ما فليس من عناءه الله بقوله وعلى الوارث مثل ذلك والذين قالوا هذه المقالة أبو حذيفة وأبو يوسف ومحمد وقالت فرقة أخرى بل الذى عنى الله تعالى ذكره بقوله وعلى الوارث مثل ذلك المولود نفسه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصرى قال ثنا أبو زرعة وعبد الله بن راشد قال أنا حيوة بن شريح قال أنا جعفر بن ربيعة أن بشر بن نصر المزنى وكان قاضيا قبل ابن حنبل في زمان عبد العزيز كان يقول وعلى الوارث مثل ذلك قال الوارث هو الصبي **حدثنا** ابن حميد قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال أنا حيوة قال أنا جعفر بن ربيعة عن قبيصة بن ذؤيب قال وعلى الوارث مثل ذلك هو الصبي **حدثني** المنثري قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ان قبيصة بن ذؤيب كان يقول

بياض بالاص

يذهب به أو المراد أن العباد يردون أمورهم الى خالقهم ويعترفون برجوعها اليه أما المؤمنون فبالمقال وأما الكافرون في شهادة الخلال ولله يسجد من في السموات والارض طوعا وكرها وظلالهم بالغدو والآصال التأويل النفس الامارة تظهر الاشياء الموهمة

والاقوال المزخرفة ونرى انها أولى الاولياء ولكنها اخرى الاعداء ونسعى في نحر يب ارض القلب وابطال حوث الصدق في طلب السعادة واهلاك نسل ما يتولد من الاخلاق الجيدة تشتمخ بانفها عن قبول الحق فحسب جهنم الميعاد ومن (٢٨٧) الناس من يشرى هذا شان الاولياء

باعوا أنفسهم خالصا لوجه الله لا لاجل الجنة ادخلوا في السلم كافة أى بجميع الاجزاء والاعضاء الظاهرة والباطنة ودخول القلب في الاسلام يكون بدخول الايمان في القلب ودخول الروح في الاسلام يكون بتخلقه باخلاق الله وتسليم الاحكام والاقضية لله ودخول السر في الاسلام بغنائه في الله وبقائه بآيته وهذا مقام يضيق عن اعلانه نطق النطق ولا يسع اظهاره في صفوف الحروف شعر وان تيمنا خيطي في نسج تسعة وعشرين حرفا من معانيه قاصر الله ولي التوفيق وهو حسي (سئل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان الله شديد العقاب زين للذين كفروا الحياة الدنيا ويسخرون من الذين آمنوا والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والله يرزق من يشاء بغير حساب كان الناس أممات واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين واتزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم اليينات بغيا بينهم فهدى

الوارث هو انصبي يعنى قوله وعلى الوارث مثل ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جوير عن الضحاك وعلى الوارث مثل ذلك قال يعنى بالوارث الولد الذى يرضع قال أبو جعفر وتاويل ذلك على ما تأوله هؤلاء وعلى الوارث المولود مثل ما كان على المولود له وقال آخرون بل هو الباقي من والدى المولود بعد وفاة الآخرونهما ذكر من قال ذلك **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال أنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك قال سمعت سفيان يقول فى صبي له عم وأم وهى ترضعه قال يكون رضاعه بينهما ويدفع عن العم بقدر ما ترضع الام لان الام تجبر على النفقة على ولدها **القول** فى تاويل قوله تعالى (مثل ذلك) اختلف أهل التأويل فى تاويل قوله مثل ذلك فقال بعضهم تاويله وعلى الوارث للصبي بعد وفاة أبويه مثل الذى على والده من نفقته اذا لم يكن للمولود مال ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوالدرضاع الصبي **حدثنا** عمرو بن على ومحمد بن بشار قالنا ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال أحر الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال أحر الرضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن عتبة وعلى الوارث مثل ذلك **حدثنا** عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد بن عبد الله بن عتبة فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف **حدثنا** ابن جبير قال ثنا جوير عن مغيرة عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال على الوارث ما على الاب من الرضاع اذا لم يكن للصبي مال **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن مغيرة عن ابراهيم قال الرضاع والنفقة **حدثني** أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن الشعبي قال الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا أبو عوانة عن مطرف عن الشعبي وعلى الوارث مثل ذلك قال أحر الرضاع **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي مثله **حدثنا** أبو بكر يرب وعمر بن على قالا حدثنا عبد الله بن ادريس قال سمعت هشام بن الحسن فى قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال الرضاع **حدثني** أبو السائب قال ثنا ابن ادريس عن هشام وأشعث عن الحسن مثله **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن يونس عن الحسن وعلى الوارث مثل ذلك يقول فى النفقة على الوارث اذا لم يكن له مال **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد مثله **حدثنا** عمرو بن على قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك قال النفقة بالمعروف **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعلى الوارث مثل ذلك على الولي كفه ورضاعه ان لم يكن للمولود مال **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن مجاهد قال وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى الوارث أيضا كفه ورضاعه ان لم يكن له مال وان لا تضار أمه **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وعلى الوارث مثل ذلك قال نفقته حتى يعظم ان كان أبوه لم يترك له مالا **حدثنا** بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال وعلى وارث الولد ما كان على الوالد من أحر الرضاع اذا كان الولد لأمه **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال أنا ابن المبارك عن عمر عن قتادة وعلى الوارث مثل ذلك قال على وارث الصبي مثل ما على أبيه اذا

الله الذين آمنوا اختلفوا فيه من الحق باذنه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما ياتكم مثل الذى دخلوا من قبلكم مستهم البساء والضراء وزلوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله ألا ان نصر الله قريب) القرآت ليحكم بضم الباء وفتح

اتياننا الآيات اياهم حتى يخبروك عن كتمها وان كانت خبرية فالعنى سلمهم عن آنا كثير من الآيات آتيناهم والآيات الواضحات امام معجزات موسى عليه السلام كغرق البحر وتظليل الغمام وتكليم الله آياه والعصا واليد ونحوها (٢٨٩) وهي تسع ولقد آتينا موسى تسع آيات

بينات واما الدلائل الدالة على صحة دين الاسلام فنهى من آمن وأقر ومنهم من يجد ويدل ومن يتبدل نعمة الله قيل انه الآيات والدلائل الدالة على صحة دين الاسلام وهي أجزال أقسام النعم لانها أسباب الهدى والنجاة من الضلالة ثم ان قلنا الآيات معجزات موسى فتبديها أن الله تعالى أظهرها لتكون أسباب هدايتهم فعملوها أسباب ضلالهم كقولهم فزادتهم رجسا الى رجسهم وان قلنا الآية البينة هي مافي التوراة والانجيل من الدلائل على صحة نبوة محمد صلى الله عليه وسلم فتبديها تحريفها وادخال الشبه فيها وقيل المراد بنعمة الله ما آتاهم من أسباب الصحة والامن والكفاية فتبديها ان لم يعملوها واسطة الطاعة والقيام بما وجب عليهم من التكليف بل استعملوها في غير ما أوتيت هي لاجله وعلى هذا فقوله من بعد ما جاءته معناه ظاهر وأما على القول الاول وهو أن المراد من النعمة الآيات فعنى مجيها التي يمكن معرفتها أو عرفانها كقوله ثم يحرفونه من بعد ما علقوا لانه اذا لم يتمكن من معرفتها أولم يعرفها فكانت غائبة

الذي قلنا من وجوب رزق الوالدة وكسوتها بالمعروف على ولدها اذا كانت الوالدة بالصفة التي وصفنا على مثل الذي كان يجب اياهم من ذلك على المولود له لاختلاف فيه من أهل العلم جميعا فصح ما قلنا في الآية من التأويل بالنقل المستفيض ورائه عن لا يجوز خلافه وما عد ذلك من التأويلات فتنزع فيه وقد دللنا على فساده في القول في تأويل قوله تعالى (فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما) يعنى تعالى ذكره بقوله فان أراد ان أراد والى المولود والى والده فصلا يعنى فصلا ولدهما من اللبن ويعنى بالفصال العظام وهو مصد من قول القائل فاصلت فلانا فأفاله مفصلة وفصلا اذا فارقه من خلطة كانت بينهما فكذلك فصلا العظام انما هو منع اللبن وقطعه شربه وفراقه ثدى أمه الى الاعتداء بالقوات التي يعتدى بها البالغ من الرجال وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي قوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما قبل الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالاعن أراد أن يفطماه قبل الحولين وبعده **حدثني** المثنى قال ثنا أبو زهره يرب عن جوير بن عن الضحاك فان أراد افضالا عن تراض منهم ما قال العظام وأما قوله عن تراض منهم ما وتشاور فإنه يعنى بذلك عن تراض من والى المولود وتشاور ومنها ما اختلف أهل التأويل في الوقت الذي أسقط الله الجناح عنهما ان فطماه عن تراض منهما وتشاور وأى الاوقات التي عنى الله تعالى ذكره بقوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فقال بعضهم عنى بذلك فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور يقول اذا أراد أن يفطماه قبل الحولين فتراضوا بذلك فليفطماه **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن قتادة اذا أرادت الوالدة أن تفصل ولدها قبل الحولين فكان ذلك عن تراض منهما وتشاور فلا بأس به **حدثنا** سفيان قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور قال التشاور فمادون الحولين ليس لها أن تفطمه الا أن رضى وليس له أن يفطمه الا أن ترضى **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور دون الحولين فلا جناح عليهما فان يجتمع فليس لها أن تفطمه دون الحولين **حدثني** المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال التشاور مادون الحولين ليس لها حتى يجتمعا **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا الليث قال أنا عقيل عن ابن شهاب فان أراد افضالا فصلا ولدهما عن تراض منهم ما وتشاور دون الحولين الكاملين فلا جناح عليهما **حدثنا** ابن جبير قال ثنا مهران **وحدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان قال التشاور مادون الحولين اذا اصطالحا دون ذلك وذلك قوله فان أراد افضالاعن تراض منهما وتشاور فإذا قالت المرأة أنا أفطمه قبل الحولين وقال الاب لا فليس لها أن تفطمه قبل الحولين وان لم ترض الام فليس له ذلك حتى يجتمعا فان اجتمعا قبل الحولين فطماه واذا اختلفا لم يفطماه قبل الحولين وذلك قوله فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما **حدثني** يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فان أراد افضالاعن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما في أى وقت أراد ذلك قبل الحولين أراد أم بعد ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فان أراد افضالا عن تراض منهم ما وتشاور فلا جناح عليهما أن يفطماه قبل الحولين وبعده وأما قوله عن تراض منهما وتشاور فمما فيه مصلحة المولود لفطمه كما **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن

فان الله شديد العقاب قال الواحدى الرابطة بمحذوفة أى له والتحقيق ان تركه هذا الاضمار أولى فانه اذا علم كونه تعالى موصوفا بهذا الوصف لزم من ذلك أنه يعاقب المبدل ان شاء ولكن لا يلزم من كونه شديد العقاب للمبدل

كونه متصفا بذلك وصفا ذاتيا ثم قال الواحدى والعقاب عذاب يعقب الجرم ثم انه تعالى ذكر السبب الذى لاجله كان التبديل سيرتهم فقال زين
للذين كفر والآية والغرض تعريف (٢٩٠) المؤمنين ضعف عقول الكفار فى ترجيح الغنى من زينة الدنيا على الباقي من نعيم

الآخرة والتذكير فى زين
اما لان الحياة والاحياء
واحد ولا انفصال مع أن
التأنيث ليس بحقيقى عن
ابن عباس ان الآية نزلت فى
أبي جهل واضرابه من
كبار قريش وقيل فى رؤساء
اليهود وعلمائهم وعن مقاتل
نزلت فى المنافقين ولما منع
من نزولها فى جميعهم لان
كلهم وهم فى التمتع والراحة
كانوا يستخرون من فقراء
المؤمنين والمهاجرين ثم
المز من من هو فعن
المعتزلة انهم غواة الجن
والانس فحبوا أمر الآخرة
فى عين الكفار وأوهموا
أن لا صحة لها فلا تنقصوا
عيشهم فى الدنيا كقول
من قال شعرا أتترك لذة
الصبياء نقدا بما وعدوك
من لبن وخمر قالوا وأما الذى
بقوله المجبرة من أنه تعالى
زين ذلك فباطل لان المزين
لأنى هو المخبر عن حسنة
وإذا كان المزين هو الله
تعالى فلا بد أن يكون
صادقا فى ذلك الاخبار فيكون
فاعله المستحسن له مصيبا
وان كان كافرا واصابة
الكافر كفر فهذا القول
كفر وزيف بان مزين
الكفر لجميع الكفار لا بد
أن يكون خارجا منهم
وقوله مزين الشئ هو
المخبر عن حسنة مردود

ابن أبي نجیح عن مجاهد فان أراد اذنا الا عن تراض منهما وتشاور قال غير ميسرين فى ظلم أنفسهما ولا
الى صبيهما فلا جناح عليهما **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي
نجیح عن مجاهد مثله وأولى التاويلين بالصواب تاويل من قال فان أراد اذنا الا فى الحولين عن تراض
منهما وتشاور لان تمام الحولين غاية لتمام الرضاع وانقضائه ولا تشاور بعد انقضائه وانما التشاور
والتراضى قبل انقضاءهما يتفقان ظن ذو غفلة ان للتشاور بعد انقضاء الحولين معنى صحى اذا كان من
الصبيان من تكون به علة يحتاج من أجلها الى تركه والاعتناء ببلبن أمه فان ذلك اذا كان كذلك فأنما هو
علاج كالعلاج بشرب بعض الادوية لارضاع فاما الرضاع الذى يكون فى الفصال منه قبل انقضاء آخره تراض
وتشاور من والذى الطفل الذى أسقط الله تعالى ذكره لقطعه ما باه الجناح عنهما قبل انقضاء آخر مدته
فأنما الحد الذى حده الله تعالى ذكره بقوله والوالدات برضعن أولادهن حولين كاملين ان أراد أن يتم
الرضاعة على ما قد أتينا على البيان عنه فيما مضى قبل وأما الجناح فالخرج كما **حدثني** به المثني قال ثنا عبد
الله قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس فلا جناح عليهما ما أبتنم بالمعروف (يعنى تعالى ذكره بذلك وان
أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف) يعنى تعالى ذكره بذلك وان
أردتم أن تسترضعوا أولادكم مرضع غير أمهاتهم اذا آبت أمهاتهم أن يرضعنهم بالذى يرضعنهم به غيرهن
من الاجراء من خيفة ضيعت منكم على أولادكم بانقطاع البيان أمهاتهم أو غير ذلك من الاسباب فالخرج عليكم
فى استرضاعهن اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف وبخو الذى قلنا فى ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك
حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجیح عن مجاهد وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم خيفة الضيعه على الصبي فلا جناح عليكم **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا
شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** عبد الله بن محمد الحنفى قال ثنا عبد الله بن عثمان قال
أنا ابن المبارك قال أنا بشرور فاعة عن ابن أبي نجیح عن مجاهد مثله **حدثني** موسى قال ثنا عمرو
قال ثنا أسباط عن السدى وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم ان قالت المرأة لا طاقه لى به فقد ذهب لبنى
فتسترضعه لآخرى **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن جويبر عن الضحاك قال
ليس للمرأة ان تترك ولدها بعد أن يسطحها على أن ترضع ويسلمان ويحبران على ذلك قال فان تعاسروا عند
طلاق أو موت فى الرضاع فانه يعرض على الصبي المرضع فان قيل مرضعها صارت ذلك وأرضعته وان لم يقبل
مرضعها على أمه أن ترضعه بالاجران كان له مال أو لعصبته فان لم يكن له مال ولا لعصبته أكرهت على رضاعه
حدثنا ابن جبير قال ثنا مهرا **حدثني** علي قال ثنا زيد جيعان عن سفيان وان أردتم أن
تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا آبت الام أن ترضعه فلا جناح على الاب أن يسترضعه لغيرها **حدثني**
يونس قال أنا ابن وهب قال قال ابن زيد فى قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم
ما آبتنم بالمعروف قال اذا رضيت الوالدة أن تسترضع ولدها رضى الاب أن يسترضع ولده فليس عليهما
جناح واختلغو فى قوله اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف فقال بعضهم معناه اذا سلمتم لامهاتهم ما فارقتهم عليه
من الاجرة على رضاعهن بحسب ما استحقته الى انقطاع لبنها أو الحال التى عذرت أبو الصبي بطلب مرضع لولده
غير أمه واسترضاعه ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن
ابن أبي نجیح عن مجاهد اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف قال حسب ما أرضع به الصبي **حدثني** المثني قال ثنا
أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجیح عن مجاهد اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف حسب ما أرضع به الصبي
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدى اذا سلمتم ما آبتنم بالمعروف ان قات يعنى الام

وانما المزين من يجعل الشئ مرضوفا بالادوصاف الحسنة سلفا لذلك لكن لم لا يجوز ان الله تعالى يكون مخبرا عن حسنة من حيث لا
انه أخير عما فيه من اللذات والراحات وهذا الخبر عماليس يكذب والتصديق به ليس بكفر وقال أبو مسلم الكفار زينو الانفسهم والعرب

تقول أين يذهب بك لا يريدون أن ذاهبا ذهب به ومنه قوله تعالى أي يؤفكون اني بصرف قون ولما كان الشيطان لا يملك أن يحمل الانسان على الفعل قهرا فالانسان بالحقيقة هو الذي زين لنفسه والتحقيق أن المزين هو الله (٢٩١) تعلى كما صرح بذلك في قوله انا جعلنا

ماعلى الارض زينة لها لنبلوهم ايمهم احسن علا وكيف لا وانتهاء جميع الحوادث اليه أظهر في الدنيا من الزهرة والنضارة والطيب والحلاوة وركب في الطبائع حب الشهوان والميل الى الطيبات لاعلى سبيل الاجزاء الذي لا يمكن تركه بل مع امكان رد النفس عنها الجهاد المؤمن هو اذ في قصر نفسه عن المباح ويكفها عن الحرام ويتم غرض الابتلاء أو نقول المراد من التزيين انه تعالى أمهلهم في الدنيا ولم يمنعهم عن الاقبال عليها والحرص الشديد في طلبها وقيل ان الله تعالى زين من الحياة الدنيا ما كان من المباحات دون المحظورات وهو ضعيف لان الله تعالى خص بهذا التزيين الكفار وتزيين المباحات لا يختص بالكفار وان قيل المراد من تزيين المباح للكافر انه دائم السرور به وان قلت ذات يده لكونه معقود الهمته لا عيش عنده الا عيش الدنيا بخلاف المؤمن فان تمتعه من طيبات الدنيا وبهجتها وان كثر ماله وجاهه مكدر بالخوف والوجل من الحساب في الآخرة قلنا تزيين المباح في نظر الكافر بحيث

لا طاقه له به فقد ذهب ابني فسترضع له أخرى ليسلم لها أجرها بقدر ما أرضعت **حدثني** المثنى قال ثنا سويد قال أنا ابن المبارك عن ابن حريج قال قلت لعطاء وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم قال أمه وغيرها فلا جناح عليكم اذا سلمتم قال اذا سلمت لها أجرهما آتيتهم قال ما أعطيتهم وقال آخرون معنى ذلك اذا سلمتم للاسترضاع عن مشورة منكم من أمهات أولادكم الذين تسترضعون لهم وتراض منكم ومنهم باسترضاعهم ذكر من قال لذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضى منهم **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال أخبرني الليث قال ثنا عقيل بن ابن شهاب لا جناح عليهما أن يسترضعا أولادهما يعني أبوي المولود اذا سلموا ولم يتضارا **حدثت** عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف يقول اذا كان ذلك عن مشورة ورضاهم منكم وقال آخرون بل معنى ذلك اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف الى التي استرضعتموها بعد اداء أم المرضع من الاجرة بالمعروف ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن جبير قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جبير عن سفيان في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف قال اذا سلمتم الى هذه التي تستأجرون أجرها بالمعروف يعني الى من استرضع للمولود اذا آتيت الام رضاعه وأولى الاقوال بالصواب في تاويل ذلك قول من قال تاويله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم الى تمام رضاعهن ولم تتفقوا أتم ووالدتم على فصالحهم ولم تروا ذلك من صلاحهم فلا جناح عليكم أن تسترضعوهم طورههم ان امتنعت أمهاتهم من رضاعهم لعله من أولادهم اذا سلمتم الى أمهاتهم والى المسترضعة الاجرة حقوقهن التي آتيتوهن بالمعروف يعني بذلك المعنى الذي أوجبته الله لهن عليكم وهو أن يوفين أجرهن على ما فارقهن عليه في حال الاسترضاع ووقت عقد الاجارة وهذا هو المعنى الذي قاله ابن حريج ووافق على بعضه مجاهد والسدي ومن قال بقول لهم في ذلك وانما قضينا لهذا التأويل انه أولي وتأويل الآية من غيره لان الله تعالى ذكره ذكرا قبل قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم أمر فصالحهم وبين الحكم في فطامهم قبل تمام الحولين الكاملين فقال فان أراد افضال عن تراض منهم في الحولين الكاملين فلا جناح عليهما الذي هو أولى بحكم الآية اذ كان قد بين فيها وجه القضاء قبل الحولين أن يكون الذي يتولد ذلك حكم ترك الفصال وتمام الرضاع الى غاية نهايته وأن يكون اذ كان قد بين حكم الام اذا هي اختارت الرضاع مما يرضع به غيرها من الاجرة أن يكون الذي يتولد ذلك من الحكم بيان حكمها وحكم الولد اذا هي امتنعت من رضاعه كما كان ذلك كذلك في غير هذا الموضوع من كتاب الله تعالى وذلك في قوله فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وآنتم ورايينكم معروف وان تعاسرتم فسترضع له أخرى فاتبع ذكر بيان رضى الوالدات برضاع أولادهن ذكر بيان امتناعهن من رضاعهن فكذا ذلك في قوله وان أردتم أن تسترضعوا أولادكم وآنما اخترنا في قوله اذا سلمتم ما آتيتهم بالمعروف ما اخترنا من التأويل لان الله تعالى ذكره فرض على أبي المولود تسليم حق والدته اليها ما آتاها من الاجرة على رضاعها له بعد بينو نهما منه كما فرض عليه ذلك لمن استأجر ولدك ممن ليس من مولده بسبيل وأمره بايتاء كل واحدة منهما ما حقها بالمعروف على رضاع ولده فلم يكن قوله اذا سلمتم بان يكون معنيابه اذا سلمتم الى أمهات أولادكم الذين يرضعون حقوقهن بأولى منه بان يكون معنيابه اذا سلمتم ذلك الى المرضع سواهن ولا القرابت من المولود بأولى ان يكن معنيابه بذلك من الامهات اذ كان الله تعالى ذكره قد أوجب على أبي المولود لكل من استأجره لرضاع ولده من تسليم أجرتها اليها مثل الذي أوجب عليه من ذلك للآخرى فلم يكن لنا أن نجعل ظاهر تزييل الى باطن ولا نقل عام الى خاص الا بحجة يجب التسليم لها فصاح بذلك ما قلنا وأما معني قوله بالمعروف فان معنيابه بالاجمال والاحسان وترك الجنس والظلم فيما وجب للمراضع **القول** في تاويل قوله تعالى (واقفوا الله واعلموا أن الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بقوله واقفوا الله

يفضي به الى الاشتغال عن الآخرة مستقيم أيضا فالكلام فيه كالكلام في تزيين المحنوط وفيبقى الاشكال بحاله ولا خلاص الا باسناد الكل اليه تعالى بعد تذكر ما سلف لنا مرارا في حقيقة الجبر والقدر ولما أخبر الله تعالى عنهم بانهم يزين لهم الحياة العاجلة أخبر عنهم بعد ذلك بقوله

يدعوه فقال ويسخرون من الذين آمنوا كابن مسعود وعمار وصهيب وغيرهم يقولون هؤلاء المساكين تركوا طيبات الدنيا وتحملوا المشاقب لطلب الآخرة ولا يخفى انه لو بطل حديث (٢٩٢) المعاد لكان لهذه السخرية وجه لكنه لو ثبت القول بالمعاد وصح كانت السخرية

منقلبة عليهم لانهم أعرضوا عن الملك الابدى والتعظيم المقيم بسبب لذات حقيرة في أنفاس معدودة فهذا قال سبحانه والذين اتقوا فوفهم يوم القيامة اما بالمكان فلانهم في عليين وهم في سجين واما بالرتبة والشرف فلانهم في معارج الانس وهم في هاون يات الهوان ويحتمل أن يراد انهم فوفهم بالحجة لان حجج الكفار وشبههم كانت تثر بوسوسة الشيطان وبمجرد استبعاد أمر المعاد وحجج المتقين يوم القيامة تستند الى العيان ويمدد الرحمن ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار ان قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم أو يراد أن سخرية المؤمنين بالكافرين يوم القيامة لكونها حقة وباقية فوق سخرية الكافرين بالمؤمنين في الدنيا لكونها باطلة ومنقضية وفي قوله والذين اتقوا دون أن يقول آمنوا كما قال من الذين آمنوا بعلى التقوى وأن كرامة المؤمن منوطة به والله يوزق من يشاء بغير حساب بغير تقدير وذلك أن الكفار كانوا يستدلون بحصول الزخارف الدنياوية عليهم على انهم على

وخافوا الله فيما فرض لبعضكم على بعض من الحقوق وفيما ألزم نساءكم لرجالكم ورجالكم لنساءكم وفيما أوجب عليكم لاولادكم فاحذر وهأن تحالفوه فتعبدوا في ذلك وفي غيره من فرائضه وحقوقه وحدوده فتستوجبوا بذلك عقوبته واعلموا أن الله بما تعملون من الاعمال أيها الناس سرها وعلايتها وخفيها وظاهرها وخبرها وشرها وبصير براه ويعلمه فلا يخفى عليه شيء ولا يغيب عنه منه شيء فهو يحصى ذلك كما عليكم حتى يجازيكم بخير ذلك وشره ومعنى بصير ذوا بصار وهو في معنى مبصر ﴿القول في تاويل قوله تعالى (والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم منكم وينزون أزواجهم منكم)﴾ يعني تعالى ذكره بذلك والذين يتوفون منكم من الرجال أيها الناس فهو توفون وينزون أزواجهم منكم من أزواجهم بانفسهن فان قال قائل فإين الخبر عن الذين يتوفون قبل متروك لانه لم يقصد قصد الخبر عنهم وانما قصد قصد الخبر عن الواجب على المعتدات من العدة في وفاة أزواجهن فصرف الخبر عن الذين ابتدأ بكفرهم من الاموات الى الخبر عن أزواجهم والواجب عليهم من العدة اذ كان معروفاً فهو ما معنى ما أريد بالكلام هو نظير قول القائل في الكلام بعض جيتك متخرقة في ترك الخبر عما ابتدئ به الكلام الى الخبر عن بعض أسبابه وكذلك الأزواج اللواتي عليهن الترابص لما كان انما ألزمهن الترابص بأسباب أزواجهن صرف الكلام عن خبر من ابتدئ بكفره الى الخبر عن قصد قصد الخبر عنه كما قال الشاعر

لعل ان مالت بي الريح ميلة * على ابن أبي زبانه ان يتندما

فقال لعل ثم قال ان يتندم لان معنى الكلام لعل ابن أبي زبانه ان يتندم ان مالت بي الريح ميلة عليه فرجع بالخبر الى الذي أراده وان كان قد ابتدئ بكفر غيره ومنه قول الشاعر

لم تعلموا أن ابن قيس وقتله * بغير دم دار المذلة حلت

فالغنى ابن قيس وقد ابتدئ بكفره وأخبر عن قتله أنه ذل وقد زعم بعض أهل العربية أن خبر الذين يتوفون متروك وأن معنى الكلام والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم منكم لهن أن يترابصن بعد موتهن وزعم أنه لم يترك موتهم كما يحذف بعض الكلام وأن يترابصن رفع اذ وقع موقع ينبغي وينبغي رفع وقد دللنا على فساد ما قال في رفع يترابصن بوقوعه موقع ينبغي فيما مضى فإني عن اعادته * وقال آخرون منهم انما يترك الذين بشئ لانه صار الذين في خبرهم مثل تاويل الجزاء من يلقك مناصيب خيرا الذي يلقك مناصيب خيرا قال ولا يجوز هذا الاعلى معنى الجزاء وفي البيتين الذين ذكرناهما الدلالة الواضحة على القول في ذلك بخلاف ما قالوا وأما قوله يترابصن بانفسهن فانه يعني به يحتسبن بانفسهن معتدات عن الأزواج والطيب والزينة والنقطة عن المسكن الذي كن يسكنه في حياة أزواجهن أربعة أشهر وعشر الا أن يكن حوامل فيكون عليهن من الترابص كذلك الى حين وضع حملهن فاذا ووضعن حملهن انقضت عددهن حينئذ وقد اختلف أهل التاويل في تاويل ذلك فقال بعضهم مثل ما قلنا فيه **حدثني** المثنى قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم منكم بانفسهن أربعة أشهر وعشر افهده عدة المتوفى عنها زوجها الآن تكون حاملا فعدها أن تضع ما في بطنها **حدثني** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب عن قول الله والذين يتوفون منكم وينزون أزواجهم يترابصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا قال ابن شهاب جعل الله هذه العدة للمتوفى عنها زوجها فان كانت حاملا فيحمله من عدتها أن تضع حملها وان استأخر فوق الاربع أشهر والعشرا فما استأخر لا يحمله الا أن تضع حملها وانما قلنا عني بالترابص ما وصفنا لتظاهر الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما **حدثنا** أبو بكر يثقال ثنا وكيع أو أبو اسامة عن شعبة **حدثنا** ابن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن جدي بن نافع قال سمعت زيب ابنة أم سلمة تحدث قال أبو بكر يثقال قال أبو اسامة عن أم سلمة أن

الحق وبجرمان فقراء المؤمنين منها انهم على الباطل فرد الله تعالى عليهم قولهم بان ذلك متعلق ببعض المشقة وقد يستتبع امرأة غاية هي الاستدراج في حق الكفار والابتلاء في حق المؤمن أو برزق من يشاء من مؤمن وكافر بغير حساب يكون لاجد عليه ولا مطالبة ولا

سؤال سائل فالامر والحكم حكمه ولا يسئل عما يفعل أو من حيث لا يحسب كما يقول الرجل اذا جاءه مالم يكن قد قدره ما كان هذا في حسابي والمعنى أن الكفار وان كانوا يسخرون من فقراء المؤمنين فعمل الله تعالى (٢٩٣) برزق المؤمنين من حيث لم يحسبوا ولقد

فعل ذلك بهم فاغناهم بما آفاه عليهم من أموال صناديد قريش ورؤساء اليهود يسر لهم الفتوح حتى ملكوا كنوز كسرى وقيصراً والمراد أن ما برزق العبد في الدين من الدنيا فلخرها عذاب ولحللها حساب وما برزق العبد في الآخرة من النعيم المقسم فبغير عذاب وبغير حساب ويحتمل أن يخص الرزق في الآخرة بالمؤمنين في الآخرة وعلى هذا يكون معنى بغير حساب أي رزقا واسعاً وغذاء لا فناء له ولا انقطاع ولا حصر كقوله برزقون فيها بغير حساب أو يقال ان المنافع الواصلة اليهم في الجنة بعضها ثواب وبعضها تفضل كما قال يوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله فالفضل بالحساب اذا الحساب إنما يحتاج اليه اذا كان بحيث اذا أعطى شيئاً ينقص قدر الواجب عما كان والثواب ليس كذلك فإنه بعد انقضاء الادوار والاعصار يكون الثواب المستحق بحكم الوعد والفضل باقياً فعلى هذا لا يتطرق الحساب البتة الى الثواب أو أراد أن الذي يعطى لانسبته الى ما في خزائن ملكه وقدرته فلا نسبة للمتناهي الى غير

امرأة توفى عنها زوجها واشتكت عيها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تستفتيه في السكحل فقال لقد كانت احداً كن تكون في الجاهلية في شر احلاسها فمكت في بيتها حولها اذا توفى عنها زوجها فغير عليها الكعب فترميه بالبعرة أفلا أرى بعة أشهر وعشراً **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد قال سمعت نافع بن صفية ابنة أبي عبيد أنها سمعت حفصة ابنة عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف ثلث الاعلى زوج فانهم اتخذوا بعة أشهر وعشراً قال يحيى والاحد اذ عندنا أن لا تطيب ولا تلبس ثوباً مصبوغاً وبورس ولا زعفران ولا تكحل ولا تزين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال أنا يحيى بن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد عن حفصة ابنة عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحذف ثلث الاعلى زوج **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال سمعت ابن سعيد يقول أخبرني حميد بن نافع أن زينب ابنة أم سلمة أخبرته أن أم سلمة وأم حبيبة تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت أن ابنتها توفى عنها زوجها وانها قد خافت على عيها فترمى بعة أشهر وعشراً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد بن هريرة قال أنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع أنه سمع زينب ابنة أم سلمة تحدث عن أم حبيبة أو أم سلمة انها ذكرت أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم قد توفى عنها زوجها وقد اشتكت عيها وهي تريد أن تكحل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة بعد الحول وانما هي أر بعة أشهر وعشراً قال ابن شهاب قال يزيد قال يحيى فسالت حميداً عن رميها بالبعرة قال كانت المرأة في الجاهلية اذا توفى عنها زوجها عدت الى شربيتها فعدت فيه حولها فاذا مرت به اسنعت ألقت بعة وراءها **حدثنا** ابن بشار قال ثنا يزيد قال ثنا شعبة عن يحيى بن حميد بن نافع هذا الاسناد مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة أن امرأة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي ماتت زوجها فاشتكت عيها فتكحل فقال قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي الآن أر بعة أشهر وعشراً قلت وما ترمي بالبعرة على رأس الحول قال كان نساء أهل الجاهلية اذا ماتت زوج احدهن لبست أطماراً ثيابها وجلست في أحسن بيوتها فاذا حال عليها الحول أخذت بعة فدرجتها على ظهر حمار وقالت قد حلت **حدثنا** أبو كريب قال ثنا أحمد بن نونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا يحيى بن سعيد عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أم سلمة وأم حبيبة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم أن امرأة من قريش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابنتي توفى عنها زوجها وقد خفت على عيها وهي تريد السكحل قال قد كانت احداً كن ترمي بالبعرة على رأس الحول وانما هي أر بعة أشهر وعشراً قال حميد فقلت لزينب وما رأس الحول قالت زينب كانت المرأة في الجاهلية اذا هلك زوجها عدت الى شربيتها فلجست فيه حتى اذا مرت به اسنعت نخرجت ثم رمت بعة وراءها **حدثنا** ابن حميد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها كانت تقبى المتوفى عنها زوجها على زوجها حتى تنقض عدها ولا تلبس ثوباً مصبوغاً ولا معصفاً ولا تكحل بالأمم ولا بكحل فيه طيب وان وجعت عيها ولا تكن تكحل بالصبير وما بد الهامن الاحمال سوى الأعمى ليس فيه طيب ولا تلبس حلياً وتلبس البياض ولا تلبس السواد **حدثنا** ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر المتوفى عنها زوجها لا تكحل ولا تطيب ولا تبيت عن بيتها ولا تلبس ثوباً مصبوغاً الا ثوب عصب تتجانب به **حدثنا** حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان قال ثنا ابن جريج عن عطاء قال بلغني عن ابن عباس قال انتهى المتوفى عنها زوجها أن تزين وتطيب **حدثنا** نصر

المتناهي أو معنى بغير حساب بغير استحقاق وانما يعطى بحمد الفضل والاحسان أو معناه أنه يزيد على قدر الكفاية الى عشرة بل سبعاً ممن قولهم فلان ينفق بالحساب اذا كان لا يزيد على قدر الكفاية أو انه لا يخاف نقاداً معنده فيحتاج الى حساب ما يخرج منه قوله سبحانه كان

الناس أمة واحدة الآية فيه إشارة إلى أن الشياخي والتحامد والتنازع في طلب الدين والطيبايم الايتخص بهذا الزمان وانما ذلك داء قديم في الانسان ثم الامة الواحدة كانوا على الحق (٢٩٤) أو على الباطل فيه للمفسرين أقوال * الاول انهم كانوا على الحق واختاره المحققون

لو جوه ومنها قوله تعالى
ليحكم بين الناس فيما
اختلفوا فيه وهذا يدل على
أن النبيين عليهم السلام
يعتوا حين الاختلاف
وصبرورة بعضهم منبطلا
ولو كانوا قبل ذلك مجمعين
على الكفر لكان بعث
الانبياء اليهم حينئذ أولى
ومنها النقل المتواتر ان آدم
وأولاده كانوا مسلمين مطيعين
لله تعالى الى أن قتل قابيل
هاويل حسدا وبغيا وعن
ابن عباس أنه كان بين آدم
و بين نوح عشرة قرون
على شريعة من الحق ومنها
أن وقت الطوفان لم يسبق
الأهل السفينة وكاهم
كانوا على الحق والدين
الصحيح فلعل الناس إشارة
اليهم ومنها أن الدين الحق
يتوقف على النظر والنظريات
مستندة بالأخوة الى مقدمات
يعلم صحتها بضرورة العقل
والى ترتيب كذلك فالعقل
السليم لا يغلط ولم يعرض
له سبب من خارج فالصواب
له بالذات والخطا بالعرض
ومما بالذات أقدم مما بالعرض
بحسب الاستحقاق وبحسب
الزمان أيضا فالواقي أن
يقال كل الناس على الحق
ثم اختلفوا الاسباب خارجة
كالبغي والحسد ويؤيده
قوله صلى الله عليه وسلم كل
مولود يولد على الفطرة

ابن يحيى قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال ان المتوفى عنها زوجها لا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تمس طيبا ولا تتكحل ولا تتمشطو وكان لا يرى باسا أن تلبس البرد * وقال آخرون انما أمرت المتوفى عنها زوجها أن ترض بنفسها عن الازواج خاصة فاما عن الطيب والزينة والمبيت عن المنزل فلم تنه عن ذلك ولم تؤمر بالتريب بنفسها عنه ذلك صدقته يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يرضخ في التزين والتصبغ ولا يرى الاحداد شيئا صدقته حميد بن مسعدة قال ثنا سفيان عن ابن جريح عن عطاء عن ابن عباس والذين يتوفون منك ويذرون أزواجا يتر بصن بانفسن أربعة أشهر وعشرا لم يقل تعد في بيتهاتعد حيث شاءت صدقته أبو كريب قال ثنا اسمعيل قال حدثنا ابن جريح عن عطاء قال قال ابن عباس انما قال الله والذين يتوفون منك ويذرون أزواجا يتر بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا ولم يقل تعد في بيتهاتعد حيث شاءت واعتل قائلوه هذه المقالة بان الله تعالى ذكره انما أمر المتوفى عنها بالتريب عن التكاح وجعلوا الحكم الآية على الخصوص بما صدقته به محمد بن ابيهم السلمي قال حدثنا أبو عاصم وصدقته محمد بن معمر النجرائي قال حدثنا أبو عاصم قال اجيعا حدثنا محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن أسماء بنت عيسى قالت لما أصيب جعفر قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم تسلي ثلاثا ثم اصبغى ما شئت صدقته أبو كريب قال حدثنا أبو نعيم وابن الصلت عن محمد بن طلحة عن الحكم بن عتبة عن عبد الله بن شداد عن أسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله قالوا فقد بين هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الاحداد على المتوفى عنها زوجها وانما العول في تاويل قوله يتر بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا انما هو يتر بصن بانفسهن عن الازواج دون غيره وأما الذين أوجبوا الاحداد على المتوفى عنها زوجها وتركوا النقلة عن منزلها الذي كانت تسكنه يوم توفى عنها زوجها فانهم اعتلوا بظاهر التنزيل وقالوا أمر الله المتوفى عنها أن ترض بنفسها أربعة أشهر وعشرا فلم يامرها بالتريب بشئ يسمى في التنزيل بعينه بل عم بذلك معنى التريب قالوا فالواجب عليها أن ترض بنفسها عن كل شئ الا ما طلقت له حاجة يجب التسليم لها قالوا فالتريب عن الطيب والزينة والنقلة مما هو داخل في عموم الآية كما التريب عن الازواج داخل فيها قالوا فصدح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبر بالذي قلنا في الزينة والطيب وأما في النقلة فان أبا كريب صدقته قال ثنا يونس بن محمد عن فليح بن سليمان عن سعيد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته القرية ابنة مالك أخت أبي سعيد الخدري قالت قتل زوجي وأنا في دار فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في النقل فاذن لي ثم ناداني بعد أن توليت فرجعت اليه فقال يا فريضة حتى يبلغ الكتاب أجله فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم صحة ما قلنا في معنى تريب المتوفى عنها زوجها ما خالفه قالوا أو أمار وى عن ابن عباس فانه لا معنى له بخروج وجهه عن ظاهر التنزيل والثابت من الخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم قالوا أو أمار الخبر الذي روى عن أسماء ابنة عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أمره اياها بالنسب ثلاثا ثم أن تصبغ ما بدا لها فانه غير ادالى ان الاحداد على المرأة بل انما ادلى على أمر النبي صلى الله عليه وسلم اياها بالنسب ثلاثا ثم العمل بما بدا لها من لبس ماشاءت من الثياب مما يجوز للمعتدة لبسه مما لم يكن زينة ولا تطيبا لانه قد يكون من الثياب ما ليس بزينة ولا ثياب تسلب وذلك كالذي أذن صلى الله عليه وسلم للمتوفى عنها أن تلبس من ثياب العصب وبرود البين فان ذلك لا من ثياب زينة ولا من ثياب تسلب وكذلك كل ثوب لم يدخل عليه صبغ بعد نسجه مما يصبغه الناس لتريبه فان لها لبسه لانها تلبسه غير مترينة الزينة التي يعرفها الناس فان قال لنا قائل وكيف قبل يتر بصن بانفسهن أربعة أشهر وعشرا لم يقل وعشرة واذا كان التنزيل كذلك أقبال اليالى تعد المتوفى عنها العشر أم بالايام قيل بل تعد بالايام بل اليالى فان قال فاذ كان ذلك كذلك فكيف قيل وعشرا لم يقل وعشرة والعشر بغير الهاء من عدد الليالى دون الايام فان أجاز ذلك المعنى فيه ما قلت فهل تجيز عندى عشر

فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه * القول الثاني وهو مروى عن ابن عباس والحسن وعطاء أنهم كانوا على الباطل وأنت لأن بعثة الانبياء مترتبة على ذلك ولو كانوا على الحق لم يحتج الى بعثتهم ولو قيل ان تقدير الآية فاختلفوا فبعث الله كقرايه ابن مسعود فالاصل

عدم الاضمار والقراءة الشاذة لا يعتد بها ومتى كان الناس متقين على الكفر فالوامن وفاة آدم الى زمان نوح عليه السلام كانوا كفارا بحكم الاغلب وان كان فيهم بعض المسلمين كهابيل وشيث وادريس عليهم السلام كما (٢٩٥) يقال دار الكفر وان كان فيها مسلمون

* القول الثالث عن أبي مسلم والقاضي أبي بكر انهم كانوا أمة واحدة في التمسك بالشرائع العقلية وهي الاعتراف بوجود الصانع وصفاته والاشتغال بخدمة و شكر نعمته والاجتناب عن القبائح العقلية كالظلم والكذب والعبث واحتجابان لفظ النبيين جمع معرف فيفيد العموم والقضاء توجب التعقيب فيعلم من ذلك أن تلك الواحدة متقدمة على جميع الشرائع فلا تكون الاستفادة من العقل ثم سأل القاضي نفسه فقال أوليس أول الناس آدم وانه كان نبيا مبعوثا وأجاب بانه يحتمل أن يكون مع أولاده متمسكين بالشرائع العقلية وألا ثم ان الله تعالى بعثه الى أولاده ويحتمل أن شرع بعثه قد صارت مندرسة ثم رجع الناس الى الشرائع العقلية * القول الرابع التوقف فلا دلالة في الآية على انهم كانوا محقين أو مبطلين * القول الخامس أن المراد من الناس أهل الكتاب الذين آمنوا بموسى عليه السلام ثم اختلفوا بسبب لبغى والحسد فبعث الله النبيين ومعهم الكتاب كما بعث داود ومعه الزبور وعيسى

وأنت تريد عشرة من رجال ونساء قلت ذلك جاز في عدد الليالي والايام وغير جاز في مثله في عدد نبي آدم من الرجال والنساء وذلك أن العرب في الايام والليالي خاصة اذا أبهت العدد غلبت فيه الليالي حتى انهم فيما روي لنا عنهم ليقولون صمنا عشر من شهر رمضان لتعليقهم الليالي على الايام وذلك أن العدد عندهم قد جرى في ذلك بالليالي دون الايام فاذا أظهر وامع العدد مفسره أسقطوا من عدد المؤنث الهاء وأثبتوها في عدد المذكر كما قال تعالى ذكره سخرها عليهم سبع ليال وثمانية أيام حسوا فاسقط الهاء من سبع وأثبتها في الثمانية وأما بنو آدم فان من شأن العزب اذا اجتمعت الرجال والنساء ثم أبهت عدد هاتين تخرج على عدد الذكور ان دون الاناث وذلك أن الذكور من بني آدم موسوم واحد منهم وجميعه بغير نسبة انانهم وليس كذلك سائر الاشياء غيرهم وذلك ان الذكور من غيرهم بماوسم بسمه الانثى كما قيل للذكر والانثى شاة وقيل للذكور والاناث من البقر بقرة وايس كذلك في بني آدم فان قال فاعني زيادة هذه العشرة الايام على الاربعة الاشهر قيل قد قيل في ذلك فيما صدقنا به ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا أبو جعفر عن الربيع عن أبي العالبي في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا قال قلت لم صارت هذه العشرة مع الاشهر الاربعة قال لانه ينفخ فيه الروح في العشر صدقنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا أبو عاصم عن سعيد بن قتادة قال سألت سعيد بن المسيب مابال عشرة قال فيه ينفخ الروح ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (فاذا بلغن أجلهن فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف) يعني تعالى ذكره بقوله فاذا بلغن الاجل الذي أوجب لهن ما كان حطرا عليهن في عددهن من وفاة أزواجهن وذلك بعد انقضاء عددهن ومضى الاشهر الاربعة والايام العشرة فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف يقول فلا جناح عليكم أيها الاولياء أو لبيات المرأة فيما فعلت المتوفى عنهن حينئذ في أنفسهن من تطيب وتزين ونحوه من المسكن الذي كن يعتددن فيه ونكاح من يجوز لهن نكاحه بالمعروف يعني بذلك على ما أذن الله لهن فيه وأباحه لهن وقد قيل انما عني بذلك النكاح خاصة وقيل ان معنى قوله بالمعروف انما هو النكاح الحلال ذكر من قال ذلك صدقنا محمد بن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفينان عن ابن أبي نجیح عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال الحلال الطيب صدقنا ابن حميد قال ثنا حكام عن عنبسة عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم بن أبي بزة عن مجاهد فلاجناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال المعروف النكاح الحلال الطيب صدقنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال قال ابن جريح قال مجاهد قوله فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال هو النكاح الحلال الطيب صدقنا موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي قال هو النكاح صدقنا المشي قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا نبي الايث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف قال في نكاح من هو ينسه اذا كان معروفا ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وانه بما تعملون خبير) يعني تعالى ذكره بذلك والله بما تعملون أيها الاولياء في أمر من أتم وابتدأ من نسائكم عن عضلهم ممن أوردن نكاحه بالمعروف ولغير ذلك من أموركم وأمورهم خبير ذو خبرة وعلم لا يخفى عليه منه شيء ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء) يعني تعالى ذكره بذلك ولا جناح عليكم أي الرجال فيما عرضتم به من خطبة النساء للنساء المعتدات من وفاة أزواجهن في عددهن ولم يصرحوا بعبارة نكاح والتعريض الذي أبيض في ذلك هو ما صدقنا به ابن حميد قال ثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبتنا لنساء قال التعريض أن يقول اني أريد ان تزوجوا بي ولاني لاحب امرأة من أمرها وأمرها يعرض لها بالقول بالمعروف صدقنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفينان عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس لاجناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال اني أريد أن تزوج

ومعه الانجيل ومحمد صلى الله عليه وسلم ومعهم الفرقان تكون تلك الكتب حكمة في تلك الاشياء التي اختلفوا فيها وهذا القول يوافق قول من قال ان الخطاب في بابها الذين آمنوا الذين لا اله الا الله في السلم لاهل الكتب فبراديا اناس اذن ناس معهم ودون ثم انه تعالى وصف النبيين بصفتين ثلاث

الاولى كونهم مبشرين والثانية كونهم منذرين وقد تمت البشارة على الانذار لان البشارة تجري بحفظ الصحة والانذار يجري بحرى
ازالة المرض أو الاول كما يكونه
مقصود الغداء والثاني كتناول الدواء والاول لكونه مقصودا بالذات مقدم
(٢٩٦)

حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال التعريض
مالم ينصب للخطبة قال مجاهد قال رجل لامرأة في جنازة زوجها لا تسبقين بنفسك قالت قد سبقت حدثنا
محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال في هذه الآية
ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض مالم ينصب للخطبة حدثنا ابن جبير قال ثنا
حكام عن عمرو بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النساء قال التعريض أن يقول
للأمرأة في عدتها انى لأربدأ أن أتزوج غيرك ان شاء الله ولوددت انى وجدت امرأة صالحة ولا ينصب
لها مادامت في عدتها حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن علي عن ابن عباس
في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول يعرض في عدتها يقول لها ان رأيت أن
لا تسبقين بنفسك ولوددت أن الله قد هيا بينى وبينك ونحو هذا من الكلام فلاحرج حدثني المثنى قال
ثنا آدم العسقلاني قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس في قوله ولاجنح عليكم فيما
عرضتم به من خطبة النساء قال هو أن يقول لها انى أريد أن أتزوج ووددت أن الله يرزقنى امرأة
ونحو هذا ولم ينصب للخطبة حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن مجاهد عن عبيدة في هذه
الآية قال يذكرها الى وليها يقول لا تسبقين بها حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ليث عن مجاهد
في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لجميلة وانك لنافعة وانك الى خير
حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ايمن عن مجاهد انه كره أن يقول لا تسبقين
بنفسك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله
تعالى ذكره ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك
لنافعة وانك لآلى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح
عن مجاهد في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يعرض للمرأة فى عدتها فيقول والله
انك لجميلة وان النساء لمن حاجتى وانك الى خير ان شاء الله حدثني المثنى قال ثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير قال هو قول الرجل انى أريد أن أتزوج وانى ان
تزوجت أحسنت الى امرأتى هذا التعريض حدثني المثنى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا شعبة
عن سلمة بن كهيل عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
قال يقول لا عطيتك لاحسن اليك لافعلن بك كذا وكذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال
سمعت يحيى بن سعيد قال أخبرني عبد الرحمن بن القاسم في قوله فيما عرضتم به من خطبة النساء قول الرجل
للمرأة فى عدتها يعرض بالخطبة والله انى فيك لراغب وانى عليك لحرص ونحو هذا حدثني المثنى قال
ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه
سمع القاسم بن محمد يقول فيما عرضتم به من خطبة النساء هو قول الرجل للمرأة انك لجميلة وانك لنافعة
وانك الى خير حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء
كيف يقول الخاطب قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشئ يقول ان لى حاجة وابشرى وأنت بحمد الله باففة
ولا يبوح بشئ قال عطاء وتقول هي قد أسمع ما تقول ولا تعده شيئا ولا تقول لعل ذلك حدثني المثنى قال
ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن يحيى بن سعيد قال ثنى عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم
يقول فى المرأة يتوفى عن زوجها والرجل يريد خطبتها يريد كلامها الذى يحمله من القول قال يقول
انى فيك لراغب وانى عليك لحرص وانى بك للمحب وأشبه هذا القول حدثنا ابن جبير
ابن مغيرة عن حماد عن ابراهيم في قوله ولاجنح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لباس بالهدية

على الثاني لانه مقصود
بالعرض الصفة الثالثة
قوله وأنزل معهم الكتاب
بالحق وفى قوله معهم
والضمير يعود الى عامة
النبيين دليل على أنه
لانى الامم معه كتاب منزل
فيه بيان الحق والباطل
طال ذلك الكتاب أم قصر
ودون ذلك الكتاب أم يديون
معجزا كان أو غير معجز
قبل انزال الكتاب قبل وصول
الامر والنهى الى المكافين
ووصول الامر والنهى
اليهم قبل التبشير والانذار
فلم قدم التبشير والانذار
على انزال الكتاب وأوجب
بان الوعد والوعيد منهم
قبل بيان الشرع يمكن
فيما يتصل بالعقليات من
المعرفة بان وترك الظلم
وغيرهما وبان المكاف
انما يتحمل النظر فى دلالة
المعجز على الصدق وفى
الفرق بين المعجز والسحر
اذ اخاف أنه لو لم ينظر فر بما
ترك الحق فيصير مستحقا
للعقاب والخوف انما يقوى
عند التبشير والانذار فهذا
قدم ذكرهما على انزال
الكتاب قلت فيه فائدة
أخرى لفظية هى أن
لا يقع فاصلة كثيرة بين
الثالثة وبين الاولين أو
بين الثالثتين وبين ما رتب
عليها من قوله ليحكم أى

الكتاب لانه أقرب ولا محذور فى نسبة الحكم اليه تجوزا كما لا محذور فى كونه هدى وشفاء واللام للجنس أو أرى يد مع كل
واحد كتابه وقيل ليحكم الله لانه الحاسم فى الحقيقة لا الكتاب وقيل ليحكم النبي المنزل عليه بين الناس فهيا خاتمة قوله أى فى الحق ودين الاسلام

الذي اختلفوا فيه بعد الاتفاق أو في كل ما اختلفوا فيه ولم يعرفوا وجه الضوابط في ذلك بحسب حكم الله وما اختلف فيه في الحق الا الذين أو توه
 أي أعطوا الحق وأدوه لمباشرة أسبابه القريبة التي هي مجيئ البيئات وقيل الضمير للكتاب أي الا الذين أو توه الكتاب المنزل لازالة الاختلاف
 كأنهم عارضوا الكتاب بنقيض ما أنزل لاجله أنزل لثلاثيختلفوا فزادوا في الاختلاف وفيه دليل على أن الاختلاف في الحق لم يوجد الا بعد بعثة
 الانبياء وانزال الكتب كما سرفى القول الاول وقال كثير من المفسرين المراد بالذين أو توه الكتاب اليهود والنصارى واختلفوا فيهم اما تكفير
 بعضهم بعضا واما تحريمهم أو تبديلهم من بعد ما جاءتهم البيئات يحتتمل أن يكون (٢٩٧) كالبين لا يتاء الكتاب أي وما اختلف فيه

من اختلف الامن بعد مجيئ
 البيئات السني هي الكتب
 كقوله وما تفسر في الذين
 أو توه الكتاب الامن بعد
 ما جاءتهم البيئات ويحتتمل
 أن تكون هذه البيئات
 مغارة لا يتاء الكتاب ويعني
 بها الدلائل العقلية التي
 نصبها الله تعالى على اثبات
 الاصول التي لا يمكن اثباتها
 بالدلائل السمعية واذا
 حصلت الدلائل العقلية
 والسمعية لم يكن في العدول
 عذر ولا علة ولو حصل
 الاعراض كان سببه بغيا
 بينهم وحسدا واطاما
 لحرصهم على الدنيا ولقلة
 الانصاف وكثرة الاعساف
 ومن الحق بيان ما اختلفوا
 فيه أي فهدي الله الذين
 آمنوا للحق الذي اختلف
 فيه من اختلف واللام
 بمعنى الى أي هداهم
 الى ما اختلفوا فيه كقوله
 ثم يعودون لما قالوا باذنه
 قال الزجاج بعلمه وقيل
 بامرهم فبالامر يحصل
 التمييز بين الحق والباطل
 فتحصل الهداية وقيل في
 الآية ضم ما رأى فهداهم

في تعريف النكاح **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة قال كان ابراهيم لا يرى
 باسا أن يهدى لها في العدة اذا كانت من شأنه **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن اسرائيل عن جابر عن
 عاصم في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال يقول انك لنا فقه وانك للمحبة وانك لبيبة وان
 قضى الله شيئا كان **حدثني** عن عاصم قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به
 من خطبة النساء قال كان ابراهيم الخنعي يقول انك للمحبة وانى فيك راعب **حدثني** يونس بن عبد الاعلى
 قال أخبرنا ابن وهب قال وأخبرني يعني شيبان عن سعيد بن شعبة عن منصور عن الشعبي أنه قال في هذه الآية
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال لا ياخذ ميثاقها أن لا تنكح غيره **حدثني** يونس قال
 أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال كان أبي يقول كل
 شيء كان دون أن يعزم عقدة النكاح فهو وما قال الله تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
 النساء **حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهرا بن وحيد **حدثني** علي قال ثنا زيد جيعان عن سفيان قوله ولا جناح
 عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء والتعريض فيما سمعنا أن يقول الرجل وهي في عدها انك لبيبة انك
 الى خير انك لنا فقه انك للمحبة ونحو هذا فهذا التعريض **حدثنا** المنبئ قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن
 المبارك عن عبد الرحمن بن سليمان عن خاله سكين بن عتبة بن عبد الله بن منبئ قال دخل على أبو جعفر
 محمد بن علي وأنا في عدتي فقال يا بن عتبة انما علمت قرابتى من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدى
 على وقدمى في الاسلام فقلت غفر الله لك يا أبا جعفر أنت خطبتي في عدتي وأنت يؤخذ عنك فقال أو قد فعلت انما
 أخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وموضعى قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على أم سلمة
 وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفى عنها فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر لها منزلته من الله وهو
 بمخامل على يده حتى أثار الحصر في يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة **حدثني** المنبئ قال
 ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من
 خطبة النساء قال لا جناح على من عرض لهن بالخطبة قبل أن يجالان اذا كنوا في أنفسهن من ذلك **حدثني**
 يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله
 تعالى ذكره ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدة من وفاة
 زوجها انك على لكرية فيك راعب وانته سائق اليك خير اور زقار ونحو هذا من الكلام واختلف أهل
 العربية في معنى الخطبة فقال بعضهم الخطبة الذكرو والخطبة التشهد وكان قائل هذا القول ناول الكلام
 ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من ذكر النساء عندهم وقد زعم صاحب هذا القول أنه قال لانواع دهن سرا
 لانه لما قال لا جناح عليكم كأنه قال اذ كروهن ولكن لانواع دهن سرا وقال آخرون منهم الخطبة الخطب
 خطبة وخطبة اقال وقول الله تعالى ذكره قال فإخطبك يا سامرى يقال أنه من هذا قال وأما الخطبة فهو
 المخطوب من قولهم خطب على المنبر وخطب قال أبو جعفر والخطبة عندى هي الفعلة من قول القائل
 خطبت فلانة كالجساسة من قوله جلس أو القعدة من قوله وقدومعنى قولهم خطب فلان فلانة سألهما خطبة

(٣٨) - (ابن جرير) - (ثاني) فاهتدوا باذنه اذ لا جازان باذن لنفسه والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم
 هو الحق الموصل الى كمال الدارين وهو طلب الجنة ولما كان ذلك الحق أو الطالب لا يتأتى الا باحتمال شدة اذ التكليف واعباء الارشاد
 والتعليم قال سبحانه أم حسبتم على طريقة الاتفاقات التي هي أبلغ تشجيعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنين على الثبات والصبر مع المخالفين
 من أهل الكتاب والمشركين فان من كان نظره أعلى في مراتب قرب المولى فبالأزوة أقوى وهو بالابتلاء أولى قال في الكشف أم منقطعة ومعنى
 الهمة فيها التبرير وانكار الجسبان واستبعاذه وقال القائل رضى الله عنه تقدر الآية فهدي الله الذين آمنوا ما اختلفوا فيه حين سبروا على

استهزاء قومهم أقتسلكون سيبلهم أم تحسبون أن تدخلوا الجنة من غير سلوك سيبلهم ولما باتتكم فيه معنى التوقيع وفيه دليل على أن الأيتام متوقع منتظر عن ابن عباس لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اشتد الضرع عليهم لأنهم خرجوا بالمال وتر كواديارهم وأموالهم في أيدي المشركين وأظهرت اليهود العداوة له فانزل الله تعالى تطيبوا القلوبهم أم حسبتم وقال قتادة والسدى نزلت في غزوة الخندق حين أصاب المسلمين ما أصابهم من الجهد والخوف وكان كما قال سبحانه وبلغت القلوب الحناجر وقيل نزلت في حرب أحد لما قال عبد الله بن أبي لحيان النبي صلى الله عليه وسلم إلى متى تقتلون أنفسكم وتنهرون (٢٩٨) الباطل لو كان محمد صلى الله عليه وسلم نبيا ما ساط الله عليكم الأمر والقتل والمعنى أم

حسبتم أم يا المؤمنين انكم تدخلون الجنة بمجرد الأيمان بي والتصديق لرسولي دون أن تعبدوا الله بكل ما تعبدكم به وابتلاكم بالصبر عليه وان ينالك من أذى الكفار ومن احتمال الفقر والغافة ومكابدة الضر والبؤس في المعيشة ومقاساة الأهوال في جهاد العدو وكما نال ذلك من قبلكم من المؤمنين ومثل الذين خلوا حالهم التي هي مثل في الشدة ومستهم بيان للمثل وهو استئناف كان فاقوال كيف كان ذلك المثل فقيل مستهم للباساء وهي عبارة عن تضيق جهات الخير والمنفعة عليه والضرء وهي اشارة الى انفتاح أبواب الشر والآفة اليه وزلزلوا حر كوا وأزعجوا بأفواج البليات والرزايا عاجا شديدا شبيها بالزلزلة وهي من زل الشيء عن مكانه والتضعيف في اللفظ للتضعيف في المعنى وقيل معناه خوفوا وليس ببعد لان الخائف لا يستقر بل يضطرب بقلقه ولهذا لا يقال ذلك الا في الخوف

الهيافي نفسه اذ ذلك حاجته من قولهم ما خطبك بمعنى ما حاجتك وما أمرك وأما التعريض فهو ما كان من لحن الكلام الذي يفهم به السامع الفهم ما يفهمه من نصريجه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (أوأ كنتم في أنفسكم) يعني تعالى ذكره بقوله أو أكنتم في أنفسكم أو أنخيتهم في أنفسكم فاسر رغوهم من خطبتهم وعزم نكاحهم وهن في عددهن فلا جناح عليكم أي ضافي ذلك اذ الم تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله يقال منه أكن فلان هذا الامر في نفسه فهو يكنه أكنانا وكنته اذا ستره و يكنه كنا وكنونا وجلس في السكن ولم يسمع كنته في نفسه وإنما يقال كنته في البيت أو في الأرض اذا خبأته فيه ومنه قوله تعالى ذكره كأن من بيض مكنون أي مخبوء ومنه قول الشاعر

ثلاث من ثلاث قداميات * من اللاتي تسكن من الصقيع

وتسكن بالناء هو أجرد ويكن ويقال أكننته ثيابه من البرد أو كنه البيت من الريح وبه وما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أو أكنتم في أنفسكم قال الا كنان ذكر خطبتهم في نفسه لا يبدية لها هذا كما حل معروف حدثننا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد مثله حدثنني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى قوله أو أكنتم في أنفسكم قال ان يدخل فيسلم ويهدى ان شاء ولا يتكلم بشئ حدثنني قال ثنا عبد الوهاب الثقفي قال سمعت يحيى بن سعيد يقول أخبرني عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع القاسم بن محمد يقول فذكر نحوه حدثنني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله أو أكنتم في أنفسكم قال جعلت في نفسك نكاحها أو ضميرت ذلك حدثننا ابن جبير قال ثنا مهرا بن وحدثنني على قال ثنا زيد جيعان عن سفيان أو أكنتم في أنفسكم أن يسر في نفسه أن يتزوجها حدثننا ابن بشار قال ثنا هودبة قال ثنا عوف عن الحسن في قوله أو أكنتم في أنفسكم قال أسر رتم قال أبو جعفر وفي اباحه الله تعالى ذكره ما أباح من التعريض بالنكاح المعتدة لها في حال عدتها وحظره التصريح ما أبان عن افتراق حكم التعريض في كل معاني الكلام وحكم التصريح منه واذا كان ذلك كذلك تبين أن التعريض بالتعريض بالنكاح غير التصريح به وان الحد بالتعريض بالتعريض بالانكاح ولو كان واجبا وجوبه بالتصريح به لوجب من الجناح بالتعريض بالخطبة في العدة نظير الذي يجب بعزم عقدة النكاح فيها وفي تغريق الله تعالى ذكره بين حكميهما في ذلك الدلالة الواضحة على افتراق أحكام ذلك في العطف ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (علم الله أنكم ستذكرونهن) يعني تعالى ذكره بذلك علم الله أنكم ستذكرون المعتدات في عددهن بالخطبة في أنفسكم وبالنسبكم كما حدثننا ابن وكيع قال ثنا أبي عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن علم الله أنكم ستذكرونهن قال الخطبة حدثننا أبو السائب سلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن مجاهد في قوله لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء قال ذكر كراياها في نفسك قال فهو قول الله علم الله أنكم ستذكرونهن حدثننا أبو بكر بن قيس قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن في قوله علم الله أنكم ستذكرونهن قال هي الخطبة ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (ولكن لا تواعدوهن

المقيم المقدم انه تعالى ذكر بعد ذلك شيئا هو الغاية في الدلالة على كمال الضر والبؤس والمحنة فقال حتى يقول الرسول (سرا) والذين آمنوا معكم نصر الله لان الرسل لا ينادر قدر ثباتهم واصطبارهم فاذالم يبق لهم صبر حتى ضجوا كان ذلك غاية في الشدة لا مطمح ورائها من قرأ يقول بالنصب فعلى اضممار أن ومعنى الاستقبال بالنظر الى ما قبل حتى وان لم يكن مستقبلا عند الاخبار ومن رفع فعلى الحال الماضية المحكية كقولهم شربت الابل حتى يجي البعير بحر بطنه لأن نصر الله قريب أي فقيل لهم ذلك اجابة الى طلبتهم فكفونوا أتم معاشرا المؤمنين كذلك في تحمل الأذى والمتاعب في طلب الحق فان نصر الله قريب لانه آتوكل ما هو آت قريب والحاصل ان أعجاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينالهم من المشركين والمنافقين أذى كثير ولما أذن لهم في القتال نالهم من الجراح وذُهب الأموال والانفُس ما لا يحق فعرَاهم تعالى في ذلك وبين أن حال من قبلهم في طلب الدين كان ذلك والمصيبة إذا عمت طابت وذكر الله تعالى من قصة إبراهيم عليه السلام والقائه في النار ومن أمر أيوب عليه السلام وما ابتلاه به ومن أمر سائر الأنبياء في مصابرتهم على أنواع المعارك ما صار ذلك سلوة للمؤمنين وروى خباب بن الارت قال شكوتنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد ببردته في ظل الكعبة فقلنا ألا تستنصر لنا ألا تدعو لنا فقال قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ثم يوثق بالمنشار (٢٩٩) فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه

وعظمه ما يصد ذلك عن دينه والله ليتمن الله هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ولكنه يمشي وهو أهدى من الغنم الضالة والقاطع بصحة وعده الله ووعده أن يقول على سبيل الاستبعا متى نصر الله والجواب أن كونه رسولاً لا يمنع من أن يتأذى من كيد الأعداء فأذا ضاق قلبه وقلت حيلته وكان قد سمع من الله تعالى أنه ينصره الآية ما عين له ذلك الوقت قال عند ضيق قلبه متى نصر الله حتى إنه ان علم قرب الوقت زال همه وطاب وقته ولهذا أحب بان نصر الله قريب لابان نصر الله كأن وهذا الجواب يحتمل أن يكون من الله ويحتمل أن يكون قولاً لقوم منهم اذ ارجعوا إلى أنفسهم وعلموا أن الله لا يخلف الميعاد وقيل إنه تعالى أخبر عن الرسول والذين آمنوا أنهم قالوا قولاً ثم ذكر

اختلاف أهل التأويل في معنى السر الذي نهي الله تعالى عباده عن مواعدة المعتدات به فقال بعضهم هو الزنا ذكر من قال ذلك حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا همام عن صالح الدهان عن جابر بن زيد ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي مجلز قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن سليمان التيمي عن أبي مجلز مثله حدثني المثنى قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن أبي مجلز ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا قيل أسفيان التيمي ذكره قال نعم حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا المعتمر عن أبيه عن رجل عن الحسن في المواعدة مثل قول أبي مجلز حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا يزيد بن إبراهيم عن الحسن قال الزنا حدثنا ابن بشار قال ثنا يحيى قال ثنا أشعث وعمران عن الحسن مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن ويحيى قال ثنا سفيان عن السدي قال سمعت إبراهيم يقول لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن السدي عن إبراهيم مثله حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد بن قتادة في قوله لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثنا أبو بكر ييب قال ثنا ابن أبي زائدة عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال الزنا حدثني المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال الفاحشة حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك وحدثني يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جويرير عن الضحاك لا تواعدوهن سرا قال السر الزنا حدثني محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبيد الله بن أبي عن أبيه عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا قال فذلك السر الزنية كان الرجل يدخل من أجل الزنية وهو يعرض بالزنا فكاح فنهى الله عن ذلك الامن قال معروفاً حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن الحسن وجويرير عن الضحاك وسليمان التيمي عن أبي مجلز أنهم قالوا الزنا حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قوله ولكن لا تواعدوهن سرا للفسخ والخضع من القول حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة عن الحسن ولكن لا تواعدوهن سرا قال هو الفاحشة وقال آخر وتبل معنى ذلك لا تأخذوا ميثاقهن وعهودهن في عدهن أن لا ينكحن غيركم ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس لا تواعدوهن سرا يقول لا تقل لها إنى عاشق وعاهدني أن لا تتزوجي غيري ونحو هذا حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا يقاصها على كذا وكذا أن لا تتزوج غيره حدثنا ابن وكيع قال ثنا ابن عن اسرائيل عن جابر عن عامر ومجاهد وعكرمة قالوا لا يأخذ ميثاقها في عدها أن لا تتزوج غيره حدثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن منصور قال ذكر لي عن الشعبي أنه قال في هذه الآية

كلامين أحدهما متى نصر الله والثاني ألان نصر الله قريب فهذا الثاني قول الرسول والاول قول المؤمنين كقوله ومن رجته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله والمعنى لتسكنوا في الليل ولتبتغوا من فضله بالنهار ثم في الآية دليل على أن كل من لحقه شدة يجب أن يعلم أنه سيظفر بزواله لانه اما أن يتخلص عنها واما أن يموت واذ مات فقد وصل إلى من لا يمل أمره ولا يضيع حقه وذلك من أعظم النصرة اللهم انصرنا من عندك فانك نعم المولى ونعم النصير التاويل أنه تعالى اذا فتح باب المسكوت على قلب عبد من خواصه بره آياته وكراماته فان اغتر باحواله وتجب بكماله فيقبل على حظوظ النفس ويبدل نعمته الله بموافقته ورضاها فان الله شديد العقاب بان يغيب أحواله

و يسأب عنه كإله كان الناس أمثواحدة على الحق وعلى الفطرة يوم الميثاق وأُزِلَّ معهم الكتاب الذي جفت به القلم للسعادة أو الشقاوة كقوله صلى الله عليه وسلم ما من نفس منقوسة الا قد كتبت مكانها من الجنة أو النار وما اختلف كل فريق الا وقد أتوا السعادة أو الشقاوة في حكم الله وقضائه ولو لم يكن ما حصلت السعادة والشقاوة للفر يقين الامن بعد البيئات وهي معاملاتهم فيها يتبين السعيد من الشقي وبالعكس والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب (يسألونك ماذا ينفقون قل ما أنفقتم من خير فالوالدين والاقر بين واليتامى والمساكين وابن السبيل وما تفعلوا من خير فان الله به عليم كتب عليكم (٣٠٠) القتال وهو كره لكم وعسى أن تكرهوا شيئا وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئا

وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله والفتنة أكبر من القتل ولا تزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يردكم منكم عن دينهم قتال وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ان الذين آمنوا والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم) الوقوف ينفسقون ط السبيل ط للابتداء بالشرط عليهم كره لكم ج خير لكم ج لتفصيل الاحوال شر لكم ط لا تعلمون ه قتال فيه ط كبير ط على أن قوله وصد مبتدأ وما بعده معطوف عليه وقوله أكبر عند الله خبره وقد يقال وصد عطف على كبير

لا تواعدوهن سرا قال لا تاخذن ميثاقها ان لا تنكحن غيرك **حدثنا** ابن جريد قال ثنا حكيم عن عمرو بن منصور عن الشعبي ولكن لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذن ميثاقها في أن لا تزوجن غيرهن **حدثني** يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سعيد بن سالم عن الشعبي قال سمعته يقول في قوله لا تواعدوهن سرا قال لا تاخذن ميثاقها أن لا تنكحن غيرك ولا يوجب العدة حتى تنقضي العدة **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن منصور عن الشعبي لا تواعدوهن سرا قال لا ياخذن ميثاقا أن لا تزوجن غيرهن **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي ولكن لا تواعدوهن سرا يقول أمسي على نفسك فانا أتزوج وياخذن ميثاقها أن لا تنكحن غيري **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولكنه لا تواعدوهن سرا قال هذا في الرجل ياخذن عهد المرأة وهي في عدتها أن لا تنكحن غيرهن فنهى الله عن ذلك وقد قدم فيه وأحل الخطبة والقول بالمعروف والنهي عن الفاحشة والخضوع من القول **حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهران **حدثني** علي قال ثنا زيد بن جراح عن سفيان ولكن لا تواعدوهن سرا قال أن تواعدها سرا على كذا وكذا على أن لا تنكحن غيري **حدثني** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله لا تواعدوهن سرا قال مواعدة السر أن ياخذن عهدا وميثاقا أن تحبس نفسها عليه ولا تنكحن غيرهن **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد بنحوه * وقال آخرون بل معنى ذلك أن يقول لها الرجل لا تسبقيني بنفسك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولكن لا تواعدوهن سرا قال قول الرجل للمرأة لا تغوتيني بنفسك فاني ناكحك هذا لا يحل **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال هو قول الرجل للمرأة لا تغوتيني **حدثنا** ابن جريد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا قال المواعدة أن يقول لا تغوتيني بنفسك **حدثنا** المثني قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولكن لا تواعدوهن سرا أن يقول لا تغوتيني بنفسك * وقال آخرون بل معنى ذلك ولا تنكحنهن في عدتهن سرا ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا يقول لا تنكحنهن سرا ثم يسكها حتى اذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ولكن لا تواعدوهن سرا قال كان أبي يقول لا تواعدوهن سرا ثم يسكها وقد مكثت عدة نكاحها فاذا حلت أظهرت ذلك وأدخلتها قال أبو جعفر وأولى الاقوال بالصواب في تارة ذلك تارة بل قال السر في هذا الموضوع الزنا وذلك أن العرب تسمى الجماع وغشيان الرجل المرأة سرا لان ذلك مما يكون بين الرجال والنساء في خفاء غير ظاهر مطلع عليه فيسمى الخفاء سرا من ذلك قول رؤبة بن العجاج دفع عن اسرارها بعد الغسق * ولم يضعها بين فرك وعشق يعني بذلك عفا عن غشيانها بعد طول ملازمتها ذلك ومنه قول الخطيبه ويحرم سر جارنهم عابهم * وياكل جارهم أنف القصاع

و كذلك أي القتال فيه كبير وسبب صد عن سبيل الله وكفر بالله تعالى وبتعمته المسجد الحرام أو صد عن سبيل الله وعن المسجد الحرام فيوقف ههنا ويجعل واخراج أهله مبتدأ وقيل وصد عطف والوقف على سبيل الله وكفر به مبتدأ والوجه هو الاول لانتظام المعنى أي القتال مناوان كان كبيرا ولكن الصد والكفر والاخراج التي كانت منكم أكبر من القتال ط استطاعوا ط والآخرة ج لان الجلتين وان اتفقنا فتمكرار أولئك تنبيه على الابتداء بالغة في تعظيم الامر النار ج خالدون ه في سبيل الله (لا) لان ما بعده خبران رحمة الله ط رحيم ه * التفسير انه سبحانه لمبالغ في وجوب الاعراض عن العاجل والاقبال على الآجل بكل ما يمكن من الدخول في السلم وبذل المهج

والاموال والصبر على مواجب التكليف والدعاء الى الدين القويم انتظار النصره الله شرع بعد ذلك في بيان الاحكام وهو من هذه الآيه الى قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم جياع على سنة المرضى من خلط بيان التوحيد وذكر النصيحة والوعظ ببيان الاحكام ليكون كل منهم ما مؤ كدالاته الخ الحكم الاول بيان مصرف الاتفاق يستلونه ماذا ينفعون عن ابن عباس نزلت الآيه في رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انى دينار فقال انفق على نفسه فقال انى دينارين فقال انفقتهما على أهلك فقال انى ثلاثة فقال انفقها على خادمك فقال انى أربعة قال انفقها على والديك قال انى خمسة قال انفقها على قرابتك قال انى ستة قال (٣٠١) انفقها في سبيل الله وهو أحسها

أى أكلها ثوبا وعنه في روايه أبى صالح أنهم نزلت في عمرو بن الجسوح وهو الذى قتل يوم أحد وكان شيخا كبيرا هزما وعنده مال عظيم فقال ماذا تنفق من أموالنا وأين نضعها اما بحث ماذا فقد تقدم في قوله ماذا أراد الله بهذا مثلا وأما أن القوم سألو عما ينفعون لا عن بصرف النفقة اليهم فكيف طابق قوله في الجواب قل ما أنفقتم من خير فلو الذين والاقر بين الآيه فالوجه فيه انه حصل في الآيه ما يكون جوابا عن السؤال وضم اليه زيادة بها يكمل المقصود وذلك ان قوله ما أنفقتم من خير تضمن بيان ما ينفعونه وهو كل خير وبني الكلام على ما هو أهم وهو بيان المصرف لان النفقة لا يعتد بها الا اذا صرفت الى جهة الاستحقاق وقال الفقهاء السؤال وان كان واردا بلفظ ما الآن المقصود هو الكيفية فمن المعلوم اهم ان الذى أسروا بانفاقه مال يخرج قربة

وكذلك يقال لكل ما أخفاه المرء في نفسه سر ويقال هو سر قومه يعنى في خيارهم وشر فمهم فلما كان السر انما يوجه في كلامها الى أحد هذه الواجه الثلاثة وكان معلوما ان أحدهن غير معني به قوله ولكن لا تواعدوهن سرا وهو السر الذى هو معنى الخيار والشر فلم يبق الا الوجهان الآخران وهو السر الذى بمعنى ما أخفته نفس المتواعدين المتواعدين والسر الذى بمعنى الغشيان والجماع فلما لم يبق غيرهما وكانت الدلالة واضحة على ان أحدهما غير معني به صح أن الآخر هو المعنى به فان قال فما الدلالة على أن مواعده القول سرا غير معني به على ما قال من قال ان معنى ذلك أخذ الرجل ميثاق المرأة أن لا تنكح غيره وعلى ما قال من قال قول الرجل لها لا تنكحني بنفسك قيل لان السر اذا كان بالمعنى الذى ناوله فالتواضع فلو ذلك فلن يتحول ذلك السر من أن يكون هو مواعده الرجل المرأة ومثلته اياها أن لا تنكح غيره أو يكون هو النكاح الذى سألها أن تجيبه اليه بعد انقضاء عدتها وبعد عقده له دون الناس غيره فان كان السر الذى نهى الله الرجل أن يواعد المتعدت هو أخذ العهد غلبت الآية فكيف غيره فقد بطل أن يكون السر معناه ما أخفى من الامور في النفوس أو نطق به فلم يطلع عليه وصارت العلانية من الامر سرا وذلك خلاف المعقول في لغة من نزل القرآن بلسانه الا أن يقول قائل هذه المقالة انما نهى الله الرجال عن مواعدهن ذلك سرا بينهم وبينهن لان نفس الكلام بذلك وان كان قد أعلن سرا يقال له ان قال ذلك فقد يجب أن تكون جائزة مواعدهن النكاح والخلية صريحا علانية اذ كان المنهى عنه من المواعده انما هو ما كان منها مرفا فان قال ان ذلك كذلك خرج من قول جميع الامم على أن ذلك ليس من قبل أحد من ناول الآيه أن السر هاهنا بمعنى المعاهدة أن لا تنكح غير المعاهد وان قال ذلك غير جائز قيل له فقد بطل أن يكون معنى ذلك اسرار الرجل الى المرأة بالمواعدة لان معنى ذلك لو كان كذلك لم يحرم عليه مواعدهن ابجاهرة وعلانية وفي كون ذلك عليه محرما سرا وعلانية ما بان ان معنى السر في هذا الموضع غير معنى اسرار الرجل الى المرأة بالمعاهدة أن لا تنكح غيره اذا انقضت عدتها أو يكون اذا بطل هذا الوجه معنى ذلك الخطبة والنكاح الذى وعدت المرأة الرجل أن لا تقدره الى غيره فذلك اذا كان فانما يكون بولي وشهوذة علانية غير سر وكيف يجوز أن يسمى سرا وهو علانية لا يجوز اسراؤه وفي بطول هذه الواجه أن تكون ناوله لبقوله ولكن لا تواعدوهن سرا بما عليه دللنا من الأدلة وضوح صحة ناوله ذلك انه بمعنى الغشيان والجماع واذا كان ذلك صححنا فتأويل الآية ولا جناح عليكم أيها الناس فيما عرضتم به للمعتدات من وفاة أزواجهن من خطبة النساء وذلك جاحتهن فلم تصرحوه بالهن بالنكاح والحاجة اليهن اذا كنتم في أنفسكم فاسررتن حاجتهن والهن وخطبتنكم اياهن في أنفسكم مادمن في عددهن علم الله أنكم ستذكرون خطبتن وهن في عددهن فاباح لكم التعريض بذلك الهن وأسقط الحرج عما أضمرته نفوسكم حكم منه ولكن حرم عليكم أن تواعدوهن جماعا في عددهن بان يقول أحدكم لأحداهن في عدتها قد تزوجت في نفسها وانما انتظر انقضاء عدتها فيسألها بذلك القول امكانه من نفسها والجماع والمباضة فحرم الله تعالى ذكره ذلك في القول في ناوله قوله (الآن تقولوا قولنا معروفا) قال أبو جعفر ثم قال تعالى ذكره الآن تقولوا قولنا معروفا ثم نفي القول المعروف مما نهى عنه من مواعده الرجل المرأة السر وهو من غير جنسه ولا كنه من الاستثناء الذى قد ذكر

الى الله تعالى وحينئذ يكون الجواب مطابقة للسؤال كما طابق قوله انما بقرة لاذول سؤالهم عن البقرة ما هي حيث كان من المعلوم ان البقرة هيمة شانها كذا وكذا فوجه الطلب الى تعيين الصفة لا الماهية وقيل انهم لما سألوا هذا السؤال أجيبوا بان السؤال فاسد انفق أى شئ كان ولكن بشرط كونه مالا حلالا ومصرفا الى مصبه كالمسأل شخص صحيح المزاج طبيعا حادفا أى طعاما كل والطبيب يعلم أنه لا يضره أى كل الطعام أى طعام كان فيقول له كل في اليوم مرتين أى كل ماشئت ولكن في الشرط فنكذاهنا المعنى ليقول أى شئ أراد لكن بشرط وهو أن يرعى الترتيب في الاتفاق فيقدم والذين لانهما كالسبب لوجوده وقد ربياه صغيرا ثم الاقربين لان الانسان لا يمكنه أن يقوم بمصالح جميع

فبذلها ليس بهين والجود بالنفس أقصى غاية الجود وأيضا كراهتهم للقتال قبل ان فرض لما فيه من الخوف من كثرة الأعداء وانارة نوار العتق فيبين
تعالى ان الذي تكرهونه من القتال خير لكم من تركه للمصالح التي تذكرها والكراهة وضع المصدر موضع الوصف بالعتق ويجوز ان
يكون بمعنى مفعول كالجذب بمعنى المحبوز أي هو مكره لكم وقرئ بالفتح بمعنى المفهوم كالضعف والضعف ويجوز ان يكون بمعنى الاكراه
على سبيل المجاز كأنهم أكرهوا عليه لشدة كراهتهم له أو مشتقة عنهم كقوله تعالى جئناه أمه كرها ووضعته كرها وقال بعضهم الكره
بالضم ما كرهته مما لم تكره عليه وإذا كان الاكراه فبالفتح وعسى أن (٣٠٣) تكرر هو أشيا وهو خير لكم فرما كان

الشيء شافا عليكم في الحال
وهو سبب للمنافع الجليلة
في الاستقبال وبالضد ولهذا
حسن شرب الدواء المر في
الحال لتوقع حصول الصحة
في الاستقبال وحسن تحمل
الاحطار في الاسفار لتحصيل
الربح في المال وكذا تحمل
المتاعب في طلب العلم لافوز
بالسعادة العظمى في الدنيا
والعقبي شعر
العلم أوله مر مذاقته
لكن آخره أحلى من العسل
وهنا كذلك لان ترك الجهاد
وان كان يفيد في الحال
صون النفس عن خطر
القتل وصون المال عن
الانفاق ولكن فيه أنواع
من المقاسد والمضار أدناها
تسلط الكفار واستيلاؤهم
على ديار المسلمين ورجما
يؤدي الى ان استباحوا
بيضة الاسلام واستباحوا
بحرهم واستباحوا لهم عن
آخروهم وأمانافع الجهاد
فنها الظفر بالغانم ومنها
الفرح العظيم بالاستيلاء
على العدو وأما يتعلق
بالدين فالثبات عليه والثواب
في الآخرة وترغيب الناس

عن أبيه عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله قال تنقضى العدة **حدثني** القاسم قال حدثنا الحسين قال
حدثني حجاج عن ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ
الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة **حدثني** المثنى قال حدثنا إسحق قال حدثنا أبو زهير عن جويرين عن
الضحاك قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال لا يتر وجهها حتى يخلوا أجلها **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا
أبو قتيبة قال حدثنا نونس بن أبي إسحق عن الشعبي في قوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
قال يخافة أن تزوج المرأة قبل انقضاء العدة **حدثنا** عمرو بن علي قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا سعيد
عن قتادة ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله حتى تنقضى العدة **حدثنا** ابن حميد قال حدثنا
مهران و**حدثني** علي قال حدثنا يزيد بن جيعان عن سفيان قوله حتى يبلغ الكتاب أجله قال حتى تنقضى العدة
القول في تاويل قوله (واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور رحيم) يعني
تعالى ذكره بذلك واعلموا أيها الناس ان الله يعلم ما في أنفسكم من هواه ونكاحه ونكاحه ونكاحه من أموركم
فاحذروه يقول فاحذروا الله واتقوه في أنفسكم أن تاتوا شيئا مما نهاكم عنه من عزم عقدة نكاحه أو
موادتهن السرفى عددهن وغير ذلك مما نهاكم عنه في شأنهن في حال ما هن معتدات وفي غير ذلك واعلموا أن
الله غفور يعني أنه ذو ستر لا يذنب عباده ونعطية علمها بما تكتنه نفوس الرجال من خطبة المعتدات وذكركم
اياهن في حال عددهن وفي غير ذلك من خطاياهم وقوله حليم يعني انه ذوا ناة لا يجمل على عباده بعقوبتهم على
ذنوبهم **القول** في تاويل قوله (لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن) يعني تعالى ذكره
بقوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء يقول لا جناح عليكم في طلاقكم نساءكم كوأزواجكم ما لم تمسوهن يعني
بذلك ما لم تجامعوهن والمماساة في هذا الموضع كناية عن اسم الجماع كما **حدثنا** حميد بن مسعدة قال حدثنا
يزيد بن زريع و**حدثنا** محمد بن بشر قال حدثنا محمد بن جعفر قال جميعا حدثنا شعبه عن أبي بشر عن
سعيد بن جبيرة قال قال ابن عباس المس الجماع ولكن الله يكتفي بما يشاء بما شاء **حدثني** المثنى قال حدثنا
أبو صالح قال حدثني معاوية بن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال المس النكاح وقد اختلف القراء في
قراءة ذلك فقراءه عامة قراء أهل الحجاز والبصرة ما لم تمسوهن بفتح التاء من تمسوهن وبغير ألف من قولك
مسسته أمسه مساسا ومسيسا ومسيسا بمعنى مقصور مشدد غير مجرى وكانهم اختاروا قراءة ذلك الحاقا منهم له
بالقراءة المجتمع عليها في قوله ولم تمسوهن بشر وقراء ذلك آخرون ما لم تمسوهن بضم التاء والألف بعد الميم
الحاقا منهم ذلك بالقراءة المجتمع عليها في قوله فخر برقبته من قبل أن يتمسوا وجعلوا ذلك بمعنى فعل كل
واحد من الرجل والمرأة بصاحبه من قولك ماسست الشيء مماساة ومساسا والذي يرى في ذلك انهم قراءتان
صحبتا المعنى متفقتا التاويل وان كان في احدهما زيادة معنى غير موجبة اختلاف في الحكم والمفهوم وذلك
أنه لا يجهل منهم اذا قيل له مسست زوجي أن المسوسة قد لاقي من يدها يدين المساس ملاقاه مثله من بدن
المس فكل واحد منهما وان أفرد الخبر عنه بانه الذي ماس صاحبه مفعول كذلك الخبر نفسه ان صاحبه
المسوس قد ماسه فلا وجه للحكم لاحدى القراءتين مع اتفاق معانيهما وكثرة القراءة بكل واحدة منهما بانها

في الاسلام واعلاء كلمة الله وتوطين النفس للفراق عن دار البلاء والالتقاط عن عالم الجس قال الخليل عسى من الله راجب في القرآن قال
فعمى الله أن بانى بالفتح وقد وجد عسى الله أن ياتيني بهم جميعا وقد حصل والتحقيق ان معنى الرجاء فيه يعود الى المكلف وان كان المرجو حاله
مغلوبا لله تعالى كما ينفى لعل والله يعلم وأنتم لا تعلمون وذلك ان علمه تعالى فعلى يعلم الاسباب وما يترتب عليها والحوادث وما نشأت هي منها بحيث
علمه بالمبادئ والغايات ولا يغرب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السموات وعلمكم انغغالى فلعلكم تعكسون التصورات فتظنون المبادئ غايات
وبالعكس والمصالح مقاسد وبالضد وفيه ترغيب عظيم في أداء وظائف التكليف وتجويف شديدا عن تبعه العصبان والمرود فان الانسان

اذا تصور قد صور نفسه وكل علم الله تعالى علم أنه لا يامر العبد الا بما فيه خيره وصلاحه فيلزم نفسه امثاله وان كرهه طبعه فكانه تعالى يقول يا ايها العبد علمي اكمل من علمك فكيف مشتغلا بطاعتي ولا تلتفت الى مقتضى طبعك وهو الذنوب والآية في هذا المقام تجرى بقوله تعالى في جواب الملائكة اني اعلم ما لاتعلمون الحكم الثاني في قوله سبحانه يستأفونك عن الشهر الحرام أكثر لمفسرين على أن هؤلاء السائلين هم المسلمون حيث اختلف في صدورهم أن يكون الامر بالقتال مقيدا بغير الشهر الحرام والمسجد الحرام فسألو النبي صلى الله عليه وسلم هل يجعل لهم القتال في هذا الزمان وهذا (٣٠٤) المكان أم لا ويؤيده ما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث

عبد الله بن جحش وهو ابن عمه النبي صلى الله عليه وسلم في جنادي الآخرة قبل قتال بدر بشهرين على رأس سبعة عشر شهرا من مقدمه المدينة وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين سعد بن أبي وقاص الزهري وعكاشة بن محصن الاسدي وعتبة بن غزوان السلمى وأباخذيفة بن عتبة بن ربيعة وسهيل بن بيضاء وعامر بن ربيعة وافتد بن عبد الله بن خالد بن بكير وكتب لاميرهم عبد الله بن جحش كتابا وقال سر على اسم الله ولا تنظر في الكتاب حتى تسير يومين فاذا نزلت منزلا فافتح الكتاب واقرأه على أصحابك ثم امض لما أمرتك ولا تستكرهن أحد من أصحابك على السير معك فسار عبد الله يومين ثم نزل وفتح الكتاب فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فسر على بركة الله بمن تبعك من أصحابك حتى تنزل على بطن نخلة فتري صديقا غير قريش لعلاك أن نأتيناه من غير فاما ننظر

أولى بالصواب من الأخرى بل الواجب أن يكون القارئ بايته ما قرأ أصيب الحق في قراءته وانما عني الله تعالى ذكر بقوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن المطلقات قبل الأفضاء اليهن في نكاح قد سمى لهن فيه الصداق وانما قلنا ان ذلك كذلك لان كل منكروه فائمه احدى اثنتين اما سمى لها الصداق وغير مسمى لها ذلك فعلمنا بالذي يتلو ذلك من قوله تعالى ذكره ان المعنبة بقوله لاجناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن انما سمى لها لان المعنبة بذلك لو كانت غير المفروض لها الصداق لما كان لقوله أو تفرضوا لهن فريضة معنى معقول اذ كان لا معنى لقول قائل لاجناح عليكم اذا طلقتم النساء ما لم تفرضوا لهن فريضة في نكاح لم تمسوهن فيه أو ما لم تفرضوا لهن فريضة فاذا كان لا معنى لذلك فمعلوم ان الصبيح من التاويل في ذلك لاجناح عليكم ان طلقتم النساء المفروض لهن من نساءكم الصداق قبل أن تمسوهن وغير المفروض لهن قبل الفرض **القول في تاويل قوله** (أو تفرضوا لهن فريضة) يعني تعالى ذكره بقوله أو تفرضوا لهن أو توجبوا لهن وبقوله فريضة صداقا فواجبا كما **حدثني** المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس أو تفرضوا لهن فريضة قال الفريضة الصداق وأصل الفرض الواجب كما قال الشاعر

كانت فريضة ما أتيت كما * كان الزنا فريضة الرجم

يعنى كما كان الرجم الواجب من حد الزنا ولذلك قيل فرض السلطان لغلان العين يعنى بذلك أو جب له ذلك ورزقه من الدوان **القول في تاويل قوله تعالى** (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) يعنى تعالى ذكره بقوله ومتعوهن واعطوهن ما يمتنعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والافتقار ثم اختلف أهل التاويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك فقال بعضهم أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودونه الكسوة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا سفيان عن اسمعيل عن عكرمة عن ابن عباس قال متعة الطلاق أعلاه الخادم ودون ذلك الورق ودون ذلك الكسوة **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن عكرمة عن ابن عباس بنحوه **حدثنا** أحمد قال ثنا سفيان عن داود عن الشعبي قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قلت له ما وسط متعة المطلقة قال خمارها ودرعها وجلبابها وملحفها **حدثني** المشي قال ثنا أبو صالح قال ثنا معاوية عن علي عن ابن عباس قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فهذا الرجل يتزوج المرأة ولم يسم لها صداقا ثم يطلقها من قبل أن ينكحها فامر الله سبحانه أن يتعها على قدر عسره ويسره فان كان موسرا متعها بخادم أو شبه ذلك وان كان معسرا متعها بثلاثة أبواب أو نحو ذلك **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن داود عن الشعبي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره قال قلت للشعبي ما وسط ذلك قال كسوتها في بيتها ودرعها وخمارها وملحفها وجلبابها قال الشعبي فكان شريح يمتع بخمسمائة **حدثنا** ابن المشي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا داود عن عامر أن شريح كان يمتع بخمسمائة قلت له امر ما وسط ذلك قال ثيابها في بيتها ودرع وخمار وملحفه وجلباب **حدثنا** ابن المشي

عبد الله في الكتاب قال سمع وطاعة ثم قال لأصحابه ذلك وقال انه قد نهاني ان أستكره أحد منكم حتى اذا كان بعدن قال فوق الفرع قد أضل سعد بن أبي وقاص وعتبة بن غزوان بعير الهمما كانيا بعتبانه فاستاذنا أن يتخلفا في طلب بعيرهما فاذا ن طلبه ومضى عبد الله بيقية أصحابه حتى نزلوا بطن نخلة بين مكة والطائف فبينما هم كذلك مرت بهم عير قريش تحمل زبیدا وادما وتجارة من تجارة الطائف فيهم عمر وبن الحضرمي والحكم بن كيسان وعثمان بن عبد الله بن المغيرة ونوفل بن عبد الله المخزوميان فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم هابوهم فقال عبد الله بن جحش ان القوم قد ذعر وامنكم فاحلقوا رأس رجل منكم فليعرض لهم فاذرواوه محمولا فأتوا

وقالوا قوم عمار فلقوا رأس عكاشة ثم أشرف عليهم فقالوا قوم عمار لا بأس عليكم فامتهم وكان ذلك في آخر يوم من جمادى الآخرة كانوا يرون أنه من جمادى وهى رجب فتشاوار القوم فيهم وقالوا التز كتموهم هذه الليلة ليدخان الحرم فليستنن منكم فاجعوا أمرهم في موافقة القوم فرمى واقد بن عبد الله السهمي عمرو بن الحضرمي بسهم فقتله فكان أول قبيل من المشركين واستأمر الحكم وعثمان فكانا أول أسيرين في الاسلام واظلت نوفل فاججزهم واستاق المؤمنون العير والاسيرين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقالت قريش قد استحل محمد الشهر الحرام شهرا يأمنا من فيه الخائف ويذعر فيه الناس (٣٠٥) لمعايشهم سفك فيه الدماء وأخذ فيه الخرائب

وعبر بذلك أهل مكة من كان فيها من المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن جحش وأصحابه ما أمرتكم بالقتال في الشهر الحرام ووقف العير والاسيرين وأبي أن يأخذ من ذلك شيئا فعظم ذلك على أصحاب السرية ووطنوا أن قد هلكوا وسقطوا في أيديهم وقالوا يا رسول الله اننا قتلنا ابن الحضرمي ثم أمسينا فنظرنا إلى هلال رجب فلاندرى أنى رجب أصنأه أم في جمادى وأكثر الناس في ذلك فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام فاتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العير فعزل منها الخمس فكان أول خمس وقسم الباقي بين أصحاب السرية فكان أول غنمة في الاسلام وبعث أهل مكة في فداء أسيرهم فقال بل نقتلهما حتى يقدم سعد وعتبة وان لم يقدما قتلناهما بما جأ فلما قدما فاداهما فاما الحكم ابن كيسان فاسلم وأقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقتل يوم

قال ثنا ابن أبي عدي عن داود عن عامر الشعبي انه قال وسط من المتعة ثياب المرأة في بيتهما درع وخمار ومطهرة وجلباب حدثنا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث قال ثنا داود عن الشعبي أن شريحا متع بجمعة مائة وقال الشعبي وسط من المتعة درع وخمار وجلباب ومطهرة حدثني المثني قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن الربيع بن أنس في قوله لاجناح عليكم ان طلقتن النساء ما تمسوهن أو تفرضوهن فريضة وتمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال هو الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطاقتها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا صداقا لها قال ادنى ذلك ثلاثة أنواب درع وخمار وجلباب وازار حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعد بن قتادة لاجناح عليكم ان طلقتن النساء ما تمسوهن حتى تبلغ حقا على المحسنين فهذا في الرجل يتزوج المرأة ولا يسمى لها صداقا ثم يطاقتها قبل أن يدخل بها فلها متاع بالمعروف ولا فريضة لها وكان يقال اذا كان واجدا فلا بد من متر وجلباب ودرع وخمار حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن أبي زائدة عن صالح بن صالح قال سئل عامر بن محمد عن الرجل امرأته قال على قدر ماله حدثني علي بن سهل قال ثنا مؤمل قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم قال سمعت حميد بن عبد الرحمن بن عوف يحدث عن أمه قالت كاني انظر إلى جارية سوداء جمها عبد الرحمن ابن أم سلمة حين طلقها قبل لشعبة ما جمها قال متعها حدثنا ابن المثني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أمه بنحوه عن عبد الرحمن بن عوف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال كان يتبع بالخدم أو بالنفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن علي أحسبه قال بعشرة آلاف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن سعد بن ابراهيم ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فمتعها بالخدم حدثت عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن سعد بن أبي أيوب قال ثنى عقيل عن ابن شهاب انه كان يقول في متعة المطلقة أعلاه بالخدم وأدناه الكسوة والنفقة وتبري ان ذلك على ما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال آخرون مبالغ ذلك اذا اختلف الزوج والمرأة فيه قدر نصف صداق مثل تلك المرأة المنكوحه بغير صداق مسمى في عقده وذلك قول أبي حنيفة وأصحابه والصواب من القول في ذلك ما قال ابن عباس ومن قال بقوله من أن الواجب من ذلك للمرأة المطلقة على الرجل على قدر عسره ويسره كما قال الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره لا على قدر المرأة ولو كان ذلك واجبا للمرأة على قدر صداق مثلها إلى قدر نصفه لم يكن لغيره تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره معنى مفهوم ولما كان الكلام وتمتعوهن على قدرهن وقدر نصف صداق أمثالهن وفي أعلام الله تعالى ذكره عباده ان ذلك على قدر الرجل في عسره ويسره لا على قدرها وقدر نصف صداق مثلها ما يبين عن صحة ما قلنا وفساد ما خالفه وذلك ان المازة قد يكون صداق مثلها المثل العظيم والرجل في حال طلاقه أياها فقير لا يملك شيئا فان قضى عليه بقدر نصف صداق مثلها لم يلزم ما يجزئ عنه بعض من قد وسع عليه فكيف المقدر عليه واذا فعل ذلك به كان الحاكم بذلك عليه قد تعدى حكم قول الله تعالى ذكره على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليكن

بشر معونة شهيدا وأما عثمان بن عبد الله فرجع إلى مكة فمات بها كافرا وأما نوفل فضرب بطن فرسه يوم الاحزاب ليدخل الخندق على المسلمين فرقع في الخندق مع فرسه فتحطما جميعا وقتله الله وطلب المشركون جيفته بالثمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خذوه فانه خبيث الجيفة خبيث الديق وقيل ان هذا السؤال كان من الكفار سألو ارسول الله صلى الله عليه وسلم عن القتال في الشهر الحرام حتى لو أخبرهم بأنه حرام استحلوا قتله فيه فنزلت يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه خفض على أنه بدل الإشتغال من الشهر وفي قراءة ابن مسعود عن قتال فيه بترك العمل وقرأتكم قتله فيه قل قتال فيه كبير أي عظيم مستكثر كإسمي

الذنب العظيم كبيرة وانما جاز وقوع قتال مبتدأ بكونه موصوفا بالظرف فان قيل كيف نكر القتال في قوله تعالى قل قتال ومن حق الذكوة اذا تكررت أن يكون المذكورنا ميعرفا مشارابه الى الاول والا كان الثاني مغايرا للاول قلنا لان المراد بالقتال الاول الذي سألو عنه القتال الذي أقدم عليه عبد الله بن جحش فلو جئنا بالثاني معر فالزم أن يكون ذلك من الكبائر مع أن الغرض منه كان نصره الاسلام ولا علة كامة فاختر التنكير ليكون نبيه اعلى أن القتال المسمى عنه هو الذي فيه تقوية الكفر وهدم قواعد الدين لا الذي سألو عنه ثم الجمهور اتفقوا على أن حكم هذه الآية حرمة القتال في الشهر الحرام (٣٠٦) وهل بقي ذلك الحكم أو نسخ عن ابن جريح أنه قال حلف لي بالله

غطاه أنه لا يحل للناس الغزو وفي الحرام ولا في الشهر الحرام الاعلى سبيل الذبح وروى جابر قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو وفي الشهر الحرام الا أن يغزى وسئل سعيد بن المسيب هل يصلح للمسلمين أن يقتالوا الكفار في الشهر الحرام قال نعم قال أبو عبيد والناس بالغزور اليوم جميعا على هذا القول برون الغزو مباحا في الايام الحرم كلها ولم أر أحدا من علماء الشام والعراق ينكره عليهم وكذلك أحسب قول أهل الحجاز والحجة في باحته قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ويمكن أن يقال ان قوله قتال فيه كبير ذكوة في حيز الانبات فيناول فردا واحدا الاكل الافراد فلا يلزم منه تحريم القتال في الشهر الحرام مطلقا فلا حاجة فيه الى تقدير النسخ والله أعلم وقد عن سبيل الله وكفر به والمسجد الحرام واخراج أهله منه أكبر عند الله

ذلك على قدر عسر الرجل ويسره لا يجاوز بذلك خادم أو قيمته ان كان الزوج موسعا وان كان مقترافا طاق أدنى ما يكون كسوة لها وذلك ثلاثة أبواب ونحو ذلك قضى عليه بذلك وان كان على جزء عن ذلك فعلى قدر طاقته وذلك على قدر اجتهاد الامام العادل عند الخصومة اليه فيه واختلاف أهل التأويل في تأويل قوله ومتعوهن على الموسع قدره هل هو على الوجوب وعلى الندب فقال بعضهم هو على الوجوب يقضى بالمتعة في مال المطلق كما يقضى عليه بسائر الديون الواجبة عليه بعمره وقالوا ذلك واجب عليه لسكل مطلقة كائنة من كانت من نسائه ذكر من قال ذلك حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان الحسن وأبو العالبة يقولان لكل مطلقة متاع دخل بها ولم يدخل بها وان كان قد فرض لها حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن نونس ان الحسن كان يقول لكل مطلقة متاع والتي طاعتها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو ب عن سعيد بن جبيرة في هذه الآية ولا المطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أنس قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول لكل مطلقة متاع حدثني المنثري قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال كان أبو العالبة يقول لكل مطلقة متعة وكان الحسن يقول لكل مطلقة متعة حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عامر قال ثنا قررة قال سئل الحسن عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد فرض لها من ثمنها ما لم يملكها قال الحسن نعم والله فقبل للسائل وهو أبو بكر الهذلي أو مات قرأ هذه الآية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم قال نعم والله وقال آخرون المتعة للمطلقة على زوجها المطلقة الواجبة ولو كنهن او اجبتهن لكل مطلقة سوى المطلقة المفروض لها الصداق فاما المطلقة المفروض لها الصداق اذا طلق قبل الدخول بها فانها لا تمتع لها وانما لها نصف الصداق المسمى ذكر من قال ذلك حدثنا ابن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع ان ابن عمر كان يقول لكل مطلقة متعة الا التي طلقها ولم يدخل بها وقد فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها حدثنا عبيد بن المنتصر قال أخبرنا عبد الله بن غير عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر بنحوه حدثنا محمد بن بشار قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب الذي يطلق امرأته وقد فرض لها انه قال في المتاع قد كان لها المتاع في الآية التي في الاحزاب فلما نزلت الآية التي في البقرة جعل لها النصف من صداقها اذا سمى ولا متاع لها واذا لم يسم فلها المتاع حدثنا ابن المنثري قال ثنا ابن أبي عدي وعبد الاعلى عن سعيد بن قتادة عن سعيد بن جريح حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن قتادة قال كان سعيد بن المسيب يقول اذا لم يدخل بها جعل لها في سورة الاحزاب المتاع ثم نزلت الآية التي في سورة البقرة وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فنسخت هذه الآية بما كان قبلها اذا كان لم يدخل بها وكان قد سمى لها الصداق جعل لها النصف ولا متاع لها حدثنا ابن المنثري وابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال نسخت هذه

من القتال في الايام الحرم فاذا لم تمنعوا منها في الشهر الحرام فكيف تعيرون عبد الله بن جحش على ذلك القتال مع الآية أنه ظن انه في جنادى واعلم أن قوله وقد قدمه وجوه اعرابه في الوقوف أما قوله والمسجد الحرام فقيل انه معطوف على الهاء في به عند من يجوز العطف على المضمر المجرور ومن غير إعادة الجار كقراءة حمزة تساهلون به والارحام بالخفض والكفر بالمسجد الحرام منع الناس عن الصلاة فيه والطواف به وقيل انه معطوف على سبيل الله أي صدع سبيل الله وصدع المسجد الحرام واعترض بانه يلزم الفعل بين صلة المصدر الذي هو الصدع وبين المصدر بالاجنبي الذي هو قوله وكفر به وأجيب بان الصدع سبيل الله والكفر به كالشيء الواحد في المعنى فكأنه لا يصل

وبان التقديم امرط العناية بمثل ولم يكن له كفواً أحد وكان حق الكلام ولم يكن أحد كفواً له وقيل والمسجد الحرام عطف على الشهر الحرام
 أي يسألونك عن قتال في الشهر الحرام والمسجد الحرام وهذا قول الغراء وأبي مسلم وقيل الواو في والمسجد الحرام للقسم والصدعن سبيل الله
 هو المنع عن الإيمان بالله وبمحمد وأعدى عن الهجرة وقيل منعهم المسلمين عام الحديبية عن عمرة البيت وزيف بان الآية نزلت قبل غزوة بدر كما
 في قصة ابن جحش وعام الحديبية كانت بعد غزوة بدر وأجيب بان معلوم الله كالأقوال والمراد باخراج أهله اخراج المسلمين من مكة وإنما جعلهم
 اهلاله اذ كانوا هم الغائبين بحقوق المسجد ولهذا قال عز من قائل وكانوا أحق (٣٠٧) بها وأهلها وإنما كانت هذه الامور

أ كبر لان كل واحد منها
 كفر والكفر أعظم من
 القتال وأيضا انها كبر
 من قتال في الشهر الحرام
 وهو قتال عبد الله بن جحش
 ولم يكن فاطعاً به وقع في
 الشهر الحرام وأما الكفار
 فيعلمون بان هذه الامور
 تصدر عنهم في الشهر الحرام
 والفتنة أي الشرك أو القاء
 الشبهات في قلوب المؤمنين
 أو التعذيب كفعلهم ببلال
 وصهيب وعماراً كبر من
 القتل لان الفتنة تقضي
 الى القتل في الدنيا والى
 استحقاق العذاب الدائم
 في الآخرة فيصح ان الفتنة
 أكبر من القتل فضلاً عن
 ذلك التمثيل الذي وقع
 السؤال عنه وهو قتل ابن
 الحضرمي بروى أنه لما
 نزلت الآية كتب عبد الله بن
 جحش الى مؤمنى مكة اذا
 عبركم المشركون بالقتال
 في الشهر الحرام فعبروهم
 أنتم بالكفر واخراج
 الرسول صلى الله عليه وسلم
 من مكة ومنع المؤمنين عن
 البيت الحرام ولا يزالون
 يقاتلونكم اخمار عن

الآية يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فيسكن عليهن من عدة
 تعتدوهن فيتعوهن الآية التي في البقرة حد ثنا ابن بشار وابن المني قالانا ثنا عبد الرحمن قال ثنا
 سفيان عن حميد عن مجاهد قال اسكل مطلقه متعة الا التي فارقه او قد فرض لها من قبل أن يدخل بها حد ثنا
 ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في التي يفارقه ازوجها قبل أن
 يدخل بها وقد فرض لها قال ليس لها متعة حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو بوب عن نافع
 قال اذا تزوج الرجل المرأة وقد فرض لها ثم طلقها قبل أن يدخل بها لهما نصف الصداق ولا متاع لها واذا لم
 يفرض لها فانتهاها المتاع حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال سئل ابن أبي نجيح وأنا سمع عن الرجل
 يتزوج ثم يطلقها قبل أن يدخل بها وقد فرض لها هل لها متاع قال كان عطاء يقول لا متاع لها حد ثنا
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التي فرض لها ولم
 يدخل بها قال ان طلقت فلها من نصف الصداق ولا متعة لها حد ثنا محمد بن المني قال ثنا محمد بن جعفر قال
 ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم ان شريحاً كان يقول في الرجل اذا طلق امرأته قبل أن يدخل بها وقد سمى
 لها صداقاً قال لها في النصف متاع حد ثنا ابن المني قال ثنا عبد الرحمن عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم
 عن شريح قال لها في النصف متاع وقال آخرون المتعة حق لكل مطلقه غير أن منها ما يقضى به على
 المطلق ومنها ما لا يقضى به عليه ويلزمه فيما بينه وبين الله اعطاؤها ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال متعتان احدهما يقضى به بالسلطان والاخرى
 حق على المتقين من طلق قبل أن يفرض ويدخل فانه يؤخذ بالمتعة فانه لا صداق عليه ومن طلق بعد ما يدخل أو
 يفرض فالمتعة حق حد ثنا ابن المني قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال قال الله
 لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
 قدره متاعاً بالعرف حقا على المحسنين فان تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها من قبل أن يمسها وقبل
 أن يفرض لها فليس عليه الامتاع بالعرف يفرض لها السلطان بقدر وليس عليها عدة وقال الله تعالى
 ذكره وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فاذا طلق الرجل المرأة
 وقد فرض لها ولم يمسها فلها نصف صداقها ولا عدة عليها حد ثنا محمد بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا
 عمرو بن أبي سلمة قال أخبرنا زهير بن معمر عن الزهري انه قال متعتان يقضى باحدهما السلطان ولا يقضى
 بالآخرى فالمتعة التي يقضى بها السلطان حقا على المحسنين والمتعة التي لا يقضى بها السلطان حقا على المتقين
 وقال آخرون لا يقضى الحاكم ولا السلطان بشئ من ذلك على المطلق وإنما ذلك من الله تعالى ذكره نذب
 وارشاد الى أن تمتع المطلقه ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن المني قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة
 عن الحكم ان رجلاً طلق امرأته فخاصمته الى شريح فقرأ هذه الآية وللطلقت متاع بالعرف حقا على
 المتقين قال ان كنت من المتقين فعليك المتعة ولم يقض لها قال شعبة وتوجدته مكتوباً بعندي عن أبي الضحى
 حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال كان شريح يقول في متاع المطلقه لاناب أن

استمرار الكفار على عداوة المسلمين حتى يردوكم عن دينكم كي يردوكم عنه كقولك أسلمت حتى أدخل الجنة بمعنى كي أدخل ويجوز أن يكون
 بمعنى الى كقوله ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبعض منهم وقوله ان استطاعوا استبعادك اقتدارهم كقول الرجل لعدوه وهو واثق
 بانه لا يظفر به ان ظفرت بي فلا تبق على ومن يردوكم من يرجع منكم عن دينه فيمت وهو كافر باق على الردة فاولئك حبطت أعمالهم في الدنيا
 والآخرة أما في الدنيا لما يفوته من فوائد الاسلام العاجلة فيقتل عند الظفر به ويقال الى أن يظفر به ولا يستحق من المؤمنين موالاة ولا
 نصر ولاثناء حسنا وتبين زوجته عنه ويحرم الميراث وأما في الآخرة فيكفي في نقره قوله وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون واعلم ان

الردة أغلظ أنواع الكفر حكما وانما تارة تحصل بالقول الذي هو كفر كجمعه ان يجمع عليه وكسب نبي من الابداء وأخرى بالفعل الذي يوجب اسمه راء
صريح بالدين كالسجود للشمس والصنم والبقاء المصحف في القاذورات وكذا الواعقد وجوب ما ليس بواجب ويستترط في صحة الردة التكليف
فلا تصح ردة الصبي والمجنون وههنا بحث أصولي وهو ان جماعة من المتكلمين ذهبوا الى أن شرط صحة الايمان والكفر حصول الموافقة
فلايمان لا يكون ايمانا الا اذا مات المؤمن عليه والكفر لا يكون كفرا الا اذا مات الكافر عليه لان من كان مؤمنا ثم ارتد والعباد بالله فلو كان
ذلك الايمان الظاهر ايمانا في الحقيقة (٣٠٨) لكان قد استحق عليه الثواب الابدي فاما أن يبقى الاستحقة فان وهو محال واما

أن يقال ان الطارئ يزيد
السابق وهو أيضا محال
لانهما متنافيان وليس
أحدهما أولى بالتأخير من
الآخر بل السابق بالدفع
أولى من اللاحق بالرفع لان
الدفع أسهل من الرفع وأيضا
شرط طريان الطارئ زوال
السابق فلو عارض زوال
السابق بطريان الطارئ
لزم الدور وبحث فرعي
وهو ان المسلم اذا صلى ثم
ارتد ثم أسلم في الوقت فعند
الشافعي لا إعادة عليه لان
شرط حبوط العمل أن
يموت على الردة لقوله تعالى
عاطقا على الشرط فيمت
وهو كافر وعند أبي حنيفة
لزمه قضاء ما أدى وكذلك الحج
لما جاء في موضع آخر مطلقا
ولو أشركوا لحبط عنهم
ما كانوا يعملون والحبط في
اللغة أن تأكل الابل شيئا
يضرها فتعظم بطونها
فتهلك وفي الحديث وان
مما ينبت الربيع ما يقتل
حبطا أو يلجم بطلان
الاعمال بهذالانه كفساد
الشيء بسبب ور ودالمفسد
عليه ولا شك أن المراد من

تكون من المحسنين لاناب أن تكون من المتقين حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان
عن أبي اسحق ان شربا قال للذي قد دخل بها ان كنت من المتقين فتع * قال أبو جعفر وكان قائل في هذا
القول ذهبوا في تركهم ما يجاب المتعة فرضا للمطلقات الى أن قول الله تعالى ذكره حقا على المحسنين وقوله
حقا على المتقين دلالة على انها لو كانت واجبة وجوب الحقوق اللازمة الاموال بكل حال لم يخص المتقون
والمحسنون بانما حق عليهم دون غيرهم بل كان يكون ذلك معموما به كل أحد من الناس وأمام وجوبها على
كل أحد سوى المطلقة المفروض لها الصداق فانهم اعتلوا بان الله تعالى ذكره لما قال وللمطلقات متاع
بالمعروف حقا على المتقين كان ذلك دلالة على ان لكل مطلقة متاعا سوى من استثناه الله تعالى ذكره في كتابه
أو على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم فلما قال وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فانص ما فرضتم كان في ذلك دليل عندهم على ان حقها النصف مما فرض الله الان المتعة جعلها الله في الآية
التي قبلها عندهم لغير المفروض لها فان كان معلوما عندهم بخصوص الله بالمتعة غير المفروض لها ان حكمها
غير حكم التي لم يفرض لها اذا طلقها قبل المسيس فيما لها على الزوج من الحقوق والذي هو أولى بالصواب
من القول في ذلك عندي قول من قال اسكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره قال وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين فجعل الله تعالى ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهم بعضا دون بعض فليس لاحد احواله
ظاهر تنزيل عام الى باطن خاص الابحجة يجب التسليم لها فان قال قائل فان الله تعالى ذكره قد خصص
المطلقة قبل المسيس اذا كان مفروضها بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فانص ما فرضتم اذ لم يجعل لها غير النصف الفريضة قيل ان الله تعالى ذكره اذا دل على وجوب شيء في بعض
تنزيله ففي دلالة على وجوبه في الموضوع الذي دل عليه الكفاية عن تكريمه حتى يدل على بطول فرضه وقد
دل بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف على وجوب المتعة لكل مطلقة فلا حاجة بالعباد الى تكريمه بذلك في كل
آية وسورة وليس في دلالة على أن للمطلقة قبل المسيس المفروض لها الصداق نصف ما فرض لها اذ لا دلالة على
بطول المتعة عنه لانه غير مستحيل في الكلام لو قيل وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن
فريضة فانص ما فرضتم والمتعة فالسالم يكن ذلك محالا في الكلام كان معلوما ان نصف الفريضة اذا وجب لها لم
يكن في وجوبه لهما نفي عن حقها من المتعة فالسالم يكن اجتماعها للمطلقة محالا وكان الله تعالى ذكره قد دل
على وجوب ذلك لهما وان كانت الدلالة على وجوب أحدهما في آية غير الآية التي فيها الدلالة على وجوب
الآخرى ثبت وصح وجوبها لهما هذا اذ لم يكن على أن للمطلقة المفروض لها الصداق اذا طلقت قبل
المسيس دلالة غير قول الله تعالى ذكره وللمطلقات متاع بالمعروف فكيف وفي قول الله تعالى ذكره لا جناح
عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن الدلالة الواضحة على أن المفروض لها
اذا طلقت قبل المسيس لهما من المتعة مثل الذي انفرد المفروض لهما بذلك ان الله تعالى ذكره لما قال
لا جناح عليكم ان تطلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة كان معلوما بذلك انه قد دل به على حكم
طلاق صنفين من طلاق النساء أحدهما المفروض له والآخر غير المفروض له وذلك انه لما قال أو تفرضوا

احباط العمل ليس هو ابطال نفس العمل لان العمل شيء كوجود في زوال واعدام المعدوم محال فقال المثبتون للاحباط لهن
والتكفير المعنى ان عقاب الردة الحادثة يزيد ثواب الايمان السابق اما بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي هاشم وجهود المتأخرين من المعتزلة أولا
بشرط الموازنة كما هو مذهب أبي علي وقال المنكرون للاجباط المراد بالاحباط الوارد في كتاب الله تعالى هو ان المرتد اذا أتى بالردة فتلك الردة
عمل محبط لانه يمكنه أن يأتي بدلها بعمل يستحق ثوابا يعنى حبط عمله انه أتى بعمل ليس فيه فائدة بل فيه مضرة عظيمة والمراد أنه تبين ان أعماله
السابقة لم تكن معدنجا مشرعا وروى أن عبد الله بن جحش وأصحابه حين قتلوا ابن الحضرمي ظن قوم أنهم ان سلوا من الاثم لم يكن لهم أجر فترلت

ان الذين آمنوا الاية لان عبد الله كان مؤمنا وكان مهاجرا وصار بسبب هذا القتال مجاهدا وقيل انه تعالى لما أوجب الجهاد بقوله كتب عليكم القتال وبين ان تركه سبب للوعيد اتبع ذلك بذكر من يقوم به فقال ان الذين آمنوا الاية ولا يكاد يوجد وعيد الاو بعقبه وعدمه معنى هاجر وافرقتا أو طانهم وعشارهم من الهجرة الذي هو ضد الوصل والهجرة الكلام القبيح لانه مما ينبغي أن يهجر وحاز أن يكون المراد ان الاحباب والاقارب هجر ووبى هذا الدين وهو أيضا هجرهم بهذا السبب فكان ذلك مهاجرة والمجاهدة من الجهد بالفتح الذي هو المشقة أو من الجهد بالضمة الطائفة لانه يدل الجهد في قتال العدو عند فعل العدو مثل ذلك (٣٠٩) ويجوز أن يكون معناها ضم جهده

الى جهده أخيه في نصرته دين
 الى ساعد أخيه لتحصيل
 القوة أو لتسك برجون
 رحمة الله بمحتمل أن يكون
 الرجاء بمعنى القطع واليقين
 ولكن في أصل الثواب
 والظن انما دخل في كنيته
 وكيفيته وفي وقته ويحتمل
 أن يراد المنافع التي
 يتوقعونها فان عبد الله بن
 محسن ما كان قاطعا
 بالثواب في عمله بل كان
 يظن ظنا وانما جعل الوعد
 معلقا بالرجاء ليعلم أن
 الثواب على الايمان والعمل
 غير واجب وانما ذلك
 بقوله ورجته كما هو مذهبنا
 ولو وجب أيضا صح لانه
 يتعلق بان لا يكفر بعد
 ذلك وهذا الشرط
 مشكوك وأيضا المذكور
 ههنا هو الايمان والهجرة
 والجهاد ولا بد للانسان مع
 ذلك من سائر الاعمال
 والتوفيق فيها مرجوم
 الله وأيضا المراد وصفهم
 بانهم يغارقون الدنيا مع
 هذه الخصال مستقصرين
 أنفسهم في نصرته دين الله

لهن فريضة علم أن الصنف الآخر هو المفروض له وانما المطلقة المفروض لها قبل المسيس لانه قال لاجنح عليكم ان طاعتكم النساء مالم تسوهن ثم قال تعالى ذكر ومتعوهن فاوجب المتعة للصنفين ممن جميعا المفروض لهن وغير المفروض لهن فن ادعى أن ذلك لاحد الصنفين سئل البرهان على دعواه من أصل أو نظير ثم عكس عليه القول في ذلك ولن يقول في شيء منه فولا الأزم في الآخر مثله * وأرى ان المتعة للمرأة حق واجب اذا طلقت على زوجها المطلقة على ما بيننا آتفاؤنا خذيم الزوج كما يؤخذ بصدقاتها لا يبرئ منه الا أداءه اليها أو الى من يقوم مقامها في قبضها منه أو ببراءة تكون منها له وأرى أن سبيلها سبيل صداقها وسائر ديونها قبله يحبس لهما ان طلقها انهما اذ لم يكن له شيء يظهر يباع عليه اذا امتنع من اعطائه ذلك وانما قلنا ذلك لان الله تعالى ذكره قال ومتعوهن فامر الرجال أن يتعوهن وأمره فرض الآن بين تعالى ذكره انه عني به الذنب والارشاد لما قد بينا في كتابنا المسمى بلطيف البيان عن أصول الاحكام لقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ولا خلاف بين جميع أهل التأويل ان معنى ذلك وللمطلقات على أزواجهن متاع بالمعروف واذا كان ذلك كذلك فلن يبرأ الزوج مما لها عليه الا بما وصفتنا قبل من أداء أو ابراء على ما قد بينا فان ظن ذو قبضه ان الله تعالى ذكره اذ قال حق على المحسنين وحق على المتقين انها غير واجبة لانها لو كانت واجبة لمكانت على المحسنين وغير المحسنين والمتقى وغير المتقى فان الله تعالى ذكره قد أمر جميع خلقه بان يكونوا من المحسنين ومن المتقين وما وجب من حق على أهل الاحسان والمتقى فهو على غيرهم أوجب ولهم الأزم و بعد فان في اجماع الحجة على أن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس بقوله ومتعوهن على الموسع قدره وجوب نصف الصداق للمطلقة المفروض لها قبل المسيس قال الله تعالى ذكره فيما أوجب لها من ذلك الدليل الواضح ان ذلك حق واجب لكل مطلقة بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف حق على المتقين ومن أنكر ما قلنا في ذلك سئل عن المتعة للمطلقة غير المفروض لها قبل المسيس فان أنكر وجوبه من قول جميع الحجة ونظر مناظرتنا المنكرين في عشرين ديناراز كاه والدافعين زكاة المفروض اذا كانت للتجارة وما أشبهه ذلك فان أوجب ذلك لها مثل الفرق بين وجوب ذلك لها والوجوب لكل مطلقة وقد شرط فيما جعل لها من ذلك بانه حق على المحسنين كما شرط فيما جعل للآخر بانه حق على المتقين فلن يقول في احدهما قولا الأزم في الآخر مثله وأجمع الجميع على أن المطلقة غير المفروض لها قبل المسيس لاشي لها على زوجها المطلقة غير المتعة ذكر بعض من قال ذلك من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم **حدثنا أبو بكر** ببونوس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عباس قال اذا طلق الرجل امرأته قبل أن يفرض لها وقبل أن يدخل بها فليس لها الامتاع **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عتبة عن نونس قال قال الحسن ان طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها ولم يفرض لها فليس لها الامتاع **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن عتبة قال اخبرنا أبو بن نافع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها ولم يفرض لها فاما لها الامتاع **حدثني** المتنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثني الليث عن نونس عن ابن شهاب قال اذا تزوج الرجل المرأة ولم يفرض لها ثم طلقها قبل أن يسهوا وقبل أن يفرض لها فليس لها عليه الامتاع بالمعروف **حدثني**

فيقدمون عليه راجين ورجته خائفين عقابه والذين يؤتون ما أتوا وقلوبهم ووجه انهم الى رجم راجعون والله غفور رحيم يحق لهم رجاءهم ان شاء بعميم فضله وجسيم طوله عن قتادة هؤلاء خيار هذه الامة ثم جعلهم الله أهل رجاء كما تسمعون وانه من رجا طلب ومن خاف هرب وقال شاه الكرماني علامة الرجاء حسن الطاعة وقيل الرجاء رؤية الجلال بعين الجلال وقيل قرب القلب من ملاطفة الرب وروي عن لقمان أنه قال لابنته خفي الله تعالى خوفا لا تمن فيه مكره وارجع رجاء أشرف من خوفك قال فكيف أستطيع ذلك وانما الى قلب واحد قال أما علمت أن المؤمن لذو قلبين يتخاف باحدهما ويرجو بالآخر وهذا لانهم من حكم الايمان وهما المؤمن كالجناحين للطائر اذا استويا استوى الطير وتم في طيرانه ومن

وقاص فلما سكر واftخر واوتناشدا وحتي أنشد سعد شعرا فيه هجاء الانصار فصر به اعرابي بلحي بعير فشجبه موضحة فشكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عر اللهم بين لنا في الخمر بياننا فيها فنزلت انما الخمر والميسر الى قوله فهل أنتم منتهون فقال عمر انتم بينا رب والحكمة في وقوع الخمر على هذا الوجه أن القوم قد ألفوا شرب الخمر وكان اتغاعهم بذلك كثيرا فلمنعوا دفعة واحدة لشق ذلك عليهم فان الفطام من المألوف شديد فلاحرم استعمال في التحريم هذا التدريج والرفق واختلف العلماء في مفهوم الخمر فقال الشافعي كل شراب مسكر فهو خمر وقال أبو حنيفة الخمر ما غلى واشتد وقذف بالزبد من عصير العنب اخرج الشافعي بما (311) روى أبو داود في سننه عن الشعبي

عن ابن عمر عن عمر قال نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والنمر والعسل والحنطة والشعير وهذا دليل أن الخمر عندهم كل ما خمر العقل أي خالطه والتر كيب يدل على الستر والتغطية ومنه خمار المرأة وكذا ما روى عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خراوان من التمر خراوان من العسل خراوان من البر خراوان من الشعير خرا قال الخطابي انما جرى ذكرك هذه الاشياء خصوصا ليكونها معهودة في ذلك الزمان وكل ما في معناها من ذرة أو سلت أو عصارة شجر فحكمها حكم هذه الخمسة كما أن تخصيص الاشياء الستة في خبر الرابح بالابنوع من ثبوت حكم الربا في غيرها وعن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فراد الشارع ان كل مسكر فهو خمر لغة أو شرعا فيكون حقيقة لغوية أو شرعية كالصلاة وان منع

مادل عليه ظاهر التلاوة لان الله تعالى ذكره جعل المتاع للمطاعات حقا لله تعالى أوز واجهن فزعم قائل هذا القول أن معنى ذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن نفسه انه لحق أن ذلك على المحسنين فتأويل الكلام اذا اذ كان الامر كذلك ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالعرف الواجب على المحسنين ويعنى بقوله المحسنين الذين يحسنون الى أنفسهم في المسارعة الى طاعة الله فيما ألزمهم به وأدائهم ما كلفهم من فرائضه فان قال قائل انك قد ذكرت أن الجناح هو الخمر وقد قال الله تعالى ذكره لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن فهل علينا من جناح لو طلقناهن بعد المسيس فيوضع عننا بطلاقهن قبل المسيس قبل قدر روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ان الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا ابن أبي عمير وعبد الأعلى عن سعيد بن قناد عن شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال ما بال أقوام يلعبون بجدود الله يقولون قد طلقتمك قدرا جمعتك قد طلقتمك حدثنا بذلك ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفينان عن أبي اسحق عن أبي بردة عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر أن يكون الجناح الذي وضع عن الناس في طلاقهم نساءهم قبل المسيس هو الذي كان يلحقهم منهم بعد ذوقهم اياهن كذا روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان بعضهم يقول معنى قوله في هذا الموضع لا جناح لاسبيل عليكم للنساء ان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ولم تكونوا فرضتم لهن فريضة في اتباعكم بصدان ولا نفقة وذلك مذهب لولا ما قد وصفت من أن المعنى بالطلاق قبل المسيس في هذه الآية صنفان من النساء أحدهما المفروض اها والاخر غير المفروض لها فاذا كان ذلك كذلك فلا وجه لان يقال لاسبيل لهن عليكم في صداق اذا كان الامر على ما وصفتنا وقد يحتمل ذلك أيضا وجه آخر وهو أن يكون معناه لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن في أي وقت شئتم طلاقهن لانه لا سنة في طلاقهن فالرجل ان يطلقهن اذا لم يكن مسهن حاضرا وطاهر في كل وقت أحب وايس ذلك كذلك في المدخول بها التي قد مست لانه ليس لزوجه اطلاقها ان كانت من أهل الاقراء الالعدة طاهر في طهر لم يجامع فيه فيكون الجناح الذي أسقط عن مطلق التي لم يمسهن في حال حيضها هو الجناح الذي كان به ماخوذا المطلق بعد المدخول بها في حال حيضها أو في طهر قد جامعها فيه **§** القول في تاويل قوله (وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن يعفون) وهذا الحكم من الله تعالى ذكره بانة عن قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضا لهن فريضة وتاويل ذلك لا جناح عليكم أيها الناس ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فلهن عليكم نصف ما كنتم فرضتم لهن من قبل طلاقكم اياهن يعنى بذلك فلهن عليكم نصف ما صدقتموهن وانما قلنا ان تاويل ذلك كذلك لما قد قدمنا البيان عنه من أن قوله أو تفرضا لهن فريضة بيان من الله تعالى ذكره لعباده حكم غير الخمر وان اذا طلقهن قبل المسيس فكان معلوما بذلك ان حكم اللواتي عطف عليهن باوعير حكم المعطوف بهن بها وانما كررت تعالى ذكره قوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة وقد مضى ذكره في قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن ايزول الشك عن سابعه واللبس عليهم من أن يظنوا من أن اني

ذلك فلا أقل من أن يكون معناه أنه كالخمر في الحرمة وهو المراد وعن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتس وهو شراب يتخذ من العسل فقال صلى الله عليه وسلم كل شراب مسكر فهو حرام وعن أم سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتتر قال الخطابي والمفتتر كل شراب يورث الفتور والحد في الاعضاء وأيضا آيات الواردة في الخمر منها اثنتان بلفظ الخمر وغيرهما بلفظ المسكر مثل لا تشر بوا الصلاة وأنتم سكارى وفيه دليل على أن المراد بالخمر هو المسكر وكذا في قول عمر ومعاذ الخمر مذهب للعادل فانه لو جاز أن كل ما كان مساويا للخمر في هذا المعنى اما أن يكون خرا واما أن يكون مساويا للخمر في علة التحريم وأيضا قال تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم

الحرمة دل تخصيص الجواب على ان ذلك السؤال كان واقعا عن الحبل والحرمة أي بسؤالك عما في تعاطيها وما كيفة دلالة الآية على الحرمة فهي انهما مشتملة على أن في الخرج انما هو الاثم حرام لقوله تعالى قل انما حرموا ما باطن والاثم وما يؤكده هذا أن السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر وقد جعل الله تعالى الاثم لازما لهذه الماهية فيلزمها الاثم على جميع التقادير من الشرب وغير ذلك من وجوه الانتفاع والاستعمال وصرح أيضا بان الاثم الحاصل منها أكبر من النفع المتوهم فيها عاجلا وانما لم يفتح كبار الصحابة بهذه الآية طلبا لها أو أكد في التحريم ثقة واطمئنا كما التمس ابراهيم عليه السلام مشاهدة احياء المرتضى طلبا (٣١٣) لمزيد الايقان وركونا الى سكون النفس

بالعيان فان قيل لما كان الاثم لازما للماهية المحرمة حيث هي فلم تكن محرمة في سائر الشرائع قلت كم من نقص في الاديان السالفة ثمه شرع خاتم النبيين وأيضاً هذا لزوم شرعي ويمكن أن تختلف الشرائع بحسب اختلاف الايمان ولا سيما اذا اعتبرت مصالح الانسان والميسر القمار مصدر ميسر كالوعود والمرجع من فعلها ما يقال يسرته أي يسرته مشتق من اليسر لانه يسلب يساره عن ابن عباس كان الرجل في الجاهلية يخاطر على أهله وماله أو من اليسر لانه أخذ مال الرجل يسر وسهولة من غير كد وتعب وقال ابن قتيبة الميسر من التجرة والاقسام يقال يسروا الشيء اذا قسموه فالجزور نفسه يسمى ميسر لانه يجزأ أجزاء واليامر جازرا ثم يقال للقامر يامر لانه بسبب ذلك الفعل يجزئ لحم الجزور وقال الواحدي يسر الشيء أي وجب

أن يعفون قال ان شاعت المرأة نكحت فتركت الصداق **حدثنا** جريد بن مسعدة قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شريح مثله **حدثنا** ابن المنني قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله عن نافع قوله الآن يعفون هي المرأة طالقها زوجها قبل أن يدخل بها فتنصف عن النصف لزوجها **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدي الآن يعفون اما أن يعفون فالثيب أن تدع من صداقها أو تدعه كله **حدثنا** المنني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث بن عيسى عن ابن شهاب الآن يعفون قال العفو البين اذا كانت المرأة ثيبا فهي أولى بذلك ولا يملك ذلك عليها لولا انها قد ملكت أمرها فان أرادت أن تعفو فتضع له نصفه الذي اياه عليه من حقه اجاز ذلك وان أرادت أخذته فهي أملك بذلك **حدثني** المنني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا معمر قال وحدثني ابن شهاب الآن يعفون قال النساء **حدثنا** أبو هشام الرفاعي قال ثنا عبيد الله عن امرئيل عن السدي عن أبي صالح الآن يعفون قال الثيب تدع صداقها **حدثنا** أبو هشام قال ثنا أبو اسامة تجاد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شريح الآن يعفون قال قال تعفو المرأة عن الذي لها كاه قال أبو جعفر ما سمعت أحدا يقول حاد بن زيد بن اسامة الأبا هشام **حدثنا** أبو هشام قال ثنا عبيد بن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال ان شاعت عفت عن صداقها يعني في قوله الآن يعفون **حدثنا** ابن هشام قال ثنا عبيد الله عن اسراييل عن أبي حصين عن شريح قال تعفو المرأة وتدع نصف الصداق **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن ابن جريج قال قال الزهري الآن يعفون الثيبات **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال مجاهد الآن يعفون قال ترك المرأة شرطها **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا محمد بن عيسى قال قال ابن عباس قوله الآن يعفون يعني النساء **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد الآن يعفون ان كانت ثيبا عفت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قوله الآن يعفون يعني المرأة **حدثني** علي بن سهل قال ثنا زيد و**حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهرا بن جيعان عن سفان الآن يعفون قال المرأة اذا لم يدخل بها ان تترك له المهر فلا تأخذ منه شيئا **القول** في تاويل قوله (أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح) اختلف أهل التاويل فمن عني الله تعالى ذكره بقوله الذي بيده عقدة النكاح فقال بعضهم هو ولي البكر وقالوا ومعنى الآية أو يترك الذي يلي على المرأة عقد نكاحها من أوليات الزوج النصف الذي وجب للمطلة عليه قبل مسيسه فيصنع له عنه ان كانت الجارية من لا يجوز لها أمر في مالها ذكر من قال ذلك **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنه أذن الله في العفو وأمر به فان عفت فكعفت وان رضيت وعفاولها جاز وان أبت **حدثني** المنني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وهو أبو الجارية البكر جعل الله سبحانه العفو اليه ليس لها معه أمر اذا طلقت ما كانت في حجره **حدثنا** أبو كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا الامش عن ابراهيم عن علقمة الذي بيده عقدة النكاح الولي **حدثني**

(٤٠ - (ابن جرير) - ثاني) والياسر الواجب بسبب القدر وأما صفة الميسر على ما في الكشف فهي انه كانت لهم عشرة أقداح وهي الأزام والاقلام أسامها القذو والتوام والرقب والحلس والناقس والمسبيل والمعل والمنج والسفج والوعد لكل واحد منها نصيب معلوم من جزور يجر ونها عشرة أجزاء وقيل ثمانية وعشرين لانصيب لثلاثة وهي المنج والسفج والوعد والقدسهم وللتوام سهمان وللرقب ثلاثة وللحلس أربعة وللناقس خمسة وللمسبيل ستة وللمعل سبعة يجمعونها في الربابة وهي خريطة ويضعونها على يدي عدل ثم يخلها ويدخل يده فيخرج باهم رجل رجل قد حانها فنخرج له قدح من ذوات الانصاء أخذ النصب الموسوم

به ذلك القدح ومن خرج له قدح مما انصبت له لم ياخذ شيئا وغرم عن الجز وركله وكانوا يدعون تلك الانصباء الى الفقراء ولا ياكلون منها ويقفرون بذلك ويذمون من لم يدخل فيه ويسمونه البرعم قال العلماء وفي حكم الميسر سائر انواع القمار من الترد والشرطنج وغيرهما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم اياكم وهاتين الكعبتين المشومتين فانهم من ميسر الحجم وعن ابن سيرين ومجاهد وعطاء كل شئ فيه خطر فهو من الميسر حتى لعب الصبيان بالجزور وروى أن عليا رضی الله عنه مر بمقوم وهم يعبون بالشرطنج فقال ما هذه النماثيل التي أنتم لها عاكفون الا أن الشافعي رخص في الشرطنج اذا خلا (٣١٤) عن الزهري وكف اللسان عن الطغيان وحفظ الصلاة عن النسيان فان الميسر

ما يوجب دفع مال واخذ مال وهذا ليس كذلك ويحكى اللعب به عن ابن الزبير وأبي هريرة وكثير من السلف وأما السبق في النصل والخف والحافر فخازن بالاتفاق لقوله صلى الله عليه وسلم لاسبق الا في نصل أو خف أو حافر وذلك لما فيها من التاهب للجهاد والكلام في تفاصيلها وشروطها مذكور في كتب الفقه قل فيها ثم كبير أي انها من الكبائر ومن قرأ بالشاء يعني الكثرة ان أصحاب الشرب والقمار يقترفون فيها الآثام من وجوه كثيرة أما في الجز فلا نهى عنه والعقل الذي هو عقال الطبع وأشرف خصائص الانسان ومقابل الاشراف يكون أخس الأشياء حكى بعض الادياء انه مر على سكران وهو يسول في يده ويسمعه وجهه كهيئة المتوضي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام نورا والماء طهورا وعن العباس بن مرداس انه قيل له في الجاهلية لم

أبو السائب قال ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال قال علقمة هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا معمر عن حجاج عن الخعي عن علقمة قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبيد الله عن بيان النخوي عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله قالوا هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن سفيان عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا معمر عن حجاج ان الاسود بن زيد قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو خالد عن شعبة عن أبي بشر قال قال طاوس ومجاهد هو الولي ثم خرجا فقالا هو الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا أبو بشر قال قال مجاهد وطاوس هو الولي ثم خرجا فقالا هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حد ثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال زوج رجل أخته فطلعهما زوجها قبل أن يدخل بهما فغافا أخوهما عن المهر فأجازه شرح ثم قال أنا أعمق عن نسائي مرة فقال عامر لا والله ما قضى قضاء قط أحق منه أن يجيزه فوالا في قوله إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح فقال فيها شرح بعد هو الزوج ان عفا عن الصداق كله فسلمه اليها كله أو عفت هي عن النصف الذي سمي لها وان نشأ كلاهما أخذت نصف صداقها قال وان تعفو هو أقرب للتقوى حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا جرير بن خازم عن عيسى عن غاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا هشيم قال مغيرة أخبرنا عن الشعبي عن شرح أنه كان يقول الذي بيده عقدة النكاح هو الولي ثم ترك ذلك فقال هو الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا هشيم قال أخبرنا سيار عن الشعبي أن رجلا تزوج امرأة فوجدها ميمة فطلعهما قبل أن يدخل بها فغافا لمها عن نصف الصداق قال فغاصمته الى شرح فقال لها شرح قد عفا وليك قال ثم انه رجع بعد ذلك فجعل الذي بيده عقدة النكاح الزوج حد ثنا ابن بشار وابن المنثي قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن في الذي بيده عقدة النكاح قال الولي حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا هشيم عن منصور أو غيره عن الحسن قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن هشام عن الحسن قال هو الولي حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبي رداء قال سئل الحسن عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن قال هو الذي أنكحها حد ثنا أبو بكر ي قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن أبي عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي قالوا هو الولي حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال هو الولي حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن اسراييل عن السدي عن أبي صالح أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال ولي العذراء حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريج قال قال لي الزهري أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح ولي البكر حد ثنا محمد بن سعيد قال ثنا

لا تشرب الخمر فانها تزيد في جرأتك فقال ما أنا بأخذ جهلي بيدي فادخله في جوفى ولا أروى ان أصبح سيد قوم وأمسى آبي سفيهم ومن خواصها ان الانسان كلما كان اشتغاله بها أكثر كان الميل اليها أكثر وقوة النفس عليها أقوى بخلاف سائر المعاصي كالزنا وغيره وكفى بقوله انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة وبقوله صلى الله عليه وسلم الخمر أثم الخبيثات ذمها وتقر بالاثم شارها وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب الخمر عشرة وقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وان على الله عهد ان يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخيال قالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما طينة الخيال قال عرق أهل النار أو

عصارة أهل النار وكذا الكلام في الميسر مع أن فيه كل الأموال بالباطل وأما المنافع المذكورة فهي أنهم كانوا يغالون بها إذا جلبوها من النواحي وكان المشتري إذا ترك المعاكسة في الثمن بعد ذلك فضيلة ومكرمة وكان يكثر أربابهم بذلك السبب قال أبو يحيى شعر أقومها رقا بحق بذلكم * يساق الينا بخرها ونسوقها * قال أبقراط في الجر عشرة منافع خمس جسمانية وخمس نفسانية فالجسمانية أنها تجود الهضم وندر البول وتحسن البشرة وتطيب النكهة وتزيد في الباه والنفسانية أنها تأسر النفس وتقرب الأمل وتشجع النفس وتحسن الخلق وتزيل الجمل ومن منافع الميسر التوسعة على ذوى الحاجات لانهم كانوا يفرقونه (٣١٥) على المساكين فيكتسبون به الثناء والمدح

ولاريب ان منافع الخمر والميسر لكونها مظنونة عاجلة أقل من أهمها لكونه متيقن الحساب الدائم العذاب والعاقلة لا يختار النفع القليل الزائل لعقاب أبدي لانها به له الحكم الرابع ويستلونها ماذا ينفعون وقد تقدم ذكر هذا السؤال وأجيب عنه بذكر المصرف وأعيد ههنا فاجيب بذكر الكمية وذلك أن الناس لما رأوا الله ورسوله يحضن على الانفاق وينهان على عظم ثوابه سألوا عن مقداره ما كلفوا به هل هو كل المال أو بعضه ومعنى العفو ما يتيسر وسهل مما يكون فاضلا عن الكفاية يتوشبه أن يكون العفو عن الذنب راجعا الى التيسير والتسهيل ويقال للارض السهلة العفو ومن قال ان العفو هو الزيادة فهو ان الغالب ان ذلك انما يكون فيما يفضل عن حاجة الانسان في نفسه وعياله وحاصل الامر يرجع الى

أبي قال ثنى عبي قال ثنى أبي عن أبيه عن ابن عباس أو بعفو الذي بيده عقدة النكاح هو الولي حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا ابن طاوس عن أبيه وعن رجل عن عكرمة قال معمر وقاله الحسن أيضا قالوا الذي بيده عقدة النكاح الولي حد ثنا الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال الذي بيده عقدة النكاح الأب حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال هو الولي حد ثنا الحسن بن يحيى قال ثنى الجاني قال ثنى اسرائيل عن سالم عن مجاهد قال هو الولي حد ثنا موسى قال ثنى عمرو قال ثنى اسباط عن السدي الذي بيده عقدة النكاح هو ولي البكر حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في الذي بيده عقدة النكاح هو الذي ذكره ابن زيد عن أبيه حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب عن مالك عن زيد بن جبير الذي بيده عقدة النكاح الاب في ابنته البكر والسيد في أمته حد ثنا يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وذلك اذا طلقت قبل الدخول به فانه أن يعفو عن نصف الصداق الذي وجب لها عليه ما لم يقع طلاق حد ثنا المنثي قال ثنى أبو صالح قال ثنى الليث عن يونس عن ابن شهاب قال الذي بيده عقدة النكاح هي البكر التي يعفوها فيجوز ذلك ولا يجوز عفوها هي حد ثنا المنثي قال ثنى حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول الآن يعفون أن تعفوا المرأة عن نصف الغريضة لها عليه فتمت كما فان هي شجحت الآن تأخذها فلها ولولها الذي أنكحها الرجل عم أو أخ أو أب أن يعفو عن النصف فانه ان شاء فعل وان كرهت المرأة حد ثنا سعيد بن الربيع المرادي قال ثنى سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال أذن الله في العفو وأمر به فان امرأة عفت جاز عفوها وان شجحت وضعت عفوا ولها جاز عفوه حد ثنا ابن جبير قال ثنى جرير عن منصور عن ابراهيم قال الذي بيده عقدة النكاح الولي * وقال آخرون بل الذي بيده عقدة النكاح الزوج قالوا ومعنى ذلك أو بعفو الذي بيده نكاح المرأة فيعطها الصداق كاملا ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن بشر قال ثنى أبو شحمة قال ثنى حبيب عن الليث عن قتادة عن جلاس بن عمرو عن علي قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنى ابن علية قال ثنى جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم الاسدي أن عليا سأل شريحا عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الولي فقال علي لا ولا كنه الزوج حد ثنا ابن جبير قال ثنى ابراهيم قال ثنى جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال سمعت شريحا قال قال لي علي من الذي بيده عقدة النكاح قلت ولي المرأة قال لا بل هو الزوج حد ثنا أبو هشام الرفاعي قال ثنى ابن مهدي قال ثنى حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال هو الزوج حد ثنا ابن حازم قال ثنى أنونيم قال قلت لجماد بن سلمة من الذي بيده عقدة النكاح فذكر عن علي بن زيد عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنى عبيد الله قال أخبرنا اسرائيل عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنى ابن فضيل

يباض بالاصل

التوسط في الانفاق وانهى عن التبذير والتقتير وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يجس لاهله قوت سنة وقال صلى الله عليه وسلم خير الصدقة ما أبت عنى ولا يلام على كفاف ولا لعلماء في هذا الانفاق خلاف فعن أبي مسلم انه يجوز أن يكون العفو هو الزكوات ذكرها ههنا مجملها وتفصيلها في السنة وقيل انه تطوع ولو كان مفروضا لبين مقداره ولم يفوض الى رأى المكلف وقيل ان هذا كان قبل نزول آية الصدقات وكانوا مأمورين بان يأخذوا من مكاسبهم ما يكفهم في عامهم وينفقون ما فضل ثم نصح بالزكاة كذلك بين الله لكم الآيات أي كما بين لكم وجوه الانفاق ومصارفها فكذلك بين لكم في مستأنف أيامكم جميع ما تحتاجون اليه لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة فتأخذون

بشاه وأصلح لكم من سلوك سبيل العدالة في الاتفاق وغيره أو تتفكرون في الدارين فتوثرون أباها ما أو أكثرهما منافع ويجوز أن يكون
إشارة إلى قوله وأثم بما أكبر من نفعهما أي لتفكر وفي عقب الاثم في الآخرة والنفع في الدنيا لا تختار والادنى على الأعلى ويجوز أن يتعلق بيمين
أي يبين لكم الآيات في أمر الدارين وفيما يتعلق به ما علمكم تتفكرون * الحكم الخامس بسـ ملونك عن اليتامى عن سـ عبد بن جبير
قال لما نزلت ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما عذوا أموالهم فتنزلت وعنه عن ابن عباس قال لما نزل الله تعالى ولا تقر بأمال اليتيم الا
بالتى هي أحسن وقوله ان الذين ياكلون (٣١٦) انطلق من كان عنده مال اليتيم فعزل طعامه من طعامه وشرا به وجعل يحبس له ما يفضل

من طعامه حتى يأكله أو
يفسد فاشهد ذلك عليهم
فذكر واذلك لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فنزلت
قل اصلاح لهم خير وهو
كلام جامع اصلاخ اليتيم
والولى أما لليتيم فلانه
يتضمن صلاح نفسه
بالتقويم والتأديب وصلاح
ماله بالتبعية والتفكير لئلا
تأكله النفقة عليه والزكاة
منه وأما الولى فلان احراز
الثواب خير له من التخرز
عن مال اليتيم حتى يتخذ
مصالحه ويقسم معيشته
وقيل الخبير عائد الى الولى
يعنى اصلاح أموالهم من
غير عوض ولا أجرة خير
للولى وأعظم أجرا وقيل
عائد الى اليتيم أى مخالطتهم
بالاصلاح خير لهم من
التفرد عنهم والاعراض
عن أمورهم والاصوب
هو القول الاول فان جهات
المصالح مختلفة غير مضبوطة
فينبغي أن يكون نظر
المتكفل لأمور اليتيم على
تحصيل الخير في الدنيا
والآخرة لنفسه ولليتيم في
ماله ونفسه وان تخالطوهم

عن الاعمش عن ابراهيم عن ابن عباس وشرى قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن
عبد الله بن جعفر عن واصل بن أبي سعيد عن محمد بن جبير بن مطعم ان أباة تزوج امرأة ثم طلقها قبل أن
يدخل بها فإرسال بالصدق وقال أنا أحق بالعفو حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
معمر بن صالح بن كيسان ان جبيرا بن مطعم زوج امرأة فطلقها قبل أن يبنى بها أو كمل لها الصداق وتناول
أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن عمرو عن نافع عن
جبيرانه طلق امرأته قبل أن يدخل بها فإتم لها الصداق وقال أنا أحق بالعفو حد ثنا جيب بن مسعدة قال
ثنا يزيد بن زريع حدثني عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن شرحبيل أوفى الذى بيده عقدة
النكاح قال ان شاء الزوج أعطها الصداق كاملا حد ثنا جيب قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا عبد
الله بن عون عن محمد بن سيرين بنحوه حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن أبي
اسحق عن مريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج حد ثنا ابن المنثى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
داود عن عامر بن شريح قال الذى بيده عقدة النكاح الزوج فرد ذلك عليه حد ثنا أبو السائب قال
ثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن شرحبيل الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال ابراهيم
وما يدري شريحا حد ثنا أبو بكر بن قيس قال ثنا معمر قال ثنا حجاج عن شرحبيل قال هو الزوج حد ثنا
أبو بكر بن قيس قال أخبرنا الاعمش عن ابراهيم عن شرحبيل قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو اسامة
حماد بن زيد بن اسامة قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شرحبيل أوفى الذى بيده عقدة النكاح وهو
الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا عبد الله عن امرأته عن أبي حصين عن شرحبيل الذى بيده عقدة
النكاح قال الزوج يتم لها الصداق حد ثنا أبو هشام قال ثنا أبو معاوية عن اسمعيل عن الشعبي وعن
الحجاج عن الحكم عن شرحبيل وعن الاعمش عن ابراهيم عن شرحبيل قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا
وكيع قال ثنا اسمعيل عن الشعبي عن شرحبيل قال هو الزوج ان شاء أتم لها الصداق وان شاءت عفت عن
الذى لها حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن أيوب عن محمد قال قال شرحبيل الذى بيده عقدة النكاح
الزوج حد ثنا يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين عن شرحبيل أوفى الذى بيده
عقدة النكاح قال ان شاء الزوج عفا فكم الصداق حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
أخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم عن شرحبيل قال هو الزوج حد ثنا ابن بشار وابن المنثى قال ثنا
ابن أبي عمير عن عبد الأعلى عن سعيد بن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب الذى بيده عقدة النكاح قال هو
الزوج حد ثنا ابن بشار قال ثنا عبد الله عن سعيد بن سفيان عن قتادة عن سعيد بن المسيب الذى بيده
عقدة النكاح قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد
عن مجاهد قال هو الزوج حد ثنا أبو هشام قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال
الزوج حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى حد ثنا أبو حذيفة قال
ثنا شبل جيعان ابن أبي نجيع عن مجاهد أو يعقوب الذى بيده عقدة النكاح زوجها ان يتم لها الصداق

فأخوانكم أى فهم اخوانكم في الاسلام والمخالطة جمع يعذره التميز قبل المراد وان تخالطوهم في الطعام والشرب
والمسكن والخدم بما لا يتضمن افساد أموالهم فذلك جائز كما يفعله المرء بحال ولده ومع اخوانه في الدين فان هذا أدخل في حسن العشرة والمواظفة
وقيل المراد بهذه المخالطة أخذ مقدار أجرة المثل في ذلك العمل وسند شرح المذهب في ذلك ان شاء الله تعالى اذا انتهينا الى تفسير قوله تعالى ومن
كان غنيا فليستغفف ومن كان فقيرا فليأكل كل بالمعروف وقيل المراد أن يخالطوا أموال اليتامى بأموالهم وأنفسهم على سبيل الشركة بشرط
رعاية جهات المصلحة والغبطة لاصبي وجل بعضهم المخالطة على المصاهرة واختاره أبو مسلم لان هذا خلط اليتيم بنفسه الشركة خلط لماله وأبضا

الشركة داخلة في قوله قل اصلاح لهم خير والخلط من جهة النكاح وتزوج البنات منهم لم يدخل في ذلك فعمل الكلام على هذا الخلط أقرب
وأيضاً تعالى قال بعد هذه الآية ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن فكان المعنى ان مخالطة المنسوب اليها انما هي في اليتامى الذين هم اكرم
اخوان في الاسلام لتأكد الاية بالمنكحة فان كان اليتيم من المشركين فلا تفعلوا ذلك والله يعلم المفسد لامرهم من المصلح لها أو يعلم ضمائر
من أراد الانسداد والطمع في مالهم بالنكاح من المصلح فيجوز به على حسب غرضه ومقصده فاذروه ولا تتخروا غير الاصلاح وفيه تمديد عقابهم
فكانه قال أنا المتكفل بالحقيقة لامر اليتيم وأنا المطالب لوليها ان قد مر ولو شاء الله لا اعتنكم لالحكم (٣١٧) على العنت والمشقة بان ضيق

عليكم طريق مخالطة معهم
وعن ابن عباس لو شاء الله
لجعل ما أصبتم من أموال
اليتامى موبقاً وذلك انهم
كانوا في الجاهلية قداً عتادوا
الانتفاع باموال اليتامى
وربما تزوجوا باليتيمة
طمعاً في مالها أو تزوجها
من ابن له كيلا يخرج مالها
من يده وقد يستدل بالآية
على انه تعالى لا يكف العبد
مالا يقدر عليه وعلى انه
تعالى قادر على خلاف
العدل لانه لو امتنع وصفه
بالقدرة على الاعانت ماجاز
ان يقول ولو شاء لا عنت
ولهذا قال ان الله عز و
غالب يقدر على ان يعنت
عباده ويخرجهم ولكنه
حكيم لا يكف الاما يتسع
فيه طاقتم **الحكم**
السادس ولا تنكحوا
المشركات أكثر المفسرين
على ان هذه الآية ابتداء
شرع وحكم آخر في بيان
ما يحل ويحرم وعن أبي
مسلم انه متعلق بقصة
اليتامى ترغيباً في مخالطتهم
دون مخالطة المشركان
عن ابن عباس ان رسول

كلاماً حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة عن سعيد بن المسيب
وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد وعن أيوب عن ابن سيرين عن شريح قالوا الذي بيده عقدة النكاح الزوج
حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح قال قال مجاهد الذي بيده عقدة النكاح الزوج أو يعفو
لذي بيده عقدة النكاح تمام الزوج الصادق كله حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن ابن جريح
عن عبد الله بن أبي مليكة قال قال سعيد بن جبيرة الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يعقوب قال
ثنا هشيم قال أخبرنا ابن بشر عن سعيد بن جبيرة الذي بيده عقدة النكاح هو الزوج قال وقال مجاهد
وطاوس هو الولي قال قلت لسعيد بن جبيرة انك تقولان هو الولي قال سعيد فانا مررت اذا قال رأيت
لوان الولي عفا وأبى المرأة أن كان يجوز ذلك فرجعت اليهما فحدثتهما فارجعنا عن قولهما وتابعا سعيداً حدثنا
أبو هشام قال ثنا حميد بن الحسن بن صالح عن سالم الافطس عن سعيد قال هو الزوج حدثنا أبو هشام
قال ثنا أبو خالد الاجر عن شعبة عن أبي بشر عن سعيد قال هو الزوج وقال طاوس ومجاهد هو الولي
فكلامهما في ذلك حتى تابعا سعيداً حدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبيرة وطاوس ومجاهد بنحوه حدثنا أبو هشام قال ثنا أبو الحسن يعني زيد بن الحباب
عن أفلح عن ابن سعد قال سمعت محمد بن كعب القرظي قال هو الزوج أعطى ما عنده عفا حدثنا أبو
هشام قال ثنا أبو داود الطيالسي عن زهير عن أبي اسحق عن الشعبي قال هو الزوج حدثنا محمد بن
المثنى قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن نافع قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج الا أن يعفون أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال أما قوله الا أن يعفون فهي المرأة التي يطلقها زوجها قبل أن يدخل بها
فأما أن يعفون النصف لزوجها وأما أن يعفوا الزوج فيكمل لها صداقها حدثني المثنى قال ثنا اسحق
قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي
عن المسعودي عن القاسم قال كان شريح يجائهم على الركب ويقول هو الزوج حدثني المثنى قال ثنا
اسحق قال ثنا محمد بن حرب قال حدثنا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو ويعفو حدثت عن الحسين بن القريظ قال سمعت أبا معاذ الفضل
ابن خالد قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
قال الزوج وهذا في المرأة يطلقها زوجها ولم يدخل بها وقد فرضها فانها نصف المهر فان شاءت تركت الذي
لها وهو النصف وان شاءت قبضته حدثنا ابن حميد قال ثنا مهرا بن حدثني علي قال ثنا زيد
جميعاً عن يفيان أو يفيان الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثني يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد بن
هرون قال أخبرنا جوير بن الضحاك قال الذي بيده عقدة النكاح الزوج حدثنا ابن البرقي قال ثنا
عمرو بن سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية الا أن يعفون النساء فلا يخذن شيئاً أو
يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج فيترك ذلك فلا يطلب شيئاً حدثنا ابن حميد قال ثنا جوير بن
منصور قال قال شريح في قوله الا أن يعفون قال يعفون النساء أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح الزوج

الذي صلى الله عليه وسلم بعث مرثد بن أبي مرثد الغنوي وكان حليفاً لابي هانم الى مكة ليخرج منها ناساً من المسلمين وكان يهوى امرأة في
الجاهلية اسمها عناق فاتته وقالت ألا تخلفوني قال ويحك ان الاسلام حال بيننا فالت فهل لك أن تزوج بي قال نعم ولكن أرجع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاستأمره فزات هذه الآية ثم العلماء اختلفوا في الآية في موضعين الاول في لفظ النكاح فقال أكثر أصحاب الشافعي انه
حقيقة في العقد لقوله صلى الله عليه وسلم لانكاح الابوي وشاهدي عدل ولا شك ان المتوقف على الولي والشاهد هو العقد لا الوطء لقوله أيضاً
ولدت من نكاح لامن سفاح ولقوله تعالى وانكحوا اليتامى وقال الجهور من أصحاب أبي حنيفة انه حقيقة في الوطء لقوله تعالى حتى تنكح زوجاً

غيره والنكاح الذي ينتهي اليه الحرمة ليس هو العقد بل هو الوطء بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وقال صلى الله عليه وسلم ناكح البدم ملعون وناكح البهيمة ملعون ومن الناس من قال النكاح عبارة عن الضم يقال نكح المطر الارض اذا وصل اليها ونكح النعاس عينيه والضم حاصل في العقد وفي الوطء فيحسن استعمال اللفظ فيهما جميعا قال ابن جنى سألت أبا علي عن قولهم نكح المرأة فقال فرقت العزب بالاستعمال فرطاطيغا فاذا قالوا نكح فلان فلانة أرادوا انه تزوجها وعقد عاها واذا قالوا نكح امرأته أوزوجته لم يريدوا غير الجماع الا أن المفسر من أجمعوا على أن المراد (٣١٨) بالنكاح في هذه الآيات هو العقد أي لا تعقدوا على الشرك كان الثاني لفظ الشرك

هل يتناول الكفار من أهل الكتاب أم لا قال الا كثرون نعم لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون واتقوله ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ولو كان كافر اليهود والنصارى غير الشرك لاحتمل أن يغفر الله اهلهم وذلك باطل بالاتفاق وأيضا النصارى قائلون بالتثليث وليس ذلك في الصفات فان أكثر المسلمين أيضا يثبتون لله تعالى صفات قد عتقدوا أن هو في الذات وهذا شرك محض وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أميرا وقال اذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم الى الاسلام فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم وان أبوا فادعهم الى الجزية وعقد الذمة فان أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم سمي من يقبل الجزية وعقد الذمة بالشرك وقال أبو بكر الاصم كل من حمد رسالته فهو مشرك

وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال المعنى بقوله الذي بيده عقدة النكاح الزوج وذلك لاجماع الجميع على أن ولي جارية بكر أو ثيب صبيغة صغيرة كانت أو مدركة كبيرة أو أبرا زوجها من مهرها قبل طلاقه اباه أو ووجهه له أو عقاله عنه ان اراءه ذلك وعفوه له عنه باطل وان صداقها عليه ثابت بثبوته قبل ابرائه اياه منه فكان سبيل ما أبرأه من ذلك بعد طلاقها باها سبيل ما أبرأه منه قبل طلاقها باها أو أخرى أن الجميع مجمعون على أن ولي امرأة محجور عليها أو غير محجور عليها ولو وهب لزوجها المطلقة بعد ثبوتها منه درهمان مالها على غير وجه العفو منه عما وجب لها من صداقها قبله ان هبته ما وهب من ذلك مردودة باطلة وهم مع ذلك مجمعون على أن صداقها مال من مالها فكما حكم سائر أموالها وأخرى أن الجميع مجمعون على أن بنى أعمام المرأة البكر وبنى أخواتها من أبيها وأمها من أوليائها أو أن بعضهم لو عقان مالها أو بعد دخوله بها ان عفوه ذلك عما عقاله عنه منه باطل وان حق المرأة ثابت عليه بحاله فكذلك سبيل عفو كل ولي لها كائنا من كان من الاولياء والدا كان أو جادا أو أحلام الله تعالى ذكره لم يخص بعض الذين بأيديهم عقد النكاح دون بعض في جواز عفوه اذا كانوا ممن يجوز حكمه في نفسه وماله ويقال لمن أبي ما قلنا من زعم أن الذي بيده عقدة النكاح ولي المرأة هل يخلو القول في ذلك من أحد أمرين اذ كان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي عندك اما أن يكون ذلك كل ولي جازله تزويج وليته أو يكون ذلك بعضهم دون بعض فان يجادل الخروج من أحد هذين القسمين سبيلا فان قال ان ذلك كذلك قيل له فاي ذلك عني به فان قال لكل ولي جازله تزويج وليته قيل له أفتأثر للمعتق أمة تزويج مولاه باذنه بعد عتقه اباه فان قال نعم قيل له أفتأثر عفوه ان عقان صداقها لزوجها بعد طلاقها اباه قبل المسيس فان قال نعم خرج من قول الجميع وان قال لا قيل له ولم وما الذي حذر ذلك عليه وهو وليها الذي بيده عقدة نكاحها ثم يعكس القول عليه في ذلك ويسئل الفرق بينه وبين عفو سائر الاولياء غيره وان قال لبعض دون بعض سئل البرهان على خصوص ذلك وقد عهده الله تعالى ذكره في تخصيص بعضهم دون بعض ويقال له من المعنى به ان كان المراد بذلك بعض الاولياء دون بعض فان أومى في ذلك الى بعض سئل البرهان عليه وعكس القول فيه وعورض في قوله ذلك بخلاف دعواه ثم ان يقول في ذلك قول الا لا زعم في الاخر مثله فان ظن ظان ان المرأة اذا فارقها زوجها فقد بطل أن يكون بيده عقدة نكاحها والله تعالى ذكره انما أجاز عفو الذي بيده عقدة نكاح المطلقة بعد ثبوتها من زوجها وفي بطول ذلك أن يكون حينئذ بيد الزوج صحة القول انه بدل الولي الذي اليه عقد النكاح اليها واذا كان ذلك كذلك صح القول بان الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فقد أغفل وظن خطأ وذلك ان معنى ذلك أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحه وانما أدخلت الالف واللام في النكاح بدلا من الاضافة الى الهاء التي كان النكاح لو لم تكن ال فيه مضافا اليها كما قال الله تعالى ذكره فان الجنة هي المأوى بمعنى فان الجنة ماواه وكما قال نابغة بنى ذبيان

لهم شتمت بطنها الله غيرهم * من الناس فاحلام غير عواذب
بمعنى فاحلامهم غير عواذب والشواهد على ذلك أكثر من أن تحصى فتأويل الكلام الآن يعفون أو يعفو

من حيث ان تلك المعجزات التي ظهرت على يده كانت خارجة عن حد البشر وهم أنكرها وأضافوها الى الجن والشياطين فقد أثبتوا شر يكالله سبحانه في خلق هذه الاشياء الخارجة عن قدرة البشر واعترض عليه بان اليهود حيث لا تسلم أن ما ظهر على يد محمد صلى الله عليه وسلم هو من جنس ما لا يقدر والعباد عليه لم يلزم أن يكون مشركا بسبب اضافة ذلك الى غير الله والجواب انه لا اعتبار باقراره وانما الاعتبار بالدليل فاذا ثبت بالدليل ان ذلك المعجز خارج عن قدرة البشر فن أضاف ذلك الى غير الله كان مشركا كالأسماء خالق الحيوان والنبات الى الافلاك والكواكب احتج المخالف بأنه تعالى فصل بين أهل الكتاب والمشركين في الذكرك حيث قال ما يؤد الذين كفروا من أهل

الكتاب ولا المشركين لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين والعطف يقتضى النغار وأجيب بان كفر الوثني أغلظ وهذا القدر يكفي في العطف أوله له خص أولاً ثم عمم هذا وقد سلف في تفسير قوله عز من قائل فلا تجعلوا لله أنداداً ان أكثر عبدة الاوثان مقرون بان اله العالم واحد وانه ليس له في الالهية على خلق العالم وتديره شريك ونظير فظاهر وقوع اسم المشرك عليهم ليس بحسب اللغاة بل بالشرع كالصلاة والزكاة واذا كان كذلك فلا يعدل بحسب اندراج كل كافر تحت هذا الاسم لاسيما وقد تواتر النقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بانه يسمي كل من كان كافراً بانه مشرك التقرير ان قبل المشركات تشمل الحرييات والكتابيات (٣١٩) جميعاً الآية منسوخة أو مخصوصة بقوله

والمحصنات من الذين أتوا
الكتاب من قبلكم لان
سورة المائدة كلها ثابتة لم
ينسخ شيئاً منها قط وهو
قول ابن عباس والاوزاعي
لا يقال لعل المراد من آمن
بعد ان كان من أهل
الكتاب لان قوله والمحصنات
من المؤمنات يشمل من آمن
منهن فيبقى قوله والمحصنات
من الذين أتوا الكتاب
ضائعاً ولا يجامع الصحابة على
جواز نكاح الكتابيات
نقل ان حذيفة تزوج
يهودية أو نصرانية فكتب
اليه عمران خسل سبيلها
فكتب اليه أتزعم انها
حرام فقال لا ولكني أخاف
وعن جابر بن عبد الله عن
رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال يتزوج نساء
أهل الكتاب ولا
يتزوجون نساءنا وعن
عبد الرحمن بن عوف ان
النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجوس سنواهم
سنة أهل الكتاب غير
ناكح نسائهم ولا آكلى
ذبايحهم ولولم يكن نكاح
نسائهم جائز لكان هذا

الذي بيده عقدة النكاح وهو الزوج الذي بيده عقدة نكاح نفسه في كل حال قبل الطلاق وبعده لأن
معناه أو يعفو الذي بيده عقدة نكاحهن فيكون تاويل الكلام ما ظنوا القائلون انه الولي ولي المرأة لأن ولي
المرأة لا يملك عقدة نكاح المرأة بغير اذنها الا في حال طفولتها وذلك حال لا يملك العقد علمه الا بعض أولياتها في
قول أكثر من رأى أن الذي بيده عقدة النكاح الولي ولم يخص الله تعالى ذكره بقوله أو يعفو الذي بيده
عقدة النكاح بعضهم فيجوز توجيه التأويل الى ما تأولوه ولو كان لما قالوا في ذلك وجهه وبعده فان الله تعالى
ذكره انما كنى بقوله وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا أن
يعفون عن ذكركم النساء اللاتي قد جرى ذكرهن في الآية قبلها وذلك قوله لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن والصبايا الا يسمين نساء وانما النساء في كلام العرب أجمع اسم المرأة
ولا تقول العرب للطفلة والصبي والصغيرة امرأة كالتقول لاصي الصغيرة رجلاً واذا كان ذلك كذلك وكان
قوله أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عند الزاعمين انه الولي انما هو أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح عما
وجب لوليته التي تستحق أن يولي عليها مالها المالصر وما السقمه والله تعالى ذكره انما اقتصر في الآيتين
قص النساء المطلقات لعموم الذي كرر دون خصوصه وجعل لهن العفو بقوله الا أن يعفون كان معلوماً
بقوله الا أن يعفون أن المعنيات منهن بالآيتين اللتين ذكرهن فيهما جميعاً دون بعض اذ كان معلوماً ان
عفو من تولى عليه ماله منهن باطل واذا كان ذلك كذلك فبين أن التأويل في قوله أو يعفو الذي بيده عقدة
نكاحهن فوجب أن يكون لاولياء الثيبات الرشد البواغ من العفو عما وجب لهن من الصداق بالطلاق قبل
الميس مثل الذي لاولياء الاطفال الصغار المولى عليهم من أموالهن السقمه وفي انكار القائلين ان الذي بيده
عقدة النكاح الولي عفو اولياء الثيبات الرشد البواغ على ما وصفنا وتعر يفهم من أحكامهم وأحكام اولياء
الاخرى ان عن فساد تاويلهم الذي تأولوه في ذلك ويستل القائلون بقواهم في ذلك الفرق بين ذلك من
أصل أو نظير فلن يقولوا في شيء من ذلك قولاً الا أن في خلافه مثله ﴿ القول في تاويل قوله (وأن
تعفوا أقرب للتقوى) اختلف أهل التأويل فيمن خوطب بقوله وأن تعفوا أقرب للتقوى فقال بعضهم
خوطب بذلك الرجال والنساء ذكر من قال ذلك **صهني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سمعت ابن
جرير يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وأن تعفوا أقرب للتقوى الذي يعفو
صهنا ابن البرقي قال ثنا عمرو بن أبي سلمة عن سعيد بن عبد العزيز قال سمعت تفسير هذه الآية وأن
تعفوا أقرب للتقوى قال يعفون جمعاً تأويل الآية على هذا القول وأن تعفوا أيها الناس بعضهم بعضاً وجب
له قبل صاحبه من الصداق قبل الافتراق عند الطلاق أقرب له الى تقوى الله وقال آخرون بل الذين خوطبوا
بذلك أزواج المطلقات ذكر من قال ذلك **صهنا** ابن حميد قال ثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي وأن
تعفوا أقرب للتقوى وأن يعفو هو أقرب للتقوى فتأويل ذلك على هذا القول وأن تعفوا أيها المغارقون
أزواجهم فتر كواهن ما وجب لهن الرجوع به عليهن من الصداق الذي سقتهن واليهن باعطاءكم اباهن
الصداق الذي كنتم سقتم لهن في عقدة النكاح ان لم تكونوا سقتهن اليهن أقرب لكم الى تقوى الله والذي هو

الاستثناء خالياً عن القائدة وان قيل ان المشركات تختص بالحرييات فلا يثبتة وباقية على عمومها من الناس من زعم ان هذه الآية ناسخة
لما كلفوا عليه من التزوج بالمشركات روى هذا عن الحسن وزيف بان رفع مباح الاصل ليس ينسخ لان الناسخ والمنسوخ يجب أن يكونا
حكمتين شرعيتين الا أن يقال ان تجوز نكاح المشركه قبل نزول الآية كان باقياً من قبل الشرع قوله حتى يؤمن اتفق الكل على أن المراد منه
الاقرار بالشهادة والتزام أحكام الاسلام ولكن لا يدل هذا على أن الاعمان في عرف الشرع عبارة عن الاقرار فقط لما مر في تفسير قوله الذين
يؤمنون بالغيب انه لا بد في الايمان الحقيقي من التصديق القلبي الآتية كتنفي ههنا بالاقرار اللساني لانه هو اماراة الايمان بالنسبة الى نفاة
الاستثناء

اطلاع لنا على صميم القلب والسريفة موكرلة الى اعلام الخفيات فان وافق سره العلقن كان مؤمنا حقا والا كان منافقا جدا ولا متؤمنا هذه اللام في افادة التوكيد تشبها لام القسم والمراد بالامسة واكذا بالعبد في قوله واعبد مؤمن امة الله وعبيده لان الناس كاهم عبد الله واما وهى ولا امرأة مؤمنة حرة كانت أو مملوكة خبير من مشرقة ولو أعجبتم للمبالغة والجواب بخدوف أى ولو كانت المشركة تعجبكم بما لها وجالها ونسبها للمؤمنة خبير منها لان الايمان يتعلق بالدين والمال والجمال والنسب يتعلق بالدين والنيا ورعاية الدين أولى من رعاية الدنيا ان لم يتيسر الجمع بينهما وقد تحصل المحبة والتألف عند التوافق (٣٢٠) فى الدين فتكمل مناقع الدنيا ايضا من حسن الصحبة والعشرة وحفظ الغيب

وضبط الاموال والاولاد وأما عند اختلاف الدين فتعكس هذه القضايا وقد يرى اضداد ما توقع منها ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تنكح المرأة لاربع لما لها ولحسبها وجمالها ولد ينها فاظفر بذان الدين تربت يداك وقد ظن بعضهم ان المراد بالامسة ضد الحررة فقال التقدير ولامة مؤمنة خبير من حرة مشركة ولو لهذا ذهب بعض آخر الى أن فى الآية دلالة على أن القادر على طول الحررة يجوز له الزواج بالامسة على ما هو مذهب أبى حنيفة لان الآية دللت على أن الواجد لطول الحررة المشركة يكون لاحالة واجد الطول الحررة المسلمة لانه بسبب التفاوت فى الايمان والكفر لا يتفاوت قدر المال المحتاج اليه فى أهبة النكاح فيلزم قطعاً أن يكون الواجد لطول الحررة المسلمة يجوز له نكاح الامسة ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا لا خلاف ههنا فى أن المراد

أولى القولين بتأويل الآية فى ذلك ما قاله ابن عباس وهو ان معنى ذلك وأن تغفوا بعضهم لبعض أجهى الأزواج والزوجات بعد فراق بعضكم بعضاً مما يجب لبعضكم قبل بعض فبتر كده ان كان قد بقي له قبله وان لم يكن بقى له فبان بوفيه بتماسه أقرب لكم الى تقوى الله فان قال قائل وما فى الصفع عن ذلك من القرب من تقوى الله فيقال لا صفع العاقى مما يجب له قبل صاحبه فعلمت أقرب لك الى تقوى الله قبل له الذى فى ذلك من قرب به من تقوى الله مسارعته فى عفو ذلك الى ما ندبه الله اليه ودعاؤه وحضه عليه فكان فله ذلك اذا فعله ابتغاء مرضاة الله وايتار ما ندبه اليه على ما هوى نفسه معلوماً به اذ كان مؤثراً فعمل ما ندبه اليه مما لم يفرضه عليه على ما هوى نفسه له لما فرضه عليه وأوجبه أشد ايتاراً لما نهاه أشد له تجنباً وذلك هو قرب به من التقوى ﴿القول فى تأويل قوله﴾ (ولا تنسوا الفضل بينكم) يقول تعالى ذكروه ولا تغفلوا أيها الناس الاخذ بالفضل بعضكم على بعض فبتر كوه ولكن ليقض الرجل المطلق زوجته قبل مسيسها فيكمل لها تمام صداقتها ان كان لم يعطها جميعه وان كان قد ساق اليها جميع ما كان فرض لها فيفضل عليها بالعفو عما يجب له ويجوز له الرجوع به عليها وذلك نصفه فان شح الرجل بذلك وأبى الرجوع بنصفه عليها فلتفضل المرأة المطلقة عليه بدرجة عليه ان كانت قد قبضته منه وان لم تكن قبضته فتعفو جميعه فانها لم يفعل ذلك وشحاوتر كما ندبهم الله اليهن أخذاً أحدهما على صاحبه بالفضل فلها نصف ما كان فرض لها فى عقد النكاح وله نصفه وما قلنا فى ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك حدثنا أحمد بن حازم قال ثنا أبو نعيم قال ثنا ابن أبي ذؤيب عن سعيد بن جبيرة بن مطعم عن أبيه جبيرة أنه دخل على سعد بن أبي وقاص ففرض عليه ببقوله فزوجها فلما خرج طلقها وبعث اليها بالصدقات قال قيل له فلم تزوجتها قال عرضها على فكرهت ردها قبل فلم تبعث بالصدقات قال فابن الفضل حدثنا أبو بكر يرب قال ثنا ابن أبي زائدة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الزوج الصدقات أو ترك المرأة الشار حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم قال تمام الصدقات أو ترك المرأة شرطه حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن ليث عن مجاهد ولا تنسوا الفضل بينكم فى هذا وفى غيره حدثني المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يقول ليعطافا حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد عن قتادة ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير يرغبكم الله فى المعروف ويحببكم على الفضل حدثنا يحيى بن أبي طالب قال ثنا يزيد قال أخبرنا جويع عن الضحاك فى قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال المرأة يطلقها زوجها وقد فرض لها ولم يدخلها فلها نصف الصدقات فاسأل الله أن يترك لها نصيبها وان شاء أن يتم الهرة كاملها وهو الذى ذكر الله ولا تنسوا الفضل بينكم حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدى ولا تنسوا الفضل بينكم حض كل واحد على الصلة يعنى الزوج والمرأة على الصلة حدثني المثنى قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يحيى بن بشر أنه سمع عكرمة يقول فى قول

به الكل وان المؤمنة لا يحل تزويجها من الكافر على اختلاف أقسام الكفر أو لثك المشركات والمشركون يدعون الله الى النار أى الى ما يؤدى اليها فان الزوجية مظنة الالفة والمحبة فى الظاهر وقد تحمل المودة على الاتفاق فى الدين فلعلى المؤمن يوافق الكافر والاحتراز عن مظنة الارتداد أهم من الطموح الى اسلام المشرك فحقهم أن لا يوالوا ولا يصاعروا ولا يكون بينهم وبين المؤمنين الا المناصبة والقتال وقيل المراد منهم يدعون الى ترك المحاربه والجهاد وفى ترك الجهاد استحقات النار والعذاب وغرض هذا القائل أن يجعل هذا فرقا بين الذميه وغيره فان الذميه لا تحمل زوجها على ترك الجهاد وقيل ان الولد الذى يحدث بجماداه الكافر الى الكفر فيصير الولد من أهل النار

فهذا هو الدعوة الى النار والله يدعوا الى الجنة حيث أمر بالزواج بالمسلمة حتى يكون الولد مسلما من أهل الجنة أو المراد ان أولياء الله وهم المؤمنون يدعون الى الجنة والمغفرة وما يؤدي اليهم ما فهم الذين يحببهم والانهم ومصاهرتهم وان يؤثروا على غيرهم باذنه بتوفيق الله وتيسيره للعمل الذي يستحق به الجنة والغفران وقرأ الحسن والمغفرة بالرفع على الابتداء أي المغفرة كائنة بتيسيره وبين آياته للناس اعلمهم يتذكرون معناه واضح وقد عرفت فيما مر أن التذكرة محاولة استرجاع الصورة المحفوظة فكان الآيات تنبيهه على ما هو مذكور في العقول من حقيقته من حقيقة دين الاسلام فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبدل خلق الله ذلك الدين القيم ولكن (٣٢١) أكثر الناس لا يعلمون التأويل ان خيرا للظاهر

كما يتخذ من أجناس مختلفة كالغضب والتمتع والعسل والحفظ والشهيرة وغيره فلهذا كذلك خيرا الباطن من أجناس مختلفة كالغفلة والشهوة والهوى وحب الدنيا وأمثالها وهذه تسكر النفوس والعقول الانسانية التي هي مناط التكليف فلها حرمات في عالم التكليف وأما ما يسكر القلوب والارواح والاسرار فهو شراب الواردات في أقداح المشاهدات من ساقى تجلي الصفات اذا دارت الكؤوس تجمدت شهوات النفوس فتسكر القلوب بالمواردات والمواعد والارواح بالشهود على الوجود والاسرار بطالعة الجمال من ملاحظة الكمال وهذا شراب حلال لانه ذوق عالم التكليف وانه يمزج اللطيف باللطيف فيه منافع للناس وملاذ لاهل القرب والاستئناس شعر فحسوك من لفظي هو الوصل كله وسكرتك من لفظي يبيح لك الشربا

الله ولا تنسوا الفضل بينكم وذلك الفضل هو النصف من الصداق وأن تغفوه عنه المرأة للزوج أو يغفوه عنه وايها **حدثني** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله ولا تنسوا الفضل بينكم قال يعني عن نصف الصداق أو بعضه **حدثنا** ابن جريد قال ثنا مهرا **حدثني** علي قال ثنا زيد جميعا عن سفيان ولا تنسوا الفضل بينكم قال حدث بعضكم على بعض في هذا وفي غيره حتى في عفو المرأة عن الصداق والزوج بالانعام **حدثني** يحيى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الصبح قال ولا تنسوا الفضل بينكم قال المعروف **حدثنا** ابن البرقي قال ثنا عمرو بن سعيد قال سمعت تفسير هذه الآية ولا تنسوا الفضل بينكم قال لا تنسوا الاحسان **القول** في تاويل قوله (ان الله بما تعملون بصير) يعني تعالى ذكره بذلك ان الله بما تعملون أي الناس مما تدبكم اليه وحضكم عليه من عفو بعضكم لبعض عما وجب له قبله من حق بسبب النكاح الذي كان بينكم وبين أزواجكم وتفضل بعضكم على بعض في ذلك وبغيره مما تاتون وتذرون من أموركم في أنفسكم وغيركم كما حذركم الله عليه وأمركم به أو نهاكم عنه بصير يعني بذلك ذو بصير لا يخفى عليه منه شيء من ذلك بل هو يحصيه عليكم ويحفظه حتى يجازي ذا الاحسان منكم على احسانه وذا الاساءة منكم على اساءته **القول** في تاويل قوله (حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى) يعني تعالى ذكره بذلك واطلبوا على الصلوات المكتوبات في أوقاتها وتعاهدوهن والزموهن وعلى الصلاة الوسطى منهن وبما قلنا في ذلك قال أهل التأويل ذكر من قال ذلك **حدثني** المنثري قال ثنا اسحق بن الحجاج قال ثنا أبو زهير عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في قوله حافظوا على الصلوات قال المحافظة عليها المحافظة على وقتها وعدم السهو عنها **حدثني** يحيى بن ابراهيم السعدي قال ثنا أبي عن أبيه عن جده عن الاعمش عن مسلم عن مسروق في هذه الآية حافظوا على الصلوات فحافظوا عليها الصلاة لوقتها والسهو عنها ترك وقتها ثم اختلفوا في الصلاة الوسطى فقال بعضهم هي صلاة العصر ذكر من قال ذلك **حدثنا** محمد بن بشار قال ثنا أبو عاصم **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد جميعا قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن الحرث عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبيد المحاربي قال ثنا أبو الاحوص عن أبي اسحق قال ثنا من سمع ابن عباس وهو يقول حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب بن سلام عن أبي حيان عن أبيه عن علي قال الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثني** يعقوب قال ثنا ابن علية قال ثنا أبو حيان عن أبيه عن علي مثله **حدثنا** أبو كريب قال ثنا مصعب عن الاجلج عن أبي اسحق عن الحرث قال سمعت عليا يقول الصلاة الوسطى صلاة العصر **حدثنا** ابن جريد قال ثنا حكام عن عنبسة عن أبي اسحق عن الحرث قال سألت عليا عن الصلاة الوسطى فقال صلاة العصر **حدثني** محمد بن عبد الله بن عبد الحليم المصري قال ثنا أبو زرعة وهب الله ابن راشد قال أخبرنا حيوة بن شريح قال أخبرنا أبو صخر أنه سمع أبا معاوية البجلي من أهل الكوفة يقول سمعت أبا الصهباء البكري يقول سألت علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة العصر وهي التي فتن بها سليمان بن داود صلى الله عليه وسلم **حدثني** يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية قال أخبرنا

(٤١ - (ابن جرير) - ثاني)

فمامل ساقها وما مل شارب * عقار لحاظ كاسه يسكر الباقوم أسكرهم وجود الشرب وقوم أسكرهم شهود السابق شعر فاسكر القوم دور كاس * وكان سكرى من المدبر الكاس والشرب والساقى والمسقى ههنا واحد كما قيل شعر رن الزجاج ووقت الخمر * فتشابهوا وتشاكل الاسم * فكانه خمر ولا قدح وكأنا قدح ولا خمر واثم الاعراض عن كؤوس الوصال في النهاية أ كبر من نفع الطلب ألف سنة في البداية أما اليسر فأنه كبير عند الاختيار وانه بعيد عن خصال الارتار ولا يمكن نفعه عدم اللغات الى الكيونين و بدل نفوس العالمين في فردانية نقش الكعبتين وانهم أ كبر من نفعهم الان شهم الاموام ونفعهم اللخبواصي

الثخانة ومنها الخدم وهو المحرق من شدة حرارته ومنها انه ذو دفعات أي يخرج برق ولا يسيل سيلاً ومما ناله رائحة كريهه ثمومها انه بحراني وهو الشديد الجرة وقيل ما يحصل فيه كدورة تشبهها بهاء البحر ان الناس من قال ان كان الدم موصوفاً بهذه الصفات ذرة والحيض والافلاوما اشبه الامر فيه فالاصل بقاء التكليف وزوالها انما كان بعراض الحيض فاذا كان غير معلوم الوجود بقيت التكليف الواجبة على ما كان ومنهم من قال هذه الصفات قد تشبه على المكلف فإيجاب التامس في تلك الدماء وفي تلك الصفات يقتضي عسرا ومشقة فالشارع قد رقتنا مضبوطة متى حصلت الدماء فيه كان حكمها (٣٢٤) حكم الحيض ومتى حصلت خارج ذلك الوقت لم يكن حكمها حكم الحيض كيف كانت

صفة تلك الدماء أما السن المحتمل للحيض فاصح الوجوه انها تسع سنين فان رأت الصبية دماً قبل استكمال التسع فهو دم فساد قال الشافعي وأجمل من سمعت من النساء يحضن نساء ثمامة يحضن لتسع سنين وقيل ان أول وقت الامكان يدخل بالطعن في السنة التاسعة وقيل بمضي ستة أشهر من السنة التاسعة والاعتبار على الوجوه بالسنتين القمزية تقريباً على الاظهر لتحديد حتى لو كان بين رؤية الدم وبين استكمال التسع على الوجوه الاصح ما لا يسع حياً وطهراً كان ذلك الدم حياً والافلاو أقل مدة الحيض عند الشافعي يوم وليلة وعند أبي حنيفة ثلاثة أيام وعند مالك لا أحد لاقه وأما أكثر الحيض فهو خمسة عشر يوماً وليلة اعول على رضى الله عنه وكرم الله وجهه ما زاد على خمسة عشر فهو استحاضة وعن عطاء رأيت من تحيض خمسة عشر يوماً

عن الصلاة الوسطى **حدثنا** محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالنا ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبي حسان عن عبيدة السلماني عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آتت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم ناراً شك شعبة في البطون والبيوت **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن عاصم عن زر قال قلت لعبيدة السلماني اسئل علي بن أبي طالب عن الصلاة الوسطى فقال كذا تراها الصبح أو الفجر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الاحزاب شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وأجوافهم ناراً **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن علي قال شغلونا يوم الاحزاب عن صلاة العصر حتى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو أجوافهم ناراً **حدثنا** محمد بن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجواز عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم الاحزاب على فرصة من فرض الخندق فقال شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو بطونهم وبيوتهم ناراً **حدثنا** أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً ثم صلاه بين العشاءين بين المغرب والعشاء **حدثنا** الحسين بن علي الصدائي قال ثنا علي بن عاصم عن خالد بن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي قال لم يصل رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر يوم الخندق الا بعد ما غربت الشمس فقال ما لهم ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً ممنوعاً عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس **حدثنا** زكريا بن يحيى الضري قال ثنا عبيدة بن اسرايل عن عاصم عن زر قال انطلقت أنا وعبيدة السلماني الى علي فامرته عبيدة أن يسأله عن الصلاة الوسطى فقال يا أمير المؤمنين ما الصلاة الوسطى فقال كذا تراها صلاة الصبح فبينما نحن نقاتل أهل خيبر فقاتلوا حتى أرهقونا عن الصلاة وكان قبيل غروب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املاً قلوب هؤلاء القوم الذين شغلونا عن الصلاة الوسطى وأجوافهم ناراً قال ففرقنا يومئذ انما الصلاة الوسطى **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة عن أبي حسان الاعرج عن عبيدة السلماني عن علي بن أبي طالب أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال يوم الاحزاب اللهم املاً قلوبهم وبيوتهم ناراً كما شغلونا أو كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غربت الشمس **حدثنا** سليمان بن عبد الجبار قال ثنا ثابت بن محمد قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد بن مرة عن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصغرت الشمس أو اجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً أو وحشى الله قلوبهم وبيوتهم ناراً **حدثنا** محمد بن اسامة بن عمارة الاسدي قال ثنا سهل بن عامر قال ثنا مالك بن مغزل قال سمعت طلحة قال صليت مع مرة في بيته فسها أو قال نسى فقام قائماً يحدثنا وقد كان يجنبني ان اسمعه من ثقة قال لما كان يوم الخندق يعني

وأما الطهور فأكثره لاحتله فقد لا ترى المرأة الدم في عمرها الا مرة واحدة وأقله خمسة عشر يوماً وقال أحمد أقله ثلاثة يوم وقال مالك ما أعلم بين الحيضين وقتاً يعتمد عليه لنا الرجوع الى الوجود وقد ثبت ذلك من عادات النساء وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال تمكث احداهن شطرها الا تصلى أشعر ذلك باقل الطهور وأكثر الحيض وغاب عادات النساء في الحيض ست أو سبع وفي الطهور باقي الشهر قال صلى الله عليه وسلم لحنة بنت جحش تحيض في علم الله ستاً أو سبعاً كما تحيض النساء ويطهرون ومعنى في علم الله أي ما علم الله من عادته أو من غالب عادات النساء ويحرم في الحيض عشرة أشياء الصلاة والصوم والاعتكاف والمكث في المسجد والطواف ومس المصحف وقراءة

القرآن والسجود والغشيان بنص القرآن والطلاق في حق بعضهن ثم إن أكثر فقهاء الامصار على ان المرأة اذا انقطع حبسها لا يحل مجامعتها
الابعد ان تغسل عن الحيض وهذا قول مالك والاوزاعي والشافعي والثوري والمشهور وعن أبي حنيفة انها لو رأت الطهر دون عشرة أيام لم
يقرب بها زوجها حتى تغسل ويغضى عليها وقت صلاة وان رآته عشرة أيام جازله أن يقربها قبل الاغتسال بحجة الشافعي ان القراءة المتواترة
بحجة بالاجماع فاذا حاصت قراءتان متواترتان وجب الجمع بينهما ما أمكن فنقرأ بطهرن بالتخفيف فانهاء الحرمة عنده انقطاع الدم ومن
قرأ بطهرن بالتثقيب فالنهاية تطهرها بالماء والجمع بين الامرين ممكن بان يكون النهاية (٣٢٥) حصول الشئين ومعنى قوله ولا تقربوهن

أي لا تجامعهن وهذا
كالنا كيد لقوله فاعترلوا
ويحتمل أن يكون ذلك
نهياعن المباشرة في موضع
الدم وهذا نهى عن الالتذاذ
بما يقرب من ذلك الموضع
وأما قوله فاذا نظهرن
فاتوهن تعلقق للاتيان
على التطهر بكاهمة اذا
فوجب أن لا يجوز الاتيان
عند عدم التطهر والمراد
بالتطهر الاغتسال لان هذا
الحكم عائد الى ذات المرأة
فوجب أن يحصل في كل
بدنها لا في بعض من أبعاض
بدنها وعن عطاء وطاوس
هو أن تغسل الموضع
وتنوضا وقال بهضم غسل
الموضع ثم القائمون
بوجوب الاغتسال أجمعوا
على أن التيمم يقوم مقامه
عند اعواز الماء من حيث
أمركم الله أي من المائى
الذى أمركم به وحلله لكم
وهو القبل عن ابن عباس
ومجاهد وابراهيم وقناة
وعكرمة وقال الاصم
والزجاج فاتوهن بحيث
يجل لكم غشيانهن وذلك
بان لا يكن صانعات ولا

يوم الاحزاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهم شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملائكة أجوافهم
وقبورهم ناراً حدثنا أحمد بن منيع قال ثنا عبد الوهاب عن ابن عطاء عن التيمي عن أبي صالح عن
أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الوسطى صلاة العصر حدثني علي بن مسلم الطوسي
قال ثنا عباد بن العوام عن هلال بن حباب عن عكرمة عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم في غزاه فحسبه المشركون عن صلاة العصر حتى أمسى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ملائكة
بيوتهم وأجوافهم ناراً كما حبسونا عن الصلاة الوسطى حدثنا موسى بن سهل الرملي قال ثنا ابي حنيفة
عبد الواحد الموصلي قال ثنا خالد بن عبد الله عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب شغلوا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم وبيوتهم
ناراً حدثني المثنى قال ثنا عمرو بن عوف قال أخبرنا خالد بن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن
عباس قال شغل الاحزاب النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق عن صلاة العصر حتى غربت الشمس فقال النبي
صلى الله عليه وسلم شغلوا عن الصلاة الوسطى ملائكة قبورهم وبيوتهم ناراً وأجوافهم ناراً حدثني المثنى
قال ثنا سليمان بن أحمد الحرشي الواسطي قال ثنا الوليد بن مسلم قال أخبرني صدقة بن خالد قال
حدثني خالد بن دهقان عن خالد بن شيلان عن كهيل بن حرملة قال سئل أبو هريرة عن الصلاة الوسطى
فقال اختانها فيها كما اختلفتم فيها ونحن بقضاء بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقينا الرجل الصالح أبو هاشم
ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس فقال أنا أعلم لكم ذلك فقام فاستاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل
عليه ثم خرج اليه فقال أخبرنا عن صلاة العصر حدثني الحسين بن علي الصدائي قال ثنا أبي وحدثنا
ابن اسحق الاوزاعي قال ثنا أبو أحمد قالا جميعاً ثنا فضيل بن مسروق عن شقيق بن عتبة العبدى عن
البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوات العصر قال فقرأتم على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ماشاء الله أن نقرأها ثم إن الله نسخها فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله
قانتين قال فقال رجل كان مع شقيق فهى صلاة العصر قال قد حدثتكم كيف نزلت وكيف نسخها الله والله
أعلم حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا يزيد بن زريع وحدثنا ابن بشار قال ثنا محمد بن بكر
ومحمد بن عبد الله الانصارى قالا جميعاً ثنا سعيد بن أبي عروبة وحدثنا أبو كريب قال ثنا عبد بن
سليمان ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن سمرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الصلاة الوسطى صلاة العصر حدثني عصام بن رواد بن الجراح قال ثنا أبي قال ثنا سعيد بن
بشير عن قتادة عن الحسن بن سمرة قال أنبأنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصلاة الوسطى هى العصر
حدثنا ابن المثنى قال ثنا ابن أبي عدي عن شعبة عن سليمان بن أبي الضحى عن شيبان بن شريك عن أم
حبيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال يوم الخندق شغلوا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر حتى غربت
الشمس قال أبو موسى هكذا قال ابن أبي عدي حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن عيسى عن يونس
عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهى العصر حدثنا

معتكفات ولا محرقات وعن محمد بن الحنفية فاتوهن من قبل الحلال دون القبور ان الله يحب التوابين مما عسى أن يبدر عنهم من ارتكاب ما نهوا
عنه من ذلك بمجمعة الحائض والظاهر قبل الغسل واتيان الدبر وحب المتطهرين المتزهرين عن تلك الفواحش فالتائب هو الذى فعله ثم تركه
والمتطهر هو الذى ما فعله تنزهاعنه لان الذنب كانه نجاسة وحادثة حكمية انما المشركون نجس أو يجب التوابين الذين يطهرون أنفسهم بطهرة
التوبة من كل ذنب ويجب المتطهرين من جميع الاقدار والاول والحكم الثامن نساؤكم حوث لكم وانه جار مجرى البيان والتوضيح لقوله فاتوهن
من حيث أمركم الله دلالة على أن الغرض الاصلى فى الاتيان هو طلب النسل لادضاء الشهوة فينبغى أن يؤتى المائى الذى هو مكان الحجر ثم

على الله غير معظمه فلا يكون برامته قبا فاذا ترك الحلف لاعتقاده ان الله اعظم واجل من ان يستشهد باسمه العظيم في مطالب الدنيا اعتقد
الناس في صدق لهجته وبعده من الاعراض الفاسدة فعُدوا برامته خذرا من الاخلال بواجب حق الله فيدخلونه في وساطتهم ثم واصلاح ذات
بينهم ومعنى آخر وهو ان تكون العريضة لغة بمعنى مفعول كالقبضة والغرفة فيكون اسمها الشئ الذي يوضع في عرض الطريق فيصير مانع
الناس من السلوك ومنه عرض العود على الاناء وتقول فلان عرضة دون الخير وذلك ان الرجل كان يحلف على بعض الخيرات من صلة الرحم
أو اصلاح أو احسان أو عبادة ثم يقول (٣٢٨) أخاف الله ان أحث في عيني فيترك البرادة البري عينه فقيل ولا تجعلوا الله عرضة

لايمانكم أي حاجز لما
حلفت عليه وسمى الحلوف
عليه عينا لتلبسه باليمين كما
قال النبي صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا
حلفت على يمين فرأيت
غيرها خيرا منها فإنت الذي
هو خير وكفر عن يمينك أي
على شئ مما تخاف عليه
فيكون قوله أن تبروا
عطف بيان لايمانكم أي
للامور المحلوف عليها التي
هي السبر والتقوى أو
الاصلاح بين الناس وعلى
هذا فاللام في لايمانكم اما
أن تتعلق بالفعل أي ولا
تجعلوا الله لايمانكم برزخا
وحاجزا واما أن تتعلق
بعرضة لما فهمان معنى
الاعتراض بمعنى لا تجعلوا
شياء يعترض البر ويحجز
أن تكون اللام للتعليل
ويتعلق أن تبروا بالعرضة
أي لا تجعلوا الله لا اجل
ايمانكم به عرضة لان تبروا
والله سميع ان حلفت به
عليه بنياتكم ان تركتم
الحلف اجلالا لذكره
واليمين في الاصل عبارة
عن القوة فسمى الحلف بذلك

العصر **حدثنا** ابن المنثي قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا عبد الله بن نافع أن حفصة أمرت مولى لها
أن يكتب لها صحيفة افقات اذ بلغت هذه الآية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فلان كتبتها حتى أمامها
عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فلما بلغها أمرته في كتبها على الصلوات والصلوة
الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله فانتين قال نافع فقرأت ذلك المصحف فوجدت فيه الواو **حدثنا** الربيع
ابن سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن عمر عن نافع عن حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انهم اختلفوا في كتابتها اذ بلغت مواقيت الصلاة فاخبرني حتى أمرت ما سمعت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فلما أخبرها قالت اكتب فان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر **حدثنا** أبو كريب قال ثنا عبد بن سليمان
قال ثنا محمد بن عمر وقال ثنا أبو سلمة عن عمر بن رافع مولى عمر قال كان مكتوبا في مصحف حفصة
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله فانتين **حدثنا** محمد بن عبد الله بن عبد
الحكم المصري قال ثنا أبي وشعيب بن الليث قال ثنا خالد بن يزيد عن أبي هلال عن زيد بن عمر بن رافع
قال دعيتني حفصة فكتبت لها صحيفة افقات اذ بلغت آية الصلاة فاخبرني فلما كتبت حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى قالت وصلاح العصر أشهد أني سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن
عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا أبي وشعيب بن الليث عن الليث قال أخبرني خالد بن يزيد عن ابن أبي
هلال عن زيد أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة مثل ذلك **حدثنا** المنثي قال ثنا أبو صالح قال ثنا
الليث قال **حدثنا** خالد بن أسد عن زيد بن أسلم أنه بلغه عن أبي يونس مولى عائشة عن عائشة مثل ذلك
حدثنا محمد بن المنثي قال ثنا وهب بن جرير قال أخبرنا شعبة عن أبي اسحق عن عمير بن مريم عن ابن
عباس حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر **حدثنا** مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد
ابن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال كان عبيد بن عمير يقرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلاح العصر وقوموا لله فانتين **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا أبو
عامر عن عبد الرحمن بن قيس عن ابن أبي رافع عن أبيه وكان مولى حفصة قال استكتبتني حفصة مصحفا قالت
اذا كتبت على هذه الآية فاعلمني حتى أملمها عليك كما أقرتها فلما أتيت على هذه الآية حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى أتيتها فقلت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلاح العصر فليقت أبي
ابن كعب وزيد بن ثابت فقلت يا أبا المنذران حفصة قالت كذا وكذا قال هو كما قالت أو ليس أشغل ما نكون
عند صلاة الظهر في نواضحنا وغنمنا * وقال آخرون بل الصلاة الوسطى صلاة المغرب ذكر من قال ذلك
حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد السلام عن اسحق بن أبي فروة عن رجل عن
قيصة بن ذؤيب قال الصلاة الوسطى صلاة المغرب ألا ترى أنها ليست باقلها ولا أكثرها ولا تنصرف في السفر
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يؤخرها عن وقتها ولم يجعلها * قال أبو جعفر ووجه قيصة بن
ذؤيب قوله الوسطى الى معنى التوسط الذي يكون صفة للشئ يكون عدلا بين الامرين كالرجل المعتدل

لان المقصود به اتقوا جانب البر على جانب الخنث اللغو الساخط الذي لا يعتد به من كلام وغيره وهذا قيل لا يعتد به
من اولاد الابل في الدينة لغو وهو في الاصل مصدر اغا بلغو قال صلى الله عليه وسلم من قال يوم الجمعة صاحبه صه والامام يخطب فقد لغوا واختلف
الفقهاء في اللغوم اليمين ذهاب الشافعي وهو قول عائشة والشعبي وعكرمة انه قول العرب لا والله وبلى والله مما يؤكدون به كلامهم ولا يخاطر
بمالهم الحلف فلو قيل لواحد منهم سمعتك اليوم تخاف في المسجد الحرام لانك ذلك واعله قال لا والله أف مرة ومذهب أبي حنيفة وهو قول
ابن عباس والحسن بن علي بن سعيد بن سليمان بن بشار وقادة السدي ومكحول ان اللغو هو ان يحلف على شئ بعينه انه كان ثم

بان انه لم يكن وفائدة الخلاف أن الشافعي لا يوجب الكفارة في قول الرجل لا والله وبلى والله ويوجهها فيما إذا حلف على شيء يعتقدانه كان ثم
بان انه لم يكن وأبو حنيفة يحكم بالضمن ذلك بحجة الشافعي أن الآية تدل على أن لغو اليمين كما تقابل المضاد لما يحصل بسبب كسب القلب لكن
المراد من قوله بما كسبت قلوبكم هو الذي يقصده الانسان على سبيل الجدور بباطنه قلبه فيكون اللغو ما عوده الناس في الكلام لا والله
وبلى والله فاما إذا حلف على شيء أنه كان حاصلًا جازمًا ظهر انه لم يكن فقد صدق الانسان بذلك اليمين المتصل تصديق قوله وربط قلبه بذلك فلم
يكن لغوا البتة وأيضًا انه سبحانه ذكر قبل هذه الآية الهنسي عن كثرة الحلف فذكر (٣٤٩) عقوب ذلك حال هؤلاء الذين يكثرون

الحلف على سبيل الاعتقاد
في الكلام لا على سبيل
القصد الى الحلف وبين أنه
لامواخذة عليهم ولا كفارة
لان ايجاب الكفارة
والمواخذة عليهم بغض
امالي أن يمنعوا عن الكلام
أو يلزمهم في كل لحظة
كفارة وكلاهما مخرج في
الدين فظهر أن تفسير اللغو
بما ذكرنا هو المناسب
ويؤيده ما روت عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه قال لغو اليمين قول
الرجل بين كلامه لا والله
وبلى والله وروى أنه صلى
الله عليه وسلم مر بقوم
يتصلون ومعه رجل من
أصحابه فرمى رجل من القوم
فقال أصبت والله ثم أخطأ
فقال الذي مع النبي صلى
الله عليه وسلم حنت الرجل
يا رسول الله فقال صلى الله
عليه وسلم كل إيمان الرماة
لغوا كفارة فيها ولا عقوبة
وعن عائشة أنها قالت
إيمان اللغو ما كان في الهزل
والمرء والخوصمة التي
لا يعتقد عليها القلب وأثر
العصبي في تفسير كلام الله

القائمة الذي لا يكون مفراطا طوله ولا قصيرة فامتته ولذلك قال الأثرى انها ليست باقلها ولا أكثرها * وقال
آخرون بل الصلاة الوسطى التي عنها الله بقوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى هي صلاة الغداة
ذكر من قال ذلك حديثا ابن بشار قال ثنا عغان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن صالح بن
الخليل عن جابر بن زيد عن أبي عباس قال صلاة الوسطى صلاة العجبر حديثا ابن بشار قال ثنا ابن أبي
عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر عن عوف عن أبي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد بالبصرة
ففتت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله قانتين حديثي يعقوب قال ثنا
ابن عيسى عن عوف عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس فذكر نحوه حديثي عباد بن
يعقوب الاسدي قال ثنا شريك عن عوف الاعرابي عن أبي رجا العطاردي قال صليت خلف ابن عباس
العجبر ففتت فيها ورفع يديه ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا الله أن نقوم فيها قانتين حديثا أبو
كريب قال ثنا هشيم قال أخبرنا عوف عن أبي رجا قال صلي بنا ابن عباس العجبر فلما فرغ قال ان الله
قال في كتابه حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى فهذه الصلاة الوسطى حديثا أبو كريب قال ثنا
مروان يعني ابن معاوية عن عوف عن أبي رجا العطاردي عن ابن عباس نحوه حديثا ابن بشار قال
ثنا عبد الوهاب قال ثنا عوف عن أبي المنهال عن أبي العالبيته عن ابن عباس أنه صلى صلاة الغداة في
مسجد البصرة ففتت قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي ذكر الله حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى وقوموا لله قانتين حديثا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا المهاجر عن أبي العالبيته
قال سألت ابن عباس بالبصرة ههنا وان غفده لعلني أخذت يا فلان أرايتك صلاة الوسطى التي ذكر الله في
القرآن ألا تحذرتي أي صلاة هي قال وذلك حين انصرفوا من صلاة الغداة فقال أليس قد صليت المغرب
والعشاء الآخرة قال قلت بلى قال ثم صليت هذه قال ثم صلى الأولى والعصر قال قلت بلى قال فهي هذه حديثا
محمد بن عيسى الدامغاني قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا الربيع بن أنس عن أبي العالبيته قال صليت خلف
عبد الله بن قيس بالبصرة زمن عمر صلاة الغداة قال فقلت لرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى جنبي
ما الصلاة الوسطى قال هذه الصلاة حديثي المنثري قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد قال أخبرنا عوف عن
خلاس بن عمرو عن ابن عباس أنه صلى العجبر ففتت قبل الركوع ورفع أصبعيه وقال هذه الصلاة الوسطى
حديث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع عن أبي العالبيته أنه صلى مع أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغداة فلما ان فرغوا قال قلت لهم أيتمن الصلاة الوسطى قالوا التي صليتها
قبل حديثا ابن بشار قال ثنا ابن عثمة قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن جابر بن عبد الله قال
الصلاة الوسطى صلاة الصبح حديثا مجاهد بن موسى قال ثنا يزيد بن هرون قال أخبرنا عبد الملك بن
أبي سليمان قال كان عطاء بن ربيان الصلاة الوسطى صلاة الغداة حديثا ابن حميد قال ثنا يحيى بن واضح
قال ثنا الحسين بن واقد عن يزيد النخعي عن بكرم بن أبي نعيم قال صلاة الغداة حديثي
محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن أبي نجيج عن مجاهد في قول الله تعالى ذكره حافظوا على

(٤٢) - (ابن جرير) - ثاني) حجة وقال أبو حنيفة اليمين بمعنى لا يلحقه الفسخ فلا يفتقر فيه القصد كالطلاق والعتاق
وأيا أنه صلى الله عليه وسلم قال من حلف على عين فرأى غيرها خيرا منها فلبات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه أو يوجب الكفارة على الحائث
مطلقا من غير فصل بين المجد والهزل وقيل ان يمين اللغو هو الحلف على ترك طاعة أو فعل معصية فبين الله تعالى أنه لا يؤخذ بترك هذه الايمان
ولكن يؤخذ كما كسبت قلوبكم أي باقامتكم على ذلك الذي حاقمتم عليه من ترك الطاعة وفعل المعصية وعن الضحاك أن اللغو هي اليمين
المكفرة كأنه قيل لا يؤخذ كما كسبت قلوبكم هو العمد واختاره القاضي أبو بكر

ثم ان الشافعي قال معنى لا يؤخذ كمال يلزمكم الكفارة بلغو اليمين الذي لا قصد معه ولكن يلزمكم الكفارة بما نوت قلوبكم وقصدت حين الايمان ولم يكن كسب اللسان وخرده وقال ابو حنيفة معناه لا يعاقبكم بلغو اليمين الذي يحافه احدكم بالظن ولكن يعاقبكم بما اقرفته قلوبكم من اثم القصد أي الكذب في اليمين وهو ان يحلف على ما يعلم انه خلاف ما يقوله وهو اليمين الغموس وقال مالك في الموطأ أحسن ما سمعت في ذلك أن اللغو حلف الانسان على الشيء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد بخلافه فلا كفارة قال والذي يحلف على شيء وهو يعلم أنه فيه آثم كاذب ليرضى به أحد أو يعتذر لمخلوق أو يقطع به فلا يفيد الا أعلم أن (٣٥٠) يكون فيه كفارة وانما الكفارة على من حلف أن لا يفعل الشيء المباح الذي له فعله

ثم يفعله أو أن يفعله ثم لا يفعله مثل أن حلف لا يبيع ثوبه بعشرة دراهم ثم يبيعه بذلك أو يحلف لبيض بن غلام ثم لا يبيعه به والله غفور رحيم حيث لم يؤخذ كمال للغوي أو ما نكروا وأخبر عتوبتكم بما كسبت قلوبكم لعلمكم تتفكرون أو تسبون عنها الحكم العاشر للذين يؤلون من نسائهم يقال في اللغة آلى يؤلى ابلا واتلى اثلاء وتآلى تآلبا والآلية والقسم واليمين والحلف كلها واحد وفي الحديث القدسي آليت أن أفعل خلاف المقدور والآبلاء في الشرع هو الحلف على الامتناع من وطء الزوجة مطاقاً ومدة تزيد على أربعة أشهر وكان الآبلاء طلاقاً في الجاهلية فقير الشرع حكمه قال سعيد بن المسيب كان الرجل لا يريد المرأة ولا يجب أن تزوجها غيره فيحلف أن لا يقربها وكان يتركها بذلك لا سيما ولا ذات بعول والغرض منه مضارة المرأة ثم ان أهل الاسلام كانوا

الصلوات والصلوة الوسطى قال الصحيح حدثني المشي قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن حصين عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى قال الصلاة الوسطى صلاة الغداة وعلمه من قال هذه المقالة ان الله تعالى ذكره قال حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فيها قانتين قال فلا صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيما قنوت سوى صلاة الصبح فعلم بذلك أنها هي دون غيرها وقال آخرون هي إحدى الصلوات الخمس ولا تعرفها بعينها ذكر من قال ذلك حدثني يونس بن عبد الاعلى قال أخبرنا ابن وهب قال سألني هشام بن سعد قال كنا عند نافع ومعتز جاء ابن حيوة فقال لنا جاهدنا سلوا نافع عن الصلاة الوسطى فسألناه فقال قد سأل عنها عبد الله بن عمر رجل فقال هي فيهن حافظوا عليهن كلهن حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو اسحق عن قيس بن الربيع عن سيرين بن داود عن أبي قطيفة قال سألت الربيع بن خثيم عن الصلاة الوسطى قال رأيت ان علمتها كنت محافظاً عليهما ومضياً سائرهن قلت لا فقال فانك ان حافظت عليهن فقد حافظت عليهما حدثنا ابن بشار وابن المشي قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه هكذا يعني مختلفين في الصلاة الوسطى وشبهك بين أصابعه والصابون من القول في ذلك ما اظاهرت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي ذكرناها قبل تاويله وهو انها العصر والذي حدث الله تعالى ذكره عليه من ذلك نظير الذي روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث عليه كما حدثني به أحمد بن محمد بن حبيب الطوسي قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن محمد بن اسحق قال ثنا يزيد بن أبي حبيب عن جبير بن نعيم الحضرمي عن عبد الله بن هبيرة النسائي قال وكان ثقة عن أبي تميم الجبشاني عن أبي نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر فلما انصرف قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فتواتوا فيها وتر كوها من صلاها منكم أضعف أجره ضعفين ولا صلاة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهدان ثم حدثني علي بن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا جبير بن نعيم عن ابن هبيرة عن أبي تميم الجبشاني ان أبا نصر الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة العصر بالخميس فقال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم فضعوها وتر كوها من حافظ عليها منكم أو في أجزائها مرتين وقال صلى الله عليه وسلم بكرها بالصلوة في يوم النجم فانه من فاتته العصر حبط عمله حدثنا بذلك أبو كريب قال ثنا وكيع وحدثني محمد بن عبد الحكم قال ثنا أيوب ابن سويد عن أبي قسابة عن أبي المهاجر عن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقال صلى الله عليه وسلم من صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لم يلج النار حتى صلى الله عليه وسلم على المحافظة عليها حثام مثل علي بن أبي حمزة عن الصلوات وان كانت المحاذرة على جميعها واجبة فكان بيننا بذلك ان التي حرض الله بالحلف على المحافظة عليها بعد ما عم الامر بها جميع

يفعلون ذلك أيضا فزال الله تعالى ذلك وأمهل الزوج مدة حتى تروى ويتأمل فان رأى المصلحة في ترك هذه المضار فعلها المكتوبات وان رأى المصلحة في المغارقة عن المرأة فارقها ثم المتعارف أن يقال آليت على كذا وانما عدى ههنا بن لأنه أريد له من نسائهم تربص أربعة أشهر كما يقال لي منك كذا أو ضمن في هذا القسم المخصوص معنى البعد فكأنه قيل يبعدون من نسائهم أو يعتزلون مولين أو مقسمين والتر بص التلبث والانتظار وضافته الى أربعة أشهر إضافة المصدر الى الظرف كقولهم بينهما يوم أي مسيرة في يوم فان فاؤا فان رجعا على حلقوا عليه من ترك جميعها فان الله غفور رحيم يغفر للمولود العسي يقدمون عليه من طلب الضرار بالابلاء وهو الغالب وان كان من الجائر كرهه على

رضي منهن اشفاقا منهن على الولدان القتل أو غير ذلك من الأسباب وان عزموا الطلاق بان عقود القاب على حل رابطة النكاح فان الله سميع
 عليهم وعيد على اصرارهم وتركهم الغيبة التي هي مثل التوبة واعلم أن الإيلاء له أركان أربعة الخالف والمخولف به والمخولف عليه ومدة هي ظرف
 المخولف عليه الركن الأول الخالف وهو كل زوج يتصور منه الوقوع وكان تصرفه معتبرا في الشرع فيصح إيلاء الذي اعموم قوله للذين يؤلون
 وبه قال أبو حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد لا يصح إيلاءه بالله تعالى ويصح بالطلاق والعنق وأيضا لفرق عندنا بين الحر والرق في الحد وعند
 أبي حنيفة يتنصف برق المرأة وعند مالك برق الرجل كما قال في الطلاق لنا أن (٣٥١) التخصيص خلاف الظاهر ولان تقدير هذه المدة

ان كان لاجل معنى يرجع
 الى الجبلة والطبع هو قوله
 الصبر على مقارفة الزوج
 فستوى فيه الحر والرق
 كالحليض ومدة الرضاع
 ومدة العتق ويصح الإيلاء
 في حالي الرضا والغضب
 لعدم الآية وقال مالك
 لا يصح الا في حال الغضب
 وأيضا يصح الإيلاء عن
 المرأة سواء كانت في جلب
 النكاح أو كانت مطلقة
 طلقت رجعية لان الرجعية
 يصدق عليها أنها من نسائه
 بدليل أنه لو قال نسائي
 طالق وقع الطلاق عليها
 فتدخل تحت ظاهر قوله
 يؤلون من نسائهم وهذا لو
 قال لاجنية والله لأجاملك
 لم يكن موليا وإيلاء الحصي
 صحيح لأنه يجامع كل جامع
 الفعل غير أنه لا ينزل ومن
 جب جميع ذكره لم يصح
 الإيلاء على الإطهر لانه
 لا يتحقق منه قصد الإيلاء
 لامتناع الامر في نفسه
 وكذا الأنثى ومن بقي من
 ذكره بعد الجب مادون
 قدر الحشفة فإن آلت ثم
 جب فلا حج ثبوت الجبار

المكتوبات هي التي اتبع فيها نبيه صلى الله عليه وسلم فقصها من الحض عليها بما يخص به غيرهما من
 الصلوات وحذر أمتهم من تضعيها ما حل بين قبلهم من الامم التي وصف أمرها ووعدهم من الاجر على المحافظة
 عليها معنى ما وعد على غيرهما من سائر الصلوات وأحسب أن ذلك كان كذلك لان الله تعالى ذكره جعل الدليل
 سكنوا الناس من شغلهم بطلب المعاش والتصرف في أسباب المكاسب هادثون الا القليل منهم ولا المحافظة على
 فرائض الله واقام الصلوات المكتوبات فازعون وكذلك ذلك في صلاة الصبح لان ذلك وقت قليل من يتصرف
 فيه للمكاسب والمطالب ولا مؤنة عليهم في المحافظة عليها وأما صلاة الظهر فان وقتها وقت قاتلة للناس
 واستراحاتهم من مطالبهم في أوقات شدة الحر وامتداد ساعات النهار ووقت توزيع النفوس والتفرغ لراحة
 الابدان في أوان البرد وأيام الشتاء وأن المعروف من الاوقات لتصرف الناس في مطالبهم ومكاسبهم
 والاشتغال بسعيهم الا بدمنه لهم من طلب أوقاتهم ووقت من النهار أحدهما أول النهار بعد طلوع الشمس
 الى وقت الهاجرة وقد خفف الله تعالى ذكره فيه عن عباده عبء تكليفهم في ذلك الوقت ثقل ما يشغلهم عن
 سعيهم في مطالبهم ومكاسبهم وان كان قد حثهم في كتابه وعلى لسان رسوله في ذلك الوقت على صلاة ووعدهم
 عليها الجزيل من ثوابه من غير أن يفرضها عليهم وهي صلاة الصبح والآخر منهما آخر النهار وذلك من بعد
 اراد الناس وامكان التصرف وطلب المعاش صيفا وشتاء الى وقت مغيب الشمس وفرض عليهم فيه صلاة
 العصر ثم حث على المحافظة عليها ثلاثا لضعفها المساعلم من ايثار عباده أسباب عاجل دنياهم وطلب معاشهم فيها
 على أسباب أجل آخرتهم بما حثهم به عليه في كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم ووعدهم من جزيل
 ثوابه على المحافظة عليها ما قد ذكرنا بعضه في كتابنا هذا وسنذكر باقيه في كتابنا الاكبر ان شاء الله من كتاب
 أحكام الشرائع وانما قيل لها الوسطى لتوسطها الصلوات المكتوبات الخمس وذلك لان قبيلها صلاتين وبعدها
 صلاتين وهي بعد ذلك وسطا هن والوسطى الف على من قول القائل وسعت القوم أسطهم سطه ووسطا اذا
 دخلت وسطهم ويقال للذكر فيه هو أو سطنا واللاتي هي وسطانا ﴿القول في تاويل قوله﴾ وقوم والله
 قانتين) اختلف أهل التأويل في معنى قوله قانتين فقال بعضهم معنى القنوت الطاعة ومعنى ذلك وقوم والله
 في صلاتكم مطيعين له فيما أمركم به فيها ونهاكم عنه ذكر من قال ذلك حديثه عن علي بن عبد الكندي
 قال ثنا عبد الله بن المبارك عن ابن عوف عن الشعبي في قوله وقوم والله قانتين قال مطيعين حديثه
 أبو السائب سالم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ابن عوف عن الشعبي مثله حديثنا ابن جسد قال
 ثنا يحيى بن واضح قال ثنا أبو المنذر عن جابر بن زيد وقوم والله قانتين يقول مطيعين حديثه أبو
 السائب قال ثنا ابن ادريس عن عثمان بن الاسود عن عطاء وقوم والله قانتين قال مطيعين حديثنا
 أحمد بن عبد الجصي قال ثنا أبو عوانة عن ابن بشير عن سعيد بن جبيرة في قوله وقوم والله قانتين قال
 مطيعين حديثنا محمد بن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن الربيع بن أبي راشد عن
 سعيد بن جبيرة أنه سئل عن القنوت فقال القنوت الطاعة حديثنا ابن جسد قال ثنا يحيى بن واضح قال
 ثنا عبيد بن سليمان عن الضحاك قال القنوت الذي ذكره الله في القرآن انما يعني به الطاعة حديثه

لها فان لم تقسح بق الإيلاء على الاطهر لان العجز عارض وقد قصد الاضرار في الابتداء واذا كانت المرأة تهاه أو قرناء فالحكم كافي الجب ولا
 يصح إيلاء الصبي والمجنون بحال الركن الثاني المخولف به وهو اما الله تعالى وصفه أو غيره فان حلف بانه كان موليا ثم ان جامعها في مدة
 الإيلاء خرج عن الإيلاء وهل يجب عليه كفارة اليمين الجدي وقول أبي حنيفة أنه يجب عليه كفارة اليمين لان الدلائل الدالة على وجوب الكفارة
 عند الحنث باليمين عامة وأي فرق بين أن يقول والله لا أقرب بك ثم يقر بها وبين أن يقول والله لا أكلمك ثم يكلمها وانما ترك ذكر الكفارة
 في الآية لانها مبينة في سائر المواضع من القرآن وعلى لسان الرسول وقوله تعالى فان الله غفور رحيم يدل على عدم العقاب وأنه لا يثنى في الكفارة

كالتائب عن الزنا أو القتل لأعقاب عليه ومع ذلك يحب عليه الحد والعقاص وأما إن كان الخلف في الأيلاء بغير الله كما إذا قال إن وطنك لله
 على عقور قبة أو صدقة أو حج أو صوم أو صلاة فهل يكون موأيا الجسد وهو قول أبي حنيفة ومالك وجماعة من العلماء أنه يكون موأيا لان
 العتق والطلاق المعلقين لو طه بمحصلان لو وطئ فيكون ما يلزمه بالوطء مانعاه من الوطء ويكون هو بتعليقه بالوطء مضراهما فثبت لها
 المطالبة كفي اليمين بالله تعالى حتى يضيق الامر عليه بعدمضى أربعة أشهر ليرفيء أو يطلق ولا يخفى أنه لو كان المعلق به الزام قربة في الذمة
 فعليه ما في نذر اللجاج وفيه أقوال أصحها أن (٣٥٢) عليه كفارة اليمين والثاني عليه الوفاء بما هي والثالث التخبير بين كفارة اليمين

وبين الوفاء * أركان الثالث
 المحلوف عليه وهو الجماع
 وهذا من صرائح الفاظه
 وكذا النكاح والوطء
 والاصابة ومن كناياتها
 المباشرة والملازمة والمباشرة
 فلا تعمل الا بالنية * الركن
 الرابع المدعى فسن ابن
 عباس أنه لا يكون موأيا
 حتى يحلف أن لا يبطأ أبدا
 وعن الحسن وأصحق أنه
 مول وان حلف بما هو هذان
 المذهبان في غاية البعد
 وعن أبي حنيفة والثوري
 أنه لا يكون موأيا حتى يحلف
 على أن لا يبطأ أربعة
 أشهر أو فيما زاد عن مالك
 وأحمد والشافعي أنه لا يكون
 موأيا حتى تزيد المدعى على
 أربعة أشهر فعند الشافعي إذا
 آلى منها أكثر من أربعة أشهر
 أجل لا أربعة أشهر وهذه
 المدد تكون حقا للزوج فإذا
 مضت طالبت المرأة الزوج
 بالغيبة أو الطلاق فان امتنع
 الزوج منهما طلقها الحاكم
 عليه وعند أبي حنيفة إذا
 مضت أربعة أشهر يقع
 الطلاق بنفسه حجة الشافعي
 ان الغاء في قوله فان فاؤا

بجى بن أبي طالب قال أخبرنا يزيد بن هرون قال أخبرنا جوير بن الضحاك وقوموا لله فانتين قال ان أهل
 كل دين يقومون لله عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير
 عن جوير بن الضحاك في قوله وقوموا لله فانتين قال قوموا لله طائعين في كل شيء وأطيعوه في صلواتكم
حدث عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد قال سمعت الضحاك يقول وقوموا لله
 فانتين القنوت الطاعة يقول لكل أهل دين صلاة يقومون في صلواتهم لله عاصين فقوموا لله طائعين **حدثني**
 المثني قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله فانتين
 يقول مطيعين **حدثني** محمد بن سعد قال ثنا أبي قال ثنا عبي قال ثنا أبي عن ابن عباس
 قوله وقوموا لله فانتين قال مطيعين **حدثني** المثني قال ثنا الحسن بن سالم عن
 سعيد وقوموا لله فانتين قال مطيعين **حدثني** عمران بن بكار الكلاعي قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا
 أبو روح عبد الرحمن بن سنان السكوني حمى لقيته بارمينية قال سمعت الحسن بن أبي الحسن يقول في قوله
 وقوموا لله فانتين قال طائعين **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى بن ابن أبي نجيح عن
 مجاهد في قوله لله وقوموا لله فانتين قال مطيعين **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن
 ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قوله وقوموا
 لله فانتين يقول مطيعين **حدثنا** أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد الزهري قال ثنا فضيل بن مرزوق
 عن عطية قال كانوا يأمرون في الصلاة بحوائجهم حتى أزلت وقوموا لله فانتين فتر كوا الكلام قال فانتين
 مطيعين **حدثني** محمد بن عمار الاسدي قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أخبرنا فضيل عن عطية في قوله
 وقوموا لله فانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة بحوائجهم حتى تزلت وقوموا لله فانتين فتر كوا الكلام في
 لصلاة **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس في قوله
 وقوموا لله فانتين قال كل أهل دين يقومون فيها عاصين فقوموا أنتم لله طائعين **حدثنا** الربيع بن
 سليمان قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا دواج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل حرف في القرآن فيه القنوت فانتها هو الطاعة **حدثنا** العباس بن
 الوليد قال أخبرني أبي قال ثنا سعيد بن عبد العزيز قال القنوت طاعة الله يقول الله تعالى ذكره وقوموا لله
 فانتين مطيعين **حدثنا** سعيد بن الربيع قال ثنا سفيان قال قال ابن طاوس كان أبي يقول القنوت
 طاعة الله * وقال آخرون القنوت في هذه الآية السكوت وقالوا ناول الآية وقوموا لله ساكتين عما نهما كم
 الله أن تتكلموا به في صلواتكم ذكر من قال ذلك **حدثني** موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا
 أسباط عن السدي وقوموا لله فانتين القنوت في هذه الآية السكوت **حدثني** موسى قال ثنا عمرو قال
 ثنا أسباط عن السدي في خبر ذكره عن مرة عن ابن مسعود قال كنا نقوم في الصلاة فنتكلم وبسأل
 الرجل صاحبه عن حاجته وبخبره وردون عليه إذا سلم حتى أتيت أنا فسلمت فلم تردوا علي السلام فاستد ذلك
 علي فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم قال انه لم ينعني أن أرد عليك السلام الا أنا أمرنا أن نقوم فانتين لانتكلم

تقتضي كون ما بعده من حكمي الغيبة والطلاق مشروعا متراجعا عن انقضاء الاربعة اشهر او ان عزموا الطلاق في
 فان الله سميع علم صريح في أن وقوع الطلاق إنما يكون بايقاع الزوج وفي أن الزوج لا بد أن يصدر عنه شيء يكون مسموعا وما ذاك الا ياقاع
 الطلاق أجاب أبو حنيفة بان قوله فان فاؤ تفصيل للحكم المتقدم كما تقول أنا تزيلكم هذا الشهر فان جدتكم أنت عندكم الى آخره والام أقم
 وأتحول وأيضا الأيلاء طلاق في نفسه فالطلاق اشارة اليه وأيضاً الغائب أن العازم للطلاق والضرار وترك الغيبة لا يتحلون مقاوله ومدممة
 وحديث نفس فذلك الذي يسمعه الله كما يسمع وسوسة الشيطان واستدل على صحة مذهبه في أن الغيبة لا بد أن تقع في الا شهر بقراءة عبد الله

ابن مسعود فان فاؤفهم - ورد بان اشادة فلامعول عليها والرجوع الى الحق اولى الله حسبي التاويل كما ان للنساء محيضا في الظاهر وهو سبب نقصان ايمانهم بمنعهم عن الصلاة والصيام فكذلك الرجال محيضي في الباطن وهو سبب نقصان ايمانهم عن حقيقتة الصلاة وهي المناجاة وعن حقيقتة الصوم وهي الامسالك عن مشتهيات النفوس وكما ان الحميض هو غلبه الدم فكذلك الهوى هو غلبات دواعي الصفات البشرية والحاجات الانسانية فكما غلب الهوى انكدر الصفا وحصل الاذى وقد قيل قطرة من الهوى تكدر بحر من الصفة ولذلك نودي من سرادقات الجلال يا قلوب الرجال اعتبروا نساء النفوس في محييض غلبات الهوى حتى يطهرن (٣٥٣) يفرغن من قضاء الحوائج الضرورية

للانسان من الماكول والمشروب والمنكوح فاذا تطهرن بماء التوبة والانابة ورجعن الى الحضرة في طلب القرية فانهن من حيث امرم الله يعني عند ظهور شواهد الحق لزهن باطل النفس واضمحلال هواها ان الله يحب التوابين عن اوصاف الوجود ويحب المتطهرين بانحلال المعبود بل يحب التوابين عن بقاء الوجود ويحب المتطهرين ببقاء الشهود نساؤم حرث لكم الرجال البالغون الواصلون الى عالم الحقيقة المتصرفون فيما سوى الله بخلاف الحق فهم رجال الله وما دون الله نساؤم وهم الانبياء والاولياء والقاعون بالله الداعون الى الله باذنه فكما ان الدنيا مزرعة الآخرة لغسوم فالدينا والآخرة مزرعة عنهم وبحرثهم بحرثون فيها اني شاور وكيف شاورا وما بشؤن الا ان يشاء الله فقد ثبت مشبتهم في مشيئته تعالى وبقيت فدره تصرفهم بتقويته لا بواخذكم الله القلب كالارض للزراعة والجوارح كالات الحرانة

في الصلاة والقنوت السكوت حدثني محمد بن عبيد الماربي قال ثنا الحكم بن ظهير عن عاصم عن زر عن عبد الله قال كنا نتكلم في الصلاة فسلمت على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد علي فاما انصرف قال قد احدث الله ان لا تكلموا في الصلاة ونزلت هذه الآية وقوموا لله فانتين حدثنا عبد الجيد بن بيان السكري قال اخبرنا محمد بن يزيد وحدثنا ابو كريب قال ثنا ابن ابي زائدة وابن غير ووكيع وبعلي بن عبيد جيعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن الحرب بن شبل عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلاة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه في الحاجة حتى تزلت هذه الآية فظنوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله فانتين فامرنا بالسكوت حدثنا هناد بن السري قال ثنا ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة في قوله وقوموا لله فانتين قال كانوا يتكلمون في الصلاة يجيء خادم الرجل اليه وهو في الصلاة فيكلمه بمحاجته فهو عن الكلام حدثنا ابن حيدر قال ثنا هرون بن المغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدي عن كثوم بن المصطلق عن عبد الله بن مسعود قال اتاني عاندا وقال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عودني ان يرد علي السلام في الصلاة فانتية ذات يوم فسلمت فلم يرد علي وقال ان الله يحدث في امره ما يشاء وانه قد احدث لكم في الصلاة ان لا يتكلم احد الا بذكر الله وما ينبغي من تسبيح وتحميد وقوموا لله فانتين حدثني يونس قال اخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله وقوموا لله فانتين قال اذا قمتم في الصلاة فاسكتوا الا تكلموا اذ احبتي تفرغوا منها قال والقائت المصلي الذي لا يتكلم وقال آخرون القنوت في هذه الآية الر كود في الصلاة والخشوع فيها وقالوا في تاويل الآية وقوموا لله في صلواتكم خاشعين خاضعي الاجنحة غير عابئين ولا لاعبين ذكر من قال ذلك حدثني مسلم بن جنادة قال ثنا ابن ادريس عن ليث عن جماعة وقوموا لله فانتين قال فن القنوت طول الركوع وغض البصر وخفض الجناح والخشوع من رهبة الله كان العلماء اذا قام احد هم يصلي جهاب الرحمن ان يلبت أو ان يلبت قلب الحصى أو يعبت بشئ أو يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الاناسا حدثنا ابن حيدر قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد نحوه الا أنه قال فن القنوت الركود والخشوع حدثنا ابن حيدر قال ثنا حكيم عن عنبسة عن ليث عن مجاهد وقوموا لله فانتين قال من القنوت الخشوع وخفض الجناح من رهبة الله وكان الفقهاء من استحباب محمد صلى الله عليه وسلم اذا قام احد هم الى الصلاة لم يلبت ولم يلبت قلب الحصى لم يحدث نفسه بشئ من امر الدنيا الا ناسيا حتى ينصرف حدث عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن ليث عن مجاهد في قوله وقوموا لله فانتين قال ان من القنوت الركود ثم ذكر نحوه حدثت عن عمار قال ثنا ابن ابي جعفر عن ابيه عن الربيع في قوله وقوموا لله فانتين قال القنوت الركود يعي القيام في الصلاة والاتصا به وقال آخرون بل القنوت في هذا الموضع الدعاء قالوا تاويل الآية وقوموا لله راغبين في صلواتكم ذكر من قال ذلك حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية وثنا ابن بشار قال ثنا ابن ابي عدي وعبد الوهاب ومحمد بن جعفر جميعا عن عوف عن ابي رجا قال صليت مع ابن عباس الغداة في مسجد البصرة ففتت بنا قبل الركوع وقال هذه الصلاة الوسطى التي قال الله وقوموا لله فانتين قال ابو جعفر

والاعمال والاقوال كالبذر فالبذر ما يقع في الارض المرتبة للزراعة لا ينتوان كان في آله من آلات الحرانة امانا كان لما يجري على الظواهر من الخير اذني اترفي القلب ولو كان من قال ذرة فان الله تعالى من كمال فضله وكرمه لا يضيعه بل يضاعفه وان كان ما يجري عليه في الظاهر شرافان لم يكن له اترفي القلب كان لغوا ولا يؤاخذوه وان كان له اترفي القلب فهو بصد المزاخذة وان شاء الله غفره للذين يؤولون من نساتهم من وقوعه من اهل القصة وثقة وفترة في اتناء لسلولك من ملامة النفس او نفرة الطبع فعلى السج ولا يحجاب ان لا يفاقر قوه في الحقيقة وتبعا ونوه بالهمم العلية وابتز بصا واربعة اشهر لارجوع لان هذه مدة تعلق الروح بالجنين كجاء في الحديث ان خلق احدكم يجمع في بطن امة اربعين

يوماً يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغته مثل ذلك الى آخره فان فاؤا الغيبة لي صدق الطلب و رعاية حق الصحبة و نفع فيه روح الارادة مرة
 أخرى لاحظوه بعين القبول فان هذار يسع لا يرعاه الا الممزلون و وز يسع لا يسكنه الا المعزولون بل شراب لا يذوقه الا العارفون و غناء لا يطرب
 عليه الا العاشقون و ان عزمو الطلاق لعزمه على طلاق من كوحه المواصلة فان الله سميع لقاتهم علم بحالهم وهو حسي (و المطلقات يتر بصن
 بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل اهن أن يكنن ما خاق الله في أرحامهن ان كن يؤمن بالله و اليوم الآخر و عواتهن أحق بردهن في ذلك ان أرادوا
 اصلاحا و اهن مثل الذي عاين بالمعروف (٣٥٤) و للرجال علين درجة و الله عز و ز حكيم الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح

باحسان ولا يحل لكم أن
 تأخذوا مما آتيتوهن شيئا
 الا أن يتحأا ليقبها حد و الله
 فان خفتن ألا يقبها حد و
 الله فلا جناح عليهما فيما
 اقتدت به تلك حد و الله
 فلا تعتدوها و من يتعد حدود
 الله فاولئك هم الظالمون
 فان طلقها فلا تحل له من
 بعد حتى تنكح زوجا غيره
 فان طلقها فلا جناح عليهما
 أن يترابعا ان طنانا يقبها
 حد و الله و تلك حد و الله
 بينهن القوم يعلمون و اذا طلقت
 النساء قبلن أن أجلهن
 فامسكوهن بمعروف أو
 سرحوهن بمعروف ولا
 تمسكوهن ضرارا لتعتدوا
 و من يفعل ذلك فقد ظلم
 نفسه و لا تتخذوا آيات الله
 هزوا و اذا كررنا نعم الله
 عليكم و ما أنزل عليكم من الكتاب
 و الحكمة بعضكم به و اتقوا
 الله و اعلموا أن الله بكل شئ
 عليم و اذا طلقت النساء
 قبلن أن أجلهن فلا تعضلوهن
 أن ينكحن أزواجهن اذا
 تراضوا بينهم بالمعروف
 ذلك لوعظبه من كان منكم
 يؤمن بالله و اليوم الآخر
 ذلكم أزكى لكم و اطهر

وأولى هذه الاقوال بالصواب في ناول قوله و قوم و الله فانتسبن قول من قال ناوله مطيعين و ذلك ان أصل
 القنوت الطاعة و قد تكون الطاعة لله في الصلاة بالسكوت عما سبى الله من الكلام فيها و ذلك وجه من
 وجه ناول بل القنوت في هذا الموضع الى السكوت في الصلاة أجد المعاني التي فرضها الله على عباده فيها الا عن
 قراءة قرآن أو ذكر له بما هو أهله و مما يدل على اهمه قالوا ذلك كما وصفنا قول الخفي و بجاهد الذي حد شابه
 أحمد بن اسحق عن الاهوازي قال ثنا أبو أحمد الزبيري عن سفيان عن منصور عن ابراهيم بجاهد قال كانوا
 يتكلمون في الصلاة يأم أحدهم أخاه بالحاجة فتزلت و قوم و الله فانتسبن قال فقطعوا الكلام و القنوت
 السكوت و القنوت الطاعة فجعل ابراهيم بجاهد القنوت سكو تافى طاعة الله على ما قلنا في ذلك من الناول
 و قد تكون الطاعة لله فيها بالخشوع و خفض الجناح و اطالة القيام و بالدعاء لان كلا غير خارج من أجد
 معينين من أن يكون مما أمر به المصلي أو مما ندب اليه و العبد بكل ذلك لله مطيع و هو لوله به فيه فانت و القنوت
 أصله الطاعة لله ثم يستعمل في كل ما أطاع الله به العبد فتاويل الآية اذا حافظوا على الصلوات و الصلاة
 الرسطى و قوم و الله فيها طيعين بترك بعضهم فيها كلام بعض و غير ذلك من معاني الكلام سوى قراءة
 القرآن فيها أو ذكر الله بالذي هو أهله أو دعائه فيها غير خاصين لله فيها بتضييع حدودها و التفر يط في
 الواجب لله عليكم فيها و في غيرهما من فرائض الله ﷻ القول في ناول قوله (فان خفتن فرجالا أو ركبانا)
 يعني تعالى ذكر بذلك و قوم و الله في الصلاة تكلم مطيعين له لما قد بيناه من معناه فان خفتن من عدو لكم أيها
 الناس تخشونهم على أنفسكم في حال التقائكم معهم أن تصالوا قياما على أركبكم بالارض فانتسبن الله فصلوا
 رجالا مشاة على أركبكم و أنتم في حربكم و قتالكم وجهاد عدوكم أو ركبنا على ظهورنا و اركبكم فان ذلك يجزىكم
 حينئذ من القيام منكم أو فانتسبن و لما قلنا من أن معنى ذلك كذلك جاز نصب الرجال بالمعنى المحذوف و ذلك ان
 العرب تفعل ذلك الجزاء خاصة لان ثانيه شبيه بالمعطوف على أوله و يبين ذلك أنهم يقولون ان خيرا خيرا و ان شرا
 قسرا بمعنى ان تفعل خيرا تصب خيرا و ان تفعل شرا تصب شرا فيعطون الجواب عن الاول لانجزام الثاني
 بجزم الاول ف كذلك قوله فان خفتن فرجالا أو ركبانا بمعنى ان خفتن أن تصالوا قياما بالارض فصالوا رجالا
 و الرجال جمع راجل و رجل و أما أهل الحجاز فانهم يقولون لو حد الرجال رجل مسموع منهم مشى فلان الى
 بيت الله حافيا رجلا قد سمع من بعض احياء العرب في واحد هم رجلا كما قال بعض بني عقيل

على اذا بصرت ليلى بخلوة * أن ازدار بيت الله و رجلا حافيا

فمن قال رجلا لاذ كره قال لا نفي رجلى و جاز في جميع المذكر و المؤنث فيه أن يقال أتى القوم رجلا و رجالي
 مثل كسالى و كسالى و قد حكي عن بعضهم أنه كان يقرأ ذلك فان خفتن فرجالا مشددة و عن بعضهم انه كان يقرأ
 رجلا و كلا القراءتين غير جائزة القراءه بهما عندنا بخلاف القراءه الموروثة مستفيدة في أمصار المسلمين و أما
 الر كبان فجمع راكب يقال هورا كبا و هم ركبنا و ركب و ركبته تور كبا و أركب و أركوب يقال جانا
 أركوب من الناس و أركب و نحو ما قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك حد شئ يعقوب
 ابن ابراهيم قال ثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن ابراهيم قال سالت عن قوله فرجالا أو ركبانا قال عند

و الله يعلم و أنتم لا تعلمون (القرآن أن يخاف بضم الياء يزيد و جز و يعقوب اليه قون بفتح الياء نبيها بالنون المفضل الباقون المطاردة
 بياها الغيبة يفعل ذلك مدغما حيث كان أبو الحارث عن علي فقد ظلم مظهر ابن كثير و أبو جعفر و نافع غير ورش و عاصم غير الاعشى * الوقوف قروء
 في الآخر ط اصلاحا بالمعروف ض لعطف المتفقتين و لاتمام المقصود في تفضيل الرجال درجة ط حكمه مرتان ص اعطف المتفقتين
 باحسان ط حدود الله الاول ط اقتدت به ط تعتدوها ج الظالمون و ربع الجزء تغير ط لان الطلاق للزوج الثاني على خطر الوجود
 لا منتظر معه و ذلك خارجا من مقتضى الجملة الاولى أن يقبها حد و الله ط يعلمون أو سرحوهن بمعروف ص لطول الكلام لتعتدوا

ج نفسه ط هزوا الطول مابعدہ يعظكم به ط بالمعروف ط الآخر ط وأطهر ط لانعلمون ه التفسير بالحكم الحادى عشر الطلاق
ويشتمل على أحكام أولها وجوب العدة واعلم أن المطلقة وهى التى أوقع الطلاق عليها ما أن تكون أجنبية ولا يقع الطلاق عليها فى عرف الشرع
بالاجماع واما أن تكون منكوحه وحينئذ ما أن لا يكون مدخولا بها ولا عدة عليها قوله تعالى اذا نكحتن المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن
تمسوهن فى السلم علمين من عدة تعدونها واما أن تكون مدخولا بها وحينئذ ان كانت حاملا فعدتهن بوضع الحمل قال تعالى وأولات الاحمال
أجلهن أن يضعن حملهن وان كانت حائلا فان امتنع الحيض فى حقها المالصغر المفرط (٣٥٥) أو الكبر المفرط فعدتها بالاشهر بالاقرء

لقوله سبحانه واللاتى ينسن
من الحيض من نساءكم ان
اربتنم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللاتى لم يحضن وان كان
الحيض فى حقها بمكان فان
كانت رقيقة فعدتها قرآن
وان كانت حرة فعدتها ثلاثة
اقرء لهذه الآية فظهر
ان قوله والمطلقات لا يتناول
الا المنكوحه الحرة المدخول
بها كالحائلات مسن ذوات
الحيض لا يقبل العام انما
يحسن تخصصه اذا كان
الباقي أكثر من حيث انه
جرت العادة باطلاق لفظ
الكل على الغالب لا المغلوب
فيقال الثوب أسود اذا كان
الغالب عليه السواد
لا البياض وههنا الباقى
قسم واحدا من الاقسام
الخمسة فكيف يحسن
اطلاق لفظ العام عليه لانا
نقول أما الاجنبية فتخرج
بعرف الشرع كما مر واما
غير المدخول بها فالقرينة
تخرجها لان المقصود من
العدة براءة الرحم وكذا
الحامل ولا يستلان ايجاب
لاعداد الاقرء انما يكون
حيث يحصل الاقرء ولا

المطردة يصلح حيث كان وجهه راكباً أو رجلاً ويجعل السجود أخفض من الركوع ويصلى ركعتين يومئ
الجماء حدثنا ابن بشار قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فرجالاً أو
ركبانا قال صلاة الضراب يومئ الجماء حدثنى أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أجدع عن سفيان عن مغيرة عن
ابراهيم قوله فرجالاً أو ركبانا قال يصلى ركعتين حيث كان وجهه بوى اجماء حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا
أبو أجد قال ثنا اسراييل عن سالم عن سعيد بن جبيرة فرجالاً أو ركبانا قال اذا طردت الحبل فلوئى اجماء
حدثنا أحمد قال ثنا أبو أجد قال ثنا سفيان عن مالك عن سعيد قال يومئ اجماء حدثنا أحمد قال
ثنا أبو أجد قال ثنا هشيم عن يونس عن الحسن فرجالاً أو ركبانا قال اذا كان عند القتال صلى راكباً أو
مشياً حيث كان وجهه بوى اجماء حدثنى محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن اسابى نجيج عن
مجاهد فى قول الله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فى القتال على الخيل فاذا وقع الخوف
فليصل الرجل على كل جهة قائماً أو راكباً أو كذا قدر على أن يوى برأسه أو يتكلم باسمه حدثنى المثنى قال
ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبى نجيج عن مجاهد بنحوه الا أنه قال أو راكباً لأصحاب محمد صلى الله
عليه وسلم وقال أيضاً أو راكباً أو ما قدر أن يوى برأسه وسائر الحديث مثله حدثنا يحيى بن أبى طالب قال
ثنا يزيد قال أخبرنا جوير بن الضحاك فى قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال اذا التقوا عند القتال وطابوا
أو طلبوا أو طلبهم سبع فضلاتهم تكبيرتان اجماء أى جهة كانت حدثنى المثنى قال ثنا عمرو بن عوف
قال ثنا هشيم قال أخبرنا جوير بن الضحاك فى قوله رجالاً أو ركبانا قال ذلك عند القتال يصلح حيث كان
وجهه راكباً أو رجلاً اذا كان يطلب أو يطلبه سبع فليصل ركعة بوى اجماء فان لم يستطع فليكبرك تكبيرتين
حدثنا سفيان بن وكيع قال ثنا أبى عن الفضل بن دلهم عن الحسن فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال ركعة
وأنت تمشى وأنت توضع بك بعيرك وبركض بك فرسك على أى جهة كان حدثنى موسى قال ثنا
عمرو قال ثنا أسباط عن السدى فان خفتم فرجالاً أو ركبانا أمارجالاً فعلى أرجلكم اذا قائلتم يصلح الرجل
بوى برأسه أينما توجهه الراكب على دابته بوى برأسه أينما توجهه حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد
قال ثنا سعيد عن قتادة فان خفتم فرجالاً أو ركبانا الآية أحل الله لك اذا كنت خائفاً عند القتال أن تصلى
وأنت راكباً وأنت تسمى بوى برأسك من حيث كان وجهك ان قدرت على ركعتين والافواحدة حدثنا
الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه فان خفتم فرجالاً أو ركبانا
قال ذلك عند المسابقة حدثنى المثنى قال ثنا سويد قال أخبرنا ابن المبارك عن معمر عن الزهرى فى
قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال اذا طلب الاعداء فقد حل لهم أن يصلوا قبل أى جهة كانوا رجلاً أو
ركبانا بومون اجماء ركعتين وقال قتادة تحزى ركعة حدثت عن عمار قال ثنا ابن أبى جعفر عن أبيه عن
الربيع فى قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال كانوا اذا خشوا العدو صلوا ركعتين راكباً كان أو رجلاً
حدثنا ابن حنبل قال ثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم فى قوله فان خفتم فرجالاً أو ركبانا قال يصلح الرجل فى
القتال المكتوبة على دابته وعلى راحلته حيث كان وجهه بوى اجماء عند كل ركوع وسجود ولكن السجود

اقرء فى حقهما وأما الرقيقة فترى وجهها كالنادر فثبت أن اللفظ باق على تناوله الاغلب وانما يقبل وليتبرص انطلق بل اخرج الامر فى
صورة تلخيرا شعرا بانها مما يجب أن يتلقى بالمسارعة الى أمثاله فكأنهن امثلن فهو يخبر عن موجود أو بناء الكلام على المبتدأ مما زاده أيضا
فضل تاكيد وتقو ولو قيل وليتبرصن المطلقات لم يكن بتلك الوكادة وفى ذكر الانفس دون أن يقال يتبرصن ثلاثة قروء تهيج لهن على التبرص
لان فيه ما يستكفن منه فان أنفست النساء طوايح الى الرجال نوازع اليهم فامر أن يقبضن أنفسهن والقروء جمع قرء بفتح القاف أو
ضمها والراء ساكنة فى الحالين وفى الصحيح بفتح القاف فقط ولا خلاف أن اسم القروء يقع على الطهر والحيض والشهور انه حقيقة فهما وقيل

حقيقة في الحيض مجاز في الطهر وقيل بالعكس وقيل انه موضوع لعني واحد مشترك بينهما اما لان القرء هو الاجتماع ثم في وقت الحيض يجمع الدم في الرحم وفي وقت الطهر يجمع الدم في البدن وهو قول الاصمعي والاختصاص والقرء هو الكسائي واما لانه عبارة عن الانتقال من حالة الى حالة وهو قول أبي عبيد واما لان القرء هو الوقت يقال هذا قارئ الرياح لوقت هبوبه ولا يخفى أن لكل من الطهر والحيض وقتا معينا وهذا قول أبي عمرو بن العلاء ثم ان الله تعالى أمر الماطقة بثلاثة أشياء تسمى اقراء لكن العلماء أجمعوا على ان الثلاثة يجب أن تكون من أحد الجنسين ثم اختلفوا فذهب الشافعي الى ان الماطة (٣٥٦) وروى ذلك عن ابن عمرو زيد وعائشه ومالك وروى عنه في رواية وقال عمرو على

وابن مسعود هي الحيض وهو قول أبي حنيفة والثوري والاوزاعي وابن أبي ليلى وفائدة الخلاف أن مدة العدة عند الشافعي أقصر حتى لو طلقها في حال الطهر يجب بقية الطهر قرأ وان حاضت عقبه في الحال فاذا شرعت في الحيضة الثالثة انقضت عدتها وعند أبي حنيفة ما لم تطهر من الحيضة الثالثة ان كان الطلاق في حال الطهر أو من الحيضة الرابعة ان كان في حال الحيض لا يحكم بانقضاء عدتها ثم قال اذا طهرت لا كثر الحيض تنقض عدتها قبل الغسل وان طهرت لا قبل الحيض لم تنقض عدتها حتى تغتسل عند الماء أو تنيم عند عدم الماء أو يغضي عليها وقت صلاة حجة لشافعي قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمان عدتهن وأجيب بان معنى الآية مستقبليات لعدتهن كما تقول لثلاث بقين من الشهر أي مستقبلا لثلاث وقيل هذا يعقوب استدلال الشافعي لان قول القائل لثلاث بقين من الشهر معناه لزمان يقع

أخضع من الركوع فهذا حين تأخذ السيوف بعضها بعضا هذا في المطاردة حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي قال كان قتادة يقول ان استطاع ركعتين والافواحدة بوي ايماء ان شاء راكبنا وراجلا قال الله تعالى ذكروه ان ختمتم فرجالا أو ركبانا حدثنا ابن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا أبي عن قتادة عن الحسن قال في الخائف الذي يطلبه العدو قال ان استطاع أن يصلي ركعتين والاصلي ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن يونس عن الحسن قال ركعة حدثنا ابن بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة فقالوا ركعة حدثنا محمد بن المنثري قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحمادا وقتادة عن صلاة المسابقة فقال بوي ايماء حيث كان وجهه حدثنا ابن المنثري قال ثنا محمد بن جعفر عن حماد والحكم وقتادة أنهم سألوا عن الصلاة عند المسابقة فقالوا ركعة حيث وجهك حدثني أبو السائب قال ثنا ابن فضيل عن أشعث بن سوار قال سألت ابن سيرين عن صلاة المنهزم فقال كيف استطاع حدثني يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابن علية عن سعيد بن يزيد عن أبي نصره عن جابر بن عراب قال كنا نقاتل القوم وعائنا هرم بن حبان فغضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال هرم يسجد الرجل حيث كان وجهه سجدة قال ونحن مستقبلوا المشرق حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن الجري عن أبي نصره قال كان هرم بن حبان على جيش فغضروا العدو فقال يسجد كل رجل منكم تحت جبينه حيث كان وجهه سجدة أو ما استيسر فقلت لابي نصره ما استيسر قال بوي حدثنا سوار بن عبد الله قال ثنا بشر بن المغضل قال ثنا أبو مسلمة عن أبي نصره قال ثنا جابر بن عراب قال سمع هرم بن حبان فقاتل العدو مستقبل المشرق فغضرت الصلاة فقالوا الصلاة فقال يسجد الرجل تحت جبينه سجدة حدثني المنثري قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في قوله فان ختمتم فرجالا أو ركبانا قال تصلى حيث توجهت راكبنا أو ماشيا وحيث توجهت بك دابتك توي ايماء لا مكتوبة حدثني سعيد بن عمرو السكوني قال ثنا هبة بن الوليد قال ثنا المسعودي قال ثنا يزيد الغنيري عن جابر بن عبد الله قال صلاة الخوف ركعة حدثنا أحمد بن حنبل قال ثنا أبو أحمد قال ثنا موسى بن محمد الأنصاري عن عبد الملك بن عطاء في هذه الآية قال اذا كان خائفا صلى على أي حال كان حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال مالك وسأله عن قول الله فرجالا أو ركبانا قال راكبنا أو ماشيا لو كانت ايماء على بها الناس لم يان الارجالا وانما قطع الالف انما هي رجال مشاة ومن أبي ترك رجالا وعلى كل ضامر قال ياتون مشاة وركبانا قال أبو جعفر والخوف الذي للمصلي أن يصلي من أجله المكتوبة ماشيا راجلا أو راكبنا لان الخوف على المهمة عند السمية والمسابقة في قتال من أمر بقتاله من عدو للمسلمين أو محارب أو طلب سبعم أو جعل صائل أو سبيل سائل نخاف العرق فيه وكلما الاغلب من شأنه هلاك المرء منه ان صلى صلاة الامن فاذا كان ذلك كذلك فله أن يصلي صلاة شدة الخوف حيث كان من وجهه بوي ايماء لعدم كتاب الله فان ختمتم فرجالا أو ركبانا ولم يخص الخوف على ذلك على نوع من الأنواع بعد أن يكون الخوف صفة ما ذكرنا وانما قلنا ان الخوف الذي يجوز للمصلي أن

هكذا هذه العبارة بالنسخ ولم يتضح لها معنى فاعل فيها انحرى فأوجب لها ذلك فلتراجع

الشرع في الثلاث عقبه فمعنى الآية طلقوهن بحيث يحصل الشرع في العدة عقبه ولما كان الاذن حاصل بالطلاق يصلى في جميع زمان الطهر وجب أن يكون الطهر الحاصل عقب زمان التطلاق من العدة وروى عن عائشة انها قالت هل تدرين ما الاقراء الاطهار ثم قال الشافعي النساء بهذا أعلم وأيضا التركيب يدل على الجمع وأكثر أحوال الرحم اجتماعا واشتمالا على الدم آخر الطهر اذ لو لم تملئ تلك المغائض لما سالت الى الخارج فن أول الطهر ياخذ في الاجتماع والازدياد الى آخره والآخر هو حال كمال الاجتماع فآخر الطهر هو القرء بالحقيقة وأيضا الاعتداد بالطهار أول زمانا من الاعتداد بالحيض فيلزم المصير اليه لان الاصل أن لا يكون لاحد على غيره حتى يحبس والمنع

وكما كانت المدة أقل كان أقرب الى هذا الاصل ووفق له وايضا لا يتبدل على انها اذا اعتدت بثلاثة أشياء تسمى اقراء خرجت عن العهدة فتكون متمكنة من الاعتداد بالاطهار التي مدتة أقل ومن الاعتداد بالحيض التي مدتة أكثر فيكون الاعتداد بالعدة الزائدة على مدة الاطهار غير واجب حجة أبي حنيفة قوله صلى الله عليه وسلم دعي الصلاة أيام اقراءك وقوله طلاق الأمة تطليقتان وعدتها حيضاً ولان الغرض الاصل من العدة استبراء الرحم والحيض هو الذي يستبرأ به الارحام ولان الاصل في الابضاع الحُرمة وفي تقليل مدة العدة تحليل بضعة الزوج الثاني فالتكثير أحوط ولان طلاق طهر كامل على بعض الطهر بخلاف الظاهر واذا تعارضت (٣٣٧) الوجوه ضعفت الترجيحان ويكون حكم الله تعالى في كل أحد ما أدى

اجتهاد اليه وانتصاب ثلاثة قروء على أنه مفعول به كقولهم المحتكر يتربص الغلاء أى يتربص منضى ثلاثة قروء أو على الظرفية أى مدة ثلاثة قروء وانما جاء المميز على جمع الكثرة دون القلة التي هي الاقراء لا لتساع فانهم يستعملون كل واحد من الجمعين مكان الآخر ولهذا قال بانفسهن وماهى الانفوس كثيرة وأيضا فعل القروء أكثر استعمالاً فنزل القليل منزلة المهمل فيكون مثل قواهم ثلاثة سبوع ثم ان أمر العدة لما كان مبياعاً على انقضاء القرء في حق ذوات الاقراء وعلى وضع الحمل في حق الحامل وكان الوصول الى معرفة ذلك متعذراً الى الرجال جعلت المرأة أمانة في العدة وجعل القول قولها اذا ادعت انقضاء قرءها في مدة يمكن ذلك فيها وهو عند الشافعي اثنان وثلاثون يوماً وساعة لانها اذا طلقت طاهراً فاضت بعد ساعة ثم حاضت يوماً وابله وهو أقل

يصلى كذلك هو الذي لا يغلب منه الهلاك باقامة الصلاة بحمد ودها وذلك حال شدة الخوف لان محمد بن حنيفة وسفيان بن وكيع حدثاني قالنا نحن نرى عن عبد الله بن نافع عن أبيه عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف يقوم الامير وطائفة من الناس معه فيسجدون سجدة واحدة ثم تكون طائفة منهم بينهم وبين العدو ثم ينصرف الذين سجدوا وسجدة مع أميرهم ثم يكونون مكان الذين لم يصلوا أو يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون مع أميرهم سجدة واحدة ثم ينصرف أميرهم وقد قضى صلاته ويصلى بعد صلاته كل واحد من الطائفتين سجدة لنفسه وان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباً انما حدثني سعيد بن يحيى الاموي قال ثنا أبي قال ثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر اذا اختلفوا يعني في القتال فانما هو الذكر وأشار بالأس قال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا أكثر من ذلك فيصلون قياماً أو ركباً انما فصل النبي صلى الله عليه وسلم بين حكم صلاة الخوف في غير حال المسابقة والمطاردة وبين حكم صلاة الخوف في حال شدة الخوف والمسابقة على ما روينا عن ابن عمر فكان معلوماً بذلك ان قوله تعالى ذكره فان خفتم فرجالاً أو ركباً انما عني به الخوف الذي وصفنا صفته وبخو الذي روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم روى عن ابن عمر انه كان يقول حدثني يعقوب قال ثنا ابن علية عن أبيه عن نافع عن ابن عمر انه قال في صلاة الخوف يصلى بطائفة من القوم ركعة وطائفة تحرس ثم ينطاق هؤلاء الذين صلى بهم ركعة ثم يقومون مقام أصحابهم ثم يجيء أولئك فيصلى بهم ركعة ثم يسلم وتقوم كل طائفة فصلى ركعة قال فان كان خوف أشد من ذلك فرجالاً أو ركباً انما أو أم عدد الركعات في تلك الحال من الصلاة فاني أحب أن لا يقتصر من عدد هاهنا حال الامن وان قصر عن ذلك فصلى ركعة وأنها بمنزلة لان بشر بن معاذ حدثني قال ثنا أبو عوانة عن بكر بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضرة بعوا في السفر ركعتين وفي الخوف ركعة ﴿ القول في ناوله (فاذا أمنتكم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون) وتاويل ذلك فاذا أمنتكم أيها المؤمنون من عدوكم أن يقدر على قتلكم في حال اشتعالكم بصلواتكم التي فرضها عليكم ومن غيره من كنتم تخافونه على أنفسكم في حال صلواتكم فاطمأنتم فاذا كروا الله في صلواتكم وفي غيرها بالشكر له والحمد والثناء عليه على ما أنعم به عليكم من التوفيق لاصابة الحق الذي ضل عنه أعداؤكم من أهل الكفر بالله كما ذكره تعليمه اياكم من أحكامه وحلاله وحرامه واخبار من قبلكم من الامم السالفة والانباء الخدائه بعدكم في عاجل الدنيا واجل الآخرة التي جهلها غيركم وبصركم من ذلك وغيره انعاماً منه عليكم بذلك فعلمكم منه ما لم تكونوا تعلمون قبل تعليمه اياكم تعلمون وكان مجاهدي يقول في قوله فاذا أمنتكم ما حدثنا به أبو بكر يرب قال ثنا وكيع عن سفيان عن ابي عن مجاهد فاذا أمنتكم قال خرجتم من دار السفر الى دار الاقامة بمثل الذي قلنا من ذلك قال ابن زيد حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله فاذا أمنتكم فاذا كروا الله قال فاذا أمنتكم فصلوا الصلاة كما افترض الله عليكم اذا جاء الخوف كانت لهم رخصة وقوله ههنا ذكر الله قال الصلاة كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون وهذا القول الذي ذكرنا عن مجاهد قول غيره أولى بالصواب منه لاجتماع الجميع على أن الخوف متى زال فواجب على المصلي المكتوبة وان كان في سفر

(٤٣ - (ابن حرير) - ثاني)

الحيض ثم طهرت خمسة عشر يوماً وهو أقل الطهر ثم حاضت مرة أخرى يوماً ويلة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم فقد انقضت عدتها لحصول ثلاثة اطهار فتى ادعت هذا أو أكثر منه قبل قولها وكذلك اذا كانت حاملاً فادعت سقوط الولد كان القول قولها لانها على أصل أمانتها ولهذا قال سبحانه ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن فاكثرن المفسرين قالوا ان الكتمان راجع الى الحمل والحيض معاً وذلك أن المرأة لها أعراض كثيرة في كتمانها ما أما كتمان الحمل فاذا كتمت الحمل قصرت مدة عدتها فتزوج بسرية وربما كرهت من ايجع الزوج الاطهار بما أحببت التزوج بخير أو أحببت أن يناصق ولدها بالزوج الثاني

وان ثبت للزوج الثاني حق في الظاهر ولهن من الحق على الرجل مثل الذي للرجال علمين بالمعروف بالوجه الذي لا ينكر في الشرع وعادات
الناس فلا يكفنه من ليس لهن ولا يكفونهن من ليس لهن والمراد بالمعائنه مماثلة الواجب الواجب في كونها من الحسنة في جنس الفعل فاذا
غسلت ثيابه أو حترت لا يجب عليه أن يفعل نحو ذلك ولكن يقابله بما يليق بالرجال قال أبو هريرة قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء
خير قال التي تسره اذا نظرت وتطيعه اذا أمر ولا تخالفه في نفسها وما لها بما يكره وفي حديث حجة الوداع ألان لكم على نسائكم حقاً ونسائكم
عليكم حقاً فكنن عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم ان تكرهون (٣٣٩) الاوحدتهن عليكم أن تحسنوا اليهن في

كسوتهم وطعامهن وعن
ابن عباس أنه قال اني لا تزين
لامرأى كما تزين لى لقوله
تعالى ولهن مثل الذي
عليهن وقيل معنى الآية
ولهن على الزوج من ارادة
الاصلاح عند المراجعة مثل
معلمتهن من ترك الكتمان
وللرجال عليهن درجة زيادة
في الحق وفضيلة وهي واحدة
الدرجات الطبقات من
المراتب وأصلها من درج
الرجل والضرب يدرج ودرجا
أى مشى ودرج أى مضى
لسبيله ودرج القوم اذا
انقرضوا في المثل أ كذب
من دب ودرج أى أ كذب
الاحياء والاموات وقد فضل
الله الرجال على النساء في
أمر في العقل وفي الدينة
وفي الميراث وفي نصيبه من
المغنم وفي صلاحية الامامة
والقضاء والشهادة وفي أن
له أن يتزوج عليهما يتسرى
وايس لها ذلك وفي أن له أن
يطلقها واذا طلقها راجعها
شاعت المرأة أم أبت ولا
قدرة للمرأة على التطلق
ولا على الرجعة فاذا المرأة
كلا سير العاخر في يد الرجل

لامرأة الميت سكنى الحول بعد موته عامانه حق له الواجب في ماله بغير وصية منه اها اذا كان الميت مستحيلاً
أن يكون منه وصية بعد وفاته ولو كان معنى الكلام على ما تأوله من قال لم يوص وصية لكان التزويل والذين
يحضرون الوفاة وينزلون أزواجاً وصية لاز واجههم كما قال كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيراً
الوصية بعد دفنوه كان ذلك واجبا لهن بوصية من أزواجهن المتوفين لم يكن ذلك حقاً لهن اذا لم يوص
أزواجهن لهن به قبل وفاتهم ولو كان لورثتهم اخراجهن قبل الحول وقد قال الله تعالى ذكره غير اخراج
ولكن الامر في ذلك بخلاف ما ظنه في تاويله فانه وصية لاز واجههم بمعنى ان الله تعالى كان أمر أزواجهن
بالوصية لهن وانما تأويل ذلك والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً كتب الله لآزواجهم عليكم وصية منه
لهن أي المؤمنون ان لا تخرجوهن من منازل أزواجهن حولا كما قال تعالى ذكره في سورة النساء غير مضار
وصية من الله ثم ترك ذكر كتب الله اكتفاء بدلالة الكلام عليه ورفع الوصية بالمعنى الذي قلناه قبل فان
قال قائل فهل يجوز ان يوصى الوصية
لهن وصية قبل لان ذلك انما كان يكون جائزاً لو
تقدم الوصية من الكلام ما يصلح أن تكون الوصية خارجة منه فان لم يتقدم ما يحسن أن تكون منصوبة
بمخروجها منه فغير جائز نصيباً بذلك المعنى ذكر بعض من قال ان سكنى حولا كامل كان حقاً لزوج
المتوفين بعدم موتهم على ما قلنا أو دى بذلك أزواجهن أولم يوص لهن به وان ذلك نسخ بما ذكرنا من
الاربعة الاشهر والاعشر والميراث **حديث** المثنى قال ثنا الحاجب بن مهنا قال ثنا همام بن يحيى قال
سالت قتادة عن قوله والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً وصية لاز واجههم متاعاً الى الحول غير اخراج
فقال كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة حولا في مال زوجها ما لم تخسرج ثم نسخ ذلك
بعد في سورة النساء فجعل لها مهر يرضه معلومة الثمن ان كان له ولد والربيع ان لم يكن له ولد وعدتها اربعة اشهر
وعشر فقال تعالى ذكره والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
فنسخت هذه الآية ما كان قبلها من أمر الحول **حديث** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
أبيه عن الربيع في قوله والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً وصية لاز واجههم متاعاً الى الحول غير اخراج
الآية قال كان هذا من قبل أن تنزل آية الميراث فكانت المرأة اذا توفي عنها زوجها كان لها السكنى والنفقة
حولا ان شاءت فنسخ ذلك في سورة النساء فجعل لها مهر يرضه معلومة جعل لها الثمن ان كان له ولد وان لم يكن له
ولد فلها الربيع وجعل عدتها اربعة اشهر وعشرا فقال والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا **حديث** المثنى قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا معاوية بن صالح عن
علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً وصية لاز واجههم متاعاً الى الحول
غير اخراج فكان الرجل اذا مات وترك امرأته عدت سنة في بيته يتفق علمها من ماله ثم أنزل الله تعالى ذكره
بعد والذين يتوفون منكم وينزلون أزواجاً يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه عدة المتوفى عنها
زوجها الا أن تكون حاملاً فعدها أن تضع ما في بطنها وقال في ميراثها ولهن الربيع مما تركتم ان لم يكن لكم

هنابيض بالاصل

ولهذا قال صلى الله عليه وسلم استوصوا بالنساء خيراً فانهم عندكم عوان وفي خبر آخر اتقوا الله في الضعيفين اليتيم والمرأة وذلك ان من كانت
نعمة الله عليه أكثر كان صدو والذنب عنه أقبح واستحقاقه للزجر أشد وقيل بل الغرض من الآية أن فوائد الزوجة هي السكن والازواج
والافتقار المودة واشتباك الانساب واستكثار الاعوان والاحباب وحصول اللذة وكل ذلك مشترك بين الجانبين بل يمكن أن يقال نصيب المرأة
منها أوفر ثم ان الزوج اختص بالولع من الكلفة وهي التزام المهر والنفقة والذنب عنها والقيام بصالحها فيكون وجوب الخدمة على المرأة
أشد رعاية لهذه الحقوق الزائدة فيكون هذا كقوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم

وعن النبي صلى الله عليه وسلم لم لو أمرت أحد بالسجود اغتبر الله لامرت المرأة بالسجود ولز وجهها والله عز ورحمكم غالب لا يمنع مصيب في أفعالها
وأحكامه لا يتطرق إليها احتمال العيب والسفوه والغلط والباطل في الحكم الثالث للطلاق هو الطلاق الذي يثبت فيه الرجوع وذلك أن الرجل
في الجاهلية كان يطلق امرأته ثم يراجعها قبل أن تنقض عدتها ولو طلقها ألف مرة كانت القدرة على المراجعة ثابتة بخلاف امرأته التي عانت
فشكت أن زوجها يطلقها ويراجعها يضرها بذلك فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزل الطلاق من تان فعلى هـ إذا تمكون
لاية متعلقة بما قبلها والمعنى أن الطلاق (٣٤٠) الرجعي من تان ولا رجعة بعد الثلاث وهذا تفسير من جوز الجمع بين الطلقات الثلاث

وهو مذهب الشافعي وهو
أليق بنظام الكلام لانه
تعالى بين في الآية الأولى
أن حق الرجعة ثابت للزوج
ولم يذكر أن ذلك الحق
ثابت دائماً وإلى غاية معينة
فكان ذلك كالمجهول أو العام
فيفتقر إلى مبين أو مخصص
فذكر عقبيه أن الطلاق
المعهود السابق الذي يثبت
فيه للزوج حق الرجعة
هو أن يوجد طلقتان فقط
فاذا وصلت التولية إلى هذه
الغاية بطل حق الرجعة
والطلاق بمعنى التولية
كالسلام بمعنى التسليم وقيل
ان هذا كلام مبتدأ والمعنى
أن التولية الشرعية تولية
بعد تولية على التفريق
دون الجمع والارسال دفعة
واحدة ولم يرد بالمرتين التنبيه
ولكن التنكير كقول
تعالى ثم ارجع البصر
كترين أي كرة بعد كرة
وقولهم ليبيك وسعديك وهذا
التفسير قول من قال بالجمع
بين الثلاث حرام وزعم أبو
زيد الدبوسي في الاسرار أن
هذا هو قول عمر وعثمان
وعلى وابن مسعود وابن عباس

ولدفان كان لكم ولد فلهن الثمن فبين الله ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة حدثت عن الحسين بن
الفرج قال سمعت أبا معاذ قال سمعت عبد بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله وصية لازواجهم
متاعاً إلى الحول غير إخراج كان الرجل إذا توفي أففق على امرأته في عامه إلى الحول ولا تزوج حتى تستكمل
الحول وهـ إذا منسوخ نسخ النفقة عليها الربع والثمن من الميراث ونسخ الحول أربعة أشهر وعشر
وصد شئ المثني قال ثنا إسحاق قال ثنا أبو زهير عن جويرير عن الضحاك في قوله والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قال الرجل إذا توفي أففق على امرأته إلى الحول
ولا تزوج حتى يمضي الحول فانزل الله تعالى ذكره والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشر فانسخ أجل الحول ونسخ النفقة الميراث الربع والثمن صد شئ القاسم قال ثنا الحسين
قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء عن قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية
لازواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربه أن تسكن ان شاءت من يوم
يموت زوجها إلى الحول يقول فان خرجن فلا جناح عليكم الآية ثم نسخها ما فرض الله من الميراث قال وقال
بجاهد وصية لازواجهم سكنى الحول ثم نسخ هذه الآية الميراث صد شئ يونس قال أخبرنا ابن وهب قال
قال ابن زيد كان لازواج الموتى حين كانت الوصية نفقة سنة فنسخ الله ذلك الذي كتب للزوجة من نفقة
السنة بالميراث فجعل لها الربع والثمن وفي قوله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن
أربعة أشهر وعشر قال هـ هذه النسخة ذكر من قال كان ذلك يكون لهم بوصية من أزواجهن لهن به
صد شئ بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً الآية قال كانت هذه من قبل الفرائض فكان الرجل يوصي لامرأته ولمن شاء ثم نسخ ذلك بعد الحق
الله تعالى بأهل الموارث ميراثهم وجعل للمرأة أن كان له ولداً ثمن وان لم يكن له ولد فلها الربع وكان ينفق
على المرأة حولا من مال زوجها ثم تحول من بيته فنسخت العدة أربعة أشهر وعشرا ونسخ الربع أو الثمن
الوصية لهن فصارت الوصية لذوي القرابة الذين لا يرثون صد شئ موسى قال ثنا عمر قال ثنا أسباط
عن السدي والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لازواجهم إلى فيما عان في أنفسهن من معروف
يوم نزلت هذه الآية كان الرجل إذا مات أوصى لامرأته بنفقة ما سكنها سنة وكانت عدتها أربعة أشهر
وعشر فان هي خرجت حين تنقض أربعة أشهر وعشر انقطعت عنها النفقة فذلك قوله فان خرجن وهذا قبل
أن تنزل آية الفرائض فنسخه الربع والثمن فاخذت نصيبها ولم يكن لها سكنى ولا نفقة صد شئ أحمد بن
المقدام قال ثنا المعتمر قال سمعت أبي قال بزعم قتادة أنه كان يوصي للمرأة بنفقة إلى رأس الحول ذكر
من قال نسخ ذلك ما كان لهن من المتاع إلى الحول من غير بيعة على أي وجه كان ذلك لهن صد شئ محمد بن
بشار قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن حبيب عن إبراهيم في قوله والذين يتوفون منكم ويذرون
أزواجاً وصية لازواجهم متاعاً إلى الحول قال هي منسوخة صد شئ الحسن بن الزبير قال ثنا اسامة
عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت إبراهيم يقول فذكر نحوه صد شئ ابن حنبل قال ثنا

وابن عمر وعمران بن الحصين وأبي موسى الأشعري وأبي الدرداء وحذيفة رضي الله عنهم وبؤ كده العدول عن لفظ الامر
وطاعوا مرتين أي دفعتين إلى لفظ الخبر كما مر في قوله والمطلقات يتربصن ثم من هؤلاء من قال ولو طلقها ننتين أو ثلاثا يقع الاواحدة وهذا هو
الاقيس واختاره كثير من علماء أهل البيت لان النهي يدل على اشتغال النهي عنه على مقسدة ورجحة القول بالوقوع سعي في ادخال تلك
المفسدة في الوجود ومنهم من قال وهو اختيار أبي حنيفة انه وان كان محرماً إلا أنه يقع ويكون بعدة السنة أن لا يقع: لهما الاواحدة في طهر لم
يجامعها فيه وهذا منه بناء على أن النهي لا يدل على الفساد وما يؤيد مذهب الشافعي حديث الجلفاني الذي لا عن امرأته فطلقها بين يدي

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر عليه ومما يؤكده مذهب أبي حنيفة حديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له إنما السنة أن تستقبل الطهر استة مالا فتطلقها لكل قرء تطلقه أما قوله فاسالك بمعروف أو تسريح بأحسان أي أمرهم بعد الرجعة أو بعدم معرفة كيفية التطلاق أحد هذين فالسريح الإرسال والاطلاق والامسالك نقيضه ومعنى الامسالك بالمعروف هو أن تراجعها الأعلى قصد المضارة بل على قصد الإصلاح ومعنى التسريح بأحسان قيل هو أن يقع عليه الطلقة الثالثة وروى أنه لما نزل قوله تعالى الطلاق مرتان قيل له صلى الله عليه وسلم فإين الثالثة فقال هو قوله أو تسريح بأحسان وقيل هو أن يترك المراجعة حتى تبين بانقضائه (٣٤١) العدة وروى عن الضحاك والسدي

وهو أقرب بلولا الخبر الذي رويناه لأن الغاء في قوله فان طلقها تقتضي وقوع هذه الطلقة متأخرة عن ذلك التسريح فلو كان المراد بالتسريح هو الطلقة الثالثة لكان قوله فان طلقها طلقة رابعة وإنه غير جائز وأيضا لو حملنا التسريح على ترك المراجعة كانت الآية متناولة لجميع الأقسام لأنه بعد الطلقة الثانية إما أن تراجعها وهو قوله فاسالك بمعروف أو لا تراجعها بل يتركها حتى تنقضي عدتها وتحصل البيوتة وهو قوله أو تسريح بأحسان أو يطلقها وذلك قوله فان طلقها فلو جعلنا التسريح طلاقا لزم إهمال أحد الأقسام وتكرير بعضها أو إتمام الحكمة في إثبات حق الرجعة فهى ان النعم بجهولة اذا فقدت عرفت فلو كانت الطلقة الواحدة مانعة عن الرجعة فربما تظهر المحبة بعد المفارقة وعظمت المشقة ثم إن كمال التجربة لا يحصل بالمرة الواحدة فلها ثبت حق المراجعة بعد المفارقة

يحيى بن واضح عن حصين عن يزيد النخعي عن عكرمة والحسن البصرى قالا والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج فنسخ ذلك بآية الميراث وما فرض لهن فيهما من الربع والثمن ونسخ أجل الحول أن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال ثنا ابن عليه عن يونس عن ابن سيرين عن ابن عباس أنه قام بخطب الناس ها هنا فقرأ لهم سورة البقرة فبين لهم فيها فاقى على هذه الآية أن ترك خير الوصية للوالدين والأقربى قال فنسخت هذه ثم قرأت حتى أتى على هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا إلى قوله غير إخراج فقال وهذه وقال آخرون هذه الآية ثابتة الحكم لم ينسخ منها شيء ذكر من قال ذلك حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يرصن بانفسهن أو بعة أشهر وعشرا قال كانت هذه للمعتدة تعمد عند أهل زوجها وإيجاب ذلك عليها فانزل الله والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لازواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج إلى قوله من معروف قال جعل الله لهم تمام السنة سبعة أشهر وعشرون ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت وهو قول الله تعالى ذكره غير إخراج فان خرجن فلا جناح عليكم قال والعدة كلها واجبة حدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله حدثني محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى وحدثني المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن عطاء بن ابن عباس أنه قال نسخت هذه الآية بعد ما عند أهلها تعمدت شاءت وهو قول الله غير إخراج قال عطاء إن شاءت اعتدت عند أهلها وسكنت في وصيتها وإن شاءت خرجت لقول الله تعالى ذكره فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن قال عطاء جاء الميراث بنسخ السكينة تعمدت حيث شاءت ولا سكنى لها وأولى هذه الأقوال عندى في ذلك بالصواب أن يقال إن الله تعالى ذكره كان جعل لى لأزواج من مات من الرجال بعد موتهم سكنى حول في منزله ونفقة في مال زوجها الميث إلى انقضاء السنة ووجب على ورثة الميت أن لا يخرجوهن قبل تمام الحول من المسكن الذي يسكنه وإن هن تركن حقهن من ذلك وخرجن لم تكن ورثة الميت من خروجهن في حرج ثم إن الله تعالى ذكره نسخ النفقة بآية الميراث وأبطل مما كان جعل لهن من سكنى حول سبعة أشهر وعشرين ليلة وزددهن إلى أربعة أشهر وعشرين على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال ثنا حجاج قال أخبرنا حيوة بن شريح عن ابن عجلان عن سعيد بن إسحق بن كعب بن عجرة وأخبره عن عمة زينب ابنة كعب بن عجرة عن القارعة أخت أبي سعيد الخدري أن زوجها خرج في طلب عبدله فلحقه بمكان قريب فقَاتله وأعاناه عليه أعبد معه فقتلوه فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت أن زوجها أخرج في طلب عبدله فلحقه عالج فقتلوه واني في مكان أيس فيه أحد غيبري وأجمع لامرئى إن أنتقل إلى أهلى فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بل أمكنى في مكانك حتى يبلغ الكتاب أجله وأما قوله متاعا فان معناه جعل ذلك متاعا أي الوصية التي كتبها الله لهن وانما نصب المتاع لان في

مرتين ليحرب بالانسان أحوال قلبه فان كان الاصلح له امساكها راجعها وامسكها بالمعروف وان كان الاصلح تسريحها امرحها على أحسن الوجوه وهو أن يؤدي حقوقها المالية ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء ولا يغير الناس عنها وهذا التدرج والترتيب يدل على كمال رأفته بعبده الحكم الرابع من أحكام الطلاق بيان الخلع وذلك قوله ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتوهن شيئا مما أعطاهن المهر والشباب وسائر ما تفضل به عليهن لأنه ملك بضعها واستمتع بها في مقابلة ما أعطاهن الا اذا فارقها على عوض ويدخل فيه النهى من ان يضيق عليها ليجئها إلى الانتفاء كما قال في سورة النساء ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتوهن والخطاب في قوله ولا يحل لكم للزواج وفي قوله فان خفتم للائمة والحكام ويجوز ان

يكون الخطاب الاول أيضا لانه لانهم الذين يامرون بالاختذوا الايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون روي ان الآية نزلت في جيلة بنت عبد الله بن أبي وفي سنن أبي داود ان المرأة كانت حبشية بنت سهل الانصارية كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس وكانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت فرقي بيني وبينه والله ما أعيب عليه في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر في الاسلام ما أطيقه بعضا في رفعت جانب الحياء فرأته أقبل في عدته فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامته وأقبحهم وجهها فقال ثابت مرها فلترد على الحقيقة التي أعطيتها فقال (٣٤٢) لها ما تقولين قات نعم وأزيدة فقال صلى الله عليه وسلم لاحد يقته فقط ثم قال لثابت

خدمتها ما أعطيتها واخل سبيلها ففعل وكان ذلك أول خلع في الاسلام ومعنى قوله الان يخافا الآية بما حدود الله الان يخاف الزوجان ترك اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية واختلغا في مقدار ما يجوز به الخلع فعن الشعبي والزهري والحسن وعطاء وطاوس انه لا يجوز ان ياخذ أكثر مما أعطها وهو وقول علي كرم الله وجهه لقوله تعالى ولا يجعل لكم آياتنا آياتا تأخذوا مما آتيتهمون شيئا ثم قال فلا جناح عليهما أي فلا جناح على الرجل فيما أخذ ولا عليها فيما أعطت ومعنى فيما افتدت به فيما افتدت نفسها واختلعت به فوجب ان يكون هذا واجعا الى ما آتاها ولقوله صلى الله عليه وسلم لاحد يقته فقط حين قالت جيلة نعم وأزيدة ولان ذلك يخاف بجانب المرأة وضار بالمرأة بعيد ما استبجج من بضعها ولهذا قال سعيد بن المسيب لا ياخذ الا دون ما أعطها حتى

قوله وصية لاز واجهم معنى متعنه الله فقيل متاعا مصدران من معناه لا من لفظه وقوله غير اخراج فان معناه ان الله تعالى إذ ذكر جعل ما جعل لهم من الوصية متاعا منهن الى الحول لا اخراجا من مسكن زوجهما يعني لا اخراج فيهن حتى ينقض الحول فنصب غير على النعت للمتناع كقول القائل هذا قيام غير قعود بمعنى هذا قيام لا قعود معه ولا قعود فيه * وقد زعم بعضهم انه منصوب بمعنى لا يخرجوهن اخراجا وذلك خطأ من القول لان ذلك اذا نصب على هذا التاويل كان نصيبه من كلام آخر غير الاول وانما هو منصوب بما نصب المتاع على النعت له ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عز وجل حكيم) يعني تعالى إذ ذكره بذلك ان المتاع الذي جعله الله لهم الى الحول في مال أزواجهن بعد وفاتهن وفي مساكنتهن ونهين وورثته عن اخراجهن انما هو لهن ما أئتن في مساكنتهن أزواجهن وان حقوقهن من ذلك تبطل بخروجهن ان خرجن من منازل أزواجهن قبل الحول من قبل أنفسهن بغير اخراج من ورثة الميت ثم أخبر تعالى إذ كرهه أنه لا حرج على أولياء الميت في خروجهن وتركهن الحداد على أزواجهن لان المقام حول في بيوت أزواجهن والحداد عليه تمام حول كامل لم يكن فرضا عليهن وانما كان ذلك اباحة من الله تعالى إذ كرهه لهن ان أئتن تمام الحول محداثا فاما ان خرجن فلا جناح على أولياء الميت ولا عليهن فيما فعلن في أنفسهن من معروف وذلك ترك الحداد بقول فلا جناح عليكم في التزين ان تزين وتطمين وتزوجن لان ذلك لهن وانما قلنا لا حرج عليهن في خروجهن وان كان انما قال تعالى إذ كرهه فلا جناح عليكم لان ذلك لو كان عليهن فيه جناح لكان على أولياء الرجل فيه جناح بتركهم ايها الخروج مع قدرتهم على منعهن من ذلك ولكن لما لم يكن عليهن جناح في خروجهن وترك الحداد وضع عن أولياء الميت وغيرهم الحرج فيما فعلن من معروف وذلك في أنفسهن وقدمت الزوايا عن أهل التأويل بما قلناه في ذلك قبل وأما قوله والله عز وجل حكيم فانه يعني تعالى إذ كرهه والله عز وجل في انتقامه ممن خالف أمره ونهيه وتعدى حدوده من الرجال والنساء فنع من كان من الرجال نساءهم وأزواجهم ما فرض لهن عليهم في الآيات التي مضت قبل من المتعة والصدقات والوصية واخراجهن قبل انقضاء الحول وترك المحافظة على الصلوات وأوقاتها ومنع من كان من النساء ما أئتهن الله من التربص عند وفاة أزواجهن عن الأزواج وخالف أمره في المحافظة على أوقات الصلوات حكيم فيما قضى بين عباده من قضاياه التي قد تقدمت في الآيات قبل قوله والله عز وجل حكيم وفي غير ذلك من أحكامه وأقضيته ﴿ القول في تاويل قوله جل ذكره ﴾ (وللماطقات متاع بالعرف حقا على المتقين) يعني تعالى إذ كرهه بذلك ولن يطلع من النساء على مطالقاتهن من الأزواج متاع يعني بذلك ما يستمتع به من ثياب وكسوة ونفقة وأخادم وغير ذلك مما يستمتع به وقد بينا فيما مضى قبل معنى ذلك واختلاف أهل العلم فيه والصواب من القول في ذلك عندنا بما فيه الكفاية من اعادته وقد اختلف أهل العلم في المعنى بهذه الآية من المطلقات فقال بعضهم عنى بها الثيبات اللواتي قد جوهرن قالوا وانما قلنا لان ذلك غير المدخول بهن في المتعة قد بينا الله تعالى إذ كرهه في الآيات قبلها فعملنا بذلك ان في هذه الآية بيان أمر

يكون الفضل له وأما سائر الفقهاء فانهم قالوا الخلع عقد معاوضة فينبغي ان لا يتقدر بمقدار معين فكأن للمرأة عند الشكاح ان لا ترضى الا بالصدق الكثير فكذلك للزوج ان لا يرضى عند المخالعة الا بالبذل الكثير لاسيما وقد أظهرت الاستخفاف بالزوج حيث أظهرت بغضه وكرهته ويتأكد هذا بما روي ان امرأة نشرت على زوجها فرغت الى عرفها بنتها في بيت الزبل ثلاث ليال ثم دعاها فقال كيف وجدت مبيتك قالت ما بت منذ كنت عنده أقر بعيني منهن فقال عمر لزوجها خلعها ولو بقرطها أي حتى قرطها ولهذا قال قتادة يعني بماها كلمة وقيل هو من قولهم خذولو بقرطى ما ربه وذلك انه كانت فيهما درنان قيمتهما أربعون ألف دينار ويصح الخلع في حال الشقاق

والوفاء عند أكثر المجتهدين لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا فاذا جازها ان تهب مهرها من غير ان يحصل لنفسها شيئا بازاء ما بذات كان ذلك في الخلع الذي يصير بسببه مالكة لنفسها أولى وذو ذهب الزهري والنخعي وداود الى انه لا يباح الخلع الا عند الغضب والخوف من ان لا يقبها حدود الله كافي الآيتان وقع الخلع في غير هذه الحالة فالخلع فاسد والجهر وعلى انه لا كراهة في الخلع ان جرى في حال الشقاق أو كانت تذكره محبته لسوء خلقه أو دينه كافي الآية وان وقع وتخرجت عن الاخلاص ببعض حقوقه لاسيما من الكراهة فافتدت بطلاقها أو ضربها الزوج ناديا فافتدت أو منعها حقها من النفقة وغيرها فافتدت (٣٤٣) لتخلص منه وان كان الزوج يكره محبتها فإساءة العشرة ومنعها بعض

حقها حتى ضجرت وافتدت فالخلع مكروه وان كان نافذا والزوج ما يؤتمر بما فعل والخلع المباح هو ان تكون المرأة بحيث تخاف الفتنة على نفسها والزوج يخاف انما اذا لم تطعه اعتدى عليها ويجوز ان يكون الخوف بمعنى الظن كما سبق في قوله فن خاف من موض جنفا من قرأ الا ان يخافا على البناء للمفعول جعل الأيقين بدل من أف الضمير بدل الاشتمال مثل خيف زيد تركه إقامة حدود الله ثم الفرقة الحاصلة على العوض ان كان بالفظ الطلاق فهو طلاق وان لم يجر الالفاظ الخلع فلا شافعي فيه قولان الجديد انه طلاق ينتقص به العدد واذا خالها ثلاث مرات لم ينكحها الا بحال و يروى هذا عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود رضي الله عنهم وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المازني ووجهه بانها فرقة لا على غيرها الزوج فيكون طلاقا كقولها أنت طالق على كذا ولانه لو كان فسخا

المدخول بهن في ذلك ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى بن ميمون عن ابن ابي نجيج عن عطاء في قوله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال المرأة التي يتبعها زوجها اذا طامعها بالمعروف **حدثني** المثني قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شيبان عن ابن ابي نجيج عن مجاهد مثله وزاد فيه شيبان عن ابن ابي نجيج عن عطاء * وقال آخرون بل في هذه الآية دلالة على أن لكل مطلقة متعة وانما أنزلها الله تعالى ذكره على نبيه صلى الله عليه وسلم لما فيها من زيادة المعنى الذي فيها على ما سواها من أي المتعة اذ كان ما سواها من أي المتعة انما فيه بيان حكم غير المسوسة اذا طلقت وفي هذه بيان حكم جميع المطلقات في المتعة ذكر من قال ذلك **حدثنا** ابن بشار قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا أبو يعن سعيد بن جبيرة في هذه الآية وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال لكل مطلقة متاع بالمعروف حقا على المتقين **حدثنا** المثني قال ثنا حبان بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا يونس عن الزهري في الأمة يطلقها زوجها وهي حبيلى قال تعتد في بيتها وقال لم أسمع في متعة المملوك شيئا اذ كرهه وقد قال الله تعالى ذكره متاعا بالمعروف حقا على المتقين ولها المتعة حتى تضع **حدثني** المثني قال ثنا هناد بن موسى قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن جريح عن عطاء قال قلت له الألامنة من الحرمتة قال لا قلت فالحرمة عند العبد قال لا وقال عمر بن دينار نعم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * وقال آخرون انما أنزلت هذه الآية لان الله تعالى ذكره لما أنزل قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين فالانفعال ان لم يزدان نحسن فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فوجب ذلك عليهم ذكر من قال ذلك **حدثني** يونس بن عبد الاعلى قال قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي في قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فقال رجل فان أحسنت فعلت وان لم أرد ذلك لم أفعل فأنزل الله وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين * والصواب من القول في ذلك ما قاله سعيد بن جبيرة ان الله تعالى ذكره أنزلها ليدل على عباده على أن لكل مطلقة متعة لان الله تعالى ذكره في سائر آيات القرآن التي فيها ذكر متعة النساء خصوصاً من النساء في الآية التي قال فيها الا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم يمسوهن أو تفرضا وهن فريضة وفي قوله يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن يمسوهن ما لهن من المتعة اذا طلقن قبل المسيس وبقوله يا أيها النبي قل لازواجك ان كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعنكم بحكم المدخول بهن وبقى حكم السبا اذا طلقن بعد الابتنان وحكم الكوافر والاماء فعلم الله تعالى ذكره بقوله وللمطلقات متاع بالمعروف ذكر جميعهن وأخبر كل لهن المتاع بالمطلقات الموصوفات بصفتين في سائر آيات القرآن ولذلك كرر ذكر جميعهن في هذه الآية وأما قوله حقا على المتقين فانا قد بينا معنى قوله حقا ووجه نصه والاختلاف من أهل العربية فيه وفي قوله حقا على المحسنين ففي ذلك مستغنى عن اعادته في هذا الموضوع فاما المتقون فهم الذين اتقوا الله في أمره ونهيه وحدوده فقاموا بها على ما كفهم القيام

بما صح بالزيادة على المهر المسمى كالأقاله في البيع واذا خالها لم يذ كر المهر وجب ان يرد عليها المهر كالأقاله فان الثمن يجب رده وان لم يذ كراهه والقديم انه فسح لا ينتقص به العرد ويجوز تجديد النكاح بعد الخلع من غير حصر وروى هذا عن ابن عمر وابن عباس قالوا لانه لو كان طلاقا وقد قال عقيب ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد الا كان الطلاق أربعا ولان النبي صلى الله عليه وسلم أذن لثابت في مخالفتها امرأته ولم يستكشف عن الحال مع ان الطلاق في زمان الحيض وفي الطهر الذي حصل الجماع فيه حرام وسارو عكرمة عن ابن عباس ان امرأة ثابت بن قيس لما اختلعت منه جعل النبي صلى الله عليه وسلم عدتها حيضة ولو كانت مطاوعة لم يقتصر لها على قرع واحد ذلك أي المذكورات من أحكام الطلاق حدود الله فلا

تعدوهما فلا تجاوروا عنها ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون والظالم اسم ذم وتحقير فوق ع هذا الاسم عليه يكون جار ياجرى الوعيد
وكيف لا والظالم ملعون الا لعنة على الظالمين ثم انه ظلم من الانسان على نفسه حيث اقدم على المعصية وظلم على الغير ايضا بقدر ان لا تتم المرأة
عدته او كتبت شيئا ما خلق في رحمتها وترك الرجل الامساك بالمعروف والانسرح باحسان او اخذ من حمله ما آتاه شيئا لا يسبب نشوز من جهة
المرأة الحكيم الخامس من احكام الطلاق بيان ان الطالقة الثالثة قاطعة لحق الرجوع وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره
والسبب في ايقاع آية الطلغ بين آية الرجعة (٣٤٤) وبين هذه بعد ما من مناسبتها للسرير باحسان هو ان الرجعة والخلع لا يعان

الاقبل الطالقة الثالثة ومعنى
الآية فان طلقها مرة ثالثة
بعد المرتين فلا تحل له من
بعد ذلك التطلق حتى
تنكح أى تزوج غيره
والنكاح يسند الى المرأة
كما يسند الى الرجل
كالزوج ويقال فلانة
ناكح في بنى فلان أى اها
زوج منهم هذا عند من
يفسر قوله الطلاق مرتان
بالطلاق الرجعي وأما عند
من يفسره بان التطلق
الشرعى هو الذى توقع على
التفريق فالعنى عدته انه
ان طلقها الطلاق الموصوف
بالتكرار فى قوله الطلاق
مرتان واستوفى نصابه فلا
تحل له من بعد ذلك حتى
تنكح زوجا غيره ومذهب
جمهور المجتهدين ان النكاح
ههنا بمعنى الوطاء لان قوله
زوجا يدل على العقد وقد
نقلنا هذا عن أبى على فيما
سلف فى تفسير قوله ولا
تنكحو المشركات يؤيد
هذا ما روى عن عائشة ان
امرأة رفاعة جاءت الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت ان
رفاعة طلقنى فبنت طلاقى وان
عبد الرحمن بن الزبير تزوجنى

بها خشية منهم له ووجلا منهم من عقابه وقد تقدم بيان تاويل ذلك نصابا للرواية ﴿ القول فى تاويل قوله
(كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) يقول تعالى ذكروه كما بينت لكم ما يلزمكم لازواجكم ولا يلزم
أزواجكم لكم أيها المؤمنون وعرفتمكم أحكامى والحق الواجب بامعصيتكم على بعض فى هذه الآيات فكذلك
أبين لكم سائر الاحكام فى آياتى التى أنزلتها على نبي محمد صلى الله عليه وسلم فى هذا الكتاب لعلموا بها
المؤمنون بى ورسولى حدودى ففقهوا من اللازم لكم من فرائضى وتعرفون بذلك ما فيه صلاح دينكم
ودنياكم وعاجلكم وآجلكم فعملوا به ليسلم ذات بينكم وتناوبوا به الجزيل من ثوابى فى معادكم ﴿ القول
فى تاويل قوله (ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم)
يعنى تعالى ذكروه ألم ترألم تعلم يا محمد وهو من رؤية القلب لارؤية العين لان نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم لم
يدرك الذين أخبر الله عنهم هذا الخبر ورؤية القلب مارآه وعلمه به فعنى ذلك ألم تعلم يا محمد الذين خرجوا من
ديارهم وهم ألوف ثم اختلف أهل التاويل فى تاويل قوله وهم ألوف فقال بعضهم فى العدد بمعنى جماع ألف
ذَكَرَ مِنْ قَالَ ذَلِكَ هَذَا ابْنُ وَكَيْعٍ قَالَ ثَنَا أَبِي وَثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا وَكَيْعٌ قَالَ ثَنَا
سَعِيدٌ عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ عَمْرٍ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا
مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ قَالَ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ خَرَجُوا فَرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ قَالُوا نَأَى أَرْضًا لَيْسَ
فِيهَا مَوْتٌ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِوَجْهِ كَذَا وَقَالُوا كَذَلِكَ قَالَ لَهُمُ اللَّهُ مَوْتُوا فَرَعَلِهِمْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَدَعَا بِهِ أَنْ يَحْيِيَهُمْ
فَأَحْيَاهُمْ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ هَذَا مَا أَحَدٌ مِنْ
الْحَقِّ قَالَ ثَنَا أَبُو أَحَدٍ قَالَ ثَنَا سَعِيدٌ عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ عَنِ الْمُنْهَالِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ قَالَ كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ خَرَجُوا فَرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ
فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ فَرَعَلَهُمْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَدَعَا بِحْيَاهُمْ حَتَّى يَعْبُدُوهُ فَأَحْيَاهُمْ هَذَا مَا أَحَدٌ مِنْ سَهْلِ بْنِ عَسْكَرٍ
قَالَ أَخْبَرَنَا سَمْعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ أَنَّهُ سَمِعَ وَهْبَ بْنَ مَنِبْهَةَ يَقُولُ أَصَابَ نَاسًا مِنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ بَلَاءٌ وَشَدَّةٌ مِنَ الزَّمَانِ فَشَكُوا مَا أَصَابَهُمْ وَقَالُوا يَا لَيْتَنَا قَدِ تَنَافَسْنَا تَرَحُّنًا مِمَّا نَحْنُ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى
حَزْقِيلَ أَنْ يَوْمَكَ صَاحُوا مِنَ الْبَلَاءِ وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ وَدُوا لِمَا تَوَافَسُوا تَرَحُّوا وَأَمْرًا فِي الْمَوْتِ أَيْظُنُونَ أَنْ
لَا أَقْدَرُ أَنْ أُبْعَثَهُمْ بَعْدَ الْمَوْتِ فَانْطَلَقَ إِلَى جَبَانَةٍ كَذَا وَكَذَا فَمِنْهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ قَالَ وَهَبُ وَهُمْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ
أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَمِ فِيهِمْ فَنَادَاهُمْ وَكَانَتْ عِظَامُهُمْ قَدِ تَفَرَّقَتْ فَرَفَعَهَا
الطَّيْرُ وَالسَّمَاعُ فَنَادَاهُمْ حَزْقِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَجْتَمِعَ فَاجْتَمِعْ عِظَامُ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ
مَعًا ثَمَّ نَادَى ثَانِيَةً حَزْقِيلُ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْعِظَامُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَكْتُمِيَ لِللَّحْمِ فَانْتَمِثِي لِللَّحْمِ وَبَعْدَ اللَّحْمِ جَلْدًا
فَكَانَتْ أَجْسَادُهُمْ نَادَى حَزْقِيلُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ يَا أَيُّهَا الْأَرْوَاحُ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَعُودُوا إِلَى أَجْسَادِكُمْ فَعَامُوا
بِإِذْنِ اللَّهِ وَكَبُرُوا تَكْبِيرًا وَاحِدَةً هَذَا مَا أَحَدٌ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا عَمْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ ثَنَا أَبِي عَنْ
أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أَلُوفٌ يَقُولُ عَدَدٌ كَثِيرٌ خَرَجُوا فَرَارًا مِنَ الْجِهَادِ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَمَاتَهُمُ اللَّهُ ثُمَّ أَحْيَاهُمْ وَأَمْرَهُمْ أَنْ يَجَاهِدُوا عَدُوَّهُمْ فَذَلِكَ قَوْلُهُ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَعَلِمُوا أَنَّ

وان مامعه مثل هدية الثوب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تريد ان ترجعي الى رفاعة لاحتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك كنى الله
بالعسيلة عن لذة الجماع وانما أنت لان من العرب من يؤنث العسل ويروى انها البنت ماشاء الله ثم رجعت فقالت انه قد كل مسنى فقال لها كذبت
فى قولك الاول فلن أصدقك فى الآخرة فلبثت حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فانت أبابكر فقالت أرجع الى زوجى الاول فقال قد عهدت
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال لك ما قال فلا ترجعي اليه فلما قبض أبو بكر قالت مثله لعمر فقال ان أيتنى بعد سرتك هذه لار جنتك فبعها
وأبنا المقصود من تزويت حصول الخلل على هذا السر طر حيز المزوج عن الطلاق لان الغالب ان الزوج يستنكر ان يستقر شز وجهه رجل آخر

ولهذا قال بعض أهل العلم انما حرم الله على نساء النبي صلى الله عليه وسلم أن يتكهنن زواج غيرهن لما فيه من الغضاضة ومعلوم ان هذا الزوج اذا حصل بتوقيف الحل على الدخول فاما مجرد العقد فليس من زيادة نفرة فلا يصلح جعله مانعا وزاحرا ثم قال الشافعي اذا طلق زوجته واحدة أو ثنتين ثم تكهنت زواجا آخر وأبناهما ثم عادت الى الاول بنكاح جديد لم يكن له عليها الا طلاقة واحدة وهي التي بقيت من الطلقات لان هذه طلاقة ثالثة من حيث انها وجدت بعد طلقتين والطلقة الثالثة توجب الحرمة الغليظة وقال أبو حنيفة قبل ملك عليها اثلاثا كولو تكهنت زواجا بعد الثلاث واذا تزوج الغير بالمطابقة لثلاثا على انه اذا أحلها الاول بان أصابها فلا نكاح بينهما فهذا نكاح متعة باجل مجهول وهو باطل ولو تزوجها بشرط أن يطلقها اذا أحلها الاول فعولان أحدهما لا يصح والثاني يصح ويبطل الشرط (٣٤٥) وبه قال أبو حنيفة ولو تزوجها مطلقا

مضمر انه اذا أحلها طلقها
فالنكاح صحيح ويكره
ذلك ويأثم به وقال مالك
وأحمد والثوري هذا
النكاح باطل وحيث
حكمتنا بفساد النكاح
فلو طء لا يقع به التحليل على
الاصح وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه لعن المحلل
والمحلل له وعن عمر لا أوتي
بمحلل ولا محلل له الا رجعتما
فان طلقها أى الزوج
الثاني الذي تزوجها بعد
الطاقة الثالثة فلا جناح
عليهما على المرأة المطلقة
والزوج الاول في أن
يتراجعا بنكاح جديد الى
ما كانا عليه من النكاح
فهذا تراجع لغوي وظاهر
الآية يقتضى أن يحل
للزوج الاول هذا التراجع
عقيب ما يطلقها الزوج
الثاني من غير عدة بدلالة
فاء التعقيب في قوله فلا
جناح عليهما ولهذا ذهب
سعيد بن المسيب الى ان
النكاح ههنا بمعنى العقد
وان التحليل يحصل بمجرد

الله سبحانه عندهم حد ثنا ابن جدي قال ثنا حكيم عن عنبسة عن أشعث بن أسلم البصرى قال بينما يمر بصلى
ويهوديان خلفه وكان عمر اذا أراد أن يركع خوى فقال أحدهم لصاحبه أهو هو فلما انقضى عمر قال رأيت قول
أحدكما لصاحبه أهو هو فقالا انما نجد في كتابنا قرنا من حديد يعطى ما يعطى حزقيل الذى أحيا الموتى باذن الله
فقال عمر ما تجد في كتاب الله حزقيل ولا أحيا الموتى باذن الله الاعيسى فقالا انما نجد في كتاب الله رسالته بقصصهم
عليك فقال عمر بلى قالوا أما احياء الموتى فستجد ذلك ان بنى اسرائيل وقع عليهم الو باء فخرج منهم قوم حتى اذا
كانوا على رأس ميل أماتهم الله فبنوا عليهم حائطا حتى اذا بليت عظامهم بعث الله حزقيل فقام عليهم ماشاء الله
فبعثهم الله فانزل الله في ذلك ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف لآية صد ثنا ابن جدي قال
ثنا حكيم عن عنبسة عن الجراح بن أرطاة قال كانوا أربعة آلاف صد شئى موسى بن هرون قال ثنا
عمر وقال ثنا أسباط عن السدى ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف الى قوله ثم أحياهم قال
كانت قرية يقال لها اودردان قبل واسط وقع بها الطاعون فهرب عامة أهلها فتركوا ناجية منهم فذهب لك من
بقي في القرية وسلم الآخرون فلم يمت منهم كبير فلما ارتفع الطاعون رجعوا سالمين فقال الذين بقوا أصحابنا
هؤلاء كانوا أخرزم مننا لوضعنا كذا صنعوا بقينا وان وقع الطاعون ثانية لنخرجن معهم فوقع في قابل فهربوا
وهم بضعة وثلاثون ألفا حتى تركوا ذلك المكان وهو واد فأفج فزاداهم ملك من أسفل الوادى وآخر من أعلاه
أن موتوا فأتوا حتى اذا هلكوا وبقيت أجسادهم مرهم نبي يقال له حزقيل فلما رأهم وقف عليهم فجعل
يتفكر فيهم ويلوى شديده وأصابه فوحى الله اليه يا حزقيل أتريد أن أريك فيهم كيف أحياهم قال نعم
قال وانما كان تفكيره انه تعجب من قدرة الله عليهم فقال نعم فقبيل له ناد فنادى يا أيها العظام ان الله يامر
ك أن تجتمعى فجعلت تطير العظام بعضها الى بعض حتى كانت أجسادا من عظام ثم أوحى الله اليه ان ناديا يا أيها
العظام ان الله يامر ك ان تكنتى لحافا كنتت لحاود ما وثياها التي ماتت فيها وهي عليها ثم قبيل له ناد
فنادى يا أيها الاجساد ان الله يامر ك ان تقومى فقاموا صد شئى موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط
فزعهم منصور بن المعتمر عن مجاهد انهم قالوا حين أحيوا سبحانه لذر بنا وبمحمد ك لاله الا أنت فرجعوا الى
قومهم أحياء يعرفون انهم كانوا موتى فسكنة الموت على وجوههم لا يلبسون ثوبا الا عاد ك فنادى سمائل الكفن
حتى ما توالا جالهم التي كتبت لهم صد ثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا عبد الرحمن بن
عويجة عن عطاء الخراسانى ألم ترى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف قال كانوا ثلاثة آلاف أو أكثر
صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا ججاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس كانوا أربعين ألفا وثمانية
آلاف حضر عليهم حظائر وقد أرحمت أجسادهم وانتموا فانها التوجد اليوم في ذلك السبت من اليهود تلك
الريح وهم ألوف فرار من الجهاد في سبيل الله فاماتهم انه ثم أحياهم فامرهم بالجهاد فذلك قوله وقتلوا في سبيل
الله الآية صد ثنا ابن جدي قال ثنا سلمة قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه ان كالب بن بوقنا

العقدان لو كان معتبرا كانت العدة واجبة والجواب ان الآية
مخصوصة بقوله تعالى والطلقات يتر بصن ان طئنا ان يقبها احد ودان الله ان كان في طئنا ما وفي عزيمتها ان ما يقبها ان حقوق الزوجة ولم يقل
ان علما ولا يجوز ان يفسر الظن ههنا بالعلم لان اليقين في الاستقبال مغيب عن الانسان فان لم يحصل هذا الظن وخافا عند المراجعة من نشوز
منها أو اضرار منه فالرجوع مذموم الا أنه يصح شرعا من قرأ نبيها بالنون فمن طريقه الالتفات والنون للتعظيم ومن قرأ بالياء فظاهر وصيغة
المضارع أريد بها ههنا الحال فلا اشكال وجوز بعضهم أن يكون المراد بها الاستقبال وذلك ان النصوص التي تقدمت أكثرها عامة يدخل فيها
التخصيص وذلك يعرف بالسنة فكان المراد والله أعلم ان هذه الاحكام التي تقدمت هي حدود الله وسبب بينها الله على اسان نبيه كمال البيان فهو

كقوله تعالى وأترلنا اليك الذكرا تبين للناس وانما خص البيان بالعلماء لانهم هم المنتفعون بذلك ثم انه تعالى لما بين الاحكام المهمة للطلاق استأنف لحكمي الامساك والتسريح بيانين آخرين في آيتين متعاقبتين لان جملة الامر في الطلاق يؤل الى أحد هذين الاول قوله سبحانه واذا طلقتم النساء فباغين أجلهن أي آخردتهن وشارفن منتهاهن والاجل يقع على المدة كلها وعلى آخرها يقال لعمر الانسان أجل وللموت الذي ينتهي به أجل ويتسع في البلوغ أيضا يقال بلغ البلد اذا اشار فهدانا وب يقول الرجل لصاحبه اذا بلغت مكة فاغتسل بذي طوى يريد به مشاركة البلوغ فهذا من باب المجاز الذي يطلق فيه اسم الكل على الاكثر ولانه قد علم ان الامساك بعد تقضى الاجل لا وجه له لانها بعد تقضيه غير زوجة له وفي غير عدة منه فلا سيل (٣٤٦) له عليها فامسكوهن بمعروف واجعوهن من غير توجي ضرار بالمراجعة أو سرحوهن

بمعروف خلوها حتى تنقضي عدتها وتبين ولما أمر بعد الطلاق باحد الامرين استأنف حكم كل منهما فقدم حكم الامساك على طريقة النهي لا الامران المأمور بمثل بمر واحد فله عسكه بالمعروف في الحال لكن في قلبه أن يضارها في الاستقبال والنهي لا يمتثل الا اذا انتهت في كل الاوقات فيكون أدل على الدوام والثبات فقال ولاتمسكوهن ضرارا مضارة تشتمل موجبات النفرة والعداوة كلها وروي ان الرجل كان يطلق المرأة ثم يدعها فاذا قارب انقضاء القرء الثالث راجعها وهكذا يفعل بها في العدة تسعة أشهر أو أكثر وقيل الضرار سوء العشرة وقيل تضيق النفقة وكانوا يفعلون في الجاهلية أكثر هذه الافعال رجا أن تتخلع المرأة منه بما لها ومعنى قوله لتعتدا أي لا تضاروهن

لما قبضه الله بعد يوشع خلف فيهم - يعني في بني اسرائيل حزقييل بن بوري وهو ابن العجوز وانما سمي ابن العجوز انها سالت الله الولد وقد كبرت وعقدت فوهبه الله لها فلذلك قيل له ابن العجوز وهو الذي دعا للقوم الذين ذكر الله في الكتاب لمحمد صلى الله عليه وسلم كما بلغنا ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون حدثنا ابن جيد قال ثنا سلمة قال ثنى محمد بن اسحق قال بلغنى انه كان من حديثهم - انهم خرجوا فرارامن بعض الاوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذر امن الموت وهم ألوف حتى اذا ترلوا بصعيد من البلاد قال لهم الله موتوا فاجمعوا فعمد أهل تلك البلاد فخطر واعليهم حظيرة دون السباع ثم تركوهم فيها وذلك انهم كثروا عن ان يغروا فترتهم الا زمان والدهور حتى صار واعظا ما تخزرة فربهم حزقييل بن بوري فوقف عليهم فتعجب لامرهم ودخله رجة لهم فقيل له أنتحب أن يحييهم الله فقال نعم فقيل له نادهم فقال أيها العظام الرميم التي قدرمت وبيت ليرجع كل عظم الى صاحبه فناداهم بذلك فنظر الى العظام تواب ياخذ بعضها بعضا ثم قيل له قل أيها اللحم والعصب والجلدا كس العظام باذرت بك قال فنظر اليها والعصب ياخذ العظام ثم اللحم والجلد والاشعار حتى استوا واخلفا ليست فيهم الارواح ثم دعا لهم بالحياة فتغشاهم من السماء كديته حتى غشى عليه منه ثم أفاق والقوم جلوس يقولون سبحان الله سبحان الله قدأحياهم الله وقال آخرون معنى قوله وهم ألوف وهم مؤتلفون ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال ابن زبدي قول الله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم قال قرية كانت نزل بها الطاعون فخرجت طائفة منهم وأقامت طائفة فالح الطاعون بالطائفة التي أقامت والتي خرجت لم يصهاشي ثم ارتفع ثم نزل العام القابل فخرجت طائفة أكثر من التي خرجت وألوا فاستخر الطاعون بالطائفة التي أقامت فلما كان العام الثالث نزل فخرجوا باجمعهم وتركواديارهم فقال الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف ليست الفرقة أخرجتهم كاتخرج للحرب والقتال فلو بهم مؤتلفة انما خرجوا فرارا فلما كانوا حيث ذهبوا يتبعون الحياة قال لهم الله موتوا في المسكان الذي ذهبوا اليه يتبعون فيه الحياة فماتوا ثم أحياهم الله ان الله لذو فضل على الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون قال وهب وهى عظام تلوح فوقف ينظر فقال انى يحيى هذه الله بعده وتمها فاما انه الله مائة عام ذكر الاخبار عن قال كان خروج هؤلاء القوم من ديارهم فرارامن الطاعون حدثنا عمرو بن علي قال ثنا ابن أبي عدي عن الاشعث عن الحسين في قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال خرجوا فرارامن الطاعون فماتهم قبل آجالهم ثم أحياهم الى آجالهم حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الحسن في قوله ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال فرارامن الطاعون فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم ليكم لوابقية آجالهم حدثني محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم

ليكون عاقبة أمرهم الاعتداء كقوله فالنقطة آل فرعون ليكون لهم عدوا أولأضاروهن على قصد الاعتداء عليهن عن فتكونون معتمدين لتلك المعصية وقيل لتجوهن الى الافتداء ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه بتعريضها العقاب الله أو بتفويتها علمها منافع الدنيا والدين أما الدنيا فلانه اذا اشتهر بتلك المعاملة لم يرغب في التزويج منه ولا في معاملته أحد وأما منافع الدين فالثواب الحاصل على حسن العشرة مع الاهل وعلى الانقياد لاحكام الله تعالى وتكاليفه ولا تتخذوا آيات الله هزوا فن أقر بانه يجب طاعة الله وطاعته رسوله ثم وصلت اليه هذه التكاليف المذكورة في أبواب العدة والرجعة والخلع وترك المضارة ولم يشتمه لادائها كان كالمستهزئ بها أو المراد لا تتهاونوا بتكاليف الله كما يتهاون بما يكون من باب الهزء والعبث وعن أبي السرداء كان الرجل يطلق في الجاهلية ويعتق ويتزوج ويقول كنت لاعبا فنزلت

فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ثلاث هن لهن جدهن جد الطلاق والنكاح والرجم وروى الطلاق والعناق والنكاح وعن عطاء
المعنى ان المستغفر من الذنب اذا كان مصرا عليه او على مثله كان كالمستترى بايات الله ثم انه تعالى لما رغبهم في أداء التكاليف بما ذكر من
التهديد رغبهم ايضا في أداء ما بان ذكروهم اقسام نعمه عليهم فبدأ اولابذ كرها على الاجمال فقال واذا كررنا نعمه الله عليكم وهذا يتناول كل
نعمه الله على العبد في الدنيا والدين وقيل المراد به الاسلام ونبوة محمد صلى الله عليه وسلم ثم خصص نعم الدين بالذكركر لشره فانقال وما أنزل عليكم
عطا على النعمة من الكتاب والحكمة من القرآن والسنة وذكروها مقابلتها بالشكر والقيام بحقوقها يعظمكم به في محل النصب حلالا مما أنزل أو
من فاعل أنزل ويحتمل أن يكون ما أنزل الصلة والموصول مبتدأ وقوله يعظمكم به خبرا (٣٤٧) واتقوا الله في أوامره ونواهيه والموأان

الله بكل شيء عليم فيه وعد
ووعيد وترغيب وترهيب
الثاني وهو حكم المرأة
الطالقة بعد انقضاء العدة
قوله عز من قائل واذا
طلقت النساء فبلغن أجلهن
بلوغ الاجل ههنا على
الحقيقة عن الشافعي دل
سياق الكلامين على افتراق
البلوغين فلا تعضلوهن
لا تعبسوهن ولا تضيقوا
عليهن وأصل العزل الضيق
ومنه عضلت الدجاجة اذا
نشب بيضها فلم يخرج
وعضلت الارض بالجيش
اذا ضاقت بهم لكنهم
وأعضل الداء الاطباء اذا
أعياهم والعضلة للجمعة
المجتمعة المكتنزة في عصبة
والخطاب للزواج الذين
يمنعون نساءه بعد انقضاء
العدة ظلموا قسروا عليه
الجاهلية من أن ينكح
أزواجهن الذين يرغبون
فيهم ويصلحون لهم اذا
راضوا أى الرجال والنساء
راضيا واقعا بينهم بالعرف
بما يحسن في الدين والمروءة

عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن عمر بن دينار قال قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم
ألوف جذرموت قال وقع الطاعون في قريتهم فخرج أناس وبقى أناس فهلك الذين بقوا في القرية وبقى
الآخرين ثم وقع الطاعون في قريتهم الثانية فخرج أناس وبقى أناس ومن خرج أكثر ممن بقى فنجى الله
الذين خرجوا وهلك الذين بقوا فلما كانت الثالثة خرجوا باجمعهم الا قليلا فماتهم الله ودواجم ثم أحياهم
فرجعوا الى بلادهم وكثروا بها حتى يقول بعضهم لبعض من أتم ص شئ المثنى قال ثنا أبو خديفة قال ثنا شبل
عن ابن أبي نجيح قال سمعت عمر بن دينار يقول وقع الطاعون في قريتهم ثم ذكر نحو حديث محمد بن عمرو
عن أبي عامر ثنا بشر بن معاذ قال ثنا سويد قال ثنا سعيد عن قتادة ألم ترالى الذين خرجوا من ديارهم وهم
ألوف الآية منهم الله على فرارهم من الموت فماتهم الله عقوبة ثم بعثهم الى بقية آجالهم يستوفوها ولو كانت
آجال القوم جاءت مابعثوا بعد موتهم حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي عمير عن أبيه عن
حصين عن هلال بن يساف في قوله تعالى ألم ترالى الذين خرجوا الآية قال كان هؤلاء القوم من بني اسرائيل
اذا وقع فيهم الطاعون خرج أغنياؤهم وأشرافهم وأقام فقرائهم وسفلةهم قال فاستخرج الموت على المقيمين منهم
ونجى من خرج منهم فقال الذين خرجوا لو أننا كالأقلام هؤلاء لهلكنا كالأقلام وقال المقيمون لو طعننا كطعن
هؤلاء لنجونا كنجوا فظنوا جميعا في عام واحد أغنياؤهم وأشرافهم وفقرائهم وسفلةهم فأسل عليهم الموت
فصاروا عظما ما تبرق قال فغاءهم أهل القرى فجمعوهم في مكان واحد فماتهم ثم قال يارب لوشئت أحييت
هؤلاء فعمروا بلادك وعبدوك قال وأحب اليك أن أفعل قال نعم قال فقل كذا وكذا فنتكلم به فنظر الى
العظام وان العظم يخرج من عند العظم الذى ليس منه الى العظم الذى هو منه ثم تكلم بما أمر فاذا العظام
تكسى الحما ثم أمر بامرقة كلام به فاذا هم قعود يسبحون ويكبرون ثم قيل لهم فاتوا في سبيل الله واعلموا ان
الله سميع عليم حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني سعيد بن أبي أيوب عن حماد بن عثمان
عن الحسن أنه قال في الذين آمنهم الله ثم أحياهم قال هم قوم فرما من الطاعون فماتهم الله عقوبة ومقتا ثم
أحياهم لا جالهم وأولى القولين في تأويل قوله وهم ألوف بالصواب قول من قال عنى بالوف كثرة العدد دون
قول من قال عنى به الائتلاف بمعنى الائتلاف فلو بهم وانهم أخرجوا من ديارهم من غير افتراق كان منهم ولا
تباغض ولكن فرار الامان الجهاد واما من الطاعون لاجماع المجاعة على أن ذلك تأويل الآية ولا يعارض
بالقول لاشاذا استفاض به القول من الصحابة والتابعين وأولى الاقوال في مبلغ عدد القوم الذين وصف الله
خروجهم من ديارهم بالصواب قول من عددهم بزيادة عن عشرة آلاف دون من حده باربعة آلاف
وثلاثة آلاف وثمانية آلاف وذلك ان الله تعالى ذكره أخبر عنهم انهم كانوا ألوف فماتوا دون العشرة آلاف
لا يقال لهم ألوف وانما يقال هم آلاف اذا كانوا ثلاثة آلاف فصاعدا الى العشرة آلاف وغير جائز أن يقال

من الشرائط كالعقد الحلال والمهر الجائز والشهود العدل وقيل بمهر المثل وفرعوا عليه مسألة فقهية توافق مذهب أى حنيفة وهى انها اذا
زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح لكن للولى أن يعترض عليها بسبب النقصان عن المهر دفعا لثلاثين عن الايام ولان نساء
العشيرة يتضررون بذلك فقد يعترضون بهمها وزعم كثير من المفسرين ان الخطاب في قوله فلا تعضلوهن للاولياء لما روى البخارى في
صححه أن معقل بن يسار قال كانت لى أخذت تخطب الى وامنها من الناس فأتانى ابن عمى فانسكتها اياه فاصطحبها ماشاء الله ثم طلقها اطلاقا
رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الى أتانى بخطبها مع الخطاب فقلت خطبت الى فبعتها الناس وأترك بها وزوجتكم ثم
طلقتها اطلاقا لرجعة ثم تركها حتى انقضت فلما خطبت الى أتيتى بخطبها مع الخطاب والله لا أنكحتمها أبدا وفى نزلت هذه الآية فكفرتم

عن يميني وأنت كحمتها إياه وعن مجاهد والسدي أن جابر بن عبد الله كانت له بنت عم فطقتها زوجها وأراد رجعتها بعد العدة فابى جابر ففزلت
وأجيب بان رعاية نظم كلام الله أولى من محافظة خبر الواحد ولا يخفى تفكك النظم لو قيل وإذا طلقتم النساء أمه الأزواج فلا تعضوهن أمه
الأولياء لأنه لا يبقى بين الشرط والجزاء نسبة قالوا ليس بعد انقضاء العدة قدرة للزوج على عض المرأة والجواب أنه قد يقدر على الظلم وقد يجمع
الطلاق أو يدعى أنه كان راجعها في العدة أو يدس إلى من يخطبها بالوعيد والتهديد أو ينسبها إلى أمور ينفر الناس عنها قالوا أن ينكحن
أزواجهن يدل على أن الأولياء كانوا يمتنعون من العود إلى أولئك الذين كانوا أزواجهن والجواب أن العرب قد تسمى الشيء بما يؤل إليه
فالمراد من يردن أن يتزوجهن فيكونوا (٣٤٨) أزواجهن وقيل الوجه أن يكون خطبا للناس أي لا يوجد فيما بينكم عضل لأنه إذا

وجدي بينهم وهم راضون
كانوا في حكم العاضلين ثم
ان الشافعي تسمك بالآية
في ان النكاح لا يجوز إلا
بولى لأنه لو جاز للمرأة أن
تزوج نفسها أو توكل
من تزوجها لما كان الولي
قادرا على عضها من
النكاح وهذا مبنى على
أن الخطاب في لا تعضوهن
للأولياء وفيه ما فيه ولو سلم
فلم لا يجوز أن يكون
الاستبداد الشرعي حاصل
لهن ولكن بمنعها الولي من
بعض الجهات التي قلنا في
الزوج وأيضا فثبتت
العضل في حق الولي يتمتع
لأنه مهما عضل انعزل وإذا
انعزل لا يبقى اعضله أثر
وتسلك أبو حنيفة بقوله
تعالى أن ينكحن أزواجهن
على ان النكاح بغير ولي
جائز وذلك أنه تعالى أضاف
النكاح إليها إضافة الفعل
إلى فاعله والمتصرف إلى
مباشرة ونهى الولي عن
منعها من ذلك ولو كان ذلك
التصرف فاسد المانهي

هم خمسة ألوف أو عشرة ألوف وانما جمع قلبه وكثيره على أفعال ولم يجمع على افعال مثل سائر الجمع القليل
الذي يكون مفردا نائمه سا كئلا للاف التي في أوله وشأن العرب في كل حرف كان أوله ياء أو واو أو ألفا
اختيار جمع قلبه على أفعال كما جمعوا الوقت أو قانا واليوم أياما والبسائر اللواو والياء اللتين في أول ذلك
وقد يجمع ذلك أحيانا على افعال الآن الفصح من كلامهم ما ذكرنا ومنه قول الشاعر
كانوا ثلاثة أعلف وكتيبة * ألقان أعجم من بني المقدم
وأما قوله حذر الموت فإنه يعني أنهم خرجوا من حذر الموت فرار منه كما صدر في محمد بن سعد قال ثني أبي
قال ثني عمي قال ثني أبي عن أبيه عن ابن عباس قوله حذر الموت فرار من غدوهم حتى ذاقوا الموت
الذي فرروا منه فامرهم فرجعوا وأمرهم أن يعاتلوا في سبيل الله وهم الذين قالوا النبيهم ابعت لنا ملكان فقاتل
في سبيل الله وانما حث الله تعالى ذكره عباده بهذه الآية على المواظبة على الجهاد في سبيل الله والصلب على
قتال أعداء دينه وشجعهم بأعلامه إياهم وتذكيرهم بالامانة والأحياء بيديه واليه دون خلقه وان
الفرار من القتال والهرب من الجهاد ولقاء الأعداء إلى التحصن والاختباء في المنازل والدور وغير مخرج
أحد من قضائه إذا حل بساحته ولا دفاع عنه أسباب منيته إذا نزل بعقوبته كالم ينفع الهاربين من الطاعون
الذين وصف الله تعالى ذكره صفتهم في قوله ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فرار من
أوطانهم وانتقالهم من منازلهم إلى موضع الذي أمروا بالصبر إليه السلامة بالموتل النجاة من المنية حتى
أناهم أمر الله فتر كلهم جيعا خردا صرعى وفي الأرض هلكى ونجا مما سأل بهم الذين بائسوا كرب الوباء
وخالطوا بأنفسهم عظيم البلاء ﴿القول في ناويل قوله﴾ (ان الله ذو فضل على الناس ولكن أكثر
الناس لا يشكرون) يعنى تعالى ذكره بذلك ان الله ذو فضل ومن على خلقه بتبصيره إياهم سبيل الهدى
وتحذيره لهم طرق الردى وغير ذلك من نعمه التي ينعمها عليهم في دنياهم ودينهم وأنفسهم وأموالهم كأحيا
الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت بعد ما تته إياهم وجعلهم خلقه من الأعداة بتعظون بهم
وعبرة يعتبرون بهم وليعلموا أن الامور كلها بيده فيستسلمون لقضائه ويصرفون الرغبة كلها والرغبة إليه
ثم أخبر تعالى ذكره ان كل من ينعم عليه من عباده بنعمه الجليلة ويعين عليه بمغته الجسمية يكفر به ويصرف
الرغبة والرغبة إلى غيره ويتخذها من دونه كفراناً من نعمته التي توجب أصغرها عليه من الشكر ما يقدره
ومن الجدمان يقوله فقال تعالى ذكره ولكن أكثر الناس لا يشكرون يقول لا يشكرون نعمتي التي أنعمت بها
عليهم وفضلتي الذي تفضلت به عليهم بعبادتهم غيرى وصر فهم رغبتم ورهبتم إلى من دوني ممن لا يملك لهم
ضرا ولا نفعا ولا يملك موتا ولا حياة ولا نشورا ﴿القول في ناويل قوله﴾ (وقاتلوا في سبيل الله واعلموا
أن الله سميع عليم) يعنى تعالى ذكره بذلك وقاتلوا أي المؤمنون في سبيل الله يعنى في دينه الذي هذا كم
له لافى طاعة الشيطان أعداء دينكم الصادقين عن سبيل ربكم ولا تجنوا عند قتاله ولا تقعدوا عن

الولى عن منعها منه ويتأ كدهذا النص بقوله حتى تسكن زوجا غيره وأجيب بان الفعل كما يضاف إلى المباشر فقد
يضاف أيضا إلى السبب مثل بنى الأمير دارا وانما ذهنا لى هذا وان كان مجازا للدلالة الحديث على بطلان هذا النكاح هذا أو ما قوله ذلك بوعظه
فان الخطاب فيه اما للرسول أو لكل أحد على الانفراد كما أن الخطاب في قوله في سورة الطلاق ذلك بوعظه من كان للمكافين جموعه وعين وقوله من
كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر تخصص لهم بالوعظ لانهم هم المنتفعون بذلك ومن استدلل بهذا على ان الكفار ليسوا مخاطبين بفروع
الشرائع يكذب التكليف العامة كقوله والله على الناس حج البيت وأيضا يلزم من تخصيص العظة بالمؤمنين تخصيص التكليف بهم ذلك
أمر كل ليكم أى أنى وهو إشارة إلى استحقاق الثواب لله وأظهر أى من أذناس الآتام والله يعلم وأنتم لا تعلمون لان علمه تعالى فعلى كامل

سلمتم ما آتيتكم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجاً يرصن بانفسهن أربعة أشهر وعشراً فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو كنتم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا ان الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروا واعلموا ان الله غفور رحيم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعهوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم (٣٥٠) الآن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل

بينكم ان الله بما تعملون بصير) القرآن لا تضارب ضم الراء أبو عمرو وسهل ويعقوب وابن كثير وقتيبة الباقون بفتح الراء ولا خلاف في قوله ولا يضار كاتب ولا شهيد بالفتح ما آتيتكم مقصورا ابن كثير الباقون بالمديتوفون بفتح الياء وما بعده المفضل الباقون بضم الياء النساء أو همزتين عاصم وعلى وجزء وخلف وابن عامر الباقون النساء بو وروى الخراعي وابن شبنوذ عن أهل مكة النسائي أو تماسوهن حيث وقعت على وجزء وخلف الباقون تمسوهن قدره بالتحريك يزيد وابن ذكوان وروح وجزء وعلى وخلف وعاصم غير أبي بكر وجماد الباقون بالاسكان * الوقوف الرضاع ط بالمعروف ط وسعها ج لاستئناف اللفظ مع قرب المعنى مثل ذلك ج عليهم ما ط لابتداء الحكيم في استرضاع

لله طاعة وللشياطين معصية وليس ذلك لحاجة بالله الى أحد من خلقه ولكن ذلك كقول العرب عندى لك فرض صدق وقرض سوء للامر ياتي فيه الرجل مسرته أو مساعنه كما قال الشاعر كل امرئى سوف يجزى قرضه حسنا * أوسينا وأومدينا بالذى دانا فقرض المرء اسلف من صالح عمله أو سبته وهذه الآية نظير الآية التي قال الله فيها تعالى ذكره مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم وبخو الذي قلنا في ذلك كان ابن زبدي يقول حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زبدي قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال هذا في سبيل الله فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال بالواحد سبع مائة ضعف حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن زيد بن أسلم قال لما تزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال جاء أبو الدرداء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله ألا أرى ربنا يستقرضنا مائة أعطانا الله لا نفيقنا وان لم نرضه أحد هم ابنا العياض والآخرى بالساقلة وانى قد جعلت خيرهما صدقة قال فكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول كمن عذق مذلل لابي الدرداء في الجنة حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا سعيد بن قتادة أن رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع هذه الآية قال أنا أقرض الله فعمد الى خير حائط له فصدق به قال قتادة يستقرضكم ربكم كما تمعون رهو الولى الجيد ويستقرض عباده حدثنا محمد بن معاوية الانماطى النيسابورى قال ثنا خلف بن خايصة عن حميد الاعرج عن عبد الله بن الحرث عن عبد الله بن مسعود قال لما تزلت من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال أبو الدرداء يا رسول الله أن الله يريد منا العرض قال نعم يا أبا الدرداء قال يدك قبل فتأوله يده قال فاني قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة ثم جاء عشي حتى أتى الحائط وأم الدرداء فيه في عمالها فناداها يا أم الدرداء قالت ليبيك قال أخرجى قد أقرضت ربى حائطاً فيه ستمائة نخلة وأمأ قوله فيضاعفه له أضعافا كثيرة فانه عده من الله تعالى ذكره مقرضه ومنفق ماله في سبيل الله من اضعاف الجزاء له على قرضه ونفقة مالا حلاله ولا نهاية كما حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة قال هذا للتضعيف لا يعلم أحد ما هو وقد حدثني المثني قال ثنا سويد بن نصر قال أخبرنا ابن المبارك عن ابن عيينة عن صاحب له يذكر عن بعض العلماء قال ان الله أعطاكم الدنيا قرضا وسألكم وهو قرضا فان أعطيتوها وطبقتها بأنفسكم ضاعف لكم ما بين الحسنة الى العشرة الى السبع مائة الى أكثر من ذلك وان أخذها منكم وأنتم كارهون فصبرتم وأحسنتم كانت لكم الصلاة والرجة وأوجب لكم الهدى * وقد اختلف القراء في قراءة قوله فيضاعفه بالالف ورفع يعنى الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له نسق فيضاعف على قوله يقرض * وقراءه آخرون بذلك المعنى فيضعفه غير أنهم قرؤوه بتشديد العين واسقاط الالف وقراءه آخرون فيضاعفه

الاجنبية بالمعروف ط بصير ه وعشرا ج بالمعروف ط خبير ه في أنفسكم ط معروفا ط أجله ط له لابتداء الامر فاحذروه ج للفصل بين موجبي الخوف والبراء ولهذا كررت كلمة واعلموا تقدمه غفور رحيم فارجوه والوقف أليق حلیم ه فريضة ج لعطف المختلفين ومتعهوهن ج لانقطاع النظم مع اتصال المعنى لان الجملة الثانية لتقدير المأمور في الاولى قدره الثاني ج لان متاعا مصدر متعهوهن والوقف لبيان انه غير متصل بما يليه من الجملتين العارضتين بالمعروف ج لان حقا يصلح نعتا للمتاع أى متاعا حقا ويصلح مصدرا لمحذوف أى حق ذلك حقا المحسنين ه النكاح ط للتقوى ط بينكم ط بصير ه * التفسير الحكيم الثاني عشر الارضاع والودات قيل هن المطلقات والمزوجات لان ظاهر اللفظ مشعر بالعموم وقيل المطلقات ولهذا ذكر عقب آية الطلاق

وتحقيقه انه اذا حصلت الفرقا استتبع التباعد والتعاقد المتضمن لا يذاع الولد ليناذى الزوج ووربما رغبت في الزوج بزواج آخر فيحمل
أمر الطفل فندب الله تعالى الوالدين المطلقات الى رعاية جانب الاطفال والاهتمام بشانهم وايضا أنه تعالى قال في الآية وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن ولو كانت الزوجية باقية لوجب ذلك للزوجية لا للرضاع ذكره السدي وقال الواحدى في البسيط الاولى أن يحمل على الزوجات في
حال بقاء النكاح لان المطلقة لا تستحق النفقة وانما تستحق الاجرة ثم ان النفقة والكسوة تجبان في مقابلة التمكين فاذا اشتملت بالارضاع
والحضانة لم تنفرد بخدمة الزوج فاعلم متوهما يتهوهم ان مؤنتها قد سقطت بانحلال الواقع في الخدمة فازيل ذلك الوهم بايجاب الرزق والكسوة
وان اشتملت بالارضاع ويرضعن مثل يترصن في انه خبري في معنى الامر المؤكود وهذا الامر (٣٥١) على سبيل التدب بديل قوله تعالى فان

أرضعن لكم فآوهن
أجورهن ولو وجب عليهما
الارضاع لم تستحق الاجرة
وانما كان ندبا من حيث
ان تربية الطفل بلين الام
أصلح ولان شفقتها أكثر
ولا يجوز استجار الام عند
أبي حنيفة مادامت رزقة
أو معتدة من نكاح وعند
الشافعي يجوز فاذا انقضت
عدها جاز بالاتفاق وقد
يفضى الامر الى الوجوب
اذ لم يقبل الصبي الا ندى
أمه أو لم توجد له ظمرا وكان
الاب عاجزا عن الاستجار
حولين أى عامين
والتركيب يدور على
الانقلاب فالحول ينقلب
من الوقت الاول الى الثاني
وكاملين تؤكد كقوله
تلك عشرة كاملة فقد
يقال أتمت عند فلان
حولين وانما أقام حولا
وبعض الآخر وليس
التحديد بالحولين وتحديد
اجباب لقوله تعالى بعد
ذلك لمن أراد أن يتم
الرضاعة أى هذا الحكم

له باثبات الالف في بضعف ونصبه بمعنى الاستتعام فكأنهم تناولوا الكلام من المقرض الله قرضا حسنا
فيضاعفه له فجعلوا قوله فيضاعف جوابا باللاستتعام وجعلوا من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا اسم الان
الذي وصلته بمنزلة عمر ووزيد فكأنهم وجهوا تاويل الكلام الى قول القائل من أخوك فتركه لان
الافصح في جواب الاستتعام بالغاء اذ لم يكن قبله ما يعطف به عليه من فعل مستقبل نصبه وأولى هذه القراءات
عند باب الصواب قراءة من قرأ فيضاعفه له باثبات الالف ورفع بضعف لان في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه معنى الجزاء والجزاء اذا دخل في جوابه الغاء لم يكن جوابه بالغاء الرفع فاذا كان الرفع
في بضاعفه أولى بالصواب عندنا من النصب وانما اخترنا الالف في بضعف من حذفها وتشديد العين لان ذلك
أفصح اللغتين وأكثرهما على السنة العرب **ع** القول في تاويل قوله (والله يقبض ويبسط) يعنى
تعالى ذكره بذلك أنه الذى يقبض أرزاق العباد ويبسطها دون غيره ممن ادعى أهل الشرك به أنهم
آلهة واتخذوه ربا دونه بعدونه وذلك نظير الخبر الذى روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى حدثناه
محمد بن المنثري ومحمد بن بشار قالنا ثنا حجاج **ع** عبد الملك بن محمد الرقاشي قال ثنا حجاج وأبو
ربيعة قالنا ثنا حماد بن سلمة عن ثابت وحيد وقتادة عن أنس قال غلا السعري على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال فقالوا يا رسول الله غلا السعري لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله الباسط القابض
الرازق وانى لارجو أن التى الله ليس أحد يطالبنى بمظلمة فى نفس ومال **ع** قال أبو جعفر يعنى بذلك صلى الله عليه
وسلم أن الغلاء والرخص والسعة والضيق بيد الله دون غيره فكذلك قوله تعالى ذكره والله يقبض ويبسط
يعنى بقوله يقبض يقبض الرزق عن يشاء من خلقه ويعنى بقوله ويبسط يوسع الرزق على من
يشاء منهم وانما أراد تعالى ذكره بقبضه ذلك حث عباده المؤمنين الذين قد بسط عليهم من فضله فوسع عليهم
من رزقه على تقوية ذوى الاقتران منهم بماله ومعونته بالاتفاق عليه وجولته على النهوض لقتال عدوه من
المشركين فى سبيله فقال تعالى ذكره من يقدم لنفسه ذخرا عندى باعطائه ضعفاء المؤمنين وأهل الحاجة
منهم ما يستعين به على القتال فى سبيلى فاضاعفاه من ثوابى أضعافا كثيرة مما أعطاه وقواه به فانى أنا الموسع
الذى قبض الرزق عن نديتك الى معونته واعطائه لاتبليه بالصبر على ما ابتليته به والذي بسطت عليك لا تمنك
بعمالك فيما بسطت عليك فانظر كيف طاعتك اياى فيه فاحازى كل واحد منكم على قدر طاعته كما لى فيما ابتليتكم
فيه وامنك كما به من غنى وافاق وسعة وضيق عند رجوعكم الى فى آخر تكاوم صيركم الى فى معاد كما بخو الذى
قلنا فى ذلك قال من باغنا قوله من أهل التأويل ذكره من قال ذلك **ع** شئى يونس قال أخبرنا بن وهب
قال قال ابن زبير فى قوله من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا الآية قال علم أن فى من يقابل فى سبيله من لا يجد
قوة وفى من لا يقابل فى سبيله من يجد غنى فندب هؤلاء فقال من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له
أضعافا كثيرة والله يقبض ويبسط قال يبسط عليك وأنت تقبل عن الخروج لان ربه وقبض عن هذا وهو

من أراد تمام الارضاع أو اللام متعلقة بيرضعن كما تقول أو وضعت فلانة لغلان ولده أى برضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء لان
لاب عليه ارضاع الولد دون الام وعليه أن يتخذ له ظمرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه ثم المقصود من ذكر التحديد قطع التنازع بين الزوجين اذا
تنازعا فى مدة الرضاعة فان أراد أحدهما أن يعطمه قبل الحولين ولم يرض الا تحريم له ذلك اما اذا اجتمع على أن يعطما قبل تمام الحولين
فلهما ذلك وايضا فالرضاع حكم خاص فى الشرع وهو قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فيعلم من التحديد ان الارضاع
مالم يقع فى هذا الزمان لا يفيد هذا الحكم هذا هو مذهب الشافعي وبه قال على وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وعلمة والشعبي والزهري
وعن أبي حنيفة ان مدة الرضاع ثلاثون شهرا وقرئ أن يتم الرضاعة برفع الفعل تشبها بالانجاب كما فى التنازع فى أى فى المصدر لان كلمة

مانارة تقع مصرية فلا تنصب وقري الرضاعة بكسر الراء وعلى المولود له وعلى الذي يولده وهو والدوله في محل الرفع على الغاية نحو عليهم
 في المغضوب عليهم وانما قبل المولود له دون الوالد ليعلم ان الولد انما يولد لهم ولذلك ينسبون اليهم لا الى الامهات وفيه تشبيه على ان الولد انما يلحق
 بالوالد لكونه مولودا على فراسه كما قال صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وفيه ان نفع الاولاد عائد الى الآباء يجب عليهم رفايته صالحه كما قيل كله
 لك فكله عليك فعليهم رزقهن وكسوتهن اذا اؤضعن ولدهم كالاطار الا ترى انه ذكره باسم والد الحديث لم تكن هذه المعاني مقصودة وذلك
 قوله واخشوا يوما لا يجزي والد عن ولده ولا مولود هو جازع والد الله شيئا بالمعروف تغسيرة ما يتلوه وهو ان لا يكف واحدهم اما ليس في وسعه
 ولا يضار وايضا المعروف في هذا الباب (٣٥٢) قد يكون محذورا بشرط وعقد وقد يكون غير محذور الامن جهة العرف لانه اذا قام

بما يكفيها في طعامها
 وكسوتها فقد استغنى عن
 تقدر الاجرة اذ لو كان
 ذلك اقل من قدر الكفاية
 حقه حاضر ومن الجوع
 والعري ويتعدى ذلك
 الضرر الى الولد وفي الآتية
 دليل على ان حق الام اكثر
 من حق الاب لانه ليس بين
 الام والطفل واسطة وبين
 الابو وبينه واسطة فانه
 يستاجر المرأة على الارضاع
 والحضانة بالنفقة والكسوة
 والتكليف الا لزام قيل
 اصله من الكف وهو اثر
 على الوجه فغنى تكلف
 الامر اجتهد ان يبين فيه
 اثره وكلفه ازمه ما يظهر
 فيه اثره والوسع ما يسع
 الانسان ولا يعجز عنه
 ولهذا قيل الوسع فوق
 الطاقه من قسر الاضار
 بالرفع فعلى الاخبار في
 معنى النهي ويحتمل
 البناء للفاعل والمفعول على
 ان الاصل تضارر بكسر
 الراء ولا تضارر بفتحها ومن
 قسر بالفتح فعلى النهي

يطيب نفسا بالخروج ويخففه فقوه مما في يدك يكن لك في ذلك حفظ ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (واليه
 ترجعون) يعني تعالى ذكره بذلك والى الله معادكم ايها الناس فاتوا الله في انفسكم ان تضيعوا فرائضه
 وتتعدوا حدوده وان يعمل من بسط عليه منكم في رزقه غير ما اذن له بالعمل فيه به وان يحمل بالمقتر منكم
 فقبض عن رزقه اقتار على معصيته والتقدم على ما نهى فليس يتوجب بذلك منه بصيره الى خالقه ما لا قبل له به من
 ايم عقابه وكان قتادة يتأول قوله واليه ترجعون والى التراب ترجعون حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا
 يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة واليه ترجعون من التراب خلقهم والى التراب يعودون ﴿ القول في تاويل
 قوله ﴾ (الم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لئن لم نبعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله
 يعني تعالى ذكره بقوله الم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لئن لم نبعث لنا ملكا نقاتل
 واسرائيلهم ورؤسائهم من بعد موسى يقول من بعد ما قبض موسى فان اذ قالوا لئن لم نبعث لنا ملكا نقاتل
 في سبيل الله فذكر لى ان النى الذى قال لهم ذلك شمويل بن بالى بن علقمة بن رحام بن الهون بن هو صوق بن
 علقمة بن ماحث بن عموص بن عزرياب بن صفيية بن علقمة بن ابي ياسق بن قارون بن بصهر بن فاهث بن
 لاوى بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثنا بذلك بن جسد قال ثنا سلمة عن ابي اسحق عن وهب بن
 منبه وحدثني ايضا المثنى بن ابراهيم قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثنا عبد
 الصمد بن معقل انه سمع وهب بن منبه يقول هو شمويل بن هو شمويل ولم ينسبه كما نسبه اسحق وقال السدى بل
 اسمه شمعون وقال المسمى شمعون لان امه دعت الله ان يرزقها غلاما فاستجاب الله لها دعاءها فرزقها فولدت
 غلاما فسمته شمعون تقول الله تعالى سمع دعائى حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن
 السدى فكان شمعون فعلم عند السدى من قولها سمع الله دعاءها حدثنا القاسم قال ثنا الحسين
 قال ثنا حجاج عن ابن جريح عن مجاهد قوله الم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لئن لم
 قال شمعون وقال آخرون بل الذى سألوه قوم من بنى اسرائيل ان يبعث لهم ملكا يقاتلون في سبيل الله
 يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم حدثت بذلك عن الحسن بن يحيى قال
 اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا عمر بن قناد في قوله وقال لهم نبينهم قال كان نبينهم الذى بعد موسى يوشع بن
 نون قال وهو احد الرحلين اللذين ائتم الله عليهم اموا قوله ابعث لنا ملكا كانا قاتل في سبيل الله فاختلف أهل
 التأويل في السبب الذى من اجله سأل الملامن بنى اسرائيل نبينهم ذلك فقال بعضهم كان سبب مبسئتهم اياه
 ما حدثنا به محمد بن جسد قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن اسحق عن وهب بن منبه قال خلف
 بعد موسى في بنى اسرائيل يوشع بن نون يقيم فيهم التوراة وامر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم كالب بن يوفنا
 يقيم فيهم التوراة وامر الله حتى قبضه الله ثم خلف فيهم حزقييل بن بوذى وهو ابن المجوز ثم ان الله قبض
 حزقييل وعظمت في بنى اسرائيل الاحداث ونسوا ما كان من عهد الله اليهم حتى نصبوا الاوثان وعبدوها من

صريحه لا يحتمل البنائين ايضا وتبين ذلك انه قرئ لا تضارر ولا تضارر بالحزم وكسر الراء الاولى وفتحها والمعنى لا تضار
 والدرة وجهها بسبب ولدها وهو ان تعنف به وتطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة وان تشغل قلبه بسبب التفسر يط في شان الولد وان
 تقول بعدما ألغها الصبي اطباله ظمرا ونحو ذلك ولا يضار مودله امراته بسبب ولده بان يمنعها شيئا مما وجب عليه من الرزق والكسوة او
 ياخذ منها وهى تريد ارضاعه او يكرهها على الارضاع وهكذا اذا كان مبنيا للمفعول كان نهيا عن ان يلحق بها الضرر من قبل الزوج وعن
 ان يلحق الضرر بالزوج من قبلها بسبب الولد ويحتمل ان يكون تضارر بمعنى تضار والباء من صلته أى لا تضار والدة يولدها بان تسيء غذاءه
 وتعهده او تفرط فيما ينبغي له ولا تدفعه الى الاب بعدما ألغها ولا يضار الوالد به بان ينزع عنه من يدها او يفرط في شأنها فتقصر هي في حق الولد

وانما قيل يولدها ويولده لان المرأة لما نيت عن المضارة اضعف اليها الوالد استعطفها فاليها عليه وانه ليس باجنبي منها فنحن حقها ان تشفق عليه وكذلك الوالد قوله سبحانه وعلى الوارث مثل ذلك للعلماء فيه أقوال من حيث انه تقدم ذكر الوالد والولد والوالدة واحتمل في الوارث ان يكون مضافا الى كل واحد من هؤلاء فعن ابن عباس أن المراد وارث الأب وقوله وعلى الوارث عطف على قوله وعلى المولود ورزقهن وما بينهما تفسير للمعروف فالعنى وعلى وارث المولود مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة أى ان مات المولود له الرزق من برته أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشرط المذكور من العدل وتجنب الضرر وقيل المراد وارث الولد الذى لومات الصبي ورثه فيجب عليه عند موت الأب كل ما كان واجبا على الأب وهذا قول الحسن وقتادة وأبي مسلم والقاضي ثم اختلفوا في أنه أى وارث هو (٣٥٣) فقيل العصبان دون الام والاخوة من الام

وهو قول عمر والحسن
 وبجاهد وعطاء وسفيان
 وابراهيم وقيل هو وارث
 الصبي من الرجال والنساء
 على قدر النصيب من الميراث
 عن قتادة وابن أبي ليلى
 وقيل على الوارث من كان
 ذارحم محرم دون غيرهم
 من ابن السهم والمولى
 عن أبي حنيفة وأصحابه
 وعند الشافعي لانفقة فيما
 عدا الولاد أى الأب والابن
 وقيل المراد من الوارث هو
 الصبي نفسه فانه ان مات
 أبوه ورثه ووجبت عليه
 أجرة رضاعه في ماله ان
 كان له مال فان لم يكن له
 مال أجبرت الام على ارضاعه
 وقيل المراد من الوارث
 الباقي من الابوين كفى الدعاء
 الروى واجعله الوارث منا
 أى الباقي وهو قول سفيان
 وجساءة فان أراد افضالا
 أى فظاما وايس من باب
 المغالة وانما هو ثلاثى على
 فعال كالغثار والاباق وذلك
 ان الولد ينفصل عن
 الاعتداء بشدى أمه الى غيره

دون الله فبعث الله اليهم الياس بن تسي بن فخصاص بن العيزار بن هرون بن عمران نبيا وانما كانت الانبياء من
 بنى اسرائيل بعد موسى يعثون اليهم بتجديد مانسوا من التوراة وكان الياس مع ملك من ملوك بنى اسرائيل
 يقال له اجاب وكان يسمع منه ويصدقه فكان الياس يقيم له أمره وكان ساثر بنى اسرائيل قد اتخذوا صنما
 يعبدونه من دون الله فجعل الياس يدعوهم الى الله وجعلوا لا يسمعون منه شيئا الا ما كان من ذلك الملك والملوك
 متفرقة بالشام كل ملك له ناحية منها بما كاهن ذلك الملك الذى كان الياس معه يقوم له أمره ويراه على
 هدى من بين أصحابه يوما الياس والله ما أرى ما تدعو اليه الناس الا باطلا والله ما أرى فلانا وفلانا بعد ملوكنا
 من ملوك بنى اسرائيل قد عبدوا الاوثان من دون الله الاعلى مثل مانحس عليه يا كاون ويشربون ويتنعمون
 مالكين ما ينقص من دنياهم وما تروى لنا عليهم من فضل ويزعمون والله أعلم ان الياس استرجع وقام شعر رأسه
 وجلده ثم رفضه وخرج عنه ففعل ذلك الملك فعل أصحابه عبد الاوثان صنع ما يصنعون ثم خلف من بعده فهم
 اليسع فكان فهم كإشياء الله أن يكون ثم قبضه الله اليه وخلفت فيهم الخلوف وعظمت فيهم الخطايا وعندهم
 التابوت يتوارثونه كبار عن كبر فيه السكينة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وكانوا لا يلقاهم عدو
 فيقدمون التابوت ويرجعون به معهم الا هزم الله ذلك العدو ثم خلف فيهم ملك يقال له ايلاء وكان الله قد بارك
 لهم في جبلهم من ايلاء لا يدخله عليهم عدو ولا يحتاجون معه الى غيره وكان أحدهم فيما يذكرون يجمع التراب
 على الضخرة ثم يندفيه الحب فيخرج الله مايا كل سنته ووعيله ويكون لاحدهم الزيتونة فيعصر منها
 مايا كل هو ووعيله سنة فإما عظمت احدا منهم وتر كوا عهد الله اليهم نزل بهم عدو فخرجوا اليه وأخرجوا
 التابوت كما كانوا يخرجونه ثم رجعوا به فقوتوا حتى انسى من بين أيديهم فأتى ملكهم ايلاء فاجبر ان التابوت
 قد أخذوا سلبت فالت عنقه فالت كمد اعليه فخرج أمرهم عليهم ووطنهم عدوهم حتى أصيب من أبنائهم
 ونسائهم وفيهم نبي لهم قد كان الله بعثه اليهم فكانوا لا يقبلون منه شيئا يقال له شموييل وهو الذى ذكر انه
 انبىء محمد ألم ترالى الملامن بنى اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لى لهم ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله الى
 قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنا ثانيا يقول الله فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم الى قوله ان فى ذلك
 لآية لكم ان كنتم مؤمنين قال ابن اسحق فكان من حديثهم فيما حدثنى به بعض أهل العلم عن وهب بن منبه
 انه لما نزل بهم البلاء ووطئت بلادهم كلهم وانبئهم شموييل بن بالى فقالوا ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله وانما
 كان قوام بنى اسرائيل الاجتماع على الملوك وطاعة الملوك انبياءهم وكان الملك هو يسير بالجوع والنبي
 يقوم له أمره وباتيه بالخبر من ربه فاذا فعلوا ذلك صلح أمرهم فاذا عنت ملوكهم وتر كوا أمر انبيائهم ففسد
 أمرهم فكانت الملوك اذا ناعتها الجماعة على الضلالة تر كوا أمر الرسل ففر يقا يكذبون فلا يقبلون منه
 شيئا وفر يقا يقبلون فلم يزل ذلك البلاء بهم حتى قالوا له ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله فقال لهم انه ليس
 عندكم كرفاء ولا صدق ولا رغبة فى الجهاد فقالوا انما كنا نهاب الجهاد وتره فنيه انا كنا ممنوعين فى بلادنا لا يطاها

من الاقوات وعن أبي مسلم انه يحتمل ان يكون المراد من الفصال اي قاع المغاصلة بين
 الولد والام اذا حصل التراضى والتشاور فى ذلك ولم يرجع ضرر الى الولد وليكن الفصال صادر عن تراض منهم او تشاور مع أرباب التجارب
 وأصحاب الرأى فلا جناح عليهم فى ذلك زاد على الحولين لضعفى فى تركيب الصبي أو نقصا وهذه أيضا توسعة بعد التحديد وذلك أن الام قد عملت
 من الارضاع فتناول الغطام والأب أيضا قد عمل اعطاء الابرة على الارضاع فيطلب الغطام دفعه ذلك لكنهم اقد يتوافقان على الاضرار بالولد
 لغرض النفس فلهذا اعتبرت المشاورة وحينئذ بعدم موافقة الكل على ما يكون فيه اضرار الولد وان تقفوا على القظام قبل الحولين وهذه غاية
 العناية من الرب بحال الطفل الضعيف ومع اجتماع الشروط لم يصح بالاذن بل برفع الجرح فقط ولما بين حكم الام وانها أحق بالرضاع بين

في الكشاف ولا تراهم قط يستعملون التذكير فيه ذاهبين الى الايام وقيل في سبب التغليب أن مبدأ الشهر من الليل والاول اقل قوى من الثواني
 وأيضا هذه الايام أيام الحزن وأيام المكر وخليفة أن تسمى ليالي استعارة أو المراد عشر مبدكل منها يوم بليته وذهب الاوزاعي والاصم الى
 ظاهر الآية وانها اذا انقضت لها أربعون يوما وعشر ليال حلت للزواج ونقل عن الحسن وأبي العالية أنه تعالى انما حد العدة بهذا القدر لان
 الولد ينفخ فيه الروح في العشر بعد الاربعين قلت ولعل هذا من الامور التي لا يعقل معناها كأعداد الركعات ونصيب الزكوات وانما الله ورسوله
 أعلم بذلك وهذه العدة واجبة على كل امرأة مات زوجها الا اذا كانت أمهتان عدتها نصف عدة الحرة عند أكثر الفقهاء وعن الاصم أن عدتها
 عدة الحرة اتمسك بظاهر عموم الآية وقيد اساعلى وضع الحمل والا اذا كانت المرأة حاملا (٣٥٥) فانها اذا وضعت الحمل حلت وان كان بعد وفاة

الزوج بساعة لقوله تعالى
 وأولات الاحمال أجلهن
 أن يضعن حملهن * ولو زعم
 قائل أن ذلك في الطلاق
 فلم يعول على قصة سبيعة
 الاستسبية ولدت بعد وفاة زوجها
 بنصف شهر فقال لها النبي
 صلى الله عليه وسلم حلت
 فانكحى من شئت وعن
 علي رضي الله عنه انها
 تبرص أبعد الاجلين ولا
 فرق في عدة الوفاة بين
 الصغيرة والكبيرة وذات
 الاقراء وغيرها والمدخول
 بها وغيرها وقال ابن عباس
 لعدة عليها قبل الدخول
 ورد بعموم الآية ولو هذا
 أيضا لم يسرق بين أن ترى
 المعتدة في المدة المذكورة
 دم الحيض على عادتها أو
 لارتها خلافا لما لك فانه قال
 لا تنقض عدتها حتى ترى
 عادتها من الحيض في تلك
 الايام مثل التي كانت عادتها
 فان كانت عادتها أن تحيض
 في كل شهر مرة تغلبها في
 عدة الوفاة أربعين
 وان كانت عادتها أن تحيض

ان الرفح فيه جائز وقد قرئ بالنون بمعنى الذي نقاتل في سبيل الله فان ذلك غير جائز لان العرب لا تضمر
 حرفين ولكن لو كان قرئ ذلك بالياء لجاز رفعه لانه يكون لوقري كذلك صلة للمالك فصيروا ويل الكلام
 حينئذ ابعت لنا الذي يقاتل في سبيل الله كما قال تعالى ذكره وابتعت فيهم رسولان منهم يتلو عليهم آياتك لان
 قوله يتلو من صلة الرسول ﷺ لقوله (قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا
 وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله
 عليم بالظالمين) يعني تعالى ذكره بذلك قال النبي الذي سأله أن يبعث لهم ماسكنا قاتل في سبيل الله هل
 عسيتم هل تعدون ان كتب يعني ان فرض عليكم القتال ألا تقاتلون يعني أن لا تقروا بما تعدون الله من أنفسكم
 من الجهاد في سبيله فانتم أهل نكث وغدر وقلة وفاء بما تعدون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله عدونا
 وعدوانه وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا قال الملائكة من بني اسرائيل لنبيهم ذلك وأي شيء يمنعنا أن لا نقاتل في
 سبيل الله عدونا والله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا بالقهر والغلبة فان قال لنا قاتل وما وجه دخول ان في
 قوله وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وحده من قوله وما لكم لا تؤمنون بالله والرسول يدعوكم قبلهما الغنائم
 فحيث ان للعرب تحذف ان مرة مع قولنا المالك فتقول المالك لا تفعل كذا بمعنى مالك غير فاعله كما قال الشاعر
 * مالك نوعين ولا ترعوا الخلف * وذلك هو الكلام الذي لا حاجة بالمتكلم به الى الاستشهاد على صحته
 لغيبه وذلك على السن العرب وتثبت ان فيه أخرى توجيهها لقولها المالك الى معناه اذ كان معناه ما منعك كما قال
 تعالى ذكره ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ثم قال في سورة أخرى في نظيره مالك ألا تكون مع الساجدين
 فوضع ما منعك موضع مالك ومالك موضع ما منعك لاتفاق معنيهما وان اختلفت ألفاظهما كما تفعل العرب
 ذلك في نظائره مما يتفق معانيه وتختلف ألفاظه كما قال الشاعر

تقول اذا قلت أولى عليها وأفردت * الاله اخو عيس لديد دائم

فادخل في دائم الباء مع هل وهي استفهام وانما تدخل في خبر المالك في معنى الجدل لتقارب معنى الاستفهام والجدل
 وكان بعض أهل العربية يقول أدخلت ان في الأتقنا لولا انه بمعنى قول القائل مالك في الأتقنا ولو كان ذلك
 جائزا لجاز أن يقال مالك ان قتت ومالك انك قائم وذلك غير جائز لان المنع انما يكون للمستقبل من الافعال كما
 يقال منعك أن تقوم ولا يقال منعك ان قتت فذلك قيل في مالك مالك ألا تقوم ولم يقل مالك ان قتت * وقال
 آخرون منهم ان ههنا زائدة بعد فلما ولو هو وهي تزداد في المعنى كثيرا قال ومعناه وما لنا ألا نقاتل في سبيل
 الله فاعمل ان وهي زائدة وقال الفرزدق

لوم يكن غطغان لاذنوب لها * الى لامت ذور وحسابها عمرا

والمعنى لوم يكن غطغان لها ذنوب ولا زائدة فاعلمها أو نكر ما قال هذا القائل من قوله الذي حكينا عنه آخرون
 وقالوا غير جائز ان يجعل ان زائدة في السلام وهو صحيح في المعنى وبالسلام اليه الحاجة قالوا والمعنى ما يمنعنا ألا
 يتأمل في هذه العبارة فانه تارة يجعل الزائدة لولا وتارة يجعلها ان

في كل شهر من مرة فعلها حضتان وان كانت عادتها أن تحيض في كل أربعين يوما كانت عادتها أن تحيض في
 كل خمسة أشهر مرة فههنا يكفيها الشهر ثم مذهب الشافعي ان ان ثابت استبرأت نفسها من الرية كما أن ذات الاقراء لو ارتابت وجب
 عليها أن تحتاط وتعتبر المدة بالهلال ما أمكن فان مات الزوج في خلال شهر هلال والباقي أكثر من عشرة أيام فتعد ما بقي وتحسب ثلاثة أشهر
 بعده بالاهلة وتكمل ذلك الباقي ثلاثين وتضمهم عشرة أيام فاذا انتهت من اليوم الاخير الى الوقت الذي مات فيه الزوج فقد انقضت العدة وان
 كان الباقي دون عشرة أيام فتعده وتحسب أربعين أشهر بالاهلة ويكمل الباقي عشرة من الشهر السادس وان كان الباقي عشرة أيام فتعدها
 وباربعين أشهر بالاهلة بعدها وان انطبق الموت على أول الهلال فتعدها بربع أشهر بالاهلة وبعشرة أيام من الشهر الخامس واختلفوا في أن

هذه المدة سببها الوفاة أو العلم بالوفاة فعن بعضهم ويوافقه جديده قول الشافعي انها لم تعلم بوفاتها وجه الاعتقاد بانقضاء الايام في العدة لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرأة المغفود امرأته حتى ياتيها يقين موته أو طلاقه وأيضا بالنكاح معلوم يقين فلا يزال الايقين وقال الاكثرون السبب هو الموت فلوانقضت المدة أو أكثرها ثم بلغها خبر وفاة الزوج وجب أن تعتد بما انقضى والدليل عليه أن الصغيرة التي لاعلم لها تكفي في انقضائها هذه المدة ثم المراد من ترصها بنفسها الامتناع عن النكاح بالاجماع والامتناع عنهم عن الخروج عن المنزل الاعتدال الضرورة والحاجة والاحداد ويعني به ترك التزين بشباب الزينة وترك التخلي والتطيب والتدهن والاكتحال بالانديو يحرم عليها أن تخطب بالحناء ونحو ذلك فيما يظهر من اليدين والرجلين والوجه (٣٥٦) ولا يمنع منه فيما تحت الثياب ولا يمنع من التزين في العرش والبسط والسودا وثالث

البيت ومن التنظيف بمسح الرأس والامتشاط وقلم الاظفار والاستحداد ودخول الحمام وازالة الاوساخ والعدة تنقض ان تركت الاحداد ولكنها تعصى لما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتحد على ميت فوق ثلاث ايام الاعلى زوج أربعة أشهر وعشرا وعن الحسن والشعبي أنه غير واجب لان الحديث يقتضي حل الاحداد لا وجوبه ولكنه صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصر من الثياب ولا المشقة ولا الحلي ولا تخطب ولا تتكحل والمشقة المصبوغة بالمشق وهو الطين الاحمر وقد يخج بقوله والذين يتوفون منكم من قال الكفار ليسوا مخاطبين بفروع الشرائع والام يتخص الخطاب في منكم بالموثنين والجواب انما خصوا بالخطاب لانهم

نقائل فلا وجه لدعوى مدع ان رائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا أو ما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير رائدة وله معنى مفهوم صحيح قالوا أو ما قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها فان لا غير رائدة في هذا الموضوع لانه جحد والجحد اذا جحد صارا اثباتا فالواقد قوله لو لم يكن غطفان لا ذنوب لها اثبات الذنوب لها كما يقال ما أخوك ليس يقوم بمعنى هو يقوم * وقال آخرون معنى قوله ما لنا لأننا لا نقائل ما لنا لان لا نقائل ثم حذفت الواو فتركت كما يقال في الكلام مالك ولان تذهب الى فلان فالتالي منها الواو لان ان حرف غير متمسك في الاسم وقالوا نجيز أن يقال مالك أن تقوم ولا نجيز مالك القيام لان القيام اسم صحيح وان اسم غير صحيح وقالوا قد تقول العرب اياك أن تتكلم معنى اياك وأن تتكلمه وأن تكلمه وأنت كذلك من قولهم آخرون وقالوا لو جاز أن يقال ذلك على التاويل الذي تاوله فائل من حكينا قوله لوجب أن يكون جازا ضربتك بالجارية وتؤنت كقيل بمعنى وأنت كقيل بالجارية وتؤنت تقول رأيتك أبا نوار يزيد معنى رأيتك وأبا نوار يزيدان العرب تقول اياك بالباطل أن تنطق قالوا فلو كانت الواو مضمرة في ان الجاز جميع ما ذكرنا ولكن ذلك غير جائز لان ما بعد الواو من الافعال غير جائزه أن يقع على ما قبلها واستشهدوا على فساد قول من زعم ان الواو مضمرة مع أن يقول الشاعر

فج بالسراثر في أهلها * وياك في غيرهم أن تبوحا

وان أن تبوحا لو كان فيها او مضمرة لم يجز تقديم غيرهم عليها أو ما تاوله قوله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناثنا فانه يعني وقد أخرج من غلب عليه من رجالنا وناسنا من ديارهم وأولادهم ممن سبى وهذا الكلام ظاهره العموم وباطنه الخصوص لان الذين قالوا النبيهم ابعث انما ملكا مقاتل في سبيل الله كانوا في ديارهم وأوطانهم وانما كان أخرج من داره وولده من أسر وقهر منهم وأما قوله فلما كتب عليهم القتال تولوا الاقليل منهم يقول فلما فرض عليهم قتال عدوهم والجهاد في سبيله تولوا الاقليل منهم يقول أدبر وامولين عن القتال وضعوا ما سألوه نبيهم من فرض الجهاد والقليل الذين استثناهم الله منهم هم الذين عبر والنهر مع طالوت وسند كرسب تولى من تولى منهم وعبر ومن عبر منهم النهر بعد ان شاء الله إذ أتينا عليه بقول الله تعالى ذكره والله عالم بالظالمين يعني والله ذو علم بمن ظلم منهم نفسه فاخلف الله ما وعده من نفسه وخالف أمر ربه فيما سأله ابتداء أن يوجهه عليه وهذا من الله تعالى ذكره تعريض لليهود الذين كانوا بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم في تكذيبهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ومخالفتهم أمر ربه يقول الله تعالى ذكره لهم انكم يا معشر اليهود عصيتم الله وخالفتم أمره فيما سألتموه أن يفرضه عليكم ابتداء من غير أن يبيدكم بكم بغرض ما عصيتموه فيه فانتم عصيتمه فيما ابتدأكم به من الزام فرضه أخرى وفي هذا الكلام متروك قد استغنى بذلك عن تركه من معنى الكلام قالوا وما لنا أن نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناثنا فسال نبيهم ربه ان يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيل الله فبعث لهم ملكا وكتب عليهم

هم العاملون بذلك لقوله انما أنت منذر من يخشها مع أنه منذر لكل ليكون للعالمين نذرا فاذا بلغن أجلهن اذا انقضت القتال عدتهن فلا جناح عليكم أيها الالوياء لانهم الذين يتولون العقد وأنها الحكام وصلها المسلمون لانهم اذا تزوجن في مدة العدة وجب على كل أحد منعهن عن ذلك فان عجزا استعان بالسلطان وذلك لان المقصود من هذه العدة الامن من اشتغال فرجها على ما زوجها الاول وقيل معناها لا جناح عليكم وعلى النساء فيما فعلن في أنفسهن من التعرض للخطاب بالتزين والتطيب ونحوهما ما تنفرد المرأة بفعله وفيه دليل على وجوب الاحداد بالمعروف بالوجه الذي يحسن عقلا وشرا وقد يحمل أصحاب أبي حنيفة الفعل ههنا على التزوج فيستدلون به على جواز النكاح بلاولي والجواب بعد تسليم أن المراد من الفعل هو التزوج أن الفعل قد يستدل الى المسبب مثل بنى الامير دارا وقد تقدم في قوله أن يكفن أزواجهن

ثم ختم الآية بالتمديد المشتمل على الوعيد فقال والله بما تعلمون خبير * الحكم الرابع عشر خطبة النساء وذلك قوله سبحانه ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة للنساء والتعريض ضد التصريح ومعناه ان تضررك لملك كي يصلح للدلالة على المقصود وعلى غير المقصود الا ان اشعاره يحتاج المقصود اتم وأرجح ولهذا قد يقال انه سوق الكلام لموصوف غير مذكور كما يقول المحتاج جئتكم لانظر الى وجهك الكريم ومنه قول الشاعر * وحسبك بالتسليم مني تقاضيا * وأصله من عرض الشيء وهو جانبه كانه يحوم حوله ولا يظهره ولهذا قيل ان في المعارض المندوحة من الكذب وهو قسم من أقسام الكناية والخطبة أصلها من الخطب وهو الامر والشان خطب فلان فلانة أي سألتها امرأوا شانا في نفسها وكذا في الخطبة والخطاب فان في كل منهما ما شانا للنساء على ثلاثة أقسام أحدها ان يجوز خطبتها (٣٥٧) تعريضاً وتصريحاً وهي الخلية عن الزوج

والعدة الا اذا كان قد خطبها
 آخر وأجيب اليه وعليه
 بحمل قوله صلى الله عليه
 وسلم لا يخطب أحدكم على
 خطبة أخيه فان وجد صريح
 الاباء أولم يوجد صريح
 الاجابة ولا صريح الرد فالاصح
 أنه يجوز خطبتها لان
 السكوت لا يدل على الرضا
 خلافاً للمالك ونانها لا يجوز
 خطبتها تعريضاً ولا تصريحاً
 وهي منكوحة الغير لان
 خطبتها ربما صارت سبياً
 لتشويش الامر على زوجها
 ولا تمتاع المرأة عن أداء
 حقوق الزوج اذا وجدت
 راعباً وكذا الرجعية فانها
 في حكم المنكوحة بدليل
 أنه يصح طلاقها وظهارها
 ولعائتها وتعتد منه عدة
 الوفاة ويتوارثان ونالها
 ما يفصل في حقها بين
 التعريض والتصريح وهي
 المعتدة غير الرجعية سواء
 كانت معتدة عن وفاة أو عن
 طلاق ثلاث أو عن طلقة
 بائنة كالمختلعة أو عن فسخ
 وسب التحريم انها

القتال فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلا منهم والله عليهم بالظالمين ﴿ القول في تاويل قوله تعالى (وقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال) يعني تعالى ذكره بذلك وقال للملائم بنى اسرائيل نبيهم سمويل ان الله قد أعطاكم ما سألتم وبعث لكم طالوت ملكا قالوا انى يكون اطلوت الملك علينا وهو من سبط بنيامين بن يعقوب وسبط بنيامين سبط لاملأك فيهم ولا نبوة ونحن أحق بالملك منه لان من سبط يهوذا بن يعقوب ولم يؤت سعة من المال يعني ولم يؤت طالوت كغيره من المال لانه سقاء وقيل كان دباغا وكان سبب تملك الله طالوت على بنى اسرائيل وقولهم ما قالوا النبيهم سمويل انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال ما حدثنا به ابن جرير قال ثنا سلمة بن الفضل قال ثنا محمد بن اسحق قال ثنا بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما قال الملاءم بنى اسرائيل لسمويل بن باري ما قالوا له سال الله نبيهم سمويل ان يبعث لهم ملكا فقال الله انظر القرن الذي فيه الدهن في بيتك فاذا دخل عليك رجل ففش الدهن الذي في القرن فهو ملك بنى اسرائيل فادهن رأسه منه وملكه عليهم وأخبره بالذي جاءه فاقام ينتظر متى ذلك الرجل داخل عليه وكان طالوت رجلا دباغا يعمل الادم وكان من سبط بنيامين بن يعقوب وكان سبط بنيامين سبطا لم يكن فيهم نبوة ولا ملك فخرج طالوت في طلب دابة له أضلته ومعه غلام له فمر ابيته النبي صلى الله عليه وسلم فقال غلام طالوت لطالوت لو دخلت بنا على هذا النبي فسالناه عن امر دابته فابشرنا ويدعولنا فيها بخير فقال طالوت ما بما قلت من باس فدخل عليه فيبينما هما عنده يذكر ان له شان دابته ما ويسالانه ان يدعو لهم ما فيها اذا نش الدهن الذي في القرن فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم فاحذره ثم قال لطالوت قرب رأسك ففر به فذهنه منه ثم قال أنت ملك بنى اسرائيل الذي امرني الله ان املكك عليهم وكان اسم طالوت بالسريانية شادل بن قيس بن أبيال بن ضرار بن مجز بن أفحج بن آس بن بنيامين بن يعقوب بن اسحق بن ابراهيم فخلص عنده وقال الناس ملك طالوت فانت عظاما بنى اسرائيل نبيهم وقالوا له ما شان طالوت ملك علينا وايس في بيت النبوة ولا المملكة قد عرفت ان النبوة والملك في آل لاوى واليه واذ قال لهم ان الله اصطفى عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم حدثنا المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل عن عبد الكريم عن عبد الصمد ابن معقل عن وهب بن منبه قال قالت بنو اسرائيل لسمويل ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال قد كفركم الله القتال قالوا اننا نخوف من حولنا فيكون لنا ملك نفرع اليه فأوحى الله الى سمويل ان ابعث لهم طالوت ملكا وادهن بدهن القدس وضلت جملابى طالوت فارسه وغلاما له يطلبانها فجاؤا الى سمويل يسألونه عنها فقال ان الله قد بعثكم ملكا على بنى اسرائيل قال أنا قال نعم قال وما علمت أن سبطى أدنى أسباط بنى اسرائيل قال بلى قال انما علمت أن قبيلتي ادنى قبائل سبطى قال بلى قال انا علمت أن بيتي أدنى بيوت قبيلتي قال بلى قال فباية آية قال باية انك ترجع وقد وجد أبوك حرمه واذا كنت بمكان كذا وكذا نزل عليك الوحي فذهسه

مسبوحة بالطلاق وربما كذبت في انقضاء العدة بالافراء مسارة الى مكافاة الزوج وأما المعتدة عن وفاة فظاهر الآية يدل على انها في حقا لإنها ذكرت عقب آية عدة المتوفى عنها زوجها ثم انه خص التعريض بعدم الجناح فوجب أن يكون التصريح بخلافه ثم المعنى يؤكده ذلك وهو ان التصريح لا يجتمل غير النكاح فالغالب أن يحملها الحرص على النكاح على الاخبار عن انقضاء العدة قبل أو انما بخلافه التعريض فانه يجتمل غير ذلك فلا يدعوه الى الكذب قال الشافعي والتعريض كثير كقوله رب ارفع فيك أو من يجدمثلك أو است بايم واذا حلت فاعلمني وعد آخر من ألقاظ التعريض أن يقول لها انك لجلية أو صالحية أو نافعة ومن غرضي ان أتزوج وعسى الله أن يسر لي امرأه صالحية ونحو ذلك من الكلام الموهوم أنه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه والتصريح أن يقول انى أريد ان أنكحك أو أتزوجك أو أخطبك

وعن أبي جعفر محمد بن علي انه دخلت عليه امرأة وهي في العدة فقال قد علمت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحق جدي علي وقد نذيتني في الاسلام فقال غفر الله لك انخطبني في عدتي وانت يؤخذ عنك فقال انما اخبرتك بقرابتي من نبي الله قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم علي أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبي سلمة فتوفي عنها فلم يزل يذكر لها منزلته من الله وهو متعامل علي يده حتى اثار الحصر في يده فما كانت تلك خطبة أو اكنتم في أنفسكم أو سترتم أو ضمتم في قلوبكم فلم تذكروه بالسنة كما لا معرضين ولا مصرحين بأباح التعريض في الحال أو لا ثم أباح أن يعقد قلبه علي انه سيصرح بذلك بعد انقضاء العدة ثم ذكر الوجه الذي لاجله أباح التعريض فقال علم الله أنكم ستذكرونه لان شهوة النفس اذا حصلت في باب النكاح لم يكدر المرء بصبره (٣٥٨) النطق بما ينبي عن ذلك فاسقط الله تعالى عنه الحرج ثم قال وليكن أي فاذكروهن

ولكن لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطاء لانه مما يستره عبر به عن النكاح الذي هو العقد لانه سبب فيه كإفعل بالنكاح الآن تقولوا قولا معروفا وهو أن تعرضوا ولا تصرحوا والمعنى لا تواعدوهن مواعدة سرية الامواعدة الاحسان اليها والاهتمام بمصالحها حتى يصير ذكر هذه الاشياء مؤكدا لذلك التعريض فالمواعدة المنهية عنها ما أن تكون المواعدة في السر بالنكاح فيكون منعاً من التصريح واما المواعدة بذكر الجماع كقوله ان أسكتك آتيتك الاربعه والخمسة عن ابن عباس أو كقوله دعيني أحاملك فاذا أتممت عدتك أظهرت نكاحك عن الحسن أو يكون ذلك خفياً عن مسارة الرجل المرأة الاجنبية لان ذلك نوع ربيبة أو خفياً أن يواعدةا أن لا تزوج باحد سواه ويحتمل

أن يكون السر معة للمواعدة أي لا تواعدوهن بشئ يوصف بكونه سرا الابان تقولوا قولا معروفا وهو التعريض وعن ابن عباس هو علينا أن يتواتقأن لا تزوج غيره ولا تعزموا عقدة النكاح من عزم الامر وعزم عليه والعزم عقد القلب علي فعل من الافعال معناها ولا تعزموا عقدة النكاح أن تعقدوها واذ انهي عن العزم فعن نفس الفعل أولى وقيل معنى العزم القطع أي لا تحققوا ذلك ولا توجهه ومنه قوله لا يصام لمن لم يعزم الصيام من الليل وروي لم يبيت الصيام وقيل لا تعزموا عليهن أن يعقدن النكاح مثل عزمت عليك أن تفعل كذا أصل العقد الشد والعهود والانكحة تسمى عقودا تشبها بالحبل الموثق بالعقد حتى يبلغ النكاح أجله المراد منه المكتوب أي حتى تبلغ العدة المقروضة آخرها وانقضت ويحتمل أن يكون مصدرها بمعنى الغرض أي حتى يبلغ هذا التكليف نهايته وما في الآية بيان موجبي الخوف والرجاء كما تقدم في الحكم الخامس

عشر حكم المصلحة قبل الدخول وقبل فرض المهر وذلك قوله عز من قائل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تعرضوا لهن من فريضة
واعلم ان عقد النكاح يوجب بذلا على كل حال وذلك البذل اما ان يكون مذكورا أو غير مذكورا فان كان مذكورا فان حصل الدخول استقر
كله وعدها ثلاثة قروء كسابق وان لم يحصل الدخول سقط نصف المذكور بالطلاق كما يجيء في الآية التالية وان لم يكن البذل مذكورا فان لم
يحصل الدخول في حكمها في هذه الآية وهو أن لا مهر لها ويجب لها المتعتوان حصل الدخول في حكمها غير مذكورا في هذه الآيات الا أنهم
اتفقوا على أن الواجب فيها مهر المثل قياسا على الموطوءة بالشبهة بل أولى لوجود النكاح الصحيح وقد يستنبط حكمها من قوله تعالى فما استمتعتم
به منهن فاتوهن أجورهن ويحتمل أن يقال هذه الآية تدل على أنه لا مهر للتي لا تكون (٣٥٩) ممسوسة ولا مفروضه والها في عرف من ذلك

وجوب المهر للمسوسة وغير
المفروض لها ولا مفروض لها
غير المسوسة وقد سلف حكم
المسوسة المفروض لها
فتبين اشتمال القرآن على
أحكام جميع الاقسام فان
قبل ظاهر الآية مشعر
بان نفي الجناح على المطلق
مشروط بتقدم المسيس
وليس كذلك فانه لا جناح
عليه أيضا بعد المسيس قلنا
لعمل الآية وتوردت لبيان
اباحة الطلاق على الاطلاق

وهذا الاطلاق لا يصح الا قبل
المسيس اذ بعده يحتاج الى أن
يكون الطلاق في طهر لم
يجامعها فيه أو لعل ما يعنى
التي للامدة والتقدير لا جناح
عليكم ان طلقتم النساء الا ان
لم تمسوهن ولا يلزم منه
وجود الجناح في تطبيق
غيرهن أو المراد من الجناح
في الآية لزوم المهر رأى
لامهر عليكم ولا تبعه في
تطبيقه فان الجناح في اللغة
الثقل يقال خثت السفينة
اذا ماتت بثقلها وما يؤكده

علينا وليس من سبط النبوة ولا من سبط المملكة فقال ان الله اصطفاه عليكم الآية **حدثني** محمد بن سعد
قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن عباس قال اما ذكر طالوت اذ قالوا انى يكون
له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال فانهم لم يقولوا ذلك الا أنه كان في بني اسرائيل
سبطان كان في أحدهما النبوة وكان في الآخر الملك فلا يبعث الا من كان من سبط النبوة ولا يملك على الارض
أحد الا من كان من سبط الملك وانه ابتعث طالوت حين ابتعثه وليس من احد السبطين واختاره عليهم
وزاده بسطة في العلم والجسم ومن أجل ذلك قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من
واحد من السبطين قال فان الله اصطفاه عليكم الى والله واسع عليهم **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال
نبي حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس قوله ألم ترى الى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى الآية هذا حين
رفعت التوراة واستخرج أهل الاعيان وكانت الجبارة قد أخرجتهم من ديارهم وأبناهم فلما كتب عليهم
القتال وذلك حين أتاهم التابوت قال وكان من بني اسرائيل سبطان سبط نبوة وسبط خلافة فلا تكون
الخلافة الا في سبط الخلافة ولا تكون النبوة الا في سبط النبوة فقال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت
ملكا قالوا انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وليس من احد السبطين لا من سبط النبوة ولا سبط
الخلافة قال ان الله اصطفاه عليكم الآية وقد قيل ان معنى الملك في هذا الموضع الامرة على الجيش ذكر من
قال ذلك **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال نبي حجاج عن ابن جريج قال قال مجاهد قوله ان الله قد
بعث لكم طالوت ملكا قال كان أمير الجيش **حدثني** محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن
أبي نجيح عن مجاهد بن جله الا أنه قال كان أمير على الجيش وقد بينا معنى انى ومعنى الملك فيما مضى فاعنى ذلك
عن اعادته في هذا الموضع **القول** في تأويل قوله (قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم
والجسم) يعنى تعالى ذكره بقوله ان الله اصطفاه عليكم قال نبيهم شمويل لهم ان الله اصطفاه عليكم يعنى
اختاره عليكم كما **حدثني** محمد بن سعد قال نبي أبي قال نبي عمي قال نبي أبي عن أبيه عن ابن
عباس اصطفاه عليكم اختاره **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا أبو زهير عن حوير عن النخلك
ان الله اصطفاه عليكم قال اختاره عليكم **حدثني** يونس قال أخبرنا بن وهب قال قال ابن زيد ان الله
اصطفاه عليكم اختاره وأما قوله وزاده بسطة في العلم والجسم وأما من العلم فضلا على ما أتى غيره من الذين
خوطبوا بهذا الخطاب وذلك انه ذكر أنه أتاه وحى من الله وأما في الجسم فانه أتى من الزيادة في طوله عليهم
ما لم يؤت غيره منهم كما **حدثني** المثني قال ثنا اسحق قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال نبي عبد
الصمد بن معقل عن وهب بن منبه قال لما قالت بنو اسرائيل انى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم
يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قال واجتمع بنو اسرائيل فكان
طالوت فوقهم من منكبهم فصاعدوا وقال السدي أنى النبي صلى الله عليه وسلم بغضنا تكون مقدار على طول

ذلك انه نفي الجناح ممدودا الى غاية ما أمس أو الفرض والجناح الذى ثبت عند أحد هذين الامرين هو لزوم المهر فحصل القطع بان الجناح
المنفي في أول الآية هو لزوم المهر وأيضا ان تطبيق النساء قبل المسيس اما أن يكون قبل تقد المهر أو بعده وفي القسم الثاني أو جب نصف
المفروض كما يجيء فيجب أن يكون المنفي في القسم الاول مقابل الميث في الثاني واتفقوا على أن المراد بالمسيس أو المماساة في الآية الجماع ولا
يخفى حسن موقع هذه الكناية وفيه تاديب للعباد في اختيار أحسن الاقوال للخطاب والتفاهم والفرض في اللغة التقدير رأى تقدر وامقدارا
من المهر ومعنى أو ههنا ان رفع الجناح منوط بعدم المسيس أو بعدم الفرض على سبيل منع الخلو فقط والهاء اجتماعهما في هذا الحكم
وقيل انها بمعنى الواو وقيل بمعنى الاوقيل بمعنى حتى والكل تعسف ثم انه تعالى لما بين ان المهر لها قبل المسيس والتسمية ذكر أن لها المنفعة

فقال ومعهون فذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنهما واجبة نظرا إلى الأمر وأنه للوجوب ظاهر وهو قول شريح والشمسي والزهري وعن مالك
ويروي عن الفقهاء السبعة من أهل المدينة أنهم كانوا لا يرونها واجبة لأنه تعالى قال في آخر الآية حقا على المحسنين فجعلها من باب الاحسان ورد
بان افظ على منبى عن الوجوب وكذا قوله حقا وأصل المتعة والمتاع ما ينتفع به انتفاعا منقضا ولهذا قيل الدنيا متاع ويسمى التلذذ متعا لانقطاعه
بسرعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره أو وسع الرجل إذا كان في سعة من ماله وأقترض من القتر وهو الغبار فكانه التصق بالأرض اضيق ذات
يده وقدره أي قدر ما كانه وطاقته فحذف المضاف أو قدره مقدره الذي ببطيئة لان ما يطيقه هو الذي يختص به والقدر لغتان في جميع
معانيهما وفي الآية دليل على أن تقدير المتعة (٣٦٠) مغفوض إلى الاجتهاد كالتفقة التي أوجبها الله تعالى للزوجات وبين أن الموسع يخالف

المقتر قال الشافعي المستحب
على الموسع خادم وعلى
الموسع ثلاثون درهما
وعلى المقتر متعة وعن ابن
عباس انه قال أكثر المتعة
خادم وأقلها مقتر متعة وأي
قدر أدى جاز في جاني الكثرة
والقلة والنظر في اليسار
والاعسار إلى العادة وقال
أبو حنيفة المتعة لا تزاد على
نصف مهر المثل لان حال
المرأة التي هي لها المهر
أحسن من حال التي لم يسم
لها ثم لما لم يجز زيادة على
نصف المسمى إذا طلقها قبل
الدخول فهذه أولى متاعا
تأكيد لمعهون أي تمنيعا
بالمعروف الذي يحسن في
الدين والمرأة وعلى قدر
حال الزوج في الغنى والفقر
وعلى ما يليق بالزوجة
بحسب الشرف والوضاعة
حق ذلك حقا على المحسنين
لانهم الذين ينتفعون بهذا
البيان أو من أراد أن يكون
محسنا فهذا شأنه وطريقته
أو على المحسنين إلى أنفسهم
في المسارعة إلى طاعة الله
تعالى * الحكم السادس

الرجل الذي يبعث فيهم ملة كما قال ان صاحبكم يكون طوله طول هذه العصا فقا سوا أنفسهم بها فلم يكونوا
مثلها فقا سوا طولت بها فكان مثلها حدثني بذلك موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي
* وقال آخرون بل معنى ذلك ان الله اصطفاه عليكم وزاده مع اصطفاؤه اياه بسطة في العلم والجسم يعني بذلك
بسطة له مع ذلك في العلم والجسم ذكر من قال ذلك حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم بعد هذا **§** القول في تاويل قوله (وانه يؤتى ملكه
من يشاء والله واسع عليم) يعني تعالى ذكره بذلك ان الملك لله ويده دون غيره يؤتيه يقول يؤتى ذلك من
يشاء فيضعه عنده ويحبه به ويعينه من أحب من خلقه يقول فلا تستنكر واياهم المالا من بني اسرائيل
أن يبعث الله طالوت ملكا عليكم وان لم يكن من أهل بيت المملوكة فان الملك ليس بعيراث عن الآباء والاسلاف
ولكنه بيد الله يعطيه من يشاء من خلقه فلا تختيروا على الله وبحوال الذي قلنا في ذلك قال جماعة من أهل
التاويل ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جريد قال ثنا سلمة قال ثنا ابن اسحق قال ثنا بعض أهل
العلم عن وهب بن منبه والله يؤتى ملكه من يشاء الملك بيد الله يضعه حيث يشاء ليس لكم أن تختاروا فيه
حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريج قال مجاهد وملكه سلطانه حدثني
محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد والله يؤتى ملكه من يشاء سلطانه رأما
قوله والله واسع عليم فانه يعني بذلك والله واسع بفضله فيمنع به على من أحب ويربده من يشاء عليم بمن هو أهل
الملكة الذي يؤتيه وفضله الذي يعطيه فيعطيه بذلك لعلمه به وبانه لما أعطاه أهل امال الاصلاح به واما لان ينتفع
هو به **§** القول في تاويل قوله (وقال لهم نبيهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت) وهذا الخبر من الله تعالى
ذكره عن نبيه الذي أخبر عنه به دليل على أن الملائم بني اسرائيل الذين قبل لهم هذا القول ولم يقرروا ببعثة
الله طالوت عليهم ملكا إذ أخبرهم نبيهم بذلك وعرفهم فضيلته التي فضله الله بها وولكنهم سألوه الدلالة على
صدق ما قال لهم من ذلك وأخبرهم به فتاويل الكلام إذ كان الامر على ما وصفنا والله يؤتى ملكه من يشاء
والله واسع عليم فقالوا له انت بآية على ذلك ان كنت من الصادقين قال لهم نبيهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت
هذه القصة وان كانت خبرا من الله تعالى ذكره عن الملا من بني اسرائيل ونبيهم وما كان من ابتدائهم
نبيهم بما ابتدوا به من مسئلته أن يسأل الله لهم أن يبعث لهم ملكا يقاتلون معه في سبيله بناء عما كان منهم من
تكذيبهم نبيهم بعد علمهم بنبوته ثم اخلافهم الموعد الذي وعدوا الله ووعده وارسوله من الجهاد في سبيل الله
بالتخلف عنه حين استنهضوا الحرب من استنهضوا الحربه وفتح الله على القليل من الغنم مع تخذيل الكثير منهم
عن ملكهم وقعودهم عن الجهاد معه فانه تاديب لمن كان بين ظهراني مهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم من
ذرارهم وأبنائهم فهو دق رقبة والنضير وانهم ان بعدوا في تكذيبهم محمد صلى الله عليه وسلم فيما أمرهم به
ونهاهم عنه مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته بعدما كانوا يستنصرون الله به على أعدائهم قبل

عشر حكم المطلقة قبل الدخول وبعد فرض المهر وذلك قوله سبحانه وان طلقتوهن من قبل أن تمسوهن الآية واعلم أن مذهب رسالته
الشافعي ان الخلو لا تقرر والمهر وقال أبو حنيفة الخلو الصيغة تقرر والمهر وهي أن لا يكون هناك مانع حسي أو شرعي فالحسي نحو الرق والقرن
والمرض أو يكون معهما اثبات وان كان تأمنا والشرعي كالحيض والنقاس وصور الفرض وصلاة الفرض والاحرام المطلق فرضا كان أو نفلا
وقوله وقد فرضتم في موضع الحال ومعنى قوله فنصف ما فرضتم فعليكم نصف ذلك أو فنصف ما فرضتم ساقط أو نابت إلا أن يعفون أي المطلقات عن
أزواجهن فتقول المرأة ما رأيتي ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف أخذتمه شيئا والفرق بين قولك النساء يعفون وبين الرجال يعفون هو ان الواو في
الاول لام الفعل والنون ضمير جماعة النساء ولم يحذف منه شيء وانما وزنه يفعلان والفعل مبني لا أثر في لغتنا للعامل والواو في الثاني ضمير جماعة

الذكور واللام محذوف وزنه يعنون والنون علامة الرفع فقوله أو يعفو عطف على محل أن يعنون والذي بيده عقدة النكاح هو قول الشافعي وروى عن الحسن وبجاهد وعلقمة وقيل الزوج وهو مذهب أبي حنيفة وروى عن علي وسعيد بن المسيب وكثير من الصحابة والتابعين قالوا ليس للولي أن يهب مهر مولاه صغيرة كانت أو كبيرة وأيضا الذي بيد الولي هو عقدة النكاح فإذا عقد حصلت العقدة أي المعقودة كالإكالة واللقمة ثم هذه العقدة بيد الزوج لا للولي وعن جبير بن مطعم أنه تزوج امرأة وطلقها قبل الدخول فأكمل لها الصداق وقال أنا أحق بالعقوبة الأولى أن الصادر عن الزوج هو أن يعطيها كل المهر وذلك يكون هبة والهبة لا تسمى عفو اللهم إلا أن يقال كان الغالب عندهم أن يسوق إليها المهر عند التزوج فإذا طلقها استحق أن يطالبها بنصف ما ساق إليها فإذا ترك (٣٦١) المطالبة فقد عفا عنها أو يقال سماه عفا

على طريقة المشاكلة أو لان العفو التسهيل ففعل الرجل هو أن يبعث إليها كل الصداق على وجه السهولة هبة أخرى لو كان المراد به الزوج وقد قال أولا وان طلقته وهن ناسب أن يقال إلا أن يعفون أو تعفو على سبيل الخطاب أيضا وأجيب بان سبب العدول عن الخطاب إلى الغيبة هو التنبية على المعنى الذي لاجله يرغب في العفو والمعنى إلا أن يعفون أو يعفو الزوج الذي حبسه هابان ملك عقدة نكاحها عن الأزواج ثم لم يكن منها سبب في الفراق وان فارقها الزوج فلا حرم كان حقيقا بان لا ينقصها من مهرها ويكمل لها صداقاتها ثم قال الشافعي إذا ثبت أن الذي بيده عقدة النكاح هو الولي فهم منه أن النكاح لا ينقصد بدون الولي وذلك للحصر المستفاد من تقديم بيده على عقدة النكاح فتبين أنه ليس في يد المرأة من ذلك شيء وان

رسالته وقبل بعثة الله إياه إليهم وإلى غيرهم ان يكونوا كاسلافهم وأوائلهم الذين كذبوا نبينهم سموه بل بن بالي مع علمهم بصدقه ومعرفتهم بحقيقة نبوته وامتثالهم من الجهاد مع طالوت لما ابتعثه الله ملكا عليهم بعد ما نزلهم نبيهم ابتعث ملكا يقتلون معه عدوهوم ويجاهدون معه في سبيل ربهم ابتداء منهم بذلك نبيهم وبعد مراجعة نبيهم سموه بل إياهم في ذلك وحض لاهل الايمان بالله ورسوله من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على الجهاد في سبيله وتخذ برمنه لهم ان يكونوا في الخلف عن نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم عند لقائه العدو ومناهضته أهل الكفر بالله وبه على مثل الذي كان عليه الملائكة من بني اسرائيل في تخلفهم عن ملكهم طالوت اذ زحف لحرب عدوانه جالوت وابتارهم الدعوة والخفض على مباشرة حرا الجهاد والقتال في سبيل الله وشخصته لهم على الاقدام على مناخزة أهل الكفر به الحرب وترك لهيب قتالهم ان قل عددهم وكثر عدد أعدائهم واشتدت شوكتهم بقوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين واعلام منه تعالى ذكره عبادة المؤمنين به أن بيده النصر والظفر والخير والشر وأما ما قيل قوله قال لهم نبيهم فإنه يعني لاهل من بني اسرائيل الذين قالوا لنبيهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله وقوله ان آية ملكه ان علامة ملك طالوت التي سألتوه ونهاد لالة على صدقي في قولي ان الله بعثه عليكم ملكا وان كان من غير سبط المملكة أن ياتيكم التابوت فيه سكنة من ربكم وهو التابوت الذي كانت بنو اسرائيل اذ القوا وعدوا لهم قدموه امامهم وزحفوا معه فلا يقوم لهم معه عدو ولا يظهر عليهم أحدنا واهم حتى منعوا أمر الله وكثرا اختلافهم على أنبيائهم فسلهم الله إياه مرة بعد مرة يرده إليهم في كل ذلك حتى سلهم آخر مرة فلم يرده عليهم ولم يرده إليهم آخر الا بدتهم اختلف أهل التأويل في سبب مجيئ التابوت الذي جعل الله مجيئه إلى بني اسرائيل آية لصدق نبيهم سموه بل على قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا وهل كانت بنو اسرائيل سلبوه قبل ذلك فرده الله عليهم حين جعل مجيئه آية لملك طالوت ولم يكونوا سلبوه قبل ذلك ولكن الله ابتداءهم به ابتداء فقال بعضهم كان ذلك عندهم من عهد موسى وهرون يتوارثونه حتى سلهم إياه ملوك من أهل الكفر به ثم رده الله عليهم آية لملك طالوت وقال في سبب رده عليهم ما أن اذ اكرهوه وهو ما حدثني به المشي قال ثنا ابي حنيفة قال ثنا اسمعيل بن عبد الكريم قال ثني عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه قال كان لعلي الذي ربي سموه بل ابنان شابان أحدهما في القران شيئا لم يكن فيه كان شرط القران الذي كانوا يترطونه به كلايين فما أخرجا كان للكهنة الذي يستوطنه فجعل ابناه كلابيب وكانا اذا جاء النساء يصلين في القدس يتشبهان بهن فيبدا سموه بل نائم قبل البيت الذي كان ينام فيه علي اذ سمع صوتا يقول اسموه بل فوثب إلى علي فقال ليبيك فقال مالك دعوتني فقال لا ارجع فتم فرجع فنام ثم سمع صوتا آخر يقول اسموه بل فوثب إلى علي أيضا فقال ليبيك مالك دعوتني فقال لم أفعل قال ارجع فتم فان سمعت شيئا فعقل ليبيك مكانك مرني فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول اسموه بل فقال ليبيك مالك مرني فافعل فرجع فنام فسمع صوتا أيضا يقول

(٤٦ - ابن جرير) - ثانياً (٤٦) تعفو أقرب للتقوى قيل اللام بمعنى إلى والتقدير العفو أقرب إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعا لأنه غلب الذكور ولاصاتهم وكإلهم وانما كان عفو البعض عن البعض أقرب إلى حصول معنى الاتقاء لان من سمع بترك حقه تقرب إلى ربه فهو من أن يأخذ حق غيره أبعده لانه إذا استحق بذلك الصبح الثواب فقط اتقى العقاب واحترز عنه ولا تنسوا الفضل لا تتركوا الفضل والتسامح فيما بينكم وليس هذا من انسيان فان ذلك غير مقدور بل المراد منه الترك وذلك أن الرجل اذا تزوج المرأة فقد يتعلق قلبها به فاذا طلقها قبل المسيس صار ذلك سبباً لتأذيها منه وأيضا اذا كلف الرجل أن يبذل لها مهرها من غير أن يكون قد انتفع بها صار ذلك سبباً لتأذيها منها فلا حرم نبي الله تعالى كلامها إلى تطيب قلب الآخر ببذل كل المهر أو تركه والا فالتمس سيف عن جبير بن

مطمع أنه دخل على سعد بن أبي وقاص فعرض عليه بنتاه فتزوجهما فلما خرج طلقهما وبعث إليهما بالصداق كما لا يفعله لم تزوجتها فقال عرضها على فكرهت رده قيل فلم يبعث بالصداق قال فإني الفضل ثم انه تعالى ختم الآية بما يجري مجرى الوعد والوعد على العادة المعلومة فقال ان الله بما تعملون بصير (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتهم فرجل أو ركبانا فاذا آمنتم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لآزواجهم مما على الحول غيبا يخرج فان خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزير حكيم وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك بين الله لكم آياته لعلكم تعقلون) القرآنية وصية بالنصب أبو عمرو وابن عامر وحزرة وحفص (٣٦٢) ويعقوب غير رويس الباقون بالرفع * الوقوف قانتين هـ أو ركبانا ج لان اذا

في معنى الشرط مع فاء التعقيب تعلمون هـ أزواج ج لانقطاع النظم ومكان الحذف لان التقدير فعلهم وصية أو فليصو أو وصية والوصل أجوز لاتصال المعنى فان وصية أو وصية قام مقام خبر المبتدأ الخراج ج من معروف ط حكيم هـ بالمعروف ط المتقين هـ تعقلون هـ * التفسير * الحكم السابع عشر الصلاة وذلك أنه سبحانه لما بين للمكافئين ما بين من معالم الدين وشعائر اليقين أعتقها بذكر الصلاة التي تفيد انكسار القلب من هيبته الله تعالى وزوال التمرد ووصول الانقياد لاوامره والانتها عن مناهيه تحصيل السعادات الطرفين وتكميل المصالح الدارين وقد أجمع المسلمون على أن الصلوات المكتوبة خمس وفي الآية إشارة الى ذلك لان الصلوات جمع فاقها ثلاث والصلاة الوسطى تدل على شي زائد والازم

اشموي بل فقال لبيك أنا هذا مني أفعل قال انطلق الى عملي فقل له منعه حب الولدان بزواج بنيه قال يحسدان في قدسي وقر باني ويعصيانى فلان زعن منه الكهان قوم من ولده ولاه ملكته واياها فلما أصبح سأله عملي فاخبره ففرغ لذلك فزعا شديدا فاسرار اليهم عدو ومن حواهم فامر ابنه أن يخرج جبا الناس فيقاتل ذلك العدو فخرجوا وأخر جامعهما التابوت الذي كان فيه اللوحان وعصا موسى لينصر وابه فلما تهيأوا للقتال هم وعدوهم جعل عملي يتوقع الخبر ماذا صنعوا فجاءه رجل يخبره وهو قاعد على كرسيه ان ابنك قد قتلوا وأن الناس قد انهزموا قال فما فعل التابوت قال ذهب به العدو وقال فشهق ووقع على قفاه من كرسيه فمات وذهب الذين سبوا التابوت حتى وضعوه في بيت آلهتهم واهم صنم يعبدونه فوضعوه تحت الصنم والصنم من فوقه فاصبح من الغد والصنم تحته وهو فوق الصنم ثم أخذوه فوضعوه في قوسهم واقدّمه في التابوت فاصبح من الغد قد تقطعت يدا الصنم ورجلاه وأصبح ملق تحت التابوت فقال بعضهم لبعض قد علمتم ان اله بنى اسرائيل لا يقوم له شيء فأخرجوه من بيت الهتهم فأخرجوا التابوت فوضعوه في ناحية من قريتهم فأخذ أهل تلك الناحية التي وضعوا فيها التابوت وجع في أعناقهم فقالوا ما هذا فقالت لهم جارية كانت عندهم من سبي بنى اسرائيل لا تزالون ترون ما تكبرون ما كان هذا التابوت فيكم فأخرجوه من قريتهم فكملوا كذبت قالت ان آية ذلك أن تاوا بقرتين لهما أو أولادهم فوضعوا عليهم ما بغيرهما ثم تضعوا أو راءهم العجل ثم تضعوا التابوت على العجل وتسير وهموا وتحبسوا أولادهم فأنهما ينطلقان به مذعنين حتى اذا خرجتا من أرضكم ووقعتا في أرض بنى اسرائيل كسرنا بغيرهما أو قبلنا الى أولادهم ففعلوا ذلك فلما خرجتا من أرضهم ووقعتا في أرض بنى اسرائيل كسرنا بغيرهما أو قبلنا الى أولادهم او وضعناه في خربة فيها اخضار من بنى اسرائيل ففرغ اليه بنو اسرائيل وأقبلوا اليه فجعل لا يدونونه أحد الامات فقال لهم بنوهم أشمو بل اعتراضا فن أنس من نفسه قوة فليدن منه فعرضوا عليه الناس فلم يقدر أحد يدونونه الا رجلا من بنى اسرائيل أذن لهما بان يحمله الى بيت أهلهما وهي امرأة فكان في بيت أمهما حتى ملاك الموت فصرح أمر بنى اسرائيل مع أشمو بل حدثا ابن جسد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثني بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال قال أشمو بل لبنى اسرائيل لما قالوا له أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاد بسطة في العلم والجسم وان آية ملكه وان تملكه من قبل الله أن ياتيكم التابوت فيرد عليكم الذي فيه من السمكة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون وهو الذي كنتم ترمون به من لقيمكم من العدو وتظنون به عليه قالوا فان جاءنا التابوت فقد رضينا وسلمنا وكان العدو الذين أصابوا التابوت أسفل من الجبل جبل أيليا فبما بينهم وبين مصر وكانوا أصحاب أوثان وكان فيهم جم جالوت رجلا فدأعطى بسطة في الجسم وقوة في البطش وشدة في الحرب مذكورا بذلك في الناس وكان التابوت حين استبي قد جعل في قرية من قري فلسطين يقال لها أردود وكانوا قد جعلوا التابوت في كنيسة فيها أصنامهم فلما كان من أمر النبي

التكرار وذلك الزائد لو كان الرابع لم يكن للمجموع وسطى فلا أقل من خمسة والمراد بما حفظته رعاية جميع شرائطها من صلي ظاهرة البدن والثوب والمكان ومن ستر العورة واستقبال القبلة والاتبان باركانها وأبعضها وهياتها والاحتراز عن مفسداتها من أعمال القلب وأعمال اللسان والجوارح ومعنى المفاعلة في المحافظة ما لا يمان بين العبد والرب كأنه قيل احفظ الصلاة يحفظك الاله الذي أمرتك بالصلاة كقوله فاذا كروني أذ كركم وفي الحديث احفظ الله يحفظك وامالانها بين المصلي والصلاة فن حفظ الصلاة حفظته الصلاة عن المناهي ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر وحفظته عن الفتن والمحن واستعينوا بالصبر والصلاة وكيف لا وفي الصلاة القراءة والقرآن شافع مشفع في الخبر يحيى البقرة وآل عمران كأنهم غمامة من السماء تنزل وتسمع الفجر في الآذان وتشفعهم وان سورة الملك تصرف عن المنهج عذاب القبر وتجادل عنه في

الحشر وتقف في الصراط عند قدمه وتقول للشار لا سبيل لك عليه وفي الصلاة الوسطى سبعة أقوال * الاول أنه تعالى أمرنا بالمحافظة على الصلاة الوسطى ولم يبين لنا أنها أي الصلوات وما يروى من أخبار الآحاد لا معمول عليها فيجب أن نؤدى كما هي نعت السكال والتمام ولعل هذا هو الحكمة في إجماعها ولمثل ذلك أخفى الله تعالى ليلة القدر في ليالي رمضان وساعة الاجابة في يوم الجمعة واسمه الاعظم في أسمائه ووقت الموت في الاوقات ليكون المكلف خائفاً على التوبة في كل الاوقات وهذا القول اختاره جمع من العلماء عن محمد بن سيرين أن رجلاً سأل زيد بن ثابت عن الصلاة الوسطى فقال حافظ على الصلوات تصبها وعن الربيع أرايت لو علمت ابعينها كنت محافظاً عليها ومضياً بها سائرهن قال السائل لا قال الربيع فان حافظت عليهن فقد حافظت على الوسطى * القول الثاني أن (٣٦٣) الوسطى مجموع الصلوات الخمس فان الايمان

بضع وسبعون درجة أعلاها شهادة أن لا اله الا الله وأدانها امانة الاذى عن الطرقت والصلوات المكتوبات واسطة بين الطرفين * القول الثالث انها صلاة الصبح وهو قول علي وعمرو بن عباس وابن عمر وجابر وأبي امامة ومن التابعين قول طاووس وعطاء وعكرمة ومجاهد وهو مذهب الشافعي قالوا ان هذه الصلاة تصلى في العلس فبعضها في ظلمة الليل وآخرها في ضوء النهار وأيضا في النهار صلاتين الظهر والعصر وفي الليل صلاتين المغرب والعشاء والصبح متوسط بينهما وأيضا الظهر والعصر يجتمعان في السفر وكذا المغرب والعشاء والفجر متفردين بينهما قال القفال وتحقيقه هذا يرجع الى ما يقوله الناس فلان متوسط اذ لم يعمل الى أحد الخصمين وكان منفردا بنفسه عنهم وقد اتهم الله تعالى به في قوله والفجر وليال عشر وأيضا

صلى الله عليه وسلم ما كان من وعد بنى اسرائيل أن التابوت سيأتيهم جعلت أصنامهم تصيح في الكنيسة منكسة على رؤسها وبعث الله على أهل تلك القرية قاريا ثبت الغارة الرجل فيصبح ميتا قد أكلت في جوفه من درهم قالوا تعلمون والله أقدم أصابكم بلاء ما أصاب أمة من الامم قبله وما نعلم أصابنا الا منذ كان التابوت بين أظهرنا مع أنكم قد رأيتم أصنامكم تصيح كل غداة منكسة شيء لم يكن يصيح بها حتى كان هذا التابوت معها فاخرجوه من بين أظهركم فدعوا بحجلة فحملوا عليها التابوت ثم علقوها بشو رين ثم ضربوا على جنوبها وخرجت الملائكة بالشو رين تسوقهما فلم يمر التابوت بشيء من الارض الا اكل قد سا فلما برعهم الا التابوت على عجلة يجرها الثوران حتى وقف على بنى اسرائيل فكبر واوجدوا الله ووجدوا في حرمهم واستوتقوا على طالوت صد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا جريح عن ابن جريح قال قال ابن عباس لما قال لهم نبينهم ان الله اصطفى طالوت عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم الآية أو أن يسلموا له الرياسة حتى قال لهم ان آية ملكه أن ياتكم التابوت فيه سكينه من ربكم فقال لهم أرايتم أن جاءكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيت ما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وكان موسى حين ألقى الألواح تكسرت ورفع منها وزل فجمع ما بقى فجعله في ذلك التابوت قال ابن جريح أخبرني يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه لم يبق من الألواح الا سدسها قال وكانت العملاقة قد سببت ذلك التابوت والعملاقة فرقت من عاد كانوا يارب بحاجات الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون الى التابوت حتى وضع عند طالوت فأساروا ذلك قالوا نعم فسلموا له وملكوه قال وكانت الانبياء اذا حضروا قدامه التابوت بين أيديهم ويقولون ان آدم نزل بذلك التابوت وبالركن وبلغني أن التابوت وعصا موسى في بحيرة الطبرية وانهم ما يخرجون قبل يوم القيامة صد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرني عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول ان أرميلا خربت بيت المقدس وحرقت الكتب ووقف في ناحية الجبل فقال اني يحيى هذه الله بعد موتها فامانه الله مائة عام ثم رد الله من ردم بنى اسرائيل على رأس سبعين سنة حين أماته يعمر ونها ثلاثين سنة تمام المائة فلما ذهبت المائدة ترد الله اليه ووجهه قد عمرت فهسى على حالها الاولى فلما أراد أن يدعاهم التابوت أوحى الله الى نبي من انبيائهم اما دانيال وأمانه ان كنتم تريدون أن يرفع عنكم المرض فاخرجوا عنكم هذا التابوت قالوا بآية ما ذاقنا بآية أنكم تاتون ببقرتين صعنتين لم يعمل علاقط فاذا نظرنا اليه وضعنا عنقاهما للسير حتى يشد عليهما ثم يشد التابوت على عجل ثم يعلق على البقرتين ثم يخيلان فيسيران حيث يريد الله أن يبلغهما فعلا ذلك ووكلاهما أربعة من الملائكة يسوقونهما فسارت البقرتان سيراسير يباحتي اذا بلغنا طرف القدس كسرتا بابهما وقطعتا حبالهما وذهبتا فنزل اليهما اودوم من معه فلما رأى اودوم التابوت سجد اليه فرحبه فقلنا لوهب ما سجد اليه قال شبيه بالرقص فقالت له امرأته لقد خففت حتى كاد الناس يهتفونك لما صنعت قال أتسبطيني عن طاعتي لا تكونين لي زوجة بعده هذا فقارقتها وقال آخرون بل التابوت جعله الله آية لملك طالوت كان في

قال تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا واتفقوا على أن المراد منه صلاة الفجر فخصها في تلك الآية بالذ كر للتأ كيد وخص الصلاة الوسطى في هذه الآية بالذ كر للتأ كيد فيغلب على الظن انها واحد وأيضا قرن هذه الصلاة بذ كر القنوت في قوله وقوموا لله قانتين وليس في المغروضة صلاة صح فيها القنوت الا الصبح وأيضا لا شك انه تعالى أفرد بها بالذ كر لاجل التأ كيد والصبح أحوج الصلوات الى ذلك فغيبه ترك النوم الذي ذنوب استعمال الماء البارد والخروج الى المسجد في الوقت الموحش وأيضا الافراد بالذ كر ينبي عن الفضل ولا ريب في فضيلة صلاة الصبح ولهذا جاء والمستغفرين بالاحجار وروى أن التكبيرة الاولى منها في الجماعة خير من الدنيا وما فيها رخصت بالاذان مرتين أو لهما قبل الوقت ايقاظا للناس حتى لا تقوهم البتة وخص اذانها بالتشويب وهو أن يقول بين الخيلتين الصلاة خير من النوم وان الاناس

إذا قام من منامه فكأنه صار موجوداً بعد العدم وعند ذلك يزول عن الخلائق ظلمة الليل وظلمة النوم والغفلة وظلمة العجز والحيرة ويملأ العالم نوراً والابدان حياة وعقلا وقوة وفهما فهذا الوقت أليق الاوقات بان يشتغل العبد باداء العبودية واطهار الخشوع والاستكانة لطاقم السموات والارض وجاعل الظلمات والنور وعن علي عليه السلام انه سئل عن الصلاة الوسطى فقال كذا ترى انها العجبر وعن ابن عباس انه صلى الصبح ثم قال هذه هي الصلاة الوسطى * القول الرابع انها صلاة الظهر وروى عن عمر وزيد وأبي بكر وأبي سعيد الخدري واسامة ابن زيد وهو قول أبي حنيفة وأصحابه لان الظهر كان شافعا عليهم لوقوعه في وقت القبلة وشدة الحر فصرف المبالغة اليه أولى وعن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالهاجرة (٣٦٤) وكانت أثقل الصلوات على أصحابه وربما لم يكن وراءه الا الصلوة والصان فقال

صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم فنزلت هذه الآية وأيضا ليس في المكتوبات صلاة وقعت وسط الليل والنهار الا هذه وانها صلاة بين صلاتين نهاريتين العجبر والعصر وانها صلاة بين البردين برد الغداة وبرد العشي وان أول امامة جبرائيل كان في صلاة الظهر كما ورد في الاحاديث الصحاح وان صلاة الجمعة مع ما ورد في فضلها تنوب عن الظهر لاعتن غيرها وعن عائشة انها كانت تقرأ الصلاة الوسطى وصلاة العصر وكانت تقول سمعت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيغلب على الظن ان المعطوف عليه العصر هو الظهر الذي قبله وروى ان قوما كانوا عند زيد بن ثابت فارسلوا الى اسامة بن زيد وسألوه عن الصلاة الوسطى فقال هي صلاة الظهر كانت تقام في الهاجرة

البرية وكان موسى صلى الله عليه وسلم خلفه عند فتاه يوشع فحمله الملائكة حتى وضعت في دار طالوت ذكر من قال ذلك حد ثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قوله ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكينته من ربكم الآية كان موسى تركه عند فتاه يوشع بن نون وهو بالبرية وأقبلت به الملائكة تحمله حتى وضعت في دار طالوت فاصبح في داره حدثنى المشيخي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الآية قال كان موسى فيما ذكر لنا ترك التابوت عند فتاه يوشع بن نون وهو في البرية فذكر لنا ان الملائكة حملته من البرية حتى وضعت في دار طالوت فاصبح التابوت في داره وأولى القولين في ذلك بالصواب ما قاله ابن عباس ووهب بن منبه من ان التابوت كان عند عدو لبني اسرائيل كان سلبهموه وذلك ان الله تعالى ذكره قال تخبرنا عن نبيه في ذلك الزمان قوله لقومه من بني اسرائيل ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت والالف واللام لا تدخلان في مثل هذا من الاسماء الا في معروف عند المخاطبين به وقد عرفنا المخبر والمخبرة علم بذلك أن معنى الكلام ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الذي قد عرفتموه الذي كنتم تستنصرون به فيه سكينته من ربكم ولو كان ذلك تابوتا من التوابيت غير معلوم عندهم قدره ومباغ نفعه قبل ذلك لقل ان آية ملكه ان ياتيكم تابوت فيه سكينته من ربكم فان ظن ذو غفلة أنهم كانوا قد عرفوا ذلك التابوت وقد نفعه وما فيه وهو عند موسى ويوشع فان ذلك ما لا يخفى خطؤه وذلك أنه لم يباغتنا أن موسى لاقى عدوا قاطبا للتابوت ولا فتاه يوشع بل الذي يعرف من أمر موسى وأمر فرعون ما قص الله من شأنهما وكذلك أمره وأمر الجبارين وأما منة يوشع فان الذين قالوا هذه المقالة زعموا أن يوشع خلفه في التيه حتى رد عليهم حين ملك طابوت فان كان الامر على ما وصفوه فاي الاحوال للتابوت التي عرفوه فيها جاز أن يقال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت الذي قد عرفتموه وعرفتم أمره ففساد هذا القول بالذي ذكرنا بين الدلالة على صحة القول الآخر ادلا قول في ذلك لاهل التاويل غيرهما وكانت صفة التابوت فيما بلغنا كما حدثننا محمد بن عسكروالحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكر بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه عن تابوت موسى ما كان قال كان نحو ما نثرت في ذراعين ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (فيه سكينته من ربكم وبقية) يعني تعالى ذكره بقوله فيه في التابوت سكينته من ربكم واختلاف أهل التاويل في معنى السكينه فقال بعضهم هي راحة غفلة لها وجه كوجه الانسان ذكر من قال ذلك حدثننا عمران بن موسى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد قال ثنا محمد بن حمادة عن سلمة بن كهيل عن أبي وائل عن علي بن أبي طالب قال قال السكينة راحة غفلة لها وجه كوجه الانسان حدثننا محمد بن بشر قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان وحدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن أبي الاحوص عن علي قال السكينة لها وجه كوجه الانسان ثم هي راحة غفلة حدثنى يعقوب بن ابراهيم قال ثنا هشيم عن العوام بن حوشب عن سلمة بن كهيل عن علي بن أبي طالب في قوله فيه سكينته من ربكم

* القول الخامس انها صلاة العصر وروى عن علي وعن ابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة رضي الله

عنه ومن الفقهاء النخعي وقاتدة والضحاك وهو مروى عن أبي حنيفة أيضا لما ورد من التاكيد فيه كقوله صلى الله عليه وسلم من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله وقد أقسم الله بها في قوله والعصر ان الانسان لني خسر ولما يحتاج في معرفة وقتها الى تأمل أكثر من حال الظهور فالغروب يعرف بغروب جرم الشمس والعشاء يعرف بغروب الشفق والعجبر بطلوع الصبح الصادق والظهر بدلولك الشمس عن دائرة تصف النهار ولما في وقتها من اشتغال الناس بحوائجهم وعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق شغلنا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملاء الله بيوتهم وقبورهم ناروا والبخاري ومسلم وسائر الأئمة وهو عظيم الموقع في المسئلة وفي صحيح

مسلم شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر وعن النبي صلى الله عليه وسلم انها الصلاة التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالجاب وعن حفصه انها قالت ان كتب لها المحصف اذا بلغت هذه الآية فلا تكتبها حتى أملى عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها فاملت عليه والصلاة الوسطى صلاة العصر * القول السادس انها صلاة المغرب عن قبيصة بن ذؤيب لانهما بين بياض النهار وسواد الليل ولا نها وسطى الطول والقصر * القول السابع انها صلاة العشاء لانها متوسطة بين صلاتين لا تقصر ان المغرب والصبح ولما ورد في فضلها عن عثمان بن عفان عن النبي صلى الله عليه وسلم من صلى العشاء الآخرة في جماعة كان كقيام نصف ليلة وقال أهل التحقيق القلب هو الذي في وسط الانسان بل هو واسطة بين الروح والجسد فكانه قبل حافظوا على صورة الصلوات بشرائطها حافظوا على معاني (٣٦٥) الصلوات وحققا ثقتها بدوام شهود

العقاب للرب في الصلاة وبعدها قال ربح هفافة فيها صورة قال يعقوب في حديثه كما وجهه وقال ابن المثنى كوجه الانسان حد ثنا ابن جيد قال ثنا جري عن منصور عن سلمة بن كهيل قال قال علي السكينة لها وجه كوجه الانسان وهي ربح هفافة حد ثنا هناد بن السرى قال ثنا الاحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عريرة قال قال علي السكينة ربح خجوج ولها رأسان حد ثنا محمد بن المثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن سماك قال سمعت خالد بن عريرة يحدث عن علي نحوه حد ثنا ابن المثنى قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وأبو الاحوص كلهم عن سماك عن خالد بن عريرة عن علي نحوه * وقال آخرون لها رأس ك رأس الهرة وجناحان ذكر من قال ذلك حد ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله فيه - سكينة من ربكم قال أقيت السكينة وجبريل مع ابراهيم من الشام قال قال ابن أبي نجيح سمعت مجاهدا يقول السكينة لها رأس ك رأس الهرة وجناحان حد ثنا ابن المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد نحوه حد ثنا ابن وكيع قال ثنا أبي قال ثنا سفيان عن ليث عن مجاهد قال السكينة لها جناحان وذنب حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال لها جناحان وذنب مثل ذنب الهرة * وقال آخرون بل هي رأس هرة ميمية ذكر من قال ذلك حد ثنا ابن جيد قال ثنا سلمة عن ابن اسحق عن وهب بن منبه عن بعض أهل العلم من بني اسرائيل قال السكينة رأس هرة ميمية كانت اذا صرخت في التيتون بصراخ هرة أيقنوا بان النصر وجاءهم الفتح * وقال آخرون انها هي طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء ذكر من قال ذلك حد ثنا أبو بكر بن عمار قال ثنا عثمان بن سعيد قال ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبي مالك عن ابن عباس فيه سكينة من ربكم قال طست من ذهب من الجنة كان يغسل فيه قلوب الانبياء حد ثنا موسى بن هرون قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي فيه سكينة من ربكم السكينة طست من ذهب يغسل فيها قلوب الانبياء أعطاه الله موسى وفيها وضع اللواح وكانت اللواح فيها الغنمان درواقيت وزبرجد * وقال آخرون السكينة قروح من الله تتكلم ذكر من قال ذلك حد ثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا نيكار بن عبد الله قال سألنا وهب بن منبه فقلنا له السكينة قال روح من الله تتكلم اذا اختلفوا في شيء تتكلم فاخبرهم ببيان ما يريدون حد ثنا محمد بن سكر قال ثنا عبد الرزاق قال ثنا بكر بن عبد الله انه سمع وهب بن منبه فذكر نحوه * وقال آخرون السكينة ما تعرفون من الآيات فتسكنون اليها ذكر من قال ذلك حد ثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريج قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله فيه سكينة من ربكم الآية قال أما السكينة فما تعرفون من الآيات تسكنون اليها * وقال آخرون السكينة الرحمة ذكر من قال ذلك حد ثنا عن عمارة بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع فيه سكينة

قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يفت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحترار عن ايقاع الخلل في أركانها وستنها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى تخفف واقتصر على ما لا يجزى وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب ان لا يصلى أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فاطلوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنانة تتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى تزلت وقوم الله قانتين فامرنا بالسكوت ونهيننا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وتخفيض الجناح وسكون الاطراف وكان أجدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقاب الحصى ولا يعبت بشئ من جسده ولا

قنوت في القرآن فهو الطاعة ومن يفت منكن لله ورسوله فالصالحات قانتات فالقنوت عبارة عن اكمال الطاعة والاحترار عن ايقاع الخلل في أركانها وستنها وآدابها وفيه زجر لمن لم يبال كيف صلى تخفف واقتصر على ما لا يجزى وذهب الى انه لا حاجة بالله الى صلاة العباد ولو كان كما قالوا وجب ان لا يصلى أصلا لانه تعالى كما لا يحتاج الى الكثير من عبادتنا فكذلك لا يحتاج الى القليل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الرسل والسلف الصالح فاطلوا وخشعوا واستكانوا وكانوا أعلم بالله من هؤلاء الجهال وقيل قانتين ساكتين عن زيد بن أرقم وعبد الله بن مسعود كنانة تتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو الى جنبه حتى تزلت وقوم الله قانتين فامرنا بالسكوت ونهيننا عن الكلام وعن مجاهد القنوت عبارة عن الخشوع وتخفيض الجناح وسكون الاطراف وكان أجدهم اذا صلى خاف ربه فلا يلتفت ولا يقاب الحصى ولا يعبت بشئ من جسده ولا

يحدث نفسه بشئ من الدنيا حتى يتصرف ويحتمل ان يكون المراد قومه والله مدين لذلك القيام في اوقات وجوبه واستجابته فان خفتم غدا
 فخذف المفعول به العلم به اوفان حصل لكم خوف او كنتم على حالة الخوف على انه متروك المفعول فرجالا اوركباناً أي فصلوا راجلين اوركبانين
 وقيل المعنى فان خفتم فوات الوقت ان تحرم الصلاة الى ان تغرغوا من حربكم فصلوا راجلا اوركباناً على هذا فالآية تدل على تاكيد فرض الوقت
 حتى يترخص لاجل فرض المحافظة عليه بترك القيام والركوع والسجود ودرجالا جمع راجل كقيام جمع قائم وتجار جمع تاجر او جمع رجل يقال
 رجل رجل أي راجل والركبان جمع راكب كفارس وفارس ولا يقال راكب الامن كان على ابل فان كان على فرس فاما يقال له فارس لئلا
 المراد في الآية اعم وتخصيص اللفظ بالركبان (٣٦٦) لانه الغالب فيهم واعلم ان صلاة الخوف اما ان تكون في غير حال القتال وسوف

يجب بيانها في سورة النساء
 ان شاء الله تعالى واما ان
 يكون عند التحام القتال
 وهو المراد به هذه الآية
 ومذهب الشافعي انهم
 يصلون ركباناً على دوابهم
 ومشاة على اقدامهم الى
 القبلة والى غير القبلة
 ويقتصرون من الركوع
 والسجود على الائمة الا انهم
 يجعلون السجود أخفض
 من الركوع ويحتزرون عن
 الصحاح لانه لا ضرورة
 اليه بل الشجاع الساكت
 أهيب وقال أبو حنيفة لا يصل
 الماشي بل يؤخر لانه صلى
 الله عليه وسلم آخر الصلاة
 يوم الخندق وأجيب بان
 الآية ناسخة لذلك الفعل
 ويدخل في الخوف المقيد
 لهذه الرخصة الخوف في
 القتال الواجب كالقتال
 مع الكفار أو مع أهل البغي
 وفي القتال المباح كالدفع
 عن النفس أو عن حيوان
 محترم أو عن المال أما
 القتال المحظور فانه لا يجوز
 فيه صلاة الخوف لان
 الرخص لا تناف بالمعاصي

من ربكم أي رحمة من ربكم * وقال آخرون السكينة هي الوفاة ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن
 يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله في سكينة من ربكم أي وفار وأولى هذه
 الأقوال بالحق في معنى السكينة ما قاله عطاء بن أبي رباح من الشئ تسكن اليه النفوس من الآيات التي
 تعرفونها وذلك ان السكينة في كلام العرب الغيبة من قول القائل سكن فلان الى كذا وكذا اذا اطمان
 اليه وهدأت عنده نفسه فهو يسكن سكنوا وسكينة مثل قولك عزم فلان على هذا الامر عزما وعزمه وقضى
 الحاكم بين القوم قضاء وقضية ومنه قول الشاعر

لله قبرها ما ذا يجن * لقد أجن سكينة ووفارا

واذا كان معنى السكينة ما وصفت فإثر أن يكون ذلك على ما قاله علي بن أبي طالب على ما روينا عنه وجائز أن
 يكون ذلك على ما قاله مجاهد على ما حكينا عنه وجائز أن يكون ما قاله وهب بن منبه وما قاله السدي لان كل ذلك
 آيات كآيات تسكن اليه النفوس وتثلجهم الصدور وان كان معنى السكينة ما وصفتنا فقد تضح أن
 الآية التي كانت في التابوت التي كانت النفوس تسكن اليها المعروفة بتابوتها أصبحت أمرها انما هي مسماة بالفعل وهي
 غيره دلالة الكلام عليه ﴿ القول في تاويل قوله ﴾ (وبقيسة مما ترك آل موسى وآل هرون) يعني
 تعالى ذكره بقوله وبقية وبقية الشئ الباقي من قول القائل قد بقي من هذا الامر بقية وهي فعلة منه نظير
 السكينة من سكن وقوله مما ترك آل موسى وآل هرون يعني به من ترك آل موسى وآل هرون واختلف
 أهل التاويل في البقيسة التي كانت بقيت من تركتهم فقال بعضهم كانت تلك البقية عصا موسى ورضاض
 الاواح ذكر من قال ذلك حدثنا حميد بن مسعدة قال ثنا بشر بن القاسم قال ثنا داود عن
 عكرمة قال أحسبه عن ابن عباس أنه قال في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
 الاواح حدثنا حميد بن عبد الله بن بزيع قال ثنا بشر قال ثنا داود عن عكرمة قال داود وأحسبه
 عن ابن عباس مثله حدثنا ابن المنثي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا جناد عن داود بن أبي هند عن عكرمة
 عن ابن عباس في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض الاواح
 حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال فكان
 في التابوت عصا موسى ورضاض الاواح فيما ذكرنا حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال
 أخبرنا معمر عن قتادة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال البقية عصا موسى ورضاض الاواح
 حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط عن السدي وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون أما
 البقية فانها عصا موسى ورضاض الاواح حدثني المنثي قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن
 أبيه عن الربيع وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون عصا موسى وأموار من التوراة حدثني المنثي قال
 ثنا اسحق قال ثنا عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة في هذه الآية وبقية مما ترك آل موسى

والخوف الحاصل في القتال كالهارب من الحرق والغرق والسبع وكذا المطالب اذا كان معسرا خائفا من الحبس وآل
 عاجزا عن بينة الاعسار يرضى أي في هذه الصلاة لان قوله فان خفتم مطلق يتناول السكينة فاذا زال خوفكم فاذا كروا الله كما علمكم ما لم
 تكونوا تعلمون من صلاة الامن بقوله حافظوا على الصلاة والصلاة الوسطى وكليهما بشرطه وأركانها والصلاة قد تسمى ذكرا فاسعوا الى
 ذكرا لله وقيل فاذا كروا الله أي فاشكروا الله لاجل انعامه عليكم بالامن وقيل فاشكروا على الامن واذا كروه بالعبادة كما أحسن اليكم بما
 علمكم من الشرائع على لسان نبيه وكيف تعلمون في حال الخوف وفي حال الامن وما في علمكم امام صدرية أو كافة * الحكم الثامن عشر غدة
 الوفاة يوجه آخروا الذين يتوفون منكم الآية من قرأ وصية بالرفع فوصية مبتدأ وخبره لازواجهم وجزوقع النكرة مبتدأ التخصيص بما يخص

به سلام عليكم أو التقدير فاعلمهم وصية لاز واجهم فالخبر مضمرا أو فالامر أو المقترض أو الحكم وصية فالابتداء مضمرا أو كتب عليهم وصية أو لم يكن بينهم وصية أو وصية الذين يتوفون وصية أو الذين يتوفون أهل وصية إلى الحول وكل هذه الوجوه جائز حسن ومن قرأ بالنصب فعلى تقدير فليوصوا وصية أو يوصون وصية مثل أنت سير البريد أي أنت تسير سير البريد أو ألزم الذين يتوفون منكم وصية متاعا نصب على المصدر على معنى فليوصوا وهن وصية وليتبعوهن متاعا والتقدير جعل الله هن ذلك متاعا لعل ما قبله من الكلام يدل عليه أو نصب على الحال أو نصب بالوصية وغير اخراج نصب على المصدر المؤكد كقولك هذا القول غير ما تقول أو بدل متاعا أو حال من الأزواج أي غير مخرجات والمعنى ان حق الذين يتوفون منكم عن أز واجهم ان يوصوا قبل ان يحتضر وابتان تمتع أز واجهم بعده (٣٦٧) حولا كما لا أي يتفق عليهم من تركته ولا

يخرجون من مساكنهم
وأكثر المفسرين على ان
ذلك كان في أول الاسلام
ثم نسخت المدة بقوله أربعة
أشهر وعشرا أو نسخ ما زاد
منه على هذا المقدار ونسخت
النفقة بالارث الذي هو
الرابع والثلث لقوله صلى
الله عليه وسلم الا لوصية
لوارث وعن علي عليه السلام
وان عمر أن لها النفقة وان
كانت حائلا أو أما السكنى
فعمد أبي حنيفة وأصحابه
لا سكنى لهن وهو قول علي
وابن عباس وعائشة واختاره
المزني قياسا على النفقة
وفرق بان النفقة في مقابلة
التكفين ولا تكفين وأما
السكنى فلتحصين الماء وهو
موجود وعند الشافعي لهن
ذلك على الاظهر وهو قول
عمر وعثمان وابن مسعود
وابن عمر وأما سلمة وواقفه
مالك والثوري وأحمد
وبناء الخلاف على خبر
فريرة بنت مالك أخت أبي
سعيد الخدرى قتل زوجها
قالت فسالت رسول الله

وأل هرون قال التوراة ورضاض الاواح والعصا قال الحق قال وصيغ ورضاضه كسره حدثني
يعقوب قال ثنا ابن عيسى عن خالد بن عكرمة في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال رضاض
الأواح * وقال آخرون بل ذلك البقية عصا موسى وعصا هرون وشئ من الاواح ذكر من قال ذلك
حدثنا أبو كريب قال ثنا جابر بن نوح عن اسمعيل بن ابي خالد عن أبي صالح أن ياتيك التابوت فيه
سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال كان فيه عصا موسى وعصا هرون ولوحان من
التوراة والمان حدثنا أبو كريب قال ثنا ابن ادريس قال سمعت أبي عن عطية بن سعد في قوله وبقية
مما ترك آل موسى وآل هرون قال عصا موسى وعصا هرون وثياب موسى وثياب هرون ورضاض
الأواح * وقال آخرون بل هي العصا والنعلان ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال
أخبرنا عبد الرزاق قال سألت الثوري عن قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال منهم من يقول
البقية قفيز من من ورضاض الاواح ومنهم من يقول العصا والنعلان * وقال آخرون بل كان ذلك
العصا وحدها ذكر من قال ذلك حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا بكارة بن
عبد الله قال قلنا لولاه بن منبه ما كان فيه يعني في التابوت قال كان فيه عصا موسى والسكينة * وقال
آخرون بل كان ذلك رضاض الاواح وما تكسر منها ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حجاج قال قال ابن جريح قال ابن عباس في قوله وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون قال
كان موسى حين ألقى الاواح تكسرت ورفع منها فجعله في ذلك التابوت حدثنا القاسم قال ثنا
الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال سألت عطاء بن أبي رباح عن قوله وبقية مما ترك آل موسى
وآل هرون العلم والتوراة * وقال آخرون بل ذلك الجهاد في سبيل الله ذكر من قال ذلك حدث
عن الحسين بن الفرج قال سمعت أبا معاذ قال أخبرنا عبيد الله بن سليمان قال سمعت الضحاك يقول في قوله
وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون يعني بالبقية القتال في سبيل الله وبذلك قالوا مع طلوت وبذلك
أمروا * وأولى الاقوال في ذلك بالصواب أن يقال ان الله تعالى ذكره أخبر عن التابوت الذي جعله آية تصدق
قول نبيه صلى الله عليه وسلم لامنة ان الله قد بعث لكم طلوت ملكا كان فيه سكينة منه وبقية مما تركه
آل موسى وآل هرون وجائز أن تكون تلك البقية العصا وكسر الاواح والتوراة أو بعضها والنعلان
والثياب والجهاد في سبيل الله وجائز أن يكون بعض ذلك وذلك أمر لا يدرك علمه من جهة الاستخراج ولا اللغة
ولا يدرك علم ذلك الا بخبر يوجب عنه العلم ولا خبر عند أهل الاسلام في ذلك للصفة التي وصفنا واذ كان كذلك
فغير جائز فيه تصوير قول وتضعيف آخر غيره اذ كان جائزا فيه ما قلنا من القول في قولنا في قوله
(تحمله الملائكة) اختلف أهل التاويل في صفة حمل الملائكة ذلك التابوت فقال بعضهم معنى ذلك تحمله
بين السماء والارض حتى تضعه بين أظهرهم ذكر من قال ذلك حدثنا القاسم قال ثنا الحسين

صلى الله عليه وسلم ان أرجع إلى أهلي فان زوجي ما أنزلني بمنزل من مكة كذا في التفسير الكبير وهو في مكة فقال نعم فانصرفت حتى اذا كنت
في المسجد أو في الحجرة دعاني فقال امكني في بيتك حتى يباغ الكتاب أجله فحمل بعضهم الامر الثاني على النسخ وآخرون على الاستحباب وعن
مجاهد انها لم تختر السكنى في دار زوجها ولم تأخذ النفقة من مال زوجها كانت عدتها أربعة أشهر وعشرا وان اختارت السكنى في داره
والاخذ من ماله وتركته فعدتها الحول قال وانما نزلنا الآية على هذين التقديرين لتكون كل واحدة منهما معمولا بها وعن أبي مسلم
انكم تضيفون الوصية إلى حكم الله تعالى فيلزمكم القول بالنسخ ونحن نضيف الحكم إلى الزوج حتى يصير معنى الآية والذين يتوفون منكم
ويذرون أزواجهم وقد وصوا وصية لاز واجهم بالنفقة والسكنى حولا لهذا المجموع بشرط وجوبه فان خرج من أي قبل ذلك وخالف وصية الزوج

بعد ان يقمن المدة التي ضربها الله تعالى فلا علمكم فيما فعان في أنفسهن من معروف أي نكاح صحيح لان قلمتهن بهذه الوصية غير لازمة والسبب فيه انهم كانوا في زمان الجاهلية يوصون بالفقرة والسكنى وحولا وكانوا يوجبون على المرأة الاعتداد بالحوال فبين الله تعالى في هذه الآية ان ذلك غير واجب ويؤكد ما روي في بنت أبي سلمة قالت سمعت أمي سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها ناز وجها وقد اشتكت عنها أفنكحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزني أو نلنا كل ذلك يقول لائم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هي أرملة أشهر وعشر وقد كانت احدا كن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول قال جيسد فقالت لئيب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت كانت المرأة (٣٦٨) اذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشاً أي بيننا صغيرا ولبست ثمر ثيابها ولم تحس طيبا

قال ثني حجاج عن ابن جريج قال قال ابن عباس جاءت الملائكة بالتابوت تحمله بين السماء والارض وهم ينظرون اليه حتى وضعته عند طالوت **حدثني** نونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد لما قال لهم يعني النبي ابني اسرائيل والله يؤتي ملكه من يشاء قالوا فن لنا بان الله هو آناه هذا ما هو الالهواك فيه قال ان كنتم قد كذبتموني واتهمتموني فان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكنة من ربكم الآية قال فنزلت الملائكة بالتابوت نهارا ينظرون اليه عيانا حتى وضعوه بين أظهرهم فاقروا غير راضين وخرجوا ساخطين وقرأ حتى بلغ والله مع الصابرين **حدثني** موسى قال ثنا عمر وقال ثنا أسباط عن السدي قال لما قال لهم نبينهم ما قال لهم ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم قالوا فان كنت صادقا فانا يا بياقن هذا ملك قال ان آية ملكه ان ياتيكم التابوت فيه سكنة من ربكم وبقيصة مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة وأصبح التابوت وما فيه في دار طالوت فآمنوا بنبوة شمعون وسلموا ملك طالوت **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله تحمله الملائكة قال تحمله حتى تدعه في بيت طالوت * وقال آخرون معنى ذلك تسوق الملائكة الدواب التي تحمله ذكر من قال ذلك **حدثنا** الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن بعض أشياخهم قال تحمله الملائكة على بقره على بقره **حدثنا** الحسن قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الصمد بن معقل أنه سمع وهب بن منبه يقول وكل بالبقرتين اللتين سارتا بالتابوت أربعة من الملائكة يسوقونهما فانسارت البقرتان بهما سيراسر يعا حتى اذا بلغتا طرف القدس ذهبتا * وأولى القولين في ذلك بالصواب قول من قال حملت التابوت الملائكة حتى وضعتها في دار طالوت بين أظهر بني اسرائيل وذلك ان الله تعالى ذكره قال تحمله الملائكة ولم يقل ناتي به الملائكة وما حوته البقر على عمل وان كانت الملائكة هي سائقتها فهي غير حاملته لان الحمل المعروف هو مباشرة الحامل بنفسه حمل ما حمل فاما ما حمله على غيره وان كان جائزا في اللغة أن يقال في حمله بمعنى معونته لحامل أو بان حمله كان عن سبية فليس سبيله سبيل ما باشر حمله بنفسه في تعارف الناس اياه بينهم وتوجيه ناويل القرآن الى الاشهر من اللغات أولى من توجيهه الى أن لا يكون الاشهر ما وجد الى ذلك سبيل **القول** في ناويل قوله (ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين) يعني تعالى ذكره بذلك أن نبينهم في قول النبي اسرائيل ان في محبتكم التابوت فيه سكنة من ربكم وبقيصة مما ترك آل موسى وآل هرون حاملته الملائكة الآية لكم لعلامة لكم ودلالة أمها للناس على صدق فيما أخبرتمكم ان الله بعث لكم طالوت ملكا كان كنتم قد كذبتموني فيما أخبرتمكم به من غلبك الله اياه عليكم واتهمتموني في خبري اياكم بذلك ان كنتم مؤمنين يعني بذلك ان كنتم مصدق في عند سبجي الآية التي سألتمونها على صدق فيما أخبرتمكم به من أمر طالوت وملكه وانما قلنا ذلك معناه لان القوم قد كانوا كفروا بالله في تكذيبهم بنبيهم ورددهم عليه قوله ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا بقوله هم أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه وفي مسئلتهم اياه الآية على

حتى يمر بها سنة ثم توفي بدابة حمار أو شاة أو طائر فتقتض به قال مالك أي تمسح به جلدها فقلما تقتض بشئ الامات ثم تخرج فتعطي برة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره فلا جناح عليكم بأولياء الميت فيما فعلن في أنفسهن من التزين والاقدام على النكاح ومن قطع نفقتهن اذا خرجن قبل انقضاء الحول ومن ترك منعهن من الخروج لان مقامها حولا في بيت زوجها ليس بواجب عليها وانما قال ههنا من معروف منكر لان المراد بوجه من الوجوه التي لهن ان ياتينه وأما في الآية السابقة أراد بالوجه المعروف من الشرع ويمكن ان يقال ان تلك الآية متأخرة في النزول عن هذه باجماع المفسرين فلهاذا نكر أولانم عرف لان التكررة اذا تكررت صارت معرفة قال سبحانه كما

أرسلنا الى فرعون رسولا فعضى فرعون الرسول بالحكم التاسع عشر وللمطلقات متاع عم المطلقات بايجاب المتعة لهن صدقة بعدما أوجبه الواحدة منهن وهي المذكورة في الحكم الخامس عشر وروى انها المنزلة ومتعوهن الى قوله متاعا بالمعروف حقا على المحسنين قال رجل من المسلمين ان أحسنت فعلت فان لم أرد ذلك لم أفعل فنزلت هذه الآية أي حقا على من كان متقيا عن الكفر والمعاصي واعلم ان المطلقات قسمان مطلقة قبل الدخول فلها المتعة ان لم يفرض لهما مهر كما في الحكم الخامس عشر وان فرض لهما مهر فلا متعة لهما وحسبها نصف المهر لانه تعالى اقتصر على ذلك ولم يذكر المتعة فهي مستثناة من عموم هذه الآية ومطلقة بعد الدخول سواء فرض لها أم لم يفرض واختلفوا في استحقاتها المتعة فالقديم من قول الشافعي وبه قال أبو حنيفة لا متعة لهن لانها تستحق المهر كالمطلقة بعد الفرض وقبل

الدخول وفي الجديد لها المتعة وهو قول علي وابنه الحسن وابن عمر وعموم الآية ولقوله تعالى فتعالين أمتهن وكان ذلك في حق نساء دخل
 بهن النبي وايست كالمطلقة المذكورة لانها استحققت الصداق لامقابله عوض وهذه استحققت الصداق في مقابلة استباحة البضع فيجب لها المتعة
 لا يحاش وعن سعيد بن جبير وأبي العالية والزهرى انها واجبة لكل مطلقة تمسكها بظاهر عوم الآية وقيل المراد بهذه المتعة النفقة في العدة
 بدليل متاع الى الحول والله أعلم (لم ترائى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم أتوا أحياءهم ان الله لنوافل على
 الناس ولكن أكثر الناس لا يشكرون وقاتلوا في سبيل الله واعلموا ان الله سميع عليم من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا
 كثيرة والله يقبض ويبسط واليه ترجعون) القراءات فيضاعفه بالالف والنصب عاصم (٣٦٩) غير المفضل وسهل فيضاعفه بالتشديد

والنصب ابن عامر ويعقوب
 غير روح فيضاعفه بالتشديد
 والرفع ابن كثير ويزيد
 وروح الباقون فيضاعفه
 بالالف والرفع وكذلك في
 سورة الحديد ويسط
 بالاصاد ابن كثير وأبو
 جعفر ونافع غير الخراعى
 عن ابن فليح وابن مجاهد
 وأبي عون عن قنبل وسهل
 وعاصم وابن ذكوان وغير
 ابن مجاهد والنقاش
 وشجاع وعلى الحلواني عن
 قالون نخير الباقون بالسنب
 الوقوف الموت ص
 أحياءهم ط لا يشكرون
 عليم ه كثيرة ط
 يسط ص ترجعون ه
 التفسير قد حزن عادته
 سبحانه أن يذكر بعد
 بيان الاحكام القصص
 اعتبار السامعين لجمالهم
 ذلك الاعتبار على ترك
 التمرد والعناد ومزيد
 الخضوع والانقياد فقال
 ألم ترو فيه تفريلن مع
 بقصتهم ووقف على أخبار
 الاولين وتجبب من حالهم

صدقه فان كان ذلك منهم كفر اغير جائز ان يقال لهم وهم كفار لكم في مجيء التابوت آية ان كنتم من أهل
 الايمان بالله ورسوله وايسوا من أهل الايمان بالله ولا برسوله ولكن الامر في ذلك على ما وصفتنا من معناه
 لانهم سأوا الآية على صدق خبره اياهم امقروا بصدقه فقال لهم في مجيء التابوت على ما وصفتهم آية لكم ان
 كنتم عند حجتكم كذلك مصدق بما قلت لكم وأخبرتمكم به ﴿القول في تاويل قوله﴾ فلما فصل طالوت
 بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الا من اغترف غرفة بيده فشر بها
 منه الا قليلا منهم) وفي هذا الخبر من الله تعالى ذكره متروك قد استغنى بدلالته على ما ذكر عليه عن ذكره
 ومعنى الكلام ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فانها التابوت فيه سكونة من ربه وم ببقية بما ترك آل
 موسى وآل هرون تحمله الملائكة فصدقوا عند ذلك بنهم وأقروا بان الله قد بعث طالوت ملكا عليهم وأذعنوا
 له بذلك يدل على ذلك قوله فلما فصل طالوت بالجنود وما كان ليفصل بهم الا بعد رضاهم به وتسليمهم الملك له لانه
 لم يكن ممن يقدر على اكرامهم على ذلك فيظن به انه جملهم على ذلك كرها أو اما قوله فصل فانه يعنى به شخص
 بالجنود وحل بهم وأصل الفصل القطع يقال منه فصل الرجل من موضع كذا وكذا يعنى به قطع ذلك بفارزه
 شاخصا الى غيره يفصل فصولا وفصل العظم والقول من غيره فهو يفصله فصلا اذا قطعه فابانه وفصل الصبي
 فصلا اذا قطعه عن الابن وقول فصل فيقطع فيعرق بين الحق والباطل لا يرد وقيل ان طالوت فصل بالجنود يومئذ
 من بيت المقدس وهم ثمانون ألف مقاتل لم يتخلف من بنى اسرائيل عن الفصول معه الا ذواته لعلته أو كبير
 لهم مرة أو معذور لا طاقه بالهفوض معه ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبر قال ثنا سلمة عن ابن
 اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال خرج بهم طالوت حين استوتقوا له ولم يتخلف عنه
 الا كبير ذواته أو ضرير معذور أو رجل في صنعة لا بد له من تخاف فيها حدثني موسى قال ثنا عمرو قال
 ثنا اسباط عن السدى قال لما جاءهم التابوت آمنوا بنبوته شمعون وسلموا ملك طالوت فخرجوا معه وهم كانوا
 ألفا قال أبو جعفر فلما فصل بهم طالوت على ما وصفتنا قال ان الله مبتليكم بنهر يقول ان الله مختبركم ليعلم كيف
 طاعتكم له وقد دللنا على ان معنى الابتلاء الاختبار فيما مضى بما أغنى عن اعادته وبما قلنا في ذلك كان قتادة
 يقول حدثنا بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة في قول الله تعالى ان الله مبتليكم
 بنهر قال ان الله يبتلي خلقه بما يشاء ليعلم من يطيعه من بعضيه وقيل ان طالوت قال ان الله مبتليكم بنهر لانهم
 شكوا الى طالوت قلة المياه بينهم وبين عدوهم وسألوه أن يدعو الله لهم أن يجرى بينهم وبين عدوهم نهر فقال
 لهم طالوت حينئذ ما أخبر عنه انه قاله من قوله ان الله مبتليكم بنهر ذكر من قال ذلك حدثنا ابن جبر
 قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال ثنى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه قال لما فصل طالوت بالجنود قالوا
 ان المياه لا تحم لنا فادع الله لنا يجرى لنا نهر فقال لهم طالوت ان الله مبتليكم بنهر الآية والنهر الذي أخبرهم
 طالوت ان الله مبتليكم به قيل هو نهر بين الاردن وفلسطين ذكر من قال ذلك حدثني المثنى قال ثنا

(٤٧) - (ابن جرير) - (ثاني) ويجوز أن يخاطب به من لم يروى يسمع لان هذا الكلام جرى مجرى المثل في
 معنى التعجب أو تكون الرؤية بمعنى العلم والمعنى ألم ينته ملك وله داعى بالى وعلى هذا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم لم يعرف هذه
 القصة الا بهذه الآية ويجوز أن يقال كان العلم بها سابقا على نزول هذه الآية ثم انه تعالى أمر ال آية على وفق ذلك وى ان أهل داوردان
 قرية قبل واسط وقع فيهم الطاعون فخرجوا هاربين فاما ثم الله ثم أحياءهم ليعتبروا ويعلموا أنه لا مفر من حكم الله وقضائه و يروى أن
 حزقيل النبي الذي يقال له ذوالكفل مر عليهم بعد زمان طويل وقد عريت عظامهم وتفرقت أوصالهم فتعجب مما رأى فوحي اليه أن يزيد
 أن أو يك كيف أحيهم فقال نعم فقبل له ناديت العظام ان الله يامرک ان تجتمعي فجلبت العظام بطير بعضها الى بعض حتى تحت العظام ثم

الغروب سمى الله تعالى قرصاً ثلثيها على أن ذلك لا يضيغ عند الله فكأن القرص يجب أدائه ولا يجوز الاختلال فكذا الثواب المستحق على هذا الاتفاق وأصل إلى المكلف لا بحاله وقوله قرصاً حسناً يستعمل كونه اسم مصدر وكونه مصدر بمعنى الاقراض ومعنى كونه حسناً لا خلاصاً لا يختلط به الحرام ولا يشوبه من ولا أذى ولا يفعله رياءاً ومعناه وإنما يفعله خالصاً لوجه الله تعالى وأضعا فانصب على الحال أو على المفعول الثاني إن ضمن ضاعف بمعنى صير ويجوز أن يكون مصدر الان الضعف وإن كان مصدر الآنة قد يقع موقع المصدر كالعطاء فإنه اسم للمعطي وقد يستعمل بمعنى الاعطاء قال القطامي شعر أ كفرا بعدد الموت عنى * وبعدها تلك المسائة الرتاعا وإنما جاز جمع المصدر بحسب اختلاف أنواع الجزاء لاختلاف الاقراض في المقدار (٣٧٢) والاختلاص وغير ذلك والضعف المثل والضعيف والاضغاف والمضاعفة كلها الزيادة على

أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر قيل الواحد بسبعمائة وعن السدي أن هذا التضعيف لا يعلم أحدكم هو وما هو وإنما أهمه تعالى لأن ذكر المبهم في باب الترغيب أقوى من ذكر المهدود والله يقبض ويبسط يقتر على عباده ويوسع فلا يتخاوا عليه بما وسع عليكم لا يبدلكم الضيقة بالسعة وأيضاً من كتب له الفقر فليس له إلا ذلك سواء أنفق أو لم ينفق ومن كتب له الغنى فليس له إلا ذلك فعلى التقديرين يكون اتفاق المال في سبيل الله أولى وإذا علم المكلف أن القبض والبسط بإتبه انقطع نظره عن مال الدنيا وبقي اهتمامه على الله فيبتدئ سهلاً عليه الاتفاق في مرضاة الله ويحتمل أن يكون المعنى والله يقبض بعض القلوب حتى لا يقبل على هذه الطاعة ويبسط بعضها حتى يسهل عليه البذل

أحد الزبيرى فالجميعا ثنا اسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن عدة أصحاب بدر على عدة أصحاب طلوت الذين جاوزوا النهر معه ولم يجز معه الا مؤمنون ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثنا أبو كريب قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب بدر يوم بدر عدة أصحاب طلوت ثلثمائة رجل وثلاثة عشر رجلاً الذين جاوزوا النهر حدثنا محمد بن بشار قال ثنا عامر قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً على عدة أصحاب طلوت من جازمعه وما جازمعه الا مؤمنون حدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن أبي اسحق عن البراء بنحوه حدثنا ابن بشار قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي اسحق عن البراء قال كنا نتحدث أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يوم بدر على عدة أصحاب طلوت يوم جاوزوا النهر وما جازمعه الا مسلم حدثنا أحمد بن اسحق قال ثنا أبو أحمد قال ثنا مسعر عن أبي اسحق عن البراء من له حدثنا بشر قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد عن قتادة قال ذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لا صحابه يوم بدر أتم بعدة أصحاب طلوت يوم لقي وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر رجلاً حدثنا ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال محص الله الذين آمنوا عند النهر كانوا ثلثمائة وفوق العشر ودون العشر من فجاء داود صلى الله عليه وسلم فأكمل به العدة وقال آخرون بل جاوزهم النهر أربع آلاف وإنما خلص أهل الايمان منهم من أهل الكفر والنفاق حين لقوا جالوت ذكر من قال ذلك حدثني موسى بن هرون قال ثنا عمر قال ثنا اسباط عن السدي قال عبر مع طلوت النهر من بني اسرائيل أربعة آلاف فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فنظروا إلى جالوت رجعوا وأيضاً قالوا الا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده فرجع عنه أيضاً ثلاثة آلاف وستمائة وبضعة وثمانون وخاص في ثلثمائة وبضعة عشر عدة أهل بدر حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال قال ابن عباس لما جاوزوه هو والذين آمنوا معه قال الذين شربوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده * وأولى القولين في ذلك بالاصواب ما روى عن ابن عباس وقاله السدي وهو انه جاوز النهر مع طلوت المؤمن الذي لم يشرب من النهر الا العرقه والكافر الذين شرب منه الكثير ثم وقع التمييز بينهم بعد ذلك بربط جالوت ولقائه وانعزل عنه أهل الشرك والنفاق وهم الذين قالوا الاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومضى أهل البصيرة بامر الله على بصائرهم وهم أهل الثبات على الايمان فقالوا كم فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين فان ظن ذو عقلة انه غير جاثراً أن يكون جاوز النهر مع طلوت الأهل الايمان الذين ثبتوا معه على ايمانهم ومن لم يشرب من النهر الا العرقه لان الله تعالى ذكره قال فلما جاوزوه والذين آمنوا معه فكان معلوماً انه لم يجاوزهم الا أهل الايمان على ما روى به الخبر عن البراء بن عازب ولأن أهل الكفر لو كانوا جاوزوا النهر كما جاوزه أهل الايمان لما خص

وصرف المال إليه ترجعون فيجازيكم بحسب ما قدمتم من أعمال الخير والله ولي التوفيق وإليه انتهت المطريق الله (ألم ترى الملا من بني اسرائيل من بعد موسى إذ قالوا للنبي لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عسيتم ان كتب عليكم القتال ألا تقاتلون قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناؤنا فلما كتب عليهم القتال تولوا الا قليلاً منهم والله عليهم الظالمين وقال لهم نبهم ان الله قد بعث لكم طلوت ملكاً قالوا أنى يكون له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال قال ان الله اصطفاه عليكم وزاده بسطة في العلم والجسم والله يؤتى ملكه من يشاء والله واسع عليهم وقال لهم نبهم ان آية ملكه أن ياتيكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيسة مما ترك آل موسى وآل هرون تحمله الملائكة ان في ذلك لآية لكم ان كنتم مؤمنين فلما فصل طلوت بالجنود قال ان الله مبتليكم بنهر فمن شرب منه

فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني الامن اعترف غرقة بيده فشر بوائمه الا قليلا منهم فلما جازوه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع الصابرين ولما برز والجالوت وجنوده
 قالوا ربنا افرغ علينا صبرا وثبت اقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين ففهمهم باذن الله وقتل داود جالوت واتاه الله الملك والحكمة وعلمه
 بما يشاء ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين (القرآآت عسى يتم بكسر السين حيث كان نافع
 الباقر بالغنح وزاده بالامالة حزة ونصير وابن مجاهد والنقاش عن ابن عباس وذ كوان بصطة بالصاد أبو نشيط والشموني غير النقاد وكذلك
 بياصط ويصط الرزق ولا تبصطها كل البصط فاصطاعوا وما أشبه ذلك مني الا بفتح الياء (٢٧٣) أبو جعفر ونافع وأبو عمر والباقر

بالسكون غرقة بفتح الغين
 ابن كثير وأبو جعفر ونافع
 وأبو عمرو والباقر بالضم
 هو والذين بالادغام روى
 ابن مهران ومحمد العطار
 عن أبي شعيب وشجاع
 وكذلك ما شبهها فئة ومئة
 وباب ماغ-يرهمموزتين
 يزيد وشوني وحزة في
 الوقف دفاع الله وكذلك في
 سورة الحج أبو جعفر
 ونافع وسهل ويعقوب
 الباقر دفع الله الوقوف
 من بعد موسى لانه لو وصل
 صار اذا ظرفا لعله قوله ألم تر
 وهو بحال في سبيل الله
 ط الاتقانوا ط وأبنا لنا
 ط تعظيما لابتداء أمر
 معظم منهم ط بالظالمين
 ملكا ط من المال ط
 والجسيم ط من يشاء
 ط عليهم الملائكة ط
 مؤمنين بالجنود لان قال
 جواب لما يخرج للابتداء
 بالشرط مع الفاء فليس مني
 ج للابتداء بشرط آخر
 مع اتحاد المقصود بيده ج
 لعطف المختلفة تسين منهم

الله بالذكري ذلك أهل الايمان فان الامر في ذلك بخلاف ما ظن وذلك انه غير مستكر أن يكون القرية بان
 أعنى فريق الايمان وفريق الكفر جاز والانهر وأخبرنا الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم عن المؤمنين بالمجاورة
 لانهم كانوا من الذين جازوهم وتركوا ذكرا أهل الكفر وان كانوا قد جازوا والانهر مع المؤمنين
 والذي يدل على صحة ما قلنا في ذلك قول الله تعالى ذكره فلما جازوه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله تعالى
 ذكره ان الذين يظنون انهم ملاقوا الله هم الذين قالوا عند مجاوزة النهر كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
 الله دون غيرهم الذين لا يظنون انهم ملاقوا الله وهم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده وغير جاز أن
 يضاف الايمان الى من جاهدناه ملاقي الله أو شاك فيه ﴿ القول في تاريل قوله (قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله مع
 الصابرين) اختلف أهل التاويل في أمر هذين الفريقين أعنى القائلين لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
 والقائلين كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله من ههنا فقال بعضهم الفريق الذي قالوا لاطاقة لنا اليوم
 بجالوت وجنوده هم أهل كفر بالله ونفاق وليسوا بمن شهد قتال جالوت وجنوده لانهم انصرفوا عن طالوت
 ومن ثبت معه لقتال عدو الله جالوت ومن معه وهم الذين عصوا أمر الله لشر بهم من النهر ذكر من قال ذلك
حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي بذلك وهو قول ابن عباس وقد ذكرنا
 الرواية بذلك عنه آنفا **حدثنا** القاسم قال ثنا الحسين قال ثنا حجاج عن ابن جريح قال الذين
 يظنون انهم ملاقوا الله الذين اعترفوا وأطاعوا والذين مضوا مع طالوت المؤمنون وجلس الذين شكوا وقال
 آخرون كلا الفريقين كان أهل الايمان ولم يكن منهم أحد شرب من الماء الا غرقة قبل كانوا جميعا أهل
 طاعة ولكن بعضهم كان أصح يقيناً من بعض وهم الذين أخبرنا الله عنهم انهم قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة
 كثيرة باذن الله والآخرون كانوا أضعف يقيناً وهم الذين قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ذكر من
 قال ذلك **حدثنا** بشر بن معاذ قال ثنا يزيد قال ثنا سعيد بن قتادة فلما جازوه هو والذين آمنوا معه
 قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده قال الذين يظنون انهم ملاقوا الله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن
 الله والله مع الصابرين ويكون والله المؤمنون بعضهم أفضل جدا وعزما من بعض وهم مؤمنون كلهم **حدثنا**
 الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن قتادة في قوله كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة
 باذن الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه يوم بدر أتتم عدة اصحاب طالوت ثلثمائة قال قتادة وكان مع
 النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ثلثمائة وبضعة عشر **حدثني** يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد
 الذين لم يأخذوا الغرقة أقوى من الذين أخذوا وهم الذين قالوا كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله والله
 مع الصابرين ويجب على القول الذي روى عن البراء بن عازب انه لم يجاوز النهر مع طالوت الا بعدة اصحاب بدر

ط تعظيما لابتداء أمر معظم معه لان قالوا جواب لما جازوه هو والذين آمنوا معه قالوا لاطاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده
 ط لان ما قبله دعاء وما بعده خبر ماض يتصل بكلام طويل بعده ولا وقف على باذن الله لاتصال اللفظ واتساق المعنى فان الهزيمة
 كانت من قتل داود جالوت مما يشاء ط العالمين * التفسير القصة الثانية قصة طالوت والملاء اسم جماعة من الناس كالقوم والرهط لانهم يملون
 العيون ذبية أولانهم ملاءى بالاحلام والآراء الصائبة ووجهه املاء قال شعر وقال لها الاملاء من كل معتمر * وخبر أقاويل الرجال سديها
 قال الزجاج الملاء الرساء سمو بذلك لانهم ملوا بما يحتاج اليه من كفايات الامور وتبديرها من قولهم ما الرجل ملاءة فهو ملاءة اذا كان مطبقا له
 أولانهم يتالمون أي يتظاهرون ويتساندون والغرض من ايراد هذه القصة عقيب آية القتال ترغيب المكافين على الجهاد وان لا يكونوا كمن

أمروا بالقتال فالتفتوا وظلموا إذ قالوا النبي لهم لم يحصل العلم بذلك النبي و بأولئك الملا من الخبر المتواتر وخبر الواحد لا يفيد الا الظن لكن المعصود وهو الخث على الجهاد حاصل منهم من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم هو يوشع بن نون بن افرائيم بن يوسف لقوله تعالى من بعد موسى وليكنه لا يلزم منه حصوله من بعده على الاتصال والاكثر ون على أنه أشعويل واسمه بالعربية اسم يعيل وعن السدي هو شمعون سمته أمه بذلك لانها دعت الله أن يرزقها اياه فسمع دعاءها فسمته شمعون والسنين تصير شينا بالعبرانية وهو من ولد لاوي بن يعقوب ابعت لنا ملكا كأنهم ض للقتال معنا أمير انصدر في تدبير الحرب عن رأيه و تنظم به كما متناو كان قوام بني اسرائيل بملك يجتمعون عليه بجاهد الأعداء ويجري الاحكام ونبي يطيعه الملك ويقيم أمر دينهم ويأتيهم بالخبر (٢٧٤) من رزقهم نقاتل في سبيل الله بالنون والجزم على الجواب وهي القراءة المشهورة

وقرى بالنون والرفع على أنه حال أي ابعت لنا ملكا مقدرين القتال أو استئناف كانه قال لهم ما تصنعون بالملك فقالوا نقاتل وقرى يعاتل بالياء والجزم على الجواب وبالرفع على أنه صفة للملك وهل عسيتم خبره أن لا تقاتلوا والشرط فاصل بينه ما جواب الشرط محذوف يدل عليه المذكور أي ان كتب عليكم القتال فهل يتوقع منكم الجبن والخور وأراد بالاستفهام التقرير وتثبيت ان المتوقع كان وأنه صائب في توقعه وما لنا ألا نقاتل قال المبرد ما ناقصة أي ليس لنا ترك القتال والاكثر ون على أنه للاستفهام أو ورد عليه أنه خلاف المشهور فإنه لا يقال مالك أن لا تفعل كذا وإنما يقال مالك لا تفعل فعن الاخفش أن أن زائدة أي مالنا لا نقاتل ورد بان الزيادة خلاف الاصل ولا سيما في كلام رب العزة

أن يكون كل من الفر يعين الذين وصفهم الله بما وصفهم اياه أمرهم ما على نحو ما قال فيه ما اقتادوا بن زيد وأولى القواين في تاويل الآية ما قاله ابن عباس والسدي وابن جرير وقد ذكرنا الحجة في ذلك فيما مضى قبل أن نقول ما تاويل قوله قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله ما حدثني موسى قال ثنا عمرو قال ثنا أسباط بن السدي قال الذين يظنون أنهم ملاقوا الله الذين يستيقنون فتاويل الكلام قال الذين يوتنون بالمعاد ويصدقون بالمرجع الى الله للذين قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده كم من فئة قليلة يعني بكم كثيرا غلبت فئة قليلة فثمة كثيرة بأذن الله يعني بقضاء الله وقدره والله مع الصابرين يقول مع الجاهسين أنفسهم على رضاه وطاعته وقد أتينا على البيان عن وجوه الظن وان أحدم معانيه العلم اليقين بما يدل على صحة ذلك فيما مضى فذكرهنا عادته وأما اللفظة فانهم الجماعة من الناس لا واحد له من لفظه وهو مثل الرهط والنفر يجتمعه فئات وفئتين في الرفع وفئتين في النصب والخفض بغض نونها في كل حال وفئتين بالرفع باعتبار نونها بالرفع وتترك الياء فيها وفي النصب فئتا وفي الخفض فيكون الاعراب في الخفض والنصب في نونها في كل ذلك مقر الياء فيها على حالها فان أضيفت قبل هؤلاء ففتك باقرار النون وحذف التنوين كما قال الذين انهم هذه سنة في جمع السنة هذه سنينك باثبات النون واعرابها وحذف التنوين منها للاضافة وكذلك العمل في كل منقوص مثل ما توثبه وقوله وعزة فاما ما كان ناقصه من أوله فان جمعه بالياء مثل عدة وعدات وصلات وأما قوله والله مع الصابرين فانه يعني والله مع الصابرين على الجهاد في سبيله وغير ذلك من طاعته وظهورهم وانصرهم على أعدائه الصادقين عن سيده الخالغين منهاج دينه وكذلك يقال لعين رجل على غيره هو معه بمعنى هو معه بالعون له والنصرة ﴿القول في تاويل قوله﴾ (ولما برز والجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين) يعني تعالى ذكره بقوله ولما برز والجالوت وجنوده ولما برز طالوت وجنوده لجالوت وجنوده ومعنى قوله برز واصار وبالبراز من الارض وهو ما ظهر منها واستوى ولذلك قبل للرجل القاضي حاجته تبرزان الناس قديما في الجاهلية إنما كانوا يقضون حاجتهم في البراز من الارض فقيل قد تبرز فلان اذا خرج الى البراز من الارض كذلك كما قيل تعوط لانهم كانوا يقضون حاجتهم في الغائط من الارض وهو المظلم منها فقيل للرجل تعوط أي صار الى الغائط من الارض وأما قوله ربنا أفرغ علينا صبرا فانه يعني ان طالوت وأصحابه قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا يعني أنزل علينا صبرا وقوله وثبت أقدامنا يعني قبلنا على جهادهم لثبت أقدامنا فلانهم زعنهم وانصرنا على القوم الكافرين الذين كفروا بك فحذوك الهاو عبدا وغيرك واتخذوا الاوثان أربابا ﴿القول في تاويل قوله﴾ (فهزمهم باذن الله وقتل داود جالوت) يعني تعالى ذكره بقوله فهزم طالوت وجنوده أصحاب جالوت وقتل داود جالوت في هذا الكلام متروك ترك ذكره واكتفي بدلالة ما ظهر منه عليه وذلك ان معنى الكلام ولما برز والجالوت وجنوده قالوا ربنا أفرغ علينا صبرا وثبت أقدامنا وانصرنا على القوم الكافرين فاستجاب لهم ربهم فافرع عليهم صبره

وعن القراء ان الكلام محمول على المعنى لان قولك مالك لا تقاتل معناها منعك ان تقاتل فلما ذهب الى معنى المنع وثبت حسن ادخال ان فيه وعن الكسائي واستحسنه القاري أن التقدير رأى شئ لنا أو أي داع أو غرض في ترك القتال فسقطت كلمة في على القياس وقد أخرجنا أي وحالنا اننا نحن جنانم ديارنا أو بناثنا بالسبي والعهر على نواحيهما من بلغ منه العدو هذا المبلغ فالظاهر منه الاجتهاد في دفع عدوه زوى أن قوم جالوت كانوا يسكنون ساحل بحر الروم بين مصر وفلسطين فاسروا من أبناء بلوكهم أو بعامة وأر بعين وههنا محذوف التقدير فسأل الله تعالى ذلك فبعث لهم ملكا وكتب عليهم القتال فلما كتب القتال تولوا الاقليلا منهم وهم الذين عبروا النهر وسبأ في ذكرهم وانهم كانوا اثمائة وثلاثة عشر على عدد أهل بدر والله عليم بالظالمين وعيد لهم ولكل مكلف في الاسلام على القعود عن القتال وأي

وعيد أبلغ من أن وضع الظالمين موضع الضمير العائد إليهم قوله سبحانه وقال لهم نبينهم إن الله قد بعث لكم طالوت ملكا طالوت اسم أعجمي كجالت وداد امتنع من الصرف للعلمية والعجمية المعتبرة وقد يمكن تكافؤ اشتقاقه من الطول لما يجيء من وصفه بالبسطة في الجسم وقد توافق العبراني العربي وملك كان صب على الحال أو التمييز أو مفعول ثان على أن بعث بمعنى صير وفي الآية تقرر توليهم وتأييد ذلك فإن أول ما تولوا هو أنكارهم أمر النبي المبعوث إليهم باتمامهم وذلك أنهم قالوا أفى يكون كيف ومن أين يصح ويصلح له الملك علينا ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال الواو الأولى للحال والثانية للعطف فانظمت الجملتان في سلاك الحالية استبعدوا تملكه من وجهين الأول أن النبوة كانت في سبط لاوي بن يعقوب ومنه موسى وهرون والملك كان في يهوذا ومنه داود وسليمان (٢٧٥) وإن طالوت ما كان من أحدهم الذين

السبطين بل كان من ولد بنيامين الثاني فإنه كان فقيرا ولا يلد للملك من مال يعتضده فغن وهب أنه كان دبا غا عن السدي أنه كان مكاريا وقال الآخرون كان سقاء فازيلت شبهتهم بوجوه الأول قال إن الله اصطفاه عليكم اختاره دونكم واستخلصه من بينكم وأمره عليكم ولا اعتراض لاحد على حكم الله وروى أن نبينهم دعا الله حين طلبوا منه ملكا فأتى بعضا يقاس بهما من ملك عليهم فلم يساوها الا طالوت الثاني وزاده بسطة في العلم والجسم طعنوا فيه بنقصان الجاه والمال فقابلهما الله تعالى بوصفين العلم والقدرة وانهما أشد مناسبة لاستحقاق الملك من النسب والمال لان العلم والقدرة من باب السكالات الحقيقية دونها وبالعلم والقدرة يتوسل الى الجاه والمال ولا ينعكس والعلم والقدرة

وثبت أقدامهم ونصرهم على القوم الكافر من فhezموهم باذن الله ولكنه ترك ذكر ذلك اكتفاء بدلالة قوله فhezموهم باذن الله على ان الله قدأجاب دعاءهم الذي دغوه به ومعنى قوله فhezموهم باذن الله قتالهم بقضاء الله وقدره يقال من هزم القوم الجيش هزيمة وهزيمى وقتل داود جالت وداد ههذا هو داود بن ايشى نبي الله صلى الله عليه وسلم وكان سبب قتله اياه كما حد ثنا الحسين بن يحيى قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا بكابر بن عبد الله قال سمعت وهب بن منبه يحدث قال لما خرج ارفقال انا برز طالوت لجالت قال جالت ابرز والى من يقا تلنى فان قلتلى فلنكم لاسى وان قتلته فلى ملككم فأتى داود الى طالوت فقاضاه ان قتله أن ينكحه ابنته وان يحكمه فى ماله فالبسه طالوت سلاحا فكره داود أن يقا تله وقال ان الله لم ينصر فى عليه لم يقن السلاح فخرج اليه بالمقلاع وبمخلاة فيها أسجار ثم برز له قال له جالت أنت تقا تلنى قال داود نعم قال وبك أمتخرج الى الا كيجخرج الى الكلب بالمقلاع والنجار ولا ذو بن لحك ولا طمعنا اليوم الطير والسباع فقال له داود بل أنت عدوا لله شر من الكلب فاخذ داود حجر اورماه بالمقلاع فاصابت بين عينيه حتى نفذ في دماغه فصرع جالت وانهم زعم من معه واحتر داود رأسه فلما رجعوا الى طالوت ادعى الناس قتل جالت فنهزم من باقى بالسيف وبالشي من سلاحه وأجسده وخبأ داود رأسه فقال طالوت من جاء برأسه فهو الذى قتله فجاءه داود ثم قال اطالوت اعطنى ما وعدتني فقدم طالوت على ما كان شرط له وقال ان بنات الملوك لا يدهن من صدق وان شرجل حرى وشجاع فاحتمل صدقها ثلثها ثم غلغته من أعدائها وكان يرجو بذلك أن يقتل داود فغز داود وأسر منهم ثلثها ثم وقع غلغهم وجاءهم فلم يجد طالوت بدمان أن يزوجه ثم أدركته الندامة فاراد قتل داود حتى هرب منه الى الجبل فنهض اليه طالوت فحاصره فلما كان ذات ليلة تسلط النوم على طالوت وحرسه فهبط اليهم داود فاحذ ابريق طالوت الذى كان يشرب منه ويتوضا و قطع شعرات من لحيته وشيا من هذب ثيابه ثم رجع داود الى مكانه فناداه أتى حرسك فأتى لوشئت أقتلك البارحة فقلت فانه هذا البريق يفتك وشى من شعر لحيتك وهذب ثيابك وبعث اليه فعلم طالوت انه لو شاء قتله فغطاه ذلك عليه فامنه وعاهده بانته لا يرى منه باسما ثم انصرف ثم كان فى آخر أمر طالوت انه كان يدس لقتله وكان طالوت لا يقا تل عدوا الا هزم حتى مات قال بكابر وسئل وهب وأنا أسمع أنبيا كان طالوت يوحى اليه فقال لم ياته وحى ولكن كان معه نبي يقال له شمويل يوحى اليه وهو الذى ملك طالوت حد ثنا ابن جند قال ثنا سلمة عن ابن اسحق قال كان داود النى واخوته أو بعتهم أبوهم شيخ كبير فختلف أبوهم وختلف معه داود من بين اخوته فى غم أبيه برعاه الله وكان من أصغرهم وخرج اخوته الاربعة مع طالوت فدعاه أبوه وقد تقارب الناس ودنا بعضهم من بعض قال ابن اسحق وكان داود فيما ذكرلى بعض أهل العلم عن وهب بن منبه رجلا قصيرا أرت قلبل شععر الرأس وكان طاهر القلب نقيه فقال له أبوه يا بنى ان اقد صنعنا لاخوتك زادا يتقوون به على عدوهم فاخرج به اليهم فاذا دفعته اليهم فاقبل الى سر يعا فقال أفعل فخرج وأخذ معه ما حمل لاخوته ومع خلاته التى يحمل فيها الحجارة ومقلاعه الذى كان يرمى به عن عنقه حتى اذا فصل من عند أبيه فرجع فقال يا داود دخذنى فاجعلنى فى

من السكالات الحاصلة لحق الانسان والمال والجاه أمران منفصلان عن ذات الانسان وانهما لا يمكن سلبهما عن ذات الانسان بخلافهما وان العالم بامر الحرب وبذو القوة والبطش يكون الانتفاع به فى مصالح البلاد والعباد أهم من النسب الغنى اذ لم يكن له علم يضبط المصالح وقدرة على دفع الأعداء والظاهر أن المراد بالبسطة فى العلم هو حذقه فيما طلبه لاجله من أمر الحرب ويجوز أن يكون عالما بالديانات وبغيرها وذلك ان الملك ينبغي أن يكون عالما والا كان مزدرى غير منفع به وأن يكون جسيما ملاء العين مهابة وتوحشمة والبسطة السعة والامتداد وطول القامة ترى أنه كان يفوق الناس برأسه ومنكبيه وقيل المراد منه الجمال وكان أجمل بنى اسرائيل والاظهر ان براديه القوة لان المنتفع بها فى دفع الأعداء الطول والجمال الوجه الثالث والله يؤتى ملكه من يشاء فالملك له والعبيد له والملك اذا تصرف فى ملك نفسه فلا اعتراض لاحد

فعلون من الثوب الرجوع لانه طرف فلا يزال يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه يرجع اليه ما يخرج منه وصاحبه فيما يحتاج اليه من مودعائه والظاهر أن مجيئ التابوت كان معجزه لتبني ذلك الزمان ومع كونه معجزه كان آية قاطعة في ثبوت ملك طالوت وقيل ان طالوت كان نبيا واثبات التابوت معجزه لانه كان معزونا بالتبوت والجواب ان التحدى كان من النبي صلى الله عليه وسلم لانه فيه سكنة هي فعياله من السكون ضد الحركة ومعناه الوفاء مصدر وقع موقع الاسم كالعزيمة وما البقية فبمعنى الباقية يقال بقي من الشيء بقية والمراد بالسكنة والبقية اما ان يكون شيئا حاصلا في التابوت أو الثاني قول الاصم وعلى هذا معناه انه متى جاء هم التابوت من السماء وشاهدوا تلك الحالة اطمانت نفوسهم وأقر واله بالملك وانتظم أمر ما بقي من دين موسى وهرون ومن ثم يعتمها فهذا كقوله صلى الله عليه وسلم (٢٧٧) في النفس المؤمنة مائة من الأبل أي

بسبها وعلى الأول أقوال
 فعن أبي مسلم كان في التابوت
 بشارات من كتب الله المنزل
 على موسى وهرون ومن
 بعدهما من الأنبياء عليهم
 السلام بان الله تعالى ينصر
 طالوت وجنوده فسير ول
 خوف العدو عنهم وعن ابن
 عباس هي صورة من
 زبرجد وياقوت اهل رأس
 كمرأس الهر وذب كذنبه
 وجناحان فيزف التابوت
 نحو العدو وهم يمشون
 معه فاذا استقر ثبتوا
 وسكنوا ونزل النصر وعن
 علي رضي الله عنه كان لها
 وجه كوجه الانسان وفيها
 ربح هفاة أي طيبة وأما
 البقية فهي رضاض الالواح
 وعصا موسى وثيابه وشئ
 من التوراة وقفيز من المن
 الذي أرسل عليهم قال بعض
 العلماء انما أضيف ذلك
 الى آل موسى وآل هرون
 لان ذلك التابوت قد تداولته
 القرون بعدهما الى وقت
 طالوت وفي التابوت أشياء
 توارثها العلماء من اتباع

غلام وهو راع في الغنم فقال ارسل اليه فلما ان جاء داود جاء غلام أمغر فدهنه بدهن القدس وقال لا يبسه اكنتم هذا فان طالوت لو يطلع عليه قتله فسار جالوت في قومه لي بني اسرائيل فعسكر وسار طالوت بيني اسرائيل وعسكر وتبوا الاقتال فارسل جالوت الى طالوت لم تقتل قومي وأقتل قومك ابرز لي أو ابرز لي من شئت فان قتلتك كان الملك لي وان قتلتنى كان الملك لك فارسل طالوت في عسكره صائحا من يبرز لجالوت فان قتله فان الملك ينسكه ابنته و يشركه في ما يملكه فارسل اشئ داود الى اخوته وكانوا في العسكر فقال اذهب فرد اخوتك وأخبرني خبر الناس ماذا صنعوا فجاء الى اخوته وسمع صوتا أن الملك يقول من يبرز لجالوت فان قتله أنسكه الملك ابنته فقال داود لاخوته ما منكم رجل يبرز لجالوت فيقتله وينسكه ابنته الملك فقالوا انك غلام أحق ومن يطبق جالوت وهو من بقية الجبارين فلما لم يهرم رغبوا في ذلك قال فانا اذهب فاقتله فانتهر ودغضوا عليه فلما غفلوا عنه ذهب حتى جاء الصاخ فقال أنا أبرز لجالوت فذهب الى الملك فقال له لم يجيئ أحد الاغلام من بني اسرائيل هو هذا قال يا بني أنت يبرز لجالوت فتقاتله قال نعم قال وهل أتيت من نفسك شئ ما قال نعم كنت راعيا في الغنم فاغار على الاسد فاخذت بلحميه ففككتها فذاعه بقوس وأداة كاهه فلبسها وركب الفرس ثم سار منهم قريبا ثم صرف فرسه فرجع الى الملك فقال الملك ومن حوله حين الغلام فوقف على الملك فقال ما شأنك قال داود ان لم يقتله الله لي لم يقتله هذا الفرس وهذا السلاح فذعتني فاقتل كما أريد فقال نعم يا بني فاخذ داود ومخلاته فتقلدها وأتى فيها أحجار وأخذ مقلعه الذي كان يرى به ثم مضى نحو جالوت فلما دنا من عسكره قال أين جالوت يبرز لي فبرز له على فرس عليه السلاح كله فلما رآه جالوت قال البك أبرز قال نعم قال فاني تني بالمقلع والجر كما يوتى الى الكلب قال هو ذلك قال لا جرم اني سوف أقسم لحك بين طير السماء وسباع الارض قال داود أرى قسم الله لحك فوضع داود حجرا في مقلعه ثم دوره فارسله نحو جالوت فاصاب أنف البيضة التي على جالوت حتى خالط دماغه فوقع من فرسه فذسى داود اليه فقطع رأسه بسيفه فاقبل به في مخلاته و يسلمه بجزه حتى ألقاه بين يدي طالوت فخرخوا فتر حاشد ايدوا انصرف طالوت فلما كان داخل المدينة سمع الناس يذكرون داود فوجد في نفسه فناء داود فقال اعطني امرأتي فقال أريد ابنة الملك بغير صداق فقال داود ما اشترطت على صداق مالي من شئ قال لا أكفك الا ما تطيق أنت رجل حري وفي رحاله اذهب حراجه يحرثون الناس وهم غلف فاذا قتلت منهم مائتي رجل فأتني بغلفهم فجعل كلما قتل منهم رجلا نظم غافته في خيط حتى نظم مائتي غلقة ثم جاء بهم الى طالوت فلقى اليه فقال ادفع لي امرأتي قد جئت بما اشترطت فزوجه ابنته وأكثر الناس ذكر داود وزاده عند الناس عجبوا فقال طالوت لابنه لا تقنن داود قال سبحان الله انيس باهل ذلك منك قال انك غلام أحق ما أراه الا سوف يخرجك وأهل بيتك من الملك فلما سمع ذلك من أبيه انطلق الى أخته فقال لها اني قد خفت أبك أن يقتل زوجك داود فربيه أن ياخذ خذره ويغيب منه فقالت له امرأته ذلك قد غيب فلما أصبح أرسل طالوت من يدعوله داود وقد صنعت امرأته على فرسه كهيمة

(٤٨ - ابن جرير) - ثاني) موسى وهرون فيكون الالهم الاتباع قال تعالى ادخلوا آل فرعون واذنبحناكم من آل فرعون ويجوز أن يراد مما تركه موسى وهرون وآل مقبم لتفخيم شأنهما كقوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري لقد أوتيت هذا مزارا من مزار امير آل داود وأراد به داود نفسه اذ لم يكن لاحد من آل داود من الصوت الحسن ما كان لداود ان في ذلك لاية لا يمكن ان كنتم مؤمنين بدلالة المعجزة على صدق المدعي وههنا مخذوف والتقدير فانهم التابوت فاخذوا الطالوت وأجابوا الى المسير تحت رايته فلما فصل طالوت بالجنود أصله فصل نفسه ثم كثر حذف المفعول حتى صار في حكم غير المتعدي والمعنى انفصل عن بلده مع الجنود والجنود الاعوان والانصار وكل صنّف من الخلق جند قال صلى الله عليه وسلم الارواح جنود مجنونة زوى أن طالوت قال لقومه لا ينبغي أن يخرج معي رجل بنى بناء لم يفرغ منه ولا ناجر

مشغل بالتجارة ولا متزوج بامرأة لم يكن عليها ولا ابنتي الا الشبب النسب الطاهر فاجتمع اليه من اختاره ثمانون ألفا وكان الوقت قيفاوسلگوا مغارة فسالوا ان يجرى الله لهم نهر فقال بينهم على قول او طالوت على الاطهر وذلك اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم او بالوحى ان كان نبيا ان الله مبتليكم بحمائه من النهر قيل في حكمته هذا ابتلاء انه لما كان من عادة بنى اسرائيل مخالفة الانبياء والمولوك مع ظهور الآيات الباهرة اطهر الله علامة قبل لقاء العدو ويميزهم الصابرين على الحرب من غير الصابرين الرجوع قبل لقاء العدو ولا يؤثر كثرة ثيابه حال لقاء العدو عن ابن عباس والسدي انه نهر فلسطين وعن قتادة والربيع انه نهر بين الاردن وفلسطين ونهر يتجرى بين الهاء وتسكينها الغتان ومبتليكم أى ممنهكم ولما كان الابتلاء من الناس (٢٧٨) انما يكون بظهور الشئ وثبت ان الله لا يشيب ولا يعاقب على علمه انما يفعل ذلك بظهور

الافعال من الناس وذلك لا يحصل الا بالتكليف لاجرم سمي التكليف ابتلاء فن شرب منه فليس منى هو كالمجرى ليس يتصل بى ولا يتخدم معى من قولهم فلان منى يريد انه كان بعضه لا اختلاطهما واتحادهما وليس من أهل دينى وطاعنى ومن حربى وأشياعى ومن لم يطعمه ومن لم يذقه من طعم الشئ اذا ذاقه ومنه طعم الشئ لذاقه واعلم ان الفقهاء اختلفوا فى ان من حلف ان لا يشرب من هذا النهر كيف يحنت فقال ابو حنيفة لا يحنت الا اذا كرع فى النهر حتى لو اغترف بالكوز ماء من ذلك النهر وشربه لا يحنت لان الشرب من الشئ هو ان يكون ابتداء شربك متصلا بذلك الشئ وقال الباقر بسا اذا اغترف الماء بالكوز من ذلك النهر وشربه يحنت لان هذا وان كان مجازا الا انه مجاز مشهور فلما كان

النائم ولحقته فلما جاء رسول طالوت قال أين داود ليجب الملك فقالت له بات شاكيا وانما الآن ترونه على الغرashed فرجعوا الى طالوت فاخبروه بذلك فكث ساعة ثم ارسل اليه فقالت نائم لم يستيقظ بعد فرجعوا الى الملك فقال امنونى به وان كان نائما فإنا الى الغرashed فلم يجدوا عليه أحدا فإنا والله الملك فاخبروه فارسل الى ابنته فقال ما جئت على أن تكذبين قالت هو امرنى بذلك وخفت ان لم أفعل أمره أن يقتلنى وكان داود فارا فى الجبل حتى قتل طالوت وملك داود بعده **حدثنى** محمد بن عمرو وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال كان طالوت أميرا على الجيش فبعث أبو داود مع داود بشئ الى اخوته فقال داود لطالوت ما ذالى فاقبل طالوت قال لك ثلث مالى وانك حملت ابنتى فاخذت خلاته فجعل فيها ثلاث مروان ثم سمي حجارته تلك ابراهيم واسحق ويعقوب ثم أدخل يده فقال بسم الهى واله أبائى ابراهيم واسحق ويعقوب فخرج على ابراهيم فجعله فى مرجته فخرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت ثلاثين ألفا من ورائه **حدثنى** موسى قال ثنا عمرو قال ثنا اسباط عن السدي قال عبر يومئذ النهر مع طالوت أبو داود فبين عبر مع ثلاثة عشر اسالة وكان داود أصغر بنه فاناه ذات يوم فقال يا ابتاه ما أرى بقذا فى شيا الا صرعته فقال ابشر يا بنى قد جعل رزقك فى قذا قتلك ثم أتاه مرة أخرى فقال يا ابتاه لقد دخلت بين الجبال فوجدت أسدا رايا فركبت عليه فاخذت باذنيه فلم يهجنى قال ابشر يا بنى فان هذا خير يعطيكه الله ثم أتاه يوما آخر فقال يا ابتاه انى لامشى بين الجبال فاسج فيا بى جيسل الاسج معى فقال ابشر يا بنى فان هذا خير اعطاك الله وكان داود رايا وكان أبوه خلقه ياتى اليه والى اخوته بالطعام فاتى النبي يعقر فيه دهن وبتنور من حديد فبعث به الى طالوت فقال ان صاحبكم الذى يقتل جالوت يوضع هذا القرن على رأسه فيغلى حتى يدهن منه ولا يسيل على وجهه يكون على رأسه كهشبة الا كليل ويدخل فى هذا التنور فملا هندا عا طالوت بنى اسرائيل فخرجهم فلم يوافقه منهم أحد فلما أعيوا قال طالوت لابي داود هل بقى لك من ولد لم يشهدنا قال نعم بقى ابنى داود وهو يا تينا بطعام فلما أتاه داود مر فى الطريق بثلاثة أبحار فكلمنه وقلن له خذنا يا داود تقبل بنا جالوت قال فاخذهن فجعلهن فى مخلاته وكان طالوت قال من قتل جالوت زوجته ابنتى وأجر بت خاتمه فى ملكى فلما جاء داود وضعوا القرن على رأسه فغلى حتى ادهن منه ولبس التنور فملا ه وكان رجلا مسقما صاعرا ولم يلبسه أحد الا تقاقل فيه فلما لبسه داود تضايق التنور عليه حتى ينقض ثم مشى الى جالوت وكان جالوت من أجسم الناس وأشدهم فلما نظر الى داود قذف فى قلبه الرعب منه فقال يا فتى ارجع فانى أرحمك ان أقتلك قال داود لا بل انا أقتلك فانخرج الحجارة فجعلها فى القذافة كما رفع حجر اسماء فقال هذا باسم أبى ابراهيم والثانى باسم أبى اسحق والثالث باسم أبى اسرائيل ثم أدار القذافة فعادت الاحجار بحجر او احد ثم أرسله فصله بين يديه جالوت فنقب رأسه فقتله ثم لم يزل يقتل كل انسان تصيبه تنقذه حتى لم يكن يعذر لها أحد فنهزموهم عند ذلك وقتل داود جالوت ورجع طالوت فانكح داود ابنته وأجرى خاتمه فى ملكه فسأل الناس الى داود فاجبوه فلما رأى ذلك طالوت وجد فى نفسه وحسده

من المحتمل فى اللفظ الاول أن يكون النهى مقصورا عن الشرب من النهر حتى لو أخذ به الكوز وشربه لا يكون داخلا تحت النهى ذكروا فى اللفظ الثانى ما يزيل هذا الابهام فقال ومن لم يطعمه فانه منى الامن اغترف غرقه بيده استثناء من قوله فن شرب منه فليس منى ليصح النظم وانما فصل قوله ومن لم يطعمه بين المستثنى والمستثنى منه لعناية ومعنى الاستثناء الرخصة فى اغترافى الغرقة باليد دون الكروع والغرقة بالفتح بمعنى المصدر وبالضم بمعنى الغرورف علا الكف عن ابن عباس كانت الغرقة يشرب منها هو ودوابه وخدمه ويحتمل منها ولعل ذلك من معجزات نبي ذلك الزمان كما يرى عن نبينا صلى الله عليه وسلم من ارواء الخلق العظيم من الماء القليل ويحتمل أنه كان ما ذروا ان ياخذ من الماء كم شاة واحدة بقر به أو جرة بحيث كان المأخوذ فى المرة الواحدة يكفيه ودوابه وخدمه ولان يحمله مع نفسه الا أن قوله بيده

لا يجاب هذا الاحتمال فشر بوا منه كرهوا فيه الا قليلا منهم وقرأبي والاعمش الا قليل منهم وهذا من باب الميسل الى المعنى والاعراض عن اللفظ جانبا كانه قيل فلم يطعموه الا قليل منهم فهذا غير الموافق عن المنافق والصدق عن الزديق يروى ان اصحاب طالوت لما هجموا على النهر بعد عطش شديد وقع أكثرهم في النهر وأكثروا الشرب فاسودت شفاههم وغلبهم العطش وبقوا على شط النهر وجلسوا عن لقاء العدو وأطاع قوم قليل منهم أمر الله تعالى فلم يزيدوا على الاعتراف فقوى قلبهم وصح إيمانهم وعبروا النهر سالمين والمشهور أنهم كانوا على عدد أهل بدر لما روى أن النبي قال لاصحابه يوم بدر أتتم اليوم على عدد اصحاب طالوت حين عبروا النهر وما جازمعه الامؤمن قال البراء بن عازب وكنا يومئذ ثلثمائة وثلاثين عشر رجلا وقيل انهم كانوا اربعم الآف ولا خلاف بين المفسرين (٢٧٩) أن الذين عصوا الله وشر بوا من النهر رجعوا

الى بلدهم ولم يتوجه معه الى لقاء العدو والامن أطيعه وانما الخلاف في أنهم رجعوا قبل عبور النهر أو بعده والحق أنه ما عبره الا المطيعون لقوله تعالى فلما جاوزوه آمنوا معه ولقوله فليس مني أي ليس من أصحابي في سفري ولان المقصود من الابتلاء أن يتميز المطيع عن العاصي واذا تميزا فالظاهر أنه لم ياذن للعاصين وصر فهم عن نفسه قبل أن يرتدوا عند لقاء العدو وقيل انه استصحب كل جنوده لانهم قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده ومعالم ان هذا الكلام لا يليق بالمؤمن المتقاد لمر به بل لايه صدر الاعن المنافق أو الفاسق والجواب لعل طالوت والمؤمنين لما جاوزوا النهر ورأوا القوم تخلفوا وما جاوزوه سألوهم عن سبب التخلف فذكروا ذلك وما كان النهر في العظم بحيث يمنع المكاملة والمراد

فاراد قله فلم به داود انه يريد به ذلك فتجى له زق خرفي مضجعه فدخل طالوت الى منام داود وقد هرب داود ف ضرب الرق ضربا تغرقه فسالت الحجر منسه فوقعت قطرة من خرفي فيه فقال برحم الله داود ما كان أكثر شربا للحم ثم ان داود أتاه من القابلة في بيته وهو نائم فوضع سهمين عند رأسه وعند رجله وعن يمينه وعن شماله سهمين فلما استيقظ طالوت بصرا بالسهم فعرها فقال برحم الله داود هو خير مني ظفرت به فقتلته وظفرتي فكف عنى ثم انه ركب يوما فوجده عشي في البرية وطالوت على فرس فقال طالوت اليوم أقتل داود وكان داود اذا فرغ ع لا يدرك فر كض على أثره طالوت ففرغ داود فاشتد فدخل غارا وأوحى الله الى العنكبوت ف ضربت عليه بيتا فلما انتهى طالوت الى الغار نظر الى بناء العنكبوت فقال لو كان دخل هاهنا لحرق بيت العنكبوت فغلب اليه فتركه حدثت عن عمار بن الحسن قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع قال ذكر لنا أن داود حين أتاهم كان قد جعل معه مخللا فيها ثلاثة أحجار وان جالوت برز لهم فنادى الأراجل لرجل فقال طالوت من يبرز له والبرز له فقام داود فقال أنا فقام له طالوت فشد عليه دبره فجعل يراه يشخص فيها ويرتفع ففج من ذلك طالوت فشد عليه أذانه كهاوا وداود رامهم بحجر من تلك الحجارة فصاب في القوم ثم رمى الثانية بحجر فصاب فيهم ثم رمى الثالثة فقتل جالوت فاناه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء وصار هو الرئيس عليهم واعطوه الطاعة صدق بنون قال أخيه بن بابن وهب قال ثنا ابن زيد في قول الله تعالى ذكره ألم ترالى الملائم من بنى اسرائيل فقرأ حتى بلغ فلما كتب عليهم القتال قولوا الا قليلا منهم والله علمم بالظالمين قال أوحى الله الى نبيهم ان في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت ومن علامته هذا القرن تضعه على رأسه فيفيض ماء فاناه فقال ان الله أوحى الى أن في ولد فلان رجلا يقتل الله به جالوت فقال نعم يا نبي الله قال فاخرج له اثني عشر رجلا أمثال السوارى وفيهم رجل بارع عليهم فجعل يعرضهم على القرن فلا يرى شيئا فيقول لذلك الجسم ارجع فبرده عليه فأوحى الله اليه اننا نأخذ الرجال على صورهم ولكننا نأخذهم على صلاح قلوبهم قال يارب قدر نعم أنه ليس له ولد غيره فقال كذب فقال ان ربي قد كذبك وقال ان لك ولدا غيرهم فقال صدق يا نبي الله لي ولد صغيرا استحيت أن يراه الناس فجعلته في الغنم قال فابن هو قال في شعب كذا وكذا من جبل كذا وكذا فخرج اليه فوجد الوادى قد سال بينه الشياه و بين التي كان يريج اليها قال ووجهه يحمل شتين يجير ٧ مهاولا يخوض بهم ما السيل فلما رآه قال هذا هو لاشك فيه هذا برحم البهائم فهو بالناس أرحم قال فوضع القرن على رأسه ففاض فقال له ابن أخي هل رأيت هاهنا من شيء يجيبك قال نعم اذا سمعت سمعت معى الجبال واذا أتى النمر أو الذئب أو السبع أخذ شاة قتت اليه فافزع لحية عنها فلا يهيجنى ولقي معه صقته قال فبر ثلاثة أحجار ياتر بعضها على بعض كل واحد منها يقول أنا الذى ياخذو يقول هذا ابل اياى ياخذو يقول الآخر مثل ذلك قال فاخذن جميعا فطرحهن فى صقته فلما جاء مع النبي صلى الله عليه وسلم وخرجوا قال لهم نبيهم ان الله قد بعث لكم طالوت ملكا فكان من قصة نبيهم وقصتهم ما ذكر الله فى كتابه وقرأ حتى بلغ والله مع

بالمجازة قرب حصول المجازة أو المؤمنون الذين عبروا النهر كانوا يقين منهم من بكره الموت و يعلب الخوف والجزع على طعمه وهم الذين قالوا لا طاقة لنا ومنهم من كان شجاعا قوى القلب وهم الذين أجابوا بقولهم كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة أو أنهم لما شاهدوا قلة عسكرهم قال بعضهم لا طاقة لنا فلما بد أن نوطن أنفسنا للقتل وقال الآخرون بل نرجو من الله الفتح والظفر فكان غرض الأولين التريغيب فى الشهادة والغور بالجنة وغرض الآخرين التحريض على رجاء الفتح والظفر وكلا الغرضين محمودا والطاقة اسم بمنزلة الطاقة يقال أطقت الشئ الطاقة وطاقة ومثلها أطاق اطاعة وأغار اغارة والاسم الغارة وأجاب يجيب اجابة والاسم الجابة وفى المثل أساءه ما فاساءه اجابة أى جوابا ومعنى قوله يظنون أنهم ملاقوا الله يغاب على ظنونهم أنهم لا يتحاصون من الموت عن قتادة أو يظنون أنهم ملاقوا نواب الله بسبب هذه

الطاعة وذلك ان احد اليعلم عاقبة امره عن أبي مسلم أو يظنون أنهم ملاقوا طاعة الله من غير رياء وسمعتو بنيت خاصة أو أنهم عرفوا ما في الثابت من الكتب الالهية يقين النصر والظفر الا أن حصول ذلك في المرة الاولى ما كان الاعلى سبيل الظن أو المراد بقوله يظنون يعلمون و يوفون لما بين اليقين والظن من المشاحة في تأكيد الاعتقاد والفتنة الجماعة لان بعضهم قرفاه الى بعض فصار واجاعة وقال الزجاج هي من قولهم فأوترأسه بالسيف وفأيت أي قطعت كان الفتنة قطعت من الناس والمراد تقوية قلوب الذين قالوا لا طاعة لنا اذا عبرة بالتأييد الالهى والنصرة الالهية فاذ اجابت الدولة فلا مضرة في القلة والذلة واذ اجابت المحنة فلا منفعة في كثرة العدد والعدة ومحل كرفع بالابتداء وغلبت الجملة خبره باذن انه بتيسيره وتسهيله (٢٨٠) والله مع الصابرين بالمعونة والتأييد يحتمل أن يكون من قوله تعالى وإن يكون من قول الذين

يقانون قوله سبحانه وما برز والجالوت وجنوده الآتية البراز الارض الغضاء ومنه السروز والبارزة في الحرب كأن كل واحد منهم حاصل بحيث يرى صاحبه واعلم أن العلماء والاقوياء من عسكر طالوت لما قرر وواع ضعفتهم وعوامهم أن الغلبة لا تتعلق بكثرة العدد وأن النصر والظفر باعانة الله اشتهلوا بالداء وقالوا ربنا أفرغ علينا صبراً وهكذا كان يفعل نبينا صلى الله عليه وسلم كما روى في قصة بدر أنه كان يصلى ويستعجز من الله وعده وكان متى لقي عدواً قال اللهم انى أعوذ بك من شرورهم واجعلك في نحوهم اللهم بك أصول وبك أجول والافسراغ اخلاء الاناء مما فيه وانما يخالو بصب كل ما فيه فنفيد المبالغة أى صب علينا أتم صبراً وبالغة وهذا هو الركن الاعظم في المحاربة

الصابرين قال واجتمع أمرهم وكانوا جميعاً قرأوا نصرنا على الكافرين وبرز جالوت على برذون له ابلق في يده قوس ونشاب فقال من يبرز أمرز والى رؤسكم قال فنقطع به طالوت قال فالتفت الى أصحابه فقال من رجل يكفيني اليوم جالوت فقال داوداً فأقال تعال قال فترع درعاً قال لبسه اياها قال ونفخ الله من روحه فيه حتى ملاء قال فرما بنشابة فوضعها في الدرع قال فكسر هاد ولم تضره شيئاً ثلاث مرات ثم قال له خذ الا أن فقال داود اللهم اجعله حجراً واحداً قال وسمى واحداً ابراهيم وأخرا سحوق وأخر يعقوب قال فجمعهم جميعاً فكن حجراً واحداً قال فاخذهن وأخذن مقلعاً فادارها البرمى بهم اذ قال أرميني كما ترمى السبع والذئب ارمى بالقوس فقال لا أرمىك اليوم الا بهم فقال له مثل ذلك أيضاً فقال نعم وأنت أهون على من الذئب فادارها وفيها أمر الله وسلطان انه قال تغلى سبيلها امامورة قال بغضت مظلة فسيرت بين عينيه حتى خرجت من قفاه ثم قتلت من أصحابه وراه كذا وكذا وهزمهم الله حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال لما فطعوا ذلك يعنى النهر الذى قال انه فيه مخبر عن قتل طالوت لجنوده ان الله مبتليكم بنهر وجاء جالوت وشق على طالوت قتاله فقال طالوت للناس لو ان جالوت قتل أعطيت الذى يقتله نصف ملكى وانصفته كل شئ أملكه فبعث الله داود وداود يومئذ في الجبل راعى غنم وقد غرامع طالوت تسعة أخوة لداود وهم أندمنه وأغنى منه وأعرف في الناس منه وأوجه عند طالوت منه فغزى واوتر كره في غنمهم فقال داود حين ألقى الله في نفسه ما ألقى وأكرمه لاستودع ربي غنمى اليوم ولا تبين الناس فلانظرن ما الذى بلغنى من قول المالك لمن قتل جالوت فأتى داود اخوته فلاموه حين أتاهم فقالوا لم جئت قال لا قتل جالوت فان الله قادر ان يقتله فمخبر وامنه قال ابن جريج قال بجاهد كان بعث أبوداود مع داود بشئ الى اخوته فاخذن خلافة فعمل فيها ثلاث مروا ثم سماهن ابراهيم واسحق ويعقوب قال ابن جريج قالوا وهو وضع يعرف الحال فر بثلاثة أحجار فقلن له خذنا يا داود فقاتل بنا جالوت فاخذن داودوا لقاهن في تخلاته فلما ألقاهن سمع حجر امنهن يقول لصاحبه أنا حجر هرون الذى قتل بي ملك كذا وكذا قال الثانى أنا حجر موسى الذى قتل بي ملك كذا وكذا قال الثالث أنا حجر داود الذى أقتل جالوت فقال الحجران يا حجر داود نحن أعوان لك فصرن حجراً واحداً وقال الحجر يا داود اذنى بي فانى ساستعين بالرج وكان بيضته فيما يقولون والله أعلم فيها ستمائة رطل فاقع في رأس جالوت فاقتله قال ابن جريج وقال بجاهد سمى واحداً ابراهيم والآخر اسحق والآخر يعقوب وقال باسم الهى واله أبان ابراهيم واسحق ويعقوب ورجع لهم في مرجته قال ابن جريج فانطلق حتى نفذ الى طالوت فقال انك قد جعلت من قتل جالوت نصف ملكك ونصف كل شئ تملكه أفلى ذلك ان قتلته قال نعم والناس يشهدون لداود واخوة داود أشد من هنالك عليه وكان طالوت لا ينتدب اليه أحد زعم انه يقتل جالوت الألبس درعا عنده فاذا لم تكن قدر اعليه نزعا عنه وكانت درعا سابعة من دروع طالوت فالبسهاد اود فلما رأى قدرها عليه أمره أن يتقدم فتقدم داود فقام مقاماً لا يقوم فيه أحد وعليه الدرع فقال له جالوت ويحك من أنت انى أرحمك ليتقدم الى غيرك من

فانه ان كان جباناً لم يجد بطائل ثم ان الشجاع مع ذلك يحتاج الى الآلات والعدد والاتفاقات الحسنة حتى يمكنه أن هذه يقف ويثبت ولا يصير لمجأ الى الفرار فاقترحوها بقولهم وثبت أقدامنا ثم انه مع كل هذه الاشياء يقتدر الى أن تزيد قوته على قوة عدوه حتى يغلبهم وهو المراد بقولهم وانصرنا على القوم الكافر من فلا حرم استجاب الله دعاءهم فهزمهم كسرهم وهم باذن الله بتوفيقه وعانته وقتل داود جالوت عن ابن عباس أن داود كان راعياً ومعه سبعة أخوة مع طالوت فلما أبطأ بخبر اخوته على أبيهم ايشأ أرسل ابنه داود وكان صغيراً اليهم ليأتيه بخبرهم فأتاهم فهم في المصاف وبرز جالوت الجبار وكان من قوم عادو كانت بيضته فيها ثلثمائة رطل من الحديد فلم يخرج اليه أحد فقال يا بنى اميرائيل لو كنتم على الحق لبارزنى بعضكم فقال داود لاخوته ما فإنيكم من يخرج الى هذا الإلقاف فسكتوه فذهب الى ناحية من

الصف ليس فيها اخوته فز به طالوت وهو يجرض الناس فقال له داود ما صنعون لمن يقتل هذا فقال طالوت ان الله ابنتي واعطيه نصف مملكتي فقال داود فانا اخرج اليك وكانت عادته انه يقاتل بالمقلاع الذئب والاسد في المرعى وكان طالوت عارفاً بجلادته فلما هم داود بان يخرج الى جالوت مر بثلاث اشد حجار فقال يا داود خذنا معك فبينما ميته جالوت ثم اخرج الى جالوت وماه فاصابه في صدره ونفذ الحجر فيه وقتل بعده ناساً كثيراً قبل ففسده طالوت ولم يفاله وعده ثم ند على صنيعه فذهب يطلبه الى ان قتل وآتاه الله الملك في مشارق الارض ومغاربها والحكمة اى النبوة لان الحكمة وضع الامور موضعها على الوجه الاصوب والنحو الاصلح وكل هذا المعنى انما يحصل بالنبوة والمشهور من احوال بنى اسرائيل ان الله تعالى كان يبعث اليهم نبيا وعليهم ملكا كان ذلك الملك ينفذ امر او ذلك النبي وكان نبي ذلك الزمان اشمويل ومملكه طالوت فلما توفي اشمويل اعطى الله داود النبوة ولما توفي طالوت اعطى الله الملك اياه ايضا ولم يجتمع الملك والنبوة على احد من بنى اسرائيل قبله و يروى ان بين قتله جالوت وبين ما اعطاه الله الملك والحكمة سبع سنين قال بعضهم هذا (٢٨١) الاتيان جبراله على ما فعل من الطاعة

وبذل النفس في سبيل الله ولا تمتنع في جعل النبوة حزاء على بعض الطاعات كما قال تعالى ولقد اخترناهم على علم على العالمين وقال الله أعلم حيث يجعل رسالته ولهذا ذكر بعد حديث الهزيمة والقتل وترتب الحكم على الوصف المناسب مشعرا بالعلية لاسميا وقد نطقت الاحجار معه وقد قهر العدو العظيم المهيب بالآلة الحقبيرة وقال آخرون ان النبوة لا يجوز جعلها حزاء على الاعمال ولا كنهها نحس عناية الله تعالى ببعض عبيده كإفاله الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس فان قيل لم قدم الملك على الحكمة مع أنه أدون منها فالجواب أنه تعالى أراد ان يذكر كيفية ترقى داود عليه السلام في معارج السعادات والتدرج

هذه الملوك أنت انسان ضعيف مسكين فارجع فقال داود أنا الذى أقتلك باذن الله ولن أرجع حتى أقتلك فلما نادا داود الى قتاله تقدم جالوت اليه لياخذه بيده مقتدر عليه فاحرج الحجر من المخلاة فدعا به ورماه بالحجر فالقت الرمح بيضته عن رأسه فوق الحجر في رأس جالوت حتى دخل في جوفه فقتله قال ابن حريج وقال مجاهد لما روى جالوت بالحجر خرقت ثلاثا وثلاثين بيضة عن رأسه وقتلت من ورائه ثلاثين ألفا قال الله تعالى وقتل داود جالوت فقال داود لطلوت وف بما جعلت فابى طالوت أن يعطيه ذلك فانطلق داود فسكن مدينة من مدائن بنى اسرائيل حتى مات طالوت فلما مات عمدا اسرائيل الى داود بغاؤا به فذكروه وأطوه خزائن طالوت وقالوا لم يقتل جالوت الانبي قال الله وقتل داود جالوت وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ وآتاه الله الملك والحكمة وعلمه مما يشاء (يعنى تعالى ذكره بذلك واعطى الله داود الملك والحكمة وعلمه مما يشاء والهواء فى قوله وآتاه الله عائدته على داود والملك السلطان والحكمة النبوة وقوله وعلمه مما يشاء يعنى علمه صنعة الدروع والتقدير فى السرمد كما قال الله تعالى ذكره وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسهم وقد قيل ان معنى وآتاه الله الملك والحكمة ان الله آتى داود ملك طالوت ونبوة شموايل ذكر من قال ذلك صدمنى موسى قال ثنا عمر وقال ثنا اسباط عن السدى قال ملك داود بعدما قتل طالوت وجعله آتاه نبيا وذلك قوله وآتاه الله الملك والحكمة قال الحكمة هى النبوة آتاه نبوة شمعون وملك طالوت ﴿ القول فى تاويل قوله ﴾ (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولكن الله ذو فضل على العالمين) يعنى تعالى ذكره بذلك ولولا ان الله يدفع ببعض الناس وهم أهل الطاعة له والايمان به بعضا وهم أهل المعصية لله والشرك به كادع عن المتخلفين عن طالوت يوم جالوت من أهل الكفر بالله والمعصية له وقد اعطاهم ما اولوا ربحهم ابتداء من بعثة ملك عليهم ليجاهدوا معه فى سبيله من جاهدهم معه من أهل الايمان بالله واليقين والصبر جالوت وجنوده لفسدت الارض يعنى لهلاك أهلها بعقوبة الله اياهم ففسدت بذلك الارض ولكن الله ذو من على خلقه وتطول عليهم بدفعه بالبر من خافه عن الفاجر وبالطبيع عن العاصي منهم وبالؤمن عن الكافر وهذه الآيات اعلام من الله تعالى ذكره أهل النفاق الذين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم المتخلفين عن مشاهدته والجهاد معه للشك الذى فى نفوسهم ومرض قلوبهم والمشركين وأهل الكفر منهم وانه يدفع عنهم معاجلتهم العقوبة على كفرهم وبنفاقهم بايمان المؤمنين به وبرسوله الذين هم أهل البصائر والجدى فى أمر الله وذو اليقين بانجاز الله اياهم وعده على جهاد أعدائه وأعداء رسوله من النصر فى العاجل والغور بجنانه فى

فى مثل هذا المقام من الادون الى الاشراف هو الترتيب الطبيعى وعلمه مما يشاء قيل هو صنعة الدروع لقوله وعلمناه صنعة لبوس لكم وقيل منطق الطير علمنا منطق الطير وقيل ما يتعلق بمصالح الملك فانه ما تعلم ذلك من آياته فانهم كانوا رعاة وقيل علم الدين والقضاء وآتياه الحكمة وفضل الخطاب ولا يبعد جعل اللفظ على الشكل والغرض منه التنبيه على أن العبد لا ينتهى قط الى حالة يستغنى عن التعلم سواء كان نبيا أو لم يكن ولهذا قيل لمحمد صلى الله عليه وسلم وقيل رب زدنى علما ولولا دفع الله معناه ظاهر وأما من قرأ بالالف فاما ان يكون مصدر الدفوع نحو جميع جساها وكتب كتابا وقام قياما واما ان يكون بمعنى أنه سبحانه يكف الظلمة والعصاة عن المؤمنين على أيدي انبيائه وآئمة دينه فكان يقع بين أولئك المحققين وأولئك المبطلين مدفوعات كقوله ان الذين يجادلون الله ورسوله واعلم ان الله تعالى ذكره فى الآيات المدفوع وهو بعض الناس والمدفوع به وهو البعض الآخر وأما المدفوع عنه فغير مذكور لعلمه به وهو الشرور وفى الدين كالكفر والغشق والمعاصى فعلى هذا الدافعون هم الانبياء وآئمة الهدى ومن يجرى مجراهم من الآسرين بالمعروف والنهين عن المنكر والشرور وفى الدنيا كالهرج والمرج وانهارة الفتن فالدافعون اما الانبياء

أول الملوك الذابون عن شرائعهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم الملك والدين توأمان الاسلام أس والسلطان حارس فما لاس له فهو منهدم وما لا حارس له فهو ضائع وعلى هذا معنى قوله لفسدت الارض أى بطلت منافعها وتعطلت مصالحها من الحرب والنسل وغير ذلك من سائر أسباب العمران وقيل المراد بالدفع نصر المسلمين على الكفار ومعنى فساد الارض عيب الكفار فيها وقتلهم المسلمين وقيل المعنى لولم يدفع الكفار بالمسلمين لع الكفر ونزل بخط الله فاستوصل أهل الارض وتصديق ذلك ما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدفع بين يدي من أمتي عن لا يصلي ويمن تركي عن لا يركي وعن يصوم عن لا يصوم وعن يحج عن لا يحج وعن يجاهد عن لا يجاهد ولو اجتمعوا على ترك هذه الاشياء لم أنظرهم الله طرفه عين ثم تلا هذه الآية ولكن الله ذو فضل على العالمين بسبب ذلك الدفاع وفيه أن الكل بقضاء الله وقدره وبقره وطاقه وبعدله وفضله التاويل بقوله ألم ترى الملان القوم لما أظهوروا خلاف ما أظهروا وزعموا غير ما كتبوا وعرض نقل دعواهم على محك معناهم فما أفلحوا عند الامتحان اذ عجزوا عن البرهان وعند (٢٨٢) الامتحان يكرم الرجل أو يهان وهذا حال أكثر مدعي الاسلام والايمن والذين يزعمون

نصلي ونصوم ونحج ونزكي لله وفي الله باللسان دون صدق الجنان وسيظهر ما كان لله وما كان للهوى في كفتي الميزان فلما كتب عليهم القتال تبين الابطال من الباطل فتولوا الاقليات منهم وان أهل الحق أعز من العنقاء وأعوذ من الكبياء شعر
تعبيرنا ناقيل عدينا فقلت لها ان الكرام قليل تعبيرا ناقيل وجارنا عز بزوجار الاكثرين ذليل وانما لم ينل المدعون مقصودهم لانه لم تخصص الله قصودهم ولو أنهم قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أمرنا بنا أو واجب القتال علينا وان سببنا ومولانا فعمل الله صدق دعواهم وأعطى مناهم وأكرم مثواهم كما قال قوم في أثناء البكاء والسعداء ومالنا نؤمن بالله وما جاءنا

الآخر وبخو الذي قلنا في ذلك قال أهل التاويل ذكر من قال ذلك **حدثني** محمد بن عمر وقال ثنا أبو عاصم عن عيسى عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبر عن الفاجر ودفعه بيقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض لفسدت الارض جهللك أهلها **حدثني** المثنى قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول ولولا دفع الله بالبر عن الفاجر وبقية أخلاف الناس بعضهم عن بعض اهلك أهلها **حدثنا** ابن وكيع قال ثنا أبي عن حفظة عن أبي مسلم قال سمعت عليا يقول ولولا بيقية من المسلمين فيكم لهلكتم **حدثني** المثنى قال ثنا اسحق قال ثنا ابن أبي جعفر عن أبيه عن الربيع في قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض يقول لهلك من في الارض **حدثنا** أبو جريد أحمد ابن المغيرة قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا حفص بن سليمان عن محمد بن سوقة عن وبرة بن عبد الرحمن عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليدفع بالمؤمن الصالح عن مائة أهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرأ ابن عمر ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض **حدثني** أحمد بن حنبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ليصلح لصلاح الرجل المسلم ولده وولد ولده وأهل دونه ودون حوله ولا يزالون في حفظ الله مادام فيهم وتدللنا على قوله العالمين وذكرنا الرواية فيه وأما القراء فاتفقوا على قراءة قوله ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض فدفعوا عنه من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع دفعاً واحتجوا لاختيارها ذلك بان الله تعالى ذكره هو المنفرد بالدفع عن خلقه ولا أحد يدفعه فيغالبه وقرأت ذلك جماعة أخرى من القراء ولولا دفع الله الناس على وجه المصدر من قول القائل دفع الله عن خلقه فهو يدفع مدافعة ودفاعاً واحتجوا لاختيارها ذلك بان كثير من خلقه يعادون أهل دين الله ولايته والمؤمنين به فهم بحار بهم اباهم ومعاداتهم لهم لله مدافعون بباطلهم ومغالبة بجهلهم والله مدافعهم عن أوليائهم وأهل طاعته والايمن به والقول في ذلك عندى أنهم اقراء بان قد قرأتهم بما القراء وجاءت بهم جماعة الامم وليس في القراء باحد الحرفين حالة معنى الآخر وذلك أن من دفع غيره عن شئ فدفعه عنه دافع ومتى امتنع المدفوع من الاندفاع فهو لم يدفعه ولا دفع ولا شك أن جالوت وجنوده كانوا يقتالهم طلوت وجنوده محاولين مغالبة حرب الله وحده وكان في محاولتهم ذلك محاولة مغالبة الله

من الحق ونظمت أن يدخلنا بنا مع القوم الصالحين فلا حرم أنابهم الله بما قالوا اجنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك جزاء ودفاعه المحسنين ان الله قد بعث لكم طلوت ملكاً فبادرنا الى أن الحكم الالهية حلت ونجات في جليات تعالها عن ادراك العقول البشرية كنه معنى من معانها ولهذا قالوا أفنى يكون له الملك وليس هذا باجيب من قول المقر بين المؤيدين بالانوار القدسية تجعل فيها من يفسد فيها استحقاقا لسان آدم واحتجابا بحجب الانانية والتحية فلما تكبر بنو اسرائيل وقالوا نحن أحق بالملك وضعهم الله وحرموا الملك ولما تواضع طلوت لله وقال كيف استحق الملك وسبلى أدنى أسباب بنى اسرائيل وبنى أدنى بيت بنى اسرائيل رفعه الله وأعطاه الملك ولما تفوق الملائكة ترفعوا بقولهم ونحن نسبح بحمدك أمرهم بسجود آدم ولما عرضت الخلافة على آدم فتواضع لله وقال لا للتراب ورب الارباب أكرمه الله تعالى بسجود الملائكة وحمل أعباء الامانة ان آية ملكه أن يأتيكم التابوت فيه إشارة الى ان آية خلافة العبدان نظير بتابوت قلب فيه سكنة من ربه وهي الطمانينة بالايمن والانس مع الله الأيد كبرائه تلمن القلوب وبقية مما ترك آل موسى هو عصا الذي كرم كاهن الاله وهو النعيمان الذي اذا

فغرفاه تلعف عظيم سحر سحره صفات فرعون النفس وان نابوتهم الذي فيه سكنيتهم كان يتداوله أيدي الحدنان ونابوت قلب المؤمن بين اصبعين من أصابع الرحمن وان كان في نابوتهم بعض التوراة ففي نابوت قلب المؤمن جميع القرآن وان كان في نابوتهم صور الانبياء ففي نابوت المؤمن رب الارض والسماوات كما قال لا يعنى أرضى ولا سماوى ولا لكن يعنى قلب عبدي المؤمن فاذا حصل اطالوت الروح الانساني نابوت القلب الرباني سلم له ملك الخلافة وانقاد به جميع أسباط صفات الانساني فلا يركن الى الدنيا ويتجهز لقتال جالوت النفس الامارة ان الله مبتليكم بنهر هو نهر الدنيا وما زين للخلاق فيها زين للناس حب الشهوات ليظهر المحسن من المسيء ويميز الخبيث من الطيب الامن اغترف غرقة بيده فتمتع من متاع الدنيا بما لا يدمنه من الماكول والمشروب والملبوس والمسكن وصحبة الخلق على حد الاضطرار وكان نبينا محمد صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اجعل قوت آل محمد كقافأى ما يمسك رمقه هم لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده لان من ثرب من نهر الدنيا ماء شهواتها ولذاتهم وتجاوز عن حد الضرورة فيها لا يطيق قتال جالوت النفس وجنود صفاتها وعسكرها هو الهالنه صار (٢٨٣) معلولا مريض القلب فبقى على شط نهر الدنيا

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصره وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض في التاويل والمعنى في القول في تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتضت الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملائم بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله سبحانه وعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتلك من قدرتي على اما تتمن هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائي اياهم بعد ذلك وتعلمي طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو باغمان غير أهل بيت المملوكة وسلي ذلك اياه بمعصيته أمرى وصر في ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرني أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من يخدعتمنى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت عليك من الانبياء الخفية التي يعلمون انها من عندي لم تخبروها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست بمن قرأ الكتاب فيلبس عليهم أمرى ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أشعارهم ولكنها حججى عليهم أنتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لازيادة فيه ولا تخرف ولا تغير شئ منه عما كان وانك يا محمد ان المرسلين يقول انك نارسل متبع فى طاعتى وايتار مرضاتى على هوالك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم ولم تغيرهم الا هواه ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايتاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

ودفاعه عما قد تضمن لهم من النصره وذلك هو معنى مدافعة الله عن الذين دافع الله عنهم عن قاتل جالوت وجنوده من أوليائه فتبين اذا ان سواء قراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض وقراءة من قرأ ولو لدافع الله الناس بعضهم ببعض في التاويل والمعنى في القول في تاويل قوله (تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك لمن المرسلين) يعنى تعالى ذكره بقوله تلك آيات الله هذه الآيات التي اقتضت الله فيها أمر الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت وأمر الملائم بنى اسرائيل من بعد موسى الذين سألوا نبيهم أن يبعث لهم طالوت ملكا وما بعدهما من الآيات الى قوله والله ذو فضل على العالمين ويعنى بقوله آيات الله سبحانه وعلامه وأدلته يقول الله تعالى ذكره فهذه الحجج التي أخبرتك بها يا محمد وأعلمتلك من قدرتي على اما تتمن هرب من الموت في ساعة واحدة وهم ألوف واحيائي اياهم بعد ذلك وتعلمي طالوت أمر بنى اسرائيل بعد اذ كان سقاء أو باغمان غير أهل بيت المملوكة وسلي ذلك اياه بمعصيته أمرى وصر في ملكه الى داود لطاعته اياى ونصرني أصحاب طالوت مع قلة عددهم وضعف شوكتهم على جالوت وجنوده مع كثرة عددهم وشدة بطشهم حجج على من يخدعتمنى وخالف أمرى وكفر برسولى من أهل الكتابين التوراة والانجيل العالمين بما اقتضت عليك من الانبياء الخفية التي يعلمون انها من عندي لم تخبروها ولم تتقولها أنت يا محمد لانك أمى ولست بمن قرأ الكتاب فيلبس عليهم أمرى ويدعوا انك قرأت ذلك فعلمته من بعض أشعارهم ولكنها حججى عليهم أنتلوها عليك يا محمد بالحق اليقين كما كان لازيادة فيه ولا تخرف ولا تغير شئ منه عما كان وانك يا محمد ان المرسلين يقول انك نارسل متبع فى طاعتى وايتار مرضاتى على هوالك فسالك فى ذلك من أمرى سبيل من قبلك من رسلى الذين أقاموا على أمرى وآثر وارضى على هواهم ولم تغيرهم الا هواه ومطامع الدنيا كما غير طالوت هواه وايتاره ملكه على ما عندى لاهل ولايتى ولكنك مؤثر أمرى كما آثره المرسلون الذين قبلك

* (تم الجزء الثاني من ابن جرير الطبري و يليه الجزء الثالث أوله في القول في تاويل قوله تعالى تلك الرسل) *

الحرص على الدنيا وسحر الركون الى العقبى وسحر تعلقه الى نفسه بالهوى حتى صار الثلاثة سحر او احدا هو الالتمات الى غير المولى فوضعه في مقلع التسليم والرضا فرمى به جالوت النفس فسخر الله له ربح العنايت حتى اصاب أنف بيضته هواها وخالط دماغها فاخرج منه الفضول وخرج من فهاها وقتل من وراءها ثلاثين من صفاتها وأخلاقها ودواعيها وهزم الله باقى جيشها وهى الشياطين واحزائها وأناه ملك الخلافة وحكمة الالهات الربانية وعلمه بما يشاء من حقائق القرآن و اشاراته ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض يعنى أبواب الطلب بالمشايخ الباغين الواصلين الهادين المهتدين كما قال ولاكل قوم هاد لغسدت أرض استعداداتهم الخلوقة فى أحسن التقويم عن استيلاء جالوت النفس بتبديل أخلاقها وتكديرو صفاتها ولكن الله ذو فضل على العالمين فمن كمال فضله ورحمته حرك سلسلة طلب الطالبين وألهم أسرارهم ارادة المشايخ الكاملين ووقعهم التمسك بذبول تربيتهم ووقفهم على التشبب باهداب سيرهم وثبتهم على الرياضات فى حال تركيتهم كما قال ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكي منكم من أحد أبدا ولكن الله يزكى من يشاء تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وانك ان المرسلين

صفحة	صفحة
٣٧٥	٣٢٧
بيان معنى قوله كن وما فيه من المباحث	بيان ما كانت اليهود قبل مبعث النبي تسأله
٣٧٧	من الفتح والنصرة به
بيان تاويل هذه الآيات	٣٣٠
٣٧٨	بيان تاويل تلك الآيات
تفسير قوله انا ارسلناك الآيات وبيان ما فيها	تفسير قوله ولقد جاءكم موسى الآيات وبيان ما فيها
٣٨٠	٣٢٣
تفسير قوله واذا ابتلى ابراهيم الآيات وبيان ما فيها	بيان محمل النهي عن غنى الموت ويراد انار
٣٨٢	عن بعض الصحابة في ذلك
بيان الحكامات التي ابتلى بها ابراهيم	٣٣٦
٣٨٦	تفسير قوله قل من كان عدوا الآيات وبيان ما فيها
بيان حقيقة سد ذهاب أبي حنيفة في شروط القاضي والامام وذكر بعض حوادث تاريخية حوته	٣٤٠
٣٨٩	بيان ان اليهود كانوا يستفتحون على الاوس
بيان مقام ابراهيم وما فيه من الاقوال	وانخرج برسول الله قبل مبعثه
٣٩٢	تفسير قوله واتبعوا ما تتلو الشياطين الآيات وبيان ما فيها
تفسير قوله واذا رفع ابراهيم القواعد الآيات وبيان ما فيها	٣٤٢
٣٩٤	ذ كر حقيقة السحر وقصة هاروت وماروت
بيان ما فعله آدم عليه السلام حين أهبط الى الارض	٣٤٩
٣٩٥	تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا لا تقولوا راعنا الآيات وبيان ما فيها
ذ كر قصة اسمعيل عليه السلام وأمه وما تم له مع والده	٣٥٢
٣٩٩	مسائل تتعلق بالآية منها بيان حقيقة النسخ وجوازها عقلا ووقوعه
ذ كر استحباب الله لبراهيم عليه السلام في دعائه لذريته	٣٥٩
٤٠٤	تفسير قوله ود كثير من أهل الكتاب الآيات وبيان ما فيها
٤١١	بيان مراتب الحسد
بيان ما بين ملة ابراهيم وملة محمد عليهما السلام	٣٦٦
٤١٢	بيان ما حصل بين وفد نجران وأخبار اليهود من المناظرة
٤١٧	تفسير قوله ومن أظلم ممن منع مساجد الله الآيات وبيان ما فيها
تفسير قوله وقالوا كونوا هودا الآيات وبيان ما فيها	٣٦٩
	فوائد منها بيان فضل المساجد

* (تم فهرست الجزء الاول من النيسابوري) *

* (فهرست الجزء الثاني من تفسير الامام ابن جرير الطبري) *

صفحة	صفحة
١٠	٢
بيان الخلاف في معنى قوله تعالى لكبيرة	بيان القبلة التي كانوا عليها وحولها عنها
١١	٤
بيان ان الايمان برأيه الصلاة	بيان المشرق والمغرب
١٢	٥
بيان لغات الرؤف والشاهد على بعضها من كلام الوليد بن عقبة	بيان معنى الوسط والشاهد عليه من قول زهير وبيان معنى الشهداء
١٣	٨
بيان معنى الشطر والشاهد عليه من قول الهذلي وابن أحرر	بيان ما اختاره في معنى الالنعلم
	٩
	بيان أن العلم قدير ادمنه الرؤية والعكس

صحيحة	صحيحة
١٥ بيان الاخبار التي تفيد أن أحبار اليهود وعلماء النصارى كانوا يعرفون ان البيت قبلتهم	بيان الخلاف في سبب نزول الآية
١٦ بيان معنى الامتراء والشاهد عليه من قول الاعشى	٦٠ بيان الشواهد على ان كتب بمعنى فرض وانه مأخوذ من الكتاب بمعنى الرسم
١٧ بيان معنى التولية وبيان القراءات في قوله ولكل وجهة	٦٢ بيان وجه الرفع في قوله فاتباع ولم يكن كضرب الرقاب
٢٠ بيان وجه الاستثناء في قوله الا الذين ظلموا	٦٣ بيان معنى الاعتداء المتوعد عليه بالعذاب الاليم
٢٥ بيان معنى الصفا والمرودة والشواهد عليهما	٦٥ بيان معنى الوصية للمأمور به ما والا نأثر في ذلك
٢٦ بيان معنى الحج والعمرة والطواف والشواهد عليهما	٦٩ بيان معنى تبديل الوصية والا نأثر في ذلك
٣١ بيان معنى العنفة وبيان المراد من الالاعنين والشاهد على ذلك	٧١ بيان ان الجنف معناه الجور والشاهد عليه
٣٦ بيان كون خلق الشيء صفة له أو مراراً وتدا عليه	٧٢ بيان معنى الصيام لغة والشاهد عليه من قول نأبغة بنى ذيبان
٣٧ بيان كون الاختلاف والخلفة بمعنى وان الليل والنهار جمعان والشاهد عليهما	٧٣ بيان معنى الصيام الذي كان على من قبلنا
٣٨ بيان معنى الانداد وما المراد منها	٧٤ بيان معنى الاطاقة في الآية وما كان عليه الامر في ابتداء الاسلام
٣٩ بيان ان لو قد لا يكون لها جواب مذكور والشاهد عليه	٧٩ بيان أولى الاقوال في معنى الاطاقة وانها نسخت بقوله فن شهد منكم الآية
٤٠ بيان معنى الاسباب المتقطعة والخلاف فيها	٨٠ بيان ان معنى تطوع الخير زيادة اطعام مسكين آخر وغير ذلك
٤٢ بيان معنى الكفرة والشاهد عليهما من قول الاخطل	٨١ بيان معنى انزال القران في رمضان وفي أي ليلة منه نزل
٤٦ بيان التشبيه المذكور في قوله ومثل الذين كفروا الآية والشواهد على كل احتمال من مؤذاه	٨٢ بيان معنى شهود الشهر الواجب به صوم الشهر
٤٨ بيان ان انما في قوله انما حرف واحد أو اثنتان وذكري لغات الميتة والشاهد عليهما	٨٤ بيان المرض الذي أباح الله معه الافطار والخلاف في ذلك
٥٠ بيان الخلاف في الباغي والعاذي وذكري الحق فمما	٨٨ بيان معنى اليسر والعسر المرادين في الآية
٥١ بيان معنى أكل النار وما هو المأكول حقيقة	٩٠ بيان معنى الاستجابة والشاهد عليه
٥٣ بيان معنى البر وما هي خصاله التي بها يتحقق	٩١ بيان معنى اللباس والشواهد عليه
٥٥ بيان ان الانسان اذا لازم أمر ايقال له ابنه والشاهد عليه	٩٢ بيان الخيانة التي بها كانوا يختانون أنفسهم
٥٦ بيان الخلاف في البأساء والضراء بين أهل العربية والشاهد عليه	٩٦ بيان الخلاف في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود
٥٨ بيان معنى القصاص وما هو الواجب فيه وذكري	٩٩ بيان المختار في معنى الخيط الابيض والخيط الاسود والشاهد عليه
	١٠٠ بيان فعل من واصل الصيام وان مرادهم به طلب الخروسة للعبادة
	١٠١ بيان معنى المباشرة والعكوف والشاهد عليه من قول الطرماح والفرزدق
	١٠٢ بيان ما في قوله ولانا كلوا أموالكم من

صفحة	صفحة
١٤٤	١٠٤
١٤٥	١٠٥
١٤٧	١١٠
١٤٨	١٠٦
١٥١	١٠٩
١٥٢	١١٠
١٥٦	١١٢
١٥٨	١١٦
١٦٠	١١٩
١٦١	١٢٤
١٦٢	١٢٩
١٦٥	١٣٢
١٦٦	١٣٧
١٦٨	١٣٩
١٦٩	١٤٢
١٧٠	١٤٣
١٧٤	
١٧٧	
١٧٩	
١٨١	
١٨٢	

الكناية عن الاخ بالنفس والشاهد على ذلك

بيان حذف النون في وتدلوا والشاهد عليه

بيان معنى السؤال عن الالهة

بيان ما كانوا عليه قبل النهي من دخول

البيوت من ظهورها عن الرجوع من

الاحرام

بيان أول آية تزلت في الامر بالقتال

بيان معنى الفتنة وما المراد من الدين في قوله

حتى لا تكون فتنة الآية والشاهد عليه

بيان معنى الهدوان في قوله فلا عدوان الاعلى

الظالمين والشاهد عليه

بيان معنى الشهر الحرام بالشهر الحرام

والسبب في ذلك

بيان ان قوله فمن اعتدى الآية تزل قبل

الهجرة وان التمتع شرع بعد ذلك

بيان معنى القاء اليد الى التهلكة وبيان

الخلاف في ذلك

بيان معنى الحج والعمرة وبيان كون العمرة

واجبة أو مندوبة

بيان معنى الحصر وماذا يكون وبيان أن

الهدى لا يكون الا من الازواج الثمانية

بيان أنه يقال للبدنة هدية والشاهد عليه من

قول زهير

بيان محل الهدى الذي عناء الله قوله حتى يبلغ

الهدى محله

بيان المرض الذي يجوز معه العلاج بالطيب

وحلق الرأس

بيان الخلاف في مبلغ الصيام والطعام للذين

أوجهما لله تعالى من حاق شعره

بيان الخلاف في معنى الامان

بيان الخلاف في صفة التمتع

بيان الخلاف في التسلطة أيام النبي أو حب الله

صومهن في الحج

بيان ان للمتمتع أن يصوم الايام الثلاثة من

أول احرامه بالحج

بيان الخلاف في معنى قول الله كلمة هل هو

للتأكيد ولغيره

بيان معنى حضور المسجد الحرام

بيان أشهر الحج

بيان معنى فرض الحج وماذا يكون

بيان ان معنى الرّف ما قيل عند النساء خاصة

من أمر الجماع والشاهد عليه

بيان معنى الفسوق

بيان معنى الجدال المنهي عنه في الحج

بيان التزوّد بالتقوى

بيان ان ابتغاء الفضل التماسه والشاهد عليه

من قول عبدالله بن الحنظلي

بيان معنى الافاضة والشاهد عليه

بيان معنى المشعر الحرام

بيان ان قر يشا كانوا الايشه دون عرفات مع

الناس فامرؤا بما وافقتهم

بيان ما دعا به رسول الله صلى الله عليه وسلم

للحجاج في الموقف وعند الزلفة

بيان معنى النسك

بيان معنى الحسننة في الدنيا والحسننة في

الآخرة وما ينبغي أن يدعى به

بيان ان الانسان لا يعطى على أعماله شيأ من

الاجر الا اذا رغب فيما عند الله

بيان ان الايام المعدودات هي أيام التشريق

بيان ان معنى فلاثم عليه انه خارج من ذنوبه

وان من قضى حجه مراد يافيه الاوامر يكون

كذلك

بيان خصال التفاق وسبب نزول قوله ومن

الناس من يجربك الآية

بيان معنى ألد الخصاص وهم اشتقاقه والشاهد

عليه

بيان معنى السعي عند العزب والشاهد عليه

بيان ان الشراء بمعنى البيع وذكّر الشاهد

على حذف اللام

بيان الخلاف في معنى السلم والشواهد على كل

من الاقوال

بيان الخلاف في معنى اتيان الله والملائكة

صحيفة	صحيفة
٢٢٨ ذكر الاختلاف في معنى اللغو في اليمين	في ظلال و ذكر الصواب في ذلك
٢٣٣ ذكر ما اختاره في معنى اللغو والشاهد على	١٨٧ ذكر الخلاف في معنى الامة وانه كان بين آدم
أن اللغو يطلق على ما سبق اليه اللسان	ونوح أم على دين واحد ثم اختلفوا
٢٣٤ بيان ان الكفارة تلزم في لغو اليمين أو أما	١٩٠ ذكر ما ضلت عنه اليهود و نصارى و وفقت
العهد فقيه الاثم لا الكفارة	له هذه الامة
٢٣٥ بيان معنى الايلاء والشاهد على بعض لغاته	١٩١ ذكر معنى القلب والشواهد عليه من كلام
٢٣٦ بيان الاختلاف في صفة اليمين التي يكون بها	العرب
الرجل موليا	١٩٢ ذكر الشواهد على نصحتها و اعرابها ما ذا
٢٣٨ بيان معنى التي من الايلاء والشاهد على معنى	١٩٣ ذكر الخلاف في أن القتال فرض عين أو
التي لغة	كفاية
٢٤٠ بيان أسباب الاختلاف في التي وانه مبني على	١٩٥ ذكر عزوة عبد الله بن جحش التي كانت سببا
الاختلاف في اليمين	لتزول قوله تعالى يستلونك عن الشهر
٢٤١ بيان الطلاق الذي يحصل في مدة التربص	الحرام
والخلاف في ذلك	١٩٨ ذكر الخلاف في أن القتال في الشهر
٢٤٨ بيان معنى القروء التي تجب على المطلقات	الحرام منسوخ أم لا
ذوات الحيض	١٩٩ بيان ان الردة تبطل ثواب الاعمال
٢٥١ بيان ان القراء أصل معناه في كلام العرب	٢٠٠ بيان اشتقاق الحجر والميسر وشواهدهما
الوقت لمجيء الشيء والشاهد عليه من كلام	٢٠٢ بيان ما كان في الحجر من المنافع والشواهد عليه
بعض الشعراء واليهذي	٢٠٣ بيان ما نزل في الحجر من الآيات وما كان السبب
٢٥٢ بيان ان القراء في كلام العرب يطلق على مجيء	في بعض الآيات من رداء قتلى بدر
وقت الطهر والشاهد عليه من قول الاعشى	٢٠٤ بيان الخلاف في معنى العفو في الانفاق
٢٥٣ بيان ما يجب على المطلقات من عدم انكارهن	٢٠٦ بيان ان العفو في كلام العرب في المال هو
الحيض لا بطلان حقوق أزواجهن من الرجعة	الزيادة والكثرة
٢٥٥ ذكر الشاهد على ان البعل هو الزوج من	٢٠٨ بيان ما كانوا عليه من معاملة يتامى
قول جرير و ذكر الشاهد على ان البعل يجمع	٢١١ بيان المشركات المحرم نكاحهن
على يعول	٢١٢ بيان ان المشرك لا يجوز انسكاحه المؤمنة
٢٥٧ بيان الخلاف في معنى الدرجة التي للرجال على	٢١٤ بيان معنى الحميض و اشتقاقه والشاهد عليه
النساء	٢١٦ بيان المحرم من الحائض على زوجها
٢٥٨ بيان معنى قوله الطلاق مرتان و ذكر	٢١٧ بيان التطهر الذي يحمل قربان المرأة
السبب في تحديده الطلاق	٢١٨ بيان الحمل الذي يجوز القربان فيه
٢٦١ بيان ان العرب قد تطلق الخوف على الظن	٢٢٤ بيان الفرق بين أنى وأين و ذكر الشواهد عليه
وبالعكس والشاهد على ذلك	٢٢٥ ذكر الاختلاف في معنى قوله ولا تجعلوا الله
٢٦٤ بيان الخلاف في معنى خوف عدم إقامة	عرضة الآية
الزوجين الحدود	٢٢٧ ذكر الشاهد على ان العرضة بمعنى القوة
٢٦٥ بيان المواطن التي يجوز للزوج أخذ العوض	وان في الآية مقدار و ذكر الشاهد على جواز
فهما من الزوجة على الطلاق و بيان الامر	حذفه

صحيفة

- ٣١٠ بيان ان القدر يجوز فيه تسمى كين الدال والشاهد عليه
- ٣١١ بيان ما يجب ان طلقت قبل الدخول
- ٣١٢ بيان معنى من يسهده عقدة النكاح وذكر الخلاف فيه أهوالولي أو الزوج
- ٣١٨ بيان الصواب من الأقوال في الذي يسهده عقدة النكاح وانه الزوج وان ألقى النكاح عوض عن الضمير والشاهد عليه من قول نابغة
- ٣٢٠ بيان ما نذب اليه تعالى من التجاوز والتفضل
- ٣٢١ بيان الصلاة الوسطى والخلاف فيها
- ٣٥١ بيان معنى القنوت
- ٣٥٤ بيان انه يقال للماشى رجل ورجلان والشاهد عليه ومن يصلي راجلا وراكبا
- ٣٣٨ بيان ما كان على المرأة من عدة الوفاة حولا كاملا
- ٣٤٤ بيان القوم الذين خرجوا من ديارهم حتى موت وعددهم وما كان سبب خروجهم
- ٣٤٨ بيان ان أولى الأقوال في عدد القوم حدهم بزيادة عن عشرة آلاف والشاهد عليه
- ٣٤٩ بيان معنى القرص عند العرب وانطباقه على ما يبذله الشخص قربة
- ٣٥٢ ذكر بعض تاريخ بني اسرائيل وما كانوا عليه بعدموسى من الأحداث حتى عبدوا الاوثان
- ٣٥٥ ذكر ما كان بين بني اسرائيل والعمالقة من الحرب وان ذلك كان السبب لطلبهم ملكا
- ٣٥٧ ذكر اسم النسي الذي سأله بنو اسرائيل ونسبه ونسب طالوت
- ٣٦١ ذكر معنى التابوت والسبب في حمله وما كانت عليه بنو اسرائيل في الصنع بالتابوت
- ٣٦٤ ذكر معنى السكينة وما قيل فيها
- ٣٦٦ ذكر معنى البقية وانها بقية التركة من آل موسى وآل هرون
- ٣٦٧ ذكر معنى تحمل الملائكة للتابوت
- ٣٦٩ ذكر النهر الذي أخبرهم طالوت ان الله مبتليهم به
- ٣٧١ ذكر من جاوز النهر وعددهم
- ٣٧٥ ذكر قتل داود لجالوت والكرامة التي أحراها الله على يده
- ٣٨٢ ذكر ان الله يصلح للرجل الصالح أهل وقته

صحيفة

- الذي يجوز للمرأة ذلك ويحظره
- ٢٦٨ بيان فساد قول من قال ان آية فان خفتم الآية يما حدود الله منسوخة
- ٢٦٩ بيان الطلاق الذي يجعل الزوجة لائح للابعد نكاح آخر
- ٢٧٢ بيان الطلاق الذي يجوز بعده الرجعة
- ٢٧٣ بيان معنى المعروف في الرجعة والآثار الدالة على ذلك
- ٢٧٤ بيان ان مخالفة المشروع تعد هزوا بآيات الله
- ٢٧٥ بيان معنى عضل الأزواج عن نكاح من يردن والسبب الذي اقتضى نزول الآية
- ٢٧٧ بيان ان المأمور بعدم العضل الاولياء
- ٢٧٨ بيان الشواهد على ان معنى العضل التضييق
- ٢٧٩ بيان ان الرضاة على الام البائنة وان ذلك ليس بايجاب
- ٢٨١ بيان ان الحولين نهاية الرضاة عند اختلاف الابوين
- ٢٨٤ بيان الشاهد على رفع تضار بعد النفي
- ٢٨٥ بيان الوارث الذي عليه مثل ما على الاب
- ٢٨٩ بيان معنى الفصال للرضيع والتشاور
- ٢٩١ بيان ما على الاب أن يفعله بالطفل اذا امتنع أمه من رضاعه
- ٢٩٢ بيان الشاهد على ان المتكلم بيتدى بذكر الشيء ثم يلتفت الى غيره
- ٢٩٣ بيان معنى تبص المرأة في عدة الوفاة وما يجب عليها منه
- ٢٩٥ بيان معنى التعريض بالنكاح للمرأة التي في العدة وجوازه
- ٢٩٩ بيان معنى السر الذي حرم الله مواعده النساء وذكر الخلاف فيه
- ٣٠٠ بيان الصواب من معنى السرود كرا الشواهد على انه بمعنى الجماع
- ٣٠٣ بيان معنى الامساس
- ٣٠٤ بيان معنى الفريضة والفرض والشاهد عليه
- بيان معنى المتعة وعلى من تجب وبهاى قدر تجب
- ٣٠٨ بيان ان المطلقة قبل الدخول المتعة مع نصف المهر وبيان القواعد الاصولية في ذلك

* (تم فهرست الجزء الثاني من ابن جرير) *

* (فهرست الجزء الثاني من تفسير النيسابوري الموضوع

بهم اسم الجزء الثاني من تفسير ابن جرير) *

صفحة	صفحة
٧٦	٢
بيان البحر المحيط وما تشعب منه من البحار وذكر ما على ضفاف تلك البحار من البلدان وأطوارها بالفراخ	تفسير قوله تعالى سيقول السفهاء الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
٨٠	٧
ذكر تقسيم الحيوان وما فيه من عجائب الصنعة ذكر الحبة والخلاف فيها	بيان الحكمة في تعيين القبلة في الصلاة
٨٦	١١
تفسير قوله تعالى يا أيها الناس كلوا الآيات وبيان ما فيها	بيان شهادة هذه الأمة وانها في الآخرة أو الدنيا والحكمة في ذلك
٩٠	١٥
بيان ان القول على الله واحد والتعبيرات في الأزمان جاءت من اعتبار المعبر	بيان ان علم الله واحد والتعبيرات في الأزمان جاءت من اعتبار المعبر
٩٢	٢٥
بيان ان القول على الله بما لا يعلم من أفصح الكبائر	بيان ان الاستقبال يتوقف على مستقبل ومستقبل نحوه وحالة يقع فيها الاستقبال والكلام على هذه الثلاثة
٩٥	٣٣
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كلوا الآيات وبيان ما فيها	بيان ما كانت عليه اليهود من معرفة النبي أشد من معرفة الانبياء
٩٨	٣٦
بيان ما يجوز استعماله من الميتة كالجنين يوجد ميتا والاهاب	بيان ما دل عليه قوله تعالى فاستبقوا الخيرات من فضيلة الصلاة أول الوقت وما في ذلك من الخلاف
١٠٣	٤٢
بيان معنى البغي والعدوان وما للائمة في ذلك من الخلاف	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا استعينوا بالصبر الآيات وبيان ما فيها من القراءات
١٠٩	٤٤
تفسير قوله ليس البر الآيات وبيان ما فيها	بيان معنى حياة الشهداء عند الله تعالى
١١١	٤٧
بيان انه اعتبر في تحقق ماهية البر أمورا لا يتم الاجها	بيان حقيقة الصبر وانه من خصوصيات الانسان وما فيه من الاجر والفضيلة
١١٧	٥٣
بيان ان أهل الكتاب كانوا جميع أوصاف البرأخولوا بالامان بالله	تفسير قوله ان الصفا الآيات وبيان ما فيها من القراءات والوقوف
١١٩	٥٦
تفسير قوله يا أيها الذين آمنوا كتب الآيات وبيان ما فيها وسبب نزولها	بيان المذاهب في السعي بين الصفا والمزوة من كونه وكنا أم لا
١٢٠	٥٩
بيان معنى القصاص وذكر القروع التي للائمة فيها خلاف	بيان ان كل ما يتصل بالدين من العقلي والنقلي لا يجوز كتمانها
١٢٧	٦٣
ذكر ما كان عند أهل الكتاب من القصاص وغیره	تفسير قوله والهكم اله واحد الآيات وبيان ما فيها
١٢٨	٦٤
ذكر ما في قوله والكم في القصاص حياة مبين نهاية الايجاز البالغ حد الاعجاز	بيان ان الواحدة صفة زائدة وسوق الدليل على وجوب وجوده تعالى
١٣١	٧٠
تفسير قوله كتب عليكم الآيات وبيان ما فيها	بيان ما ادعتة أهل الهيئة من تقسيم أفلاك السيارات الى أفلاك آخر
١٣٥	
بيان ما في الآية من خلاف الآية في كون جميع مدلولها منسوخا وبعض ما دللت عليه	
١٣٩	
بيان ما في الآية من التأويل الاشاري	

صفحة	صفحة
٢٤٥	١٤١
بيان ان الجدال بجميع أنواعه ليس منهياً عنه بل منه ما يحمد	تفسير قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام الآيات وبيان ما فيها
٢٥٣	١٤٤
بيان أعمال الحج من دخول مكة الى تقضى الأعمال	بيان ان الايام المعدودات هل هي رمضان أو غيره
٢٦١	١٤٦
بيان ما كانوا يفعلونه في الجاهلية من التفاخر بعد الحج	بيان خلاف الأئمة في السفر والمرض المبيحين
١٦٩	١٥٢
بيان ان التكبير المشروع في غير الصلاة نوعان	بيان ما في الصوم من الفوائد الدنيوية والاحرورية
٢٧٣	١٥٥
تاويل الآيات المتقدمة بالمعنى الاشاري	بيان زول الكتب السماوية في رمضان
٢٧٤	١٦٤
تفسير قوله ومن الناس من يجيبك قوله الآيات وبيان ما فيها وأسباب نزولها ومن تزلت فيه	بيان معنى القرب في حقه تعالى واقامة الدليل العقلي على انه لا يصحرمكان
٢٧٦	١٦٦
بيان ان اختيار المحققين من المنسرين انه لا يتمتع أن تكون الآية في رجل ثم تكون عامة في أمثاله	بيان معنى الدعاء وفائدته مع ما سبق من القضاء
٢٧٩	١٧٥
بيان ما فعله المشركون بصهيب وما فعله هو حتى نزل فيه قوله ومن الناس من يشري نفسه بيان معنى ايمان الله و ذكر المذاهب في أمثال هذه الآية	بيان معنى الرفث
٢٨٧	١٧٩
تفسير قوله سل بنى اسرائيل الآيات و بيان ما فيها	بيان ان تاخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وتأخيره عن وقت الخطاب جائز
٢٩٠	١٨٩
بيان فاعل التزيين في قوله زين للذين كفروا و ذكر الخلاف بين المعتزلة والمجبرة ودليل كل	تاويل الآيات بالمعنى الاشاري
٢٩٤	١٩٣
بيان معنى كان الناس أمة واحدة وما فيه من المذاهب وبيان ان الحق في الناس أصلي وما طرأ خلافه الالاسباب خارجة	تفسير قوله ولا تأكلوا أموالكم الآيات و بيان ما فيها
٢٩٩	١٩٧
بيان تاويل هذه الآيات وما انطوت عليه من الاشارات	بيان السبب الحقيقي في تمام نور القمر ونقصانه
٣٠٠	٢٠١
تفسير قوله بسألونك ماذا ينفقون الآيات و بيان ما فيها	التاويل الاشاري لهذه الآيات
٣٠٤	٢٠٢
ذ كرسية عبد الله بن جحش الى بطن نخلة	تفسير قوله وقالتوا في سبيل الله الآيات و بيان ما فيها وأسباب نزولها
٣٠٨	٢٠٤
بيان ان الردة أعلاظ أنواع الكفر و ذكر أقسامها و طرف من أحكامها	بيان ان الفتنة هي الكفر
٣١٠	٢١٠
تفسير قوله بسألونك عن الخمر الآيات و بيان ما فيها	بيان معنى القاء النفس الى التهلكة
٣١٣	٢١٢
بيان صفة اليسر التي كانوا يفعلونها	تاويل الآيات بالمعنى الاشاري
٣١٧	٢١٣
ذ كراختلاف العلماء في حقيقة لفظ النكاح	تفسير قوله وأتموا الحج الآيات و بيان ما فيها
	٢١٦
	بيان خلاف الأئمة في الأفضل من كفيات الحج
	٢٢١
	بيان حد الاحصار وما فيه من الاحكام
	٢٢٧
	بيان معنى التمتع بالعمرة
	٢٣٤
	تاويل هذه الآيات بالمعنى الاشاري
	٢٣٥
	تفسير قوله الحج أشهر معلومات الآيات و بيان ما فيها
	٢٣٩
	بيان ما ينعقده الحج و ذكر الخلاف بين الأئمة فيه
	٢٤٤
	بيان معنى الجدال في الحج و ذكر الخلاف فيه

صحيفة	صحيفة
٣٤٩ تفسير قوله والوالد يرضع الآيات وبيان ما فيها	٣٢١ تاويل هذه الآيات وما دلت عليه من الاشارات
٣٥٢ بيان الوارث الذي يجب عليه عند موت الاب النفقة	٣٢٢ تفسير قوله ويسئلونك عن المحيض الآيات وبيان ما فيها
٣٥٧ بيان ان النساء في الخطبة على ثلاثة اقسام وذكر أحكامها	٣٢٦ بيان تحريم اتيان المرأة في دبرها ورد أدلة من قال بغير ذلك
٣٦٢ بيان الصلاة وأحكامها وذكر الاقوال في الصلاة الوسطى	٣٢٨ بيان اختلاف العلماء في اغوا اليمين وحكمه
٣٦٦ بيان عدة الوفاة	٣٥٠ بيان معنى اليبلاء وحكمه
٣٦٩ تفسير قوله ألم ترالى الذين خرجوا الآيات وبيان القراءات والوقوف	٣٥٣ تاويل هذه الآيات
٣٧٢ تفسير قوله ألم ترالى المسلاء الآيات وبيان القراءات والوقوف	٣٥٤ تفسير قوله والمطلقات وبيان ما فيها
٣٨١ بيان ان النبوة هل يجوز جعلها جزءا على بعض الاعمال أم لا تكون الاموهبة من الله تعالى	٣٥٥ بيان القرء وذكر اختلاف العلماء في حقيقته وما يبنى على ذلك من الاحكام
٣٨٢ تاويل هذه الآيات	٣٤٠ بيان الطلاق وما يجوز وقوعه وما لا يجوز والخلع وما يجوز أخذها وما لا يجوز
* (تم فهرست الجزء الثاني من النيسابورى) *	٣٤٥ بيان حكم ما اذا تزوج امرأة مطلقة ثلاثا مضمر انه اذا دخل بها فارقها واذ كر اختلاف الائمة فيه
	٣٤٩ تاويل تلك الآيات

* (فهرست الجزء الثالث من تفسير الامام ابن جرير الطبرى) *

صحيفة	صحيفة
٨ بيان ان العظيم بمعنى المعظم والشاهد عليه	٢ بيان ما فضل به بعض الانبياء بعضا وبيان كرامة نبينا صلى الله عليه وسلم
٩ بيان ان الانسان لا يجوز له أن يلزم غيره اعتناق الدين وأن سبب نزول آية لا كراهة في الدين هذا	٣ بيان ان اقتتال من جاء بعد الرسل مع خزيمهم وكفرهم كان عنادا
١١ بيان ان الالف واللام في الدين للعهد أو نيابة عن الضمير	بيان معنى نفى الخلة في الآخرة ومعنى كون الكسر ظمنا
١٢ بيان معنى الطاغوت وذكر الخلاف فيه	٤ بيان معنى كونه تعالى حيا والخلاف فيه وان القيوم معناه القائم برزق ما خلق والشاهد عليه من قول أمة
١٣ بيان أن معنى الانقسام الكسر والشاهد عليه من قول أعشى	٥ بيان ان معنى السنة خثورة النوم والشاهد عليه من قول عدى واعشى
١٤ بيان ان من النصارى من كان على حق وفور قبل البعثة ثم بعدها صار بكفره في ضلال وظلام	٦ بيان معنى الكسرى وذكر الخلاف فيه
١٥ بيان نسب عمرو الذي حاج ابراهيم عليه السلام	٧ بيان ان الصواب في الكسرى هو العلم والشاهد عليه
١٦ ذكر سبب المجادلة التي حرت بين ابراهيم صلى الله عليه وسلم وعمرو	
١٨ ذكر الخلاف في الذي مر على قرية انه العزيز أو غيره	